رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

# فقه الطفولة

## أحكام النفس

دراسة مقارنة

تأليف الدكتور
باسل محمود الحافي

مشروع مواسات الأخلاقي السعودي ١

دار النوادر

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com



١١

مشروع
١٠٠ رسالة جامعية سورية

# فِقْهُ الطُّفُولَةِ

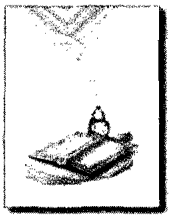

مشروع
١٠٠ رسالة جامعية سورية

١١

جَمِيعُ الحُقُوقِ مَحْفُوظَة

الطَّبْعَةُ الأُولَى
١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م

يُمنع طبع هذا الكتاب أو أي جزء منه بكافة طرق الطبع والتصوير والنقل والترجمة والتسجيل المرئي أو المسموع أو استخدامه حاسوبياً بكافة أنواع الاستخدام وغير ذلك من الحقوق الفكرية والمادية إلا بإذن خطي من الناشر

دار النوادر
لصاحبها ومديرها العام
نور الدين طالب

سوريا - دمشق - ص.ب: ٢٤٢٠٦
لبنان - بيروت - ص.ب: ١٤/٥١٨٠
هاتف: ٠٠٩٦٣ ١١ ٢٢٢٧٠٠١ - فاكس: ٠٠٩٦٣ ١١ ٢٢٢٧٠١١
www.daralnawader.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

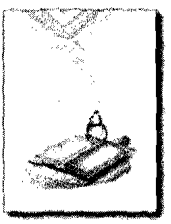

# فقه الطفولة

## أحكام النفس

### دراسة مقارنة

تأليف الدكتور
باسل محمود الحافي

دار النوادر

مشروع
١٠٠ رسالة جامعية سورية
١١

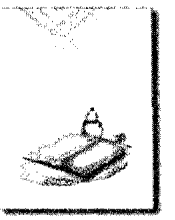

مشروع
١٠٠ رسالة جامعية سورية

١١

بسم الله الرحمن الرحيم

أصل هذا الكتاب رسالة علمية تقدم بها المؤلف للحصول على درجة الماجستير في كلية الشريعة/ قسم الفقه الإسلامي وأصوله في جامعة دمشق/ بإشراف الأستاذ الدكتور مصطفى البغا، وتمت مناقشتها من قبل د. وهبة الزحيلي، ود. بديع السيد اللحام، وحاز بها المؤلف درجة الماجستير برتبة جيد جداً وذلك في دمشق سنة ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م

الرسالة الجامعية وثيقة تمثل شخصية مؤلفها المنهجية والفكرية، وهو المسؤول الأول عن كل ما يرد فيها من قضايا علمية، وحفاظاً من دار النوادر على ذلك لم تتدخل فيما ترى من المناسب تغييره أو التعليق عليه، حرصاً منها على عدم الإخلال بهذه الوثيقة، أو إبرازها خارج صورتها الحقيقية.

# كلمةُ شكرٍ وتقديرٍ

من لم يشكر الناس لم يشكر الله[1]

هي كلمة تنبع من أعماق القلب، لا لمجرد الجري على سنن الرسائل الجامعية، وإنما هو امتثال لأمر النبي المصطفى ﷺ وأداء لأبسط ما يجب من كلمات الشكر والعرفان أوجهها لمن تفضل بالإشراف على هذه الرسالة، على الرغم من كثرة مشاغله.

* **أستاذي: فضيلة الأستاذ الدكتور: مصطفى ديب البغا ـ حفظه الله ـ** الذي كان له الدور الأكبر في التعليم، والنصح، والإرشاد، ليس في إنجاز هذه الرسالة فحسب بل منذ وطأت قدماي كلية الشريعة، وبدأت بالسير في طريق طلب العلوم الشرعية المباركة.

* **كما أتوجه بالشكر العميق لعميد كلية الشريعة الغراء الأستاذ الدكتور: محمد فاروق العكام**، الذي كان ولا يزل يقدم لي، ولزملائي، قبسات من علمه، ونصحه، وخبرته.

* **كما أتوجه بخالص شكري للأستاذين الفاضلين اللذين تفضلا بقبول المناقشة لهذا البحث: فضيلة الأستاذ الدكتور: وهبة الزحيلي ـ حفظه الله ـ رئيس**

---

(١) حديث شريف أخرجه الترمذي في كتاب البر والصلة، باب ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك، رقم (١٩٥٤)، ٤/ ٣٣٩، والإمام أحمد في مسنده رقم (٨٨٦٣)، ٥/ ٥٠٦.

**قسم الفقه الإسلامي وأصوله، وفضيلة الدكتور: بديع السيد اللحام وكيل الكلية للشؤون الإدارية ـ حفظه الله ـ.**

* ثم إن من الوفاء أن أقدم عميق شكري وامتناني لسائر أساتذتي في كلية الشريعة على ما بذلوه من جهد مبرور على طريق التعليم الشرعي، والنصح والإرشاد لي ولأمثالي في حياتنا، ومسيرتنا العلمية، **وأخص بالذكر منهم الأستاذين الفاضلين: الأستاذ الدكتور: محمد سعيد رمضان البوطي، والأستاذ الدكتور: نور الدين عتر ـ حفظهما الله ـ.**

* **كما أتوجه** بالشكر للقائمين على تسيير أمور كلية الشريعة من موظفين وإداريين.

* **ولا أنسى** أن أتوجه بالشكر لكل من قدم لي العون، والمساعدة، في طباعة البحث، وتصحيحه، وإنجازه، وخصوصا **الزوجة المخلصة «أم حسان»** وأخي الفاضل **محيي الدين «أبو محمود»**، والأخ الفاضل: **قاسم اللكود «أبو مالك»**.

راجيا المولى عز وجل أن يجزي الجميع عني خير الجزاء، وينفعني بهذا البحث، ويكتب به النفع لعامة المسلمين، وأن يكتب لي القبول، فهو ولي ذلك والقادر عليه.

**والله ولي التوفيق**

**والحمد لله رب العالمين**

❐ ❐ ❐

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

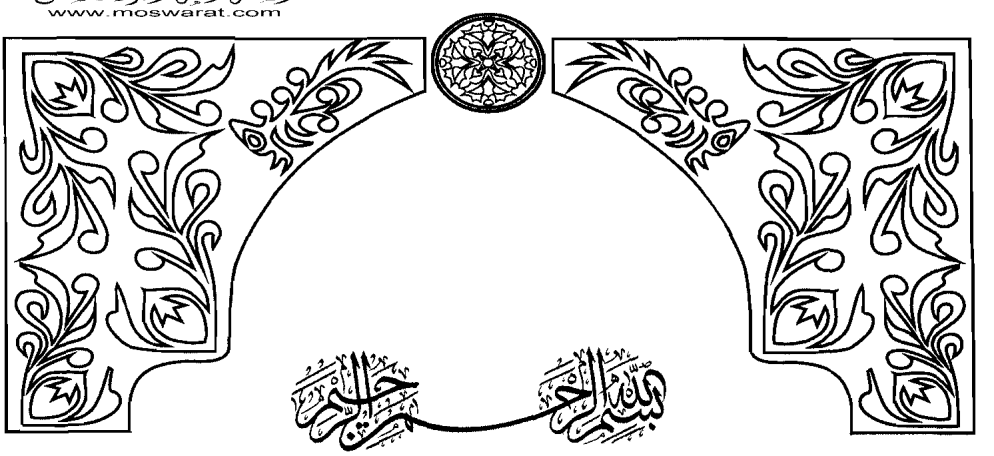


# المقدمة

## ١ـ أهمية البحث:

الحمد لله رب العالمين، رب العوالم كلها، وخالقها، ومالكها، وسيدها، ومربيها.

والصلاة والسلام على خيرة الله من خلقه، سيد الأولين والآخرين وأفضل الأنام سيدنا محمد، وعلى آله وأصحابه الكرام الطيبين، ومن تعبهم بإحسان وسار على هداهم إلى يوم الدين.

**أما بعد:**

فلا يختلف اثنان في أهمية، وخطورة مرحلة الطفولة في حياة الإنسان، فهي تعد مبدأ الغرس، فحيث أحسن الأولياء والمعلمون التعامل معها، والعناية الصحيحة السليمة بها، نشأ الغراس ثابت الأصول، قوي الساق، بهي الطلعة، جميل الفروع، وآتى أكله، وثماره الطيبة، بإذن ربه، وحيث قصروا، وأهملوا، نشأ الغراس ضعيفا، مزعزعا، سيئا وكان وبالا عليهم وعلى مجتمعاتهم في الدنيا قبل أن يكون حسرة عليهم يوم القيامة.

من هنا تنبع أهمية البحث، وتتجلى فائدته، بما حواه من أحكام شرعية، ومبادىء أخلاقية، وسلوكية مستمدة من كتاب الله تعالى، وسنة نبيه ﷺ مما ذكره

علماء هذه الأمة وبثوه في كتب التفسير، والفقه، والأصول، وكذا كتب الوعظ والرقاق، وكتب التربية والسلوك.

تلكم الأحكام، والمبادىء: تشكل القاعدة العلمية التربوية التي ارتضاها رب العالمين لعباده، حتى يعاملوا بها أولادهم، ويربوهم عليها، وهذا داخل بالطبع في فرض العين، الذي هو جزء من الأمانة الثقيلة التي حملها الإنسان، فمن حفظها وأدى حقها كان من الفائزين، ومن أهملها وضيعها كان من النادمين الخاسرين فالمسلم أبا كان أم معلما مرشدا، وكذا المسلمة أما كانت أم معلمة مدفوعون بسائق من الاضطرار إلى تعلم تلك الأحكام والمبادىء التي يجب عليهم أن يعاملوا بها الأطفال في البيت، والمجتمع، ومؤسساته التربوية المختلفة حتى يؤدوا الأمانة التي حملوها، ويقوموا بالواجب الذي أنيط بهم خير قيام.

وأنا لا أدعي أني قد جمعت في هذا البحث كل ما يتعلق بهذه المرحلة الخطيرة من حياة الإنسان، ولكني جمعت الكثير من الأحكام الفقهية، والمبادىء والفوائد الخلقية والتربوية التي تعد أمهات المسائل في هذا الفن، والتي ذكرها العلماء والفقهاء في كتبهم. فالفضل يرجع لله تعالى أولا، ثم لرسوله، ثم لهؤلاء الفقهاء العلماء الفضلاء. على اختلاف مذاهبهم، وتباين مناهجهم ومشاربهم، وقد اقتصرت في ذلك على أحكام النفس (المتعلقة بمرحلة الطفولة من الولادة حتى البلوغ) محيلا القارىء إلى مبسوطات الكتب الشرعية لمعرفة الأحكام المالية المتعلقة بهذه المرحلة.

والله أسأل أن يوفقنا للعمل بما يحب ويرضى إنه على ما يشاء قدير وبالإجابة جدير.

**٢ـ أسباب اختيار البحث:**

يعيش المسلمون اليوم واقعا مؤسفا مؤلما من الضياع والتشتت العلمي والفكري فبعد أن كانوا يقودون الحركة العلمية، والفكرية في العالم، ويخططون له المناهج العلمية والدراسية صاروا تبعا لغيرهم في ذلك، فصاروا يستوردون كثيرا من العلوم، والمناهج، في قوالب جاهزة، يطبقونها، ويدرسونها في مؤسساتهم التعليمية والتربوية، دون أن ينتبهوا لما يراد بهم من مكر، ويحاك ضدهم من مؤامرات في بعض هذه الجوانب. وما ذلك إلا مصداقا لحديث الصادق المصدوق ﷺ حيث قال: **«يوشك أن تداعى عليكم الأمم من كل أفق كما تداعى الأكلة على قصعتها. قلنا: أمن قلة بنا يومئذ؟ قال: بل أنتم يومئذ كثير ولكن تكونون غثاء كغثاء السيل، ولينزعن الله من صدور عدوكم المهابة منكم، وليقذفن في قلوبكم الوهن. قال قلنا وما الوهن؟ قال: حب الدنيا وكراهية الموت»**[(١)].

وإن الناظر في كليات ومعاهد التربية في كثير من البلاد العربية والإسلامية ليلمس هذه الحقيقة جلية ظاهرة في كتبها ومناهجها..، مع أنه يوجد في كتاب ربنا، وسنة رسوله، وكتب أهل العلم ما يغني عن ذلك مما هو أكثر خيرا وأعظم نفعا وفائدة، فأحببت أن أجمع في هذا الفن كتابا يحوي نظرية تربوية إسلامية شاملة لكثير من الأحكام الشرعية، والمبادىء التربوية المتعلقة بمرحلة الطفولة، ليكون ذلك حافزا لي ولغيري من طلاب العلم على متابعة المسيرة في هذا العلم، فكان اختيار هذا البحث، وهذا هو السبب **الأول** لاختيار البحث.

وأما **السبب الثاني**: فهو ما لمسته من جهل كبير في مجتمعاتنا في هذا المجال،

---

(١) أبو داود في الملاحم، باب في تداعي الأمم على أهل الإسلام، رقم (٤٢٩٧)، ٢/ ٥١٤، والإمام أحمد في مسنده، رقم (٢١٨٩١)، ٦/ ٣٧٥.

فكثير من الناس يجهل الأحكام الشرعية والمبادىء التربوية التي شرعها الله تعالى لمعاملة وتربية الأطفال، فلا يعلم كيف يتعامل مع أولاده، وكيف يربيهم التربية الصحيحة السليمة، فيتركهم عرضة لرياح المادة، والشهوات تتقاذفهم ذات اليمين وذات الشمال فأحببت أن أجمع أحكاما شرعية، وفوائد تربوية تعين المسلمين في هذا المجال ولا أدعي أني أول من كتب في هذا المجال، فهناك من سبق وكتب وألف من العلماء السابقين وكذا المعاصرين، ولكن كثيرا من هذه الكتب تفتقر إلى مقارنة المذاهب، ومعرفة الراجح، والتوثيق والعزو إلى كتب سلفنا الصالح من علماء الفقه، والأصول، والتفسير.

وبعضها ما هو إلا شروح بسيطة لبعض الآيات، والأحاديث التي جمعت في هذا الباب..

ومما قوى عزيمتي على اختيار هذا البحث ـ وكما هو معلوم هو بحث فقهي أصولي بالدرجة الأولى ـ هو إطلاعي في أثناء البحث عن المصادر والمراجع على كتاب جامع للأحكام الفقهية في مذهب السادة الحنفية، وهو كتاب: «جامع أحكام الصغار» لعالم من علماء القرن السابع، وهو العلامة الإمام محمد بن محمود بن الحسين بن أحمد الأسروشني الحنفي المتوفى سنة ٦٣٢هـ.

والذي جمع فيه الفروع الفقهية المتعلقة بالصغار في مذهب الحنفية، في مجلدين من القطع المتوسط. فجزاه الله خيرا. فكان اختياري لهذا البحث الذي أسأل الله تعالى أن أكون قد وفقت فيه لجمع ما هو نافع، ومفيد، عمليا وتربويا وفقهيا. والحمد لله رب العالمين.

**٣ ـ منهج البحث:**

يتجلى منهجي في البحث في النقاط الرئيسة التالية:

١ ـ تقسيم البحث إلى فصول، ومباحث، ومطالب، و فروع.

٢ ـ تخصيص الجزء الأكبر من الفصل الأول للكلام عن المصطحات الإجرائية المستخدمة في البحث، ووضع ضوابطها الفقهية الشرعية، والقانونية، والتربوية والتي كان لها أثر واضح في تسيير البحث، والترجيحات، والتعليلات، والتعليقات.

٣ ـ المقارنة بين المذاهب الفقهية الأربعة المعتمدة «الحنفي، والمالكي والشافعي، والحنبلي»، مع المقارنة أحيانا مع مذهب الظاهرية، وعرض آراء بعض العلماء الآخرين.

٤ ـ الاعتماد على المصادر والمراجع المعتمدة، والمتداولة المشهورة في كل مذهب، والعزو إليها، وعزو كل مذهب إلى المصادر المختصة به، وعدم نقل كلام المذهب من مصادر المذاهب الأخرى إلا حيث دعت الحاجة لذلك، أو كانت المسألة من باب نقل الإجماع، وكذلك العزو إلى كتب التفسير، والمصادر والمراجع الأخيرة حيث وجدت.

٥ ـ الإكثار من العزو للمراجع المختلفة المتنوعة في كل مذهب، وخصوصا في الفصل الأول، لتعم الفائدة، ويسهل الرجوع إلى أي من المصادر والمراجع المذكورة حيث وجد أو توفر.

٦ ـ عرض المذاهب، ثم عرض أدلة كل مذهب، والمقارنة بين المذاهب مع تحرير محل النزاع، ثم عرض الأدلة ومناقشتها، وترجيح المذهب الأقوى دليلا وحجة بعيدا عن التعصب لأي من المذاهب.

٧ ـ مقارنة الأحكام الفقهية أو الشرعية، بالقوانين السورية المعتمدة وهي: «قانون الأحوال الشخصية، قانون العقوبات وقانون الأحداث والجانحين، القانون المدني» حيث وجد أو دعت الحاجة لذلك.

٨ ـ المقارنة مع علم التربية المعاصرة حيث وجد، أو دعت الحاجة لذلك ومناقشة بعض الآراء الهدامة، كنظرية فرويد الجنسية.

٩ ـ التفصيل في العزو حيث أذكر اسم المصدر، أو المرجع ورقم الجزء والصحيفة والباب والفصل والمطلب والفرع حيث وجد مع الاقتصار على رقم الجزء والصحيفة حيث تكرر ذكر المصدر، أو المرجع في نفس الموضع.

١٠ ـ تخريج الأحاديث، والآثار الواردة من كتب السنة والآثار. وذلك بذكر اسم الكتاب والباب، والفصل. . . ، ورقم الحديث، والجزء والصحيفة.

١١ ـ الترجمة لمعظم الأعلام الذين ورد ذكرهم في متن البحث، وقد خصص لذلك قسم خاص في آخر البحث.

١٢ ـ وضع فهارس للبحث وتشمل:

أ. فهرس للآيات المذكورة في البحث.

ب. فهرس للآحاديث، والآثار. .

ج. فهرس القواعد الفقهية والأصولية المذكورة في البحث.

د. فهرس المواد القانوينة.

هـ. ثبت المصادر والمراجع حيث تم ترتيبها حسب موضوعها واختصاصها فقد وضعت مثلا مصادر التفسير وحدها، وكذا الحديث، وكذا مصادر الفقه الحنفي. . وهكذا. . .

**٤ ـ مخطط البحث:**

*** الفصل الأول: التعريف بمصطلحات البحث ومقدماته.** ويشمل:

**ـ المبحث الأول: المصطلحات الشرعية القانونية.** ويشمل: المطلب الأول:

الأهليـة، المطلب الثاني: الذمـة، المطلب الثالث: الولايـة، المطلب الرابع: الوصي.

- **المبحث الثاني: المصطلحات المتضمنة للأسماء والصفات التي تطلق على الإنسان في مراحل عمره المختلفة.** ويشمل: المطلب الأول: الجنين، المطلب الثاني: الطفولة، المطلب الثالث: الصبي، المطلب الرابع: الغلام، المطلب الخامس: الفتى، المطلب السادس: الجارية، المطلب السابع: التمييز، المطلب الثامن: المراهقة، المطلب التاسع: البلوغ، المطلب العاشر: التكليف، المطلب الحادي عشر: الرشد.
- **المبحث الثالث: المصطلحات المتعلقة بعلمي التربية والنفس.** ويشمل: المطلب الأول: التأديب، المطلب الثاني: التربية، المطلب الثالث: التعزيز، المطلب الرابع: الحضانة، المطلب الخامس: النفس.
- **المبحث الرابع: المصطلحات الأصولية.** ويشمل: المطلب الأول: خطاب الوضع وخطاب التكليف، المطلب الثاني: العقـل.
- **المبحث الخامس: مصطلحات أخرى متنوعة.** وتشمل: المطلب الأول: التأذين، المطلب الثاني: التحنيك، المطلب الثالث: التعزير.ب، المطلب الرابع: الحجر، المطلب الخامس: الختان، المطلب السادس: الرضاع، المطلب السابع: الفقه.
- **المبحث السادس: أطوار حياة الإنسان وما يتعلق بها من أحكام الأهلية والذمة، مع المقارنة ببعض النظريات التربوية المعاصرة.** ويشمل: المطلب الأول: المرحلة الأولى: المرحلة الجنينية، المطلب الثاني: المرحلة الثانية: من الولادة حتى التمييز، المطلب الثالث: المرحلة الثالثة: من التمييز حتى البلوغ، المطلب الرابع: المرحلة الرابعة: من البلوغ حتى الموت.
- **المبحث السابع:** فضيلة الولد واستحباب طلبه وثواب الصبر على فقدانه.

* **الفصل الثاني: أحكام مرحلة الطفولة الأولى: (من الولادة إلى التمييز)**. ويشمل:

- **المبحث الأول: الأحكام المتعلقة بالولد بعد الولادة**. وتشمل: المطلب الأول: الأذان في أذان المولود، المطلب الثاني: التحنيك، المطلب الثالث: حلق الشعر والتصدق بزنته ذهبا أو فضة، المطلب الرابع: التسمية والتكنية، المطلب الخامس: العقيقة، المطلب السادس: الختان، المطلب السابع: ثقب أذن البنت لمصلحة الزينة، المطلب الثامن: التمائم والرقى، المطلب التاسع: مقدار عورة الصبي، وحكم سترها، المطلب العاشر: حكم بول الصبي والجارية، المطلب الحادي عشر: حكم إلباس الصبي الذهب والحرير، المطلب الثاني عشر: حكم قيء الصغير، المطلب الثالث عشر: حكم ثياب الأطفال، وحكم حملهم وإرضاعهم أثناء الصلاة.
- **المبحث الثاني: أهم الحقوق التي تثبت للولد في هذه المرحلة**. ويشمل: المطلب الأول: حق الحياة، المطلب الثاني: حق النسب، المطلب الثالث: حق الرضاع، المطلب الرابع: الإشراف التربوي (الحضانة والولاية على النفس).
- **المبحث الثالث: العناية بالأطفال وحسن معاشرتهم**. ويشمل: المطلب الأول: حمل الأطفال وتقبيلهم والسلام عليهم، المطلب الثاني: السماح لهم باللعب، ومشاركتهم فيه، وبعض النظريات التربوية المعاصرة.
- **المبحث الرابع: العناية بصحة الأطفال وحياتهم**. ويشمل: المطلب الأول: الصغير كالكبير في حرمة دمه، المطلب الثاني: المسؤولية التقصيرية عن حياة الطفل، وتشمل: ١ـ مسؤولية الوالدين، أو من يقوم مقامهما. ٢ ـ مسؤولية الطبيب، والختان، والفصاد، والمعلم.

* **الفصل الثالث: أحكام الطفولة الثانية: (من سن التمييز حتى البلوغ)**. وتشمل:

- **المبحث الأول: ضوابط البلوغ وعلاماته الشرعية**. ويشمل: المطلب الأول: العلامات المشتركة بين الذكور والإناث، المطلب الثاني: العلامات التي تختلف بها الأنثى عن الذكر، المطلب الثالث: البلوغ بالسن.
- **المبحث الثاني: مسؤولية الوالدين أو من يقوم مقامهما في التأديب والتعليم**. ويشمل: المطلب الأول: أهمية التأديب والتعليم، المطلب الثاني: وجوب التأديب والتعليم، المطلب الثالث: بعض النواحي التربوية التي ينبغي على المربي مراعاتها.
- **المبحث الثالث: ما يجب تعليمه للصغير من العلوم والآداب الشرعية، وما يستحب**. ويشمل: المطلب الأول: العقيدة، والتوحيد، المطلب الثاني: القرآن والحديث، المطلب الثالث: اللغة العربية، المطلب الرابع: العبادات، المطلب الخامس: الآداب الشرعية، والأخلاق الحميدة، المطلب السادس: تعليم الصغير الحرف والصنائع، المطلب السابع: تعليم الصغير السباحة، والرماية، وركوب الخيل، والرياضة المفيدة.
- **المبحث الرابع: التعزير، والعقوبات، والتعزيز، مع المقارنة بالنظريات التربوية المعاصرة**. ويشمل: المطلب الأول: نظرية التعزير في الإسلام، والمقارنة بالتربية المعاصرة، المطلب الثاني: مشروعية الضرب بقصد التأديب، وضوابطه الشرعية.
- **المبحث الخامس: استئجار المعلمين لتعليم الصغار، وصفات المعلم والمؤدب**. ويشمل: المطلب الأول: حكم استئجار المعلمين لتعليم الصغار، المطلب الثاني: صفات المعلم والمؤدب، المبحث السادس: العقوبات الجنائية: ويشمل: المطلب الأول: اقتراف الصبي ما يوجب حدا أو قصاصا،

المطلب الثاني: مشاركة الصبي للكبير في موجب الحد، أو القصاص، المطلب الثالث: عقوبة الحبس أو السجن.

* **الفصل الرابع: تصرفات الصغير: (أقواله وأفعاله).** ويشمل:

- **المبحث الأول: إسلام الصغير، وحكم إسلامه بالتبعية:** المطلب الأول: إسلام الصبي أصالة، المطلب الثاني: الحكم بإسلامه بالتبعية، المبحث الثاني: عبادات الصغير: ويشمل: المطلب الأول: تكليف الصغير بالعبادات، وحكم عباداته، المطلب الثاني: ثواب الصغير على أداء العبادات، المطلب الثالث: حكم التزام الصغير بشروط وضوابط العبادة، المطلب الرابع: إفساد الصغير للعبادة، المطلب الخامس: بلوغ الصغير أثناء فعل العبادة أو بعدها، المطلب السادس: أذان الصبي، المطلب السابع: سقوط فرض الكفاية بفعله، وإمامته في الجمعة والجماعة.
- **المبحث الثالث: التصرفات والعقود.** ويشمل: المطلب الأول: عقود الصغير، ونظرية الحنفية وغيرهم في الحكم عليها بناء على قاعدة النفع والضرر، المطلب الثاني: تحمل الصغير الحديث وروايته، المطلب الثالث: نكاح الصبي وطلاقه، وخلعه، والعدة المترتبة على الصغيرة، المطلب الرابع: شهادته ويمينه.

* **الخاتمة والتوصيات.**

* **ثبت المصادر والمراجع.**

* **الفهارس.**

❐ ❐ ❐

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

# الفصل الأوّل
# التعريف بمصطلحات البحث ومقدماته

## المبحث الأول
## المصطلحات الشرعية القانونية

*** المطلب الأول ـ الأهليـة:**

**أ ـ الأهلية لغة: الأهليـة:** مصدر صناعي لكلمة «أهل»، يقال أهل لكذا أي: مستوجب له، واستأهله: استوجبه[1].

واستعمال استأهل لغة جيدة، ولا عبرة لإنكار الجوهري لاستعمالها فإنكاره باطل[2]، وقد ثبت أن أهل الحجاز كانوا يستعملونها، يقول العلامة الزمخشري: «وقد استأهل لذلك، وهو مستأهل، سمعت أهل الحجاز يستعملونه استعمالا واسعا»[3] ولذلك استعملها الإمام الشافعي رحمه الله في الرسالة حيث قال: «وهكذا من أخبر ممن لا يعرف لم يقبل خبره، ولا يقبل الخبر إلا عن معروف بالاستئهال له لأن يقبل خبره»[4]، أي أن يكون أهلا له، والمعلوم أن الإمام الشافعي رحمه الله حجة في اللغة.

---

(١) لسان العرب: لابن منظور، مادة (أهل) ١١/ ٢٩ ـ ٣٠، القاموس المحيط: للفيروز أبادي، مادة (أهل)، ٣/ ٣٣١، الموسوعة الفقهية الكويتية ٧/ ١٥١.

(٢) القاموس المحيط، ٣/ ٣٣١، الكليات: لأبي البقاء الكفوي، فصل الألف، ص ٢١١.

(٣) أساس البلاغة: للزمخشري، مادة (أهل)، ص ٢٥.

(٤) الرسالة: للإمام الشافعي، ص ٤٣٤، باب خبر الواحد.

وتستعمل الأهلية في اللغة بمعنى: الجدارة، والكفاية، والصلاحية، يقال: فلان أهل للرئاسة: أي جدير بها، وفلان أهل للفطام، أي: كفي بها، ويقال: فلان أهل للقبض أي: صالح له يقبل منه شرعا[١].

وتستعمل الأهلية بمعنى الاستحقاق، يقال: هو أهل للإكرام أي: مستحق له، واستأهل بمعنى استحق[٢].

**ب ـ الأهلية في الاصطلاح الشرعي:**

عرف الأصوليون الأهلية ـ بمعناها العام ـ بأنها «صلاحية الشخص لوجوب الحقوق المشروعة له أو عليه، وقبوله إياها»[٣] وعرفها الشيخ محمد أبو زهرة ـ رحمه الله ـ بأنها: «صلاحية الشخص للإلزام والالتزام». أي: أن يكون الشخص صالحا لأن تلزمه حقوق لغيره وتثبت له حقوق على غيره، وصالحا لأن يلتزم بهذه الحقوق، أي: أن ينشىء التزامات على نفسه، وتصرفات تجعل له حقوقا قبل غيره[٤].

وعرفها الشيخ مصطفى الزرقاء: بأنها: «صفة يقدرها الشارع في الشخص تجعله محلا صالحا لخطاب تشريعي». والمراد بالخطاب التشريعي. الحكم

---

(١) المدخل الفقهي العام: الشيخ مصطفى الزرقاء، ٢/ ٧٣٧، الحيازة في العقود: د. نزيه حماد، ص ٥٥.

(٢) المصباح المنير في غريب الرافعي الكبير، للفيومي، باب الألف، الألف مع الهاء، ١/ ١٦.

(٣) كشف الأسرار: للبخاري، المحكوم عليه، باب بيان الأهلية، ٤/ ٢٣٧، التعريفات: للشريف الجرجاني، باب الألف، ٤٠٠، التوقيف في مهمات التعاريف: للحافظ المناوي، كتاب الهمزة، فصل الهاء، ص ١٠٤، تيسير التحرير: أمير بادشاه، الأهلية ضربان، ٢/ ٢٤٩، الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزجيلي، ٤/ ١١٦، القاموس الفقهي، أ. سعدي أبو جيب، حرف الهمزة، ص ٢٩.

(٤) أصول الفقه: الشيخ أبو زهره، ص ٣٠٧.

الشرعي بمفهومه العام الذي يشمل الحقوق والالتزامات والعبادات، وضمان المتلفات، وثبوت الملكية. .[١].

وبهذا يظهر أن مدار التعريفات واحد وهو أن الأهلية بمفهومها العام هي الصفة أو الصلاحية التي يتميز بها الإنسان والتي يقدرها الشارع فيه، وبها يصبح الإنسان صالحا لثبوت الحقوق والالتزامات له وعليه.

غير أن الحنفية لم يقفوا في تعريفهم للأهلية عند هذا بل توسعوا في الكلام عنها، وأفردوها بباب مستقل في أصولهم، وقسموها إلى أقسام، وعلى الرغم من تصريح بعض الحنفية بإنفرادهم بهذا التقسيم، فإن بقية المذاهب لم تغفل الكلام عن الأهلية، وفيما يلي عرض لتقسيم الحنفية مع المقارنة مع بقية المذاهب:

**د ـ أقسام الأهلية:**

قسم السادة الحنفية[٢] الأهلية إلى قسمين:

١ـ أهلية الوجوب.

٢ـ وأهلية الأداء.

ثم قسموا كلا منها إلى كاملة، وناقصة، فصار التقسيم رباعيا:

١ـ أهلية الوجوب الناقصة.

٢ـ أهلية الوجوب الكاملة.

---

(١) المدخل الفقهي، ٢/ ٧٣٩، وينظر شرح الأحوال الشخصية، د. أحمد الحجي الكردي، ص ١١.

(٢) هذا هو التقسيم الذي نص عليه السادة الحنفية في كتبهم وستأتي مقارنة ذلك مع بقية المذاهب.

٣ـ أهلية الأداء الناقصة.

٤ـ أهلية الأداء الكاملة.

وفيما يلي عرض لتعريفاتهم لهذه المصطلحات:

١ ـ **أهلية الوجوب عند الحنفية**: عرفها العلامة السرخسي بأنها: «الصلاحية لحكم الوجوب»(١).

وعرفها غيره بأنها «صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه»(٢).

وسبب هذه الأهلية: هي الآدمي الحي الذي له ذمة(٣)، فأهلية الوجوب تقوم على أساس وجود ذمة صالحة تعد محلا للوجوب(٤) ولذلك يضاف الوجوب إليها(٥).

وبما أن الإنسان يخلق وله ذمة صالحة للوجوب، فإن مناط أهلية الوجوب هي الحياة أو الوجود الإنساني، فأهلية الوجوب تثبت للإنسان من حين صيرورته جنينا متمتعا بالحياة في بطن أمه، وتستمر إلى أن يموت(٦).

---

(١) أصول السرخسي، باب أهلية الآدمي، ٢/ ٣٣٢.

(٢) كشف الأسرار شرح المنار: للنسفي، باب الأهلية، ٢/ ٤٥٩، التلويح على التوضيح، المحكوم عليه، فصل الأهلية ضربان، ٢/ ٧٢٦.

(٣) ميزان الأصول: للسمرقندي، فصل في بيان أهلية الأحكام، الأهلية نوعان، ٢/ ١٠٣٥، فصول البدائع الفناري، التقسيم السابع، القسم الرابع في المحكوم عليه، ١/ ٢٨٣.

(٤) ويقصدون بالوجوب شغل الذمة بالحق أو الالتزام، ولزوم الوقوع، فهو يثبت جبرا، ولا يشترط له القدرة على الأداء، «وسيأتي تفصيل ذلك بمشيئة الله تعالى».

(٥) أصول السرخسي، ٢/ ٣٣٣، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، للبخاري، ٤/ ٢٣٧ ـ ٢٣٨، كشف الأسرار للنسفي، ٢/ ٤٦٠، التلويح على التوضيح، ٢/ ٧٢٦، إفاضة الأنوار على أصول المنار: للحصكفي، باب الأهلية، ص ٣٠٨.

(٦) أصول الفقه: أبو زهرة، ص ٣٠٨، المدخل الفقهي، ٢/ ٧٤٠، شرح الأحوال الشخصية، د. أحمد الحجي الكردي، ص ١٢.

وفي بيان ذلك يقول العلامة القاضي الدبوسي ـ رحمه الله ـ في تقويم الأدلة: «لا خلاف أن الآدمي يخلق وهو أهل لإيجاب الحقوق عليه كلها، وعليه عشر أرضه، وخراجها، بالإجماع، وعليه الزكاة على قول أهل الحجاز، وإنما اختلفوا فيما سقط عنه بعذر الصبا كما سقط عن الحايض الصلاة بعذر الحيض لا لأنها ليست بأهل للإيجاب عليها، فإن الصوم لم يلزمها، وهذا لأن الآدمي أهل للوجوب بالذمة لمحل الوجوب بالذمة، يقال وجبت في ذمته كذا، ولا يضاف الوجوب إلى غيرها، والآدمي لما يخلق وله ذمة ألا ترى أن الطفل إذا انقلب على مال فأتلفه فإنه يلزمه ضمان بخلاف البهيمة، وكذلك يلزمه مهر امرأته وساير حقوق الناس. . . فالله لما خلق الإنسان يحمل لأمانته أكرمه بالعقل والذمة حتى صار أهلا لوجوب الحقوق عليه وله فثبت له حق العصمة، والحرية، والمالكية، بأن حمله حقوقا، ويثبت عليه حقوق الله تعالى التي سماها أمانة. . والآدمي لا يخلق إلا وله هذا العهد والذمة فلا يخلق إلا وهو أهل لوجوب حقوق الشرع عليه، كما لا يخلق إلا وهو حر مالك لحقوقه، وإنما يثبت له هذه الكرامات بناء على الذمة وحمله حقوق الله عز وجل، ولأن هذه الحقوق الشرعية التي تلزم الآدمي بعد البلوغ تجب بلا اختيار منه جبرا شاء أو أبى، وإذا لم يتعلق الوجوب عليه باختياره وتمييزه لم يفتقر الوجوب إلى قدرة الفعل، ولا قدرة التمييز. . .»[1]

وتنقسم أهلية الوجوب عند السادة الحنفية إلى قسمين:

---

(١) مخطوط تقويم الأدلة: للقاضي الدبوسي، القول في حين أهلية الآدمي لوجوب الحقوق المشروعة عليه وهي الأمانة التي حملها الإنسان، صورة عن مخطوط في جامعة الإمام محمد بن مسعود، الرياض، لوحة رقم، ١٨٦ ـ ١٨٧، وينظر كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، ٤/ ٢٣٨، كشف الأسرار شرح المنار: للنسفي، ٢/ ٤٦٠.

**الأول ـ أهلية الوجوب الناقصة:** وهي صلاحية الإنسان لثبوت الحقوق له فقط وهي تثبت للجنين، وبها يثبت له بعض الحقوق كالإرث، والوصية، والنسب، غير أنها لا توجب عليه شيء من الالتزامات[١].

والسبب في إثبات أهلية وجوب ناقصة للجنين أنه لا يتمتع بوجود مستقل عن أمه ولا يعد جزءا محضا منها، فهو قبل انفصاله عن أمه يعد جزءا منها لأنه ينتقل بانتقالها ويقر بقرارها، ومن جهة أخرى فهو مستقل بنفسه عنها من جهة تفرده بالحياة، وتهيوئه للانفصال عنها، ولذلك ثبتت له ذمه من وجه حتى يصلح لوجوب بعض الحقوق له[٢].

**الثاني ـ أهلية الوجوب الكاملة:** وهي صلاحية الإنسان لثبوت الحقوق له وعليه، وهذه الأهلية تثبت للإنسان بمجرد انفصاله حيا عن أمه، إذ تصير له ذمة مطلقة لصيرورته نفسا مستقلة من كل وجه عن أمه، فيصير بذلك أهلا للوجوب له وعليه، ولذلك يجب عليه كل ما يجب على البالغ، ولكن لما كان الوجوب ليس مقصودا بنفسه وإنما المقصود حكمه، وهو الأداء ليتحقق الابتلاء، فإنه يسقط عنه من الحقوق ما يعجز عن أدائه بنفسه، أو بغيره (ما لا يصور شرعيته في حقه) كالعبادات والعقوبات، والأجزية: كالقصاص والحرمان من الميراث...

ويبقى في حقه ما يمكن لغيره أن يؤديه عنه كالعشر، وخراج أرضه، وكالغرامات والأعواض، والنفقات. أي: ما يتصور شرعيته في حق الصبي[٣].

---

(١) كشف الأسرار شرح أصول البزودي، ٤/ ٢٤٠، أصول السرخسي، ٢/ ٣٣٣، التلويح، ٢/ ٧٣٠.

(٢) التلويح، ٢/ ٧٢٩، ٧٣٠.

(٣) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، ٤/ ٢٤٠ ـ ٢٤١، التلويح ٢/ ٧٣٠، الوجيز في أصول الفقه للكرماستي، المرصد الرابع في الأحكام، ثم إن الأهلية، ص ٣٣، ٣٤، مرآة الأصول: منلاخسرو، الركن الرابع من المقصد الثاني في المحكوم عليه، ص ٣٢٢، إفاضة الأنوار، ص ٣٠٩.

**٢ ـ أهلية الوجوب عند الجمهور:**

**أ ـ عند الشافعية والحنبلية:** الذي يظهر أن السادة الشافعية والحنبلية يقولون بأهلية الوجوب ويسمونها: «أهلية ثبوت الأحكام في الذمة».

قال الإمام الغزالي رحمه الله في المستصفى: «وأما أهلية ثبوت الأحكام في الذمة فمستفاد من الإنسانية التي بها يستعد لقبول قوة العقل الذي به فهم التكليف في ثاني الحال حتى أن البهيمة لما لم تكن لها أهلية فهم الخطاب بالعقل ولا بالقوة لم تتهيأ لإضافة الحكم إلى ذمتها، والشرط لابد أن يكون حاصلا، أو ممكنا أن يحصل على القرب، فيقال أنه موجود بالقوة، كما أن شرط المالكية الإنسانية، وشرط **الإنسانية الحياة، والنطفة في الرحم قد يثبت لها الملك بالإرث، والوصية،** والحياة غير موجودة بالفعل، ولكنها بالقوة إذ مصيرها إلى الحياة، فكذلك الصبي مصيره إلى العقل فصلح لإضافة الحكم إلى ذمته، ولم يصلح للتكليف في الحال»[(١)].

وقد تابع الغزالي في ذلك كلا من العلامة ابن قدامه المقدسي الحنبلي ـ رحمه الله[(٢)] ـ، والعلامة تاج الدين عبد الوهاب بن السبكي[(٣)] الشافعي ـ رحمه الله ـ فذكرا نفس الكلام الذي ذكره الإمام الغزالي رحمه الله مع تغييرات طفيفة جدا ولكن دون عزوة إلى صاحبه.

---

(١) المستصفى: للإمام الغزالي، أركان الحكم، الركن الثالث: المحكوم عليه، ١/ ٨٤.

(٢) روضة الناظر وجنة المناظر: لابن قدامه، فصل التكليف، ص ٤٩.

(٣) الإبهاج شرح منهاج البيضاوي: لابن السبكي، الفصل الثاني في المحكوم عليه، المسألة الثانية، تكليف الفاعل، قوله: قلت مقصدنا نفي الخطاب في حالة النوم، ١/ ١٥٦ ـ ١٥٧.

ويظهر من ذلك أنهم ربطوا أهلية ثبوت الأحكام بالإنسانية وما فيها من استعداد لقبول قوة العقل، وفسروا الوجود بالقوة بأن يكون الشيء حاصلا أو ممكن الحصول عن قرب، أي: إنه لا يشترط لإثبات هذه الأهلية وجود العقل بالفعل، ومن ثم اثبتوا للنطفة الإنسانية في الرحم بعض الحقوق كالملك بالإرث، والوصية لوجود الاستعداد لوجود الحياة فيها بالقوة إذ مصيرها إلى الحياة، ولذلك صلح الصبي لإضافة الحكم إلى ذمته، ولم يصلح للتكيف حتى يبلغ ثاني الحال أي سن البلوغ والرشد، وهو سن كمال العقل، وفهم الخطاب وهذا الكلام لا يخالف ما ذكره الحنفية عن أهلية الوجوب.

**ب ـ عند المالكية:** عرف المالكية الذمة بتعريفين أحدهما ـ وهو الذي رجحه ابن الشاط ـ يطابق تعريف أهلية الوجوب الكاملة عند الحنفية، وهذا التعريف هو: «قبول الإنسان شرعا للزوم الحقوق دون التزامها»، وعليه تكون للصبي ذمة للزوم أروش الجنايات وقيم المتلفات[1].

**٣ ـ أهليـة الأداء عند الحنفية:**

اختلفت عبارات السادة الحنفية في تعريفها:

فعرفها العلامة الكمال بن الهمام رحمه الله بأنها «كونه ـ أي الإنسان ـ معتبر فعله شرعا»[2].

---

(١) إدرار الشروق على أنواء الفروق (على هامش الفروق): لابن الشاط، الفرق /١٨٣/ بين قاعدة الذمة وقاعدة أهلية المعاملة، ٣/ ٢٣٠، مع تهذيب الفروق للعلامة محمد علي بن الشيخ حسين، (على هامش الفروق)، ٣/ ٢٣٧.

(٢) التقرير والتحبير شرح التحرير: لابن أمير الحاج، الفصل الرابع: للمحكوم عليه، فصل اختص الحنفية بعقده في الأهلية، ٢/ ١٦٤، تيسير التحرير، نفس الفصل، ٢/ ٢٤٩.

وعرفها غيره بأنها: «صلاحية الإنسان لصدور الفعل منه على وجه يعتد به شرعا». ومؤدى هذين التعريفين واحد، فهما يعبران عن صفة يصبح بها الشخص أهلا لأن يتصرف تصرفا معتبرا شرعا تترتب عليه آثاره الشرعية، وتتعلق به الأحكام الشرعية[١] من صحة، وبطلان، ووجوب، وندب...

ولابد هنا من الإشارة إلى أمرين:

- **الأول**: تفسير الفعل، بالتصرف يشمل: الأقوال، والأفعال، والاعتقادات.
- **الثاني**: تفسير الاعتداد بالفعل بالصحة والإجزاء (أي: سقوط الواجب عن الذمة)، وهما أثر لتوجه خطاب الشارع، ووجوب الأداء.

وهذه الأهلية تنبني على قدرتين:

- **الأولى**: القدرة على فهم خطاب الشارع: وهي تكون بالعقل.
- **الثانية**: القدرة على العمل بمقتضى الخطاب، أي: الأداء، وهي تكون بالبدن

وبناء على ذلك قسم الحنفية أهلية الأداء إلى قسمين:

- **الأول**: أهلية الأداء الناقصة: وتثبت لمن حصل له نقص، أو قصور في إحدى القدرتين، أو كليهما، وهي: أهلية الصبي العاقل المميز، وكذا البالغ المعتوه.

- **الثاني**: أهلية الأداء الكاملة: وتثبت لمن حصل له كمال في القدرتين، أي: البالغ العاقل، ويترتب عليها توجه الخطاب التكليفي إليه، ووجوب الأداء[٢].

---

(١) فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت: للعلامة عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري الحنفي، الباب الثاني في الحكم مسألة الأهلية، على هامش المستصفى للغزالي، ١/ ١٥٦.

(٢) أصول السرخسي، فصل في بيان أهلية الأداء، ٢/ ٣٤٠، التلويح، ٢/ ٧٣٢، فواتح الرحموت (على هامش المستصفى)، ١/ ١٥٦، الوجيز في أصول الفقه للكراماستي، =

وبناء على ما سبق يمكن وضع تعريف لأهلية الأداء الناقصة، والكاملة عند الحنفية كما يلي:

أ ـ أهلية الأداء الناقصة: هي صلاحية القاصر عن فهم الخطاب، والعمل به، أو القاصر عن أحدهما لصدور بعض التصرفات منه على وجه يعتد به شرعا، دون تعلق للخطاب التكليفي، والمؤاخذة به.

ب ـ أهلية الأداء الكاملة: هي صلاحية البالغ العاقل لصدور التصرفات التي كلف بها بمقتضى الخطاب على وجه يعتد به شرعا، مع المؤاخذة إن قصر في الأداء.

**رأي خاص في مذهب الحنفية:**

بعد عرض مذهب الحنفية، وقبل الانتقال إلى مذهب الجمهور، نذكر رأي العلامة علاء الدين السمرقندي رحمه الله فقد بين في ميزانه أن أهلية الوجوب في الحقيقة هي أهلية الأداء، يقول رحمه الله: «ولكن مشايخنا رحمهم الله قالوا: إن أهلية الوجوب ـ في الحقيقة ـ هي أهلية الأداء، فكل من ثبت له أهلية الأداء تثبت له أهلية الوجوب، وإلا فلا»[1]. وعلل ذلك بأن المراد بالوجوب في أهلية الوجوب هو: وجوب الفعل، فالمعقول من إيجاب الله تعالى للصلاة، والصيام، والزكاة... هو: وجوب فعلها، فإن لم يكن الإنسان أهلا لفعل الواجب لم يكن أهلا للوجوب ضرورة، ويشترط لأهلية الفعل القدرة على فهم الخطاب، والقدرة على تحصيل الفعل.

---

= المرصد الرابع في الأحكام، ثم إن الأهلية ضربان، ص ٣٤، نسمات الأسحار شرح إفاضة الأنوار، لابن عابدين، مطلب في الأهلية نوعان، ص ١٧٣.

(١) ميزان الأصول، للسمرقندي، فصل في بيان أهلية الأحكام، ٢/ ١٠٣٧.

وذلك يكون بسلامة العقل والبدن من الآفات والموانع.

ويجاب بأنه إن قصد بكلامه الحديث عن البالغ العاقل المكلف، فلا إشكال، أما إن قصد العموم فإنه بذلك يكون قد شذ لا عن مذهبه فحسب بل عن مذهب الجمهور الذين اثبتوا للصبي في بطن أمه أهلية ناقصة للوجوب دون أن يكون له أهلية أداء. ـ والله أعلم ـ.

**٤ ـ أهلية الأداء عند الجمهور:**

نعرض فيما يلي مذهب جمهور الفقهاء على اختلاف مذاهبهم وتباين مشاربهم:

**أ ـ مذهب السادة المالكية:**

عرف العلامة القرافي رحمه الله أهلية التصرف: بأنها قبول[1] يقدره صاحب الشرع في المحل.

ثم اعتبر سبب هذا القبول المقدر هو التمييز دون التكليف، وجزم بأن أهلية

---

(١) القبول: مصدر بفتح القاف من قبل القابل ـ على المشهور عند أهل اللسان ـ إما أن يكون المراد بها: صفة يقدرها الشارع في الإنسان تجعل تصرفاته معتدا بها شرعا، أو يكون الإنسان قابلا لصدور هذه التصرفات المعتد بها شرعا.

ويصح أن يقال: «قبول» بضم القاف، وهي لغة شاذة قال بها ابن الأعرابي، ولعل محقق كتاب التوقيف على مهمات التعاريف للحافظ المناوي قد مال إلى ذلك فضبط الكلمة بضم القاف وعليه يكون تعريفها كما قال الحافظ المناوي: «ترتب الغرض المطلوب من الشيء على الشيء».

ينظر التوقيف: للحافظ المناوي تحقيق د. محمد رضوان الداية، باب القاف، فصل الباء، ص ٥٧٢، القاموس المحيط، مادة (قبل)، ٤/ ٣٥.

التصرف من باب خطاب الوضع دون خطاب التكليف[١].

ويظهر من هذا التعريف وبهذه الضوابط أن تعريف القرافي لأهلية التصرف يشابه تعريف الحنفية لأهلية الأداء الناقصة.

ولا يضير ذلك قول القرافي ـ رحمه الله ـ: «وهذا القبول الذي هو أهلية التصرف لا يشترط فيه عندنا الإباحة، فإن الفضولي عندنا له أهلية التصرف وتصرفه حرام»[٢] لأنه قصد بذلك دفع التوهم بوجود تلازم بين كون التصرف معتدا به شرعا تترتب عليه آثاره وبين كونه مباحا، أو جائزا. ثم ضرب لذلك مثالا بتصرف الفضولي فهو تصرف تترتب عليه آثار شرعية مع كونه تصرفا محرما[٣] ـ والله أعلم ـ.

وأما بالنسبة لأهلية الأداء الكاملة: فالعجيب إن الإمام القرافي ـ رحمه الله ـ قد عرف الذمة تعريفا يطابق تعريف أهلية الأداء الكاملة عند الحنفية، فقال: «العبارة الكاشفة عن الذمة أنها معنى شرعي مقدر في المكلف، قابل للالتزام واللزوم[٤]» ثم بين أن هذه الذمة مسببة على أسباب خاصة هي:

---

(١) الفروق: للإمام العلامة القرافي، الفرق/١٨٣/ بين أهلية التصرف والذمة، ٣/ ٢٣٢، ٢٣٤ ـ ٢٣٥ وسيأتي بيان معنى خطاب الوضع، وخطاب التكليف تفصيلا ـ بمشيئة الله تعالى.

(٢) الفروق، الفرق ١٨٣، ٣/ ٢٣٢.

(٣) ونظير ذلك الطلاق البدعي فقد قال الجمهور بوقوعه وترتب آثاره عليه على الرغم من أنه تصرف محرم.

(٤) الالتزام يكون اختيارا، أما لزوم الأشياء فيكون جبرا كلزوم أرش الجنايات، وأجره الإجارات، وأثمان المعاملات.

١ ـ البلوغ والرشد: فالتكليف شرط فيها جزما، وعليه فلا ذمة لصغير أو سفيه.

٢ ـ ومنها ترك الحجر.

ثم جزم بأن الذمة من باب خطاب الوضع لا خطاب التكليف[١].

وعليه فقد ميز الإمام القرافي ـ رحمه الله ـ بين أهلية التصرف التي تثبت للصبي المميز، والتي بها تنعقد تصرفاته موقوفة على إجازة الولي، وبين الذمة التي يشترط لثبوتها البلوغ، فأثبت للصبي المميز أهلية التصرف ولم يثبت له ذمة[٢]، وقد سبق أن بينا أن للمالكية تعريفين للذمة وأن التعريف الذي رجحه العلامة ابن الشاط ـ رحمه الله ـ في حاشيته على الفروق يثبت للصبي ذمة للزوم أروش الجنايات، وقيم المتلفات، ولم يشترط ثم أن يكون الصبي مميزا بل أثبتها للصبي مطلقا[٣]، فالمسالة إذن مسألة اصطلاح، ولا مشاحة في الاصطلاح.

وبهذا يندفع الانتقاد الذي وجهه الشيخ مصطفى الزرقا للإمام القرافي ـ رحمه الله ـ بأنه ذهب بالذمة إلى معنى أهلية الأداء الكاملة عند الحنفية، وبأنه نفى الذمة عن الصغير الأمر الذي يتنافى مع ما هو مقرر من أن هؤلاء يتمتعون بأهلية وجوب كاملة تثبت بمقتضاها الحقوق لهم وعليهم كملكية الميراث،

---

(١) الفروق للقرافي، الفرق /١٨٣/، ٣/ ٢٣٠ ـ ٢٣٥، ومعنى اعتبارها من باب خطاب الوضع أنها من باب التقديرات الشرعية، أي من باب إعطاء المعدوم حكم الموجود، فالذمة معنى مقدر في المحل أو لأنها سبب ومحل لثبوت الحقوق.

(٢) الفروق للقرافي، الفرق /١٨٣/، ٣/ ٢٢٧ ـ ٢٨٨.

(٣) إدرار الشروق على أنواء الفروق (على هامش الفروق) الفرق /١٨٣/، ٣/ ٢٣٠ مع تهذيب الفروق للشيخ محمد علي بن حسين، (على هامش الفروق)، ٣/ ٢٣٧.

والهبة، وضمان المتلفات، ووجوب النفقة..[١].

ولعله وقع في هذا بسبب اجتزائه لجزء من كلام القرافي دون نظر إلى بقية الكلام، وإلى ما ذكره المحشون على الفروق ـ والله أعلم ـ.

**ب ـ مذهب السادة الشافعية:**

لم أر فيما اطلعت عليه من كتب أصول الشافعية كلاما عما يسميه الحنفية أهلية الأداء الناقصة، وذلك ينسجم مع مذهبهم في عدم الاعتداد بتصرفات الصبي المميز، فتصرفاته عندهم كتصرفات غير المميز لا يعتد بها شرعا وسيأتي بيان ذلك تفصيلا ـ بمشيئة الله تعالى ـ.

وأما أهلية الأداء الكاملة: فقد سماها العلامة ابن السبكي ـ رحمه الله ـ أهلية التصرف، وعرفها بأنها «قبول يقدره صاحب الشرع في المحل»، واعتبر سبب هذا القبول هو التكليف والرشد[٢].

**ج ـ مذهب السادة الحنبلية:**

لم أر للحنبلية أيضا كلاما عن أهلية الأداء، ويظهر أن مذهبهم يوافق مذهب السادة الشافعية، إذ إن المعتمد عندهم اشتراط البلوغ والعقل للتكليف، إذ العقل شرط لفهم الخطاب، واعتبار التصرفات فرعا إنما هو فرع عن

---

(١) المدخل الفقهي، نظرية الالتزام، ٣/ ١٨٧.

(٢) الأشباه والنظائر: للعلامة ابن السبكي، فصل في حقيقة الذمة، ١/ ٣٦٤، فالشافعية يشترطون لصحة التصرفات البلوغ والعقل، ولا يرون صحة تصرفات الصبي مميزا كان أم غير مميز، ينظر المستصفى، الفن الثالث من القطب الأول في أركان الحكم، الركن الثالث المحكوم عليه، ١/ ٨٣، ٨٤، الأحكام للآمدي، الأصل الرابع في المحكوم عليه وهو المكلف، ١/ ١٩٩ ـ ٢٠٠.

التكليف، حيث حط الشارع التكليف عن الصبي المميز[١] فهذا يعني أنه أسقط اعتبار تصرفاته شرعا.

**٥ ـ الأهلية في القانون:**

**١ـ قانون الأحوال الشخصية السوري:**

لم يعرف القانون الأهلية، ولكن يمكن لمتتبع مواد القانون أن يتبين موافقة القانون لمذهب السادة الحنفية في إثبات أهلية الأداء الناقصة للصغير قبل سن البلوغ، فعلى الرغم من أن المادة /١٦٤/ من القانون نصت: على أنه ليس للقاصر[٢] أن يتسلم أمواله قبل بلوغ سن الرشد، فإن المادة /١٦٥/ أعطت للقاصر المأذون في مباشرة أعمال الإدارة، وما يتفرع عنها، كبيع الحاصلات، وشراء الأدوات...، كما نصت المادة /١٦٦/ على اعتبار القاصر المأذون بالتصرف كامل الأهلية فيما أذن له به[٣].

**٢ـ القانون المدني:**

ذكر أستاذنا فضيلة الأستاذ الدكتور: وهبة الزحيلي ـ حفظه الله ـ أن القوانين المدنية الغربية[٤] قد تأثرت بأحكام الفقه الإسلامي فأحكام الأهلية المذكورة في

---

(١) وهذا القول هو المعتمد من القولين المذكورين في مذهب الحنابلة، ينظر روضة المناظر، فعل التكليف، ص ٤٩، شرح مختصر الروضة، للطوفي، الفصل الثاني والتكليف، ١/ ١٨٠، ١٨٦.

(٢) والقاصر في القانون هو من لم يبلغ سن الرشد أي سن الثماني عشرة سنة كاملة (كما نصت المادة ١٦٢).

(٣) قانون الأحوال الشخصية السوري، الكتاب الرابع، الأهلية، ص ٦٨ ـ ٦٩.

(٤) وهي أصل القانون المدني المصري وكذا السوري فهما مستمدان من القانون المدني الفرنسي.

المواد: «٤٦، ٥٠، ١٠٩، ١٢٩» مستمدة من الفقه الإسلامي[١]، بل هو مستمد من الفقه الحنفي على وجه الخصوص، مع خلاف جذري يتمثل في الجهة التي صدر منها التكليف أو الإلزام ففي الشريعة هو الشارع سبحانه وتعالى، وفي القوانين الغربية هي القانون، أو مشرع القانون من البشر.

ويتبين ذلك من تقسيم فقهاء القانون الوضعي الأهلية إلى قسمين: أهلية وجوب أو تمتع، وأهلية أداء أو ممارسة، ثم تقسيمهم لكل منهما إلى ناقصة وكاملة، فقد عرفوا أهلية الوجوب: «بأنها صلاحية الشخص لثبوت الحق له أو عليه»، أو: «صلاحية الشخص لاكتساب الحقوق والتمتع بها، والالتزام بالواجبات وتحملها». وهذه الأهلية تثبت للإنسان لمجرد كونه إنسانا، وهي ناقصة بالنسبة للجنين، ثم تكتمل بالولادة، وترافق الإنسان طول حياته[٢] ولذلك تبنت المادة (١٦٥/ ٢) من القانون المدني وجهة النظرية الفقهية المتضمنه تقرير مبدأ المسؤولية التقصيرية بالنسبة لغير المميز، فأقرت بمسؤولية عديم التمييز عن الأعمال غير المشروعة التي تسبب ضررا للغير، وهذه المسؤولية مقيدة فقط بالتعويض المالي[٣].

وأما أهلية الأداء: فهي: «صلاحية الشخص لممارسة الأعمال والتصرفات القانونية بنفسه على وجه يعتد به قانونا» وهذه الأهلية تكون معدومة في سن ما قبل التمييز، ثم تثبت ناقصة للمميز، وتكتمل لمن بلغ سن الرشد عاقلا غير محكوم

(١) الفقه الإسلامي وأدلته، ٤/ ٢٩٧، وقد نقل هذا الكلام عن الدكتور عبد الرزاق السنهوري في كتابه نظرية العقد، ١/ ٣٢٢، وما بعدها.

(٢) المدخل إلى علم القانون، د. هشام القاسم، ص ٣٤٢، ٣٤٤ ـ ٣٤٥.

(٣) الفقه الإسلامي وأدلة، ٤/ ٢٩٨.

باستمرار الولاية، وعليه فللصبي المميز أن يباشر من التصرفات ما فيه نفع محض بإرادته المنفردة، وكذا ما هو دائر بين النفع والضرر ولكن بإجازة وليه، وليس له أن يباشر ما هو ضرر محض[١].

ولمزيد إيضاح فقد نصت المادة /١١٢/ من القانون المدني، والمادة /٥٤/ من قانون الولاية على المال: أن للصبي المميز الذي بلغ سن الثامنة عشر[٢] أن يتسلم أمواله أو جزءا منها، بإذن الولي، أو بحكم القانون فإن تسلمها جاز له أن يباشر أعمال الإدارة من بيع وشراء..

كما نصت المادة (٥٦/ ٢) من قانون الولاية على المال أن للقاصر أن يتصرف في صافي دخله بالقدر اللازم لسد نفقاته ونفقات من تلزمه نفقتهم قانونا[٣].

كما نصت المادة /٦١ و ٦٣/ من قانون الولاية على المال أن للقاصر التصرف فيما يكسبه من عمله، أو ما يوضع تحت تصرفه من مال لأغراض نفقته[٤].

وهذا كله يدل على أن القانون أعطى للقاصر الذي لم يبلغ سن الرشد القانوني حق التصرفات المالية ضمن حدود، وضوابط حددها هذا القانون، وهذا يتوافق مع نظر الحنفية بغض النظر عن الاختلاف في تحديد سن التمييز، وسن الرشد بين الشريعة، والقانون، كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

* * *

(١) المدخل إلى علم القانون، ص ٢٤٣، ٣٤٦ ـ ٣٤٧، الوسيط في شرح القانون المدني د. السنهوري، ٤/ ١٠٩.

(٢) لا يبلغ الإنسان سن الرشد في القانون حتى يتم الحادية والعشرين من عمره.

(٣) الوسيط في شرح القانون المدني، ٤/ ١١٠ ـ ١١١.

(٤) الوسيط في شرح القانون المدني، ٤/ ١١١ ـ ١١٢.

* **المطلب الثاني ـ الذمـة:**

**لغـة:** تطلق على معان عدة:

فالذمة: العهد: وسمي بذلك لأنه يلزم الذم مضيعة، والذمة الأمان والعهد، ولذلك سمي المعاهدون ذمة، وأهل ذمة لدخولهم في عهد المسلمين وأمانهم.

وتطلق الذمة بمعنى الكفالة، والضمان.

ويطلق الذمام، والمذمة بمعنى الحرمة، والحق، فيقال: هذا مكان مذمم أي: محرم له حرمته[1].

وإذا أطلق فقهاء الحنفية الذمة بمعنى العهد، أرادوا به العهد الذي جرى بين الله تعالى وعباده في عالم الذر، وهو الثابت بقوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِىٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ ۖ قَالُوا۟ بَلَىٰ . .﴾[الأعراف: ١٧٢][2].

**الذمة اصطلاحا:** اختلف الفقهاء في الذمة على أربعة اتجاهات.

**أ ـ الاتجاه الأول:**

أنكر أصحابه وجود الذمة، وعدوها من الترهات والأمور التي لا حاجة لها، ووصفوها بأنها من مخترعات الفقهاء، وقد أنكر العلامة البزودي ـ رحمه الله ـ على صاحب هذا المقال إنكارا شديدا حتى وصفه بأنه: «لم يشم رائحة الفقه» وعد ثبوت

---

(١) لسان العرب، (ذمة)، ١٢/ ٢٢١، القاموس المحيط (ذمة)، ٤/ ١١٠، أساس البلاغة، (ذمم)، ص ٢٠٧ ـ ٢٠٨.

(٢) أصول السرخسي، باب أهلية الآمي، ٢/ ٣٣٣، كشف الأسرار للبخاري، باب بيان الأهلية، ٤/ ٢٣٨، للنسفي، الأهلية، ٢/ ٤٦٠، فصول البدائع التقسيم السابع، القسم الرابع في المحكوم عليه، ١/ ٢٨٤، التلويح، فصل الأهلية، ٢/ ٧٢٦ ـ ٧٢٧، تيسير التحرير، فصل اختص الحنفية بعقده في الأهلية، ٢/ ٢٤٩.

الذمة من الأمور المجمع على ثبوتها عقلا وعرفا، ونقل الإجماع بأن الإنسان يولد وله ذمة[١].

**ب ـ الاتجاه الثاني:**

وصاحبه البزودي فقد أطلق الذمة على النفس والذات فعرفها بأنها: «نفس وذمة لها عهد ورقبة».. وعطف النفس على الرقبة عطف بيان وتفسير، والعهد تفسير للذمة[٢].

ومعنى هذا التعريف أن الوجوب واقع على النفس بوصف كونها محلا لذلك العهد، فقد جعلت النفس كظرف يستقر فيه الوجوب لقوة تعلق العهد بها وهذا مجاز مرسل، من باب تسميته المحل باسم الحال، أو إطلاق الحال وإرادة المحل، فأما الحال فهو الذمة، وأما المحل فهو النفس، والظاهر أن بعض فقهاء الشافعية تابعوا البزودي رحمه الله في ذلك[٣].

**ج ـ الاتجاه الثالث:**

وهو تعريف العلامة الدبوسي المعتمد عند جمهور الحنفية فقد عرف الذمة، بأنها: (وصف يصير به الإنسان أهلا لما له وما عليه)[٤].

---

(١) كشف الأسرار، باب بيان الأهلية، ٢/ ٢٣٨، إفاضة الأنوار، مطلب الأهلية، ص ٣٠٨.

(٢) أصول البزودي مع كشف الأسرار، باب بيان الأهلية، ٢/ ٢٣٩.

(٣) تيسير التحرير، فصل اختص الحنفية بعقده في الأهلية، ٢/ ٢٤٩، كشاف اصطلاحات الفنون، التهانوي، باب الذال، فصل الميم، ٢/ ٣٢٤، حاشية الجمل على شرح المنهج، كتاب الجهاد، فصل الأمان، ٥/ ٢٠٥، تحفة المحتاج، لابن حجر، كتاب الجهاد، فصل أمان الكفار، ٩/ ٢٦٥، نهاية المحتاج، ٨/ ٧٥.

(٤) مرآة الأصول، الركن الرابع في المحكوم عليه، ص ٣٢١، التلويح مع التوضيح، ٢/ ٧٢٦، ٧٢٧، كشاف اصطلاحات الفنون، باب الذال فصل الميم، ٢/ ٣٢٤.

وهذا الوصف هو أمر اعتباري مقدر في المحل يجعل الإنسان أهلا لالتزام ما له من حقوق، وإلزامه بما عليه من واجبات.

ولذلك عرفها العلامة الحموي ـ رحمه الله ـ في حاشيته على الأشباه والنظائر بأنها: «أمر شرعي مقدر في المحل يقبل الإلزام، والالتزام»[١].

وقريب من ذلك تعريف العلامة العز بن عبد السلام للذمة بقوله: «الذمم هي تقدير أمر في الإنسان يصلح للإلزام، والالتزام من غير تحقق له»، وتابعه في ذلك شراح المنهاج[٢].

وهذه الذمة خاصة بالإنسان، وليست هي العقل، ولكن للعقل مدخل فيها فالذمة جعلت خصوصية للإنسان المعتبر فيه تركيب العقل وسائر القوى والمشاعر وبذلك اختص بقبول الأمانة المعروضة عليه، فكانت الذمة بمنزلة السبب لكون الإنسان أهلا لوجوب الحقوق له والواجبات عليه، وكان العقل بمنزل الشرط لذلك[٣].

**د ـ الاتجاه الرابع:**

وهو مذهب الجمهور من المالكية، والشافعية، والحنبلية.

فقد عرفوا الذمة بأنها: «وصف ـ أو معنى ـ مقدر في **المكلف** يصير به أهلا للالتزام، والإلزام»[٤].

---

(١) غمز عيون البصائر، الفن الثالث، القول في الدين، ٤/ ٦.

(٢) قواعد الأحكام، فصل في التقدير على خلاف التحقيق، المثال الثاني عشر، ص ٥٥٠، نهاية المحتاج، كتاب الجهاد، فصل في أمان الكفار، ٨/ ٧٥ ـ ٧٦، تحفة المحتاج، ٩/ ٢٦٥ ـ ٢٦٦.

(٣) مرآة الأصول، الركن الرابع في المكلف، ص ٣٢١، فصول البدائع، التقسيم السابع، القسم الرابع في المحكوم عليه، ١/ ٢٨٤ ـ ٢٨٥.

(٤) الفروق للقرافي، الفرق /١٨٣/ بين قاعدة الذمة، وأهلية المعاملة، ٣/ ٣٠، الأشباه والنظائر لابن السبكي، فصل في حقيقة الذمة، ١/ ٣٦٣، كشاف القناع، باب عقد الذمة، ٣/ ٢٨٨.

فقد أضاف هذا التعريف قيدا على التعريف السابق، وهو التكليف، فالذمة وصف يصير المكلف أهلا للإيجاب من قبل الشارع، وصدور أفعال مقبولة معتد بها من قبل الشارع الحكيم سبحانه وتعالى.

غير أن بعض المالكية عرفوا الذمة بأنها: «قبول الإنسان شرعا للزوم الحقوق دون التزامها»[١].

**وهل تثبت الذمة للصبي؟**

للفقهاء في ذلك مذاهب:

**١ ـ المذهب الأول**: وهو مذهب الحنفية وأحد القولين عند المالكية.

قالوا بعدم اشتراط البلوغ، أو الرشد لثبوت الذمة، ولذلك فإن الذمة تثبت للصغير قبل سن البلوغ[٢]، فالصبي يولد وله ذمة مطلقة كاملة صالحة لثبوت الحقوق والواجبات المقررة في أبواب الفقه وأصوله، بدليل أن الطفل الصغير لو انقلب على مال إنسان فأتلفه فإنه يضمنه، ويلزمه مهر امرأته بعقد الولي عليه، ويلزمه عشر أرضه وخراجها بالإجماع[٣].

ثم اختلف فقهاء الحنفية في زمن بداءه ثبوت الذمة على قولين:

---

(١) إدرار الشروق على أنواء الفروق (على هامش الفروق) لابن الشاط، الفرق /١٨٣/، ٣/ ٢٣٠.

(٢) وهذا القول هو الذي رجحه ابن الشاط في حاشيته على الفروق، كما يفهم من كلامه في تعريف الذمة، ينظر إدرار الشروق على أنواء الفروق، الفرق /١٨٣/، ٣/ ٢٣٠.

(٣) أصول السرخسي، باب أهلية الآدمي، ٢/ ٣٣٣، كشف الأسرار، شرح المنار، للنسفي، باب الأهلية، ٢/ ٤٦٠، مرآة الأصول، الباب الرابع في المحكوم عليه، ص ٣٢٢، التلويح مع التوضيح، ٢/ ٧٢٩ ـ ٧٣٠.

ـ **الأول**: وهو قول العلامة السرخسي ـ رحمه الله ـ قال بأن الجنين ليست له ذمة صالحة لكونه جزءا من أمه، ولكن باعتبار تمتعه بحياة مستقلة معد ليكون إنسانا له ذمة صالحة فإنه تثبت له أهلية لوجوب بعض الحقوق[١].

فالإمام السرخسي ـ رحمه الله ـ يفرق بين أهلية الوجوب والذمة، إذ أهلية الوجوب تتألف من عنصرين:

**الأول**: قابلية الإلزام.

**والثاني**: قابلية الالتزام.

والذمة تلازم في وجودها العنصر الثاني، والجنين لا يتمتع بهذا العنصر، بل يتمتع فقط بالعنصر الأول وهو قابلية الإلزام أي: ثبوت الحقوق له فقط، بشرط أن يولد حيا، بل هذه القابلية قاصرة على بعض الحقوق، وهي: النسب، والإرث، والوصية، والعتق، والاستحقاق في الوقف وإلى هذا الرأي مال الشيخ الزرقاء، وجزم به[٢].

ـ **الثاني**: القول بأنه يثبت للجنين ذمة من وجه، أي: ذمة صالحة للإلزام لا الالتزام، وذلك لأن الجنين قبل انفصاله عن أمه يعد جزءا منها يتحرك بحركتها ويقر بقرارها، ومن وجه آخر يعد مستقلا بنفسه من جهة تفرده بالحياة، وتهيوئه للانفصال عنها ولذلك أثبتت له هذه الذمة[٣] التي سماها بعض الفقهاء

---

(١) أصول السرخسي، باب أهلية الآدمي..، ٢/ ٣٣٣.

(٢) المدخل الفقهي العام، ٣/ ١٨٤ ـ ١٨٦، ١٩١ ـ ١٩٢.

(٣) التقرير والتحبير، المحكوم عليه، ٢/ ٦٥، التلويح مع التوضيح، ٢/ ٧٢٩ ـ ٧٣٠، مرآه الأصول، الركن الرابع في المحكوم عليه، ٣٢١ ـ ٣٢٢.

المعاصرين الذمة القاصرة[١] وإلى هذا الرأي مال أستاذنا الدكتور وهبة الزحيلي ـ حفظه الله[٢] ـ.

٢ ـ **المذهب الثاني**: وهو مذهب الشافعية والقول الثاني الذي رجحه الإمام القرافي ـ رحمه الله ـ من المالكية:

قالوا: ليس للصبي ذمة، لأنّ الشرع جعل الذمة مبنية على أمور، ومسببة على أسباب هي البلوغ، والرشد، وعدم الحجر، أي يشترط لثبوت الذمة التكليف[٣].

والعجيب أن العلامة القرافي نقل الإجماع على ذلك فقال: «فإن الذمة يشترط فيها التكليف من غير خلاف أعلمه بخلاف أهلية التصرف»، ثم نقل الإجماع على عدم الذمة في حق الصبيان المميزين، واعتبر تصرفاتهم بإجازة الولي من باب أهلية التصرف لا الذمة[٤].

أما مذهب الحنبلية: فقد ذكر الشيخ الزرقاء مسألة في إثبات الذمة للجنين في الاجتهاد الحنبلي اعتمادا على ما فرعوه من أن ميراث الحمل يعتبر نافذا عند وفاة المورث، وأن الحامل، وأقارب حملها المستحقين للنفقة ينفق عليهم من

---

(١) وهو فضيلة الدكتور محمد عبد اللطيف الفرفور، الوجيز في أصول استنباط الأحكام، ٢/ ٤٣٥ ـ ٤٣٦، فقد عد هذا الخلاف بين الحنفية من باب الاصطلاح، ولا مشاحة في الاصطلاح.

(٢) أصول الفقه الإسلامي، د. وهبة الزجيلي، ١/ ١٦٣.

(٣) الأشباه والنظائر لابن السبكي، فصل في حقيقة الذمة، ١/ ٣٦٣ ـ ٣٦٤.

(٤) الفروق، الفرق /١٨٣/، ٣/ ٢٢٧ ـ ٢٢٨.

ميراث الحمل وسائر أمواله، إن كان له مال[١]، فقد حكموا بثبوت الملك له، بدليل جواز التصرف فيه بالنفقه الواجبة عليه، والملك يلزم له ثبوت الذمة.

غير أن العلامة البهوتي ـ رحمه الله ـ قد خص الذمة بالمكلف في تعريفه للذمة حيث عرفها بأنها: «وصف يصير به المكلف أهلا للإلزام، والالتزام»[٢] ولعله ممن يرجح أن الحمل ليس له حكم والخلاف معروف في المذهب نقله ابن رجب في قواعده[٣].

وخلاصة الأمر أن للحنبلية في مسألة إثبات الذمة للصغير قولين قول كمذهب الحنفية والآخر كمذهب الشافعية والمالكية.

والحاصل: إن الذمة ما هي إلا أمر تقديري اعتباري افترض الفقهاء وجوده ليكون ظرفا ووعاء تثبت وتتعلق فيه الحقوق والواجبات المالية والمعنوية، يقول العلامة القرافي ـ رحمه الله ـ: «إن ثبوت الحق في الذمة تقدير شرعي ـ كما تقدم ـ فيقدر الشرع النقدين في الأثمان، والأعيان في السلم والأتلاف، وغيرها في الذمة، وليست ثم[٤] حقيقة واحدة من ذلك، فإن الإبل ليست في الذمة وإلا لاحتاجت للعلف، والسقي فهي حينئذ تقديرات شرعية لأمور معدومة يقدرها الشرع موجودة»[٥].

---

(١) المدخل الفقهي، ٢/ ٧٥٠، وتنظر المسألة في قواعد ابن رجب، القاعدة /٨٤/ الحمل هل له حكم قبل انفصاله أم لا؟، ص ١٩١ ـ ١٩٢.

(٢) كشاف القناع، باب عقد الذمة، ٣/ ١١٦.

(٣) القواعد، ص ١٩١.

(٤) الأصح أن يقال «ثمة».

(٥) الذخيرة، للقرافي، كتاب الحمالة، الباب الثاني، ٩/ ٢٢٣.

وليس هذا الأمر بغريب فإن كثيرا من الأمور الشرعية والقانونية أمور تقديرية فرض الشارع وجودها[١].

مفهوم الذمة في القانون الوضعي:

إن مفهوم الذمة في القانون يختلف عن مفهومها في الفقه في أشياء، ويوافقها في أشياء.

فالذمة في القانون يطلق عليها اسم «الذمة المالية» ويقال لها أيضا: «الثروة» وقد عرفها الدكتور السنهوري في الوسيط فقال: «الذمة المالية»: هي ما للشخص، وما عليه من حقوق وديون منظورا إليها كمجموع[٢].

وعرفها الدكتور محمد كامل موسى: «مجموع الأموال التي يختص بها الشخص سواء أكان حقوقا أم تكاليفا» ويقال لها الذمة المالية أو الثروة[٣].

وبناء على ما ذكر أرباب القانون يمكن تلخيص خصائص الذمة فيما يلي:

١ ـ تقتصر الذمة عند القانونيين على الحقوق المالية، والالتزامات العينية والشخصية[٤] وكذا الحقوق المالية المتعلقة بأشياء غير مادية.

---

(١) أصول الفقه، الشيخ محمد أبو زهرة، ص ٣٠٨.

(٢) الوسيط في شرح القانون المدني: حق الملكية، الفرع الثاني، ٨/ ٢٢٥، أصول الفقه، د. وهبة الزحيلي، ١/ ١٦٤.

(٣) الأموال، د. كامل موسى، المقدمة، ص ٣ و ٦.

(٤) الحق العيني: هو سلطة يعطيها القانون لقانون لشخص معين على شيء معين يستطيع بموجبها أن يستخلص لنفسه ما للشيء من فوائد مادية ومعنوية، وهي قسمان حقوق أصلية: كحق الملكية والانتفاع، وحقوق تبعية كالرهن، وحق الارتفاق، ينظر الوسيط، ٨/ ١٨٢، ١٩٤ ـ ١٩٦. الحق الشخصي هو رابطة قانونية بين شخصين كالدائن والمدين، يخول الدائن بموجبها مطالبة المدين بدفع شيء، أو القيام بعمل أو الامتناع عن عمل، ينظر الوسيط، ٨/ ١٨٤.

٢ ـ لا علاقة للذمة بالحقوق غير المالية، كالحقوق السياسية، وحق الحياة، والحريات العامة[١].

٣ ـ الذمة مرتبطة بالشخصية فلا شخص بلا ذمة، ولا ذمة بلا شخص، بل إن بعض النظريات قد وقعت في المغالاة فخلطت بين الذمة والشخصية فجعلت مجرد الصلاحية لكسب الحقوق والالتزامات وهو عين الشخصية[٢].

٤ ـ تثبت الذمة للإنسان منذ كونه حملا في بطن أمه[٣].

٥ ـ الذمة غير خاصة بالإنسان فقط فالشخصيات الاعتبارية أو المعنوية كالشركات لها ذمة مالية في القانون.

٦ ـ الذمة قد تكون خالية عن أي حق أو التزام، فهي لا تعني الغنى، ولذلك فإنها لا تنفك عن الإنسان إذا انفصلت عنه بعض الحقوق والالتزامات[٤].

٧ ـ تنتقل الذمة إلى الورثة، والمستحقين بمقتضى الميراث، أو الوصية، أي: تنتقل للورثة مع التركة الديون والالتزامات التي كانت على المورث فيدفعها الورثة، وهذا أمر منصوص عليه في القانون الفرنسي[٥].

وبهذا يظهر موافقة القانون للشريعة في افتراض الذمة كوعاء اعتباري تثبت فيه الحقوق، والواجبات، والالتزامات.

كما وتتوافق النظرة القانونية مع الاجتهاد الحنفي في إثبات الذمة للجنين في بطن أمه.

---

(١) الوسيط، ٨/ ٢٢٥.

(٢) الوسيط، ٨/ ٢٣٦.

(٣) المدخل الفقهي، الزرقا، ٣/ ٢٠٠.

(٤) الوسيط في شرح القانون المدني، ٨/ ٢٣٣ ـ ٢٣٥.

(٥) الأموال، د. كامل موسى، ص ٧.

ويخالف القانون الشرع في أنه يعتبر الذمة ذمة مالية[1] بخلاف القانون فهو يعتبرها ذمة شخصية تعد وعاء للحقوق والالتزامات المادية، والمعنوية كالنسب والعتق.

كما أن القانون قال بانتقال الذمة بعجرها وبجرها إلى الورثة، وبذلك ينتقل ما على المورث من التزامات، وديون إلى الورثة، أما الفقه فيربط الذمة بالحياة الإنسانية، ويقول بانهدامها بمجرد الوفاة، وإن كان بعض الفقهاء يفترض بقاء الذمة واستمرارها بعد الوفاة ريثما يتم توزيع التركة، ولكن دون أن تنتقل ديون المورث إلى الورثة.

* * *

*** المطلب الثالث ـ الولاية:**

**لغة:** الولاية، والولاء مصدر من ولي الشيء ولاية وولاية، والولي في أسماء الله تعالى هو الناصر، وقيل المتولي لأمور العالم، والخلائق القائم بها.

والولاية بالكسر: السلطان، وبالفتح: النصرة، وقال سيبويه ـ رحمه الله ـ الولاية بالفتح المصدر، وبالكسر الاسم، لأنه اسم لما وليته، ولم يفرق الفراء ـ رحمه الله ـ بين الفتح والكسر، فهو يرى أنها تستعمل بالفتح والكسر في معنيين جميعا أي بمعنى السلطان، والنصرة.

والولاية بالكسر الإمارة، والولي في اللغة ضد العدو.

وولي اليتيم: هو الذي يلي أمره، ويقوم بكفايته، وولي المرأة هو الذي يلي عقد نكاحها، ولا يدعها تستبد بعقد النكاح دونه.

---

(١) خاصة بالأمور المالية، أو الأدبية التي لها صلة بالنواحي المالية.

وتطلق كلمة المولى على معاني كثيرة منها: الخليفة، والرب، والمالك، والسيد والمنعم، والناصر، والمعتق[١].

الولاية شرعا: خص معظم الفقهاء الولاية بالفتح بمعنى النسب، والنصرة، والولاية بالكسر بمعنى الإمارة، والولاء: بالمعتق، وكذا الميراث الذي يستحق بسبب عتق شخص في ملكه أو بسبب عقد ولاء[٢].

وسوى بعضهم بينهما فجعل الولاية، والولاية بالفتح والكسر بمعنى واحد وهو النصرة[٣]، وخص الولاء شرعا بولاء العتق، وولاء الموالاة.

والولي: كل من ولي أمرا، أو قام به، فهو وليه، ومولاه.

وهو ضد العدو، ويشترط فيه أن يكون حرا، بالغا، عاقلا، وارثا[٤].

وقد عرف صاحب التعريفات **الولاية** بأنها: تنفيذ القول على الغير، شاء

---

(١) لسان العرب، (ولي)، ١٥/ ٤٠٦ ـ ٤٠٨، تهذيب الأسماء واللغات، حرف الواو، ٤/ ١٩٦، النهاية في غريب الحديث والأثر، ٥/ ٢٨، المصباح المنير للفيومي، كتاب الواو، الواو مع اللام، ٢/ ١٦٢ المفردات للراغب الأصفهاني، (ولي)، ص ٥٥٧، القاموس الفقهي، حرف الواو، ص ٣٣٨.

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر: ٥/ ٢٢٨، المطلع على أبواب المقنع، كتاب الوقف، ٢٨٩ ـ ٢٩٠، التوقيف باب الواو، فصل اللام، ص ٧٣٤، الكليات، فصل الواو، ص ٩٤٠، شرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية للأبياني، الباب الرابع في الولاية على النكاح، ١/ ٥٧، شرح القواعد الفقهية للشيخ أحمد الزرقا، ق ٥٨، ص ٣١١.

(٣) المصباح المنير للفيومي، كتاب الواو، الواو مع اللام، ٢/ ١٦٢، المفردات للراغب الأصفهاني، ص ٥٥٥.

(٤) الكليات، فصل الواو، ص ٩٤٠، رد المحتار على الدر المختار، النكاح، باب الأولياء، ٢/ ٢٩٦، فتح القدير، النكاح، باب الأولياء، ٣/ ٥٥، شرح الأحكام الشرعية للأبياني، ١/ ٥٧.

الغير أم أبى[١] غير أن ابن عابدين ـ رحمه الله ـ تعقب هذا التعريف بأنه تعريف ولاية الإجبار إذ الولاية أعم من ذلك[٢].

ولذلك عرفها أستاذنا الدكتور وهبة الزحيلي حفظه الله بأنها تدبير الكبير الراشد شؤون القاصر الشخصية، والمالية.

والقاصر هو من لم يستكمل أهلية الأداء سواء أكان فاقدا لها كغير المميز، أم ناقصها كالمميز[٣].

**أقسام الولايـة:**

قسم الفقهاء الولاية إلى قسمين:

١ ـ **القسم الأول:** الولاية العامة: وسببها الإمامه، فيثبت للإمام أو من ينوب عنه الولاية في الدين، والدنيا، والنفس، والمال، ومثالها ولاية القاضي على الأيتام والمجانين والأوقاف[٤].

٢ ـ **القسم الثاني:** الولاية الخاصة:

وتنقسم إلى قسمين:

ـ **الأول:** الولاية القاصرة: أي القاصرة على ذات الشخص، وهي تثبت

---

(١) التعريفات، باب الواو، ص ٢٥٤، وينظر مجمع الأنهر، كتاب النكاح، باب الأولياء ١/ ٢٣٢، شرح مجلة الأحكام العدلية، رستم باز، مادة ٥٩، ص ٤٣، شرح القواعد الفقهية للزرقا، ص ١١.

(٢) حاشية ابن عابدين، كتاب النكاح، باب الولي، ٢/ ٢٩٦.

(٣) الفقه الإسلامي، ٧/ ٧٤٦.

(٤) شرح القواعد، ص ٣١١، شرح المجلة، ص ٤٣، مادة (٥٩)، شرح الأحكام الشرعية، ص ٥٧.

للراشد العاقل وقد عرفوها بأنها قدرة يتمكن بها الراشد العاقل من إنشاء العقد النافذة غير الموقوفة على إجازة أحد، كتزويج نفسه بمن يشاء، وبالمهر الذي يريد دون توقف ذلك على إجازة الغير.

ـ **الثاني**: الولاية المتعدية[١]: أي التي يتعدى أثرها إلى الغير، وهي قدرة الإنسان على التصرف أو إنشاء العقد نيابة عن غيره بحكم الشرع[٢].

وتتفرع الولاية المتعدية إلى أربعة فروع:

١ ـ **الفرع الأول**: الولاية على النفس: وهي الإشراف على شؤون القاصر الشخصية من صيانة، وحفظ، وتأديب وتعليم، وتزويج، وتشغيل في حرفة أو نحوها[٣].

وتشمل الولاية على النفس ثلاثة أمور:

أ ـ **الحضانة**: وهي ولاية التربية الأولى، وتكون هذه الولاية للأم أو من يليها من النساء، وتثبت للطفل في أول حياته لأنه يولد ضعيفا، فيحتاج إلى من يقوم على غذائه، وفراشه، ولباسه، كما يحتاج إلى من يرعاه، ويحميه، ويرضعه مع اللبن العطف والحنان، وهذه مهمة الأم.

ب ـ ولاية الأب أو من يقوم مقامه من العصبات على نفس الصغير في هذه الفترة التي يحتاج فيها إلى الحضانة فهو يحتاج إلى أمور أخرى تضمنها

---

(١) وهي فرع عن الولاية القاصرة، فمن لا ولاية له على نفسه، فأولى أن لا تكون له ولاية على غيره ولذلك اشتراط في الولي أن يكون بالغا عاقلا حرا، ينظر شرح الأحكام الشرعية للأبياني، ص ٥٧ ـ ٥٨.

(٢) شرح قانون الأحوال الشخصية، د. عبد الرحمن الصابوني، ١/ ١٦٤.

(٣) الفقه الإسلامي: د. وهبة الزحيلي، ٤/ ١٤١ و ٧/ ٧٤٧.

ولاية الأب، وهي ولاية رعاية و حماية، وإنفاق، وإصلاح بالطب والمداواة لجسمه، وكذا التربية والتهذيب إذ الولي مسؤول عن حفظ دين الصغير، وأخلاقه، ومراقبة الحاضنة في ذلك لينشأ نشأة حسنة.

والولاية على النفس تكون مرافقة للحضانة في سن ما قبل التمييز، ولكن الحضانة تكون أقوى من يد الولي، بخلاف ما بعد التمييز فتكون يد الولي أقوى سلطانا، فإذا انتهت الحضانة أنفرد الولي على النفس بأمر إصلاح، وتربية، وحماية المولى عليه الصغير[١].

ج ـ الولاية في التزويج: وتثبت للعصبات عند الشافعية، وأضاف أبو حنيفة وأبو يوسف ـ رحمهما الله ـ الأم وذوي الأرحام[٢] وبمذهب الشافعية أخذ قانون الأحوال الشخصية السوري في المادة /٢١/[٣].

وقد نصت المادة /١٧٠/ من قانون الأحوال الشخصية السوري على إعطاء الولي سلطة التأديب، والتطبيب، والتعليم، والتوجيه إلى حرفة اكتسابية، والموافقة على التزويج وسائر أمور العناية بشخص القاصر، بل وجعلت من إمتناع الولي عن تعليم الصغير حتى نهاية المرحلة الإلزامية، سببا لإسقاط ولايته[٤].

---

(١) الولاية على النفس: الشيخ محمد أبو زهرة، ص ١٠ ـ ١١، ٢١.

(٢) الأشباه والنظائر لابن النجيم، ص ١٨٦، جامع أحكام الصغار، مسائل الأولياء في النكاح، ١/ ٦٧ ـ ٦٩، الأشباه والنظائر للسيوطي، ص ١٥٤.

(٣) قانون الأحوال الشخصية السوري، ص ٧٠ ـ ٧١، الأحوال الشخصية، د. السباعي، د. الصابوني، كتاب الأهلية والوصية، المبحث الأول في ترتيب الأولياء، هامش، ص ٥٦.

(٤) الولاية على النفس، أبو زهرة، ص ١٠.

٢ ـ **الفرع الثاني**: الولاية على المال: وهي مختصة بإدارة أموال الصغير، وتنميتها وحفظها حتى يبلغ النكاح، ويؤنس منه رشدا.

٣ ـ **الفرع الثالث**: الولاية على النفس والمال معا: وهي تجتمع في شخصين فقط هما الأب والجد، وتفترقان في غيرهما، فتثبت الولاية على النفس لشخص، والولاية على المال الآخر ففي حال وجود الأب أو الجد، فإن الولايتان تجتمعان فيه، فإذا لم يوجد أحدهما انفصلت الولايتان[١].

وتعد ولاية الأب والجد من أقوى الولايات، فهي ولاية شرعية، ووصف ذاتي يلزم الأب والجد وإن علا[٢] لذلك فهما يملكان التصرف في ماله، وتزويجه من غير اشتراط الكفاءة، ومهر المثل، وعلة ذلك وفور شفقتهما، ولذلك لا يثبت للصغير، أو الصغيرة خيار البلوغ إذا زوجها الأب أو الجد[٣].

أما ولاية العصبات[٤]، وذوي الأرحام فهي قوية في النفس ضعيفة في المال لذلك فهم يملكون تزويج الصغير ولكن بشرط الكفاءة، ومهر المثل.

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي، ١٥٤، الأشباه والنظائر لابن النجيم، ص ١٨٦: القواعد للزركشي، (الولاية)، ٣/ ٣٤٥، وعلى ذلك نصت المادة /١٧٠/ من قانون الأحوال الشخصية ينظر قانون الأحوال الشخصية، ص ٧٠، وينظر شرح قانون الأحوال الشخصية، د. الصابوني، ١/ ١٦٥.

(٢) الأشباه والنظائر لابن النجيم، ص ١٨٦، الأشباه والنظائر للسيوطي، ١٥٥.

(٣) المبسوط، كتاب النكاح، باب النكاح الصغير والصغيرة، ٤/ ٢١٣، الهداية على هامش فتح القدير، كتاب النكاح، باب الأولياء، والأكفاء، ٣/ ٢٧٧، جامع أحكام الصغار، مسائل الأولياء في النكاح، ١/ ٧٥.

(٤) العصبات: هم قرابة الشخص المذكور من جهة الأب وهم عند الحنفية أربعة جهات:

١ ـ جهة البنوة: وتشمل الابن، وابن الابن مهما نزلا.

٢ ـ جهة الأبوة: وتشمل الأب، والجد وإن علا. =

وأما وصي الأب، أو الجد، أو القاضي، فولايتهم قوية في المال، ضعيفة في النفس.

وأما ولاية من كان الصبي في حجره من الأجانب أو الأقارب، مع وجود من هو أقرب منه فهي ضعيفة في النفس، والمال، فهو يملك تأديبه، وإيجاره، ودفعه في حرفة تليق بأمثاله، ويشتري له ما لابد له منه، ويقبض له الهبة، والصدقة، ويحفظ له ماله[1].

أما تقسيم الولاية (على النفس) بحسب القوة والضعف: فقد قسموها إلى قسمين:

**الأول ـ ولاية الإجبار**: وتسمى ولاية الحتم.. ويذكرها الفقهاء في باب النكاح وقد عرفها الحنفية بأنها: تنفيذ القول على الغير شاء أم أبى. فالعبرة في هذه الولاية إرادة الولي في تنفيذ التصرفات، ولا عبرة لإرادة المولى عليه.

ولمن تثبت ولاية الإجبار؟

اتفق الفقهاء على إثبات ولاية الإجبار للأب، وزاد الشافعية الجد وكذا فعل الحنفية وأثبت الحنفية الولاية لبقية العصبات، بل أثبتها الإمام لغير العصبات من

---

= ٣ ـ جهة الأخوة: وتشمل الأخ الشقيق، والأخ لأب، وأبناؤهما مهما نزلوا.

٤ ـ جهة العمومة: وتشمل العم الشقيق، والعم لأب، وأبناؤهما وإن نزلوا.

وهذا التقسيم عند الشيخين، وقدم محمد الأب على الأبناء لأنه أعرف بشؤون الزواج، ولأن ولايته أقوى.

ـ ينظر شرح قانون الأحوال الشخصية للصابوني، ١/ ٢٧١.

(١) شرح القواعد للزرقا، ص ٣١٢.

الأقارب ذكورا كانوا أم إناثا ووافقه أبو يوسف في إحدى الراويتين[١].

ولم يثبتها المالكية، والحنبلية لغير الأب من العصبات، غير أنهم أثبتوها لوصي الأب عند عدم وجود الأب، أو عند وجوده مع كونه سفيها كما قال المالكية.

وانفرد الحنبلية في إثبات ولاية الإجبار للحاكم عند فقد الأب ووصيه[٢].

وعلل الحنفية إثبات الولاية لغير العصبات من الأقارب بأن سبب الولاية هي القرابة وقوة الشفقه، إذ الولاية شرعت للرعاية، والصيانة، وحسن القيام على شؤون القاصرين الذين يعجزون عن القيام بشؤونهم، ويحتاجون إلى من يحميهم ويقوم بشؤونهم ولاشك أن الأقارب لديهم من الشفقه ما يكون باعثا على اختيار الكفء للصغير، ولاشك أن شفقتهم أقوى من شفقة السلطان أو من ينوب عنه لذلك قدموا عليه.

---

(١) خلافا لقول محمد وأبي يوسف في الراوية الثانية، غير أن المفتى به، كما هو مفهوم، من كلام ابن الهمام هو قول الإمام، ينظر فتح القدير مع الهدية، كتاب النكاح، باب الأولياء والأكفاء، ٣/ ٢٦٠، وينظر فتح القدير أيضا، ٣/ ٢٨٥ ـ ٢٨٧، تحفة الفقهاء، كتاب النكاح، باب الولي، ٢/ ١٤٩ جامع أحكام الصغار، مسائل الأولياء، ١/ ٦٧ ـ ٦٩، بدائع الصنائع، النكاح، فصل شرائط النفاذ، ٢/ ٢٤١، الولاية على النفس، أبو زهرة، ص ٨٣ ـ ٨٤، الحاوي الكبير، كتاب النكاح، باب الأولياء، فصل لا يصح النكاح بحضور الشاهدين حتى يسمعا لفظ الولي، ٩/ ٦٦، ٦٩، نهاية المحتاج، ٥/ ١٨١، شرح قانون الأحوال الشخصية، للصابوني، ١/ ١٦٩ ـ ١٧٠.

(٢) حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير، ٢/ ٢٢٢ ـ ٢٢٣، باب النكاح، الذخيرة، النكاح، الفصل الثاني من الولاية، البحث الأول، ٤/ ٢١٧، القوانين الفقهية، كتاب النكاح، الباب الثالث، ص ١٣٣، كشاف القناع، كتاب النكاح، فصل وشروطه، ٥/ ٤٢ ـ ٤٦، المغني، كتاب النكاح، مسألة وإذا زوج الرجل ابنته البكر، ٦/ ٤٨٧ ـ ٤٩٢، الكافي، كتاب النكاح، الشرط الرابع، ٣/ ٢٤ ـ ٢٦، الفقه الإسلامي وأدلته، ٧/ ١٩٢.

**شروط إثبات ولاية الإجبار:** اشترط الفقهاء شروطا في الولي، وشروطا في المولى عليه وشروطا في التصرف.

وأما المولى عليه:

١ ـ اشترط الحنفية أن يكون المولى عليه صغيرا، فقد عللوا ولاية الإجبار بالصغير فتثبت الولاية على الصغير والصغيرة بكرا كانت الصغيرة أم ثيبا[١].

٢ ـ واشرط الشافعية والحنبلية، في المولى عليها البكارة، فقد عللوا الولاية بالبكارة فهي تثبت على البكر صغيرة كانت أم كبيرة بخلاف الثيب فهي لا تزوج إلا بإذنها[٢]، واستثنى الحنبلية من ذلك الثيب التي لم تبلغ التسع سنوات فأثبتوا للأب فقط عليها ولاية إجبار كما سيأتي بيانه.

٣ ـ أما المالكية فقد عللوا الولاية بالبكارة أو الصغر. فتثبت الولاية على الصغيرة وإن كانت ثيبا أو على البكر وإن كانت بالغا[٣].

**وأما شروط الولي على النفس،** فهي ثلاثة أقسام: شروط متفق عليها، وشروط مختلف فيها، وشروط انفرد بها الشافعية والحنبلية.

---

(١) بدر المتقي شرح الملتقى، للحصكفي، (على هامش مجمع الأنهر)، كتاب النكاح، باب الأولياء، ١/ ٣٢، شرح الأحكام الشرعية للأبياني، الباب الرابع في الولاية على النكاح، ١/ ٥٧.

(٢) الحاوي، ٩/ ٦٦، ٦٩ كشاف القناع، النكاح، ٥/ ٤٢ ـ ٤٦، المغني، ٦/ ٤٨٧ ـ ٤٩٢، أثر الأدلة المختلف فيها، د. مصطفى البغا، ص ٤٩٨.

(٣) الذخيرة، كتاب النكاح، الفصل الثاني في الولاية، البحث الأول، ٤/ ٢١٧، القوانين الفقهية، كتاب النكاح، الباب الثالث، ص ١٣٣، الفقه الإسلامي وأدلته، ٧/ ١٩٠.

**أولا ـ الشروط المتفق عليها:**

١ ـ كمال الأهلية والتكليف، أي: أن يكون الولي بالغا عاقلا حرا[١].

٢ ـ اتفاق الدين: فلا ولاية لغير المسلم على المسلم لأن الإسلام يعلو ولا يعلى، وإثبات ولاية الكافر على المسلم يشعر، بإذلال المسلم من قبل الكافر[٢].

**ثانيا ـ الشروط المختلف فيها:**

**١ـ الذكورة:**

فالمرأة ليس أهلا للولاية على النفس باتفاق المالكية، والشافعية والحنبلية[٣]، ومحمد من الحنفية. وخالف الإمام أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ وكذا صاحبه الإمام أبو يوسف ـ رحمه الله ـ في الأصح المنقول عنه فجعل للمرأة البالغة الرشيدة ولاية في النكاح، بل أعطاها ولاية الإجبار[٤].

---

(١) فتح القدير، كتاب النكاح، باب الأولياء، ٣/ ٢٥٥، البدائع، كتاب النكاح، شروط الجواز، ٢/ ٢٣٩، حاشية ابن عابدين، النكاح، باب الولي، ٢/ ٢٩٥، شرح الأحكام الشرعية للأبياني، ١/ ١٤، القوانين الفقهية، كتاب النكاح، الباب الثالث في الولي، ص ١٣٤، الذخيرة، النكاح، الفصل الثاني في الولاية، ٤/ ٢٤٤، مغني المحتاج، كتاب النكاح، قوله لا ولاية لرقيق، ٣/ ٥٤ شرح المنهاج للمحلي مع حاشية قليوبي، ٣/ ٢٢٧، المغني، كتاب النكاح، مسألة وإذا كان الأقرب من عصبتها طفلا، ٦/ ٤٦٥ ـ ٤٦٦، كشاف القناع، النكاح، ويشترط في الولي، ٥/ ٥٤. الولاية على النفس: أبو زهرة، ص ١١٢، الفقه الإسلامي وأدلته: د. وهبة الزحيلي، ٧/ ١٩٥ و ص ٧٤٧.

(٢) البدائع، ٢/ ٢٣٩، الولاية عل النفس، ص ١١٤.

(٣) القوانين الفقهية، ١٣٤، مغني المحتاج، ٣/ ١٤٧، النكاح، فصل لا تزوج المرأة نفسها، كشاف القناع، ٥/ ٥٤، المغني ٦/ ٤٦٥.

(٤) فتح القدير مع الهداية، كتاب النكاح، باب الأولياء، ٣/ ٢٨٥ ـ ٢٨٧، البدائع، النكاح فصل، شرائط النفاذ، ٢/ ٢٤١، الولاية على النفس، ص ٨٣ ـ ٨٤.

**٢ـ العدالة وعدم الفسق والمجون:**

وهو شرط على المعتمد عند الحنبلية[١]، وأحد القولين المنقولين عند المالكية[٢]، ونسبة العلامة الكاساني ـ رحمه الله ـ للإمام الشافعي[٣] ـ رحمه الله ـ وهو أحد القولين اللذين نقلهما العز بن عبد السلام ـ رحمه الله ـ غير أن المفهوم من كلامه ترجيح خلافه[٤].

ودليلهم حديث: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل»[٥].

وهو ليس بشرط عند الحنفية، لأن الولاية على النفس ولاية نظر، والفسق لا يقدح في القدرة على تحصيل النظر، ولا يقدح في الباعث على هذا النظر ـ وهو الشفقه ـ والفاسق من أهل الولاية على نفسه، فهو من أهل الولاية على غيره، وردوا الحديث بأنه لم يثبت بدون هذه الزيادة، ولا معها، ولو ثبت فلا دلالة له فيه، لأن الفاسق لا يخرج عن كونه مرشدا، لوجود آلة الإرشاد عنده وهي العقل، فالحديث إن ثبت محمول على نفي الولاية عن المجنون[٦].

ولكن هذا الكلام اجتهاد في مورد النص، وقد ثبت صحة الحديث فلا مناص من الأخذ به.

---

(١) المغني، ٦/ ٤٦٦، كشاف القناع، ٥/ ٥٤، الروض المربع، ٢/ ٣٧٥.

(٢) الذخيرة، ٤/ ٢٤٥.

(٣) البدائع، ٢/ ٢٣٩.

(٤) قواعد الأحكام، فصل فيما لا تشترط في العدالة من الولاية، ص ١٢١ ـ ١٢٢.

(٥) أخرجه: المسند: ٧/ ٣٧٠، رقم (٢٥٧٠٣)، عن عائشة رضي الله عنها بلفظ الانكاح إلا بولي «الدارقطني»: كتاب النكاح، ٣/ ٢٢٥، رقم (٢١)، واللفظ له.

(٦) البدائع، ٢/ ٢٣٩.

ويبدو أن المتأخرين من الحنفية لاحظوا ذلك، فنقل الإمام الأسروشني ـ رحمه الله ـ القول بانتقال الولاية إلى القاضي عند فسق الولي، وهذا يعني سقوط ولايته[١] إذ (السلطان ولي من لا ولي له)[٢].

ولذلك وفق المحققون في المذهب بين القولين بأن الأول محمول على من لم يشتهر بفسقه ولم يظهر سوء اختياره قبل التصرف، أو العقد فهذا لا تسقط ولايته.

وحملوا الثاني على المتهتك المشهور بفسقه، ومجونه، وسوء اختياره فلا تسقط ولايته بالكلية، ولكن تتقيد ولايته بالتزويج بشرط المصلحة أي يشترط لصحة تصرفه أن يزوج من كفء وبمهر المثل[٣]، ولذلك ذكروا أن الإمام قال بأن السكران ليس له أن يزوج ابنته بأقل من مهر المثل، وأما الصاحي فله ذلك[٤].

وبذلك وفقوا بين مصلحتين:

ـ **الأولى**: بقاء الولد تحت ولاية وليه.

ـ **الثانية**: ضمان مصلحة القاصرة بأن لا تزوج بغير الكفء أو بأقل من مهر المثل، وكذا القاصر بأن لا يزوج بغير الكفء.

---

(١) أحكام الصغار ١/ ٦٦، ٧٣.

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب النكاح، باب في الولي، ١/ ٦٤٣، رقم (٢٠٨٣).
ـ الترمذي: كتاب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، ٣/ ٢٩٩، رقم (١١٠٢).
ـ ابن ماجه: كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، ١/ ٦٠٥، رقم (١٨٧٩).
ـ المسند: ٧/ ٣٧٠، رقم (٢٥٧٠٣).

(٣) رد المحتار على الدر المختار، كتاب النكاح، باب الولي، ٢/ ٢٩٥، والكفاءة، ٢/ ٣٠٤ ـ ٣٠٥.

(٤) جامع أحكام الصغار، مسائل الأولياء، ١/ ٨٧ ـ ٨٨.

**٣ـ الرشد وعدم الحجر:**

وهو المعتمد في المذاهب الثلاثة: المالكية، والشافعية، والحنبلية. وهو المنقول عن محمد من الحنفية، والمعتمد عند الحنفية أن السفه المانع من الولاية في النكاح هو عدم الرشد في أمور النكاح كمعرفة الكفء ومعرفة مصالح النكاح، أما السفه مطلقا فلا يمنع[١].

وزاد الشافعية وبعض الحنابلة: شرط القدرة على حفظ المولى عليه وصيانته[٢]، وتربيته والحفاظ على دينه[٣] ولذلك نفى الشافعية الولاية عن المصاب بالخبل[٤]، وكذا فعل الحنبلية فنفوا الولاية عن الشيخ الكبير الذي ضعف لكبره عن معرفة مواضع الحفظ[٥].

أما شروط تصرف الولي فهي:

١ ـ أن يكون تزويج الفتاة من كفء لها، فلا يجوز له تزويجها من غير كفء، وضربوا لذلك أمثلة، فلا يزوج الولد من أمة، ولا يزوجها من عبد، ولا يزوج ابنه من

---

(١) جامع أحكام الصغار، مسائل الحجر، ٢/ ٩٧، الذخيرة، ٤/ ٢٤٥، حاشية الدسوقي، باب النكاح، درس وجبر المالك، ٢/ ٢٢٢، القوانين الفقهية، ١٣٤، مغني المحتاج، ٣/ ١٥٤، شرح المنهاج مع حاشيتي قليوبي وعميرة، ٣/ ٢٢٧، كشاف القناع، ٥/ ٥٣ ـ ٥٤، الروض المربع، ٢/ ٣٧٥.

(٢) الولاية عل النفس للشيخ أبو زهرة، ص ١١٤.

(٣) الفقه الإسلامي وأدلته: ٧/ ٧٤٧ ـ ٧٤٨.

(٤) الخبل: خلل في العقل يجعل صاحبه عاجزا عن البحث في أحوال الزواج ومعرفة الكفء، ينظر مغني المحتاج، ٣/ ١٥٤، شرح المنهاج مع حاشية قلبوبي، ٣/ ٢٢٧.

(٥) المغني، كتاب النكاح، ٦/ ٤٦٥.

رتقاء، أو جذماء، وكذا لا يزوجها من ذي عاهة كخصي أو مقطوع الذكر[١].

٢ ـ مهر المثل فيتقيد تصرف الولي في التزويج بمهر المثل وهذا شرط عند الحنبلية[٢] أما الحنفية والمالكية فلم يشترطوا هذا الشرط في تزويج الأب والجد، واشترطوه في تزويج غيره من العصبات أو الأرحام أو الأوصياء[٣].

**الثاني ـ ولاية الاختيار**: وقد سماها الحنفية ولاية الاستحباب والندب، وسماها الشافعية والحنبلية ومحمد من الحنفية ولاية الاشتراك، وسماها المالكية ولاية العصبة أو ولاية الإذن.

وهي تثبت عن الحنفية على البالغة العاقلة بكرا كانت أم ثيبا إذا زوجت نفسها بغير كفء، أو بأقل من مهر المثل، ففي الحالة الأولى لا يصح العقد على المختار للفتوى رفعا لضرر العار عن الأولياء، وفي الحالة الثانية للولي الاعتراض حتى يرفع المهر إلى مهر المثل أو يفسخ العقد[٤].

---

(١) الحاوي ٩/ ٦٩، ٩٦، حاشية الدسوقي، ٢/ ٢٢٢ ـ ٢٢٣، باب النكاح، الذخيرة، النكاح، ٤/ ٢١٧، كشاف القناع، النكاح، ٥/ ٤٢ ـ ٤٣.

(٢) كشاف القناع، ٥/ ٤٢ ـ ٤٣، كتاب النكاح، فضل وشروطه، وهذا خاص بغير الأب، إذ للأب أن يزوج من بغير مهر المثل.

(٣) شرح القواعد للزرقا، ص ٣١٢، الذخيرة، النكاح، ٤/ ٢١٧، حاشية الدسوقي، ٢/ ٢٢٢ ـ ٢٢٣.

(٤) وفسخ العقد يكون برفع الأمر للقاضي، وقد قيد ذلك صاحب العناية بحالة ما إذا لم تلد فإن ولدت فليس للأولياء حق الفسخ لئلا يضيع الولد عمن يربيه، وهذا لا يحصل إلا إذا سكت الولي حتى حملت وولدت كما في الدر، ينظر الهداية مع العناية على هامش فتح القدير، كتاب النكاح، باب الأولياء، ٣/ ٢٥٨ ـ ٢٦٠، فتح القدير، ٣/ ٢٥٥، النكاح، فصل في الكفاءة، ٣/ ٢٩٤، بدائع الصنائع، كتاب النكاح، شرائط النفاذ، فصل ولاية الندب، ٢/ ٢٤٧، تحفة الفقهاء النكاح باب الولي، النوع الثاني، ٢/ ٥٢، بدر المتقي شرح الملتقى على هامش مجمع الأنهر، النكاح باب الأولياء، ١/ ٣٣٢، الدر المختار على هامش رد المختار، النكاح، باب الولي، ٢/ ٢٩٧، شرح الأحكام الشرعية للأبياني، ١/ ٥٧.

وكذا قال المالكية بثبوت هذه الولاية على البالغة العاقلة الراضية، ولكنهم لم يقولوا بأنها تزوج نفسها، ولكن كل ما هناك أنهم أثبتوا للعصبات تزويجها بإذنها الصريح إن كانت ثيبا أو بالسكوت إن كانت بكرا[١]، وكلامهم هذا مشكل، لأن المفهوم من كلامهم في ولاية الإجبار أن البكر تدخل في ولاية الإجبار لا الاختيار. فالأصح القول بأن ولاية الاختيار تثبت فقط على الثيب البالغ وهو ما اقتصر عليه صاحب القوانين الفقهية ـ والله أعلم ـ.

وأما الشافعية والحنبلية فأثبتوا ولاية الاختيار على الثيب.

فنفى الشافعية جواز تزويج الثيب البالغ إلا بإذنها الصريح، وأما الثيب الصغيرة فهي لا تزوج حتى تبلغ[٢] وبه قال الحنبلية، ولكنهم فرقوا بين الأب وغيره من العصبات فأثبتوا للأب ولاية الإجبار في تزويج الثيب الصغيرة التي هي دون التسع سنوات، ثم نفوا ولاية الإجبار عمن بلغت التسع سنوات ثيبا[٣].

وهذا يعني أنهم أثبتوا ولاية الاختيار على الثيب إذا كان الولي هو أحد العصبات عدا الأب، وأما الأب فتثبت له ولاية الاختيار على الثيب التي بلغت التسع سنوات، أما من كانت دون التسع فله عليها ولاية إجبار، وهذا يعني أن من كانت دون التسع فهي خاضعة لولاية الإجبار من قبل الأب سواء أكانت بكرا أم ثيبا، أما بقية العصبات فليس لهم ولاية الإجبار إلا على البكر، أما الثيب

---

(١) الذخيرة، النكاح، الفصل الثاني في الولاية، ٤/ ٢٢٧، القوانين الفقهية، النكاح، الباب الثاني في الولي، ص ١٣٣.

(٢) الذخيرة، كتاب النكاح الباب الأول، أوله في القطب الأول، ٤/ ٢٠١، مغني المحتاج، النكاح، فصل لا تزوج امرأة نفسها، ٣/ ١٤٩، حاشية قليوبي وعميرة على شرح المنهاج، ٢/ ٢٢٣ ـ ٢٢٤.

(٣) كشاف القناع، كتاب النكاح، فصل وشروطه، ٥/ ٤٣ ـ ٤٦.

فليس لهم عليها ولاية إجبار سواء أكانت صغيرة أم كبيرة ـ والله أعلم ـ.

**انتهاء الولاية وسقوطها:**

بما أن علة الولاية على النفس بشكل عام هي الصغر، وبما أن الحكم يدور مع علته وجودا وعدما، فإن الولاية تزول عن الإنسان بزوال هذا الوصف، أي ببلوغه ووصوله إلى حد الكبر بحيث يصير قادرا على تدبير شؤونه، والنظر فيها، والكبر إنما يكون بالبلوغ وإيناس الرشد فيه، وهذا بالنسبة للذكر، أما الأنثى فتزول الولاية عنها بالبلوغ أيضا عند الحنفية وتزول الولاية عنها عند الشافعية والحنبلية بزوال البكارة عنها بالزواج وأضاف المالكية لذلك شرط البلوغ.

وقد وافق القانونان المصري والسوري المذهب الحنفي إلى حد ما فأجازا للمرأة إذا بلغت سن الرشد القانوني، وهو إحدى وعشرون سنة في القانون المصري، وثماني عشرة في القانون السوري أن تنفرد بالسكنى عن ولي النفس إذا كانت مأمونة على نفسها ولا يخشى عليها الفتنة[1].

فلم يشترطا[2] الزواج، وزوال البكارة، وإنما اشترطا البلوغ والأمن على نفسها.

أما ولاية الاختيار فلا تزول أبدا.

**موقف القانون من الولاية:**[3]

خالف قانون الأحوال الشخصية رأي جمهور الفقهاء في أهلية الزواج فنفى

---

(١) الفقه الإسلامي، ٧/ ٧٤٩.

(٢) أي القانون السوري المصري.

(٣) ينظر قانون الأحوال الشخصية السوري، الفصل الثاني والثالث والأهلية ـ الولاية، ص ٢٧ ـ ٢٩ وشرح قانون الأحوال الشخصية، د. الصابوني أحكام الزواج، ص ١٧٤، ١٨٦، ١٩٢.

ولاية الإجبار عن الصغير والصغيرة إذ اشترط في أهلية الزواج البلوغ، والعقل كما نصت المادة /١٥/، ونصت المادة /١٦/ على تحديد سن الزواج في الفتى بتمام الثامنة عشرة، وفي الفتاة بتمام السابعة عشرة.

ونصت المادة /١٨/ على أن المراهق إذا ادعى البلوغ بعد إكمال الخامسة عشرة أو ادعت المراهقة البلوغ بعد إكمالها الثانية عشرة وطلبا الزواج يأذن به القاضي إذا تبين صدق دعواهما واحتمال جسميهما.

واشترطت في هذه الحالة موافقة الولي إذا كان أبا أو جدا فقط، لأن غير الأب والجد لا يقدر المصلحة الحقيقية في التزويج في سن مبكرة.

كما نصت المادة /٢٠/ على أن الكبيرة التي أتمت السابعة عشرة إذا أرادت الزواج يطلب القاضي من وليها بيان رأيه خلال مدة يحددها له، فإذا لم يعترض، أو كان اعتراضه غير جدير بالاعتبار فإن القاضي يأذن بزواجها بشرط الكفاءة.

وهذا يتفق من حيث المعنى مع المذهب الحنفي الذي يعتبر الفتاة البالغة الراشدة كاملة الأهلية في تزويج نفسها مع الخلاف في تحديد سن الزواج، غير أن هذه المادة خالفت المذهب الحنفي في اشتراطها الرجوع إلى القاضي، حيث إن الحنفية أجازوا لها أن تزوج نفسها من الكفء بشرط مهر المثل دون الرجوع للقاضي عملا بالقاعدة الشرعية (الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة)[1].

إنما يكون الرجوع إلى القضاة عندما يعضلها وليها ويمنعها من الزواج ممن

(١) ينظر تخريج هذه القاعدة في الأشباه والنظائر لابن النجيم، ق ١٦، ص ١٨٦.

هو كفء لها وبمهر المثل لسبب غير معتبر شرعا.

ونصت المادة /٢٢/ في الفقرة الأولى منها على اشتراط أن يكون الولي عاقلا بالغا، واقتصرت على ذلك، ولم تتعرض لبقية الشروط التي ذكرها الفقهاء، وهذا قصور من القانون، فإن قيل إن الفتاة يمكنها أن ترفع عنها الظلم إذا زوجت من غير كفء بأن ترفع الأمر للقاضي لطلب الفسخ فالواقع أن قلة من الفتيات من تتجرأ فتفعل ذلك.

ونصت المادة /٢١/ على أن الولي في الزواج هو العصبة نفسه على ترتيب الإرث بشرط أن يكون محرما، وهذا موافق لرأي جمهور الحنفية إلا الإمام، غير أنه يخالف المذهب في اشتراط التحريم إذ يخرج من العصبات غير المحرم كابن العم.

ونصت المادة /٢٤/ على أن القاضي ولي من لا ولي له.

ونصت المادة /٢٥/ بأنه ليس للقاضي أن يزوج من له الولاية عليه من نفسه أو من أصوله، أو من فروعه.

وعليه فإن المادة /٢٤/ موافقة لما ذكره الفقهاء من انتقال الولاية للإمام أو من ينوب عنه كالقاضي عند فقد الولي.

* * *

*** المطلب الرابع ـ الوصي:**

على الرغم من أن الوصاية إنما هي ـ ولاية على المال ـ، وهذا خارج عن موضوع البحث غير أن الذي دفع لإيراد هذا المصطلح هنا هو أن السادة المالكية، والحنبلية جعلوا للوصي نوع ولاية على النفس أي جعلوا له ولاية على التزويج بعد

الأب. وكذا فعلت بعض الفتاوي المتناثرة في كتب الحنفية فأعطت الوصي الحق في النظر في أمور الصغير حفظا، وتأديبا ورعاية على الرغم من أن المتتبع للكتب المعتمدة في المذهب يرى أنهم خصوا الوصايا بالتصرفات المالية:

ففي جامع الفصولين: للأب أو وصية عند عدم وجود الأب، وكذلك الجد، ـ عند موت الأب دون أن يوصي ـ أو وصيه عند عدم وجود الأب ولاية إعارة، وتأجير نفس الصبي إلى أستاذه ليتعلم حرفة، وذلك بطريق التهذيب، والرياضة، أي التأديب والتربية، بل أثبتوا ذلك للرحم المحرم عند عدم وجود واحد من هؤلاء[١].

ونقل صاحب أدب الأوصياء عن شيخ الإسلام علي بن محمد بن إسماعيل الإسبيجابي السمرقندي الحنفي ـ رحمه الله ـ أنه بعد أن عدد أقوى الأوصياء وهم: وصي الأب ووصيه، ثم وصي الجد إذا مات الأب ولم يوصي، ثم وصيه.. قال: «فهؤلاء أقوى الأوصياء تنفذ تصرفاتهم في أموال الصغار وأنفسهم مطلقا»[٢].

لذلك دعت الحاجة لإيراد تعريف الوصي وشروطه.

**أولا ـ تعريف الوصي:**

عرف العلامة البهوتي ـ رحمه الله ـ الوصي بأنه المأمور بالتصرف بعد الموت[٣].

---

(١) جامع القصولين لابن قاضي سماونه، الفصل السابع والعشرون في تصرفات الأب والوصي، ٢/ ١٢.

(٢) أدب الأوصاء للجمالي، فصل في الإيصاء، (على هامش جامع الفصولين)، ٢/ ٨٤.

(٣) كشاف القناع، كتاب الوصايا، باب الموصى إليه، ٤/ ٣٩٣.

وعرفه الأستاذان السباعي، والصابوني: بأنه من أقيم مقام غيره للنظر في شؤون تركته، وأمور أولاده الصغار بعد وفاته[١].

ويظهر أن التعريف الأول عام في التصرفات، والثاني فصل فجعل من اختصاص الوصي التصرفات المالية[٢]، والتصرفات غير المالية.

**ثانيا ـ شروط الوصي:**

١ ـ التكليف: أي البلوغ والعقل، فلا يصح أن يكون الصبي أو المجنون وصيا[٣].

٢ ـ الإسلام: فلا تصح وصية المسلم لكافر[٤].

٣ ـ العدالة: فلا تصح الوصية لفاسق بالاتفاق، وتكفي هنا العدالة الظاهرة، فتصبح الوصية لمستور الحال، فإذا طرأ الفسق على الوصي انعزل به عند

---

(١) الأحوال الشخصية لهما، كتاب الأهلية والولاية، ص ٩٨.

(٢) ولمعرفة ما يجوز للوصي التصرف فيه في الأمور المالي، وشروط ذلك، ينظر فتاوى قاضي خان على هامش الهندية، باب الوصي، فصل في تصرفات الوصي، ٣/ ٥١٧، الفتاوي الهندية، كتاب الوصايا، الباب التاسع، ٦/ ١٣٦ وما بعدها، الأشباه والنظائر لابن النجيم، الفن الثاني، كتاب الوصايا، ص ٣٤٨ وما بعدها، تكملة البحر الرائق: للطوري، كتاب الوصايا، باب الوصي وما يملكه، ٨/ ٥٢٤، مغني المحتاج، كتاب الوصايا، فصل يسن الايصاء، ٣/ ٧٣، قليوبي وعميرة، ٣/ ١٧٨.

(٣) أدب الأوصياء، ٢/ ٩٣، الفتاوي الهندية، باب الوصي، ٣/ ٥١٥، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، ٤/ ٤٥٢، الحاوي للماوردي، كتاب الوصايا، الفصل الأول في الوصي، ٨/ ٣٢٨، مغني المحتاج، كتاب الوصايا، فصل ويسن. . ، ٣/ ٧٤، المغني كتاب الوصايا، فصل فيمن تصح الوصية إليه، ٦/ ١٣٧، كشاف القناع، كتاب الأوصياء، فصل الموصى إليه، ٤/ ٣٩٤.

(٤) الأحوال الشخصية للسباعي والصابوني ص ٩٩، الفقه الإسلامي وأدلته، ٨/ ١٣٤.

الشافعية وقال الحنفية، والمالكية[١] يجب على القاضي عزله، وفرق الحنبلية بين حالتين:

- **الأولى**: طروء الفسق قبل موت الموصي، ففي هذه الحالة ينعزل الوصي.
- **الثانية**: طروء الفسق بعد موت الموصي، ففي هذه الحالة لا ينعزل بل ينصب القاضي معه رجلا أمينا في الوصاية[٢].

٤ ـ الرشد والهداية إلى التصرف، والقدرة على القيام بمصالح الموصى عليه، وأجاز الحنبلية الوصية لضعيف بشرط أن يضم إليه قوي أمين يعاونه[٣].

٥ ـ الحرية: فلا وصية لعبد عند الحنفية، والشافعية، وأجاز المالكية والحنبلية الوصية للعبد[٤].

ولا تشترط في الوصي الذكورة بالاتفاق، وأم الأطفال أولى بالوصية من غيرها لوفور شفقتها عليهم، وهذا شرط عند المالكية عند عدم وجود الولي كالأب أو وصيه، وأن تكون الوصية خاصة بالمال، وأن يكون المال قليلا[٥].

---

(١) تكملة البحر الرائق، ٨/ ٥٢٣، الحاوي، ٨/ ٣٣١، مغني المحتاج، ٣/ ٧٤، حاشية الدسوقي، ٤/ ٤٥٢، منح الجليل، ٩/ ٥٨٠، أدب الأوصياء، فصل في الإثبات، ٢/ ١٠١، المغني، ٦/ ١٣٩، كشاف القناع، ٤/ ٣٩٤.

(٢) المرجعان الأخيران.

(٣) مغني المحتاج، ٣/ ٧٤، حاشية قليوبي على المنهاج، ٣/ ١٧٨، حاشية الدسوقي، ٤/ ٤٥٢، منح الجليل، ٩/ ٥٨٠، كشاف القناع، ٤/ ٣٩٤.

(٤) مغني المحتاج، ٣/ ٧٤، المغني ٦/ ١٣٨، الحاوي ٨/ ٣٣٠.

(٥) حاشية الدسوقي، ٤/ ٤٥٢، منح الجليل، ٩/ ٥٨١، الحاوي، ٨/ ٣٣٢، الفقه الإسلامي، ٨/ ١٣٤، الأحوال الشخصية للسباعي والصابوني، ص ١٠٢.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com



أما شروط الموصي: فهي: الإسلام، والتكليف، والحرية، والعدالة[١].

وأضاف صاحب الحاوي شرطين:

- **الأول**: أن يكون الموصي هو أحد الوالدين فليس لغير الأب، أو الجد أن يوصي، وخالف الجمهور كما مر في باب الولاية.
- **الثاني**: أن لا يكون للطفل من يستمد الولاية بنفسه، فليس للأب أن يوصي مع وجود الجد، وخالف الجمهور كما مر سابقا[٢].

* * *

## المبحث الثاني

## المصطلحات المتضمنة الأسماء والصفات

## التي تطلق على الإنسان في مراحل عمره المختلفة

*** المطلب الأول ـ الجنين:**

**الجنين لغة**: اسم من الجن، وهو ستر الشيء عن حاسة البصر.

يقال: جنه الليل، وأجنه، وجن عليه: إذا ستره.

والجنين: على وزن فعيل، بمعنى مفعول، وهو في اللغة الولد مادام في بطن أمه.

ويجمع الجنين على أجنة، وأجنن.

وتسمى الحالة التي يكون فيها الإنسان جنينا، الاجتناء، ويقال لقريب

---

(١) الحاوي، كتاب الوصايا، فصل وإذا كانت الوصية بالولاية...، ٨/ ٣٣٢.

(٢) الحاوي، ٨/ ٣٣٣ ـ ٣٣٤.

العهد بالاجتناء: جني، فإذا كبر سقط عنه هذا الاسم[١].

* * *

* المطلب الثاني ـ الطفولة:

ـ لغة: مصدر، والاسم منه طفل، وطفله، وهما الصغيران من كل شيء، وهو لفظ لا فعل له.

والطفل رديف الصبي: أي هو الإنسان من حين ولادته حتى يبلغ.

والطفل لفظ مفرد، ويطلق على الجمع كقوله تعالى: ﴿أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُواْ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ﴾[النور: ٣١]، ويقال للجارية طفلة، وطفل[٢].

ـ الطفل اصطلاحا:

اختلفت عبارات القوم في تعريفه:

فالغالب منهم عرفه بأنه: من كان دون سن التمييز، بحيث لا يدري من هو لصغره، ولا يميز عورات النساء والرجال لصغره. ولا يقال لمن تجاوز سن التمييز طفل: بل صبي، وحزور، ويافع، ومراهق[٣].

---

(١) مختار الصحاح، باب الجيم، فصل النون، ص ١١٤، القاموس المحيط، باب النون، فصل الجيم، ٤/ ٢١٠، المفردات للراغب الأصفهاني، (جن)، ص ٩٧ وص ٥٥٤، التوقيف، باب الجيم فصل النون، ص ٢٥٦، الكليات، فصل الجيم، ٣٥٢، المطلع على أبواب المقنع، زكاة الفطر، ص ١٣٨.

(٢) لسان العرب، ١١/ ٤٠١، فتح الباري، كتاب الشهادات، ٥/ ٣٣٠، تهذيب الأسماء واللغات، حرف الطاء، ٢/ ١٨٧، المفردات للراغب الأصفهاني باب الطاء، الطاء مع الفاء، ص ٣٠٧ ـ ٣٠٨.

(٣) أحكام القرآن للجصاص، تفسير النور، ٣/ ٣١٩، المغرب في ترتيب المعرب، باب الطاء، الطاء مع الضاد، ٢/ ٢٣، تفسير البغوي، ٣/ ٣٤٠، منار السبيل، باب الموصى له، ٢/ ٤٢، وهذا القول هو قول مجاهد.

وقال بعضهم: الطفل هو الذي لم يبلغ حد الشهوة، أو الذي لا يطيق النكاح[١] وقريب منه تعريف القرطبي ـ رحمه الله ـ «بأنه من لم يراهق[٢] الحلم»[٣].

وعرفه قتادة ـ رحمه الله ـ بأنه من لم يبلغ الحلم[٤] وهذا يعني أنه قد يكون قارب الحلم، وحصلت له بعض الشهوة فيدخل في تعريفه المراهق.

**تعريف الطفل في التربية المعاصرة:**

يطلق لفظ الطفل على الولد، أو البنت حتى سن البلوغ، كما يطلق على المولود مادام ناعما.

كما يطلق على الشخص مادام مستمر النمو الجسمي، والعقلي[٥].

* * *

*** المطلب الثالث ـ الصبي:**

**الصبي لغة:** اسم من الصبا، وتطلق الصبوة على جهلة الفتوة ولهوها فأصل الصبا إذن من اللهو والميل إلى الهوى.

ويجمع على صبية، وأصبية، وصبوان، وصبوان، وصبيان، ويقال للجارية صبية وجمعها صبايا.

ويطلق اسم الصبي في اللغة على الإنسان من حين يولد إلى أن يفطم، ويقال للصبي غلام[٦].

---

(١) تفسير البغوي، ٣/ ٣٤٠.

(٢) أي لم يقارب سن الاحتلام.

(٣) الجامع لأحكام القرآن، ١٢/ ٢٣٦.

(٤) أحكام القرآن للجصاص، ٣/ ٣١٩، التوقيف للمناوي، ص ٤٨٤.

(٥) المعجم الفلسفي، باب الطاء، ٢/ ٢٢.

(٦) لسان العرب، ١٤/ ٤٤٩ ـ ٤٥٠، المطلع على أبواب المقنع، كتاب الصلاة، ٤٧، =

**الصبي اصطلاحا:** يطلق اسم الصبي على الصغير الذي لم يبلغ الحلم، أي: الولد منذ ولادته إلى بلوغه.

ويرى صاحب المغرب أن الصبي قبل الغلام[١] والمفهوم من كلامه أنه جعل كلمة الغلام مرادفة للمراهقة أي مقاربة البلوغ، وجعل كلمة الصبي قبل ذلك أي: من الولادة إلى المراهقة ومقاربة البلوغ.

* * *

*** المطلب الرابع ـ الغلام:**

**لغـة:** أصله من الغلمة، والاغتلام: وهي شدة الشبق والشهوة للنكاح، أي: هيجان الشهوة للنكاح من المرأة، والرجل، وفي الحديث: «خير النساء الغلمة على زوجها»[٢].

**والاغتلام:** شدة شهوة الضراب، يقال: اغتلم البعير ولا يقال في غير الإنسان إلا اغتلم، ويقال في الإنسان اغتلم، وغيلم[٣].

---

= تهذيب الأسماء واللغات، ٣/ ١٠، المصباح المنير للفيومي، كتاب الصاد، الصاد مع الباء، ١/ ١٦٤، فتح الباري، كتاب الشهادات، باب بلوغ الصبيان، ٥/ ٣٣٠، الكليات فصل الصاد، ص ٥٦٥.

(١) المغرب، باب الصاد، الصاد مع الباء، ١/ ٤٦٦، منار السبيل، باب الموصى له، ٢/ ٤٢، القاموس الفقهي، حرف الصاد، ٢٠٧.

(٢) أخرجه الديلمي في مسند الفردوس، ٢/ ١٧٦، رقم (١٨٧٨)، ورمز السيوطي في الجامع الصغير إلى حسنه ولفظه: «خير نسائكم العفيفة الغلمة عفيفة في فرجها غلمه على زوجها» الجامع الصغير، ٢/ ١١، ط دار الكتب العلمية.

(٣) لسان العرب «غلم»، ٢/ ٤٣٩، المغرب في ترتيب المعرب، باب الغين، الغين مع اللام، ٢/ ١١١، تهذيب الأسماء والصفات، حرف العين، ٤/ ٦٢، المصباح المنير =

**والغلام**: هو الطار الشارب ـ أي من نبت شاربه[١] ـ وسمي غلاما لأنه يغلب عليه في هذه السن الشبق.

وقيل هو الولد من حين يولد إلى أن يشيب[٢].

وقيل هو الولد من الفطام إلى سبع سنين[٣].

وقيل هو الصبي من حين يولد حتى يبلغ، وإنما أطلق عليه اسم الغلام بمعنى أنه سيصير إلى هذه الحالة[٤].

ويطلق اسم الغلام على الرجال مجازا، بالنظر إلى ما كانوا عليه، كما يقال للصغير شيخ مجازا باسم ما يؤول إليه[٥].

ويجمع الغلام على أغلمة وغلمان، وغلمة[٦].

**الغلام في الاصطلاح:**

قال القاضي عياض ـ رحمه الله ـ: الغلام: هو الصبي من حين يولد في جميع

---

= للفيومي، كتاب الغين، الغين مع اللام، ٢/ ٥١، المفردات للراغب الأصفهاني، باب الغين، الغين مع اللام، ص ٣٧٠، التوقيف، كتاب الغين، فصل اللام، ص ٥٤٠

(١) يقال طر شارب الغلام، فهو طار إذا نبت، مختار الصحاح (طرر)، ص ٣٨٩، المفردات، باب الغين، الغين مع اللام، ص ٣٧٠.

(٢) لسان العرب، ٢/ ٤٤٠.

(٣) فتح الباري، باب بلوغ الصبيان، وشهاتهم، ٥/ ٣٣٠.

(٤) تحرير التنبيه، باب إزالة النجاسة، ص ٥٥، الكليات، فصل العين، ص ٦٧٢.

(٥) المصباح المنير للفيومي، كتاب الغين، الغين مع اللام، ٢/ ٥١، التوقيف، كتاب الغين، فصل اللام، ص ٥٤٠.

(٦) تهذيب الأسماء والصفات، حرف الغين، ٤/ ٦٢ وغلمان، جمع كثرة، وأما غلمة: فهو جمع قلة.

حالاته، إلى أن يبلغ[١] وهو ما اعتمده النووي ـ رحمه الله ـ في تحرير التنبيه[٢].

ونقل صاحب الكليات عن البزازية القول بأن الغلام من لا يتجاوز عشر سنين[٣].

وعليه فإن الجمهور يطلقون اسم الغلام على الصبي من حين يولد حتى يبلغ إلا صاحب البزازية من الحنفية فمن حين يولد حتى العاشرة.

* * *

*** المطلب الخامس ـ الفتى:**

**لغة**: الشاب من الذكور، والفتاة الشابة من النساء، والفتى من الفتوة وهي تطلق على السخاء، والكرم، فهي تستخدم في مكارم الأخلاق[٤].

**الفتى اصطلاحا**: هو الشاب الذي لم يتجاوز سن الستين[٥]، وقبل الثلاثين[٦] وقال ابن القيم ـ رحمه الله ـ هو الشاب حديث السن[٧].

**الفتى في القانون:**

إن تعريف الفتى في القانون هو السبب في الإتيان بهذا المصطلح في هذا

---

(١) تهذيب الأسماء والصفات، حرف الغين، ٤/ ٦٢، المطلع على أبواب المقنع، باب إزالة النجاسة، ص ٣٥ ـ ٣٦، منار السبيل، باب الموصى له، ٢/ ٤٢.

(٢) تحرير التنبيه، باب إزالة النجاسة، ص ٥٥.

(٣) الكليات، فصل الغين، ص ٦٧٢.

(٤) القاموس المحيط، باب الواو والياء، فصل الفاء، ٤/ ٣٧٣، مختار الصحاح، ص ٤٩١، التوقيف، باب الفاء ص ٥٥٠، مدارج السالكين، لابن القيم، منزلة الفتوة، ٢/ ٣٥٤.

(٥) الكليات، فصل الغاء، ص ٦٩٦.

(٦) منار السبيل، باب الموصى له، ٢/ ٤٢.

(٧) مدارج السالكين، ٢/ ٣٥٤.

البحث فالفتى في الاصطلاح القانوني: اسم يطلق على الحدث الذي بلغ الخامسة عشرة ولم يتجاوز الثامنة عشرة.

أي: هو الحدث، أو المراهق الذي بلغ الخامسة عشرة، ولم يبلغ سن الرشد القانوني، وهذا الحدث هو الذي تطبق في حقه العقوبات المخففة إذا فعل ما يستوجب العقوبة، كما نصت عليه المادة /٢٩/ من قانون العقوبات السوري[١].

* * *

*** المطلب السادس ـ الجاريـة:**

**لغة:** كل ما يجري يسمى في اللغة جارية، لذلك سميت الشمس، والنجوم جارية لجريها.

**والجارية:** هي الفتية من النساء بينة الجراية، والجراء، وتجمع على جوار[٢].

**اصطلاحا: الجارية في الاصطلاح أنثى الغلام،** سميت بذلك لخفتها، وجريها، بخلاف العجوز، ثم توسعوا فسموا كل أمة جارية، وإن كانت عجوزا لا تقدر على شيء تسمية لها بما كانت عليه[٣].

وعليه فتسمى البنت الصغيرة جارية لجريها.

---

(١) الرعاية الاجتماعية للأحداث والجانحين، ص ٣١، ٣٣، ٣٦، ٤٣، ٤٧، قانون العقوبات السوري القديم، المادة /٢٣٨/، وأما المادة /٢٣٨/ من قانون العقوبات السوري القديم الصادر في، عام ١٩٤٩م، فقد عرفت الفتى بأنه: «من أتم الخامسة عشرة، ولم يتم الثامنة عشرة» وبهذا أخذ قانون الأحداث الصادر في، عام ١٩٥٣م، في المادة الخامسة منه وكذا التعديل الذي لحقه في، عام ١٩٦٢م، الذي نص على إدخال الفتيان الذين أتموا الخامسة عشرة، ولم يتموا الثامنة عشرة في عداد الأحداث الذين تفرض عليهم أحكام الإصلاح.

(٢) لسان العرب، مادة (جرا)، ١٤/ ١٤١ ـ ١٤٣، المصباح المنير للفيومي، كتاب الجيم، ١/ ٥٠.

(٣) المرجع الأخير، المغرب، باب الجيم، ١/ ١٤١.

* المطلب السابع ـ التمييز:

**لغة**: مصدر من الميز، ويطلق في اللغة على معان هي: الفصل، والعزل والفرز، والتفرق.

يقال: مزت الشيء أميزه ميزا إذا عزلته، وفرزته، ومزت بعضه من بعض، فأنا أميزه، وقد أماز بعضه من بعض إذا فصله، وتمايز القوم إذا تفرقوا، وامتازوا صاروا في ناحية.

وتطلق مجازا على التقطع، ومنه قوله تعالى: ﴿تَكَادُ تَمَيَّزُ مِنَ ٱلْغَيْظِ﴾[الملك: ٨][(١)].

**التمييز اصطلاحا**: هو قوة في الدماغ بها تستنبط المعاني[(٢)].

ثم اختلفت عبارات الفقهاء في التصرفات التي تعد علما على التمييز أو المميز.

فقال بعضهم: المميز هو الذي يفهم الخطاب، ورد الجواب[(٣)].

وقال آخرون: بأن يصير الصبي بحيث يأكل وحده، ويشرب وحده، ويستنجي وحده بعد تعليمه الاستنجاء[(٤)].

---

(١) لسان العرب، مادة (ميز)، ٥/ ٤١٢، القاموس المحيط مادة (مازه)، ٢/ ١٩٣، أساس البلاغة، (ميز)، ص ٦١٠.

(٢) المفردات للراغب الأصفهاني، (ميز)، ص ٤٩٥، الكليات، فصل التاء، ص ٢٨٩.

(٣) تحرير التنبيه، للنووي ـ رحمه الله ـ كتاب الحج، ص ١٥٣، القواعد: لابن اللحام، القاعدة، رقم (٢)، شرط التكليف، ص ١٦.

(٤) الإقناع للشربيني، مع حاشية البجيرمي، كتاب الصلاة، فصل فيمن تجب عليه الصلاة، ١/ ٩٧ ـ ٩٨، أسنى المطالب: لزكريا الأنصاري، كتاب للصلاة، فيمن تصح صلاته ويجب عليه، ومن لا..، ١/ ١٢١.

وفي سنن أبي داود أن النبي ﷺ سئل متى يصلي الصبي؟ فقال: «إذا عرف شماله من يمينه فمروه بالصلاة»[١].

وقال آخرون: المميز من يعرف المضار من المنافع[٢] ونصت المادة /٩٤٣/ من مجلة الأحكام العدلية على أن: «الصغير غير المميز هو الذي لا يفهم البيع والشراء، يعني: من لا يعرف أن البيع سالب للملكية، والشراء جالب لها، ولا يفرق بين الغبن الفاحش الظاهر كالتغرير في العشرة خمسة وبين الغبن اليسير، ويقال للذي يميز ذلك صبي مميز»[٣].

**وهل يحدد التمييز بسن معينة؟**

للفقهاء في ذلك رأيان:

**الأول**: وهو المعتمد عند الحنفية، وأكثر الحنبلية، وهو قول عند الشافعية: التقدير بسبع سنوات هجرية، ودليله الحديث الذي رواه أحمد، وأبو داود، بسند صحيح عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ أنه قال: «مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر سنين، وفرقوا بينهم في المضاجع وإذا زوج أحدكم خادمه عبده أو أجره فلا ينظر إلى ما دون السرة، وفوق الركبة»[٤].

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة، رقم (٤٩٧)، ١/ ١٨٨.

(٢) الكليات، فصل التاء، ص ٢٨٩، القاموس الفقهي، حرف الصاد، ص ٢٠٧.

(٣) مجلة الأحكام العدلية مع شرحها لرستم باز، ص ٥٣٤ ـ ٥٣٥.

(٤) أخرجه أحمد، ٣/ ٣٨٧، رقم (٦٧١٧)، وأبو داود، في كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة، ١/ ١٨٧، رقم ٤٩٥، وزيادة «إذا زوج»، رواها أبو داود برقم (٤٩٦)، وينظر الجامع الصغير للسيوطي، ٢/ ٤٦٢، رقم (٨١٧٤).

وفي رواية: «مروا الصبي بالصلاة إذا بلغ سبع سنين، وإذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها»[١].

ووجه الاستدلال أن الأب مأمور بأن يأمر من بلغ سبع سنين بالصلاة، فلو لم يكن عنده تمييز في هذه السن لما أمر بأمره بالصلاة[٢].

وهذا السن الذي يخير الصبي فيه بين والديه[٣].

**الثاني**: وهو القول الذي اعتمده الإمام النووي ـ رحمه الله ـ، وبعض الحنفية[٤] والمالكية[٥]، والحنبلية[٦]: وهو عدم التقدير، أو الضبط بسن معينة، يقول الإمام النووي ـ رحمه الله ـ: «ولا ينضبط التمييز بسن بل يختلف باختلاف الأفهام»[٧] غير أن مقتضى كلامه في المجموع اشتراط اجتماع السن مع قوة التمييز فقد قال ـ رحمه الله ـ: «فمن لا تلزمه الصلاة لا يؤمر بفعلها لا إيجابا، ولا ندبا إلا

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة، ١/ ١٨٧، رقم ٤٩٤.

(٢) البحر الرائق، باب الحضانة، ٤/ ١٨٤، حاشية ابن عابدين، باب الحضانة، ٢/ ٦٤٠ الإقناع مع حاشية البجيرمي، كتاب الصلاة، فيمن تجب عليه الصلاة، ١/ ٩٧، أسنى المطالب للشيخ زكريا الأنصاري، كتاب البيع، باب البيوع المنهي عنها، فصل ويحرم التفريق بين الجارية وولدها، ٢/ ٤١.

(٣) قواعد ابن اللحام، القاعدة الثانية، شرط التكليف، ص ١٦، منار السبيل، باب الموصى له، ٢/ ٤٢، ومن الفقهاء من حدده بست، ومنهم من حدده بثمان وآخرون بتسع، وآخرون بعشر سنين.

(٤) البحر الرائق، باب الحضانة، ٤/ ١٨٤، حاشية ابن عابدين، باب الحضانة، ٢/ ٦٤٠، مسلم الثبوت على فواتح الرحموت، على هامش المستصفى، الأصل الثاني السنة، مقدمة في شرائط الرواية، ٢/ ١٣٨.

(٥) شرح الزرقاني على مختصر خليل، باب الغصب، ٦/ ١٣٨.

(٦) قواعد ابن اللحام، ص ١٦.

(٧) تحرير التنبيه للنووي، كتاب الجيم، ص ١٥٣.

الصبي، والصبية فيؤمران بها ندبا إذا بلغا سبع سنين وهما مميزان. .»[١].

وأما دليل من قال بعدم التحديد فهو أن العقل يقوى شيئا فشيئا، وهو يتفاوت من صبي لآخر، فكان من مقتضى الرحمة الإلهية أن لا يقدر بسن معينة.

وردوا على الاستدلال بالحديث بأنه خرج مخرج الغالب، إذ الغالب حصول قوة التمييز عند الصغير إذا بلغ سبع سنين[٢].

* * *

* **المطلب الثامن ـ المراهقة:**

**لغة:** مصدر من الرهق، وهو يطلق على معان، والذي يهمنا منها أمران:

ـ **الأول:** الرهق وهي جهلة في الإنسان، وخفة في عقله، وركوب للشر والظلم وغشيان للمحارم[٣].

ـ **والثاني:** معنى القرب، والدنو من الشيء يقال رهقت الشيء رهقا: إذا اقتربت من، ويقال رهقت الشيء، إذا طلبته وكدت آخذه أو أخذته، ويقال لمن أدركته الصلاة أرهقته الصلاة، ويقال لمن أخرها حتى قرب وقت الصلاة الأخرى: «أرهقت الصلاة»[٤].

---

(١) المجموع، كتاب الصلاة، قوله ولا يؤمر أحد ممن لا يجب عليه فعل الصلاة، ٣/ ١٢، مغني المحتاج، كتاب الصلاة، فصل إنما تجب الصلاة على كل مسلم، ١/ ١٣١، وينظر حاشيتا قليوبي وعميرة نفس الموضع، ١/ ١٣٩.

(٢) فواتح الرحموت على مسلم الثبوت، (على هامش المستصفى)، الأصل الثاني السنة، المقدمة في شرائط الرواية، ٢/ ١٣٨.

(٣) لسان العرب، مادة رهق، ١٠/ ١٢٨، القاموس المحيط (رهقه)، باب القاف، فصل الراء، ٣/ ٢٣٩، مختار الصحاح، (رهق)، ص٢٦٠.

(٤) المصباح المنير للفيومي، كتاب الراء، الراء مع الهاء، ١/ ١٢٠.

ويقال راهق الغلام مراهقة إذا قارب الحلم، أو الاحتلام، ويقال للغلام مراهق وراهق، ويقال للجارية مراهقة، وراهقة.

وحدد صاحب لسان العرب ذلك بابن العشر إلى إحدى عشرة[١].

**المراهق اصطلاحا:** لم يخرج الفقهاء عن المعنى اللغوي الأخير فعرفوا المراهق بأنه: «من قارب الحلم أو البلوغ، ولم يحتلم بعد»[٢].

وبما أن هذه المرحلة تتميز ببدء تحرك الشهوة فقد زاد صاحب التعريفات هذا القيد فقال: المراهق، صبي قارب البلوغ، وتحركت آلته، واشتهى. وتابعه في ذلك صاحب التوقيف[٣]، وحدد صاحب الكليات سن المراهقة بسن العشر إلى خمس عشر سنة، وحدد سن المراهقة أيضا بسن التسع إلى خمس عشرة سنة[٤].

أما العلامة الدسوقي ـ رحمه الله ـ فحدد سن المراهقة باثنتي عشرة سنة أو ثلاث عشرة[٥].

وبالطبع فالتقويم المعتمد هو التقويم الهجري.

---

(١) لسان العرب، ١٠/ ١٢٨، القاموس المحيط، ٣/ ٢٣٩.

(٢) طلبة الطلبة، كتاب الصلاة، ص ٢٩، المغرب، باب الراء، الراء مع الهاء، ١/ ٣٥٥، العناية على هامش تكملة فتح القدير، كتاب الحجر، فصل في حد البلوغ، ٩/ ٢٧٠، تكملة البحر الرائق، كتاب الحجر، فصل في حد البلوغ، ٨/ ٩٦، حاشية ابن عابدين، كتاب الحجر، فصل بلوغ الغلام، ٥/ ٩٧، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، فصل في موجبات الطهارة الكبرى، ١/ ١٢٩، المصباح المنير للفيومي، ١/ ١٢٠، المطلع على أبواب المقنع، باب الموصى إليه، ص ٢٩٨، منار السبيل، باب الموصى له، ٢/ ٤٢.

(٣) التعريفات للجرجاني، باب الميم، ص ٢٠٨، التوقيف: للمناري، باب الميم، فصل الراء، ص ٦٤٨.

(٤) الكليات، فصل الميم، ص ٨٧١.

(٥) حاشية الدسوقي، فصل في موجبات الطهارة الكبرى، ١/ ١٢٩.

**المراهق في القانون:**

وهنا تأتي أهمية المعنى اللغوي الأول، فقد اهتم القانون بهذه المرحلة وسن لها التشريعات لمواجهة الجهالة والطيش الذي يتسم بها أبناء هذه المرحلة وخصوصا في العصور المتأخرة.

ولم يعرف القانون المراهق، وإنما اكتفى بتحديد سن له، فقد حدده قانون العقوبات السوري القديم في المادة /٢٣٨/ بمن أتم الثانية عشرة، ولم يتم الخامسة عشرة[١] وعدها قانون الأحداث السوري المرحلة القانونية الثانية

من مراحل عمر الأحداث[٢]، والتقويم المعتمد هنا هو التقويم الميلادي.

**المراهقة في التربية المعاصرة، وعلم النفس:**

المراهقة (Adobcerce) مشتقه من الفعل اللاتيني (Adobscere) وهو يعني التدرج نحو الرشد.

وبما أن الفكر الغربي يميز بين البلوغ والرشد، فقد عدوا البلوغ بداية المراهقة وعدوا الرشد ـ الذي هو بلوغ الحادية والعشرين ـ هو نهاية سن المراهقة.

ثم تباينت عباراتهم في تعريف المراهقة.

١ ـ فبعضهم عرف المراهقة بأنها: مرحلة من مراحل التطور تبدأ من البلوغ، وتتسم بحشد من التغيرات الفسيولوجية، والنفسية، والاجتماعية بجنباتها المختلفة.

ويقصدون بالبلوغ النمو الفسيولوجي الجنسي فقط، وبما أن الفكر الغربي يعد البلوغ داخلا ضمن فترة الطفولة، فقد عد بعضهم المراهقة مرحلة

---

(١) قانون العقوبات السوري الصادر، عام ١٩٤٩م، ص ٥٥، المادة /٢٣٨/، الرعاية الاجتماعية للأحداث، ص ٤٣.

(٢) الرعاية الاجتماعية للأحداث، ص ١٤٧.

متوسطة بين الطفولة والرشد[١].

وتتميز هذه المرحلة بازدياد الصراع بين الجنسين، والنزوع إلى الابتعاد والتميز عن الآخرين، أو الميل إلى التحرر من قيود الأسر، والاسترسال في أحلام اليقظة، والتمهيد للمستقبل.

٢ ـ واعتمد بعض التربويون المعاصرون[٢] المعنى اللغوي، وهو مقاربة البلوغ أو الحلم، ولذلك قالوا بأن نهاية المراهقة تكون بالبلوغ أي النضج والإخصاب الجنسي[٣].

٣ ـ ولاحظ بعضهم الجانب الاقتصادي فعرف المراهق بأنه ذلك الفرد الذي تقع سنة بين سن البلوغ، وسن الاعتماد على النفس اقتصاديا، وأما الأنثى فإن فترة المراهقة هي التي تقع بين البلوغ وسن الزواج[٤].

وقسم الدكتور: حامد عبد السلام زهران[٥] المراهقة إلى ثلاثة أقسام:

١ ـ **القسم الأول**: المراهقة المبكرة، وتبدأ من سن الثانية عشرة إلى تمام الرابعة عشرة.

---

(١) موسوعة علم النفس، حرف الميم، ص ٧٠٤، المعجم الفلسفي، باب الميم، ٢/ ٣٦٢، وينظر تربية المراهق بين الإسلام وعلم النفس، د. محمد السيد الزعيلاوي، ص ١٨، المراهقة د. عبد العزيز النفيشي، ص ٩، خفايا المراهقة، معروف زريق، ١٥.

(٢) من أمثال الدكتور عبد الحميد الهاشمي، والدكتور نوري الحافظ وآخرون.

(٣) تربية المراهق، ص ١٨، المراهق: د. نوري الحافظ ص ١٥، ١٧، ٢٢.

(٤) المرجع الأخير، ص ١٢.

(٥) في كتابه علم النفس النمو، ص ٢٩٧، ٣٣٥، ٣٦٢، وينظر علم نفس الطفولة والمراهقة، د. مالك مخول، ص ٢٦٧.

٢ ـ **القسم الثاني**: المراهقة الوسطى: وتبدأ من سن الخامسة عشرة إلى تمام السابعة عشرة.

٣ ـ **القسم الثالث**: المراهقة المتأخرة، وتبدأ من سن الثامنة عشرة إلى سن الحادية والعشرين.

* * *

*** المطلب التاسع ـ البلوغ:**

ويسمى فقها الحلم أو الاحتلام:

ولما كان البلوغ يشكل نقطة تحول مهمة في الأحكام الشرعية حيث إنه نهاية لمرحلة الطفولة وفي الوقت نفسه بداءة لمرحلة التكليف، والمؤاخذة، واعتبار التصرفات شرعا اقتضى ذلك أن يتوسع في الكلام عنه في هذا البحث لمعرفة تعريفة لغة وشرعا، ثم ضوابط معرفة البلوغ في الذكر والأنثى والخنثى، ثم يختم ذلك بمسألة ثبوته أمام القضاء بالإقرار، وفيما يلي أذكر تعريف البلوغ و أؤجل الكلام عن ضوابطه الشرعية وثبوته إلى الفصل الثالث. ـ إن شاء الله تعالى ـ.

**تعريف البلوغ:**

**أ ـ البلوغ لغة**: يطلق البلوغ لغة على عدة معان: فيطلق بمعنى الوصول إلى الشيء، أو المشارفة عليه ولو لم يصل إليه، تقول بلغ المكان بلوغا إذا وصل إليه، أو شارف عليه[1].

---

(١) لسان العرب، مادة (بلغ)، ٨/ ٤١٩، القاموس المحيط، مادة بلغ، ٣/ ١٠٣، مختار الصحاح، ص ٦٣، المطلع على أبواب المقنع، كتاب الحيض، ص ٤٠، الكليات، فصل الباء، ص ٢٤٧.

ويطلق على الانتهاء إلى أقصى المقصد، والمنتهى، زمانا، أو مكانا، أو أمـرا من الأمور المقدرة[١]، كما يطلق على منتهى المرور[٢].

ويقال بلغ الغلام بلوغا إذا أدرك واحتلم، لأنه بلغ وقت التكليف، والكتابة عليه ويقال للغلام بالغ، والجارية بالغة، وبالغ، وكان الإمام الشافعي ـ رحمه الله ـ يقول: جارية بالغ، سمعت العرب تقوله، والأول هو الأصل[٣].

ب ـ **البلوغ اصطلاحا**: ويطلق لفظ بالغ شرعا على من بلغ سن الإدراك والحلم والتكليف[٤].

غير أن القوم اختلفت عباراتهم في تعريفه: فعرفه الإمام النوري ـ رحمه الله ـ فقال «بلوغ الصغير وصوله إلى حد التكليف»[٥]. وهذا رسم إذ هو تعريف للبلوغ بما يلزم عنه.

وعرفه السادة الحنفية بأنه: انتهاء حد الصغر[٦].

وعرفه العلامة محمد بن علي بن عمر المازري ـ رحمه الله ـ من المالكية:

---

(١) التوقيف في مهمات التعاريف، كتاب الباء، فصل اللام، ص ١٤٢، المفردات للراغب الأصفهاني باب الباء، الباء مع اللام، ص ٥٩.

(٢) الكليات، فصل الباء، ص ٢٤٧.

(٣) لسان العرب، ٨/ ٤١٩، المصباح المنير بشرح ألفاظ الشرح الكبير للفيومي، كتاب الباء، ١/ ٣٢، القاموس الفقهي، حرف الباء، ص ٤١.

(٤) المطلع على أبواب المقنع، كتاب الحيض، ص ٤٠، القاموس الفقهي، ص ٤١.

(٥) تحرير التنبيه، كتاب الصلاة، ص ٥٦ وكتاب الحجر، ص ٢٢٢.

(٦) تكملة فتح القدير مع العناية، كتاب الحجر، فصل في حد البلوغ، ٩/ ٢٦٩، تكملة البحر الرائق: لحسين بن علي الطوري، كتاب الحجر، فصل أي حد البلوغ، ٨/ ٩٦، رد المحتار على الدر المختار، كتاب الحجر، فصل بلوغ الغلام بالاحتلام، ٥/ ٩٧.

بأنه قوة تحدث للشخص (أو الصبي) تنقله من حالة الطفولية إلى حالة الرجولية[١].

وقد جعل الشرع علامات يستدل بها على تلك القوة، وقد أخذ على التعريف بأنه يشمل الذكر و الأنثى، ووصف الأنثى بالرجولية مذموم شرعا، ويجاب بأن وصفها بهذا الوصف في الهيئة والزينة مذموم أما وصفها به في العلم والرأي فمحمود، ولذلك يقال: كانت عائشة رضي الله عنها رجلة الرأي[٢] وليس هذا بالجواب إذ الموضع هنا ليس موضع وصف بالعلم والرأي، وإنما الجواب أن يقال أطلق عليها الرجولية على سبيل التغليب وهذا أسلوب كانت تألفه العرب ـ والله أعلم ـ.

* * *

*** المطلب العاشر ـ التكليف:**

**لغة:** مصدر من كلف، يقال كلفه تكليفا إذا أمره بما يشق عليه، والكلفة المشقة[٣].

وأصل التكليف مأخوذ من الكلف الذي يكون في الوجه، وهو نوع مرض يسود الوجه، وإنما سمي الأمر تكليفا لأنه يؤثر في المأمور بتغيير الوجه إلى العبوسة وهو الانقباض، وذلك لكراهية النفس للمشقة[٤].

**التكليف اصطلاحا:** للتكليف عند الأصوليين تعريفان:

---

(١) منح الجليل، للشيخ عليش، باب في أسباب الحجر وأحكامه، ٦/ ٨٤، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك، لأبي بكر الكشناوي، كتاب الحجر والصلح، والحوالة، ٣/ ٥.

(٢) منح الجليل، ٦/ ٨٤ ـ ٨٥.

(٣) مختار الصحاح، مادة (كلف)، ص ٥٧٦، القاموس المحيط، مادة (الكلف)، ٣/ ١٩٢، أساس البلاغة للزمخشري، ص ٥٥٠، الكليات، فصل الكاف، ص ٢٩٩.

(٤) المرجع الأخير.

**ـ التعريف الأول ـ طلب ما فيه كلفة ومشقة:**

وقد نسب كثير من الأصوليين[١] هذا التعريف للقاضي الإمام أبي بكر الباقلاني ـ رحمه الله ـ غير أن القاضي الباقلاني ـ رحمه الله ـ قد عرف التكليف في كتابه التقريب والإرشاد الصغير بأنه: «إلزام ما على العبد فيه كلفة، ومشقة، إما في فعله، أو تركه»[٢].

**ـ التعريف الثاني ـ إلزام ما فيه كلفة أو مشقة[٣]:**

ومعنى الإلزام: تصيير الشيء لازما لغيره لا ينفك عنه مطلقا[٤]، وأما الكلفة فهي ما يتكلفه الإنسان من نائبه، أو حق، يقال كلفه تكليفا: إذا أمره بما يشق عليه[٥].

والأصل أن لا تطلق لفظة التكليف إلا على الوجوب، والتحريم، لأنها تشعر بتطويق المخاطب الكلفة من غير اختيار منه، ففيها معنى حمل المكلف على

---

(١) الكليات، فصل الكاف، ص ٢٩٩، البرهان للجويني، فصل في التكليف، ١/ ١٠١، المنخول للغزالي، ص ٢١، الأشباه والنظائر لابن السبكي، مسائل أصولية يتخرج عليها فروع فقهية، ٢/ ٧٧، البحر المحيط للزركشي التكليف، ١/ ٣٤١.

(٢) التقريب والإرشاد الصغير، للباقلاني، باب القول في معنى التكليف، ١/ ٢٣٩، والظاهر أن الباقلاني ذكر ذلك التعريف في كتاب آخر من كتبه، أو أنه حصل لبس إذ إن الباقلاني بعد أن ذكر هذا التعريف بين أن الفقهاء يستعملون التكليف في عدة معاني أولها: المطالبة بالفعل أو الاجتناب له.

(٣) التعريفات، حرف التاء، ص ٦٥، الكليات، فصل الكاف/ ص ٢٩٩، التوقيف للمناوي، كتاب التاء، فصل الكاف، ص ٢٠٢، وللحنبلية تعريف قريب، فقد عرفوه بأنه (التزام مقتضى خطاب الشرع).

(٤) شرح الكوكب المنير، لابن النجار، فصل التكليف، ١/ ٤٨٣.

(٥) شرح مختصر الروضة للطوافي، ١/ ١٧٦.

الفعل، أو الترك خوفا من العقاب، وإلى هذا الرأي مال الإمام الجويني وتلميذه الإمام الغزالي ـ رحمهما الله ـ وكذا رجحه المالكية[١].

غير أن الجمهور أدخلوا في التكليف: الندب، والكراهة، والإباحة ـ وهو قول القاضي الباقلاني، تخريجا على ما نقل عنه من تعريفه للتكليف بأنه طلب ما فيه كلفة[٢]، وسيأتي بيانه عند الكلام عن خطاب التكليف ـ بمشيئة الله تعالى ـ.

وهذه المسألة تقودنا للكلام عن المكلف، وهل يشترط فيه البلوغ؟، وبعبارة أخرى هل يدخل الصبي في دائرة التكليف، أم لا؟.

والجواب عن ذلك يظهر بعرض المذاهب:

ـ اتفق الفقهاء جميعا على نفي التكليف بالوجوب، والحرمة عن الصبي، فشرط المكلف أن يكون بالغا، عاقلا فاهما للخطاب، يقول العلامة الآمدي ـ رحمه الله ـ: «اتفق العقلاء على أن شرط المكلف أن يكون عاقلا، فاهما للخطاب، لأن التكليف خطاب، وخطاب من لا عقل له، ولا فهم محال»[٣].

ودليل ذلك حديث: «رفع القلم» فقد دل على رفع وسقوط التكليف، أو فرائض الدين عن الصبي حتى يحتلم، سواء حصل له شيء من العقل، والفهم

---

(١) البرهان للجويني، فصل في التكليف، ١/ ١٠١، المنخول: للغزالي، القول في الأحكام التكليفية ص ٢١، البحر المحيط: للزركشي، التكليف، ١/ ٣٤١، الأشباه والنظائر، لابن السبكي، مسائل أصولية يتخرج عليها فروع فقهية، ٢/ ٧٨، الفروق، الفرق /٢٦/، ١/ ١٦١، تهذيب الفروق، (على هامش الفروق)، الفرق /١٤٠/، ٣/ ١٢٦.

(٢) جمع الجوامع مع حاشية العطار، الكلام في المقدمات، ١/ ٢٢٢ ـ ٢٢٣، شرح الكوكب المنير، فصل التكليف، ١/ ٤٨٣ وسيأتي بيانه عند الكلام عن خطاب التكليف بمشيئة الله تعالى.

(٣) الأحكام، للآمدي، الأصل الرابع في المحكوم عليه، المسألة الأولى، ١/ ١٩٩.

قبل البلوغ أم لم يحصل[١] وهذا هو القول المعتمد عند السادة الحنبلية[٢].

غير أن هذا الاتفاق خاص بالوجوب والتحريم، وفي جميع أحكام وفرائض الدين عدا مسألة الإيمان.

ويظهر ذلك في الأمرين التاليين:

١ ـ قال السادة المالكية: إن الصبي المميز مكلف بالمكروه، والمندوب فقط دون الواجب والحرام، ووافقهم في ذلك العلامة السبكي من الشافعية[٣].

ومذهبهم هذا قائم على تعريف التكليف بأنه «إلزام ما فيه كلفة»، وعدم دخول الكراهة، والندب فيه، وبما أنهم يعدون «الأمر بالأمر أمر»[٤] فقد قالوا: بتعلق الندب والكراهة بالصبي المميز، لأن الشارع أمر الولي بأن يأمره بالصلاة لسبع،

---

(١) المرجع السابق، التقرير والتحبير، الفصل الرابع في المحكوم عليه، ٢/ ١٦٧، التقريب والإرشاد الصغير، باب القول في حقيقة الفعل وأقسام أفعال الخلق..، فصل لا يحصل لبعض من لم يبلغ الحلم عقل..، ص ٢٣٦ ـ ٢٣٧.

(٢) وعن الإمام أحمد روايات أخرى مرجوحة: الأولى أن الصبي العاقل يكلف لفهمه الخطاب، والثانية يكلف المراهق، وفي رواية ثالثة يكلف المراهق بالصلاة، وفي رابع يكلف ابن عشر بالصلاة، وفي رواية يكلف المميز بالصوم، ينظر، روضة الناظر، ابن قدامه، فصل التكليف، ص ٤٨ ـ ٤٩، القواعد والفوائد الأصولية، ابن اللحام، القاعدة /٢/، شرط التكليف، ص ١٥ ـ ١٦، شرح الكوكب المنير، فصل التكليف، شروط المكلف. ١/ ٤٥٠.

(٣) وهو مفهوم من كلام السيوطي في الأشباه حيث عنون لذلك بقوله: الثاني ما يلحق فيه بالبالغ بلا خلاف عندنا، الأشباه، القول في أحكام الصبيان، ص ٢٢٠، وينظر جمع الجوامع، مع حاشية العطار الكلام في المقدمات، ١/ ٢٢٢ ـ ٢٢٣.

(٤) خالف في ذلك الحنفية فلم يعدوا الأمر بالأمر أمر، ينظر: التقرير والتحبير، الباب الأول في الأحكام، الفصل الأول، ٢/ ٧٩.

فهو مأمور بالصلاة أمر ندب، فإن فعلها صحت منه، وأثيب عليها، وصحة العبادة تتوقف على الأمر بها بالجملة، بدليل أنه لا يصح التعبد بما لم يؤمر به، ولهذا لو أعاد الظهر منفردا لغير خلل في فعلها أولا، كانت الإعادة باطلة وعليه فقط صح تعليل صحة العبادة بالأمر بها. ولكن الصبي ليس مأمورا بالصلاة كالبالغ، وإنما هو مأمور بها أمر ندب ليعتادها.

وأما الإباحة: فليست تكليفا، وعدها في الأحكام، إما تغليبا، أو لأنها لا تتعلق إلا بالمكلف، وأما أفعال الصبي فهي مهملة، ولا يقال إنها مباحة، إذ المباح ما لا يأثم في فعله، ولا في تركه، ولا ينفى الشيء إلا حيث يصح ثبوته[١].

٢ـ وافق السادة الحنفية ـ عدا القاضي أبا زيد الدبوسي ـ رحمه الله ـ الجمهور في نفي التكليف بأعمال الجوارح أي: العبادات البدنية، فرائض الدين عن الصبي ولو تمتع بقدر من العقل، وذلك لضعف عقله، وبنيته، ولذلك أناطوا التكليف بالبلوغ لأنه مظنة كمال العقل[٢]، وقوة البدن التي تمكنه من فهم الخطاب، والأداء[٣].

---

(١) تهذيب الفروق، الفرق /١٤٠/، (على هامش الفروق)، ٣/ ١٢٦، حاشية البناني على جمع الجوامع، شرح قوله (وصحة عباه، الصبي..)، ١/ ٥٢، الفروق، الفرق /٢٦/، ١/ ١٦١.

(٢) ويسمونه العقل بالملكة ـ وسيأتي بيانه ـ.

(٣) التقرير والتحبير، الباب الأول في الأحكام، الفصل الأول، ٢/ ٧٩، والفصل الرابع في المحكوم عليه، ٢/ ١٦٤، ١٦٦ ـ ١٦٧، مرقاة الوصول إلى علم الأصول لمنلاخسرو، المقصد الثاني في الأحكام، الركن الرابع في المحكوم عليه، ص ١٧، وينتظر مرآة الأصول شرح مرقاة الوصول له، ص ٣١٨ـ ٣١٩، التلويح، باب المحكوم عليه، =

وخالف القاضي أبو زيد ـ رحمه الله ـ فقال بوجوب جميع الحقوق الشرعية على الصبي[١] حتى قبل أن يعقل لأن الوجوب مبني على صحة الأسباب التي نصبها الشارع، وقيام الذمة، لا على أساس تحقق قدرة التمييز، وقدرة البدن على الأداء، وأصل الوجوب ثابت لمن لم تتحقق فيه هاتان القدرتان في الحال، ويرجى حصولهما فيه في المآل.

غير أنه عاد فقال بسقوط الأداء عن الصبي لعذر الصبا رفعا للحرج والمشقة عنه، وربط التكليف بالأداء بالبلوغ[٢].

أما أعمال القلب أي الإيمان فقد وقع خلاف بين فقهاء الحنفية في تكليف الصبي بها، على قولين.

ـ **الأول**[٣]: وجوب الإيمان على الصبي العاقل المميز، دون وجوب الأداء، وذلك لأن الله تعالى ربط وجوب الإيمان بأسباب صحيحة من حدوث العالم، وما فيه من آيات دالة على وجود الباري ربوبيته، والإيمان يثبت جبرا عند وجود هذه الأسباب، وقيام الذمة.

وأما الأداء فلا يثبت لأنه منوط بكمال العقل، واعتداله، وهذا لا يكون

---

= ٢/ ٢٧٥، رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين) كتاب الحدود مطلب في السياسة، ٣/ ١٤٨.

(١) وهذا يشمل أعمال الجوارح، وأعمال القلب كالإيمان.

(٢) مخطوط تقويم الأدلة، القول في حين أهلية الآدمي، لوحة رقم (١٨٧ ـ ١٨٨)، التقرير والتحبير، ٢/ ١٦٦.

(٣) وهو قول أبي منصور الماتريدي، والدبوسي، وشمس الأئمة الحلواني، والبزدوي.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com



إلا بالبلوغ، وقد رجح هذا القول العلامة الكمال ابن الهمام[١] ـ رحمه الله ـ.

ـ **الثاني**: وهو قول العلامة السرخسي ـ رحمه الله ـ.

قال إن الصبي غير مكلف مطلقا، لا بإيمان، ولا بغيره، لأن التكليف منوط بكمال العقل الذي يحصل بالبلوغ. وهذا ما رجحه المتأخرون من فقهاء المذهب[٢].

ولا يشكل على هذا قولهم بأن الصبي إذا أدى صح منه، بل قال الإمام السرخسي ـ رحمه الله ـ أن المؤدى يكون فرضا[٣] وكذا ما قاله الإمام السمرقندي ـ رحمه الله ـ من أن أفعال الصبي العاقل توصف بالحل، والإباحة، والندب[٤]، وذلك لأن القول بصحة عبادة الصبي المميز مبني على وجود حكم الوجوب منه أي: وجود الأداء، فلما وجد الأداء منه، وتحققت العبادة مستكملة لشرائطها وأركانها، مع تمتع الصبي بالذمة وقسط من القدرة العقلية، حكم بصحة عبادته[٥].

وسبب الخلاف في هذه المسألة أن السادة الحنفية يقسمون التكليف إلى قسمين:

---

(١) التقرير والتحبير (شرح التحرير)، الباب الأول، الفصل الرابع في المحكوم عليه، ٢/ ١٦٧ ـ ١٦٨، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، باب بيان الأهلية، ٤/ ٢٤٧.

(٢) أصول السرخسي، باب أهلية الآدمي..، ٢/ ٢٣٩ ـ ٢٤٠، كشف الأسرار للبخاري، ٤/ ٢٤٦، التقرير والتحبير، ٢/ ١٦٧، التلويح مع التوضيح، باب المحكوم عليه، ٢/ ٧٢٥، إفاضة الأنوار على أصول المنار، فصل في بيان الأهلية للخطاب، ص ٣٠٦، ٣١٠.

(٣) أصول السرخسي، ٢/ ٢٤٠، التقرير والتحبير، ٢/ ١٦٧.

(٤) وذلك لوجود الإذن من الله تعالى، لقوله ﷺ: «أمروا أولادكم بالصلاة إذا بلغو سبعا..» ينظر ميزان الأصول: للسمرقندي، الفصل الثاني في بيان أنواع الأحكام، قوله وأما حد المكروه، ١/ ١٤٨، ١٤٩.

(٥) وهذا من باب خطاب الوضع، ينظر: أصول السرخسي، ٢/ ٢٤٠.

ـ **الأول**: الوجوب في الذمة: «أي: انشغال الذمة بالواجب».

فبعضهم[١] قال: إنه لا يشترط لهذا الوجوب عقلا، أو فهما، أو اختيارا، بل هو يثبت جبرا بوجود أسباب أناطه الشارع بها، مع وجود ذمة صالحة لذلك، فيصبح تكليف من ليس له قدرة في الحال، ولكن يرجى له القدرة في المآل كالصبي. وبعضهم[٢] اشترط وجود القدرة على الفهم، دون اشتراط البلوغ، وبعضهم[٣] اشترى العقل مع البلوغ.

ـ **الثاني**: وجوب الأداء: «أي: إخلاء الذمة عن الواجب» ويشترط لهذا الوجوب أربعة شروط:

١ ـ وجود المحل: أي الذمة الصالحة.

٢ ـ العقل، والبلوغ التي تستلزم القدرة على فهم خطاب الشارع.

٣ ـ الاختيار.

٤ ـ القدرة على الفعل.

وذلك لأن أهلية الخطاب التكليفي: تتعلق بأمرين: الأول: هو القدرة على فهم الخطاب وهذا يكون باعتدال العقل وكماله، والثاني القدرة على الأداء: وهو يكون باعتدال البدن وقوته. وبما أن هذا الاعتدال في القدرتين يتفاوت، ويصعب الوقوف عليه بسبب صعوبة ضبط نمو وكمال العقل والبدن، فقد أقام الشرع البلوغ مقامه لأنه مظنة للاعتدال، وهذا من باب إقامة السبب الظاهر مقام حكمه، كما أقام الشرع السفر مقام المشقة[٤].

---

(١) وهم أبو منصور الماتريدي، والقاضي أبو زيد، والعلامة علاء الدين السمرقندي.

(٢) وهم العلامة شمس الأئمة الحلواني، وتلميذه البزودي.

(٣) وهو السرخسي وبه قال المتأخرون.

(٤) مخطوط تقويم الأدلة، لوحة رقم ١٨٧، أصول السرخسي، باب أهلية الآدمي..، =

فحيث وقع خلاف بين الحنفية في تكليف الصبي فالمقصود به التكليف من حيث الوجوب في الذمة، لا وجوب الأداء. وحتى الذين قالوا بالوجوب في الذمة، قالوا بإسقاط الأداء، رفعا للحرج والمشقة، بسبب ضعف عقل الصبي وبدنه وبنيته.

وأما الجمهور فقد اشترطوا للوجوب ـ أي شغل الذمة بالملزوم ـ وجود الأهلية، والسبب. وأما وجوب الأداء فيشترط له شرطان آخران وهما: الخطاب، والقدرة أو الاستطاعة على الأداء[1].

والظاهر أنهم يقصدون بالتكليف: وجوب الأداء. ـ والله أعلم ـ.

وخلاصة الأمر: أن الراجح هو القول بعدم تكليف الصبي، وأما القائلون بتكليفه بالإيمان فقد قالوا بإسقاط الأداء عنه، فصار الخلاف في ذلك لفظيا.

* * *

*** المطلب الحادي عشر ـ الرشـــد:**

**لغـة:** الرشد، والرشد، والرشاد في اللغة ضد الغي والضلالة، فالرشد: هو الاستقامة على طريق الحق، مع تصلب فيه، وقيل هو إصابة الخير، وقيل الرشد خاص بالأمور الأخروية، والرشد يقال للأخروية، والدنيوية[2].

---

= ٢/ ٢٣٩ ـ ٢٤٠، ميزان الأصول للسمرقندي، فصل في بيان أهلية الأحكام، الأهلية نوعان، ٢/ ١٠٣٥ ـ ١٠٣٦، كشف الأسرار مع أصول البزودي، باب بيان الأهلية، ٤/ ٢٤٥ التقرير والتحبير، الباب الأول، الفصل الرابع في المحكوم عليه، ٢/ ١٦٧، التلويح مع التوضيح، باب المحكوم عليه، ٢/ ٧٢٥، إفاضة الأنوار، فصل في بيان الأهلية..، ص ٣٠٦، ٣١٠، الأشباه والنظائر لابن السبكي، مسائل أصولية يتخرج عليها فروع فقهية، ٢/ ٧٧، البحر المحيط للزركشي التكليف، ١/ ٣٤٢.

(١) البحر المحيط: للزركشي، فصل في الواجب، ١/ ١٨٠.

(٢) القاموس المحيط، مادة رشد، ١/ ٢٩٤، مختار الصحاح، ص ٢٤٣، المفردات للراغب الأصفهاني، (رشد)، ص ١٩٥، تهذيب الأسماء والصفات، حرف الراء، ٣/ ١٢٢، =

**اصطلاحا**: اختلفوا في تعريفه:

فقال الجمهور: الرشد: صلاح الإنسان في أمور المال فقط. وهو رأي الجمهور من المفسرين وقول ابن عباس رضي الله عنه[١].

وقال السادة الشافعية: الرشد يكون بصلاح المال والدين[٢]. وبه قال الحسن وقتادة، والسدي[٣] رحمهم الله، وهو قول عند الحنفية[٤]، وقول ابن المواز من المالكية[٥] ـ رحمه الله ـ.

وهذان التعريفان هما تعريفان بالرسم، ويمكن تعريف الرشد بأنه: «قوة في العقل تحصل للإنسان مع البلوغ أو بعده، يظهر أثرها بالاختبار بحسن التصرف بالمال، والحرفة، والعمل، بالاتفاق، وكذا بصلاح الدين عند الشافعية».

والمقصود بحسن التصرف في المال، أن يحسن المحافظة على المال بعدم تبزيره أو إضاعته بإتلاف، أو تعامل بغبن فاحش، أو إنفاق فيما لا يحل، وكذا

---

= تحرير التنبيه، باب الحجر، ص ٢٢٢، الكليات، فصل الراء، ص ٤٧٦.

(١) النتف في الفتاوي للسغدي، الرشد، ٢/ ٧٥٠، تكملة فتح القدير مع العناية على الهداية، كتاب الحجر، باب الحجر للفساد، ٩/ ٢٦٢، حاشية ابن عابدين، كتاب الحجر، ٥/ ٩٢، الذخيرة، كتاب الحجر، ٨/ ٢٣٠ ـ ٢٣١، بداية المجتهد، ٢/ ٢٨٤، تفسير القرطبي، سورة النساء، وابتلوا اليتامى، ٥/ ٣٨، لغة السالك، للصاوي باب بيان أسباب الحجر، ٣/ ٢٤١ كشاف القناع، الحجر، ٣/ ٤٤٤، الروض المربع، ص ٢٩٠، تفسير الطبري، ٤/ ١٦٩. تفسير قوله تعالى ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾[النساء: ٦].

(٢) الحاوي، كتاب الحجر، ٦/ ٣٤٩، مغني المحتاج، ٢/ ١٦٨، حاشية البجيرمي، فصل في الحجر، ٣/ ٧٢، حاشية قليوبي، ٢/ ٣٧٥.

(٣) الطبري: ٤/ ١٦٩.

(٤) الفتاوي الهندية، كتاب الحجر، الفصل الثاني، ٥/ ٦١.

(٥) الذخيرة، ٨/ ٢٣١.

إمساك عن الإنفاق فيما يحل، وأضاف المالكية ضابطا آخرا وهو أن يكون قادرا على تنمية المال وتثميره[١].

**والمقصود بصلاح الدين عند الشافعية:**

١ ـ بالنسبة للمسلم: أن لا يفعل فعلا محرما من شأنه أن يبطل، أو يسقط عدالته، ويكون ذلك بأن يفعل الواجبات، ويجتنب الكبائر، ولا يصر على الصغائر، ويجتنب الشبهات[٢].

٢ ـ وأما غير المسلم: فيعتبر صلاحه في دينه، بالنظر إلى ما ثبت في شرعه ودينه، وذلك بأن ينتهي عما يعتقد تحريمه، ويفعل ما يعتقد حسنه، ووجوبه، ولا اعتبار لما يعتقد غيره من قبح أو حسن[٣].

ويظهر الرشد بالاختبار، والامتحان مرة بعد مرة بقدر الحاجة، حتى يغلب على ظن الولي أو الوصي حصول الرشد عند من هو تحت الولاية أو الوصاية[٤].

ويختلف موضوع الاختبار باختلاف حال المختبر:

ـ فيختبر أولاد الصناع والحرفيين بالصناعة، والحرفة، ويختبر أولاد الزراع بالزراعة، وأولاد التجار بالبيع والشراء.

ـ وتختبر المرأة بما يفوض إلى ربة البيت من تدبير لشؤونه، وشراء ما يلزمه، وكذا ما تختص به النساء من استئجار للغزالات، أو شراء للكتان ونحوه..

---

(١) التتف في الفتاوي، ٢/ ٧٥٠، حاشية ابن عابدين، باب الحجر، ٥/ ٩٤ ـ ٩٥، الحاوي الكبير، ٦، ٣٤٩، مغني المحتاج، ٢/ ١٦٨، الذخيرة: ٨/ ٢٣٠ ـ ٢٣١، بداية المجتهد، ٢/ ٢٨٤.

(٢) مغني المحتاج، كتاب الحجر، ٢/ ١٦٨، بجيرمي، فصل في الحجر، ٣/ ٧٢، قليوبي، كتاب الحجر، ٢/ ٣٧٥.

(٣) الحاوي، كتاب الحجر، ٦/ ٣٤٩.

(٤) المراجع السابقة المذكورة في، رقم (٥)، في الصحيفة السابقة.

وبهذا يظهر حرص الشريعة على حفظ أموال الصغار والقاصرين[١]، وذلك بإلزام الولي باختبار من تحت ولايته قبل دفع المال إليه، وهذا ما يسمى في هذا العصر بالتدريب والتعليم المهني، وهو الغاية التي أنشئت لها اليوم مدارس، ومعاهد، وجامعات خاصة بالتعليم الفني المهني.

والاختبار يكون عند أكثر أهل العلم بعد حصول البلوغ[٢]. وخالف السادة الحنفية فأجازوا اختبار من كان دون سن البلوغ من المراهقين[٣]، ولذلك أجازوا الإذن للصبي المميز بالقيام ببعض التصرفات المادية بإشراف مباشر من وليه، كما سيأتي.

ودليلهم قوله تعالى: ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ . .﴾[النساء: ٦]. من وجهين:

ـ **الأول**: أنها أمرت باختبار اليتامى، واليتم يكون قبل البلوغ لا بعده[٤].

ـ **الثاني**: أن الابتلاء مغيا ببلوغ النكاح فدل على أنه يكون قبل البلوغ[٥].

فإذا ظهر رشد الإنسان باختباره صحت تصرفاته المالية، وغير المالية دون حاجة للرجوع لوليه. أي أنه يرفع عنه الحجر.

---

(١) فلو قصر الولي فدفع للصغير ماله قبل الاختبار، فإن الولي يضمن في حال ضياع المال، أو تلفه كما نصت المادة (٩٨٣)، من مجلة الأحكام العدلية.

(٢) تفسير القرطبي، سورة النساء، ٥/ ٣٨.

(٣) وهي رواية عند الإمام أحمد رحمه الله ينظر المغني، كتاب الحجر، ٤/ ٥١٢.

(٤) للحديث الذي رواه أبو داود بسند حسن «لا يتم بعد احتلام، ولا صمات يوم إلى الليل» سنن أبي داود، كتاب الوصايا، باب ما جاء متى ينقطع اليتم، ٢/ ١٢٨، رقم (٢٨٧٣)، وينظر فيض القدير شرح الجامع الصغير، ٦/ ٤٤٤، رقم (٩٩٤٧).

(٥) أحكام القرآن: للجصاص، سورة النساء، باب دفع المال إلى اليتيم، ٢/ ٦١.

ولابد هنا من ملاحظة أمور ثلاثة:

**الأول**: أن السادة الحنفية لم يوكلوا للرشد ـ الثابت بعد البلوغ ـ فقط أمر رفع الحجر بل أعطوا الولي حق الرفع الجزئي للحجر في بعض التصرفات عن الصبي المميز، وذلك في التصرفات الدائرة بين النفع والضرر، كالبيع، والشراء، ونحوه، ولم يخضعوا التصرفات النافعة نفعا محضا للحجر، فأجازوا للمميز التصرف بها..

يقول العلامة الكاساني ـ رحمه الله ـ: «أما الصبي فالذي يرفع الحجر عنه شيئان: أحدهما. إذن الولي إياه بالتجارة، والثاني بلوغه. إلا أن الإذن بالتجارة يزيل الحجر عن التصرفات الدائرة بين الضرر والنفع، وأما التصرفات الضارة المحضة فلا يزول الحجر عنها إلا بالبلوغ، وهذا عندنا، وعند الشافعي ـ رحمه الله ـ لا يزول الحجر عند الصبي إلا بالبلوغ»[١]

**والثاني**: إيناس الرشد بعد البلوغ شرط لرفع الحجر، وما لم يؤنس هذا الرشد فلا يرفع الحجر بالغا ما بلغ من العمر وهذا مذهب الجمهور[٢]، وخالف الإمامان أبو حنيفة وزفر ـ رحمهما الله ـ فقالا: لا حجر على الإنسان إذا بلغ سن الرجال وهو خمس وعشرون سنة وإن لم يؤنس منه رشد، لأن هذا السن يتصور أن يصير فيه الإنسان جدا[٣] وبذلك تزول علة الحجر وهي السفه إذ المقصود

---

(١) بدائع الصنائع، كتاب الحجر والحبس، فصل وأما بيان حكم الحجر، ٧/ ١٧١.

(٢) الإجماع لابن المنذر، كتاب الحجر، ص ٨٦، تفسير القرطبي، سورة النساء، ٥/ ٣٨.

(٣) لأن أدنى ما يبلغ فيه الغلام اثنتا عشرة سنة، فيولد له ولد لستة أشهر، ثم يبلغ الولد لاثنتي عشرة سنة، فيولد له ولد لستة أشهر، فيصير بذلك جدا. ينظر تكملة البحر الرائق باب الحجر، ٨/ ٩١.

بالحجر إنما هو التأديب، فإذا بلغ هذا السن لم يبق المحل قابلا للتأديب فانتفت بذلك علة الحجر، فلزم عن ذلك رفع الحجر[١].

غير أن هذا الدليل ما هو إلا اجتهاد في مورد النص، فهو مردود لمخالفته نص الآية[٢].

**الثالث**: لا يعد الرشد مع البلوغ كافيا لرفع الحجر عن الذكور ذوي الأوصياء[٣]، وعن الإناث عند السادة المالكية بل لابد من شروط أخرى على التفصيل التالي:

١ ـ الذكور ذوي الأوصياء: إذا كان الوصي مقدما من قبل الأب، فلا يخرج الذكر عن وصايته، إلا بأن يطلقه من الحجر، بأن يقول، إنه رشيد، وأما إذا كان مقدما من قبل القاضي فيخرج عن الحجر بإذن القاضي على خلاف في المذهب[٤].

٢ ـ الإناث الأبكار: فقد فرقوا بين الأنثى ذات الأب، وذات الوصي.

فأما ذات الأب، فلا يرفع عنها الحجر إلا بأربعة شروط: «بلوغها، وحسن تصرفها، وشهادة عدلين بحسن تصرفها، ودخول زوج بها» غير أنهم أجازوا للأب ترشيدها بعد بلوغها وقبل دخول الزوج بها بأن يقول لها «رشدتك».

---

(١) الهداية مع تكملة فتح القدير، كتاب الحجر، ٩/ ٢٦٢، فتاوي قاضي خان (على هامش الفتاوي الهندي)، كتاب الحجر، فصل في الحجر بسبب السفه..، ٣/ ٦٣٧، حاشية ابن عابدين، كتاب الحجر، ٥/ ٩٤ ـ ٩٥.

(٢) تفسير القرطبي، ٥/ ٣٨.

(٣) بخلاف ذوي الآباء.

(٤) الذخيرة، كتاب الحجر، السبب الأول، الحالة الرابعة، ٨/ ٢٢٣ ـ ٢٢٤، بداية المجتهد، ٢/ ٢٨٤.

وأما ذات الوصي: فيشترط لرفع الحجر عنها، بالإضافة إلى الشروط الأربعة المذكورة في ذات الأب ـ أن يفك الوصي الحجر عنها، فما لم يفك الحجر عنها فإن تصرفاتها تعد مردود ولو عنست، أو دخل فيها زوج، وليس للوصي أن يرشدها قبل دخول الزوج بها بل بعده.

وقد استدل المالكيون على مذهبهم في اشتراط دخول الزوج بما روي عن شريح القاضي ـ رحمه الله ـ أنه قال: [كتب إلي عمر رضي الله عنه أن لا أجيز للجارية عطية حتى تحول في بيت زوجها وتلد ولدا][1] ثم إن مصلحه النكاح إنما تعلم بالمباشرة، وبه يقع الابتلاء بالرشد[2].

وبهذا يظهر أنهم لم يخالفوا نص الآية، وإنما عدوا مباشرة النكاح بالدخول ابتلاء يظهر به رشد هذه الأنثى، ودعموا ذلك بالأثر الوارد عن سيدنا عمر ـ رضي الله عنه ـ وهذا نظر حسن ـ والله أعلم ـ.

**الرشد في القانون:**

حددت التشريعات الرومانية بداءة سن الرشد في الذكور بأربع عشرة سنة، وفي الإناث باثنتي عشرة سنة، فلما ازدحم المجتمع، وتشعبت الأعمال، وطغت الأطماع وضعفت روابط الأسرة اضطروا إلى تأخير سن البلوغ حتى سن الخامسة والعشرين[3].

---

(١) الذخيرة، الموضع السابق.

(٢) الذخيرة، كتاب الحجر، ٨/ ٢٢٩ ـ ٢٣٠، ٢٣٤ ـ ٢٣٥، حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير، باب بيان أسباب الحجر، ٣/ ٢٩٨ ـ ٢٩٩، منح الجليل، نفس الباب، ٦/ ١٠٠، وقد نقل القرافي في الذخيرة ثمانية أقول في البكر ذات الوصي تنظر هناك.

(٣) أصول الفقه للشيخ أبو زهره، ص ٣١٦، المدخل الفقهي، ٢/ ٧٩٠.

أما القانون المصري القديم فحدد سن الرشد المالي بثماني عشر سنة، ثم رفع في عام (١٩٢٥) م إلى إحدى وعشرين سنة ميلادية.

وقد عللوا ذلك الرفع بتحقيق المصلحة، فقد تعقدت المعاملات، وتدهورت الأخلاق، وكثر تفنن المحتالين في سلب أموال الناس، فكان لابد من زيادة الاحتياط في حماية الناشئين، وأموالهم وذلك بتحديد سن الرشد في حد مرتفع، والعجيب قول بعض المحدثين بأن «هذا الأمر لا ينافي الشريعة الإسلامية الحكيمة، بل يوافق مبادئها وفقهها في رعاية المصالح كل الموافقة»[١].

فوا عجبا! من هذه الدعوى في موافقة القانون الوضعي للشريعة، وهي تخالفه في أمور عدة مخالفة صريحة، منها:

١ ـ اختلاف التقدير العددي، فسن الرشد يكون في التشريع الإسلامي بعد حصول البلوغ المقدر بخمس عشرة سنة على قول أكثر أهل العلم، مع العلم بأنه لا يلجأ إلى التقدير العددي إلا عند عدم ظهور علامات البلوغ التي سيأتي بيانها[٢]، وهذا أمر لم يلاحظه القانون، بل إنه أطلق التقدير دون نظر لظهور علامات البلوغ أم لا.

٢ ـ إن المعتمد في التقدير في الفقه هو السنوات الهجرية أو القمرية، بخلاف القانون فالمعتمد فيه السنوات الميلادية[٣].

٣ ـ إن الفقه لاحظ حصول أمارات بعد تحقق البلوغ والنضج الطبيعي للحكم

---

(١) نقل الشيخ الزرقا الكلام عن الشيخ أحمد إبراهيم وبدون أي تعليق، المدخل الفقهي، ٢/ ٧٩٠.

(٢) في الفصل الثاني بمشيئة الله.

(٣) ومن المعلوم أن السنة الميلادية تزيد على الهجرية بحوالي /١١/ يوما.

برشد الإنسان، وهو أن يثبت بالاختيار والتجربة حصول قدرة عقلية تمكن البالغ من أن يحسن التصرف في أمور دنياه بالاتفاق، وكذا أمور دينه عند الشافعية، وبهذا فرق التشريع الإسلامي بين البلوغ والرشد، فلا تسلم للبالغ أمواله حتى يثبت رشده، وفي ذلك حرص وأيما حرص على أموال ومصالح العباد.

يقول الشيخ أبو زهره ـ رحمه الله ـ: «والقوانين الوضعية سارت على تعيين سن للرشد المالي، ولم تترك ذلك لتقدير تصرفات البالغ، بل اعتبرت سنا معينة أمارة للرشد تدفع إليه أمواله عند بلوغها. . .»[١].

٤ ـ ثم من قال إن حماية الناشئين من الفساد الذي استشرى في المجتمعات إنما يكون بتخفيض سن الرشد، وما يستبعه من تخفيض في عقوبات الجانحين منهم على الرغم من اكتمال نموهم الجسمي ونضجهم العقلي والجنسي، بل الأمر على العكس من ذلك تماما، فإن تخفيض هذه العقوبات مع وجود الدوافع، والمثيرات الكثيرة التي تجذبهم إلى الفساد قد يشكل مسوغا، وباعثا يسول لهم، ويسهل عليهم طريق الرذيلة والإجرام، ولذلك فإن الملاحظ أن هذا القانون المستمد من القوانين الغربية قد أوقع الغرب في مشكلات عويصة تمثلت في انتشار الجرائم بين هؤلاء البالغين الذين ينظر إليهم القانون على أنهم مجرد مراهقين، مما دعا بعض الولايات الأمريكية إلى طلب تخفيض سن البلوغ حتى سن الثانية عشرة[٢].

وهذا بالطبع يستتبع تطبيق العقوبات المقررة على الكبار إذا اقترف البالغ جناية، أو جنحة. وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على تفوق التشريع الإسلامي

---

(١) أصول الفقه، ص ٣١٥.

(٢) أمريكا كما رأيتها، مختار مسلاتي، ص ١٤٥ ـ ١٤٦.

الذي يأمر بإحسان تربية الصغير، وتنشئته تنشئة صالحة، حتى إذا بلغ وانحرف طبقت في حقه العقوبات الزاجرة، والرادعة له ولغيره.

فإن قيل إن هذا القانون يوافق رأي الإمام أبي حنيفة في رفع الحجر عن السفيه إذا بلغ /٢١/ عاما، فالجواب: أنه لا اتفاق لأن الإمام قال بذلك عند عدم ظهور الرشد.

مع العلم أن أبا حنيفة ـ رحمه الله ـ قد اعتمد التقويم الهجري لا الميلادي في التقدير.

أما التشريع القانوني السوري، فقد خالف أصله المصري، فحدد سن الرشد في المادة رقم (٤٦) الصادر في عام (١٩٤٩) م، بتمام ثماني عشرة سنة شمسية، وصرحت بأن الشخص متى أتم هذه السن وهو متمتع بقواه العقلية، ولم يحجر عليه حجرا قضائيا فإنه يصبح كامل الأهلية لممارسة حقوقه المدنية.

ثم صدر قانون الأحوال الشخصية الجديد سنة (١٩٥٣) م، فأقرت المادة /١٦٢/ منه تحديد سن الرشد بثماني عشرة سنة شمسية كاملة وفقا للقانون المدني السوري[1].

وهذا القانون وإن كان موافقا من حيث الظاهر لمذهب الإمام أبي حنيفة إلا أنه مخالف في اعتماد التقويم الميلادي بدل الهجري.

---

(١) المدخل الفقهي للزرقاء، ٢/ ٧٩٤ ـ ٧٩٥، قانون الأحوال الشخصية السوري الكتاب الرابع، ص ٦٨، المدخل إلى علم القانون، د. هشام القاسم، ص ٣٥٠ ـ ٣٥٢، الوسيط في شرح القانون المدني، ٤/ ١٠٩، القانون المدني السوري، ص ١٧، قانون العقوبات السوري القديم الصادر، عام ١٩٤٩، المادة /٤٦/، ص ١٩، وهو ما اعتمدته قوانين الأحداث الصادرة في، عام ١٩٧٤ م، والمعدلة، عام ١٩٧٩ م.

**ـ الرشد في التربية وعلم النفس المعاصرين:**

فرق علماء النفس والتربية المعاصرين بين الرشد النفسي، والرشد البدني، فالرشد النفسي: مفهوم يشير إلى أن الفرد قد تجاوز مرحلة الطفولة، والاعتمادية، وأصبح مكتمل النمو في كل أو معظم جوانبه[١]، وتتميز هذه المرحلة باستقرار الحياة الوجدانية والنفسية، والاجتماعية، مما يؤدي إلى تحمل المسؤولية، والوعي بالذات[٢].

أما بلوغ الرشد من الناحية البدنية فلا يتحقق قبل بلوغ الحادية والعشرين، وقد يواكب الرشد النفسي الرشد البدني، وقد يتخلف عنه[٣].

* * *

## المبحث الثالث

## المصطلحات المتعلقة بعلمي التربية والنفس

*** المطلب الأول ـ التأديب:**

**التأديب لغة:** مصدر، وفعله أدب من باب ضرب.

ويجمع على آداب، والأدب: الذي يتأدب به الأديب، وأصله من الأدب هو دعاء الناس إلى الطعام، ومنه المأدبة، وهو طعام صنع لدعوة أو عرس، ثم

---

(١) موسوعة علم النفس. والتحليل النفسي، ص ٣٥٦.

(٢) موسوعة علم النفس، حرف السين، ص ٧٠٤.

(٣) علم نفس النمو، د. حامد عبد السلام زهران، ص ٦١ وص ٣٨٠، فما بعدها، موسوعة علم النفس والتحليل النفسي، ص ٣٥٦.

أطلقت هذه الكلمة على معنى ما يأدب الناس، ويدعوهم إلى المحامد، وينهاهم عن المقابح ويطلق الأدب على أدب النفس[١]، وأدب الدرس[٢].

**التأديب اصطلاحا:** يطلق على عدة معان:

١ ـ يطلق على العقوبة والتعزير، أو الضرب والوعيد: يقال أدبته تأديبا إذا عاقبته على إساءته، لأنه سبب يدعو إلى حقيقة الأدب[٣].

٢ ـ تعليم الأدب: وهو كل رياضة محمودة يتخرج بها في فضيلة من الفضائل.. فالأدب بهذا الإطلاق يعني التهذيب، والتعليم على ما ينبغي وما يحمد قولا، أو فعلا من مكارم الأخلاق، والعلوم المكتسبة [٤].

ومن هذا المعنى قوله عليه الصلاة والسلام في الحديث الصحيح الذي رواه ابن السمعاني في أدب الإملاء، عن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ، أنه قال: «أدبني ربي فأحسن تأديبي»[٥]، أي علمني رياضة النفس، ومحاسن الأخلاق الظاهرة، والباطنة [٦].

---

(١) ومنه قولهم أدب القاضي، أي: الآداب النفسية، والكمالات الخلقية التي ينبغي أن يتحلى بها القاضي.

(٢) لسان العرب، (أدب)، ١/ ٢٠٦، القاموس المحيط، (أدب)، ١/ ٣٦، المصباح المنير للفيومي، كتاب الألف، الألف مع الدال، ١/ ٦.

(٣) طلبة الطلبة: للنسفي، كتاب أدب القاضي، ص ٢٦٣، القاموس الفقهي، أ. سعدي أبو جيب، حرف الهمزة، ص ١٧.

(٤) التعريفات: للجرجاني، باب الهمزة، ص ١٥، أنيس الفقهاء، كتاب أدب القاضي، ص ٢٨، الكليات فصل الألف والدال، ص ٦٥، التوقيف للمناوي، باب الهمزة، فصل الدال، ص ٤٤، القاموس الفقهي، حرف الهمزة، ص ١٧، الموسوعة الكويتية (تأديب)، ١٠/ ١٩.

(٥) الجامع الصغير للسيوطي، حرف الهمزة، ١/ ٤٢، رقم (٣١٠).

(٦) فيض القدير، شرح الجامع الصغير، للحافظ المناوي، ١/ ٢٢٤.

وعليه فمصطلح التأديب يرادف مصطلح التربية في هذه الأيام، ولذلك أطلق علماء الشريعة لفظة الأدب، والآداب على مؤلفاتهم المختصة بما يسمى اليوم علم التربية والتعليم، ومن أمثلة ذلك:

١ ـ كتاب آداب المتعلمين[١]، للإمام محمد بن سحنون المالكي ـ رحمه الله ـ (٢٠٢ ـ ٢٥٦) هـ.

٢ ـ كتاب أدب الدين والدنيا[٢]: للإمام أبي الحسن علي بن محمد الماوردي الشافعي ـ رحمه الله ـ المتوفى سنة (٤٥٠) هـ.

٣ ـ كتاب تذكرة السامع والمتكلم في آداب العالم والمتعلم[٣]، للعلامة الإمام بدر الدين محمد بن إبراهيم بن سعد بن جماعة الشافعي ـ رحمه الله ـ (٦٣٩ ـ ٧٣٣هـ).

٤ ـ كتاب تحرير المقال في آداب وأحكام وفوائد يحتاج إليها مؤدبوا الأطفال[٤] للعلامة الإمام، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي الشافعي ـ رحمه الله ـ (٩٠٩ ـ ٩٧٤) هـ وغيرها كثير.

بل إن المصطلح الشرعي للأدب، والتأديب أعم وأشمل في معناه من مصطلح التربية المعاصر إذ هو يتعدى المؤسسات التعليمية إلى مؤسسات أخرى كالقضاء مثلا ولذلك نجد المكتبة الإسلامية تطالعنا بكتب آداب القضاء، مثل:

---

(١) حققه عبد الرحمن عثمان حجازي، طبع في مؤسسة الرسالة بيروت، كما حققه الدكتور فؤاد الأهواني، وألحقه برسالته المسماة: «التربية في الإسلام»، م ط دار المعارف، القاهرة.

(٢) وهو مطبوع متداول.

(٣) وهو مطبوع في حيدر أباد سنة، ١٣٥٣هـ.

(٤) وهو مطبوع في مصر، مكتبة القرآن، تحقيق: الأستاذ مجدي السيد إبراهيم.

١ ـ كتاب أدب القاضي[١]: للإمام أبي بكر أحمد بن عمرو الخصاف الحنفي ـ رحمه الله ـ المتوفى سنة (٢٦١) هـ.

٢ ـ كتاب أدب القضاء[٢]، للعلامة شهاب الدين إبراهيم بن عبدالله المعروف بابن أبي الدم الحموي الشافعي ـ رحمه الله ـ المتوفى سنة (٦٤٢)هـ.

* * *

*** المطلب الثاني ـ التربيـة:**

**التربية لغة:** مصدر من ربا، يربو، ربوا، ورباء: أي زاد ونما.

ويقال: أربيته، وربيته، وربيته تربية، بمعنى نميته وغذوته.

ويقال: رب ولده، ربه، ورباه حتى أدرك.

والرب من غير إضافة لا تطلق إلا على الله تعالى لأنه هو المتكفل بمصالح الموجودات، والمربي لها، وتطلق بالإضافة إلى غيره فيقال: رب الفرس، أي: صاحبها.

وأما الراب والرابه: فهما مختصان بأحد الزوجين إذا تولى تربية الولد من زوج كان قبله، ومنه الربيب، والربيبة: وهو ابن، أو بنت الزوجة يربى في بيت الزوج (غير الأب)[٣].

---

(١) وهو مطبوع مع شرح الإمام أبو بكر أحمد بن علي الجصاص الحنفي المتوفى سنة /٣٧٠/ هـ.

(٢) وهو مطبوع في دار الفكر، بيروت، دمشق، بتحقيق أستاذنا فضيلة الدكتور محمد الزحيلي حفظه الله.

(٣) لسان العرب، (ربا)، ١٤/ ٣٠٤، القاموس المحيط (الرب)، ١/ ٧٠، أساس البلاغة، (ربب)، ص ٢١٤ ـ ٢١٥، المغرب، باب الراء، الراء مع الباء، ١/ ٣١٤ ـ ٣١٥، المصباح المنير للفيومي، كتاب الراء، الراء مع الباء، ١/ ١٠٨، المفردات للراغب الأصفهاني (رب)، ص ١٨٢ ـ ١٨٣.

**التربية في الاصطلاح الشرعي:**

يطلق علماء الشريعة لفظ التربية على إنشاء وتنمية الشيء حالا فحالا إلى حد التمام. أو: تبليغ الشيء إلى كماله شيئا فشيئا[١].

وبناء عليه يتبين أن مفهوم التربية الإسلامية أعم من مفهوم التعليم، بل التعليم جزء منه، فالتربية بمفهومها العام تشمل ما يلي:

**١ ـ التربية المادية والجسمية:**

أي: تنشئة جسم الطفل تنشئة سليمة، والعناية بصحته، وغذائه، ومنع كل ما يضر به، منذ أن يكون جنينا في بطن أمه، حتى يصل إلى مرحلة الإدراك والكمال البشري.

يقول الشيخ متولي الشعراوي ـ رحمه الله ـ: «فالتربية المادية تتعلق بالإنسان منشأ، واجتماعا لعناصر تكوينه، وحملا من المرأة، وإرضاعا له، وحضانة، وتربية لجسمه، حتى يبلغ المستوى الذي يتهيأ له كماله الإنساني»[٢]، وهذا ما عبر عنه بعض الباحثين بالمحافظة عل فطرة الناشيء، ورعايتها»[٣].

**٢ ـ التربية النفسية، والروحية، والوجدانية:**

وتشمل تنمية المواهب، والاستعدادات، وتوجيه فطرة الإنسان الروحية والنفسية نحو صلاحها، وكمالها اللائق[٤]، بتعليمها الكمالات، ومحاسن

---

(١) المفردات للراغب الأصفهاني، ص ١٨٣، تفسير البيضاوي، سورة الفاتحة، ١/ ٢٦، تفسير أبي السعود (إرشاد العقل السليم)، سورة الفاتحة، ١/ ١٤، تفسير سورة الفاتحة، لأستاذنا د. نور الدين، ص ٩٠.

(٢) منهج التربية في الإسلام، من سلسلة صوت الحق للشيخ الشعراوي، ص ١٢.

(٣) أصول التربية الإسلامية وأساليبها، عبد الرحمن النحلاوي، ص ١٣.

(٤) المرجع السابق.

الأخلاق، وذلك بغية إحداث التغيرات المرغوب بها اجتماعيا، وروحيا، على طريقة إعداد الإنسان للحياة الاجتماعية الناجحة[١].

**٣ ـ التربية العقلية:**

وتعني تغذية العقل البشري بالعلوم، والمعارف المفيدة.

ولذلك عرف الدكتور أحمد أمين التربية بأنها: «إثبات ملكة العلم في نفوس المسلمين»[٢].

وعليه فالتربية الإسلامية لا تقتصر على تربية العواطف الوجدان، وإظهار ذلك على شكل خشوع يصطبغ به الظاهر أثناء المشاركة في إقامة الطقوس الدينية ـ كما يرى الغربيون في تعريفهم للتربية الدينية ـ وإنما تبدأ بالتربية العقلية عن طريق تزويد العقل بالعلوم والمعارف الشرعية الصحيحة، مع استخدام أسلوب المحاورة، والمناقشة، والإقناع، حتى إذا حصلت القناعة العقلية الكافية، وتركت تأثيرها الكافي في فكر الفرد انتقلت به إلى مرحلة جديدة وهي مرحلة التربية السلوكية، والاجتماعية، والخلقية..

**٤ ـ التربية السلوكية، والاجتماعية:**

وتعني: تعريف الفرد المسلم ـ الذي حصلت له قناعة عقلية بالمبادىء الشرعية ـ بماهية، وأنماط السلوك الفردي، والاجتماعي الذي أمر الله تعالى المسلم أن يصطبغ به ويلتزمه سلوكا، وعملا حتى يصبح فردا صالحا في مجتمعه.

وهذا يشمل الالتزام بالأحكام الشرعية العملية اللازمة للفرد والمسلم في حياته، وهي أحكام مبسوطة في كتب الفقه، من عبادات، ومعاملات،

---

(١) منهج القرآن التربوي على ضوء أسباب النزول، الحسين جرنو محمد وجلو، ص ٣١.
(٢) المرجع السابق، ص ٣٢.

نحوها[١]، وهذا ما سماه الإمام الغزالي ـ رحمه الله ـ علم الحال، أو علم المعاملة، أي: العلم بما تقوم وتصح به العبادات، والمعاملات، وهو يشمل أيضا الاعتقاد، بالإضافة إلى السلوك المتمثل بالفعل والترك[٢] يقول الإمام الغزالي ـ رحمه الله ـ في بيان العلم المحمود شرعا: «وليس المراد بهذا العلم إلا علم المعاملة، والمعاملة التي كلف العبد العاقل البالغ العمل بها ثلاثة: اعتقاد، وفعل، وترك»[٣] وضرب لذلك أمثلة في موضع آخر بتعلم أحكام العبادات، والحلال والحرام، إذ المقصود بهذا العلم العمل بالإضافة إلى كشف المعلوم[٤].

**التربية في اصطلاح علماء التربية والفلسفة المعاصرين:**

اختلفت تعريفاتهم باختلاف مذاهبهم الفلسفية، والتربوية، وهاأناذا أسوقها ملخصة من كتاب التربية العامة لرونيه أوبير[٥] على النحو التالي:

١ ـ عرفها الفرنسيون، بأنها: «العناية التي نقدمها لتعليم الأطفال سواء فيما يتصل برياضة النفس، أو رياضة الجسد». فلم يميزوا بذلك بين التربية والتعليم.

٢ ـ وعرفها ليتري. بأنها العمل الذي نقوم به لتنشئة طفل، أو شاب، وهي مجموعة من العادات الفكرية، أو اليدوية التي تكسب مجموعة من الصفات الخلقية التي تنمو.

---

(١) تجربة التربية الإسلامية في ميزان البحث، د. محمد سعيد رمضان البوطي، ص ٣٣ ـ ٣٤.

(٢) الفكر التربوي عند الغزالي، ص ٤١.

(٣) إحياء علوم الدين، الباب الثاني في العلم المحمود...، ١/ ٢٠.
وقد عرفه الحنفية بأن علم المسلم بما يحتاجه وقت احتياجه إليه أو العلم بما كلف الله تعالى به عباده. ينظر رسائل ابن عابدين، الرسالة الرابعة، ١/ ٦٩.

(٤) إحياء علوم الدين، خطبة الكتاب، ١/ ١١.

(٥) التربية العامة: رونيه أوبير، ص ٢١ ـ ٢٤.

ويظهر من هذا التعريف أنه ركز على الجانب الفكري والخلقي.

٣ ـ وعرفها سيتوارت ميل: بأنها جميع ما نقوم به من أجل أنفسنا، وما يقوم به الآخرون من أجلنا بغية الاقتراب من كمال طبيعتنا.

وهو تعريف يتصف بالعموم، إذ هو يشمل جميع المؤثرات التي تؤثر بالإنسان سواء أكان مصدرها الأشياء، أم الأفراد، أم المجتمع.

وقريب من هذا التعريف، تعريف الفلاسفة فقد عرفوا التربية بأنها: العمل الإرادي الذي يحدثه الراشدون في الصغار بغية إيصالهم بدورهم إلى مرحلة الرشد.

ثم اختلفوا في معنى الرشد ففسره بعضهم بإبلاغ الإنسان مصيره، وفسره آخر بالكمال الخلقي، وثالث بالكمال الطبيعي الخلقي «الميتافيزيقي».

٤ ـ وركز جون ديوي، وكرشنشتايز على الصيغة الاجتماعية للتربية فعرفه ديوي بأنه: مجموعة العمليات التي يستطيع بها المجتمع، أو زمرة اجتماعية ـ صغرت أو كبرت ـ أن ينقلا سلطاتهما، أو أهدافهما المكتسبة، بغية تأمين وجودهما الخاص ونموهما المستمر. وطريق ذلك التنظيم لخبرات المراهقين بهدف توسيع محتواها الاجتماعي، وتعميقه، بينما يهضم الفرد في الوقت نفسه الوسائل الملائمة ويتمثلها.

وأما كرشنشتايز: فقد عرف العمل التربوي بأنه: عمل ملازم لكل مجتمع بشري، وضروري له، وهذا العمل يهدف إلى غاية طبيعية يستطيع الإنسان الوحيد بلوغها بدونه.

وهذا التعريف يمثل نظرة كرشنشتايز إلى الإنسان على أنه كائن روحي قوامه

مركب من القيم الحضارية، والتربية عنده فرع خاص من علوم الروح مؤسس على مفهوم الحضارة.

وقريب من مذهب كرشنشتايز، مذهب دوس هكلي الذي رأى أن هدف التربية هو تنشئة الكائنات الإنسانية الفتية على مجموعة من القيم كالحرية، والعدالة، والسلم.

وخلاصة القول: فإن عملية التربية ما هي إلا عملية تنشئة الأطفال، والمراهقين غايتها إبلاغ هذا الكائن البشري رشده وكماله.

ثم إن علماء التربية اختلفوا فبعضهم ركز على التنشئة الجسدية وآخرون على الجانب الروحي والخلقي، وفريق ثالث ركز على الناحية الاجتماعية.

* * *

*** المطلب الثالث ـ التعزيز «تعزيز السلوك»:**

**التعزيز لغة:** مصدر من عز، أو عزز.

وهو يطلق في اللغة على ثلاثة معان:

١ ـ الغلبة. يقال عز على أمره يعزه إذا غلبه، ومنه اسم الله تعالى «العزيز» أي الغالب.

٢ ـ التماسك، والاشتداد، والتصلب: يقال تعزز لحم الناقة إذا اشتد وصلب، وعزز المطر الأرض أي: صلبها، ويقال للأرض في هذه الحالة أرض معزوزه.

٣ ـ التقوية: ومنه قوله تعالى: ﴿فَعَزَّزْنَا بِثَالِثٍ﴾[يس: ١٤] بالتخفيف والتشديد أي: قوينا، وهي من عز، يعز، عزا، وعزة، وعزازة، إذا صار قويا بعد ذل[١].

وهذا المعنى الأخير هو المناسب لهذا المصطلح المستخدم في التربية المعاصرة.

**التعزيز في الاصطلاح التربوي:**

عرفه الدكتور عبد المجيد نشواتي بأنه: الحادث أو المثير[٢] الذي يؤدي إلى زيادة احتمال تكرار حدوث الاستجابة موضوع التعزيز[٣].

وهذا تعريف للتعزيز بسببه، وإلا فالتعزيز هو الأثر الذي يتركه المثير في النفس، ويظهر أثره في أنماط معينة من السلوك.

فالغاية من استخدام التعزيز في العملية التربوية، هو تشجيع الأنماط السلوكية المرغوب فيها، وتثبيط وإهمال الأنماط غير المرغوب فيها، وذلك عن طريق ما يسمى بالثواب والعقاب، وهذا التعزيز إما أن يؤدي إلى حالة رضا، أو حالة انزعاج[٤].

---

(١) القاموس المحيط (عز)، ٢/ ١٨٢، ١٨٣، أساس البلاغة (عزز)، ص ٤١٨ ـ ٤١٩، مختار الصحاح، باب العين، فصل الزين، ص ٤٢٩ ـ ٤٣٠.

(٢) المثير: هو الحادث الذي يستطيع الملاحظ الخارجي تعيينه مفترضا أن له تأثيرا ظاهريا في سلوك الفرد، وذلك كالصوت، أو الضوء، أو الكلام، «ينظر أساليب التشويق والتعزيز: حسين جلو، ص ٣٢».

(٣) علم النفس التربوي: د. نشواني، ص ٢٨١.

(٤) أساليب التشويق والتعزيز في القرآن الكريم، حسين جلو، ص ٢٩، والمقصود بالسلوك الأفعال التي يأتيها الفرد، ويكون لها علاقة بالحياة النفسية، والعقلية لهذا الفرد، لذلك تسمى «السلوك العقلي» ويهدف الكائن الحي من هذا السلوك إلى تحقيق غرض معين، ولذلك لا تعتبر الأفعال العشوائية كحركات الأطفال الصغار، وكذا الأفعال الانعكاسية كانقباض العين أو السعال والعطاس من السلوك.

وينقسم التعزيز إلى قسمين:

ـ **القسم الأول**: التعزيز الإيجابي «الثواب».

ويعني تقديم أو تطبيق بعض المثيرات الجذابة، أو المرغوب فيها من قبل المتعلم، مما يؤدي إلى زيادة حدوث الاستجابة المرغوب فيها[١]، أو تقوية التعلم المصحوب بنتائج مرضية.

ومثال ذلك: ابتسامة المعلم، أو كلمات التشجيع والمديح، أو الطعام...

ـ **القسم الثاني**: التعزيز السلبي: «العقاب».

وهو تطبيق حالة عقاب أو ألم، وإزعاج يؤدي إلى زيادة أو تدعيم الاستجابات والأنماط السلوكية التي تؤدي بالمتعلم إلى إزالة مصدر الاستثارة المؤلمة غير المرغوب فيها.

وهذا يعني إضعاف تعلم الأشياء غير المرغوب فيها بجعلها مصحوبة بشعور غير سار عند المتعلم[٢].

وعليه فالتعزيز السلبي ينتج عن إزالة المثير السلبي، فالعقاب مثلا يؤدي إلى تكوين سلوك هروبي لدى المتعلم يتحول فيما بعد إلى سلوك تجنبي للأشياء الكريهة التي تؤدي إلى العقاب، فيتحول إلى تعزيز سلبي في المستقبل[٣].

* * *

(١) علم النفس التربوي: النشواتي، ص ٢٨١، علم النفس التربوي، د. فاخر عاقل، ص ١٩٨، التعلم نظرياته، د. علي منصور، ص ٣١٠، علم النفس التربوي، د. علي منصور، ٢٣٣، أساليب التشويق والتعزيز، حسين جلو، ص ٣٠.

(٢) المراجع السابقة.

(٣) أساليب التشويق والتعزيز، جلو، ص ٣٠.

* **المطلب الرابع ـ الحضانة:**

**لغة:** بالفتح مصدر حضنت الصبي حضانة، وحضنا إذا ربيته، فالحضانة التربية.

والاحتضان: احتمال الشيء، وجعله في الحضن، كما تحتضن المرأة ولدها، ولذلك يقال لمن تولى تربية الطفل حاضن، لأنه المربي، والكافل الذي يضم الطفل إلى حضنه[١]، والحضن مابين الإبط إلى الكشح[٢].

**اصطلاحا:** تعهد من لا يستقل بنفسه بالتربية، والتنمية، والحفظ، والوقاية عما يضره ويؤذيه، والقيام بما يصلحه من إطعام، وإشراب، وإلباس، وتنظيف لجسمه، وثيابه، وكذا دهنه، وربطه في المهد، وتحريكه لينام، وزاد السادة الحنبلية التكفل بمؤنته[٣].

* * *

* **المطلب الخامس ـ النفس:**

**لغة:** تطلق على عدة معان:

---

(١) لسان العرب، مادة الحضن، ١٣/ ١٢٢ ـ ١٢٣، أساس البلاغة، ص ١٣١، أنيس الفقهاء، باب الإيلاء، ص ١٦٧، المصباح المنير للفيومي، كتاب الحاء، الحاء مع الضاد، ١/ ٧١، تحرير التنبيه، باب الحضانة، ص ٣١٩، المطلع على أبواب المقنع، باب الحضانة، ص ٣٥٥.

(٢) الكشح: مابين الخاصرة إلى الضلع الخلفي، ينظر مختار الصحاح، ص ٥٧٢.

(٣) هذا التعريف مركب مما ذكره فقهاء المذاهب في تعريفاتهم للحضانة، ينظر: التعريفات باب الحاء، ص ٨٨، رسائل ابن النجيم، رسالة، رقم (١)، حدود الفقه، ص ٣١٨، البدائع كتاب الحضانة، ٤/ ٤٠، حاشية الدسوقي، باب الرضاع، الحضانة، ٢/ ٥٢٦، مغني المحتاج، كتاب النفقات، فصل الحضانة، ٣/ ٤٥٢، المطلع على أبواب المقنع، باب الحضانة، ص ٣٥٥، كشاف القناع، باب الحضانة، ٥/ ٤٩٥ ـ ٤٩٦، الفقه الإسلامي وأدلته ٧/ ٧١٧، القاموس الفقهي، حرف الحاء، ص ٩٣.

١ ـ الروح: يقال خرجت نفسه يعني: روحه.

٢ ـ الدم: يقال ماله نفس سائلة أي دم.

٣ ـ الجسد: يقال ثلاثة أنفس.

٤ ـ نفس الشيء وذاته، يقال رأيت فلانا نفسه.

٥ ـ العين: يقال نفسته بنفس، إذا أصبته بالعين[١].

**النفس اصطلاحا**: عرف الإمام الجرجاني ـ رحمه الله ـ النفس: بأنها الجوهر[٢] البخاري اللطيف الحامل لقوة الحياة، والحس، والحركة، والإرادة.

وتسمى الروح الحيوانية التي إذا أشرقت على جميع أجزاء البدن الظاهرة والباطنة كانت حالة اليقظة، فإذا انقطع ضوؤها عن ظاهر البدن فقط كان النوم، فإذا انقطع عن ظاهر البدن وباطنه فهو الموت[٣].

والظاهر من هذا التعريف عدم التمييز بين النفس والروح، ولذلك اعتبر العلامة ابن تيميه ـ رحمه الله ـ هذه الروح غير الروح التي تفارق الإنسان بالموت، وهي النفس[٤] ويبدو أن إطلاق لفظ الروح على النفس من باب الاستعمال اللغوي، ولذلك ميز بعض العلماء بين النفس الحيوانية، والنفس الروحانية.

---

(١) مختار الصحاح، (نفس) ص ٦٧٢، القاموس المحيط (النفس)، ٢/ ٢٥٥، مجموعة فتاوي ابن تيمية، كتاب المنطق، ٩/ ٢٩٢ ـ ٢٩٣، الكليات، ٨٩٧.

(٢) فهي ـ كما يرى ابن مسكويه ـ ليست بجسم، ولا بعرض لأن العرض محمول بغيره فلا يحمل غير، ينظر تهذيب الأخلاق لابن مسكويه، ص ٥ ـ ٦.

(٣) التعريفات للجرجاني، حرف النون، ص ٢٤٢، التوقيف للمناوي، باب النون، فصل الفاء ص ٧٠٥.

(٤) مجموعة الفتاوي، كتاب المنطق، فصل لكن لفظ الروح والنفس، ٩/ ٢٩٢.

فالنفس الحيوانية لا تفارق الإنسان إلا بالموت، فهي لا تفارقه في حالة النوم، وذلك أن الإنسان يتحرك أثناء نومه.

وأما النفس الروحانية فهي التي من أمر الله تعالى بها يفهم الإنسان ويعقل، وإليها يتوجه الخطاب، وهي التي تفارق الإنسان في حالة النوم، وإليها أشار البيان الإلهي بقوله: ﴿ ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَٱلَّتِى لَمْ تَمُتْ فِى مَنَامِهَا ۖ فَيُمْسِكُ ٱلَّتِى قَضَىٰ عَلَيْهَا ٱلْمَوْتَ وَيُرْسِلُ ٱلْأُخْرَىٰٓ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾[الزمر: ٤٢] فإذا قضى الله على الإنسان فارقته النفس الروحانية، وكذا النفس الحيوانية[١].

وقد أطلق بعض العلماء على هذه النفس الروحانية اسم النفس الناطقة[٢]، ومحلها وآلتها الدماغ[٣] وليس المقصود بالنطق الكلام، بل القوة المفكرة ولذلك فهي تثبت للأخرس كما تثبت للطفل الصغير قبل أن يتكلم[٤] فهذه النفس يكون بها الفكر، والذكر، والتمييز، والفهم، والنظر في حقائق الأمور وهي المسؤولة عن تحريك جمع أجزاء الجسد[٥].

والمفهوم من كلامهم أن النفس الحيوانية يتفرع عنها النفس الشهوانية، أو البهيمية، وآلتها الكبد، ومنها يكون جميع الشهوات والملاذ في المآكل،

---

(١) الكليات، ص ٨٩٨.

(٢) الكليات، حرف الكاف، (الكلي)، ص ٧٤٦.

(٣) هذا رأي ابن مسكويه، تهذيب الأخلاق، ص ١٣ ـ ٣٩، ١٤.

(٤) الكليات، حرف الكاف، (الكلي)، ص ٧٤٦.

(٥) إحياء علوم الدين، شرح عجائب القلب، ٣/ ٦ ـ ٧، التعريفات، حرف النون، ص ٢٤ التوقيف، باب النون فصل الفاء، ص ٧٠٧، معالم أصول الدين للرازي (على هامش المحصل له)، الباب الثامن، المسألة الثانية، ١١٨ ـ ١١٩، الكليات، ٨٩٩، ابن مسكويه، فلسفته وأخلاقه، ٢/ ٢٧٣ ـ ٢٧٤.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com



والمشارب، والمناكح.. وقد سماها العلامة ابن تيميه ـ رحمه الله ـ النفس النباتية.

ويتفرع عنها أيضا النفس الغضبية أو السبعية، والتي يكون بها الغضب والجرأة، ومحبة الغلبة، والإقدام، والشوق إلى التسلط.. ومحلها القلب[١].

وقد بين الإمام الغزالي ـ رحمه الله ـ أن النفس التي يتحدث عنها أهل التصوف، والتي تحتاج إلى مجاهدة، وكسر هي المعنى الجامع لقوة الغضب، والشهوة ـ أي المعنى الجامع للنفس الغضبية أو السبعية والنفس الشهوانية[٢].

أما النفس الناطقة فهي أشرف النفوس، وبها يظهر شرف الإنسان وقيمته إذا سادت وتفوقت على النفسين الأخريين، أما إذا سادت تلكما النفسان فهو انحطاط الإنسان من مستواه الإنساني، إلى المستوى البهيمي، ولذلك فإن موضوع التربية، وتهذيب الأخلاق إنما يهتم بهاتين النفسين، لا النفس الناطقة الملكية.

* * *

## المبحث الرابع

## المصطلحات الأصولية

### * المطلب الأول ـ خطاب الوضع وخطاب التكليف:

قد توصف بعض الأحكام المتعلقة بالصغير بأنها من باب خطاب الوضع، فما هو خطاب الوضع؟ وما الفرق بينه وبين خطاب التكليف؟.

---

(١) مجموعة فتاوي ابن تيميه، كتاب المنطق، ٩/ ٢٩٤، الكليات، ص ٨٩٩، تهذيب الأخلاق لابن مسكويه، ص ٣٩، تهذيب الأخلاق للجاحظ، ص ١١، ١٥، ابن مسكويه فسلفته وأخلاقه مصادره، ٢/ ٢٧٤.

(٢) إحياء علوم الدين، ٣/ ٧، وينظر مجموعة فتاوي ابن تيمية ٩/ ٢٩٣.

للإجابة نعرف هذين المصطلحين . .

**١ ـ تعريفهما كمركبين إضافيين :**

**الخطاب :**

**لغة :** مصدر من خاطبته بالكلام أخاطبه مخاطبة .

**شرعا :** القول الذي يفهم المخاطب به شيئا[١] .

أي : هو اللفظ المتواضع عليه المقصود به إفهام من هو متهيء لفهمه .

ويطلق الخطاب على أمرين :

ـ **الأول :** الكلام اللفظي الحسي .

ـ **الثاني :** الكلام النفسي : أي المعنى الذي يجده المتكلم في نفسه قبل التلفظ به .

وهل يسمى كلام الله في الأزل خطابا : للعلماء فيه رأيان :

ـ فمن اشترط فيه مطلق الإفهام قال يسمى خطابا .

ـ ومن اشترط إفهام من هو أهل للفهم نفى وصفه بالخطاب[٢] .

أما **التكليف :** فقد مر تعريفه سابقا .

وأما **الوضع :** فهو **لغة :** جعل الشيء بإزاء المعنى، أو : جعل اللفظ دليلا على المعنى[٣] والوضع في الاستعمال : إطلاق اللفظ وإرادة المعنى[٤] .

---

(١) الكليات، فصل التاء، ص ٤١٩ .

(٢) الكليات، فصل التاء، ص ٤١٩ .

(٣) التعريفات، باب الواو، ص ٢٥٢، التوقيف، باب الواو، فصل الضاد، ص ٧٢٧، الكليات، فصل الواو، ص ٩٣٤ .

(٤) المصدر الأخير .

**الوضع اصطلاحا:** تخصيص شيء بشيء، متى أطلق الأول، أو أحس به فهم منه الثاني[١].

ويعرف الوضع في علم الأصول بأن الشارع قد ربط بعض الأحكام بأمور، إذا وجدت، وجدت تلك الأحكام.

وهذا يشمل الأسباب، والشروط، والموانع، والعلل.. كجعل النصاب سببا لوجوب الزكاة[٢].

ولذلك عرف منلاخسرو الوضع بأنه: خطاب الشارع بتعلق شيء بالحكم التكيفي وحصول صفة له باعتباره. أي باعتبار تعلق شيء بالحكم، ككونه دليلا له أو سببا، أو شرطا، أو مانعا[٣].

**٢ ـ تعريفهما كمصطلحين:**

**١ ـ خطاب التكليف:**

لم يميز الجمهور بين الخطاب والحكم، وهذا قائم على اعتبار الخطاب صفة أزلية تفسر بكلام الله الأزلي القديم[٤] لذلك عرفوا الحكم التكليفي بأنه:

---

(١) التعريفات، ص ٢٥٢، التوقيف، ٧٢٧.

(٢) شرح مختصر الروضة، الفصل الثالث، أحكام التكيف، خاتمة الفصل، ١/ ٤١١ ـ ٤١٢.

(٣) مرآة الأصول، المقصد الثاني في الأحكام وما يتعلق بها، ص ٢٧٦.

(٤) وهو مذهب الأشاعرة، ينظر المستصفى، الفن الثالث من القطب الأول في أركان الحكم، الركن الثاني، ١/ ٨٣، نهاية السول، الكتاب الأول في الحكم، ١/ ٣٤، الإبهاج، الباب الأول في الحكم، الفصل الأول، ١/ ٤٣، وخالف القاضي أبو بكر الباقلاني، فنفى وصف الكلام بالخطاب لأن الكلام لا يوصف بأنه خطاب دون وجود مخاطب به يصح علمه بما يراد منه، ثم إن المخاطبة مفاعلة وهي لا تصح إلا من اثنين، وكلاهما موجودان، لذلك أحال وصف كلام الله الأزلي بالخطاب، ينظر التقريب والإرشاد الصغير، باب معنى وصف الكلام بأنه خطاب، ص ٣٣٥ ـ ٣٣٦.

خطاب الله تعالى القديم المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير. وهذا يشمل الأحكام الخمسة: الإيجاب، والندب، والتحريم، والكراهة، والإباحة[١]، وهذا ما اعتمده متأخروا الحنفية[٢].

وقريب من هذا التعريف تعريف الحنبلية للحكم بأنه: خطاب الشرع الذي ورد بطلب فعل مع الجزم، أو بدونه، أو بطلب ترك الفعل مع الجزم، أو بدونه، أو بتخيير بين الفعل والترك[٣].

ولعل الإمام القرافي ـ رحمه الله ـ حاول التوفيق بين منهج الجمهور ومنهج القاضي الباقلاني ـ رحمه الله ـ فعرف الحكم الشرعي بأنه: «كلام الله القديم المتعلق بأفعال المكلفين على وجه الاقتضاء أو التخيير، أو ما يوجب ثبوت الحكم أو انتفاءه»[٤].

وعليه يمكن تعريف خطاب التكليف بأنه: كلام الله تعالى النفسي القديم

---

(١) المستصفى، لقطب الأول في الثمرة وهي الحكم، القسم الثاني في أقسام الأفعال، ١/ ٥٥، ٥٦، المحصول للرازي، المقدمات، الفصل الخامس في الحكم الشرعي، ١/ ١٥، الإبهاج ـ الباب الأول في الحكم، ١/ ٤٣ ـ ٤٤، نهاية السول، الباب الأول في الحكم، ١/ ٣٢، روضه الناظر، الحكم وأقسامه، ص ٣١، شرح مختصر الروضة، الفصل الثالث في الأحكام التكليفية، ١/ ٢٥٠، منتهى الوصول والأمل، لابن الحاجب، ص ٣٢ ـ ٣٣، حاشية التفتازاني على مختصر ابن الحاجب، ١/ ٢٢٢، ٢٢٥.

(٢) التحرير للكمال ابن الهمام، الباب الأول في الأحكام، الفصل الأول، ص ٢١٥، التقرير والتحبير شرح التحرير، ٢/ ٧٧، تيسير التحرير، ٢/ ١٢٩، التوضيح على هامش التلويح، مقدمة الكتاب، ١/ ٢٦.

(٣) شرح الكوكب المنير، الحكم الشرعي، أقسام خطاب الشرع، ١/ ٣٤٠.

(٤) شرح تنقيح الفصول، الفصل الثالث عشر، الحكم وأقسامه ص ٧٠، الفروق، الفرق /٢٦/، بين خطاب التكليف وخطاب الوضع، ١/ ١٦١.

المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء، أو التخيير.

والاقتضاء هو الطلب، والأصل أن يشمل الوجوب والتحريم، غير أن الفقهاء قد توسعوا فأطلقوه على الكراهة، والندب.

وقد انتقد التعريف بانتقادات: معظمها داخل في علم التوحيد والعقيدة، ولا مجال لذكره هنا والذي يهمنا هو أنه انتقد بأنه غير جامع فالخطاب قد يتعلق بأفعال غير المكلفين كجعل إتلاف الصبي سببا للضمان، وكجعل الدلوك سببا لوجوب الصلاة..

**والجواب**: أن هذه الأشياء التي نصبها الشارع، ليس المراد من نصبها إلا الأحكام الشرعية التكليفية، فلا معنى لجعل الدلوك سببا إلا الإيجاب، أي متى شاهدنا الدلوك علمنا أن الله تعالى أمر بالصلاة.. وعليه فإن هذه الأسباب والشروط.. تدخل في الاقتضاء دخولا ضمنيا، ومن لم يعتبرها كذلك أدخل إلى التعريف قيد «أو الوضع»[1].

أما المتقدمون من الحنفية فلم يعتبروا الخطاب عين الحكم، بل اعتبروا الحكم أثرا للخطاب، فهو يثبت به.

ولذلك عرفوا الخطاب بالفعل، أي: فعل الله تعالى، وهو صفة أزلية لله عز وجل وهذه الصفة ترجع إلى صفة التكوين، وهي تختلف باختلاف أثرها، فإن كان أثرها الوجوب سميت إيجابا، أو الحرمة سميت تحريما،

---

(١) المحصول، ١/ ١٧، الإبهاج، ١/ ٤٨ ـ ٤٩، نهاية السول، ١/ ٣٨، التحرير للكمال، ص ٢١٥، التوضيح مع التلويح، مقدمة الكتاب، ١/ ٢٦، المختصر في أصول الفقه لابن اللحام، الحكم الشرعي، ص ٥٧.

وهكذا..[١] وعليه فيمكن تعريف خطاب التكليف عند الحنفية بأنه: «صفة أزلية تثمر فعلا تكوينيا تنجيزيا يتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء، أو التخيير» ـ والله أعلم ـ.

**٢ ـ خطاب الوضع:**

من الفقهاء من أدرجه في تعريف الحكم أو الخطاب التكليفي[٢]، ومنهم من أفرده بتعريف مستقل فقد عرفه الكفوي بأنه: «الخطاب بأن هذا سبب ذلك، أو شرطه، كالدلوك سبب للصلاة، والوضوء شرط لها».

وهو الخطاب المتعلق بفعل المكلف لا بالاقتضاء، أو التخيير، أو الوضع[٣].

ويؤخذ على هذا التعريف أنه استعمل لفظ المعرف في التعريف.

ولذلك ينبغي العدول إلى ما فعله صاحب التحرير من الحنفية فقد عرف الحكم أو الخطاب الوضعي بأنه: «قول الله تعالى النفسي جعلته مانعا، أو علامة على تعلق الطلب لفعل أو ترك من المكلف كالدلوك..»[٤].

---

(١) ميزان الأصول، للسمرقندي، فصل في بيان الأحكام، ١/ ١١٢ ـ ١١٤، فالحنفية فرقوا بين التكوين الذي هو فعل الله تعالى، وبين المكون الذي هو أثر التكوين، بينما اعتبر الجمهور التكوين عين المكون، فالإيجاب عين الواجب، والحكم عين المحكوم، ميزان الأصول، ١/ ١١٤، كشف الأسرار للبخاري باب موجب الأمر، ١/ ١١٢.

(٢) كما فعل ابن الحاجب، وابن اللحام الحنبلي، والقرافي في شرح تنقيح الفصول.

(٣) الكليات، فصل الخاء، ص ٤٢٠.

(٤) التحرير، للكمال بن الهمام، الباب الأول في الأحكام، الفصل الأول، ص ٢١٤، تيسير التحرير، ٢/ ١٢٨، التقرير والتحبير، ٢/ ٧٦.

ويمكن صياغة التعريف على الشكل التالي:

**خطاب الوضع**: هو كلام الله تعالى النفسي الذي يرد بنصب الأسباب، والشروط، والموانع، والعلل، والتقديرات الشرعية.. وجعلها علامات على تعلق طلب الفعل بفعل المخاطب، كجعل الدلوك علامة على طلب إقامة الصلاة، وكذا البيع علامة على ملك المشتري، وزوال ملك البائع عن المبيع، وكذلك جعل كشف العورة مفسدا للصلاة، والحيض مانعا لها، وكتقدير المعفو عنه من النجاسات في حكم المعدوم.

ويظهر من ذلك أن خطاب الوضع من حيث الأثر، يصب في الخطاب التكليفي، وهذا يوافق وجهة النظر الأصولية التي تعد خطاب الوضع من باب الخطاب الإنشائي أي المنشيء للأحكام الشرعية المتعلق بأفعال المخاطبين لا على سبيل التكليف المباشر.

ولذلك عرف العلامة العلائي الشافعي ـ رحمه الله ـ خطاب الوضع بأنه: «الخطاب الإنشائي المتعلق بأفعال المكلفين لا بالاقتضاء والتخيير[١]».

فما من خطاب وضعي إلا وينشيء عنه، ويراد منه خطاب تكليفي.

غير أن هذا غير متفق عليه، بل إن كثيرا من الأصوليين عدوه من باب خطاب الإخبار فقد سماه الإمام الزركشي ـ رحمه الله ـ وابن قدامه المقدسي ـ رحمه الله ـ خطاب الإخبار[٢].

* * *

(١) المجموع الممذهب في قواعد المذهب: للعلائي، ١/ ٢٣٧ ـ ٢٣٨.

(٢) البحر المحيط الزركشي، الخطاب، ١/ ١٢٧، روضة الناظر لابن قدامه، الضرب الثاني من الأحكام، ص ٥٤.

* **المطلب الثاني ـ العقـــل:**

**لغة:** العقل في اللغة مصدر وقيل صفة، وهو يطلق في اللغة بمعنى المنع، أو المانع، وكذا الحجر، والنهي، وهو مأخوذ من عقال الناقة الذي يمنعها من السير حيث شاءت.

وسمي العقل بهذا الاسم لأنه يمنع صاحبه عن العدول عن سواء السبيل، ويعقله عن التورط في المهالك.

وقال بعض أهل اللغة: العقل التثبت في الأمور.

وقال آخرون: هو التمييز الذي يميز به الإنسان عن سائر الحيوان.

والعقل ضد الحمق، وجمعه عقول، ويقال للرجل عاقل، وللجميع عقال، وعقلاء، ويقال للمرأة عاقل، وعاقلة، وتجمع على عواقل، وعاقلات ويطلق العقل: على الحجا، واللب[1].

**العقل اصطلاحا:** اختلفت آراء أهل العلم، وتشعبت في تعريف العقل على النحو التالي:

أ ـ تعريف جمهور المتكلمين، وهو تعريف العقل من حيث هو شرط للتكليف فقد عرفوا العقل بأنه: «العلوم الضرورية»[2] فهذا هو تعريف العقل الذي هو مناط التكليف.

---

(١) التعريفات للجرجاني، باب العين، ص ١٥٢، مختار الصحاح، (عقل)، ص ٤٤٦، البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي، فصل العقل، ١/ ٨٤، الحدود الأنيقة، ص ٦٧، المعجم الفلسفي، باب الطاء، ٢/ ٢٢.

(٢) العلم الضروري هو العلم غير المكتسب، أي العلم الذي لا يقع عن نظر واستدلال بل هو علم يلزم المخلوق لزوما لا يقدر معه من الخروج والانفكاك عنه، وهو علم لا يرد عليه شك أو ريبة، وسمي ضروريا لأن الإنسان أكره وألجأ عليه، وعلى حمله ومثال ذلك مدركات الحواس السليمة كالسمع، والبصر..، والشعور باللذة، والألم.. والعلم =

واختار العلامة القاضي أبو بكر الباقلاني ـ رحمه الله ـ أن العقل بعض العلوم الضرورية، وتابعه في ذلك جماعة من العلماء[١].

وسبب تقيدهم للتعريف أن الإنسان قد يفقد بعض العلوم الضرورية مع كونه عاقلا كالضرير الذي فقد رؤية الأشياء، ولو أطلق العقل على جميع العلوم الضرورية للزم من ذلك وصف من فقد بعضها بعدم العقل، وهذا لم يقل به أحد، فالأعمى يعد عاقلا مع فقد بعض المدركات التي يدركها الإنسان عادة عن طريق البصر.

ولا يطلق العقل على العلوم النظرية [٢]. وإلا لزم عن ذلك الدور وهو باطل

---

= باستحالة الضدين. والعلم بأن الاثنين أكثر من الواحد.. ينظر تمهيد الأوائل للباقلاني، باب الكلام في أقسام العلوم، العلم الضروري، ص ٢٦، ٢٩، ٣٠، التقريب والإرشاد الصغير للباقلاني، باب الكلام في أقسام العلوم، ص ١٨٣، ١٨٨ ـ ١٩١، شرح اللمع للشيرازي، باب في بيان الحدود ص ١٤٨ ـ ١٤٩، شرح الكوكب المنير لابن النجار، ١/ ٨١، التمهيد للكلوذاني، ١/ ٤٧، وقريب من هذا التعريف كلام ابن تيميه رحمه الله مجموعة الفتاوي، كتاب المنطق، فصل والمقصود هنا أن اسم العقل، ٩/ ٨٧.

(١) وهم أبو الطيب، وسليم الرازي، وابن الصباغ، والشيرازي، الباجي، وبعض الحنابلة، ينظر التقريب والإرشاد الصغير، ١/ ١٩٥، البحر المحيط، فصل العقل، ١/ ٨٦، إحكام الفصول للباجي، فصل في بيان الحدود، ص ٤٦، شرح اللمع للشيرازي، باب في بيان الحدود في أصول الفقه، فصل والعقل، ١/ ١٥١، المنخول للغزالي، باب الكلام في حقائق العلوم، الفصل الرابع ماهية العقل، ص ٤٤.

(٢) وهي العلوم التي تسمى بعلوم النظر والاستدلال لأنها تحصل عقب الاستدلال والتفكر وهي علوم كسبية يقدر الإنسان على دفعها عن نفسه بالشك والشبهة، وإن كان بعض العلوم النظرية قد ينزل أحيانا منزلة العلوم الضرورية لقوة حجتها، كإثبات وجود الصانع، والعلم بحدوث العالم..، ومن أمثلة هذه العلوم معرفة الأحكام الشرعية الاجتهادية ينظر التمهيد للباقلاني، باب الكلام في أقسام العلوم، ص ٢٧ ـ ٢٨، التقريب والإرشاد الصغير، باب الكلام في أقسام العلوم، ص ١٨٣، ١٨٥ ـ ١٨٦، شرح اللمع، باب في بيان الحدود، ١/ ١٤٩ ـ ١٥٠.

عقلا، وذلك أن هذه العلوم تحصل للإنسان بالاستدلال، والتفكر، والنظر، وشرط ابتداء النظر وجود العقل[١] ولأن الإنسان يسمى عاقلا مع أنه قد يكون فاقدا لجميع العلوم النظرية[٢].

وسبب اشتراط العلوم الضرورية في التكليف، أن العاري عنها لا يحيط علما بما يكلف به، لأن هذه العلوم تعد أصولا للنظر لا يتوصل المكلف إلى العلم بأنه مكلف، أو العلم بالتكليف إلا بها. لذلك سميت علما ضروريا.

**الانتقادات الموجهة للتعريف:**

انتقد التعريف بانتقادات عدة يذكر منها:

١ ـ العقل غريزة، وليس بمعرفة وعلم، بل المعرفة والعلم نابعة عنه، وأثر من آثاره، والعلم يجري منه مجرى الثمرة من الشجرة وفي الحديث: «أول ما خلق الله العقل، وقال: وعزتي وجلالي ما خلقت خلقا أكرم منك، بك آخذ، وبك أعطي، وبك أعاقب»[٣]. فإذا اعتبرنا العقل بعض العلوم الضرورية، والعلوم عرض، فكيف يخلق العرض قبل الجواهر والأجسام[٤].

---

(١) الإرشاد للجويني، ص ١٥، البرهان له: القول في العلوم ومدركاتها وأدلتها، ١/ ١١، تحرير التنبيه للنووي، باب الحجر، ٢٢٦.

(٢) التقريب والإرشاد الصغير، ١/ ١٩٦، البحر المحيط، ١/ ٨٦.

(٣) ذكره في كشف الخفاء بألفاظ قريبة، ١/ ٢٣٦ ـ ٢٣٧، ونقل عن ابن تيمية القول بوضعه وأورد رد العلماء عليه بأن عبدالله بن الإمام أحمد رواه في زوائده في الزهد ووصفه السيوطي والسخاوي بأنه مرسل جيد الإسناد، وذكره الحافظ العراقي في تخريجه لأحاديث الإحياء وعزاه إلى الطبراني في الكبير والأوسط، وأبو نعيم حيث رواياه بإسنادين ضعيفين، ينظر المغني على حمل الأسفار، على هامش الإحياء، الباب السابع في العقل وشرفه، ١/ ٨٠ كما ذكره السيوطي اللآلىء المصنوعة.

(٤) مائية العقل، للإمام المحاسبي، ص ٢٠٥.

٢ ـ اعترض بعض الحنبلية بأن الصبي الصغير، والبهيمة، يحصل لها بعض العلوم الضرورية كالحس بالألم ومع ذلك لا يكون لهما عقل[١].

٣ ـ أن التعريف غير جامع، فهو لا يشمل العقل الثابت للصبيان، فإنهم عقلاء بالإجماع، إذ يمتنع نفي العقل عنهم لأن معنى ذلك وصفهم بضده وهو الجنون، وهذا محال[٢].

وقد يجاب عن هذه الاعتراضات بالجملة بأن غرض جمهور المتكلمين هو تعريف العقل من حيث هو شرط للتكليف لا من حيث هو صفة غريزية، أو عرض خص الله به البشر ولذلك لم ينكروا على من عرف العقل تعريفات أخرى، بل أنكروا على من اقتصر على هذا التعريف. يقول العلامة الجويني ـ رحمه الله ـ في الإرشاد بعد أن نقل تعريف العقل: «قلنا غرضنا أن نتعرض للعقل المشروط في التكليف، إذ العاري منه لا يحيط علما بما يكلف فإذا افتقر التكليف إلى إحاطة المكلف بما كلف، ولا يحيط بذلك إلا بعد حصول علوم بمعلومات هي أصول النظر ولا يتقدم الوصول إلى العلم بالتكليف دونها، فقصدنا ضبط تلك العلوم التي نشترط تقديمها على ابتداء النظر وسميت عقلا. . ولسنا ننكر كون العقل من الألفاظ المنقسمة إلى معاني، وغرضنا منه ما ذكرنا»[٣].

ويقول العلامة الغزالي ـ رحمه الله ـ منكرا على من اقتصر على تعريف العقل بأنه علوم ضرورية وأنكر على من عرفه بأنه عزيزة فقال: «ولم ينصف من

---

(١) التمهيد للكلوذاني، ٦/ ٤٧، شرح الكوكب المنير، ١/ ٨١، ولعلهما قصدا بنفي العقل عن الصبي نفي العقل الكامل الذي هو مناط التكليف، وإلا لزم من ذلك نفي العقل عنه ووصفه بضده وهو الجنون، وهنا محال لم يقل به أحد.

(٢) البحر المحيط للزركشي، ١/ ٨٧.

(٣) الإرشاد للجويني، باب في أحكام النظر، فصل العقل. . ، ص ١٥ ـ ١٦.

أنكر هذا، ورد العقل إلى مجرد العلوم الضرورية فإن الغافل عن العلوم والنائم يسميان عاقلين باعتبار وجود هذه العزيزة فيهما مع فقد العلوم» ثم ساق كلاما ذكر فيه تعريف العقل بأنه بعض العلوم الضرورية، ثم قال: «وهذا أيضا صحيح في نفسه لأن هذه العلوم موجودة وتسميتها عقلا ظاهر، وإنما الفاسد أن تنكر تلك العزيزة، ويقال لا موجود إلا هذه العلوم»[١].

فإذا علم ذلك، علم أن الصبي الصغير لا يوصف بالعقل من هذا الوجه، وهذا لا يعني نفي العقل عنه بالكلية، أي نفي العقل الغريزي عنه ـ والله أعلم ـ.

ب ـ عرف الأصوليون العقل الذي هو مناط التكليف بأنه العقل الغريزي. ونسبوا ذلك للإمامين الجليلين الشافعي، وأحمد ـ رحمهما الله ـ، فقال الشافعي في تعريف العقل بأنه: «آلة خلقها الله لعبده يميز بها بين الأشياء وأضدادها»[٢] وروي عن الإمام أحمد أنه اعتبر العقل غريزة[٣].

ولا يفهم من كلامهم أنهم يعدون العقل من حيث هو صفة غريزية مناطا للتكليف، وإلا لزم من قولهم، القول بتكليف الطفل الصغير، بل وحتى الجنين، وهذا مخالف لمذهبهم في أن العقل الغريزي، لا يعد مناطا للتكليف حتى يصل إلى درجة من النضج يصبح الإنسان بها قادرا على إدراك أصول العلوم، من العلوم الضرورية والبديهية التي تمكنه من إدراك العلوم الكسبية النظرية. لذلك عرف العلامة فخر الدين الرازي ـ رحمه الله ـ العقل بأنه: «غريزة تلزمها العلوم البديهية

---

(١) إحياء علوم الدين، الباب السابع في العقل، ١/ ٨١.

(٢) في الرسالة للشافعي كلام قريب من هذا المعنى، الرسالة، كتاب الاجتهاد، ص ٥٠١، البحر المحيط، فصل العقل، ١/ ٨٤ ـ ٨٥، القاموس الفقهي، حرف العين، ص ٢٥٩.

(٣) شرح الكوكب المنير لابن النجار، مقدمة الكتاب، فصل لما كانت العلوم الضرورية. ١/ ٧٨، التمهيد: لأبي الخطاب الكلوذاني، المقدمة، ١/ ٤٤.

ـ أو الضرورية ـ عند سلامة الآلات»[١] غير أن أول من قال بهذا التعريف من السادة الشافعية هو العلامة المحاسبي ـ رحمه الله ـ في كتابه مائية العقل. فقد عرف العقل بأنه: «غريزة يتأتى بها درك العلوم وليس منها»[٢] وهذا الوصف هو الذي يفارق به الإنسان سائر البهائم وبه استعد الإنسان لكسب العلوم النظرية وتدبير الأمور وتعد نسبة هذه الغريزة إلى العلوم كنسبة ضوء الشمس إلى البصر، وهو المراد بحديث: «ما خلق الله عز وجل خلقا أكرم عليه من العقل»[٣] وإلى هذا التعريف مال جماعة من علماء الأصول[٤].

وبهذا يظهر الفارق بين العقل الغريزي الذي خلقه الله في الإنسان وزوده به منذ بداءه نشأته، والذي سماه الغزالي العقل النظري، وبين العقل المكتسب الذي سماه الغزلي العقل التجريبي وهو الذي يؤدي إلى صحة الاجتهاد وقوة النظر وهو الذي يقوم بأصله، أي: العقل الغريزي ولا يقوم وحده[٥].

---

(١) وهذا التعريف المنقول عن الفخر الرازي مخالف لتعريفه في المحصل للعقل بأنه بعض العلوم الضرورية ينظر تعريف الفخر الرازي في البحر المحيط، ١/ ٨٦، المواقف للعضد الإيجي، النوع الثاني، العلم، المصدر الحادي عشر، العقل مناط التكليف، ص ١٤٦، الكليات، فصل العين، ص ٦١٨.

(٢) مائية العقل، ص ٢٠١، ٢٠٣، وينظر البرهان للجويني، القول في العلوم ومداركها وأدلتها، ١/ ١١٢.

(٣) ذكر الحافظ العراقي أن هذا الحديث أخرجه الحكيم الترمذي في النوادر بسند ضعيف من رواية الحسن عن عدة من الصحابة، ينظر المغني عن حمل الأسفار، (على هامش الإحياء)، الباب السابع في العقل وشرفه، ١/ ٨١ ـ ٨٢.

(٤) وهم العلامة الجويني، والغزالي، والشيخ زكريا الأنصاري، ينظر البرهان، ١/ ١١٣، المتخول للغزالي، باب الكلام في حقائق العلوم، الفصل الرابع، في ماهية العقل، ص ٤٤، الحدود الأنيقة، للشيخ زكريا الأنصاري، ص ٦٧.

(٥) البحر المحيط، ١/ ٨٧ ـ ٨٨، القاموس الفقهي، حرف العين، ٢٥٩.

**ب ـ تعريف العقل عند الحنفية[١] وتقسيماته عندهم:**

قسم السادة الحنفية في أصولهم العقل إلى عدة مراتب متدرجة بحسب المراحل العمرية للإنسان على النحو التالي:

**المرتبة الأولى**: العقل الهيولاني[٢] أو (العقل بالقوة)، وهو عقل الأطفال عند مبدأ الفطرة والخلق.

ويمكن تعريفه بأنه القوة أو الاستعداد، والقابلية المحضة لإدراك المعقولات الخالية عن الفعل أو الصور والمدركات.

وتمثل هذه المرحلة مرحلة ما قبل الإدراك الحسي، وإدراك الضروريات[٣].

ويفهم من ذلك أن هذا العقل الذي يمكن أن يسمى عقلا غريزيا يثبت للإنسان منذ بداءة خلقه وتكوينه، إذ يخلق الإنسان وله عقل قابل لإدراك المدركات في المستقبل، وبملاحظة وجود هذا العقل بالإضافة إلى الذمة التي تثبت له فإن الحنفية أثبتوا للإنسان منذ بدء خلقه أهلية الوجوب[٤].

---

(١) وقد اعتمده بعض المتكلمين من الشافعية كالفخر الرازي في المباحث المشرقية، والعضد في المواقف.

(٢) سمي بهذا الاسم تشبيها له بالهيولى الأولى الخالية في نفسها عن جميع الصور القابلة لها، وذلك بمنزلة وجود الاستعداد لدى الطفل لتعلم الكتابة، ينظر مرآة الأصول، الركن الرابع، المقصد الثاني في المحكوم عليه، ص ٣١٩.

(٣) التعريفات للجرجاني، باب العين، ص ٢٥٢، التلويح مع التوضيح، باب المحكوم عليه، ٢/ ٧١٦، ٧١٨ ـ ٧٢٠، الكليات للكفوي، فصل العين، ص ٦١٩، المباحث المشرقية للفخر الرازي، الفصل السابع والعشرون، ١/ ٤٨٨، المواقف للقصد الإيجي النوع الثاني، العلم، المقصد العاشر، ص ١٤٥، التوقيف للمناوي، باب العين، فصل القاف، ٥٢١. والمقصود بالضروريات: بعضها لا كلها، لأن الإنسان قد يفقد بعضها بسبب فقط شرط من شروط الإدراك مع كونه عاقلا، كالاكمه الذي لا يتصور ماهية الألوان، والعنين الذي لا يتصور لذة الجماع.

(٤) مرآة الأصول، الركن الرابع في المحكوم عليه، ص ٣٢١.

**المرتبة الثانية**: العقل بالملكة، ويسمى العقل الكامل.

وهو العلم بالبديهيات، أو الضروريات على وجه يوصل إلى اكتساب العلوم النظرية.

وتأتي هذه المرحلة بعد مرحلة الإدراك الحسي، وتعتبر هذه المرحلة مناط التكليف، فحيث ينتهي العقل من إثبات صور المدركات الحسية، ويصل إلى مرحلة معينة من النضج، يبدأ بمعالجة هذه المعلومات الضرورية للوصول إلى المعلومات النظرية[١].

وبهذا العقل تقوم الأهلية[٢]، أي أهلية التكليف التي تشمل أهليتي الوجوب والأداء الكاملتين.

وقد عرفوا هذا العقل بأنه: «نور يضيء به طريقا يبتدىء من حيث ينتهي إليه درك الحواس، فيبدو به المدرك للقلب فيدركه بالتأمل، وذلك إنما يحصل بخلق الله تعالى، وتوفيقه»[٣].

---

(١) التوضيح على هامش التلويح، ٢/ ٧١٦، ٧١٨، التلويح، ٢/ ٢٧٠، الكليات، ص ٦١٩، المواقف، النوع الثاني، المقصد العاشر، ١٤٥، التوقيف للمناوي، ص ٥٢١.

(٢) التقرير والتحبير، الأحكام، الفصل الرابع في المحكوم عليه، ٢/ ١٦٠، تيسير التحرير ٢/ ٢٤٥.

(٣) هذا التعريف مركب من عدة تعريفات متقاربة ذكرها الحنفية في كتبهم، ينظر التحرير لابن الهمام، الباب الأول في الأحكام، الفصل الرابع في المحكوم عليه، ص ٢٦٥، تيسير التحرير، الفصل الرابع في المحكوم عليه، ٢/ ٢٤٥ ـ ٢٤٦، التوضيح مع التلويح، باب المحكوم عليه، ٢/ ٧١٦ ـ ٧١٧، الكليات، فصل العين، ص ٦١٨. والمقصود بالقلب، النفس الناطقة أو الروح، والمقصود بالنور، المنور أو قوة شبيهه بالنور تنكشف بها المدركات، إذ يتم ترتيب المدركات على نحو يتمكن القلب من إدراكها بالتدبر، والتأمل، ومن ثم إدراك ما توصل إليه من علوم نظرية، وذلك إنما يحصل بتوفيق وخلق من الله تعالى لا بقوة وتأثير ذاتي من القلب..

ويلاحظ أنهم ربطوا بين أمرين.

ـ **الأول**: الإدراك الحسي.

ـ **الثاني**: الإدراك العقلي.

وجعلوا بداءة الثاني من حيث ينتهي الأول، فالإدراك الحسي يبدأ بارتسام صور المحسوسات في الحواس، وينتهي بارتسامها وانطباعها في الحواس الباطنة في مقدمة الدماغ، وعندئذ يبدأ الإدراك العقلي بتصرف القلب بهذه الصور، حيث تتم معالجتها وترتيبها من أجل الوصول إلى المطلوب، فيدرك الغائب من الشاهد، كاستدلال العقل بالأثر على وجود المؤثر والخالق، وينتزع الكليات من الجزئيات المحسوسة كأن ينتزع من الإحساس بحرارة هذه النار أن كل نار حارة[١].

**المرتبة الثالثة**: العقل بالفعل:

وقد عرفوه بأنه: «ملكة تحصل للإنسان بعد إدراك الضروريات، وخزنها في القوة العاقلة بتكرار الاكتساب بحيث يتمكن من خلالها من استنباط النظريات واستحضارها بمجرد التذكر متى شاء من غير تجشم كسب جديد».

وسميت هذه المرتبة (العقل بالفعل)، لشدة قربه من الفعل، فهي بمنزلة من لديه استعداد للكتابة، ولكنه الآن لا يكتب، وهو يستطيع في أي لحظة أن يكتب متى شاء ذلك[٢].

---

(١) التحرير، ص ٢٦٥، تيسير التحرير، ٢/ ٢٤٦، التوضيح مع التنقيح على هامش التلويح، ٢/ ٧١٦، ٧١٨.

(٢) التوضيح مع التلويح، ٢/ ٧١٦، ٧١٨، ٧١٩، مرآة الأصول، الركن الرابع في المحكوم عليه، ص ٣١٩، المباحث المشرقية، الفصل السابع والعشرون في تفسير العقل، ١/ ٤٨٩، المواقف، ص ١٤٥.

**المرتبة الرابعة**: العقل المستفاد.

ورسمه: أن تحضر عند الإنسان النظريات التي أدركها بحيث تكون مشاهدة للنفس لا تغيب عنها، أي أنها حاصلة له بالحقيقة حتى كأنه ينظر إليها[١].

وذلك بمنزلة من لديه استعداد للكتابة ثم قام يكتب بالفعل.

**ملاحظة**: يمكن أن نضيف إلى هذا التصنيف مرتبة خامسة تقع بين المرتبة الأولى والثانية، وذلك أن العقل البشري لا يقفز ـ من مرحلة الهيولي الخالية من أي صورة من صور المدركات، إلى مرحلة العقل بالملكة التي هي مرحلة عقل المكلف ـ قفزة واحدة، وإنما يتدرج حسب تقدم الطفل في العمر، بحيث يتم اكتسابه للعلوم الضرورية شيئا فشيئا لا دفعة واحدة حتى يتم له النضج اللازم للتكليف ويمكن أن تسمى هذه المرتبة بـ «مرتبة العقل القاصر»، وهذا ما أشار إليه العلامة «منلاخسرو» ـ رحمه الله ـ في معرض حديثه عن الأهلية حيث قال: «وأما الثانية، أي: أهلية الأداء فقاصرة يبتنى عليها صحة الأداء، وكاملة يبتنى عليها وجوب الأداء، وكل من أهلية الأداء القاصرة، وأهلية الأداء الكاملة يثبت بقدرة كذلك.. ثابته تلك القدرة بعقل كذلك أي: القدرة القاصرة تثبت بالعقل القاصر والكاملة بالعقل الكامل فالقاصر عقل الصبي والمعتوه، والكامل عقل البالغ غير المعتوه» انتهى ويقصد بالصبي هنا الصبي المميز لأن أهلية الأداء الناقصة تثبت له كما مر.

وقد سمى العلامة (محمد سعيد البرهاني) ـ رحمه الله ـ هذا العقل القاصر عقلا بالاستعداد وذكر أنه يثبت للطفل حتى سن السابعة إلى اثنتي عشرة سنة[٢].

---

(١) الكليات، ص ٦١٩، التعريفات، ص ١٥٢، التوقيف، ص ٥٢١، المواقف ص ١٤٥.

(٢) ينظر تعليقه على إفاضة الأنوار، شرح المنار للحصكفي، فصل في بيان الأهلية للخطاب، حاشية، ص ٣٠٦، غير أن الشيخ البرهاني خالف كتب الأصول المعتمدة في ترتيب هذه =

وعليه تصبح مراتب العقل على النحو التالي:

١ ـ العقل الهيولي، وهو يثبت للطفل منذ بداءة الخلق والفطرة، وتبدأ الصور بالثبوت فيه منذ الولادة إلى أن يبلغ سن التمييز.

٢ ـ العقل الناقص (أو القاصر): وهو العقل بالاستعداد، ويثبت للطفل من سن السابعة إلى اثنتي عشرة سنة.

٣ ـ العقل بالملكة: وهو عقل المكلف ويثبت للإنسان منذ البلوغ.

٤ ـ العقل بالفعل.

٥ ـ العقل المستفاد.

**وخلاصة الأمر:** فإن ما اعتبره الأصوليون من الشافعية، والحنبلية من أن العقل صفة غريزية يقابل عند الحنفية المرحلة الهيلولية التي يزود بها البشر منذ بدء خلقهم، وأما تعريف المتكلمين لعقل المكلف بأنه بعض العلوم الضرورية، فإن هذه العلوم تحتاج إلى محل تقوم به، وتنعكس به، وهذا المحل هو الصفة الغريزية التي أودعت في الإنسان منذ بدء خلقه ووصلت إلى مرحلة من النضج والنمو، تتناسب مع النضج الجسمي الذي اعتبره الشارع الكريم مظنة لكمال العقل، وبذلك يصير الإنسان أهلا للتكليف، وتوجه الخطاب التكليفي إليه.

غير أن الحنفية انفردوا بزيادة مرتبة من مراتب العقل للطفل قبل سن التمييز، وكذا مرحلة أخرى من سن التمييز إلى البلوغ والتكليف.

فأما الأولى: فهي العقل القاصر أو العقل بالاستعداد، والذي ينتهي بسن الثانية عشرة وهو أقل سن يمكن أن يحصل البلوغ فيه.

---

= المراتب فخصص العقل بالملكة بولادة أول الإدراك في الطفل، واعتبر العقل بالفعل هو عقل المكلف، ولم يذكر العقل المستفاد.

وأما الثانية: فهي العقل بالفعل، والعقل المستفاد، وهما يثبتان للمكلف وذلك نتيجة لنمو، وتطور العقل النظري للمكلف حسب زيادة المدركات الحسية، والعقلية، ومعاملة القوى المدركة الغريزية للإنسان لها، وقد وافق بعض المتكلمين من الشافعية الحنفية في ذلك.

* * *

## المبحث الخامس
## مصطلحات أخرى متنوعة

*** المطلب الأول ـ التأذين:**

**لغة:** مصدر من الأذان، والأذان في اللغة: الإعلام.

وأصل الأذان، دخول الكلام في الأذن، والأذان والتأذين هو النداء إلى الصلاة[١].

**اصطلاحا:** الأذان هو الإعلام بدخول الوقت «وقت الصلاة» بألفاظ معلومة مأثورة[٢]، وقد يطلق على نفس الألفاظ التي يعلم بها دخول الوقت[٣].

وقد سيق هذا المصطلح هنا في هذا البحث للإشارة إلى سنة التأذين في أذن المولود حين يولد كما سيأتي بيانه في الفصل الثاني ـ بمشيئة الله تعالى ـ.

---

(١) القاموس المحيط، مادة (أذن)، ٤/ ١٩٥، مختار الصحاح، (أذن)، ص ١٢، تحرير التنبيه، باب الأذان، ص ٥٨.

(٢) التعريفات للجرجاني، باب الألف، ص ١٦، الكليات، فصل الهمزة، ص ٧٢، التوقيف، باب الهمزة، فصل الألف مع الذال، ص ٤٦.

(٣) حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير، باب الوقت المختار، فصل الأذان، ١/ ١٩١.

* **المطلب الثاني ـ التحنيك:**

**لغة:** مصدر من حنك، يحنك، تحنيكا.

وأصله من الحنك وهو: باطن أعلى الفم من الداخل، أو هو الأسفل من طرف مقدم اللحيين.

ويقال حنك الصبي، وحنكه إذا مضغ تمرا ثم دلكه بحنكه داخل فمه[١].

**اصطلاحا:** يضاف التحنيك فقها إلى عدة أشياء[٢].

والذي يهمنا منها هو تحنيك الصبي، وهو أن يمضغ التمر، أو غيره، كالرطب، أو أي شيء حلو المذاق، حتى يصير مائعا بحيث يبتلع، ثم يدلك به حنك الصبي من الداخل حتى يدخل منه شيء في جوفه[٣].

* * *

* **المطلب الثالث ـ التعزير:**

**لغة:** التعزير من ألفاظ الأضداد.

فالتعزير يطلق في اللغة ويراد به: الرد، والمنع، واللوم، والتوبيخ، والتأديب، والضرب دون الحد.

ويطلق بمعنى التفخيم، والتعظيم، والنصرة بالسيف، واللسان[٤].

---

(١) لسان العرب، مادة، (حنك)، ١٠/ ٤١٦، القاموس المحيط، (الحنك)، ٣/ ٢٩٩ ـ ٣٠٠، أساس البلاغة للزمخشري، باب الحاء، ص ١٤٥، النهاية في غريب الحديث والأثر، ١/ ٤٥١.

(٢) مثل تحنيك الميت، وتحنيك الوضوء.

(٣) المغرب في ترتيب المعرب، باب الحاء، الحاء مع النون، ١/ ٢٣٢، المصباح المنير للفيومي، كتاب الحاء، ١/ ٧٨، القاموس الفقهي، حرف الحاء، ص ١٠٤.

(٤) ومنه قوله تعالى: ﴿وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ﴾[الفتح: ٩] أي النبي ﷺ، وكذا قوله ﴿وَعَزَّرْتُمُوهُمْ﴾[المائدة: ١٢]، أي عظمتموهم.

وبين المعنيين ارتباط لأن أصل التعزير من المنع، والـرد، والمعنـى الأول قائم على منع الإنسان وردعه عما يضره، ورده عن كل قبيح.

والمعنى الثاني ـ وهو نصرة شخص، وتعظيمه يعني أنك رددت عنه أعدائه، ومنعتهم من إيذائه، وقمعت ما يضره[١].

**والتعزير اصطلاحا**: هو التأديب على ذنب، أو فعل بالضرب دون الحد[٢]، أو غيره.

وغاية هذا التعزير هو التأديب، والإصلاح، ولذلك فهو يختلف باختلاف الذنب[٣].

وقيد العلامة ابن عابدين ـ رحمه الله ـ ذلك بأنه لا يلزم أن يكون التعزير بمقابلة معصية [٤] وذلك كتعزير الأطفال، والصغار.

* * *

*** المطلب الرابع ـ الحجر:**

**لغـة**: يطلق على المنع والتضييق، تقول حجر القاضي عليه إذا منعه من

(١) لسان العرب، مادة (عزر)، ٤/ ٥٦٢، المفردات للمراغب الأصفهاني، ص ٢٣٧.

(٢) وأجاز بعض الفقهاء أن يتجاوز التعزير الحد، بل أجاز بعضهم القتل تعزيرا إذا رأى الإمام المسلم المصلحة في ذلك.

(٣) المفردات، ص ٢٣٧، التعريفات، باب التاء، ص ٦٢، تبين الحقائق للزيلعي، كتاب الحدود، باب حد القذف، فصل في التعزير، ٣/ ٢٠٧، المغرب في ترتيب المعرب، باب العين، العين مع الزاي، ٢/ ٥٩، أنيس الفقهاء، كتاب الحدود، ص ١٧٤، الكليات، فصل التاء، ص ٣١٤، تحرير التنبيه، كتاب الحدود، ص ٣٥٣، المصباح المنير في شرح ألفاظ الشرح الكبير للفيومي، كتاب العين، العين مع الزاي، ٢/ ٢٨.

(٤) حاشية ابن عابدين، كتاب الحدود، مطلب في الكلام على السياسة، ٣/ ١٤٨.

التصرف في ماله[١].

**اصطلاحا**: عرفه الحنفية: بأنه منع شخص مخصوص عن نفاذ تصرفاته القولية، على وجه يقوم الغير به مقام المحجور عليه[٢].

والمقصود بالمنع المنع الحكمي، بحيث يصير تصرفه غير مفيد للملك، أما التصرفات الحسية فلا يمكن ردها بعد وقوعها، كما لو انقلب طفل صغير على مال فأتلفه لزمه الضمان في ماله، فالفعل إذن لا حجر عليه لأنه لا يفتقر إلى اعتبار الشرع بعد وقوعه، مع ملاحظة أن المقصود بالتصرفات هنا التصرفات الدائرة بين النفع والضرر، لأن الضارة لا تنفذ أصلا، والنافعة نفعا محضا لا يتوقف نفاذها على إجازة أحد.

وأما الشخص المخصوص: فهو الصغير والمجنون، والعبد[٣].

وقد قسموا الحجر إلى **ثلاثة أقسام**:

- الأول: **الحجر الأقوى** وهو المنع عن أصل التصرف.
- والثاني: **الحجر المتوسط**، وهو المنع عن وصف التصرف وهو النفاذ.

---

(١) القاموس المحيط، باب الراء، فصل الحاء، ٢/ ٤، مختار الصحاح، (حجر)، ص ١٢٣، طلبة الطلبة، كتاب الحجر، ص ٣٢٨، كشاف اصطلاحا الفنون للتهانوي، باب الحاء، فصل الراء، ٢/ ٢٩.

(٢) هذا التعريف مركب مما نصت عليه المادة /٩٤١/ من مجلة الأحكام العدلية، وما ذكره فقهاء المذهب، ملتقى الأبحر، كتاب الحجر، ص ٢١٨، كشاف اصطلاحات الفنون، باب الحاء، فصل الراء، ٢/ ٢٩، حاشية الطحطاوي على الدر، كتاب الحجر، ٤/ ٨١، حاشية ابن عابدين، كتاب الحجر، ٥/ ٨٩.

(٣) الطحطاوي، ٤/ ٨٠، ابن عابدين، ٥/ ٨٩، كشاف اصطلاحات الفنون ٢/ ٢٩، مجلة الأحكام العدلية مع شرحها لرستم باز، م /٩٤١/ س، ص ٥٣٤.

ـ والثالث: **الضعيف**: وهو المنع عن وصف التصرف، وهو كون النفاذ حالا.

وعليه فالمرتبة الأولى تصدق على الصبي غير المميز، والثانية على الصبي المميز.

وعرفه الشافعية، والحنبلية: بأنه منع الإنسان من التصرف في ماله.

وقد يكون المنع لحق الغير كمنع المفلس لحق غرمائه، وقد يكون لحق نفسه كالحجر على الصغير[١].

ويظهر من التعريف أنهم خصوا الحجر بالتصرفات المالية.

وعرفه المالكية: بأنه صفة حكمية توجب منع موصوفها من نفوذ تصرفاته فيما زاد عن قوته، أو تبرعه بزائد عن ثلث ماله.

وعليه فإن الصبي المميز يحجر عليه فيما هو زائد عن التصرف لأجل القوت، أما التصرف في أمور قوته فالمفهوم من كلامهم أنه لا يحجر عليه فيه، ولو كان التصرف غير تبرع كالبيع والشراء[٢].

* * *

*** المطلب الخامس ـ الختان:**

**لغـة**: مصدر من الختن، وهو فعل الخاتن، أي القطع.

ويطلق الختان على موضع الختن: وهو الحرف المستدير على أسفل الحشفة، وكذا موضع القطع من فرج الجارية.

ويسمى ختان الأنثى خفضا.

---

(١) تحرير التنبيه، باب الحجر، ص ٢١٩، حاشية البجيرمي على الخطيب، فصل الحجر، ٣/ ٦٨، المغني، كتاب الحجر، ٤/ ٥٠٥.

(٢) ينظر الذخيرة، كتاب الحجر، ٨/ ٢٢٩، حاشية الدسوقي، باب أسباب الحجر، ٣/ ٢٩٢.

ويسمى الختان إعذارا، ويسمى غير المختون أغلفا، أو أقلفا[١].

**اصطلاحا:**

١ ـ ختان الغلام: قطع القلفة، وهي جميع الجلدة التي تغطي حشفة الذكر، حتى تنكشف الحشفة.

٢ ـ وأما خفض الأنثى: فهو قطع الجلدة الناتئة التي تكون كالنواة، أو كعرف الديك في أعلى الفرج فوق مخرج البول[٢].

ويستحب عدم المبالغة في القطع بالنسبة للأنثى بل يقتصر على اليسير[٣].

* * *

*** المطلب السادس ـ الرضاع:**

**لغة:** الرضاع، والرضاعة، بفتح الراء، وكسرها، وبالتاء، وبدونها[٤]، مصدر من رضع، يرضع، رضعا، ورضاعة، كضرب يضرب ضربا. هو: مص أو شرب اللبن من الضرع أو الثدي[٥].

---

(١) لسان العرب، مادة الختن، ١٣/ ١٣٧، المغرب، باب الخاء، الخاء مع التاء، ١/ ٢٤٣ و١/ ٢٦٢، المصباح المنير، كتاب الخاء، الخاء مع التاء، ١/ ٨٢، أنيس الفقهاء، كتاب الطهارة، ص ٥١.

(٢) الذخيرة، كتاب الجامع، الفطرة، ١٣/ ٢٨١، المجموع، كتاب الطهارة، باب السواك، قوله يجب الختان، ١/ ٣٤٩، الفقه الإسلامي، سنن الفطرة، ١/ ٣٠٦، القاموس الفقهي، حرف الخاء، ص ١١٢.

(٣) التوقيف في مهمات التعاريف، باب الخاء، فصل الفاء، ص ٣١٦.

(٤) وقد أنكر الأصمعي الكسر مع التاء.

(٥) القاموس المحيط، (رضع، ٣/ ٢٩ ـ ٣٠، مختار الصحاح، (رضع)، ص ٢٤٥ تحرير التنبيه، باب الرضاع، ص ٣١٥، كشاف اصطلاحات الفنون، باب الراء المهملة فصل الضاد، ٣/ ٥٨، حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير، باب الرضع، ٢/ ٥٠٢.

**اصطلاحا**: اختلفت عبارات الفقهاء في تعريفه.

فقد عرفه الحنفية: بأنه شرب الطفل ـ حقيقة أو حكما ـ للبن خالص أو مختلط غالب من آدميه (حية كانت أم ميتة)، بكرا أم ثيبا أم آيسة، في وقت مخصوص.

والوقت المخصوص هو حولان ونصف عند الإمام، وحولان فقط عند صاحبيه وهو المعتمد في المذهب.

ويظهر من قوله شرب أنه لو دخل بنحو حقنة لا يسمى رضاعا[١].

وعرفه الشافعية بأنه «حصول لبن ذات تسع فأكثر حال حياتها في معدة حي قبل تمام حولين، خمس رضعات يقينا»، وأصل الرضاع عندهم التغذية بما يذهب الضراعة ـ أي: الضعف والنحول ـ بالرزق الجامع الذي هو طعام وشراب، وهو اللبن، الذي مكانه ثدي المرأة[٢].

ويشترط أن يدخل اللبن إلى جوف الصغير من منفذ مفتوح لا حقنة في الأظهر[٣].

ويظهر من ذلك اشتراط الشافعية لخمس رضعات يقينا حتى يسمى رضاعا شرعا.

وعرفه المالكية: بأنه كل ما وصل إلى جوف رضيع بمص، أو وجور، أو سعوط، أو حقنة في الدبر، في داخل الحولين، من لبن امرأة ولو ميتة، صغيرة

---

(١) النتف في الفتاوي، كتاب الرضاع، ١/ ٣١٧، كشاف اصطلاحات الفنون، باب الراء، فصل الضاد، ٣/ ٥٨، حاشية ابن عابدين، باب الرضاع، ٢/ ٤٠٣.

(٢) التوقيف للمناوي، باب الراء، فصل الضاد، ص ٣٦٦.

(٣) حاشية بجيري على الخطيب، فصل في الرضاع ٤/ ٥٩، المغني، كتاب الرضاع، ٧/ ٥٣٩، ولا ضير في قول اللبن إلى زبدة أو جبن أو أقط أو قشطه بخلاف السمن.

كانت لا تطيق النكاح أو عجوزا، أو خليط لبن غلب فيه اللبن، أو كان مساو، أو فرع اللبن كالجبن والسمن، وكان مصة واحدة[١].

وعرفه الحنبلية: بأنه مص من عمره دون الحولين لبنا أو فرعه، أو شربه أو دخول اللبن ولو كان مشوبا بغيره إلى جوفه بنحو سعوط أو وجور أو أكل بعد أن اجتمع في ثدي امرأة ولو ميتة من حمل بشرط أن يبلغ خمس رضعات[٢].

ويظهر من هذه التعريفات اتفاقهم في أمور واختلافهم في أمور.

١ ـ فقد اتفقوا على أن دخول اللبن من منفذ مفتوح عدا الدبر، يعد رضاعا محرما شرعا، وزاد المالكية الدبر.

٢ ـ اتفقوا على أن اللبن المخلوط بغير يحرم إذا كان هو الغالب، أو كان مساويا وخالف أبو حنيفة[٣].

٣ ـ اتفقوا على أن فرع اللبن كالجبن، والأقط يعد رضاعا، واختلف المالكية والشافعية في السمن فهو يحرم عند المالكية بخلاف الشافعية.

٤ ـ اختلفوا في صفة المرضعة: فلم يشترط الحنفية، والمالكية إلا كونها آدمية ولو ميتة حتى صححوا الرضاع من الصغيرة البكر، ووافقهم الحنبلية في عدم اشتراط الحياة، واشترط الشافعية الحياة وبلوغ المرضعة التاسعة، وهو أقل سن البلوغ، وهو مقتضى مذهب الحنبلية إذا اشترطوا اجتماع الحليب من حمل، وهو لا يحصل إلا بعد البلوغ.

---

(١) حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير، باب الرضاع، ٢/ ٥٠٢، ٥٠٣، الفواكه الدواني شرح الرسالة، باب النكاح، أحكام الرضاع، ٢/ ٨٨ ـ ٩٩، بتصرف.

(٢) كشاف القناع، كتاب الرضاع، ٥/ ٤٢٢، بتصرف، وينظر المغني، كتاب الرضاع، ٧/ ٥٣٥، وما بعدها.

(٣) الحاوي الكبير للماوردي، كتاب مختصر ما يحرم من الرضاعة.. ١١/ ٣٧٦.

٥ ـ اختلفوا في عدد الرضعات المعتد بها شرعا، فهي خمس رضعات عند الشافعية والحنبلية، وواحدة عند الحنفية، والمالكية.

* * *

* **المطلب السابع ـ الفقـه:**

**لغـة:** الفقه بكسر الفاء: العلم بالشيء، والفهم له، والفطنة، وغلب إطلاقه على علم الدين لشرفه[١].

**اصطلاحا:** عرفوه بأنه: العلم بالأحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد[٢].

وعرفه المالكية: بأنه معرفة الأحكام الشرعية[٣].

غير أن أجمع تعريف له هو: «العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية».

فخرج بذلك الأحكام العقلية، وكذا الاعتقادية، وكذلك العلوم التي تلقى في قلوب الملائكة، أو التي تنزل وحيا على الأنبياء.

كما اشترط بعض الفضلاء من أهل العلم، في الفقه العمل فأدخلوا في تعريف الفقه العمل به فعرفوه بأنه: «معرفة الفروع الشرعية استدلالا، والعمل بها»[٤].

فالفقه: إذن هو من العلوم الاكتسابية النظرية التي تحتاج إلى نظر واستدلال

---

(١) مختار الصحاح (فقه)، ص ٥٠٩، القاموس المحيط، باب الهاء، فصل الفاء، ٤/ ٢٨٩.

(٢) التوقيف، باب الفاء، فصل القاف، ٥٦٣، الكليات فصل الفاء، ٦٩٠.

(٣) إحكام الفصول للباجي، فصل في بيان الحدود التي يحتاج إليها.

(٤) الإبهاج شرح المنهاج للسبكي، المقدمة، ١/ ٢٨ ـ ٣٨، الكليات، فصل الفاء، ص ٦٩٠.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com



ممن استجمع صفات النظر، والاجتهاد.

* * *

## المبحث السادس

## أطوار حياة الإنسان وما يرافقها من تغيرات وما يتعلق بها من أحكام الأهلية والذمة وغيرهما مع المقارنة ببعض نظريات التربية المعاصرة

هناك عدة كتب[1] ذكرت أطوار حياة الإنسان، وما يتعلق بها من أحكام الأهلية والذمة، كما عنيت الكتب التربوية بالنواحي التربوية، وعلى الرغم من أن البعض منها ذكر نواحي أو مسائل جزئية، فقد آثر البعض الآخر التفصيل، غير أن الكتب الشرعية منها اقتصرت على أمرين أساسيين هما الذمة والأهلية وما قد يتفرع عنهما من فروع.

وفيما يلي يفرد في هذا البحث مبحثا خاصا لأطوار حياة الإنسان يزاد فيه

---

(١) ينظر الأشباه والنظائر لابن النجيم مع شرحه المسمى غمر عيون البصائر للحموي، ٣/ ٣٠٩ ـ ٣١٠، الفن الثالث، الجمع والفرق، أحكام الصبيان، المدخل الفقهي العام، للشيخ الزرقاء، ٢/ ٧٤٦ وما بعدها، الفقه الإسلامي وأدلته، لأستاذنا الدكتور وهبه الزحيلي، ٤/ ١٢٣ وما بعدها، شرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية للأبياني، ٢/ ٢٢٣ وما بعدها، الموسوعة الكويتية، ٧/ ١٥٤ وما بعدها، المدخل إلى علم القانون، د. هشام القاسم، ص ٣٤٤ وما بعدها، الرعاية الاجتماعية للأحداث والجانحين ص ٤٣ ـ ٤٧، علم نفس النمو: د. حامد عبد السلام زهران، ص ٦١، ٦٩، ٨٣ فما بعدها، ١٠٩، ١٢١، ١٦١، ١٦٧، ١٧٣، ٢١٠، ٢١٢، ٢١٣، ٢١٦، ٢٣١، ٢٣٦، ٢٣٧، ٢٣٨، ٢٣٩، ٢٤١، ٣١٢، ٣١٨، ٣٣٥، ٣٣٧، ٣٤٠، ٣٤٣، ٣٤٧، ٣٤٩، ٣٦٣، ٣٦٥، ٣٦٦، ٣٦٧، ٣٦٨، ٣٦٩، ٣٨٠، وغيرها من الكتب تذكر في مواضعها.

على ما ذكر أحكام وفوائد شرعية، وتربوية، وقانونية تحصلت نتيجة للبحث والمقارنة ـ والله الموفق للصواب.

وفيما يلي عرض مجمل للمراحل، ثم يكون بعد ذلك التفصيل:

يمر الإنسان في مسيرة حياته الدنيوية بأربع مراحل رئيسة هي:

١ ـ **المرحلة الأولى**: المرحلة الجنينية، أو مرحلة الاجتنان.

٢ ـ **المرحلة الثانية**: من الولادة حتى التمييز.

٣ ـ **المرحلة الثالثة**: من التمييز حتى البلوغ.

٤ ـ **المرحلة الرابعة**: من البلوغ حتى الموت.

وفيما يلي التفصيل.

* * *

* **المطلب الأول**:

**المرحلة الأولى**: المرحلة الجنينية، أو مرحلة الاجتنان: «وتسمى في علم التربية الحمل» تبدأ هذه المرحلة منذ علوق الحمل في رحم الأم، وتنتهي بالولادة.

وفيه تثبت عند الحنفية للجنين أهلية وجوب ناقصة، ويقابلها عند الشافعية والحنبلية ما سموه «أهلية ثبوت الأحكام»[١]، كما يثبت للجنين عند جمهور الحنفية[٢] ذمة سماها بعض المعاصرين «الذمة القاصرة»، وخالف في ذلك الشافعية، والمالكية ـ في أحد قوليهم ـ وكذا الحنبلية فلم يثبتوا للصبي ذمة في حال كونه جنينا، وكذا بعد الولادة.

وبهذه الأهلية ووعائها ـ أي الذمة ـ يصبح الجنين قابلا للإلزام فقط دون الالتزام، أي: يثبت له أربعة حقوق شرعية هي: النسب، والإرث، واستحقاق

---

(١) لا مناص من إثبات هذه الأهلية للجنين ضرورة لإثبات الحقوق المتفق على إثباتها للجنين لتكون وعاء لثبوت هذه الحقوق.

(٢) خلافا للسرخسي ـ رحمه الله ـ.

ما يوصى له به، واستحقاق ما يوقف عليه، وكل ذلك مشروط بأن يولد حيا، فإن حصل ذلك ثبتت له ملكية هذه الحقوق مستندة إلى وقت سببها السابق بأثر رجعي.

وقد وافق القانون هذه الوجهة الشرعية، فأثبت للجنين أهلية وجوب بالقدر الذي يستلزم الحفاظ على مصالحه الضرورية، وعليه فقد أثبت للجنين الحقوق الأربعة التي ذكرها الفقهاء وقد تبنى القانون هذه الوجهة على الرغم من أنه يعتبر الأهلية صفة من صفات الشخصية، والجنين ليس له شخصية قانونية.

ولا يسمى الجنين في هذه المرحلة صبيا.

وأما أرباب التربية فيسمون هذه المرحلة (مرحلة الحمل) وقد ذكروا أن الطفل يتأثر فيها بالعوامل الوراثية، كما يتأثر بحالة الأم الصحية وكذا بالأدوية والعقاقير التي تتناولها الأم، فإن لم تتعرض الأم للأمراض ولم تتناول العقاقير ولد الطفل صحيحا سويا[1].

* * *

*** المطلب الثاني:**

**مرحلة ما قبل التمييز**[2]: تبدأ هذه المرحلة من وقت الولادة، وتستمر إلى التمييز، وسن التمييز هو تمام سن السابعة على المعتمد عند الحنفية، وأكثر الحنبلية، وهو قول عند الشافعية، وهو ما اعتمده القانون المدني، وخالف في

(١) علم نفس النمو، ص ٦٩، ٨٣، فما بعدها، ١٠٩.

(٢) وقد منع من تسميتها (مرحلة الطفولة)، أن هذه التسمية أعم من المسمى المقصود في اللغة، فالطفولة تطلق فيه اللغة على الإنسان من حين الولادة إلى البلوغ، وكذا خروجا من خلاف قتادة حيث عرف الطفل بأنه من لم يبلغ الحلم، وحصلت له بعض الشهوة، وحصول بعض الشهوة لا يكون قبل التمييز، وإن كانت هذه التسمية توافق ما عليه الجمهور من إطلاق هذه التسمية على من كان دون سن التمييز.

ذلك بعض الحنفية، وكذا المالكية، وأما الشافعية فيشترطون أن ينضم إلى السن قوة التمييز التي يستنبط بها المعاني ويميز بها بين الأشياء.

وفي هذا الطور تكتمل أهلية الوجوب عند الصغير، كما تثبت له ذمة كاملة فيصبح أهلا لثبوت الحقوق والالتزامات له وعليه، وهذا هو مذهب الحنفية والذي اعتمده القانون، ويقابل ذلك ما سماه الغزالي ـ رحمه الله ـ وكذا الحنبلية «أهلية ثبوت الأحكام في الذمة» وهي أهلية مستفادة من الحياة الإنسانية.

وبهذه الأهلية يصبح الصغير أهلا لثبوت الحقوق له، والالتزامات عليه، ولكن نظرا لفقده لقد رتي الجسم، والعقل، والوعي بشكل كلي أو جزئي ـ حسب التدرج في مراحل النمو ـ فإنه لا يملك إبرام التصرفات المالية، ولا حتى في ماله، ولذلك أوكل إبرام هذه التصرفات لوليه، أو وصيه، أو القاضي عند فقد الولي.

وليس الصغير في هذه المرحلة أهلا للعقاب، وإنما يلزم بدفع العوض المالي من ماله فيما لو أتلف شيئا، أو جنى جناية ذلك من باب خطاب الوضع عند الجمهور، إذ هو ربط للسبب بالمسبب، فالإتلاف سبب الضمان فحيث وجد الإتلاف وجد الضمان، وأما رأي القاضي أبي زيد من الحنفية، ومن وافقه فإن ذلك داخل في خطاب التكليف، إذ الصبي عنده مكلف مخاطب، ولكن سقط عنه الأداء لعذر الصبار وما يلزم عنه من العجز عن الأداء نتيجة لضعف أو انعدام قدرتي البدن والعقل، ولكن حيث عجز الصبي عن الأداء بنفسه وأمكن لوليه أن يؤدي عنه أدى عنه من ماله. وهذا ما يعرف في العصر الحالي بالتسوية الحقوقية.

وأيا كانت فلسفة الحكم فالجميع متفقون من حيث النتيجة والمآل على إسقاط العقاب عن الصبي وهذا عين ما أخذ به قانون العقوبات السوري حيث نصت المادة /٢٣٧/ على أنه: «لا عقاب على القاصر الذي لم يتم الثانية عشرة

من عمره حين اقتراف الفعل إلا أنه تفرض عليه تدابير الحماية المنصوص عليها في المادة /١١٩/[١]»[٢].

ويقابل هذه المرحلة عند علماء التربية المعاصرة **مرحلتان**:

الأولى ـ **مرحلة المهد**: وتبدأ من الولادة إلى تمام عامين ميلاديين، وهي مرحلة الرضاع، وتتميز هذه المرحلة بالعجز عن الجلوس، والانتقال، ويكون الطفل في معظم وقته مستلقيا، وأما حركاته فتلقائية، سريعة، متنوعة، ويلاحظ فيها ضعف الحواس[٣].

والثانية ـ **مرحلة الطفولة المبكرة**: «وهي: مرحلة الحضانة أو ما قبل المدرسة» وهي: تبدأ من ثلاث سنوات إلى تمام خمس سنوات ميلادية، وتترافق مع نمو حركي حيث تكون الحركات سريعة متنوعة غير منسجمة، ويكون لعب الطفل في هذه المرحلة إفراديا، ويتجلى النمو العقلي بحب الاستكشاف، وكثرة السؤال[٤].

وبعضهم جعل التقسيم ثلاثيا وهو على النحو التالي:

١ ـ مرحلة الحضانة والتي تشمل السنة الأولى.

٢ ـ مرحلة الطفولة الأولى، وهي تبدأ من تمام السنة إلى تمام الثلاث.

٣ ـ مرحلة الطفولة الثانية: وتبدأ من تمام الثلاث إلى سبع سنوات تقريبا[٥].

---

(١) وهي تدابير حماية كالتسليم للوصي أو الولي...

(٢) قانون العقوبات السوري، ص ٥٤.

(٣) علم نفس النمو، ص ٩٩، ١٢١.

(٤) المرجع الأخير، ص ١٦١، ١٦٧، ١٧٣.

(٥) التربية العامة، رونيه أوبير، ص ١٥٩.

وهذا التقسيم الأخير أقرب للتقسيم الشرعي حيث اعتبر سن السابعة هو نهاية هذه المرحلة، بخلاف التقسيم الأول الذي اقتصر على نهاية الخامسة.

وأما جان بياجيه فقد لاحظ في تقسيمه التطور الحسي الحركي، وكذا التطور العقلي فنهج في نظريته المعرفية تقسيما خاصا حيث قسم هذا الطور من حياة الإنسان إلى مرحلتين رئيستين ثم قسم كل مرحلة إلى مراحل جزئية فرعية. . وفيما يلي نعرف لهذا التقسيم باختصار:

**المرحلة الأولى:** مرحلة الذكاء الحسي الحركي: وتبدأ بالولادة وتنتهي ببلوغ السنتين وقد قسم هذه المرحلة إلى ست مراحل جزئية لا مجال لعرضها هنا، والذي يهمنا هنا أن هذه المرحلة هي مرحلة التطور الحسي الحركي، فيبدأ الوليد بحركات انعكاسية وراثية كمحاولة إلتقام ثدي الأم، ثم تتطور القدرة من الحركية حتى تصبح أكثر تناسقا كتحريك اليد نحو الفم، ومص اليد أو الإصبع، ثم يبدأ بتركيب صور ذهنية ثانوية نتيجة لخبراته وحركاته القديمة ويبدأ بتصنيفها لتحقيق أغراض جديدة كشد، أو سحب الأشياء، ثم يبدأ سلوك التجريب الحسي الذي يهدف العقل من ورائه إلى اكتشاف البيئة الخارجية، ثم يصبح بعد بلوغه السنة قادرا على إيجاد وسائل جديدة كفتح علبة الكبريت مثلا، وتتميز هذه المرحلة بأنها مرحلة الذكاء الحسي الحركي.

**المرحلة الثانية:** وتبدأ من نهاية السنة الثانية حتى نهاية السابعة.

وهي مرحلة التصنيف العقلي القائم على الحدس (أي دون قواعد يستدعيها الطفل، وتسمى مرحلة ما قبل العمليات).

وتتميز هذه المرحلة بظهور الوظائف الرمزية، أو الذكاء التمثيلي، وهو: الذكاء المعتمد على المفاهيم والصور الذهنية بالإضافة إلى الأدلة الحسية الحركية.

كما تتميز بالقدرة على تذكر الصور الذهنية الغائبة التي تم ترميزها في الذهن نتيجة لمدركات حسية حركية سابقة، كما يستطيع الطفل في هذه المرحلة فهم الرموز والمعاني، وتصور الفعل وتمثله ذهنيا كما يكتسب طلاقة في التعبير اللغوي الرمزي، والإيحاءات الجسمية، والأصوات الإنسانية، والتي يستطيع من خلالها التعبير عن مشاعره وحاجاته، وأفكاره التي يتمكن بها من التفاعل مع الآخرين.

وقد قسم بياجية هذه المرحلة إلى **مرحلتين جزئيتين**:

- **الأولى**: مرحلة ما **قبل المفاهيم** وتبدأ من الثانية إلى أربع سنوات وفيها يقوم الطفل بعمليات تصنيف بسيطة.
- **الثانية**: **الطور الحدسي**: ويبدأ من الرابعة حتى السابعة، حيث يقوم الطفل بعمليات تصنيف أعقد، ولكن دون قواعد يستدعيها، كما يزداد طور الوعي التدريجي بثبات خصائص الأشياء[1].

ومن الجدير بالذكر أن نعرض لنظرية تلبس في هذا العصر لبوس النظرية التربوية، وهي نظرية سيمجود فرويد المعروفة بالنظرية الجنسية.

قسم فرويد حياة الطفل إلى **ثلاث مراحل**:

١ - **المرحلة الأولى: المرحلة الفمية أو مرحلة التنظيم الفمي**، وهي من التنظيمات الجنسية **قبل** التناسلية.

يرى فرويد أن الفم وهو أول منطقة شهوية تظهر في الطفل، وبه يقوم بإشباع الحاجات الجنسية النفسية تحت تأثير الوظيفة اللبيبدية[2] التي تتأثر بها النفس، ويقوم الطفل عن طريق المص (أي مص الإصبع، والذي سماه المص الشهوي) بإشباع هذه الحاجات الجنسية أي يقوم بعملية التفريغ

(١) علم النفس التربوي، د. علي منصور، ص ٢٠٦، التعلم، له، ص ٤٠٩ - ٤١٠.

(٢) هي الطاقة الحيوية الجنسية.

الجنسي، وذلك نتيجة لمثيرات ومنبهات من نوع معين تولد شعورا باللذة، وبذلك يحصل الطفل على الإشباع الجنسي باستثارة المنطقة الشهوية وفي هذه المرحلة تظهر الحوافز السادية في فترات متقطعة بظهور الأسنان[١].

٢ ـ **المرحلة الثانية: المرحلة السادية الشرجية:** وتبدأ بالظهور خلال المرحلة الفمية، نتيجة لظهور الحوافز السادية وهي مزيج غريزي لاندماج الحوافز العدوانية الخالصة في اللبيدو مع حوافز تدميرية خالصة.

وغاية هذه المرحلة الإشباع فيها بطلب العدوان ومن خلال وظيفة الإخراج أيضا، وتعد هذه المرحلة عند فرويد مرحلة استمناء الطفولة الأولى، وهي مرحلة الرضاعة[٢].

٣ ـ **المرحلة الثالثة: المرحلة القضيبية**، أو مرحلة نشاط المنطقة الشرجية، وهي الشكل النهائي للحياة الجنسية. وقد أشارت نظرية فرويد إلى أن الذكر «القضيب» هو العضو الذي يلعب دورا مهما في هذه المرحلة، ويزاول الذكر نشاطه الجنسي في هذه المرحلة بالعبث بقضيبه عبثا تصاحبه أخيله، وهنا يظهر التمايز بين الذكور والإناث، وتختلف مصائر الصبيان والبنات لأن الأنثى ليس لها قضيب، وأعضاؤها التناسلية تبقى مجهولة زمنا طويلا. ثم تبدأ مرحلة كمون جنسي لدى الطفل تحت تأثير تلافي التهديد بالخصاء نتيجة لرؤية المرأة عاطلة عن القضيب[٣].

---

(١) الموجز في التحليل النفسي، فرويد، ص ٢٣ ـ ٢٤، ثلاث مقالات في نظرية الجنسية، فرويد، ص ٦٥، ٦٧، ٦٨، الأخلاق عند فرويد، محمد علي العجيلي، ص ٧١، ٧٦.

(٢) الموجز ص ٢٤ ـ ٢٥، الأخلاق عند فرويد ٧٦ ـ ٧٧، ثلاث مقالات في نظرية الجنسية، ص ٧١.

(٣) الموجز في التحليل النفسي، ص ٢٤ ـ ٢٥، الأخلاق عند فرويد، ص ٧٦ ـ ٧٧.

ويسمي فرويد هذه المرحلة مرحلة الاستمناء الطفلي الثانية، وهي مرحلة النشاط الجنسي وتكون في حوالي العام الرابع من الحياة، ثم يختفي هذا الاستمناء إلى أن تستيقظ الغريزة الجنسية من جديد في المرحلة الثالثة من مراحل الاستمناء أي في مرحلة البلوغ[١] وهي مرحلة التنظيم الكامل «المرحلة التناسلية».

وقد حاول بعض المدافعين عن فرويد أن يبرر هذا الخبط ببيان أن نظرية فرويد تقوم على **ثلاثة أسس**:

- **الأول**: أن الحياة الجنسية لا تبدأ عند البلوغ، وإنما تبدأ عقب الميلاد بمظاهر واضحة.
- **الثاني**: التمييز بين مفهوم الجنسي، ومفهوم التناسلي فالأول أعم من الثاني فهو يضم أنواعا من النشاط الجنسي لا شأن لها بالأعضاء التناسلية.
- **الثالث**: أن الحياة الجنسية تتضمن وظيفة الحصول على اللذة من مناطق جسمية، وهي وظيفة تظهر فيما بعد لخدمة عملية التناسل[٢].

بل جعل فرويد الطفل عرضة للإنحرافات الجنسية المتعددة، فهو قد ينقاد إلى كافة أنواع الشذوذ الجنسي الممكنة، بل جعل ذلك أحد الميولات، والاستعدادات الفطرية لديه وذلك نتيجة لأمرين:

- **الأول**: التغرير.
- **الثاني**: أن السدود والموانع النفسية التي تقف دون الإسراف الجنسي كالخجل، والاشمئزاز، وخصوصا أن الأخلاق لم تشيد في نفسه بعد بل هي في طور التشييد[٣].

هذا هو ملخص للنظرية الجنسية عند فرويد، كما هو مدون في كتبه وكتب من كتب عنه وعن نظريته.

---

(١) ثلاث مقالات في نظرية الجنسية، ص ٧١ ـ ٧٢.
(٢) الموجز في التحليل النفسي، ص ٢٢ ـ ٢٣، الأخلاق عند فرويد، ص ٧٥.
(٣) ثلاث مقالات في نظرية الجنسية، ص ٧٣.

وإن كان لنا من كلمة نقولها بعد عرض هذه النظرية فإن هذه النظرية التي لا تنهض على أي دليل علمي أو تجريبي لا تثير في نفس القارىء العجب بقدر ما تثير في نفسه الاشمئزاز لما فيها من تحلل من القيم، والمبادىء الأخلاقية فضلا عن القواعد العلمية، وليس مما يثير العجب أن يصدر هذا الكلام من رجل (كسيجموند فرويد) فما هو إلا يهودي صهيوني متعصب لصهيونيته ادعى الإلحاد ليغطي هذه الحقيقة ثم خرج على العالم بنظريته الجنسية وكذا نظريات الأخرى في التحليل النفسي، ففرويد يهودي ولد في مدينة يبورج بمقاطعة موزافيا بجمهورية تشيكوسلوفاكيا من أبوين يهوديين، وقد كان يفتخر بيهوديته، كما يظهر ذلك من كلمته التي ألقيت عنه في مؤتمر إقامته جمعية (بناي برث)[1] اليهودية تكريما له حيث قال: «لأنني أنا نفسي يهودي».

وهو الصديق الحميم لمؤسس الصهيونية الحديثة تيودور هرتزل[2].

فلا عجبا أن تقوم المؤسسات والجمعيات اليهودية بترويج أفكار فرويد، وصبغها بالصبغة العلمية والثقافية، وبثها في الكتب التي قد تدرس في الجامعات هنا، وهناك في العالم كله على أنها حقائق علمية مسلم بها، وذلك لتحقيق هدف الصهيونية العالمية في هدم العلم والأخلاق في العالم وإزالة الحياء، والخجل من

---

(١) وهي جمعية يهودية تعني أبناء العهد انضم إليها فرويد عندما كان في التاسعة والثلاثين من عمره في، عام ١٨٩٥م، وهذه المنظمة لا تقبل بين أعضائها إلا اليهود، وقد أسست على غرار المنظمات اليهودية الأخرى كالماسونية، وغايتها تحقيق المخطط الصهيوني عن طريق التحالف مع رأس المال اليهودي للسيطرة على أجهزة الإعلام العالمية.

(٢) ينظر كتاب صراع مع الملاحدة حتى العظم، للأستاذ عبد الرحمن حنبكة الميداني، ص ٢٣٠ ـ ٢٣٧، وقد نقل هذه الدراسة عن الدكتور صبري جرجس في كتابه التراث اليهودي الصهيوني والفكر الفرويدي.

النفوس، كما فعلت من قبل عندما روجت نظرية دارون[١] اليهودي أيضا التي تهدف إلى إزالة الإيمان من قلوب الناس.

وأخيرا نقول إن من المسلم به علميا أن الحياة الجنسية بمعناها المتعارف عليه عند الناس لا تظهر عند الإنسان إلا عند نضج الأعضاء الجنسية كالخصيتين اللتين تقومان بتوجيه من الغدة الدرقية بإفراز حاسات جنسية في الدم، وما ذلك إلا حلقة في سلسلة النمو الشامل الذي يصيب جميع أعضاء الجسم في مرحلة البلوغ، نعم قد تظهر بعض التصرفات الجنسية قبل البلوغ وهذا ما أشير إليه عند الكلام عن المراهقة، ولكن ما هذا إلا إرهاص من إرهاصات البلوغ، وهذا لا يعني أن نفسر عملية المص، أو لعب بعض الأطفال بأعضائهم التناسلية فيما لو كشفت بأنه مظهر من مظاهر الحياة الجنسية التي ـ تظهر كما قال فرويد ـ في سن الرابعة، فما ذلك إلا شكل من أشكال اللهو، أو العبث الذي يتميز به الأطفال. . ، ولا يشفع لفرويد أنه قال بالتمييز بين مفهوم الجنسي، ومفهوم التناسلي لأن مفهوم الجنسي إذا أطلق بين الناس فهم منه المظاهر والتصرفات التي يتسم بها الإنسان بعد البلوغ لذلك يطلق اليوم على أفلام الخلاعة والانحلال الخلقي اسم أفلام الجنس[٢]، وبهذا يظهر أن القول بالتمييز بين مفهوم الجنسي والتناسلي ما هو إلا شكل من أشكال اللف والدوران وتلبيس الحق بالباطل.

* * *

*** المطلب الثالث ـ من التمييز حتى البلوغ:**

وقد علم أن الحنفية حددوا التمييز بسبع سنين، وهو قول عند الشافعية

---

(١) وهي نظرية التطور، التي تدعي أن الإنسان ما هو إلا حصيلة تطور لنوع من أنواع القردة.

(٢) كما يطلق على عملية النكاح، في اللغة الانكليزية مصطلح ممارسة الجنس؛ « SEXUAL INTERCOURSE».

وأكثر الحنبلية، واشترط الشافعية في المعتمد عندهم انضمام قوة التمييز العقلية إلى هذا السن.

وأما المالكية، وبعض الحنفية، والحنبلية فلم يتقيدوا بالسن فالعبرة عندهم لظهور قوة، أو بصيرة عقلية يستطيع بها أن يستنبط الأشياء، ويعرف شماله من يمينه، ويفهم الخطاب[١]، ويرد الجواب، ويميز الخير من الشر، والضار من النافع، والغبن الفاحش من القليل، وهذه البصيرة قد تظهر قبل السابعة، وقد تتأخر عنها.

وبما أن الغالب هو ظهور هذه القوة أو البصيرة العقلية في سن السابعة، فقد عدت كثير من الدول هذا السن هو سن الدخول إلى المدرسة، لأنه بالتمييز تتوفر لدى الإنسان أهلية التعليم.

وفي هذه السن يثبت للصغير عند الحنفية أهلية أداء ناقصة بناء على الذمة القاصرة التي تثبت له[٢]، والتي سماها المالكيون(أهلية التصرف)، وخالف في ذلك جمهور الفقهاء.

وبموجب هذه الأهلية يثبت للصغير **أهليتان**.

- **الأولى: أهلية الأداء الدينية** وتعني أهلية التعبد وبمقتضاها تصح منه العبادات البدنية كالصلاة، والصيام، وإن كانت غير مفروضة عليه.
- **الثانية: أهلية الأداء المدنية**، وبموجبها تصبح منه بعض التصرفات[٣] ـ وسيأتي بيان ذلك بمشيئة الله تعالى.

---

(١) أي فهم معاني الألفاظ إجمالا.

(٢) وبهذا أخذ القانون.

(٣) وهي التصرفات النافعة نفعا مخصا، وكذا الدائرة بين النفع والضرر بإجازة الولي..، ينظر المدخل الفقهي للزرقا، ٢/ ٧٦١ ـ ٧٦٢.

ويخضع الصغير في هذه السن لما سماه الحنفية بالحجر المتوسط، أي: المنع عن وصف التصرف وهو نفاذه، وقريب منه مذهب المالكية فقد قالوا بالحجر عليه فيما زاد عن تصرفه لأجل قوته، وخالف في ذلك الشافعية والحنبلية فلم يرفعوا عنه شيئا من الحجر.

وفي هذه السن يخرج الصغير عن سلطان الحضانة إن كان ذكرا[١]، مع بقائه خاضعا لسلطان الولاية في نفسه وماله.

ويثبت للصغير في هذه السن عقل قاصر سماه الحنفية العقل بالاستعداد، والذي يبدأ ببلوغ السابعة وينتهي بأدنى سن يمكن أن يحصل فيه البلوغ وهو اثنتا عشرة سنة.

وتشمل هذه المرحلة، مرحلة المراهقة، وهي مرحلة مقاربة البلوغ، والتي اختلف أهل العلم في تحديدها بالسن، فحددها بعضهم بعشر سنين إلى خمس عشرة، وقال آخرون اثنتا عشرة أو ثلاث عشرة.

وأما البلوغ ففيه يكتمل العقل، والأهلية والذمة، وتصح جميع التصرفات ما لم يمنع مانع شرعي من صحتها.

وقد وافق القانون مذهب الحنفية في تحديد التمييز بسن السابعة، وهو السن الذي يتمتع فيها الصغير بإدراك غير تام يمكنه من أن يعي الأمور، والمعاملات القانونية بصورة مجملة، ويثبت للصغير في هذه المرحلة أهلية أداء ناقصة تمكنه من القيام ببعض التصرفات الصحيحة قانونا كما سيأتي[٢].

---

(١) أما الأنثى فتبقى خاضعة للحضانة حتى تبلغ تسع سنوات، ينظر شرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية للأبيالي، ٢/ ٢٢٤.

(٢) المدخل إلى علم القانون، ص ٣٤٦ـ٣٤٧.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com



ويسمى الصغير في هذه السن حدثا، وبناء على الفقرة الأولى والثانية من قانون الأحداث والجانحين، رقم (١٨)، لعام ١٩٧٤م، وكذا المواد /٢٣٨، ٢٣٧، ١٢٠، ٢٩/ يمكن تقسيم هذه المرحلة إلى ثلاثة أقسام:

- **القسم الأول**: ويبدأ من السابعة حتى الثانية عشرة، ويسمى فيها ولدا، وهي مرحلة المسؤولية المخففة.
- **القسم الثاني**: ويبدأ من الثانية عشرة حتى الخامسة عشرة، ويسمى قانونا مرحلة المراهقة.
- **القسم الثالث**: ويبدأ من الخامسة عشرة حتى الثامنة عشرة، ويسمى الحدث فيها فتى، وهي مرحلة العقوبة المخففة[١].

ويقابل هذه المرحلة في علم التربية مرحلة الطفولة الثالثة: ويسميها /بياجيه/ مرحلة الطفولة بالمعنى الصحيح للكلمة، وهي تبدأ من سن السابعة، إلى البلوغ[٢] وقيل إلى اثنتي عشرة سنة[٣] وتشمل مرحلة المراهقة.

وبداءه هذه المرحلة هي مرحلة الدخول إلى المدرسة، واتصال الطفل بنظم خارجه غير نطاق الأسرة، وفي هذه المرحلة تدخل الاندفاعات الجنسية طور التكوين حتى البلوغ، وتبدأ مرحلة اللعب التعاوني الإنشائي محل اللعب التدريبي الفردي[٤].

أما من الناحية العقلية فتقابل هذه المرحلة عند بياجيه **مرحلتين**:

---

(١) ينظر الرعاية الاجتماعية للأحداث والجانحين، ص ٤٣ ـ ٤٧، قانون العقوبات السوري، ص ٥٥.

(٢) التربية العامة، رونية أمرين، ص ١٥٩.

(٣) علم النفس وميادينه، ص ٨٧.

(٤) التربية العامة، ١٧٣.

ـ **الأولى**: مرحلة التفكير الإجرائي المحسوس، أو مرحلة التفكير العياني، وتبدأ من سن السابعة حتى الحادية عشرة، وتتميز بنمو قدرة الطفل على التصنيف، وكذا استخدام المفاهيم الهندسية التقليدية، ويبدأ التفكير الاستدلالي عنده بالتطور، وهو نوع من التفكير المجرد القائم على أساس ربط الظواهر المدركة بتفسيرات واقعية كتفسير عدم ظهور الشمس بأنها حجبت بالغيوم، ولكن تبقى هذه القدرة محدودة ضعيفة، ويتجلى الضعف في الاستدلال اللفظي، وكذلك ضعف القدرة على اكتشاف المغالطات المنطقية[١].

ـ **الثانية**: مرحلة التفكير المجرد، أو العمليات الشكلية: وتبدأ من سن الثانية عشرة حتى الخامسة عشرة سنة.

وفي هذه المرحلة يتحول الطفل من التفكير المحسوس إلى التفكير المجرد أي: التفكير القائم على أساس التصورات الذهنية، والمبادىء والنظريات والأفكار المجردة، مثل مفاهيم النسب، والتناسب، والتوازن، والمفاهيم الاحتمالية، وغيرها من المفاهيم الرياضية.

فينتقل التفكير عنده من الاعتماد على المدركات الحسية إلى الاعتماد على قوانين ومفاهيم مجردة، غير أن هناك مفاهيم لا يستطيع الطفل إدراكها في هذا السن كالحق والحرية.

كما يخرج الطفل في هذه المرحلة من التمركز حول الذات إلى التفكير بالعلاقات الاجتماعية المتبادلة[٢].

---

(١) علم النفس التربوي، د. علي منصور، ص ٢٥٧، التعليم: له، ٤١١.

(٢) علم النفس التربوي، ص ٢٥٨ ـ ٢٥٩، التعلم، ص ٤١٢.

ومن الجدير بالذكر في هذا المقام أن العلامة الفناري الحنفي ـ رحمه الله ـ فصل في كتابه (فصول البدائع)، كيفية انتقال العقل من الإدراك الحسي إلى الإدراك المعنوي وفيما يلي نعرض لهذا التفصيل الذي هو أسبق من النظرية المعرفية التي خرج بها في هذا العصر العالم السويسري جان بياجيه.

بين العلامة الفناري ـ رحمه الله ـ أن عمل العقل يبدأ بترتيب المعلوم لتحصيل المجهول أي إن الترتيب العقلي يبدأ من حيث ينتهي إليه الدرك[١] الحسي الذي بدأ بارتسام الصور في الحواس الباطنة وهو ما يسمى الإدراك بالحسن المشترك، ثم يتم خزن هذه الصور التي تم إدراكها في الخيال، وأما المعاني الجزئية التي أدركها الوهم فيتم خزنها في الحافظة[٢].

وقد أشار الإمام الفناري ـ رحمه الله ـ هنا **إلى نوعين من أنواع الإدراك** يختلفان باختلاف الشيء المدرك.

---

(١) الدرك أو الإدراك هو حصول الصور عند النفس الناطقة العاقلة، أو تمثل حقيقة الشيء عند المدرك وهذا الإدراك ليس مجرد صورة تنطبع على الحاسة المبصرة أو المدركة، بل هو معنى يخلقه الله في هذه الحاسة، فإذا حكمت النفس على هذا المدرك سمي تصديقا، وإن لم تحكم عليه بنفي أو إثبات سمي تصورا: «ينظر التعريفات، باب الألف، ص ١٤، التوقيف، باب الألف، فصل الدال، ص ٤٥ الكليات، فصل الألف، ص ٦٦».

وهذا يعني أن الإدراك يختلف عن الشعور الذي هو مجرد إدراك حسي، أو علم الشيء علم الحس، كما عبر صاحب التعريفات ص ١٢٧ ـ بل هو ترجمة هذا الشعور إلى معنى من المعاني، وبهذه العملية العقلية تتم معرفة الإنسان للعالم الخارجي وذلك كمن يرى شيئا كرويا أصغر فيدرك أنه نوع من الفاكهة، أو يشم رائحة فيدرك أنها رائحة نوع من الطعام، أو يسمع صوتا فيدرك أنه صوت طائر.

(٢) الحافظة هي قوة محلها التجويف الأخير من الدماغ من شأنها أن تحفظ ما يتم إدراكه بالوهم من المعاني الجزئية فهي خزانة الوهم «ينظر التعريفات، باب الحاء، ص ٨١، وباب الميم، ص ٢٠٠، الكليات، فصل الألف ص ٦٧».

**الأول**: إدراك الأشياء المحسوسة بأحد الحواس الخمسة الظاهرة، مع اشتراط حضور هذه الأشياء المادية فيسمى الإدراك في هذه الحالة تخيلا، ويحفظ هذا الإدراك فيما يسمى بـ «الخيال».

**الثاني**: إدراك المدركات المعنوية المتعلقة بالمحسوسات كإدراك صداقة زيد، وعداوة فلان، أو شجاعة فلان، فالإدراك هنا يسمى توهم، ويتم حفظ هذه المدركات في الذاكرة أو خزانة الوهم وهو آلة تدرك بها النفس المدركات المعنوية الجزئية، ومحل هذه القوة التجويف الأوسط من الدماغ(١).

ثم يتم التصرف بهذه الصور والمعاني، ومعالجتها بالتحليل، والتركيب في المفكرة أو المتخيلة(٢)، فإذا رتبها بشروطها السابقة فإنه يبتدىء، أو يظهر المطلوب للنفس المسماة بالقلب لتقلبه بين العلم والعمل، إذ هو بين أصبعين من أصابع الرحمن سبحانه وتعالى(٣).

وأما الدكتور حامد عبد السلام زهران فله تقسيم خاص لهذه المرحلة فقد قسمها إلى مرحلتين، وجزء من المرحلة(٤).

أما جزء المرحلة: فهو من مرحلة الطفولة الوسطى: وتبدأ من السنة السادسة حتى الثامنة، وتتميز بنمو جسمي حركي، وتعلم المهارات الحركية،

---

(١) الكليات، فصل الألف، ص ٦٧، التعريفات للجرجاني، باب الواو، ص ٢٥٥.

(٢) المتخيلة: هي القوة التي تتصرف بالمدركات، أو الصور المعنوية المنتزعة من الصور المحسوسة، وتتصرف بها بالتركيب تارة، وبالتفصيل تارة أخرى، فإذا استعمل هذه القوة العقل سميت مفكرة، وإذا استعملها الوهم في المحسوسات سميت متخيلة، ومحل هذه القوة البطن الأول من الدماغ وهو وسطه. ينظر: التعريفات باب الميم، ص ٢٠٠، الكليات، فصل الألف، ص ٦٧.

(٣) فصول البدائع، للعلامة الفناري، التقسيم السابع في الحكم، القسم الرابع في المحكوم عليه، ١/ ٢٨٦.

(٤) علم نفس النمو: ص ٢١٣ ـ ٢١٦، ٢٣٥ ـ ٢٤٩، ٣١١، ٣٦٣ ـ ٣٦٩، ٣٨٠.

وإدراك الزمن، كالفصول، والشهور وتعلم أنماط سلوكية، ومهارات جديدة كالقراءة والحساب، وهي مرحلة كمون جنسي وينمو فيها عند الصغير حب الاستطلاع فيميل إلى استماع القصص، ومشاهدة التلفزيون.

وأما **المرحلتين**:

**فالأولى ـ مرحلة الطفولة المتأخرة**: وتبدأ من التاسعة وتنتهي في الحادية عشرة وهي مرحلة الصفوف الابتدائية الأخيرة، وتتميز باستمرار الكمون الجنسي، ونمو النشاط الحركي، وازدياد قوته، مع ازدياد المهارات اليدوية، والسيطرة على الكتابة بشكل أفضل وكذلك نمو المهارات الحسية كالقراءة بشكل أدق، وأحسن.

كما يزداد عنده حب الاستطلاع، ويظهر عنده التخيل الواقعي الإبداعي، مع الاهتمام بآراء الكبار والتقدير لها.

**والثانية ـ مرحلة المراهقة المبكرة**: وتبدأ من الثانية عشرة إلى الرابعة عشرة وهي مرحلة الدراسة الإعدادية، أو المتوسطة وتتميز بسرعة النمو الحسي الذي ينتهي بالبلوغ، ويرافق ذلك نمو في القدرات الحركية وقوتها، ولكن تكون هذه الحركات غير دقيقة لذلك يطلق على هذه المرحلة مرحلة الارتباط كما يترافق ذلك مع نمو في القدرات العقلية، وازدياد في سرعة التحصيل، مع نمو القدرة على الانتباه والاستيعاب للمشكلات الطويلة، ونمو القدرة على التفكير المجرد، والقدرة على الاستدلال، والاستنتاج، وفهم المفاهيم المعنوية كالخير، والفضيلة، والعدالة.

ومن الناحية الجنسية فإن المراهق يتحول في هذه المرحلة إلى الميل للجنس الآخر، وذلك بعد أن مر بفترة قرب منه نتيجة للارتباك وعدم التلاؤم مع الجنس الآخر الذي هو نتيجة لظهور سمات البلوغ، وقد يتعلق المراهق بإحدى الفتيات، وقد يمارس العادة السرية.

*** المطلب الرابع ـ وتبدأ بالبلوغ وتنتهي بالموت:**

إن المتتبع الفقه يعلم أن البلوغ شرعا يكون بظهور علامات ـ كما سيأتي بيانها[١] ـ فإن لم تظهر إحدى هذه العلامات حكم بالبلوغ في الذكر والأنثى بإتمام خمس عشرة سنة هجرية على المعتمد عند الجمهور خلافا للإمام أبي حنيفة وكذا المالكية، وداود، وابن حزم.

ويصبح الإنسان في هذه المرحلة أهلا للخطاب التكليفي، أي: يصبح مكلفا مؤاخذا يحاسب على أعماله، وتكتمل في هذه المرحلة أهلية الأداء. المبنية على ذمة كاملة صالحة للإلزام والالتزام، وبهذه الذمة يتمكن من إنشاء تصرفات معتد بها شرعا، تمكنه من تسيير أمور حياته الشخصية، والدينية، والمالية، بل تمكنه من تسيير أمور غيره من المحجورين، ما لم يكن محجورا عليه لسفه أو غيره، بل إن الإمام أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ قال برفع الحجر عنه إذا بلغ خمسا وعشرين وإن ظل سفيها.

ولأجل ذلك قسم أستاذنا الدكتور وهبة الزحيلي حفظه الله **هذه المرحلة إلى دورين:**

**ـ الأول: دور البلوغ.**

**ـ الثاني: دور الرشد:** وهو حسن التصرف في المال[٢]، وأضاف السادة الشافعية الرشد في أمور الدين، وإيناس هذا الرشد هو سبب رفع الحجر عن الإنسان والإذن الشرعي بإبرام جميع التصرفات الموافقة للشرع.

---

(١) في الفصل الثالث من هذا البحث.

(٢) الفقه الإسلامي وأدلته، ٤/ ١٢٣ ـ ١٢٤.

وهذا التقسيم الأخير يوافقه ما عليه القانون حيث ميز بين البلوغ والرشد، فأما الأول فيكون بظهور علامات البلوغ، ويسمى الإنسان فيه فتى، كما نصت المادة /٢٣٨/ من قانون العقوبات السوري، وتتداخل هذه المرحلة مع التمييز، وإن كان القانون يخص الإنسان بشيء من الامتيازات إذا بلغ خمس عشره سنة حيث منحت المادة /١١٣/ من القانون المدني، وكذا المادة /١٦٤/ من قانون الأحوال الشخصية الحق في إدارة أمواله إذا أذن القاضي له بذلك.

وأما طور الرشد فيكون بإتمام الإنسان سن الثامنة عشرة في القانون السوري، أو الحادية والعشرين في القانون المصري، وهو الطور الذي يتمكن الإنسان فيه من إجراء جميع التصرفات نتيجة لتحققه بكمال أهلية الأداء، ما لم يتعرض الإنسان لعارض من عوارض الأهلية، كالجنون أو العته أو السفه. .[1].

وأما في التربية فقد أدخلوا سن البلوغ في مرحلة المراهقة، واعتبروا بداءة الرشد بلوغ سن الحادية والعشرين، وإن علم التربية يهتم بنواحي التطور العقلي، والجسمي، والسلوكي بحسب المراحل العمرية:

وفيما يلي نعرض لهذه المراحل الجزئية مع هذه التطورات:

- **المرحلة الجزئية الأولى**: مرحلة المراهقة الوسطى: وتبدأ بسن الخامسة عشرة إلى السابعة عشرة، وهي مرحلة الدراسة الإعدادية أو المتوسطة، وتتميز بسرعة النمو الحسي، والحركي وقوته، كما تتميز بالنمو العقلي، ووصوله إلى الكمال الإنساني بحيث يظهر في هذه المرحلة التفكير المجرد الابتكاري، وتزداد قوة التحصيل، وأما من الناحية الانفعالية فتتميز بزيادة مشاعر الميل نحو الجنس

(١) المدخل إلى علم القانون للدكتور هشام القاسم، ص ٣٥٠، وما بعدها.

الآخر، وكذا زيادة شعور المراهق بذاته، والتي تتجلى بالحساسية الانفعالية، ومشاعر الثورة والغضب، والتمرد.

ـ **المرحلة الجزئية الثانية**: المراهقة المتأخرة: من سن الثامنة عشرة إلى الحادية والعشرين وهي مرحلة التعليم العالي، وتتميز بتمام النضج الجسمي، واستقرار ورزانة النشاط الحركي، ووصول الذكاء إلى أعلى قمم نضجه، ويتضح ذلك بزيادة القدرة على فهم المفاهيم، والقيم الأخلاقية، ونمو التفكير المجرد، والمنطقي، والابتكاري، كما تزداد القدرة على الفهم، والصياغة النظرية. ويتجه النمو الانفعالي نحو الثبات حيث ينزع الشخص إلى المثالية، وتتبلور العواطف الشخصية كالاعتداد بالذات، والعناية بالمظهر.

وتنمو الجنسية الغيرية، والقدرة على التناسل، وتخف الجنسية الذاتية فتخف العادة السرية نتيجة لعوامل كثيرة منها التوجيه والإرشاد النفسي والديني، ومنها الخوف من العواقب الضارة، ومنها الزواج، وكذا الانشغال بالرياضة، والنواحي الترفيهية.

ـ **المرحلة الثالثة الجزئية**: مرحلة الرشد: وتبدأ من الثانية والعشرين إلى الستين.

ـ **المرحلة الرابعة الجزئية**: مرحلة الشيخوخة وتبدأ من الستين حتى الوفاة، هذا ملخص ما ذكره علماء التربية في هذا الأمر.

وفي ختام هذا المبحث لابد من القول إن هذه المرحلة الأخيرة تنتهي بالموت، وهو الانفصال الكامل النهائي للنفس الناطقة، أو الروح، وبذلك ينتقل الإنسان من الحياة الدنيا ـ وهي دار الاختبار والابتلاء ـ إلى مرحلة انتقالية فاصلة بين هذه الحياة، والحياة الآخرة، وهي حياة البرزخ، وأما الحياة الأخروية فهي الحياة الباقية وهي دار الجزاء، أو الثواب والعقاب.

وقد ذكروا أن الإنسان يسمى في اللغة غلاما إذا بلغ سن البلوغ حتى سن التاسعة عشرة، ثم يسمى شابا من التاسعة عشرة حتى الرابعة والثلاثين، فكهل من الرابعة والثلاثين إلى الحادية والخمسين، فشيخ من الخمسين إلى آخر العمر.

وأما في الشرع فيسمى غلاما قبل البلوغ، وفتى وشابا من البلوغ حتى الثلاثين فكهل من الثلاثين إلى الخمسين، فشيخ من الخمسين إلى آخر العمر[1].

* * *

## المبحث السابع

## فضيلة الولد واستحباب طلبه وثواب الصبر على فقدانه

لقد رغب الشارع الكريم بإنجاب الأولاد مع إحسان تربيتهم أيما ترغيب، واستخدم لأجل ذلك أساليب التعزيز الإيجابي، وحذر من التقاعس عن الإنجاب وتكثير النسل المسلم الصالح واستخدم لذلك أسلوب التعزيز السلبي.

وفيما يلي بيان لأبرز النقاط التي رغب فيها الشرع بإنجاب الأولاد، وحذر من عدم الإنجاب حيث يظهر ترغيب الشرع **وترهيبه في أمور**:

**الأول**: أن الشرع اعتبر إنجاب الأولاد من أهم المقاصد الشرعية للزواج:

فالأولاد، وتكثير النسل المسلم من أهم المقاصد الأساسية لعقد الزواج، وهذا من شأنه أن يدخل السرور على قلب النبي الأعظم ﷺ ويكون مدعاة للفخر والاعتزاز بكثرة النسل المسلم من اتباعه عليه الصلاة والسلام يوم القيامة.

وقد دل على ذلك أحاديث منها:

---

(١) الأشباه والنظائر مع حاشية الحموي، ٣/ ٤٠٩ ـ ٤١٠.

١ ـ ما رواه أبو داود[١] بسند صحيح قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني أصبت امرأة ذات حسب وجمال وإنها لا تلد أفأتزوجها؟ قال: لا، تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة».

وفي رواية عن الإمام أحمد[٢] وغيره: «تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأنبياء يوم القيامة» قال في مجمع الزوائد إسناده[٣] حسن.

وروى عبد الرزاق مرسلا[٤]: «تناكحوا تكثروا فإني أباهي بكم الأمم يوم القيامة».

**الثاني**: جعل الشارع الولد الصالح مما يجري أجره وثوابه بعد وفاة الوالد.

فقد رغب الشارع التكريم بإنجاب الأولاد أيما ترغيب حيث عد الولد من كسب الرجل الذي يجري أجره وثوابه للوالد حتى بعد موته وانقطاع أعماله، غير أنه وصف الولد بالصلاح إشارة إلى ضرورة تنشئته تنشئة صالحة.

فقد روى مسلم[٥]، وأبو داود[٦]، والنسائي[٧] بسنده عن أبي هريرة

---

(١) سنن أبي داود، ٢/ ٢٢٠، رقم (٢٠٥٠).

(٢) سنن الإمام أحمد، ٣/ ٦٣٣، رقم (١٢٢٠٢).

(٣) مجمع الزوائد، ٤/ ٢٥٨.

(٤) مصنف عبد الرزاق: كتاب النكاح، باب وجوب النكاح وفضله، ٦/ ١٧٣، رقم (١٠٣٩١) عن سعيد بن أبي هلال.

(٥) مسلم: كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، ٣/ ١٢٥٥، رقم (١٦٣١).

(٦) أبو داود: كتاب الوصايا، باب فيما جاء في الصدقة عن الميت، ١/ ١٣١، رقم (٢٨٨٠).

(٧) النسائي: كتاب الوصايا، فضل الصدقة عن الميت، ٦/ ٢٥١.

رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاثة، إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له».

وروى ابن ماجه[١]، وأحمد[٢] بسند حسن عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «إن الرجل لترفع درجته في الجنة، فيقول أنى هذا؟ فيقال باستغفار ولدك لك».

وروى الحافظ ابن أبي الدنيا [٣] بسند مرسل عن عطاء بن أبي رباح قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من عبد مؤمن ترك ذرية مؤمنة تعبد الله وحده بعده إلا أجرى الله على أبيها مثل عملها لا ينقص ذلك من عملها شيئا». ولما كان الولد الصالح فيه هذا الأجر، فقد رغب الشرع الرجل بالدعاء عند الجماع بأن يرزق ولدا صالحا، ففي الصحيحين[٤] عن ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ، قال: «لو أن أحدكم إذا أتى أهله قال: بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا، فقضي بينهما ولد لم يضره». أي: لم يضره[٥] الشيطان.

---

(١) أول الحديث القضاء اثنا عشر ألف.. ابن ماجه، كتاب الأدب، باب بر الوالدين، ٢/ ١٢٠٧، رقم (٣٦٦٠).

(٢) المسند ٣/ ٣٠٨، رقم ١٠٢٣٢.

(٣) كتاب العيال: للحافظ ابن أبي الدنيا، باب صلاح الولد، ص ٩٨، رقم (٦٣١).

(٤) البخاري، كتاب الوضوء، باب التسمية على كل حال، ١/ ٦٥، رقم (١٤١).
مسلم، كتاب النكاح، باب ما يستحب أن يقوله عند الجماع، ٢/ ١٠٥٨، رقم (١٤٣٤).

(٥) وقد اختلف في معنى لا يضره فقال بعضهم لا يصرعه الشيطان: وقال آخرون لا يطعن فيه عند ولادته، وقيل لا يفتنه عن دينه إلى الكفر، وليس المقصود عصمته عن المعصية وعن جميع الضرر والوسوسة والإغواء. ينظر فتح الباري، ٩/ ١٣٧، شرح النووي، ١٠/ ٥، واللفظ في الحديث عام وهو يشمل كل ذلك ولا مخصص.

وفي رواية عند عبد الرزاق عن الحسن: «إذا أتى الرجل أهله فليقل: بسم الله اللهم بارك لنا فيما رزقتنا، ولا تجعل للشيطان نصيبا فيما رزقتنا»، قال: «فكان يرجى إن حملت، أن يكون ولدا صالحا»(١).

**الثالث**: أخبر الشرع أن طلب الولد الصالح من أجل العمل الصالح هو من فعل الأنبياء الذين هم قدوة البشرية، وكذا من فعل عباد الله الصالحين.

فها هو زكريا عليه السلام يدعو الله تعالى فيقول: ﴿هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُ قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِن لَّدُنكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ﴾[آل عمران: ٣٨].

وها هو البيان الإلهي يعلم كل مؤمن أن يتوجه إلى الله تعالى بهذا الدعاء المبارك: ﴿وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾[الفرقان: ٧٤].

يقول أبو سعيد الخدري رضي الله عنه وأي شيء أقر لعين المؤمن من أن يرى زوجته وولده يطيعون الله تعالى(٢).

وها هو سيدنا سليمان عليه السلام يطلب الولد لأجل الجهاد في سبيل الله، فقد روى البخاري(٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ، أنه قال: «قال سليمان بن داود عليهما السلام: لأطوفن الليلة على مائة امرأة، أو تسع وتسعين كلهن يأتين بفارس يجاهد في سبيل الله، فقال له صاحبه قل: إن شاء الله، فلم يقل إن شاء الله، فلم تحمل منهن، إلا امرأة واحدة جاءت بشق رجل. والذي نفس محمد بيده، لو قال إن شاء الله، لجاهدوا في سبيل الله فرسانا أجمعون».

---

(١) مصنف عبد الرزاق: كتاب النكاح، القول عند الجماع، ٦/ ١٩٤، رقم (١٠٤٦٧).

(٢) كتاب العيال، للحافظ ابن أبي الدنيا، باب صلاح الولد، ص ٩٩، رقم (٤٣٧).

(٣) البخاري، كتاب الجهاد باب من طلب الولد للجهاد، رقم (٢٦٦٤)، ٣/ ١٠٣٨.

**الرابع**: أن الشرع حرك كوامن الفطرة الإنسانية في النفوس والمتمثلة في حب الإنسان لاستمرار ذرية من بعده، وبقاء نسله، وذكره، فعد إنجاب الأولاد من باب استمرار ذرية الإنسان.

فقد روى الطبراني عن أبي حفصة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا يدع أحدكم طلب الولد، فإن الرجل إذا مات وليس له ولد انقطع اسمه»[١] وإسناده حسن.

وروى الطبراني[٢] أيضا في الأوسط عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «ما ولد في أهل بيت غلام إلا أصبح فيهم عز لم يكن» وقد رمز في الجامع الصغير إلى حسنه[٣].

**الخامس**: ترغيب الشرع في إنجاب البنات وحسن تربيتهم، وفضله، وما ذلك إلا لإزالة ما كان في عقول أهل الجاهلية من التشاؤم من البنات، وكذا من بقيت آثار هذه الجاهلية معششة في أذهانهم من أهل هذا الزمان.

فقد روى مسلم[٤] بسنده عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من عال جاريتين حتى تبلغا جاء يوم القيامة أنا وهو». وضم أصابعه، وأي شيء أعظم من صحبة النبي الأعظم يوم القيامة.

وروى ابن ماجه[٥] أيضا بسند صحيح أن رسول الله ﷺ قال: «من كان له

---

(١) الطبراني في الكبير، ٢٣/ ٢١٠، رقم (٣٦٩) عن ابن عمر عن أبي حفصة رضي الله عنهما.

(٢) الطبراني في الأوسط: ٨/ ١٩٣، رقم (٧٣٩١)، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) الجامع الصغير للسيوطي، ٢/ ٤٩٦، رقم (٨١٢٢).

(٤) مسلم كتاب البر والصلة، باب فضل الإحسان إلى البنات، ٤/ ٢٠٢٢٨، رقم (٢٦٣١).

(٥) سنن ابن ماجه كتاب الأدب، باب بر الوالدين والإحسان إلى البنات، ٢/ ١٢١٠، رقم (٣٣٦٦٩).

ثلاث بنات فصبر عليهن، وأطعمهن، وسقاهن، وكساهن، كن له حجابا من النار يوم القيامة».

وروى أبو داود والترمذي[١] عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان له ثلاث بنات، أو ثلاث أخوات، أو بنتان، أو أختان، فأحسن صحبتهن، واتقى الله فيهن فله الجنة» وسنده ضعيف[٢].

وفي رواية لأبي داود: «من عال ثلاث بنات، أو ثلاث أخوات، أو أختين أو بنتين، فأدبهن، وأحسن إليهم، وزوجهن فله الجنة».

وروى الشيخان عن النبي ﷺ أنه قال: «من ابتلي من هذه البنات بشيء فأحسن إليهن كن له سترا من النار»[٣].

**السادس**: بيان الشرع لفضيلة الصبر على موت الولد.

روى البخاري عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «ما من الناس من مسلم يتوفى له ثلاث لم يبلغوا الحنث إلا أدخله الله الجنة بفضله ورحمته إياهم»[٤].

وروى البخاري[٥] أيضا: «أيما امرأة مات لها ثلاثة من الولد كانوا لها حجابا من النار قالت امرأة واثنان؟ قال: واثنان».

---

(١) أبو داود: كتاب الأدب، باب فضل من عال يتيما، ١/ ٧٥٩، رقم (٥١٤٧) الترمذي: كتاب البر والصلة، باب ما جاء في النفعة على البنات، ٤/ ٣٢٠، رقم (١٩١٦).

(٢) الجامع الصغير، ٢/ ٥٣٤، رقم (٨٨٤٧).

(٣) البخاري: كتاب الزكاة، باب اتقوا النار ولو بشق تمرة، ٢/ ٥١٤، رقم (١٣٥٢).
مسلم كتاب البر والصلة، باب فضل الإحسان إلى البنات، رقم (٢٦٢٩)، ٤/ ٢٠٢٧.

(٤) البخاري في الجنائز، باب فضل من مات له ولد فاحتسب، رقم (١١٩١)، ١/ ٤٢١.

(٥) البخاري: كتاب الجنائز/باب فضل من مات له ولد فاحسب، ١/ ٤٢١، رقم (١١٩٢).

وروى الترمذي[١] عن أبي موسى رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا مات ولد العبد قال الله تعالى لملائكته: قبضتم ولد عبدي، فيقولون نعم، فيقول: قبضتم ثمرة فؤاده، فيقولون نعم، فيقول فماذا قال عبدي؟ فيقولون: حمدك واسترجع[٢]، فيقول الله تعالى ابنوا لعبدي بيتا في الجنة، وسموه بيت الحمد» وقد رمز في الجامع الصغير إلى حسنة[٣].

**السابع**: بيان الشرع لفضيلة الإنفاق على الأولاد.

روى الإمام أحمد[٤] بإسناد جيد عن المقدام بن معد يكرب ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أطعمت نفسك فهو لك صدقة، وما أطعمت ولدك فهو لك صدقة، وما أطعمت زوجتك فهو لك صدقة، وما أطعمت خادمك فهو لك صدقة».

وأخرج الطبراني[٥] بسند صحيح عن كعب بن عجرة ـ رضي الله عنه ـ أنه مر على رسول الله ﷺ رجل فرأى أصحاب الرسول ﷺ من جلده، ونشاط، فقالوا: يا رسول الله لو كان هذا في سبيل الله، فقال رسول الله ﷺ: «إن كان خرج يسعى على ولده صغارا فهو في سبيل الله، وإن كان خرج يسعى على أبوين شيخين كبيرين فهو في سبيل الله، وأن كان خرج يسعى على نفسه فهو في سبيل الله، وإن كان خرج يسعى رياء، أو مفاخرة فهو في سبيل الشيطان»[٦].

---

(١) الترمذي: كتاب الجنائز، باب فضل المصيبة إذا احتسب، ٣/ ٣٣٢، رقم (١٠٢١).

(٢) قال: إنا لله وإنا إليه راجعون».

(٣) الجامع الصغير، ١/ ٥٩، رقم (٨٥٤).

(٤) المسند: ٥/ ١١٦، رقم (١٦٧٢٧).

(٥) الطبراني في الكبير، ١٩/ ١٢٩، رقم (٢٨٢).

(٦) الجامع الصغير، ١/ ١٥٩، رقم (٢٦٦٩)، وينظر فيض القدير شرح الجامع الصغير: للمناوي، ٣/ ٣١.

وقد حذر الشرع من قتل الولد خشية الفقر، فقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْـًٔا كَبِيرًا﴾[الإسراء: ٣١].

وفي الأنعام: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾[الأنعام: ١٥١].

وروى البخاري(١) ومسلم(٢) عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: قلت يا رسول الله أي الذنب أعظم؟ قال: «أن تجعل لله ندا وهو خلقك». قلت: ثم أي؟ قال «أن تقتل ولدك خشية أن يأكل معك» قلت ثم أي؟ قال: «أن تزاني حليلة جارك»، وفي لفظ لمسلم «خشية أن يطعم معك».

**شبهة وردها:**

وردت بعض النصوص الشرعية وكذا أقاويل عن بعض علماء السلف تدل على الاغتباط بقلة الولد، حتى أفرد الحافظ ابن أبي الدنيا في كتابه «العيال» بابا خاصا سماه: باب الاغتباط بقلة الولد(٣).

ومن هذه النصوص الحديث الذي رواه ابن أبي الدنيا بسنده أن النبي ﷺ قال: «من كثر عياله كثر شياطينه، ومن كثر ماله كثر همه، ومن كثر همه افترق في أودية شتى فلم يبال الله أيها سلك»(٤).

---

(١) البخاري كتاب التفسير، باب فلا تجعلوا الله ندا، ٤/ ١٦٢٦، رقم (٤٢٧٠)، ينظر فتح الباري، ١٠/ ٤٤٨، رقم (٦٠٠١).

(٢) صحيح مسلم كتاب الإيمان، باب كون الشرك أقبح الذنوب، ١/ ٩٠، رقم (٨٦).

(٣) ص ٩٩ ـ ١٠٥.

(٤) كتاب العيال، ص ١٠١، رقم (٤٥١).

وروى ابن ماجه[١] بسند حسن عن يعلى العامري أنه قال: جاء الحسن والحسين يسعيان إلى النبي ﷺ فضمهما إليه وقال: «إن الولد مبخلة مجبنة»، وفي رواية للحاكم[٢] «إن الولد مجبنة مجهلة محزنة».

وقد روى عن بعض السلف ما يدل على اغتباطهم بقلة العيال منها.

١ ـ قول عمر رضي الله عنه «جهد البلاء كثرة العيال، وقلة الشيء».

٢ ـ قول ابن مسعود رضي الله عنه لما مر عليه ولدان له فطلب منه أن يقبلهما فقال: «لأن أكون قد نفضت يدي من تراب قبورهما أحب إلي من أن ينكسر بيض هذا الخطاف.

٣ ـ وقد كان سفيان الثوري ـ رحمه الله ـ يعجب بالرجل فإذا بلغه أنه معيل سقط من عينه فلما سئل عن ذلك قال: «ما رأيت معيلا إلا وجدته خلط». يعني أنه خلط في الرواية والعلم.

٤ ـ وقال سفيان بن عيينه للفضيل بن عياض رحمهما الله: «يا أبا علي لا تعتد بصاحب عيال ذهب عيالي بحسناتي». وغير ذلك كثير[٣].

---

(١) ابن ماجه: كتاب الأدب، باب بر الوالدين والإحسان إلى الولد، ٢/ ١٢٠٩، رقم (٣٦٦٦).

(٢) المستدرك: كتاب معرفة الصحابة، ذكر الأسود بن خلف، ٣/ ٢٩٦، عن محمد بن الأسود ابن خلف وفيه راو لا يعرف هو ولا أبوه وهو محمد بن الأسود، وعلى الرغم من ذلك فقد رمز السيوطي رحمه الله إلى صحة هذه الرواية ابن ماجه: الجامع الصغير ١/ ١٣١، رقم (٢١٥٠ ـ ٢١٥١).

(٣) كتاب العيال: ١٠٠ ـ ١٠١.

والجواب على ذلك أن هذا كله محمول على من كثر عياله، وطغت عليه عاطفة حب الولد، وكثر همه فأختلط العلم والرواية عليه، وأفرط في طلب الرزق لعياله، وقصر في طلب العلم، وقد يقع فيما هو محرم من الكسب للانفاق عل عياله، كما قال سفيان ـ رحمه الله ـ: «إذا عال الرجل ثلاثة فلا تسأل عن درهمه»(١).

ولاشك أن الأولاد في مثل هذه الأحوال يكونون فتنة، وقد حذر البيان الإلهي من فتنة الأولاد فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ مِنْ أَزْوَٰجِكُمْ وَأَوْلَٰدِكُمْ عَدُوًّا لَّكُمْ فَٱحْذَرُوهُمْ ۚ .... إِنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَٰدُكُمْ فِتْنَةٌ ۚ وَٱللَّهُ عِندَهُۥٓ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾[التغابن: ١٤ ـ ١٥].

وقد نزلت هاتان الآيتان في أقوام أسلموا في مكة، فمنعهم أهلوهم، وأولادهم عن الهجرة فلما هاجروا ورأوا الناس قد فقهوا في الدين هموا أن يعاقبوا أهليهم الذين منعوهم فنزلت: ﴿وَإِن تَعْفُواْ وَتَصْفَحُواْ وَتَغْفِرُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[التغابن: ١٤](٢).

فهذا هو التوفيق بين هذه النصوص وبين النصوص والأدلة الصحيحة الصريحة التي سبق عرضها وبيانها مع العلم أن هذه النصوص والأدلة لا تقوى على معارضة تلك النصوص والأدلة فما سقناه من الأدلة على ترغيب الشرع بطلب الأولاد وإنجابهم وحسن رعايتهم وتربيتهم هو الأصل الشرعي الذي لامناص من القول، والعمل به، وأما غيره فأمر عارض خاص، ولذلك نجد في ترجمه أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ أنه كان له مئة وستة من الولد وقيل أكثر،

(١) كتاب العيال، ص ١٠٠، رقم (٤٤٠٧).

(٢) أسباب النزول للواحدي، ص ٢٤٤ ـ ٢٤٥.

وذلك ببركة دعاء النبي[١] ﷺ وخصوصا إذا كان يقين المسلم أن رزق العباد بيد الله تعالى، بل إن الرجل ليرزق ببركة أولاده، وهذا واقع مشاهد وإليه أشار قوله تعالى في سورة الأنعام ﴿نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾[الأنعام: ١٥١].

وعليه فإن هذا الأصل الشرعي القائم على أدلة شرعية كثيرة صحيحة تدحض ما ظهر وانتشر انتشارا واسعا في العصور المتأخرة من دعوى (تحديد النسل) في المجتمعات الإسلامية، على حين يتم تشجيع غير المسلمين في الشرق والغرب على الإنجاب[٢].

فعلى سبيل المثال فقد حرم البابا (شنوده) على شعب الكنيسة في مصر استعمال حبوب منع الحمل، في حين تقوم بعض الدول المعادية للمسلمين بالسعي من أجل تحديد نسل المسلمين بينما تلجأ إلى تشجيع النسل، والاستزاده منه بين شعوبها ليكثروا ضمن نظام سلسلة هندسية، بينما يقف تكاثر المسلمين ضمن نظام سلسلة عددية[٣].

وهذه الدعوى تسمى اليوم بأسماء مختلفة فتارة تسمى: (تحديد النسل)، وأخرى (التنمية السكانية)، وتارة ثالثة (التربية السكانية).

وأول ما ظهرت هذه الفكرة على يد القسيس والعالم الاقتصادي البريطاني (مالتوس) الذي نشر مقالته عام ١٧٩٨ م بعنوان: (تزايد السكان وتأثيره في تقدم

---

(١) سير أعلام النبلاء، ٣/ ٣٩٨ ـ ٣٩٩، وقد دعا له النبي ﷺ فقال: «اللهم أكثر ما له وولده»، رواه مسلم في فضائل الصحابة، باب من فضائل أنس بن مالك، رقم (٢٤٨١)، ٤/ ١٩٢٨.

(٢) منهج التربية النبوية للطفل، محمد نور سويد، ص ٣٥.

(٣) أجنحة المكر الثلاثة: الشيخ عبد الرحمن حبنكة الميداني، ص ٣١٨.

المجتمع)، وبين أن الإنتاج وأسباب الرزق محدودة بخلاف التزايد السكاني فإنه غير محدود، فإن ترك الأمر بدون تنسيق فسيأتي زمان تضيق الأرض بسكانها وتصبح أساليب ووسائل العيش عاجزة عن تلبية حاجات هؤلاء السكان، ثم جاء الباحث الفرنسي (فرانسيس بلاس) فتابع مالتوس فيما ذهب إليه، وكذلك فعل الطبيب الأمريكي (تشارلس نورتون)[١]، فيا عجبا من أناس ينصبون أنفسهم مكان الخالق الرازق سبحانه وتعالى ليقروا بدافع من مخيلاتهم أن السكان إذا ازدادوا فلن يبق لهم رزق أو طعام يأكلون منه!!!.

ولم يتوقف الأمر عند هذا الحد بل عقدت الأمم المتحدة عدة مؤتمرات بعد الحرب العالمية الثانية لتنظيم نمو السكان لتفادي المشكلات التي قد تنشأ عن عملية التفجر السكاني غير المنظم، وذلك في الأعوام /١٩٦٩، ١٩٧٤، ١٩٨٤/[٢].

وقد أخذت هذه الأفكار والنظريات طابع الغيرة على الإنسانية مع أنها لا تقوم على دليل، أو سند علمي صحيح بل الأدلة العلمية تدحضها.

فالله عز وجل هو المتكفل برزق العباد جميعهم، مسلمهم، وكافرهم يقول سبحانه: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا ۚ كُلٌّ فِي كِتَٰبٍ مُّبِينٍ﴾[هود: ٦٠].

ويؤكد سبحانه هذه الحقيقة بالقسم فيقول: ﴿وَفِي ٱلسَّمَآءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ ۝ فَوَرَبِّ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ إِنَّهُۥ لَحَقٌّ مِّثْلَ مَآ أَنَّكُمْ تَنطِقُونَ﴾[الذاريات: ٢٢ ـ ٢٣].

---

(١) تحديد النسل، لأستاذنا الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي، ص ٤٢ ـ ٤٣.

(٢) الكتاب المرجعي في التربية السكانية، من منشورات وزارة التربية في القطر العربي السوري بإشراف منظمة اليونسكو، ص ٩ ـ ١١.

وقد أودع الله في الأرض ـ وخصوصا بلاد المسلمين ـ من الثروات والطاقات التي لو أحسن استثمارها لاحتاجت إلى أضعاف السكان الموجودين عليها لاستثمارها والاستفادة من خيراتها، فليست المشكلة إذن تكمن في تزايد السكان، وإنما تكمن في عدم الاستغلال الصحيح والأمثل لوسائل الإنتاج وليس هذا الأمر خاص ببلاد المسلمين، بل في كل بلاد العالم.

ولنضرب مثالا يؤكد هذه الحقيقة، فقد كان عدد سكان ألمانيا في، عام ١٨٨٠م، يبلغ /٤٥/ مليونا، ومع ذلك كانوا يعانون من ضنك العيش، ومن ضائقة مالية شديدة، حتى اضطر آلاف منهم إلى الهجرة إلى خارج البلد للعمل، ولما بلغ عدد سكان ألمانيا /٦٨/ مليونا خلال /٣٤/ عاما ارتفعت عنهم الضائقة وتضاعفت موارد بلادهم وازدهر اقتصادها، حتى اضطرت إلى استجلاب اليد العاملة من الخارج لتسيير حياتها الاقتصادية حتى بلغ عدد العمال الأجانب فيها /٨٠٠/ ألف في، عام ١٩٠٠م، وارتفع إلى /١٣٠٠٠٠٠/ مليون وثلاثمائة ألف، عام ١٩١٠م[1].

ثم إن الله تعالى شاء أن تحاط هذه الأمة الإسلامية بالأعداء الطامعين الذين يتربصون بها الدوائر في كل عصر، وشاء أن يجعل الجهاد وفرضا ماضيا إلى يوم القيامة، وأن يجعل الجنة تحت ظلال السيوف وإن المسلم حين ينجب الأطفال ويتعهدهم بالرعاية، والتربية الإسلامية الصحيحة إنما يمد جيوش المسلمين بجند من جنود الله تعالى، ينضمون إلى جنود الفتح، لنشر نور الإسلام بما فيه من خير وسعادة للبشرية، والتاريخ يشهد بأن هذه الأمة تحتاج إلى سيل دائم من الرجال ليجاهدوا أعدائها، والحروب لا تزال قائمة تحصد المئات

(١) تحديد النسل، د. البوطي، ص ٤٩.

بل الآلاف من المسلمين في كل عام، ولذلك حرص الإسلام على حض المسلمين على الإنجاب، وتكثير النسل المسلم الصالح، ولذلك كان الصحابة رضوان الله عليهم يتزوجون أكثر من امرأة، ويكثرون النسل حتى تكتمل حلقة الجهاد وتسير عجلة الفتوحات، وتوجد الكثافة السكانية اللازمة لنشر هذا الدين، وتعليمه للناس في أرجاء الأرض، لإخراجهم من الظلمات إلى النور كما أمر الله سبحانه وتعالى.

❐❐❐

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

# الفصل الثاني

# أحكام مرحلة الطفولة الأولى

(من الولادة إلى التمييز)

## المبحث الأول

## الأحكام المتعلقة بالولد بعد الولادة

*** المطلب الأول ـ الأذان في أذن المولود:**

يسن أن يؤذن في أذن المولود اليمنى، ويقام في أذنه اليسرى حين الولادة وقد نص الشافعية على أن هذه السنة مستحبة للرجال والنساء، فيجوز للمرأة أن تؤذن في أذن المولود، لأن هذا الأذان ليس هو وظيفة الرجال بل المقصود به مجرد التبرك[1].

**الأدلـــة:**

١ ـ ما رواه أبو داود والترمذي بسنده عن عاصم بن عبدالله قال: أخبرني عبدالله بن أبي رافع عن أبي رافع قال: «رأيت رسول الله ﷺ أذن في أذن الحسن بن علي حين ولدته فاطمة». قال الترمذي حسن صحيح، وسكت عنه أبو داود[2].

---

(١) مغني المحتاج، كتاب الأضحية، فصل يسن أن يعق، ٤/ ٢٩٦، نهاية المحتاج نفس الكتاب، ٨/ ١٤٩ روضة الطالبين، كتاب الضحايا، باب العقيقة، فصل يستحب أن يؤذن، ٣/ ٣٣، حاشية الشرقاوي الأضحية، ٢/ ٤٧٢، تحفة المودود، الباب الرابع في استحباب التأذين، ص ٢٢، الشرح الكبير على هامش المغني، فصل والعقيقة، ٣/ ٥٩٠، الفروع لابن مفلح، باب الهدي والضحية، فصل العقيقة، ٣/ ٥٦٤.

(٢) أبو داود، في الأدب، باب في الصبي يولد فيؤذن في أذنه، ٥/ ٣٣٣، رقم (٥١٠٥)، والترمذي في الأضاحي، باب الأذان في أذن المولود، ٤/ ٨٢، رقم (١٥١٤)، ومدار =

٢ ـ وروى ابن السني في عمل اليوم والليلة، عن الحسن بن علي رضي الله عنه مرفوعا أن النبي ﷺ قال: «من ولد له مولود فأذن في أذنه اليمنى، وأقام في أذنه اليسرى رفعت عنه أم الصبيان» وفي رواية: «لم تضره أم الصبيان»(١). وهي التابعة من الجن.

٣ ـ وكان عمر بن عبد العزيز ـ رحمه الله ـ إذا ولد له ولد أذن في أذنه اليمنى وأقام في أذنه اليسرى(٢) وبما أن حديث أبي رافع قد صححه الترمذي، وأما الحديثان الآخران فضعيفان، فيرى أستاذنا الدكتور وهبه حفظه الله الاقتصار على الأذان الثابت في حديث أبي رافع(٣)، أي: دون الإقامة.

واستحب السادة الشافعية أن يزاد على الأذان فيقول في أذنه اليمنى: ﴿وَإِنِّيٓ أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾[آل عمران: ٣٦].

وهذا مستحب، ولو كان المولود ذكرا، وذلك على سبيل التلاوة، والتبرك بلفظ الآية بتأويل إرادة النسمة.

كما استحبوا أن يقرأ في أذنه اليمنى سورة الإخلاص، لما في مسند ابن رزين أنه ﷺ قرأ في أذن مولود سورة الإخلاص(٤).

---

= الحديث على عاصم بن عبدالله، قال عنه الحافظ في تلخيص الحبير (هو ضعيف) تلخيص الحبير للحافظ ابن حجر، كتاب العقيقة، ٤/ ١٤٩.

(١) ابن السني، رقم (٦٢٣)، وفي سنده يحيى بن العلاء، ومروان بن سالم الغفاري، وهما ضعيفان، ووصف صاحب مجمع الزوائد مروان بن سالم بأنه متروك، مجمع الزوائد باب الأذان في أن المولود، ٤/ ٥٩، رقم (٦٢٠٦).

(٢) مغني المحتاج، كتاب الأضحية، ٤/ ٢٩٦، غير أن الحافظ ابن حجر رحمه الله قال: «لم أره عنه مسندا، وقد ذكره ابن المنذر عنه»، تلخيص الحبير، ٤/ ١٤٩.

(٣) الفقه الإسلامي وأدلته، لأستاذنا الدكتور وهبه الزحيلي، ٣/ ٦٤٠.

(٤) روضة الطالبين، كتاب الضحايا، باب العقيقة، فصل يستحب أن يؤذن، ٣/ ٢٣٣.

**الحكمة من الأذان والإقامة في أذن المولود:**

لهذه السنة حكم ذكر العلماء منها:

١ ـ أن يكون إعلام المولود بالتوحيد أول ما يقرع سمعه عند قدومه إلى الدنيا كما يلقن عند خروجه منها كلمة التوحيد[١]، وذلك أن الأذان متضمن لكبرياء الله وعظمته ثم الشهادتين اللتين هما أول ما يدخل بهما في الإسلام. يقول ابن القيم ـ رحمه الله ـ: «وغير مستنكر وصول أثر التأذين إلى قلبه، وتأثيره به وإن لم يشعر»[٢].

٢ ـ طرد الشيطان عنه عند نزوله إلى الدنيا، وذلك لأن الشيطان يدير ويهرب عند سماع الأذان، وقد روى الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا نودي للصلاة أدبر الشيطان وله ضراط حتى لا يسمع التأذين[٣]».

وقد اختار الشارع الحكيم هذه اللحظة للأذان لأن فيها ابتداء تسليط الشيطان على ابن آدم.

ففي مسلم عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ أنه قال: «ما من مولود يولد إلا نخسه الشيطان فيستهل صارخا من نخسة الشيطان إلا ابن مريم وأمه» وفي رواية البخاري: «ذهب يطعن فطعن في الحجاب» أي المشيمة.

---

(١) روضة الطالبين، ٣/ ٢٣٣، مغني المحتاج، كتاب الأضحية، فصل يسن أن يعق، ٤/ ٢٩٦.

(٢) تحفة المودود، ص ٢٢.

(٣) البخاري: كتاب الأذان، باب فضل التأذين، ١/ ٢٢٠، رقم (٥٨٣).

ثم قال أبو هريرة: اقرءوا إن شئتم: ﴿وَإِنِّيٓ أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾[١] [آل عمران: ٣٦].

أي: إن الشيطان يطعن المولود بأصبعه في جنبه، فعندئذ يستهل المولود صارخا فإذا أذن في أذن المولود، سمع الشيطان ما يضعفه، ويغيظه في أول أوقات تعلقه وتسلطه على المولود[٢].

* * *

* **المطلب الثاني ـ التحنيـك:**

وهو كما مر معنا[٣]: أن يمضغ تمر أو نحوه كرطب حتى يصير مائعا بحيث يبتلع، ثم يدلك به حنك الصبي من الداخل، ويفتح فمه حتى يدخل منها شيء إلى جوفه.

حكمه: يسن تحنيك المولود، ذكرا كان، أم أنثى، بتمر، أو بأي شيء حلو، واشترط الشافعية أن لا تكون قد مسته النار.

وينبغي أن يكون المحنك من أهل الخير، فإن لم يكن رجلا فامرأة صالحة[٤].

---

(١) البخاري: كتاب التفسير، باب إني أعيذها بك وذريتها، ٤/ ١٦٥٥، رقم (٤٢٧٤) بألفاظ قريبة.
ـ مسلم: كتاب الفضائل، باب فضائل عيسى عليه السلام، ٤/ ١٨٣٨، رقم (٢٣٦٦).

(٢) تفسير القرطبي، سورة آل عمران، ٤/ ٦٨، تحفة المودود، ص ٢٢.

(٣) في المبحث الخامس من الفصل الأول.

(٤) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، للعيني، كتاب العقيقة، ٢١/ ٨٣، شرح الزرقاني على سيدي خليل، باب الأضحية، ٣/ ٤٧، حاشية العدوي على شرح الرسالة، باب الضحايا، ١/ ٥٢٥، نهاية المحتاج، كتاب الأضحية، فصل يسن أن يعق، ٨/ ١٤٩، الروضة، للنووي، كتاب الضحايا، باب العقيقة، ٣/ ٢٣٣، الإنصاف، باب الهدي والأضاحي، ٤/ ١١٢، الفروع لابن مفلح، باب الهدي والأضحية، فصل العقيقة، ٣/ ٥٦٤.

وأما الحكمة من التحنيك فيقول عنها العيني ـ رحمه الله ـ: «وإنما الحكمة أن يتفاءل له بالإيمان لأن التمر ثمرة الجنة التي شبهها رسول الله ﷺ بالمؤمن لحلاوته أيضا، ولاسيما إذا كان المحنك من أهل الفضل، والعلماء، والصالحين، لأنه يصل إلى جوف المولود من ريقهم، ألا ترى أن رسول الله ﷺ لما حنك عبدالله بن الزبير، حاز من الفضائل، والكمالات ما لا يوصف، وكان قارئا للقرآن عفيفا في الإسلام، وكذلك عبدالله بن أبي طلحة كان من أهل العلم والفضل، والتقدم في الخير ببركة ريقه المبارك[١]».

* * *

*** المطلب الثالث ـ حلق شعر المولود والتصدق بزنته ذهبا أو فضة:**

الحلق من الأفعال المختصة بملة إبراهيم وإسماعيل ـ عليهما السلام ـ والمتوارثة في ذريتهما، وهي من أشهر شرائعهما في الحج، ولهذا جاء تشريع حلق شعر المولود ليكون ذلك تمييزا لها عن أهل الجاهلية والنصارى[٢].

وعليه فقد اتفق الأئمة الثلاثة: مالك، والشافعي، وأحمد ـ رحمهم الله ـ على استحباب حلق رأس الصبي الذكر، والتصدق بوزن شعره فضة، وأضاف المالكية والشافعية جواز التصدق بوزنه ذهبا، وبه قال متأخرو الحنفية بل عده الشافعية، والحنبلية أفضل من التصدق بالفضة، فإن لم يتيسر الذهب يتصدق بالفضة، وعلل الدهلوي ـ رحمه الله ـ ذلك بأن الذهب أغلى من الفضة ولا يجده إلا غني، وعلى الرغم من أن الأصل الوارد في الحديث هو التصدق بالفضة، ولكن قيس الذهب على الفضة بالأولى، وقدم عليه لأنه أفضل منه.

---

(١) عمدة القاري، كتاب العقيقة، ٢١/ ٨٤.

(٢) حجة الله البالغة، العقيقة، ٢/ ٧٢٧ ـ ٧٢٨.

وحملوا الأحاديث الواردة في الفضة على أنها هي التي كانت متيسرة آنذاك.

أما حلق رأس الأنثى فهو مستحب أيضا عند المالكية والشافعية وهو قول مرجوح عند الحنبلية، والراجح عندهم عدم الاستحباب[١].

**الأدلـة:**

**أولا ـ أدلة حلق شعر الصبي:**

١ ـ ما رواه الحاكم أنه ﷺ أمر فاطمة ـ رضي الله عنها ـ فقال «زني شعر الحسين، وتصدقي بوزنه فضة، وأعطي القابلة رجل العقيقة»[٢].

٢ ـ ما رواه أحمد أن فاطمة رضي الله عنها حلقت رأس الحسن والحسين وتصدقت بوزن شعرهما ورقا[٣].

٣ ـ ما رواه الترمذي من حديث محمد بن إسحاق عن عبدالله بن أبي بكر عن محمد بن علي بن الحسين عن أبيه عن علي رضي الله عنه قال: عق رسول الله ﷺ عن الحسن بشاة، وقال: «يا فاطمة أحلقي رأسه، وتصدقي بزنة شعره فضة» قال: فوزناه فكان وزنه درهما، أو بعض درهم[٤].

---

(١) حجة الله البالغة، العقيقة، ٢/ ٧٢٩، شرح الزرقاني على سيدي خليل، ٢/ ٧٢٧ ـ ٧٢٨ باب الأضحية، شرح الزرقاني على الموطأ، كتاب العقيقة، باب ما جاء في العقيقة، ٣/ ٩٧، القوانين الفقهية، باب العقيقة، ص ١٨٩، حاشية العدوي، باب الضحايا، ١/ ٥٢٥، روضة الطالبين، كتاب الضحايا، باب العقيقة، فصل يستحب أن يسمى المولود، ٣/ ٢٣٢، نهاية المحتاج، كتاب الأضحية، ٨/ ١٤٨، تحفة المودود، ص ٦٢، الإنصاف، كتاب العقيقة، ٤/ ١١١، الشرح الكبير على هامش المغني، فصل في العقيقة، ٣/ ٥٨٧.

(٢) الحاكم: كتاب معرفة الصحابة، فضائل الحسين بن علي، ٣/ ١٧٩.

(٣) المسند: ٧/ ٥٣٩، رقم (٢٦٦٥٥).

(٤) سنن الترمذي، في كتاب الأضاحي، باب ما جاء في العقيقة، رقم (١٥١٩)، ٤/ ٩٩ وفي سنده انقطاع لأن محمد بن علي بن الحسين لم يدرك عليا، ولكن الحديث له شواهد يرتقي بها، ينظر تلخيص الحبير لابن حجر، ٤/ ١٤٨.

**وأما أدلة حلق رأس الجارية:**

١ ـ ما رواه مالك مرسلا عن جعفر بن محمد عن أبيه قال: وزنت فاطمة شعر حسن، وحسين، وزينب، وأم كلثوم فتصدقت بزنة ذلك فضة[١].

٢ ـ ما رواه عبد الرزاق عن محمد بن علي أنه كان يقول: كانت فاطمة بنت رسول الله ﷺ لا يولد لها ولد إلا أمرت بحلق رأسه وتصدقت بوزن شعره ورقا، وروى أحاديث أخرى في الباب كلها لا يخلو من ضعف[٢].

وقت الحلق: هو يوم السابع، وهل يكون ذلك قبل ذبح العقيقة أم بعده، قال الشافعية الحلق بعد ذبح العقيقة[٣].

وقال عطاء ـ رحمه الله ـ يبدأ الحلق قبل الذبح، وكأنه قصد بذلك تمييزه عن مناسك الحج إذ السنة تقديم النحر على الحلق، وبه قال المالكية، فقد استحبوا أن يكون الحلق والتصدق قبل العق، وبه قال بعض الشافعية[٤].

واستحب الزركشي ـ رحمه الله ـ لمن لم يتصدق بزنة شعره أن يفعله هو بعد البلوغ إذا كان شعر الولادة باقيا، وإلا تصدق بوزنه يوم الحلق، فإن لم يفعل احتاط وأخرج الأكثر[٥].

---

(١) الموطأ، كتاب العقيقة، باب ما جاء في العقيقة، ٢/ ٥٠١، ينظر الموطأ مع شرح الزرقاني، ٣/ ٩٧، وتنوير الحوالك، ٢/ ٤٥.

(٢) عبد الرزاق: كتاب العقيقة، باب العق يوم سابعه، ٤/ ٣٣٣، رقم (٧٩٧٣).

(٣) نهاية المحتاج، كتاب الضحية، ٨/ ١٤٨، مغني المحتاج، ٤/ ٢٩٥، حاجة الشرقاوي، ٢/ ٧٢.

(٤) روضة الطالبين، كتاب الضحايا، ٣/ ٢٣٢، نهاية المحتاج، ٨/ ١٤٨، تحفة المولود، ص ٦٣ ـ ٦٤.

(٥) مغني المحتاج، كتاب الأضحية، ٤/ ٢٩٥.

أما الحكمة من حلق رأس المولود فهي أن الولد لما انتقل من مرحلة الجنينية، إلى مرحلة الطفولة الأولى، كان ذلك نعمة يجب شكرها، وأحسن ما يقع به الشكر ما يؤذن أنه عوض، ولما كان شعر المولود وهو أثر متبق من النشأة الجنينية، وإزالة إمارات الاستقلال بالنشأة الطفولية، وجب أن يؤمر بحلق الشعر والتصدق بزنته فكانت هذه سنة[١].

* * *

*** المطلب الرابع ـ التسمية والتكنية:**

**الفرع الأول ـ التسمية:**

**١ـ حكمها:**

قال العلامة الدسوقي من المالكية رحمه الله مقتضى القواعد وجوب التسمية[٢] وهذا لا يتنافى مع إطلاق بعض الفقهاء القول بالسنية، كقول الحنبلية، يسن تسمية الغلام يوم سابعه[٣].

فلعل المقصود بالسنية هو إيقاع التسمية في اليوم السابع، أو لعل المقصود بالسنية السنة بمفهومها العام وهو الطريقة، ـ والله أعلم ـ.

ويشهد لذلك حديث الترمذي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ أمر بتسمية المولود يوم سابعه، ووضع الأذى عنه والعق[٤].

---

(١) حجة الله البالغة، العقيقة، ٢/ ٧٢٨ـ٧٢٩.

(٢) حاشية العدوي، باب الضحايا، ١/ ٥٢٥.

(٣) الشرح الكبير على هامش المغني، فصل العقيقة، ٣/ ٥٨٨، الفروع، باب الهدي والأضحية فصل العقيقة، ٣/ ٥٥٦، معونة أولي النهى، كتاب الحجر، فصل في العقيقة، ٣/ ٥٧٣.

(٤) الترمذي كتاب الأدب، باب ما جاء في تعجيل اسم المولود، ٥/ ١٣٢، رقم (٢٨٣٢).

**٢ ـ لمن تثبت التسمية:**

نقل ابن القيم رحمه الله الاتفاق على أن التسمية حق للأب، لأن الولد يتبع الأب في النسب والتسمية، لقوله تعالى: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ﴾[الأحزاب: ٥].

ولما رواه مسلم أن النبي ﷺ قال: «ولد لي الليلة مولود فسميته باسم أبي إبراهيم»(١).

**٣ ـ وقت التسمية:**

اتفق الشافعية، والحنبلية على استحباب التسمية في اليوم السابع من الولادة، غير أنهم أجازوا التسمية قبل ذلك، بل استحبوه، وبه قال جماعة من أهل العلم(٢) ورجحه البيهقي رحمه الله لأن أدلته أصح من التسمية يوم السابع(٣).

وسبب الخلاف تعارض الأدلة، وفيما يلي عرض لهذه الأدلة.

**أدلة التسمية يوم السابع:**

١ ـ ما رواه أبو داود، والترمذي بسند صحيح عن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ: «كل غلام رهينة بعقيقته، تذبح يوم سابعه، ويسمى فيه، ويحلق رأسه»(٤).

---

(١) مسلم كتاب الفضائل، باب رحمته ﷺ الصبيان والعيال وتواضعه، برقم (٢٣١٥)، ٤/ ١٨٠٧.

(٢) منهم ابن سريج، وقتادة، والأوزاعي رحمهم الله ينظر العيني على البخاري، كتاب العقيقة، ٢١/ ٨٤.

(٣) السنن الكبرى، كتاب الضحايا، باب تسمية المولود حين يولد، ٩/ ٣٠٥، وينظر العيني على البخاري كتاب العقيقة، ٢١/ ٨٤.

(٤) أبو داود في كتاب العقيقة، باب العقيقة، رقم (٢٨٣٨)، ٢/ ١١٧، الترمذي كتاب الأضاحي، باب من العقيقة، ٤/ ١٠١، رقم (١٥٢٢).

٢ ـ وفي رواية للترمذي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ أمر بتسمية المولود يوم سابعه ووضع الأذى عنه والعق[١].

٣ ـ وقال ابن عباس ـ رضي الله عنه: «سبعة من السنة في الصبي يوم السابع: يسمى، ويختن، ويماط عنه الأذى، ويثقب أذنه، ويعق عنه، ويحلق شعره، ويلطخ من عقيقته، ويتصدق بوزن شعره ذهبا»[٢]

**أدلة التسمية يوم الولادة:**

١ ـ ما رواه الشيخان عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه قال: أتي بالمنذر ابن أبي أسيد إلى رسول الله ﷺ حين ولد فوضعه النبي على فخذه وأبو أسيد جالس، فلهى النبي ﷺ بشيء بين يديه فأمر أبو أسيد بابنه فاحتمل من على فخذ النبي ﷺ فقال النبي: «أين الصبي؟» فقال أبو أسيد قلبناه يا رسول الله، فقال: «ما اسمه»، قال: فلان، قال: «ولكن اسمه المنذر»[٣].

٢ ـ ما رواه البيهقي من حديث أبي برده عن أبي موسى قال: ولد لي غلام فأتيت به النبي ﷺ فسماه إبراهيم وحنكه بتمر[٤].

**التوفيق بين الأدلة:**

خير من وفق بين الأدلة الإمام البخاري ـ رحمه الله تعالى ـ فحمل أحاديث

---

(١) الترمذي كتاب الأدب، باب في تعجيل اسم المولود، ٥/ ١٣٢، رقم (٢٨٣٢).

(٢) الطبراني في الأوسط رقم (٥٦٢)، ١/ ١٣٤ ـ ١٣٥، وفي سنده ضعف بوجود رواد بن الجراح وهو ضعيف، ينظر تلخيص الحبير، ٤/ ١٤٨.

(٣) البخاري، كتاب الأدب، باب تحويل الاسم، ٥/ ٢٢٨٩، رقم (٥٨٣٨)، مسلم كتاب الأدب باب استحباب تسمية المولود، ٣/ ١٦٩٢، رقم (٢١٤٩).

(٤) السنن الكبرى، في الضحايا، باب تسمية المولود حين يولد، ٩/ ٣٠٥، ينظر بقية الأدلة في كتاب الأذكار للنووي، ص ٤١١ ـ ٤١٢.

التسمية يوم الولادة على من لم يرد العق، وأحاديث التسمية يوم السابع على من أراد العق[١] وعنون في كتاب العقيقة لباب سماه «باب تسمية المولود غداة يولد لمن لم يعق عنه وتحنيكه» وقال ابن حجر رحمه الله عن هذا التوفيق: «وهو جمع لطيف لم أره لغير البخاري»[٢].

وبهذا المذهب أخذ السادة المالكية، فقالوا باستحباب تأخير التسمية ليوم السابع إذا أراد أن يعق عنه وإلا سمى المولود في أي وقت أراد[٣].

**٣ـ تسمية السقط:**

اختلفوا فيه، فكره المالكية تسميته على المشهور عندهم، وحكوا فيمن مات قبل السابع قولين، أحدهما يسمى لأنه ممن ترجى شفاعته[٤].

واستحب السادة الشافعية تسمية السقط الذي نفخت فيه الروح، بل قالوا بالسنية فإن لم يعلم جنسه سماه باسم يصلح للذكور والإناث مثل: خارجة، وطلحة، وهند وعميرة، وذرعة[٥].

**٤ ـ الأسماء المستحبة:**

لكل مسمى من اسمه نصيب، فيستحب تحسين الاسم لأنه قد يكون للأسماء تأثيرا في مسمياتها بخلق الله تعالى لهذا التأثير.

---

(١) مغني المحتاج، ٤/ ٢٩٤، نهاية المحتاج، ٨/ ١٤٧ ـ ١٤٨، حاشية الشرقاوي، ٢/ ٤٧١.

(٢) فتح الباري، كتاب العقيقة، باب تسمية المولود غداه يولد لمن لم يعق عنه وتحنيكه، ٩/ ٥٨٧، وينظر شرح العيني على البخاري، ٢١/ ٨٣.

(٣) شرح الزرقاني على سيدي خليل، باب الأضحية، ٣/ ٤٨، حاشية العدوي، باب الضحايا، ١/ ٥٢٥.

(٤) المرجعان السابقان.

(٥) نهاية المحتاج، كتاب الأضحية، ٨/ ١٤٧، مغني المحتاج، ٤/ ٢٩٤، حاشية الشرقاوي ٢/ ٤٧١.

روى البخاري عن سعيد بن المسيب عن أبيه عن جده قال: أتيت إلى النبي ﷺ ـ فقال: «ما اسمك؟» قلت: حزن، فقال: «أنت سهل» قال: لا أغير اسما سمانيه أبي، قال: ابن المسيب فما زالت تلك الحزونة فينا بعد[١].

وروى مالك في الموطأ عن يحيى بن سعيد أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لرجل ما اسمك، قال: جمرة، قال: ابن من؟ قال: ابن شهاب، قال ممن، قال من الحرقة قال: أين مسكنك، قال بحرة النار، قال بأيتها؟ قال: بذات لظى، قال عمر: أدرك أهلك فقد احترقوا، فكان كما قال عمر[٢].

وفي رواية، قال: ويحك أدرك منزلك، وأهلك فقد أحرقتهم، قال فأتاهم فألفاهم قد احترق عامتهم[٣].

والحسن ما استحسنه الشرع، والقبيح ما قبحه، وقد استحسن الشرع أسماء ورغب فيها، ففي الخبر: «إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم فحسنوا أسماءكم». رواه أبو داود بإسناد حسن[٤].

وفيما يلي عرض للأسماء التي استحبها الشرع:

١ ـ أجمع أهل العلم على أن أحب السماء إلى الله ذو العبودية، وكل معبد لله تعالى، أي ما أضيف بالعبودية لاسم من أسماء الله تعالى، وأحب

---

(١) البخاري كتاب الأدب، باب اسم الحزن، ٥/ ٢٢٨٨، رقم (٥٨٣٦)، وفي باب تحويل الاسم إلى أحسن منه، رقم (٥٨٣٨)، والحزونة: هي الغلظة ومنه يقال أرض حزنة وأرض سهلة.

(٢) الموطأ، في الاستئذان، باب ما يكره من الأسماء، ٢/ ٩٧٣.

(٣) تحفة المودود، ص ٧٧.

(٤) أبو داود، كتاب الأدب، باب تغيير الأسماء، رقم (٤٩٤٨)، ٢/ ٧٠٥.

هذه الأسماء على الإطلاق: «عبدالله، وعبد الرحمن» ويلحق بها ما كان مثلهما كعبد الرحيم، وعبد الملك.. ففي تسمية المولود بهذه الأسماء إشعار بالتوحيد، «ثم هو من أعظم المقاصد الشرعية إذ فيه إدخال لذكر الله في تضاعيف ارتفاقات المسلمين الضرورية»[١].

وروى مسلم في صحيحه عن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أحب أسمائكم إلى الله عز وجل عبدالله، وعبد الرحمن»[٢].

وروى الإمام أحمد وأبو داود عن أبي وهب الجشمي قال: قال رسول الله ﷺ: «تسموا بأسماء الأنبياء، وأحب الأسماء إلى الله عبدالله وعبد الرحمن، وأصدقها حارث وهمام، وأقبحها حرب ومرة»[٣].

٢ ـ أسماء الأنبياء عليهم السلام وخصوصا اسم محمد، وأحمد فهما من أحب الأسماء إلى الله تعالى فإن الله لم يختر لنبيه إلا ما هو أحب الأسماء إليه، وقد جرت عادة الناس في كل زمان على تسمية أولادهم بأسماء أسلافهم المعظمين عندهم[٤] ولا أعظم عند المسلمين من البشر من نبي الله ورسوله محمد ﷺ.

وقد روى ابن عبد البر عن مالك ـ رحمه الله ـ أنه قال: سمعت أهل المدنية يقولون: ما من أهل بيت فيهم اسم نبي إلا رزقوا رزق خير. قال ابن رشد

---

(١) حجة الله البالغة، العقيقة، ٢/ ٧٢٩.

(٢) مسلم في الأدب، باب النهي عن التكني بأبي القاسم، وبيان ما يستحب من الأسماء، رقم (٢١٣٢)، ٣/ ١٦٨٢.

(٣) أحمد، ٥/ ٤٥٦، رقم (١٨٥٥٣)، أبو داود في الأدب، باب تغيير الأسماء، رقم (٤٩٥٠)، ٢/ ٧٠٥.

(٤) حاشية ابن عابدين، الحظر والإباحة، ٥/ ٢٦٨، حجة الله البالغة، العقيقة، ٢/ ٧٢٩ ـ ٧٣٠، مغني المحتاج، ٤/ ٤٩٥، الفروع، ٣/ ٥٥٩، معونة أولي النهى، كتاب الحجر، فصل في العقيقة، ٣٠/ ٥٧٥.

رحمه الله يحتمل أن يكونوا عرفوا ذلك بالتجربة أو عندهم في ذلك أثر[١].

وروى البخاري عن سعيد بن المسيب رحمه الله أنه قال: أحب الأسماء إلى الله تعالى: أسماء الأنبياء عليهم السلام، وقال عليه الصلاة والسلام: «سموا باسمي»، وقد مر معنا الحديث الذي رواه أحمد وأبو داود «تسموا بأسماء الأنبياء»، وهذا يرد قول من كره التسمية بأسماء الأنبياء[٢]. وروى البخاري عن أبي بردة عن أبي موسى قال: «ولد لي غلام فأتيت النبي ﷺ فسماه إبراهيم فحنكه بتمرة، ودعا له بالبركة، ودفعه إلي، وكان أكبر ولد أبي موسى الأشعري»[٣].

وفي الحديث أن النبي ﷺ قال: «من كان له ثلاثة من الولد ولم يسم أحدهم بمحمد فقد جهل»[٤].

وذكر القرطبي عن ابن عباس رضي الله عنه ـ أنه قال: «إذا كان يوم القيامة أخرج أهل التوحيد من النار وأول من يخرج من وافق اسمه اسم نبي، حتى إذا لم يبق فيها من يوافق اسمه اسم نبي قال الله تعالى لباقيهم: أنتم المسلمون، وأنا السلام، وأنتم المؤمنون، وأنا المؤمن، فيخرجهم من النار ببركة هذين الاسمين»[٥].

---

(١) مغني المحتاج، ٤/ ٤٩٥، الذخيرة للقرافي، كتاب الجامع، مسألة ما يكره من الأسماء، ١٣/ ٣٣٨.

(٢) الشرح الكبير على هامش المغني، ٣/ ٥٨٨.

(٣) البخاري كتاب الأدب، باب من سمى بأسماء الأنبياء، ٥/ ٢٢٩٠، رقم (٥٨٤٥).

(٤) ذكره ابن الجوزي في الموضوعات وتعقبه صاحب اللآلىء بأنه لم يبلغ درجة الوضع، ينظر اللالىء المصنوعة.

(٥) تفسير القرطبي، سورة الحشر، ١٨/ ٤٦.

وقد كره بعضهم التسمية بأسماء الأنبياء صيانة لأسمائهم عن الابتذال وقد روى أبو داود عن الحكم بن عطية عن ثابت عن أنس رضي الله عنه رفعه: «تسمون أولادكم محمدا ثم تلعنوه» غير أن راوي الحديث الحكم ضعيف، ذكره البخاري في الضعفاء[١].

والصواب جواز التسمية بأسماء الأنبياء للأدلة السابقة، وقد سمى النبي ﷺ ابنه إبراهيم، ولذلك عقد البخاري رحمه الله بابا في كتاب الأدب سماه «من سمى بأسماء الأنبياء»[٢].

**٥ ـ الأسماء المكروهة القبيحة:**

فيما يلي عرض للأسماء المكروهة في الشرع.

١ ـ الأسماء التي تكرهها النفوس كحرب، ومرة، وحية، وكلب..[٣]

٢ ـ الأسماء القبيحة كأسماء الشياطين، مثل شيطان، خنزب، والولهان، والأعور والأجدع، وهذه من أسماء الشياطين[٤].

٣ ـ وكذا يكره التسمية باسم عاصية، وحرب، وحزن، وظالم، وشهاب، وحمار[٥].

---

(١) العيني على البخاري، كتاب الأدب باب من سمى بأسماء الأنبياء، ٢٢/ ٢٠٩، وحمل النهي على الكراهة، وذكره في اللآلىء المصنوعة، ١/ ١٠٣ عن أنس وقال: لا نعلم رواه عن ثابت إلا الحكم وهو بصري لا باس به، وقد ذكره الحاكم في كتاب الأدب، ٣/ ٢٩٣ عن أنس.

(٢) ينظر العيني على البخاري، ٢٢/ ٢٢٠.

(٣) الزرقاني على سيدي خليل، باب الأضحية، ٣/ ٤٨، تحفة المودود، ص ٧٧.

(٤) خنزب شيطان يوسوس للإنسان في الصلاة، والولهان: شيطان يوسوس للإنسان في الصلاة.

(٥) شرح الزرقاني على الموطأ، باب الأضحية، ٣/ ٤٨، الذخيرة، كتاب الجامع، مسألة ما يكره من الأسماء، ١٣/ ٣٣٧. مغني المحتاج، ٤/ ٢٩٤، نهاية المحتاج ٨/ ١٤٨، تحفة المودود ص ٧٧.

٤ ـ يكره التسمية بما فيه تزكية للنفس مثل: بره، والزكي، والنقي، والأشرف[١].

٥ ـ يكره التسمية بما يتطير بنفيه عادة كنجيح، وبركة، أفلح، ويسار، وما في معناها.

كما كره ابن القيم ـ رحمه الله ـ أسماء: مبارك، ومفلح، وخير، وسرور، ونعمة وما أشبه ذلك قياسا على المكروه، وكذا كل اسم فيه تفخيم وتعظيم.

ومعنى التطير أن يقال: أعندك طير، أعندك سرور، أعندك نعمة، فيقول لا، فتشمئز القلوب من ذلك، وعله كراهته أن التشاؤم والتطير منهي عنه، على سبيل الكراهة لا التحريم لأنه ورد أن الآذن على مشربة رسول الله ﷺ عبد اسمه رباح ولو كان محرما لأمر بتغييره[٢].

وكذا ما رواه مسلم من حديث جابر رضي الله عنه أنه قال: أراد النبي ﷺ أن ينهى أن يسمى بـ يعلى، وبركة ونافع، ونحو ذلك ثم رأيته سكت بعد عنها فلم يقل شيئا، ثم قبض، ولم ينه عن ذلك ثم أراد عمر أن ينهى عن ذلك ثم تركه[٣].

٦ ـ كره السادة الشافعية التسمية بست الناس، وست العلماء، أو ست القضاة أو العرب.

٧ ـ كما نسب صاحب الفروع من الحنبلية للإمام الشافعي ـ رحمه الله ـ القول بكراهة التسمية بغير العربية لمن عرف العربية[٤] وقريب منها ما كرهه ابن

---

(١) الفروع لابن مفلح، باب الهدي والأضحية، ٣/ ٥١١.

(٢) نهاية المحتاج، ٨/ ١٤٨، مغني المحتاج، ٤/ ٢٩٤، حاشية الشرقاوي، ٢/ ٤٧١، الأذكار، باب النهي عن التسمية بالأسماء المكروهة، ص ٤١٤، الذخيرة، كتاب الجامع، مسألة فيما يكره من الأسماء، ١٣/ ٣٣٧، معونة أولي النهى، كتاب الحجر، فصل العقيقة، ٣/ ٥٧٤ ـ ٥٧٥، الفروع، باب الهدي والأضحية، ٣/ ٥٥٧، تحفة المودود، ص ٧٤.

(٣) مسلم كتاب الأدب، باب كراهية التسمية بالأسماء القبيحة، رقم (٢١٣٨)، ٣/ ١٦٨٦.

(٤) الفروع، باب الهدي والأضحية، ٣/ ٥٥٩.

عابدين ـ رحمه الله ـ من كل اسم لم يذكره الله تعالى في عباده، ولا ذكره رسول الله ﷺ ولا يستعمله المسلمون[١].

وهذا نظر دقيق فينبغي على المسلمين الانتباه إلى عدم تسمية أولادهم بالأسماء المستوردة من الغرب، أو الأسماء التي لم يألف المسلمون عبر عصورهم استعمالها، لما في ذلك من خطورة إذ إنه قد يعبر عن محبة لهؤلاء، وهذا باب من أبواب الكبائر.

٨ ـ نقل عن الإمام مالك رحمه الله القول بكراهية التسمية بأسماء الملائكة كجبريل وميكائيل، كما كره التسمية بـ (يس)، للخلاف في معناه فقيل هو اسم لله، وقيل اسم للقرآن، وقيل معناه يا إنسان[٢].

٩ ـ كره الحنبلية التسمية بأسماء الفراعنة، والجبابرة، كفرعون، وقارون وهامان[٣].

**أدلة كراهة ما ذكر من الأسماء:**

١ ـ ما رواه أبو داود بسنده عن النبي ﷺ: «أحب الأسماء إلى الله تعالى عبدالله، وعبد الرحمن، وأصدقها حارث وهمام، وأقبحها حرب ومرة»[٤].

---

(١) حاشية ابن عابدين، الخطر والإباحة، ٥/ ٢٦٨، الهدية العلائية، التسمية بالاسم الشرعي، ص ٣٠١.

(٢) الذخيرة للقرافي، كتاب الجامع، مسألة فيما يكره من الأسماء، ١٣/ ٣٣٧، معونة أولى النهى، كتاب الحجر، فصل في العقيقة، ٣/ ٥٧٥، تحفة المودود، ص ٧٥.

(٣) تحفة المودود، ص ٧٥.

(٤) أبو داود: كتاب الأدب، باب في تغيير الأسماء، ٢/ ٧٠٥، رقم (٤٩٥٠).

٢ ـ ما رواه مسلم: «أحب الكلام إلى الله أربع: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، لا يضرك بأيهن بدأت، ولا تسمين غلامك يسارا، ولا نجيحا، ولا أفلح، فإنك تقول: أثم هو؟ فلا يكون، فيقول لا»(١).

وفي رواية: «لاتسم غلامك أفلح، ولا نافعا، ولا يسارا، ولا رباحا، فإنك إن قلت أثم هو؟ قال لا» وفيها زيادة «إنما هي أربع لا تزيدن علي»(٢).

٣ ـ في الصحيحين أن زينب بنت جحش رضي الله عنها كان اسمها بره فقيل تزكي نفسها، فسماها النبي ﷺ زينب(٣).

٤ ـ وأما دليل الإمام مالك رحمه الله في كراهية التسمية بأسماء الملائكة فهو ما رواه البخاري في تاريخه بسنده عن عبدالله بن جراد، قال صحبني رجل من مزينة فأتى النبي ﷺ وأنا معه، فقال: يا رسول الله، ولد لي مولود، فما خير الأسماء؟ قال: «إن خير الأسماء لكم الحارث، وهمام، ونعم الأسماء عبدالله، وعبد الرحمن، وتسموا بأسماء الأنبياء، ولاتسموا بأسماء الملائكة» قال: وباسمك؟ قال: «وباسمي، ولا تكنوا بكنيتي»(٤).

٥ ـ روى ابن داود عن مسروق أن عمر رضي الله عنه قال له: من أنت؟ قال: مسروق بن الأجدع، قال عمر: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الأجدع شيطان ولكنك مسروق بن عبد الرحمن»(٥).

---

(١) مسلم، كتاب الأداب، باب كراهية التسمية بالأسماء القبيحة، ٣/ ١٦٨٥، رقم (٢١٣٧).

(٢) مسلم، كتاب الآداب، باب كراهية التسمية بالأسماء القبيحة، ٣/ ١٦٨٥، رقم (٢١٣٦).

(٣) البخاري في الأدب، باب تحويل الاسم إلى اسم أحسن منه، ٥/ ٢٢٨٩، رقم (٥٨٣٩)، مسلم: كتاب الآداب، باب استحباب تغيير الاسم القبيح، ٣/ ١٦٨٧، رقم (٢١٤٢).

(٤) التاريخ الكبير، ٥/ ٣٥، باب العين، ٥/ ٣٥، رقم (٦٣). وفي سنده نظر.

(٥) أبو داود كتاب الأدب، باب في تغيير الاسم القبيح، رقم (٤٩٥٧)، ٢/ ٧٠٧.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com



٦ ـ الأسماء المحرمة:

ذكر الفقهاء جملة من الأسماء المحرمة شرعا نوردها فيما يلي:

١ ـ يحرم التسمية بملك الملوك، أو ملك الأملاك، أو شاه شاه وكذا أضاف الشافعية حاكم الحكام، وزاد الحنبلية سلطان السلاطين.

ذلك لأن هذه الأسماء مختصة بالله تعالى، ومن أصول الدين تعظيم الله تعالى، وهذا يقتضي أن لا يسوى به غيره، ثم إن تعظيم الشيء يسوق إلى تعظيم اسمه، ولذلك حرم التسمية باسم من أسماء الله المختصة بجانب التعظيم كملك الأملاك لأن هذا يدل على أعظم التعظيم، وهو لا ينبغي إلا لله تعالى[١].

٢ ـ يحرم عند المالكية، والحنبلية التسمية باسم من الأسماء التي اختص الله تعالى بها والتي لا تليق إلا به كالله، والرحمن، والبر، والخالق، والقدوس، والرزاق، والجبار، والمتكبر، والأول، والآخر، والباطن، وعلام الغيوب، والحكم، والسيد، وذلك لأن ابن عباس فسر الصمد بالسيد[٢].

أما الأسماء التي تطلق على الله وعلى غيره مثل: علي، والسميع، والبصير، والرؤوف، والرحيم، فيجوز أن يخبر بمعانيها على المخلوق، ولا يجوز أن يتسمى بها على الإطلاق، بحيث يطلق عليه كما يطلق على الله وهو مذهب

---

(١) الدرر المباحة في الحظر والإباحة، مطلب في النهي عن أن يدعو رجل أباه والزوجة زوجها باسمه، ٢٠٢، حجة الله البالغة، العقيقة، ٢/ ٧٣٠، الزرقاني علي خليل، الأضحية، ٣/ ٤٨، مغني المحتاج، ٤/ ٢٩٥، الفروع، باب الهدي، ٣/ ٥٥٧، تحفة المودود، ص ٧٣.

(٢) الفروع، باب الهدي.. ٣/ ٥٦١، تحفة المودود، ص ٧٩.

الحنبلية[١]، وأجاز الحنفية التسمي بالأسماء المشتركة الموجودة في كتاب الله مثل: علي، والرشيد، والكبير، والبديع، ويراد في حقنا غير ما يراد في حق الله، غير أنهم كرهوا ما فيه تزكية كالرشيد، والأمين[٢].

٣ ـ يحرم التسمية بكل ما عبد لغير الله تعالى مثل: عبد العزى، وعبد هبل، وعبد الكعبة، وعبد العلي، وعبد الحسين، وعبد النبي، وعبد الدار. وأضاف الشافعية، جار الله، ورفيق الله، وذلك كله خشية التشريك[٣]. فإن قال قائل فإن النبي ﷺ قال: «أنا ابن عبد المطلب» فالجواب أنه لم يقله من باب إنشاء التسمية، وإنما قاله من باب الإخبار بالاسم الذي عرف به المسمى، وهذا لا يحرم وقد كان الصحابة رضوان الله عليهم يسمون بني عبد شمس، بني عبد الدار بأسمائهم ولا ينكر عليهم النبي ﷺ.

٤ ـ يحرم تسمي غير النبي ﷺ بسيد الناس، أو سيد الكل أو سيد ولد آدم[٤].

٥ ـ نص الشافعية على النهي عن التسمية بالطبيب، وإنما يسمى الرفيق لأنه يرفق بالمريض، أو العليل[٥].

٦ ـ يحرم تلقيب الرجل بما يكره كالأعمش، والأعور، ويجوز ذكره بنية التعريف به لمن لم يعرف إلا بهذا اللقب[٦].

---

(١) تحفة المودود ص ٨٠.

(٢) حاشية ابن عابدين، الحظر الإباحة، ٥/ ٢٦٨، الهدية العلائية، التسمية بالاسم الشرعي، ص ٣٠١.

(٣) مغني المحتاج، كتاب الأضحية، ٤/ ٢٩٥، نهاية المحتاج ٨/ ١٤٨، الفروع، باب الهدي والأضحية، ٣/ ٥٥٩، تحفة المودود، ص ٧٣.

(٤) تحفة المودود، ص ٧٣.

(٥) مغني المحتاج، كتاب الأضحية، ٤/ ٢٩٥.

(٦) المرجع السابق، نهاية المحتاج، ٨/ ١٤٨.

٧ ـ منع الحنبلية من التسمية بأسماء القرآن وسوره، مثل طه، يس، ووافقهم المالكية في الأصح عندهم في منع التسمية بـ (يس)[١].

وقد أشار ابن القيم رحمه الله إلى أن يس، وطه من الأحرف المقطعة، وأن ما يذكره العوام من أن يس، وطه من أسماء النبي ﷺ غير صحيح، فلم يثبت ذلك بحديث صحيح ولا حسن، ولا مرسل، بل ولا بأثر عن صحابي[٢].

وخالفهم في ذلك الشافعية فأجازوا التسمية بـ طه، ويس[٣].

٨ ـ منع مالك ـ رحمه الله ـ التسمية بالمهدي، وأجاز التسمية بالهادي لأنها قد تطلق على هادي الطريق[٤].

**الأدلـة:**

١ ـ روى الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «أخنع ـ وفي رواية أخنى ـ اسم عند الله رجل تسمى بملك الأملاك»[٥].

وفي رواية لمسلم: «أغيظ رجل عند الله يوم القيامة، وأخبثه رجل كان يسمى ملك الأملاك، لا ملك إلا الله»[٦].

---

(١) الذخيرة، كتاب الجامع، مسألة فيما يكره من الأسماء، ١٣/ ٣٣٧، الزرقاني على خليل، الأضحية، ٣/ ٤٨، تحفة المودود، ص ٨٠.

(٢) تحفة المودود، ص ٨٠.

(٣) مغني المحتاج، ٤/ ٢٩٥، نهاية المحتاج، ٨/ ١٤٨.

(٤) الزرقاني على خليل، الأضحية، ٣/ ٤٨.

(٥) البخاري في الأدب، باب أبغض الأسماء إلى الله، ٥/ ٢٢٩٢، رقم (٥٨٥٢ ـ ٥٨٥٣).

(٦) مسلم في الأدب، باب تحريم التسمي بملك الأملاك، رقم (٢١٤٣)، ٣/ ١٦٨٨.

٢ ـ روى أبو داود بسند صحيح عن مطرف بن عبدالله الشخير، قال: قال أبي انطلقت في وفد بني عامر إلى رسول الله ﷺ فقلت: أنت سيدنا، فقال: «السيد الله»، قلنا: وأفضلنا فضلا، وأعظمنا طولا، فقال: «قولوا بقولكم، أو بعض قولكم ولا يستجرينكم الشيطان»[١].

٤ ـ وروى أبو داود عن يزيد بن المقدام بن شريح عن أبيه عن جده شريح عن أبيه هانىء أنه لما وفد إلى رسول الله ﷺ إلى المدينة مع قومه سمعهم يكنونه بأبي الحكم، فدعاه فقال: «إن الله هو الحكم، وإليه الحكم، فلم تكنى أبا الحكم؟»، فقال: إن قومي إذا اختلفوا في شيء أتوني، فحكمت بينهم فرضي كلا الفريقين، فقال رسول الله ﷺ: «ما أحسن هذا، فمالك من الولد؟» قال شريح، وسلمة، وعبدالله قال: «فمن أكبرهم؟» قلت: شريح، قال: «فأنت أبو شريح»[٢].

٥ ـ وفي الحديث: «لا تقولوا الطبيب، وقولوا الرفيق، فإنما الطبيب الله»[٣].

وبعد أن عرفت الأسماء المستحبة والمكروهة، والمحرمة، فكل ماعدا ذلك من الأسماء فهو يدخل في باب المباح، غير أن الشرع رغب في الأسماء المستحبة لما في ذلك من حفظ كرامة الإنسان، ودفع الذل والمهانة والسخرية عنه.

**تغيير الاسم القبيح:**

إذا سمي الصغير باسم مكروه، أو قبيح فإنه يستحب تغيير هذا الاسم.

---

(١) أبو داود في الأدب، باب كراهية التمادح، رقم (٤٨٠٦)، ٢/ ٦٧٠.

(٢) أبو داود في الأدب، باب في تغيير الاسم القبيح، رقم (٤٩٥٥)، ٢/ ٧٠٧.

(٣) أخرجه أبو داود بألفاظ قريبة، في كتابة الترجل، باب في الخضاب، رقم (٤٢٠٧)، ٢/ ٤٨٥ ولفظه: «الله الطبيب، بل أنت رجل رفيق طبيبها الذي خلقها».

ـ روى الترمذي، عن عروة عن عائشة أن النبي ﷺ كان يغير الاسم القبيح[١] وقد غير النبي ﷺ اسم بره، فسماها زينب[٢]، وغير أبا الحكم إلى أبي شريح، وغير حزن فسماه سهل[٣]. . وغير اسم أرض من عفرة إلى خضرة، وغير اسم شعب الضلالة، فسماه شعب الهدى[٤].

**وهل يجب تغيير الاسم المحرم؟**

لم أر فيما اطلعت عليه من كتب الفقه أحدا نص على هذه المسألة، والذي يبدو ـ والله أعلم ـ أن مقتضى القواعد وجوب تغيير الاسم المحرم، وذلك لأن الأصوليين فرعوا على قاعدة: «الأمر بالشيء نهي عن ضده»[٥] ـ التي قال بها جمهور الأصوليين ـ القول بأن: النهي عن الشيء الذي له ضد واحد يتضمن الأمر

---

(١) رواه الترمذي في الأدب، باب ما جاء في تغيير الأسماء، رقم (٢٨٣٩)، ٥/ ١٣٥.

(٢) ينظر الحديث في البخاري، كتاب الأدب، باب تحويل الاسم إلى اسم أحسن منه، رقم (٥٨٣٩)، ٥/ ٢٢٨٨، ينظر العيني في البخاري، ٢٢/ ٢٠٩. ينظر الحديث في أبي داود، في الأدب، باب في تغيير الاسم القبيح، رقم (٤٩٣٩)، ٢/ ٧٠٦.

(٣) ينظر الحديث في البخاري في الأدب، باب الحزن، رقم (٥٨٣٦)، ٥/ ٢٢٨٨، وفي باب تحويل الاسم إلى اسم أحسن منه، رقم (٥٨٤٠)، ٥/ ٢٢٨٩.

(٤) حاشية ابن عابدين الحظر والإباحة، ٥/ ٢٦٨، الدرر المباحة في الحظر والإباحة، مطلب في النهي أن يدعو الرجل أباه والمرأة زوجها باسمه، ص ٢٠٣، مغني المحتاج، ٤/ ٢٩٤، المهذب، باب العقيقة، ١/ ٤٤٠، تحفة المودود، ص ٨٢، معونة أولي النهى، كتاب الحجر، فصل العقيقة، ٣/ ٥٧٦، الفروع، ٣/ ٥٥٩.

(٥) التلخيص في أصول الفقه، لإمام الحرمين الجويني، باب الكلام في الأوامر، القول بأن الأمر بالشيء نهي عن ضده، ١/ ٤١١، البحر المحيط للزركشي، النهي، مسألة المكلف في النهي، ٢/ ٤٣٤، ٤٣٦.

بضده، وأما النهي عن الشيء الذي له عدة أضداد فيتضمن الأمر بأحد أضداده[١].

ووافق الحنفية الجمهور في الشق الأول، وخالفوهم في الشق التالي، أي: فيما له عدة أضداد فليس النهي عنه أمر بأحد أضداده[٢].

ـ وعليه فإما أن يقال إن النهي عن جنس الأسماء المحرمة يقتضي الأمر بجنس الأسماء المباحة، أو يقال النهي عن هذا الاسم المحرم يقتضي الأمر بأحد الأسماء المباحة، وهذا على مذهب الجمهور ـ والله أعلم ـ.

**الفرع الثاني ـ تكنية الصغير:**

قالوا الكنية للعرب كاللقب للعجم، ففي التكنية تكريم للإنسان، وهل يجوز تكنية الصغير؟.

اختلف الفقهاء في تكنية الصغير، فكره بعض الحنفية تكنية الصغير لأن ذلك مخالف للواقع، فليس للصغير ولد حتى يكنى به.

غير أن العلامة الأسروشني من الحنفية صحح جواز ذلك لأن الناس يفعلون ذلك ويريدون التفاؤل أنه سيصير في ثاني الحال أبا، وليس المراد التحقق في الحال[٣].

---

(١) التلخيص، ١/ ٤١٩.

(٢) الفصول في الأصول: للجصاص، الباب الحادي والثلاثون، في الأمر المطلق هل يقتضي التكرار، فصل في الأمر بالشيء يقتضي كراهة ضده، قوله هل النهي عن الشيء أمر بضده، ٢/ ١٦٣ ـ ١٦٧، كشف الأسرار على أصول البزودي، باب حكم الأمر والنهي في أضدادهما، ٢/ ٣٣١.

(٣) جامع أحكام الصغار، مسائل الكراهية، ١/ ٢١٥، حاشية ابن عابدين، الحظر والإباحة، ٥/ ٢٦٨، العيني على البخاري، كتاب الأدب، باب الكنية قبل أن يولد للرجل، ٢٢/ ٢١٣.

وبهذا القول قال جمهور الفقهاء، فأجازوا تكنية من لا ولد له، وكذا أجازوا تلقيبه، بشرط أن تكون الكنية، أو اللقب موافقة للواقع فلا يلقب بالصديق إلا من كان متصفا بالصدق، ولا بالفاروق إلا من كان متصفا بالعدل[١].

**دليل جواز التكنية:**

١ ـ ما رواه الشيخان عن أنس رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ أحسن الناس خلقا، كان لي أخ يقال له أبو عمير، وكان النبي ﷺ إذا جاء يقول: «يا أبا عمير ما فعل النغير؟» لنغر كان يلعب به، وهو طائر صغير[٢].

٢ ـ وعن ابن عمر رضي الله عنه قال: «عجلوا بكنى أولادكم لا يسرع إليهم ألقاب السوء»[٣].

ـ وقد ثبت أن أنس رضي الله عنه كان يكني بأبي حمزة قبل أن يولد له، وكذا أبو هريرة، وخلائق لا يحصون من الصحابة والتابعين[٤] ويبدو أن ذلك كان حال صغرهم.

---

(١) الذخيرة للقرافي، كتاب الجامع، مسألة فيما يكره من الأسماء، قوله والكنى عن ضربين، ١٣/ ٣٣٨، مغني المحتاج، ٤/ ٢٩٥، نهاية المحتاج، ٨/ ١٤٨، تحفة المودود ص ٨٢، الفروع، ٣/ ٥٦١، ٥٦٥.

(٢) البخاري، كتاب الأدب، باب الكنية للصبي وقبل أن يولد للرجل، رقم (٥٨٥٠)، ٥/ ٢٢٩١، ينظر العيني على البخاري، ٢٢/ ٢١٣، ورواه في الأدب، باب الانبساط للناس، رقم (٥٧٧٨)، ٥/ ٢٢٧٠، وينظر الأذكار، باب التكنية من لم يولد له، ص ٤٢١، ورواه أبو داود في الأدب، باب ما جاء في الرجل يتكنى وليس له ولد، رقم (٤٩٦٩)، ٤/ ٢٩٣.

(٣) عزاه في كنز العمال إلى الدارقطني في الأفراد، ١٦/ ٤١٩، رقم (٤٥٢٠٢)، وهو ضعيف حتى ذكره بعضهم في الموضوعات، والصحيح أنه من قول ابن عمر ينظر فيض القدير، ٣/ ١٩٣.

(٤) الأذكار، باب كنية من لم يولد له، وكنيه الصغير، ص ٤٢٢، تحفة المودود، ص ٨٢.

- وكذلك يجوز تكنية الصغيرة من النساء، وكذا من لم يولد لها ولد، ودليل ذلك أن النبي ﷺ أذن للسيدة عائشة رضي الله عنها أن تتكنى بأم عبدالله[١] يعني ابن أختها «عبدالله بن الزبير» رضي الله عنه.

**٨ ـ حكم تكنية الصغير بأبي القاسم:**

مر معنا استحباب التسمية بأسماء الأنبياء، وخصوصا اسم نبينا عليه وعليهم أفضل الصلاة وأتم السلام، ولكن هل يجوز التكني بكنية النبي ﷺ.

اختلف العلماء في جواز التكني بأبي القاسم على أقوال:

- **الأول:** عدم جواز التكني بأبي القاسم مطلقا، لمن كان اسمه محمدا أم غيره، وهو المعتمد في مذهب الشافعية[٢]، ورواية عن الإمام أحمد رحمه الله[٣].
- **الثاني:** جواز التكني بأبي القاسم مطلقا، ولو كان اسمه محمدا، وهو مذهب الحنفية، والمالكية، وقول أهل الظاهر[٤]، وقد مال الإمام النووي رحمه الله إلى هذا القول فقال في الأذكار: «وأما إطباق الناس على فعله مع أن من المتكنين به الأئمة الأعلام، وأهل الحل والعقد، والذين يقتدى بهم في مهمات الدين، ففيه تقوية لمذهب مالك في جوازه مطلقا، ويكونون قد فهموا من النهي

---

(١) الأذكار، ص ٤٢٢ أبو داود في الأدب، باب في المرأة تكنى، رقم (٤٩٧٠)، ٤/ ٢٩٣.

(٢) نهاية المحتاج، شرح مقدمة المنهاج، ١/ ٤١، حاشية الشرقاوي، باب الأضحية، ٢/ ٤٧٢، الأذكار، باب النهي عن التكني بأبي القاسم، ص ٤٢٢، وهو قول ابن سيرين، والنخعي، وطاووس.

(٣) الفروع لابن مفلح، ٣/ ٥٦٥، تحفة المودود، ص ٨٦.

(٤) العيني على البخاري، كتاب الأدب، باب التكني بابي القاسم، ٢٢/ ٢٠٦، حاشية ابن عابدين، الحظر والإباحة، ٥/ ٢٦٨، تحفة المودود، ص ٨٦.

الاختصاص بحياته ﷺ كما هو مشهور من سبب النهي في تكني اليهود بأبي القاسم، ومناداتهم: يا أبا القاسم، للإيذاء، وهذا المعنى قد زال والله أعلم»[١].

ـ **الثالث**: عدم جواز الجمع بين اسم النبي ﷺ وكنيته، فلا يجوز لمن اسمه محمدا أن يتكنى بأبي القاسم، ويجوز لغيره، وهي الرواية التي رجحها الرافعي[٢] من الشافعية ـ رحمه الله ـ، وهي الرواية الثانية عن الإمام أحمد[٣] ـ رحمه الله ـ.

ـ **الرابع**: التكنى بأبي القاسم مكروه وليس بحرام، وهو قول ابن سيرين، وسفيان ـ رحمهما الله ـ وقد حملوا النهي الوارد على الكراهة لا على التحريم[٤].

**الأدلـــة:**

**أولا ـ أدلة المانعين للتكنية بأبي القاسم: «وهم الشافعية»:**

استدلوا بأدلة هي:

١ ـ ما رواه البخاري في الأدب، باب أحب الأسماء إلى الله، عن جابر: قال: ولد لرجل منا غلام فسماه القاسم، فقلنا لا نكنيك أبا القاسم[٥]، ولا كرامة، فأخبر النبي ﷺ فقال: «سم ابنك عبد الرحمن»[٦].

---

(١) الأذكار، باب النهي عن التكني بأبي القاسم، ص ٤٢٣.

(٢) مغني المحتاج، ٤/ ٤٩٥، نهاية المحتاج، شرح مقدمة المنهاج، ١/ ٤١، الشرقاوي ٢/ ٤٧٢.

(٣) الفروع، ٣/ ٥٦٥، تحفة المودود، ص ٨٦.

(٤) تحفة المودود، ص ٨٨.

(٥) يقصدون الأب الذي سمى ابنه «القاسم».

(٦) البخاري في الأدب، باب أحب الأسماء إلى الله، رقم (٨٥٣٢)، ٥/ ٢٢٨٧ ـ ٢٢٨٨، ينظر العيني على البخاري، ٢٢/ ٢٠٥.

٢ ـ ما رواه البخاري أيضا عن أبي هريرة، وجابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «سموا باسمي، ولاتكنوا بكنيتي»[١].

**ثانيا ـ أدلة المانعين للجمع بين الاسم والكنية:**

١ ـ استدلوا بحديث: «سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي».

٢ ـ ما رواه أبو داود عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من تسمى باسمي فلا يتكنى بكنيتي، ومن تكنى بكنيتي فلا يتسمى باسمي»[٢].

٣ ـ ما رواه الإمام أحمد بسند صحيح: «لا تجمعوا بين اسمي وكنيتي»[٣].

**ثالثا ـ أدلة المبيحين للتكنية بأبي القاسم:**

١ ـ قالوا إن النهي عن التكني بأبي القاسم مخصوص بحياة النبي ﷺ، وعلته ما كانت تفعله اليهود من إيذاء للنبي ﷺ حيث كانوا ينادون يا أبا القاسم فإذا التفت قالوا لعنهم الله لا نعنيك[٤].

٢ ـ قالوا: إن أحاديث النهي منسوخة بأحاديث أباحت التكني بأبي القاسم، ومن هذه الأدلة:

آ ـ ما رواه أبو داود بإسناد صحيح عن محمد بن الحنفية، قال: قال علي ـ رضي الله عنه ـ قلت يا رسول الله إن ولد لي من بعدك ولد أسميه

---

(١) البخاري في الأدب، باب في قول النبي ﷺ وسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي، رقم (٥٨٣٤)، ٥/ ٢٢٨٨، وينظر العيني على البخاري، ٢/ ٢٠٦.

(٢) أبو داود في الأدب، باب من رأى أن لا يجمع بينهما، رقم (٤٩٦٦)، ٤/ ٢٩٢.

(٣) السند، رقم (٩٣١٥)، ٣/ ١٧٢، ورقم (٢٢٥٧٢)، ينظر الجامع الصغير، ٢/ ٥٧٨، رقم (٩٧٤٨) وافقه المناوي، فيض القدير، ٦/ ٣٩١.

(٤) حاشية ابن عابدين، الحظر والإباحة، ٥/ ٢٦٨، تحفة المودود، ص ٨٩.

باسمك، وأكنيه بكنيتك؟ قال «نعم»[١].

وأجيب بأن ذلك كان رخصة لعلي رضي الله عنه[٢] وقد يجاب بأن الحديث أباح الجمع بعد وفاة النبي بدليل قوله: «بعدك».

ب ـ ما رواه أبو داود، عن عائشة رضي الله عنها قالت: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إني قد ولدت غلاما فسميته محمدا، وكنيته أبا القاسم، فذكر لي أنك تكره ذلك، فقال: «ما الذي أحل اسمي، وحرم كنيتي» أو «ما الذي حرم كنيتي، وأحل اسمي»[٣].

ج ـ أن خمسة من أبناء أصحاب النبي ﷺ كان يتكنى بأبي القاسم، وهم: محمد بن الأشعث، ابن أخت السيدة عائشة ـ رضي الله عنها ـ، ومحمد بن طلحة بن عبيد الله، ومحمد بن أبي بكر، ومحمد بن علي بن أبي طالب، ومحمد بن سعد بن أبي وقاص ـ رضي الله عنهم أجمعين ـ.

ـ كما ذكر النووي رحمه الله أن جماعة من أهل العلم من يقتدى بهم في أمور الدين، قد تسمى بأبي القاسم، ومنهم الإمام الرافعي[٤] ـ رحمه الله ـ.

ـ وهذا يرجح القول بالنسخ، وخصوصا بعد وفاة النبي ﷺ لزوال علة الإيذاء[٥] مما يدعو إلى القول بجواز التكني بأبي القاسم مطلقا. ـ والله أعلم بالصواب ـ.

---

(١) أبو داود في الأدب، باب الرخصة في الجمع بينهما، رقم (٤٩٦٧)، ٤/ ٢٩٢.

(٢) العيني على البخاري، الأدب، باب التكني بأبي القاسم، ٢٢/ ٢٠٦.

(٣) سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب الرخصة في الجمع بينهما، رقم (٤٩٦٨)، ٤/ ٢٩٢، وفيه محمد بن عمران الحجي، قال عنه ابن حجر رحمه الله مستور، تقريب التهذيب، ٢/ ١٩٧، رقم (٥٩٦).

(٤) تحفة المودود، ص ٨٨، الأذكار، باب النهي عن التكني بأبي القاسم، ص ٤٢٣.

(٥) حاشية ابن عابدين، الحظر والإباحة، ٥/ ٢٦٨.

* **المطلب الخامس ـ العقيقة:**

الذبح من الأمور المميزة للحنيفية السمحة، والمتوارثة في ذرية إبراهيم وإسماعيل، عليهما السلام ولذلك ميز الله تعالى بهذه الشعيرة المسلمين بإزاء الجاهلية، والنصارى، وأهل الكتاب فكان تشريع العقيقة[١].

وفيما يلي بسط للكلام عن العقيقة من حيث: حكمها، ووقتها، ومقدارها، وجنسها، والمكلف بها، وفوائدها.

**أولا ـ حكم العقيقة:**

اختلف أهل العلم في حكم العقيقة على أربعة أقوال:

**القول الأول:** وهو مذهب الجمهور: قالوا هي سنة[٢]، أو مندوبة[٣]، وجعلها الشافعية سنة مؤكدة.

**القول الثاني:** قالوا العقيقة ليست بسنة، وهو مذهب الحنفية، ثم اختلفوا في تكييفها الفقهي فقال الكاساني ـ رحمه الله ـ إنها مكروهة، ونقل عن محمد بن الحسن ـ رحمه الله ـ أنه أشار إلى كراهتها. ولعله قصد بذلك قول الإمام محمد بن الحسن ـ رحمه الله ـ في الجامع الصغير: «لا يعق عن الغلام ولا عن الجارية»[٤].

ـ وفي قول آخر في المذهب أنها مباحة.

ـ ووجه القول الأول أن العقيقة نسخت بالأضحية، وقد كانت قبل النسخ فضلا وليست بسنة، ولا فرض، وليست بعد النسخ إلا الكراهة.

---

(١) حجة الله البالغة، العقيقة، ٢/ ٧٢٨، بتصرف.

(٢) وهو قول الحنبلية.

(٣) وهو قول المالكية.

(٤) الجامع الصغير لمحمد بن الحسن، مسائل متفرقة ليست لها أبواب، ص ٥٣٤.

ـ ووجه الثاني قوله ﷺ في الحديث «فمن شاء فعل، ومن لم يشأ لم يفعل»[١] وسيأتي نص الدليل كاملا عند عرض الأدلة.

**القول الثالث**: أنها بدعة، وهو قول الحسن ـ رحمه الله ـ وقد أفرط فيه،[٢] وأما نسبة هذا القول للإمام أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ فلا يصح، حتى قال العيني رحمه الله وحاشاه أن يقول ذلك[٣].

**القول الرابع**: أنها واجبة، وهو قول الليث ـ رحمه الله ـ ووافقه داود الظاهري[٤] ـ رحمه الله ـ وبه قال أهل الظاهر ـ حتى قال ابن حزم رحمه الله حكمها: فرض واجب يجبر عليها الإنسان إذا فضل عن قوته مقدارها[٥] وهو قول عند الحنبلية[٦].

**الأدلـــة:**

**١ ـ أدلة الجمهور القائلين بالسنية:**

استدلوا بعدة أحاديث نذكر منها:

١ ـ ما رواه أحمد، والترمذي بسند صحيح عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: قال رسول الله ﷺ: «عن الغلام شاتان مكافئتان، وعن الجارية شاة»[٧].

---

(١) بدائع الصنائع، كتاب الأضحية، فصل وأما كيفية الوجوب، ٥/ ٦٩، وفي كتاب الاستحسان، ٥/ ١٢٧.

(٢) مغني المحتاج، كتاب الأضحية، فصل يسن أن يعق، ٤/ ٢٩٣، نهاية المحتاج، نفس الموضع، ٨/ ١٤٥، حاشية الشرقاوي، باب الأضحية، فصل العقيقة، ٢/ ٤٧١.

(٣) عمدة القاري بشرح صحيح البخاري، كتاب العقيقه، ٢١/ ٨٣.

(٤) مغني المحتاج، ٤/ ٢٩٣، نهاية المحتاج، ٨/ ١٤٥، الشرقاوي، ٢/ ٤٧١.

(٥) المحلى لابن حزم، كتاب العقيقة، ٧/ ٥٢٣.

(٦) الشرح الكبير على هامش المغني، ٣/ ٥٨٦، الإنصاف ٤/ ١١٣.

(٧) الترمذي في الأضاحي، باب ما جاء في العقيقة، رقم (١٥١٣) ٤/ ٩٦، أحمد رقم (٢٣٥٠٨)، ٧/ ٤٧.

٢ ـ ما رواه أحمد والترمذي بسند حسن صحيح «الغلام ـ وفي رواية كل غلام[١] ـ مرتهن بعقيقة تذبح يوم السابع، ويحلق رأسه ويسمى»[٢]. ومعنى مرتهن: لا ينمو نمو غيره حتى يعق عنه، والأصح ما قاله الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ من أنه إذا لم يعق عنه لم يشفع في والديه يوم القيامة[٣].

٣ ـ أخرج البيهقي في السنن الكبرى أن النبي ﷺ قد عق عن الحسن والحسين[٤] ـ وفي رواية ـ لأبي داود عن ابن عباس رضي اللهم عنه: «عق عن الحسن الحسين كبشا كبشا»[٥] وفي رواية للنسائي «بكبشين كبشي»[٦].

وغير ذلك من الأدلة، ساقها ابن القيم ـ رحمه الله ـ في تحفه المودود فلتنظر هناك[٧].

**٢ ـ أدلة الحنفية:**

١ ـ قالوا إن العقيقة كانت تفعلها أهل الجاهلية، وفعلها المسلمون في أول الإسلام، ثم نسخت بتشريع الأضحية، وقد روي عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أنها

---

(١) وهي رواية ولفظ أحمد.

(٢) الترمذي، كتاب الأضاحي، باب من العقيقة، رقم (١٥٢٢)، ٤/ ١٠١، أحمد رقم (١٩٦٨٢)، ٥/ ٦٤٢.

(٣) نهاية المحتاج، ٨/ ١٤٥، الشرقاوي، ٢/ ٤٧٠.

(٤) السنن الكبرى، جماع أبواب العقيقة، باب العقيقة سنة، ٩/ ٢٩٩ ـ ٢٣٠، بلفظ كبشين، وفي رواية كبشا كبشا.

(٥) سنن أبي داود، في الأضاحي، باب في العقيقة، رقم (٢٨٤١)، ٣/ ١٠٧.

(٦) النسائي، في كتاب العقيقة، كم يعق عن الجارية، ٧/ ١٦٥ ـ ١٦٦، وينظر السنن الكبرى للبيهقي، ٩/ ٢٩٩.

(٧) تحفة المودود، ص ٢٨ ـ ٣٢.

قالت: «نسخ صوم رمضان كل صوم كان قبله، ونسخت الأضحية كل ذبح كان قبلها، ونسخ غسل الجنابة كل غسل كان قبله والزكاة كل صدقة»[١].

والظاهر أنها قالت ذلك سماعا من رسول الله ﷺ لأن القول بالنسخ مما لا يدرك بالاجتهاد، وهذا القول مروي عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين، وعن إبراهيم النخعي رحمهما الله.

٢ ـ ما رواه أبو داود وأحمد: «إن الله لا يحب العقوق، من شاء فليعق عن الغلام شاتين وعن الجارية شاة واحدة»[٢] ووجه الاستدلال أن الحديث ينفي كون العقيقة سنة، لأنه ﷺ علق العق بالمشيئة، وهذه أمارة الإباحة، لا السنية.

٣ ـ ما رواه الإمام أحمد من حديث أبي رافع رضي الله عنه أن الحسن بن علي لما أرادت أمه أن تعق عنه بكبشين قال رسول الله ﷺ: «لا تعقي عنه ولكن احلقي شعر رأسه فتصدقي بوزنه من الورق»[٣].

ورد الحنفية أدلة الجمهور المتقدمة، بأنها كانت قبل تشريع الأضحية.

**٣ ـ أدلة القائلين بالوجوب:**

ـ استدلوا بأمر النبي ﷺ بذبح العقيقة، ومنها الحديث الذي رواه الترمذي بسند حسن صحيح عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «أمرنا رسول الله ﷺ أن

---

(١) قال الحافظ ابن حجر في الفتح، ٩/ ٥٠٢، كتاب العقيقة، أخرجه الدارقطني من حديث علي وفي سنده ضعف وحديث نسخ الأضحية في سنن الدار قطني، باب الصيد والذبائح والأطعمة، ٤/ ٢٧٩ ـ ٢٨٠. بلفظ «نسخ الأضحى كل ذبح..».

(٢) رواه أبو داود بألفاظ قريبة، في الأضاحي، باب في العقيقة، رقم (٢٨٤٢)، ٣/ ١٠٧، أحمد، ٣/ ١٩٤، ٢/ ١٨٢ و١٨٣.

(٣) مسند الإمام أحمد، رقم (٢٦٦٥٥)، ٧/ ٥٣٩. وفي سنده عبدالله بن محمد بن عقيل، وهو صدوق فيه لين ينظر التقريب، ١/ ٤٤٩، ويشهد له ما رواه الترمذي في الأضاحي، باب ما جاء في العقيقة، رقم (١٥١٩) ولكن في سنده انقطاع لأن محمد بن علي بن الحسين لم يدرك عليا رضي الله عنه.

نعق عن الغلام بشاتين، وعن الجارية بشاة»[١] والأمر يقتضي الوجوب[٢].

**مناقشة الأدلة والترجيح:**

١ ـ رد الجمهور أدلة القائلين بالوجوب بأنها محمولة على تأكيد الاستحباب ويدل ذلك الحديث الذي رواه مالك ـ رحمه الله ـ في الموطأ وفيه: «من ولد له مولود فأحب أن ينسك عنه فليفعل»[٣].

ووجه الدلالة أنه علق العقيقة على المحبة فدل على أنها لا تجب[٤]، ولأن العقيقة إراقة دم بغير جناية، ولا نذر فلم تجب كالأضحية[٥].

ولو كانت العقيقة واجبة لكان وجوبها معلوما من الدين لأن ذلك مما تدعو الحاجة إليه، وتعم به البلوى، ولو كان الأمر كذلك لبين النبي ﷺ وجوبها للأمة بيانا عاما كافيا، تقوم به الحجة، وينقطع معه العذر[٦].

٢ ـ رد الجمهور قول وأدلة الحنفية بردين أحدهما إجمالي، والآخر تفصيلي:

أما الرد الإجمالي:

---

(١) الترمذي، في الأضاحي، باب ما جاء في العقيقة، رقم (١٥١٦)، ٤/ ٩٨.

(٢) المحلى، العقيقة، ٧/ ٥٢٣.

(٣) الموطأ، كتاب العقيقة، باب ما جاء في العقيقة، ٢/ ٣٩٩، وأوله، وأوله: (لا أحب العقوق).

(٤) مغني المحتاج، كتاب الأضحية، فصل بسن أن يعق، ٤/ ٢٩٣، نهاية المحتاج، ٨/ ١٤٥، المهذب، كتاب الحج، باب العقيقة، ١/ ٤٣٨، الشرح الكبير مع المغني، فصل العقيقة، ٣/ ٥٨٥.

(٥) المهذب، ١/ ٤٣٨، مغني المحتاج، ٤/ ٢٩٣.

(٦) تحفة المودود، ص ٤١.

قالوا فأما قوله بأن العقيقة من أمر الجاهلية، فلأنه لم تبلغه الأخبار والأحاديث[١] وأما الأحاديث التي استدل بها الحنفية، فهي معارضة بالأحاديث المستفيضة التي تثبت سنية العقيقة[٢].

وأما الرد التفصيلي فعلى النحو التالي:

١ ـ حديث: «لا أحب العقوق» من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وهي صحيفة، ولو صحت لكانت حجة للجمهور لأن فيها إيجاب ذلك على الغلام، أو الجارية في ما لهما، وأن ذلك لا يلزم الأب إلا أن يشاء، فهي كالزكاة[٣].

٢ ـ وأما دعوى النسخ فهي لا تثبت، ولا تصح إلا بنص من رسول الله ﷺ، وأما حديث عائشة فهو ضعيف لم يخل من طعن، كما ذكر الحافظ ابن حجر في الفتح[٤].

٣ ـ وأما قوله عليه الصلاة والسلام لفاطمة رضي الله عنها: «لاتعقي عنه» فلا يدل على الكراهة لأنه ﷺ أحب أن يتحمل عنها العقيقة، فقال: لا تعقي وعق هو وكفاها المؤونة[٥].

**الترجيح**: حيث إن أدلة المخالفين لم تخل من الطعن، وأدلة الجمهور كثيرة مستفيضة صحيحة، فلا مناص من القول بسنية العقيقة، والله أعلم.

---

(١) الشرح الكبير على هامش المغني، فصل العقيقة، ٣/ ٥٨٥، معونة أولي النهى، كتاب الحج، العقيقة، ٣/ ٥٧٠.

(٢) تحفة المودود، ص ٣٣.

(٣) المحلى، كتاب العقيقة، ٧/ ٥٣٠.

(٤) فتح الباري، ٩/ ٥٠٧.

(٥) تحفة المودود، ص ٣٣.

**ثانيا ـ مقدار العقيقة:**

اتفق المجيزون للعقيقة على أنه يعق عن الأنثى بشاة[١]، وألحق الشافعية الخنثى بالأنثى.

**واختلفوا في الغلام على مذهبين:**

**ـ الأول:** وهو قول الشافعية، والحنبلية قالوا: يعق عن الغلام ـ ولو كان سقطا بلغ أوان نفخ الروح فيه بشاتين مكافئتين متقاربتين، فإن لم يجد إلا واحدة فتتأتى السنة عندئذ بواحدة[٢].

**ـ الثاني:** قول المالكية.

قالوا يعق عن الذكر بشاة واحدة كالأنثى، غير أنهم قالوا يستحسن أن يوسع بغير شاة العقيقة لتكثير الطعام، وبه كان يعمل ابن عمر رضي الله عنه[٣].

**الأدلـــة:**

---

(١) وقال الحسن وقتاده رحمهما الله: لا عقيقة على الجارية، لأن السرور يختص بالغلام دون الجارية، ينظر الحاوي الكبير للماوردي، كتاب الضحايا، باب العقيقة، ١٥/ ١٢٧ ـ ١٢٨، المجموع، كتاب الحج، باب العقيقة، ٨/ ٤٣١، الشرح الكبير على هامش المغني، فصل العقيقة، ٣/ ٥٨٦، ٥٨٧.

(٢) وبه قال ابن عباس وعائشة رضي الله عنهما وكذا إسحاق وأبو ثور رحمهما الله المجموع، كتاب الحج، باب العقيقة، ٨/ ٤٠٦، ٤٣١، مغني المحتاج، الأضحية، فصل يسن أن يعق، ٤/ ٢٩٣، حاشية الشرقاوي، باب الأضحية، فصل العقيقة، ٢/ ٤٧٠، الإنصاف، باب الهدي والأضاحي، قوله، العقيقة، ٤/ ١١٣، تحفة المودود، ص ٢٨.

(٣) المعونة، للقاضي عبد الوهاب، كتاب الأضاحي، باب العقيقة، فصل في العقيقة شاة عن الذكر والأنثى، ١/ ٦٧، شرح الزرقاني على خليل، باب الأضحية، ٣/ ٤٦، القوانين الفقهية، الباب الرابع في العقيقة، ص ١٨٨، حاشية العدوي، باب الضحايا، ١/ ٥٢٣.

**١ ـ أدلة الجمهور:**

١ ـ حديث أم كرز الكعبية رضي الله عنها أنها قالت: أتيت رسول الله ﷺ بالحديبية أسأله عن لحوم الهدي فسمعته يقول: «عن الغلام شاتان كافئتان، وعن الجارية شاة لا يضركم ذكرانا كانوا أم إناثا». رواه الترمذي وأبو داود بسند حسن صحيح[١].

٢ ـ ما رواه أحمد والترمذي بسند حسن صحيح عن عائشة رضي الله عنها قالت: «أمرنا أن نعق عن الغلام شاتين، وعن الجارية شاة»[٢].

٣ ـ المعقول: أنه لما فضل الغلام على الجارية في الميراث، والديات، فضل عليها في العق وهذا الحكم يوافق قواعد الشريعة[٣].

**٢ـ أدلة المالكية:**

١ ـ حديث ابن عباس الذي رواه أبو داود بإسناد صحيح أن رسول الله ﷺ عق عن الحسن والحسين كبشا كبشا[٤].

٢ ـ ما رواه مالك رحمه الله في الموطأ عن نافع عن ابن عمر أنه لم يكن يسأله أحد من أهله عقيقة إلا أعطاه إياها، وكان يعق عن ولده بشاة شاة عن الذكور،

---

(١) سنن أبي داود، كتاب العقيقة، رقم (٢٨٣٥)، ٢/ ١١٦، والترمذي في الأضاحي، باب الأذان في أذن المولود، رقم (١٥١٦)، ٤/ ٩٨.

(٢) المسند، ٦/ ١٥٨، ٢٥١، الترمذي في الأضاحي، باب ما جاء في العقيقة، رقم (١٥١٣).

(٣) الحاوي، كتاب الضحايا، باب العقيقة، فصل فإن تقرير أن العقيقة سنة، ١٥/ ١٢٨، مغني المحتاج، كتاب الأضحية، فصل يسن أن يعق، ٤/ ٢٩٣، تحفة المودود، ص ٤٥.

(٤) أبو داود، كتاب في العقيقة، رقم (٢٨٤١)، ٢/ ١١٨.

والإناث، وكذا روي عن الزبير بمثله[١].

٣ ـ القياس على الأضحية لتساوي الذكر والأنثى فيها[٢].

**مناقشة الأدلة:**

**١ ـ مناقشة أدلة المالكية:**

رد الجمهور أدلة المالكية بأن النبي ﷺ عق عن الحسن والحسين كبشا كبشا بأن ذلك دليل على تحقيق أصل السنة بشاة للغلام،[٣] وهذا لا ينفي سنة ذبح شاتين عن الغلام لورود أدلة صحيحة في ذلك.

ثم إنه لا تعارض بين هذه الأدلة، وأدلة الجمهور لأن المراد أن النبي ﷺ عق عنهما بكبش كبش، وعقت أمهما عنهما بكبش كبش، فصار المجموع كبشين لكل واحد منهما. قال ابن القيم ـ رحمه الله ـ: «ولا تعارض بين أحاديث التفضيل بين الذكر والأنثى وبين حديث ابن عباس في عقيقة الحسن والحسين، فإن حديثه روي بلفظين، أحدهما: أنه عق عنهما كبشا كبشا، والثاني: أنه عق عنهما كبشين، ولعل الراوي أراد كبشين عن كل واحد منهما فاقتصر على قوله كبشين، ثم روي بالمعنى كبشا كبشا، وذبحت أمهما عنهما كبشين، والحديثان كذلك رويا، فكان أحد الكبشين من النبي ﷺ والثاني من فاطمة، واتفقت جميع الأحاديث»[٤].

ويمكن أن يجاب عن قياس المالكية للعقيقة على الأضحية بأنه قياس فاسد لمخالفته لنصوص صحيحة صريحة، فلا عبرة به.

**٢ ـ مناقشة أدلة الجمهور:**

---

(١) الموطأ مع شرح تنوير الحوالك للسيوطي، كتاب العقيقة، باب ما جاء في العقيقة، ٢/ ٤٥ ـ ٦.

(٢) شرح الزرقاني على خليل، باب الأضحية، ٣/ ٤٦.

(٣) مغني المحتاج، الأضحية، ٤/ ٢٩٣.

(٤) تحفة المودود، ص ٤٥.

أما أدلة الجمهور فلم يناقشها المالكية، وهي أحاديث صحيحة صريحة فلا مناص من القول بها، فالسنة أن يعق عن الغلام شاتان، وعن الجارية شاة واحدة، وتتحقق أصل السنة بذبح شاة عن الغلام.

**٣ ـ وقت ذبح العقيقة:**

اتفقوا على أن العقيقة تستحب في اليوم السابع من الولادة، وقال المالكية لا تندب قبل السابع، بينما أجاز الشافعية الذبح قبل السابع فإنها تجزأ من اليوم الأول للولادة، ولا تجزأ قبل الولادة.

دليل استحباب الذبح يوم السابع:

١ ـ ما رواه الترمذي بسند حسن صحيح، وكذا أبو داود عن سمره بن جندب أن النبي ﷺ قال: «الغلام مرتهن بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه، ويحلق، ويسمى»[١].

٢ ـ ما رواه البيهقي أن النبي ﷺ عق عن حسن والحسين يوم السابع[٢].

فإذا مات بعد السابع وقبل التمكن من الذبح فوجهان عند الشافعية، الأصح أنه يستحب أن يعق عنه[٣]، وقال المالكية لا يعق عنه لأن من شروط العقيقة عندهم بقاء الحياة[٤].

ـ وهل يحسب يوم الولادة؟

---

(١) الترمذي في الأضاحي، باب رقم (٢٣)، من العقيقة، رقم (١٥٢٢)، ٤/ ١٠١، وأبو داود في الأضاحي، باب في العقيقة، رقم (٢٨٣٨)، ٣/ ١٠٦.

(٢) البيهقي، ٩/ ٢٩٩، جماع أبواب العقيقة، باب العقيقة سنة.

(٣) المجموع، كتاب الحج، باب العقيقة، ٨/ ٤١٢.

(٤) القوانين الفقهية، الباب الرابع في العقيقة، ص ١٨٨.

قال المالكية بعدم اعتبار يوم الولادة، فإذا ولد بعد الفجر لا يعد هذا اليوم[١] وهذا هو المفهوم من مذهب الحنبلية، حيث قالوا في اليوم السابع من الولادة[٢].

وعند الشافعية **وجهان**:

- **الوجه الأول**: وهو قول الأكثرين - أن يوم الولادة يحسب وهو الأصح في المذهب.
- **الوجه الثاني**: أن الحساب يكون من بعد يوم الولادة، وليس يوم الولادة معدودا فيها[٣].

فإن لم يذبحها الولي في السابع، جاز له أن يذبحها بعد السابع، فيذبحها في اليوم الرابع عشر، فإن لم يذبحها ففي، إحدى وعشرين، ثم هكذا في الأسابيع، وحدد المالكية ذلك بالسابع الرابع، فإن لم يعق بعده سقطت العقيقة، وخالفهم الشافعية فلم يقولوا بسقوطها، فإذا بلغ الغلام، أو الجارية سقط حكمها عن الولي، وهل يفعلها عن نفسه بعد البلوغ، قال الشافعية إذا بلغ فهو مخير في العقيقة عن نفسه، واستحسن بعضهم أن يعق، وعليه اقتصر صاحب مغني المحتاج[٤].

---

(١) الزرقاني على سيدي خليل، باب الأضحية، ٣/ ٤٦، جواهر الأكليل، باب الأضحية والعقيقة، ١/ ٢٢٤.

(٢) معونة أولي النهى، كتاب الحج، فصل العقيقة، ٣/ ٥٧١، تحفة المودود، ص ٤٢.

(٣) الحاوي الكبير، كتاب الضحايا، باب العقيقة، الفصل الثالث، القول في وقت العقيقة، ١٥/ ١٢٨ - ١٢٩، المجموع، كتاب الحج، باب العقيقة، قوله الثامنة، ٨/ ٤١١.

(٤) المجموع: ٨/ ٤١١، مغني المحتاج، كتاب الأضحية، فصل يسن أن يعق، ٤/ ٢٩٣، نهاية المحتاج، نفس الموضع، ٨/ ١٤٦.

واختلفت الرواية عن الإمام أحمد، ففي رواية إذا سقطت العقيقة عن الأب فلا يفعلها غيره، وفي رواية أخرى أنه استحسن أن يفعلها غيره[١].

وأما حديث أنس: «أن النبي ﷺ عق عن نفسه بعد النبوة» فهو ضعيف متفق على ضعفه، حتى قال عنه النووي باطل، وقيل منكر، وسبب ضعفه أن في سنده عبدالله بن محرر، وهو ضعيف متفق على ضعفه، متروك الحديث، وقد تركوه بسبب هذا الحديث وقد روى هذا الحديث من وجهين آخرين وهما ضعيفان: أما الأول فعن قتادة، وأما الآخر فعن أنس لم يرفعه، وهو ليس بشيء، وروي أنه كان يفتي به[٢].

**٤ ـ المخاطب بالعقيقة:**

اتفق الشافعية والمالكية على أن المخاطب بالعقيقة هو الولي، وقيد الشافعية ذلك بالولي الذي تلزمه نفقة الولد من أب أو جد. . ، يذبحها من ماله، لا من مال الصغير، لأنه تبرع، وهو لا يصح من مال الصغير، وإنما خواطب بها الولي لأنها من جملة شؤون الصغير.

فإن لم يكن الولي موجودا، قال المالكية يخاطب بها الوصي.

وخص الحنبلية ذلك بالأب فلا يعق عن الصغير غير الأب على الصحيح من المذهب.

وهل يخاطب الولي بها إن كان معسرا؟

---

(١) معونة أولي النهى، كتاب الحج، ٣/ ٥٧٦، تحفة المودود، ص ٥٦، الإنصاف، باب الهدى والأضاحي، ٤/ ١١٣.

(٢) المجموع، كتاب الحج، باب العقيقة، ٨/ ٤١٢، التلخيص الحبير، كتاب العقيقة، ٤/ ١٤٧، تقريب التهذيب، ١/ ٤٤٥.

قال المالكية يخاطب بها إن وجد من يسلفه، وهو مقتضى كلام الإمام أحمد حيث أجاز للأب أن يقترض للعقيقة.

أما مذهب الشافعية فالمفهوم من كلامهم أنه لا يخاطب بها إذا كان معسرا، ثم ينظر فإن أيسر قبل اليوم السابع خوطب بها، وإن أيسر بعد السابع وخلال فترة النفاس **فوجهان**:

- **الأول**: لا يخاطب بها لمجاوزة المشروع من وقتها، والظاهر أن هذا الوجه هو الأصح في المذهب.
- **والثاني**: يخاطب بها لبقاء أحكام الولادة ولا يفوت عنه حتى يبلغ[١].

**٥ ـ جنس، ووصف، وشروط العقيقة:**

اتفقوا على أنها تكون من النعم[٢] أي: من الغنم، أو البقر، أو الإبل، ويلحق بالغنم الماعز، فإذا عق ببدنة له فلابد أن تكون كاملة، فلا يصح عند الحنبلية الشركة فيها[٣].

---

(١) شرح الزرقاني على خليل، باب الأضحية، ٣/ ٤٦، جواهر الأكليل، باب في الأضحية والعقيقة، ١/ ٢٢٤، الحاوي الكبير، كتاب الضحايا، باب العقيقة، الفصل الرابع، ١٥/ ١٢٩، مغني المحتاج، كتاب الأضحية، فصل يسن أن يعق، ٤/ ٢٩٣، حاشية الشرقاوي، باب الأضحية، فصل العقيقة، ٢/ ٤٧٠، الإنصاف، باب الهدي والأضاحي، ٤/ ١١٣، تحفة المودود، ص ٥٦.

(٢) نقل النووي رحمه الله إجماع أهل الفقه على أن النعم هي الإبل، والبقر، والغنم، ينظر تحرير التنبيه، باب إحياء الموات، ص ٢٥٦.

(٣) الحاوي الكبير للماوردي، كتاب الضحايا، باب العقيقة، ١٥/ ١٢٨، الإنصاف، باب الهدي والأضاحي، فصل العقيقة، ٤/ ١١١، الفروع، باب الهدي والأضاحي، فصل العقيقة، ٣/ ٥٦٤.

وقال أهل الظاهر جنس العقيقة محصور في الشياه من الضأن، والماعز فقط ولا يجزيء غير ذلك، ولا يصح أن يعق بالبقر أو الإبل.

واستدلوا بحديث «عن الغلام شاتان، وعن الجارية شاة»[١] فهو مفسر لمجمل حديث[٢] «فأهريقوا عنه دما»[٣].

ثم اختلف الشافعية، والحنبلية أيها أفضل، فقال الحنبلية أفضل العقيقة الشاة، والأصح عند الشافعية أن أفضلها البدنة، ثم البقرة، ثم جذعة الضأن، ثم ثنية الماعز[٤]. ويبدو أن الحنبلية نظروا إلى أن الأحاديث خصت الشاة بالذكر، وأما الشافعية فنظروا إلى مقدار وكثرة اللحم ـ والله أعلم ـ.

**أما شروط العقيقة:**

قالوا يشترط فيها ما يشترط في الأضحية.

١ ـ من حيث السن: فيشترط الثني من الإبل والبقر والماعز، والجذعة من الضأن[٥]:

ـ أما الثني من الإبل فهي التي أتمت السنة الخامسة وطعنت في السادسة.

ـ وأما الثني من البقر والماعز فهي التي أتمت السنة الثانية وطعنت في الثالثة.

---

(١) أبو داود الكتاب الأضاحي، باب العقيقة، رقم (٢٨٣٥)، ٣/ ١٠٥.

(٢) أبو داود، رقم (٢٨٣٩)، ٣/ ١٠٦ وأوله (مع الغلام عقيقة..).

(٣) المحلى، كتاب العقيقة، ٧/ ٥٢٧.

(٤) المجموع، كتاب الحج، باب العقيقة، ٨/ ٤٠٩ ـ ٤١٠.

(٥) الحاوي الكبير، كتاب الضحايا، ١٥/ ١٢٨، المجموع، كتاب الحج، ٨/ ٤٠٩، وباب الأضحية، ٨/ ٣٦٥.

ـ وأما الجذعة من الغنم، فالتي أتمت السنة الأولى، وطعنت في الثانية[١].

٢ ـ كما يشترط أن تكون سليمة من العيوب الظاهرة، وكذا التي تسبب الهزال وإنقاص اللحم، فلا يصح أن يعق بالعوراء البين عورها، ولا المريضة البين مرضها، ولا العرجاء البين عرجها، ولا المكسورة[٢].

ويقاس على هذه العيوب كل ما يشابهها في التسبب في الهزال، وإنقاص اللحم[٣] وذلك كالجرب، والعمى، وكذا العجفاء التي ذهب مخها من شدة الهزال، وكذا مقطوعة الأذن أو مقطوعة بعض الأذن إذا كان القطع بينا ظاهرا[٤].

أما إذا كان المرض يسيرا لم يمنع الإجزاء.

**٦ ـ أحكام خاصة بالعقيقة تميزها عن الأضحية:**

تتميز العقيقة عن الأضحية بأحكام نذكرها فيما يلي:

١ ـ يسن أن تطبخ العقيقة، فيتصدق بها مطبوخة، والأحسن عند الشافعية أن تطبخ بحلوى تفاؤلا بحلاوة أخلاق المولود، ويجوز طبخها بحامض بدون كراهة على الأصح.

وكره المالكية عمل العقيقة وليمة، أو عمل بعضها يدعو الناس إليها، بل تطبخ ويأكل منها أهل البيت، والجيران، والغني، والفقير يبعث بها إليهم

---

(١) الفقه المنهجي، ١/ ٢٢٣.

(٢) شرح الزرقاني علي خليل، باب الأضحية، ٣/ ٤٦، حاشية العدوي، باب الضحايا، ١/ ٥٢٣، المجموع، باب الأضحية، فرع العيوب خمسة أقسام، ٨/ ٣٧٨، وقوله أما الأحكام، ٨/ ٣٧٣.

(٣) الفقه المنهجي، ١/ ٢٣٤، ٣/ ٥٩.

(٤) المجموع، باب الأضحية، قوله وأما الأحكام، ٨/ ٣٧٣، وما بعدها.

ليطعموا منها في مواضعهم، وبيوتهم[١] وكذا قال الشافعية ولكنهم قالوا لودعا إليها جاز[٢].

٢ ـ لا يكسر من العقيقة عظم، بل يقطع كل عضو من مفصله تفاؤلا بسلامة أعضاء المولود، وقد عد الحنبلية كسر العظم مكروها، وعده الشافعية من باب خلاف الأولى لأنه لم يثبت فيه نهي مقصود[٣].

دليل ذلك ما رواه البيهقي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «السنة شاتان مكافئتان عن الغلام، وعن الجارية شاة تطبخ جدولا لا يكسر لها عظم»[٤] وهذا الحديث له حكم المرفوع كما هو معلوم في علم المصطلح وذلك لقول عائشة رضي الله عنها «السنة. . .».

وخالف المالكية: فقالوا بجواز كسر عظم العقيقة من غير كراهة، ولم يعدوا عدم الكسر من الأمور المسنونه ولا المندوبة، بل استحب بعضهم الكسر، وعللوا ذلك بمخالفة أهل الجاهلية حيث كانوا لايكسرون عظامها، وإنما يقطعونها من المفاصل تفاؤلا بسلامة الصبي[٥].

---

(١) شرح الزرقاني علي خليل، باب الأضحية، ٣/ ٤٧، جواهر الأكليل، باب في الأضحية والعقيقة، ١/ ٢٢٤.

(٢) المجموع، باب العقيقة، قوله السابعة، ٨/ ٤١١.

(٣) المجموع، باب العقيقة، قوله الخامسة، ٨/ ٤١٠، مغني المحتاج، كتاب الأضحية، فصل يسن أن يعق، ٤/ ٢٩٤، تحفة المودود، ص ٤٩.

(٤) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب جماع أبواب العقيقة، باب من قال لا تكسر عظام العقيقة، ٩/ ٣٠٢.

(٥) شرح الزرقاني، باب الأضحية، ٣/ ٤٧، جواهر الأكليل، في الأضحية والعقيقة، ١/ ٢٢٤، حاشية العدوي، باب الضحايا، ١/ ٥٢٤، القوانين الفقهية، الباب الرابع في العقيقة، ص ١٨٩.

وهذا تعليل عجيب من السادة المالكية، فكيف يكون ذلك من فعل أهل الجاهلية وقد ثبت ذلك عن السيدة عائشة بحديث يعطى حكم المرفوع، وقال به الجمهور من الشافعية والحنبلية.

٣ ـ يستحب عند الشافعية، والحنبلية، أن تهدى القابلة رجل العقيقة نيئة الى أصل الفخذ.

ودليله مارواه الحاكم عن علي ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ أمر فاطمة رضي الله عنها فقال: «زني شعر الحسين، وتصدقي بوزنه فضة، وأعطي القابلة رجل العقيقة»[١] وروي عنه مرفوعا[٢].

وقال المالكية: يمنع إعطاء القابلة شيئا لأنه إجارة[٣]

وهذا اجتهاد في مورد النص، فلا عبره به ـ والله أعلم ـ.

٤ ـ يكره تلطيخ رأس المولود بدم العقيقة على المعتمد عند المالكية، والشافعية والحنبلية، وخالف قتادة، والحسن، فأجازوا تلطيخ رأس المولود بدم العقيقة[٤].

وعلة الكراهة أن تنجيس من غير فائدة، وهو من فعل أجل الجاهلية.

---

(١) الحاكم في: معرفة الصحابة، فضائل الحسين بن علي، ٣/ ١٧٩.

(٢) المجموع، باب العقيقة، فرع نقل الرافعي، ٨/ ٤١١، نهاية المحتاج، كتاب الأضحية، فصل يسن أن يعق، ٨/ ١٤٧، حاشية الشرقاوي، باب الأضحية، فصل العقيقة، ٢/ ٤٧١، الإنصاف، باب الهدى والأضاحي، ٤/ ١١٤، الفروع، باب الهدى والأضحية، فصل العقيقة، ٣/ ٥٦٥.

(٣) الزرقاني، باب الأضحية، ٣/ ٤٧، جوهر الإكليل، باب الأضحية والعقيقة، ١/ ٢٢٤.

(٤) بأن تغمس قطعة من الصوف بدم العقيقة، ثم توضع على رأس المولود حتى يسيل على رأسه الدم، ثم يغسل.

ولا بأس بتلطيخ رأس المولود بالخلوق[١]، كالطيب، والزعفران، بل يستحب ذلك على الأشهر عند الشافعية[٢].

وأما الحديث الذي رواه البخاري[٣] رحمه الله: «مع الغلام عقيقته فأهريقوا عنه دما، وأميطوا عنه الأذى»، فالمقصود بإماطة الأذى عنه حلق رأسه، والتصدق بزنته ذهبا، أو فضة[٤]، وعليه يكون معنى أهريقوا عنه أسيلو، أي اذبحوا عنه[٥].

وحمله الحسن، وقتادة ـ رحمهما الله ـ على تلطيخ رأس المولود بدم عقيقته، ثم غسله، وذلك بأن يستقبل مخرج الدم من أوداجها بصوفة يلطخ بها رأس المولود ثم يغسل[٦].

كما استدلا بما رواه أبو داود عن سمرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «كل غلام رهينة بعقيقته تذبح عند يوم السابع، ويحلق رأسه، ويدمى» قال أبو

---

(١) قال ابن العربي، لا يسمى خلوقا حتى يعجن بماء الورد.

(٢) الحاوي، كتاب الضحايا، باب العقيقة، ١٥/ ١٣٠، المجموع، كتاب الأضحية، فصل العقيقة، ٤/ ٢٩٤، حاشية العدوي، باب الضحايا، ١/ ٥٢٥، المعونة للقاضي عبد الوهاب، باب العقيقة، فصل العمل في العقيقة، ١/ ٦٧١ ـ ٦٧٢، الإنصاف، باب الهدي والأضاحي، فصل العقيقة، ٤/ ١١٢..

(٣) البخاري في العقيقة، باب إماطة الأذى عن الصبي، برقم (٥١٥٤)، ٥/ ٢٠٨٢، وينظر فتح الباري، ٩/ ٥٩٠.

(٤) شرح الزرقاني على خليل، باب الأضحية، ٣/ ٤٧، جواهر الأكليل، باب الأضحية والعقيقة، ١/ ٢٢٤.

(٥) ينظر تعليق أستاذنا فضيلة الدكتور مصطفى البغا حفظه الله على الحديث في صحيح البخاري، ٥/ ٢٠٨٣.

(٦) الحاوي الكبير، كتاب الضحايا، باب العقيقة، الفصل الخامس، ١٥/ ١٣٠.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com



داود: فكان قتادة إذا سئل عن الدم كيف يصنع به قال: إذا ذبحت العقيقة أخذت منها صوفة واستقبلت بها أوداجها ثم توضع على يافوخ الصبي حتى يسيل على رأسه مثل الخيط ثم يغسل رأسه بعد، ويحلق[١].

ثم قال أبو داود: وهذا وهم من همام[٢]، ـ أي: في قوله ويدمى ـ قال: (خولف همام في هذا الكلام، وهو وهم من همام، وإنما قالوا «يسمى» فقال همام «يدمى» وليس يؤخذ بهذا).

وكذا روي عن الإمام أحمد فقد استدل برواية أبي عروبة[٣] عن قتادة عن الحسن عن سمرة «ويسمى» ثم قال عن رواية همام «ويدمى» ما أراه إلا أخطأ. وقيل هو تصحيف من الراوي[٤]، وقيل كان في لسان همام لثغة[٥] فقال يدمى، وإنما اراد يسمى.

غير أن الحافظ ابن حجر، وكذا ابن القيم ـ رحمهما الله ـ أنكرا هذا الاعتراض لأنه حكي عن قتادة أنه سئل عن صفة التدمية، فأجاب ـ كما مر في رواية أبي داود، وهذا يدل على أن همام قد ضبط لفظ «يدمى»، ويؤكد ذلك أنه ورد في رواية أخرى ذكر التدمية، والتسمية معا.

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الأضاحي، باب العقيقة، رقم (٢٨٣٧)، ٣/ ١٠٦.

(٢) وهو همام بن يحيى بن دينار، الإمام الحافظ الصدوق، أبو بكر أو أبو عبدالله العوذي المحملي البصري، ولد بعد الثمانين، حدث عن الحسن، وابن سيرين، وعطاء، وغيرهم، قال عنه ابن حجر رحمه الله ثقة ربما وهم من السابعة، مات سنة أربع أو خمس وستين ومئة، ينظر سير أعلام النبلاء، ٧/ ٢٩٦، تقريب التهذيب، ٢/ ٣٢١.

(٣) رواه الترمذي، كتاب الأضاحي، باب من العقيقة، رقم (١٥٢٢)، ٤/ ١٠١.

(٤) الشرح الكبير على هامش المغني، فصل العقيقة سنة، ٣/ ٥٨٩.

(٥) اللثغة في اللسان أن يصير الراء غينا أو لاما، والسين تاء، ينظر مختار الصحاح، باب اللام، فصل التاء، ص ٥٩٢.

ولكن أعل بعضهم الحديث بأنه من رواية الحسن عن سمرة، وهو مدلس، وقد روي بالعنعنة دون تصريح بالسماع في رواية أبي داود والظاهر أنه صرح بالسماع كما روى البخاري في صحيحه[١] عن حبيب بن الشهيد[٢]، قال أمرني ابن سيرين أن أسأل الحسن ممن سمع حديث العقيقة فسألته، فقال من سمرة بن جندب، وكأنه عنى حديث همام[٣].

والذي يبدو أن الجمهور تركوا رواية همام لمعارضتها لرواية أخرى عن قتادة عن الحسن بلفظ «ويسمى»[٤].

ولمعارضته أيضا لحديث رواه ابن ماجه ولفظه: «يعق عن الغلام ولا يمس رأسه بدم»[٥] وإسناده حسن.

ولما بلغ الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ هذه الرواية استحسنها وقال عن الحديث: ما أظرفه[٦].

ثم إن هذا الفعل معارض لأصل شرعي وهو حرمة التنجيس، والتضميخ بالنجاسة لذلك ترك جمهور الفقهاء العمل بهذا الحديث ـ والله أعلم ـ.

---

(١) صحيح البخاري، كتاب العقيقة، باب إماطة الأذى عن الصبي في العقيقة، رقم (٥١٢٥)، ٥/ ٢٠٨٣.

(٢) هو حبيب بن الشهيد الأزدي أبو محمد البصري، روى عن الحسن، وهو ثقة ثبت، وقال أحمد ثقة مأمون، مات سنة خمس وأربعين ومئة، ينظر سير أعلام النبلاء، ٧/ ٥٦ ـ ٥٧، وتقريب التهذيب، ١/ ١٤٩، رقم (١٢٠).

(٣) تلخيص الحبير، كتاب العقيقة، ٤/ ١٤٦، زاد المعاد، فصل في هديه ﷺ في العقيقة، ٢/ ٢٩٨.

(٤) سنن أبي داود، كتاب الأضاحي، باب العقيقة، رقم (٢٨٣٨)، ٣/ ١٠٦، ورواه ابن ماجه في الذبائح، باب العقيقة، رقم (٣١٦٥)، ٢/ ١٠٥٦ ـ ١٠٥٧.

(٥) سنن ابن ماجه، في الذبائح، باب العقيقة، رقم (٣١٦٦)، ٢/ ١٠٥٧.

(٦) الشرح الكبير على هامش المغني، فصل والعقيقة، ٣/ ٥٨٩.

**٧ ـ هل تجزىء الأضحية عن العقيقة عند اجتماعهما يوم الأضحى:**

رويت في هذه المسألة ثلاث روايات عن الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ:

ـ **الأولى**: تجزىء لمن لم يعق لأن الأضحية عن المولود مشروعة كالعقيقة، فإذا نوى عقيقة، وأضحية وقع ذلك عنهما، كما لو صلى ركعتين ينوي بهما تحية المسجد، وسنة المكتوبة.

ـ **الثانية**: لا بل تقع عما سمى، إما أضحية، وإما عقيقة، لأنهما ذبحان بسببين مختلفين فلا يقوم الواحد منهما عن الآخر.

ـ **الثالثة**: التوقف[١].

**ملاحظـــة**: أجاز الحنبلية بيع جلد العقيقة، ورأسها، وسواقطها، والتصدق بثمنها[٢]، وخالف المالكية فلم يجيزوا بيع شيء منها[٣].

**٨ ـ فوائد العقيقة، وحكمها:**

للعقيقة فوائد عظيمة، وأسرار بديعة، ومصالح جليلة نسوقها ملخصة من كتاب تحفة المودود[٤] للعلامة ابن القيم الجوزية الحنبلي ـ رحمه الله تعالى ـ.

١ ـ في العقيقة إحياء لسنة النبي ﷺ ولذلك أجازوا الاستقراض لأجلها.

٢ ـ هي قربان يقرب بها عن المولود في أول أوقات خروجه الى الدنيا، فينتفع بها المولود كما ينتفع بالدعاء، وإحضاره مواضع المناسك.

---

(١) تحفة المودود، ص ٥٦.

(٢) معونة أولى النهى، كتاب الحج، فصل في العقيقة، ٣/ ٥٧٧، تحفة المودود، ص ٥٧.

(٣) الفواكه الدواني، باب الضحايا، ١/ ٤٤٧.

(٤) تحفة المودود، ص ٤٦، ومابعدها.

٣ ـ في العقيقة فك لرهان المولود، فإنه مرتهن بها عن الشفاعة لوالديه، وقيل فك رهانه من الشيطان الذي يعلق به حين خروجه إلى الدنيا ويطعن في خاصرته، فكانت العقيقة فداءا وتخليصا له من حبس الشيطان له، وسجنه في أمره، ومنعه له من سعيه في مصالح آخرته التي إليها معاده.

٤ ـ أنها فداء يفدى به المولود كما فدى الله تعالى إسماعيل الذبيح عليه السلام بالكبش لما فيه من معنى القربان، والشكران، والفداء، والصدقة، وإطعام الطعام.

٥ ـ في العقيقة إظهار للسرور شكرا لله تعالى، فلذلك شرع الله تعالى الإطعام للنكاح الذي هو وسيلة للنسل، فلأن يشرع الإطعام عند حصول غاية النكاح المطلوبة وهي النسل فالإطعام فيه أولى وأحرى.

ومن حكم[1] العقيقة أيضا:

١ ـ التلطف بإشاعة نسب الولد، ونشره إذ لابد من نشره، وإشاعته لئلا يقال فيه مالا يليق، فكانت العقيقة أحسن وسيلة لذلك.

٢ ـ في العقيقة إنماء لملكة السخاء، والكرم عند الإنسان، وعصيان لداعية الشح الذي أحضرته النفوس.

٣ ـ في العقيقة تطيب لقلوب الأهل والأقارب، والفقراء، وذلك بجمعهم على الطعام، وبالتقائهم حوله تكون المودة والإلفة، والإسلام دين الإلفة، والمحبة[2].

---

(١) معونة أولي النهى، كتاب الحج، فصل في العقيقة، ٣/ ٥٧٧، تحفة المودود خـ ٥٧.

(٢) حجة الله البالغة، العقيقة، ٢/ ٧٢٧.

*** المطلب السادس ـ الختـان:**

مر معنا أن ختان الغلام يكون بقطع القلفة، وهي جميع الجلدة التي تغطي حشفة الذكر حتى تنكشف الحشفة.

وأما ختان، أو خفاض الأنثى فيكون بقطع الجلده الناتئة التي تشبه النواة، أو عرف الديك في أعلى الفرج فوق مخرج البول[١].

وفيما يلي الكلام عن حكم الختان، ومقداره، وختان الخنثى، ووقت الختان، وحالات سقوطه ثم الحكمة من الختان.

**أولا ـ الفرع الأول ـ حكم الختان:**

**آ ـ حكم ختان الذكر:**

اختلفوا في حكم ختانه على **مذهبين:**

**الأول:** مذهب الحنفية، والمالكية: قالوا هو سنة بل سنة مؤكدة[٢] عند المالكية ومقتضى كلام الحنفية أنهم يعدونه سنة مؤكدة كالأذان حتى أنهم قالوا لو اجتمع أهل مصر على ترك الختان، قاتلهم الإمام كما يقاتلهم في ترك سائر السنن[٣].

---

(١) ينظر المطلب الخامس، من المبحث الخامس من الفصل الأول.

(٢) وقد عبر عن ذلك القيرواني رحمه الله صاحب الرسالة بأنها: «سنة واجبة» وفسروها بالمؤكدة، ينظر حاشية العدوي على شرح الرسالة، باب الضحايا، ١/ ٥٢٦.

(٣) حاشية ابن عابدين، مسائل شتى، ٥/ ٤٧٨، الفتاوي الهندية، كتاب الكراهية الباب التاسع عشر في الختان، ٥/ ٣٥٧، الدرر المباحة في الحظر والإباحة، مطلب في الختان، ص ٤٨، الشرح الكبير على هامش حاشية الدسوقي، باب الضحايا، ٢/ ١٢٦، =

**الثاني**: مذهب الشافعية، والحنبلية: قالوا الختان للذكر واجب، فهو واجب على كل ذكر لم يولد مختونا، أما إذا ولد مختونا فقد سقط الوجوب في حقه[١].

**ب ـ حكم خفاض الأنثى:**

اختلفوا فيه على **أربعة أقوال**:

ـ **الأول**: مذهب الحنفية: قالوا خفاض الأنثى مكرمة للرجل لأنه يجعل الجماع ألذ[٢].

ـ **الثاني**: وهو مذهب المالكية: قالوا خفاض الأنثى مستحب، أو مندوب، وهو المعتمد في المذهب[٣]، ويبدو أن بعضهم فسر هذا الاستحباب بأنه مكرمة للرجل إذ إنه يرد ماء الوجه، وبريقه، ولمعانه، وإشراقه فيطيب ذلك الجماع للزوج[٤]، فيصبح مذهبهم بذلك قريبا من مذهب الحنفية.

---

= شرح الزرقاني على خليل، باب الضحايا، ٣/ ٤٧، القوانين الفقهية، الكتاب الخامس، الباب الخامس في الختان، ص ١٨٩.

(١) المجموع، كتاب الطهارة، باب السواك، ١/ ٣٤٨ ـ ٣٤٩، نهاية المحتاج، كتاب الصيال، ٨/ ٣٥ ـ ٣٦، المغني، سنن الفطرة، فصل فأما الختان، ١/ ٧٠، الإنصاف، كتاب السواك، قوله ويجب الختان، ١/ ١٢٤.

(٢) حاشية ابن عابدين، مسائل شتى، ٥/ ٤٧٩، الدرر المباحة في الحظر والإباحة، مطلب الختان، ص ٤٩.

(٣) الشرح الكبير على هامش الدسوقي، باب الضحايا، ٢/ ١٢٦، الزرقاني على خليل، باب الأضحية، ٣/ ٤٧.

(٤) حاشية العدوي، باب الضحايا، ١/ ٥٢٦ ـ ٥٢٧.

ـ **الثالث**: أنه سنة[١]: وهو قول عند الحنفية[٢]، وهي الرواية التي رجحها متقدموا الحنبلية[٣]، بل جعلها القاضي عبد الوهاب من المالكية سنة مؤكدة كالرجال[٤]، غير أن المالكية ضعفوا هذا القول فهو قول مرجوح عندهم[٥].

ـ **الرابع**: أنه واجب على الإناث كالذكور تماما. وهو مذهب الشافعية[٦] والمعتمد

---

(١) ملاحظة سرت في هذه المسألة على تقسيم الحنفية حيث فرقوا، بين السنة، والمندوب، والمستحب والنفل، خلافا للجمهور فالسنة والمندوب، والمستحب، والتطوع كلها أسماء مترادفة عندهم والسنة عند الحنفية: ماطلب الشارع فعله طلبا غير جازم، بحيث يثاب فاعلها، ولايعاقب تاركها، لكنه معرض للعتاب، وهي تنقسم الى قسمين: الأول: السنة المؤكدة: وهي ما واظب النبي ﷺ على فعلها مع تركها أحيانا للتنبيه على عدم فرضيتها، والثاني: السنة غير المؤكدة: وهي مالم يواظب على فعلها بل تركها في بعض الأحيان.

وأما المستحب عند الحنفية: فهو دون مرتبة السنة، بحيث يثاب فاعله، ولايعاقب، ولايلام تاركه، وأما المندوب: فيبدو أنه مرادف للمستحب: لأنهم عرفوا المندوب بأنه ما طلب الشارع فعله، أو دعا إليه على طريق الاستحباب دون الحتم، وأما النفل: فهو ما فعله مرة وتركه مرة، والمستحب دون السنن الزوائد لاشتراط المواظبة، والأدب كالنفل.

ينظر للتوسع في هذه المسألة: البحر المحيط للزركشي، مباحث الأحكام، فصل في المندوب، ١/ ٢٨٤، الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة للشيخ زكريا الأنصاري، ص ٧٦، الكليات للكفوي، فصل النون، ص ٨٧٠ وفصل السين، ص ٤٩٨، الفقه الإسلامي (أحكام الصلاة) لأستاذنا فضيلة الدكتور إبراهيم السلقيني حفظه الله، ص ٩.

(٢) حاشية ابن عابدين، ٥/ ٤٧٩، الدرر المباحة، ص ٤٩.

(٣) الإنصاف، كتاب السواك، قوله ويجب الختان، ١/ ١٢٤، المغني، سنن الفطرة، فصل في الختان، ١/ ٧٠.

(٤) المعونة: للقاضي عبد الوهاب، باب العقيقة، فصل الختان، ١/ ٦٧٢.

(٥) حاشية العدوي، باب الضحايا، ١/ ٥٢٦.

(٦) المجموع، كتاب الطهارة، باب السواك، فرع في مسائل تتعلق بالسواك، ١/ ٣٤٨، نهاية المحتاج كتاب الصيال، ٨/ ٣٥.

من الروايتين عند متأخري الحنبلية، وعليه اقتصرت كتب الفتوى عند المتأخرين[١].

**الأدلة:**

**١ ـ أدلة القائلين بالوجوب «الشافعية، والحنبلية»:**

استدلوا بالمنقول والمعقول.

أما المنقول:

آ ـ قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا ۖ وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾[النحل: ١٢٣].

فالآية صريحة في اتباع إبراهيم الخليل ـ عليه الصلاة والسلام ـ فيما فعله، وهذا يقتضي إيجاب كل مافعله إلا ماقام دليل على أنه سنة في حقنا كالسواك، وقد نقلوا أن خصال الفطرة كانت واجبة على إبراهيم عليه السلام[٢]. وقد روى الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «اختتن إبراهيم ﷺ وهو ابن ثمانين سنة بالقدوم»[٣].

ب ـ ما رواه الإمام أحمد، وأبو داود عن عثيم بن كليب عن أبيه عن جده أنه جاء

---

(١) الروض المربع، باب السواك، ١/ ١٨، شرح منتهى الإرادات، باب التسوك، قوله يجب ختان ذكر ١/ ٤٠، كشاف القناع، باب السواك وغيره من الختان و..، ١/ ٨٠، منار السبيل لابن ضويان باب السواك فعل يسن حلق العانة، ١/ ٢٣، نيل المآرب، باب السواك فصل يسن حلق العانة، ١/ ١٢.

(٢) المجموع، كتاب الطهارة، باب السواك، ١/ ٣٤٨.

(٣) البخاري في الأنبياء، باب قول الله ﴿وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا﴾[النساء: ١٢٥]، رقم (٣١٧٨)، ٣/ ١٢٢٤ـ١٢٢٥. ومسلم في الفضائل، باب فضائل إبراهيم الخليل، رقم (٢٣٧٠)، ٤/ ١٨٣٩.

إلى النبي ﷺ فقال: قد أسلمت، قال: «ألق عنك شعر الكفر[١]، واختتن»[٢] ووجه الدلالة أنه أمر بالاختتان، والأمر للوجوب.

ج ـ ما روي عن الزهري مرسلا، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أسلم فليختتن وإن كان كبيرا».

والأثر وإن كان مرسلا ضعيفا، فلا يصلح للاحتجاج، ولكن يصلح للتقوية والاعتضاد[٣].

د ـ ما رواه وكيع بسنده عن ابن عباس رضي الله عنه قال: «الأقلف لاتصح له صلاة، ولاتؤكل ذبيحته»[٤].

هـ ـ ما رواه البيهقي عن علي رضي الله عنه أنه قال: وجدنا في قائم سيف رسول الله ﷺ في الصحيفة: «أن الأقلف لايترك في الإسلام حتى يختتن»[٥].

و ـ وأما دليل وجوب خفاض الأنثى فما رواه أبو داود[٦] أنه كانت امرأة في المدينة يقال لها أم عطية تخفض الجواري، فقال لها يا أم عطية: «اخفضي ولا تنهكي»

---

(١) أي أحلق شعرك.

(٢) أبو داود في الطهارة، باب الرجل يسلم فيؤمر بالغسل، . . ، رقم (٣٥٦)، ١/ ١٥١، وعثيم بن كثير بن كليب الحضرمي مجهول. ينظر التقريب، ٢/ ١٦.

(٣) تربية الأولاد في الإسلام، للشيخ عبدالله علوان، ١/ ١٠٣.

(٤) رواه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الأشربة. . ، باب الإمام يكره على الاختتان، ٨/ ٣٢٥، بلفظ «أنه كره ذبيحة الأقلف. . .» وقد حمل الحنفية قول ابن عباس على المجوسي، بدليل قوله لاتؤكل ذبيحته، ينظر فتح القدير، كتاب الشهادات، ومن لاتقبل شهادته، ومن لا تقبل، ٧/ ٤٢٢.

(٥) أخرجه البيهقي، كتاب الأشربة والحد فيها، باب السلطان يكره على الختان، ٨/ ٣٢٤.

(٦) لفظ أبو داود: (لاتنهكي فإن ذلك أحظى للمرأة وأحب للبعل)، أبو داود في الأدب، باب ما جاء في الختان، رقم (٥٢٧١)، ٤/ ٣٦٨.

وفي رواية: «أشمي ولا تنهكي فإنه أنضر للوجه وأحظى عند الزوج»[١].

ويظهر أن وجه الدلالة إقرار النبي ﷺ لعمل هذه الخاتنة، وتعليمه إياها الطريقة الشرعية للختان، واستخدامه طريقة الأمر، والأمر للوجوب ـ والله أعلم ـ.

وأما أدلتهم من المعقول: فقد ذكروا أدلة هي:

آ ـ قالوا: الختان من أظهر شعائر الإسلام، والتي يعرف بها المسلم، ويتميز عن الكافر فلو وجد مختون ميت بين جماعة قتلى غير مختونين، صلي عليه، ودفن في مقابر المسلمين.

ب ـ قالوا يلزم عن الختان كشف العورة، ونظر أجنبي اليها، وهذا حسب قواعد الشرع محرم لايجوز، إلا لضرورة، أو مداواة، فلو لم يكن الختان واجبا لما جاز ذلك[٢]، والقاعدة الفقهية في ذلك: «أن الواجب لايترك إلا لواجب»[٣].

ج ـ قالوا إن الختان قطع لعضو سليم لاتؤمن سرايته، فلو لم يكن واجبا لم يجز، كقطع أصبع من يد سليمه، فإنه لايجوز إلا إذا وجب بالقصاص[٤].

د ـ إن الولي يؤلم بالختان الصبي، ويعرضه للتلف بالسراية، ويخرج من ماله أجرة الخاتن، وثمن الدواء، ولايضمن تلفه بالسراية لو حصل ذلك، فلو لم يكن الختان واجبا لما جاز ذلك.

---

(١) أخرجه البيهقي في الأشربه، باب السلطان يكره على الختان، ٨/ ٣٢٤، والطبراني في الأوسط، رقم (٢٢٧٤)، ٣/ ١٣٣، ولفظه «أسرى للوجه».

(٢) المهذب، كتاب الطهارة، باب السواك، ١/ ٣٤، تحفة المودود، ص ١٠٢.

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي، ص ٢٣، ص ١٤٨، وقد ذكر هذه المسألة من تطبيقات هذه القاعدة.

(٤) المجموع، كتاب الطهارة، باب السواك، ١/ ٣٤٩، تحفة المودود، ص ١٠٢.

هـ ـ إن المقصود من الختان التحرز من احتباس البول في القلفة، فالأقلف معرض لفساد طهارته، وبالتالي فساد صلاته، إذ القلفة تستر رأس الذكر، وهو مكان خروج البول فيصيبها البول، ولايمكن الاستجمار لها، فصارت صحة الطهارة والصلاة، موقوفة على الختان[١]، والطهارة للصلاة واجبة، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، فهذا دليل الوجوب، وهو يفسر قول ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ.

ويظهر من عرض هذه الأدلة أن معظمها خاص بالرجال، خلا الأثر الرابع عن الزهري فهو يشمل بعمومه النساء، وكذا حديث أم عطية، غير أنه ليس فيه دلالة صريحة على الوجوب فعمل الصحابيات، وإقرار النبي ﷺ قد يكون لسنة، وليس بالضرورة أن يكون لواجب.

وكذا الدليل الثاني، والثالث، والرابع، من أدلة المعقول، وهي من أقوى الأدلة العقلية.

**٢ ـ أدلة القائلين بسنية الختان:**

استدلوا بأدلة منها:

أ ـ الحديث الذي رواه الإمام أحمد بسنده عن النبي ﷺ أنه قال: «الختان سنة للرجال، مكرمة للنساء»[٢].

وهو صريح في السنية للرجل والمرأة، ولكن في سنده الحجاج بن أرطأة، وهو صدوق كثير الخطأ، والتدليس، وقد اضطرب فيه قتاده[٣] ولذلك ضعفه البيهقي ـ رحمه الله ـ وقال عن الحديث أنه منقطع، وأقره الذهبي ـ رحمه الله ـ

(١) تحفة المودود، ص ١٠٢، تربية الأولاد في الإسلام، ١/ ١٠٤.
(٢) مسند الإمام أحمد، ٦/ ٧٣، رقم (٢٠١٩٥).
(٣) التلخيص الحبير، كتاب الختان، ٤/ ٨٢، تقريب التهذيب، ١/ ١٥٢، تحفة المودود، ص ١١٧.

على الرغم من أن السيوطي ـ رحمه الله ـ رمز في الجامع الصغير الى حسنه[١].

ب ـ أن النبي ﷺ ذكر الختان بين المسنونات في حديث سنن الفطرة ففي الصحيحين من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أنه قال: قال رسول الله ﷺ:

«الفطرة خمس: الختان، والاستحداد، وقص الشارب، وتقليم الأظافر، ونتف الإبط»[٢].

وهذا يدل على أن الختان سنة بدلالة الاقتران. فقد ذكر النبي ﷺ الختان بين عدة مسنونات.

ج ـ قالوا: بالنسبة للمرأة فإن الشارع فرق بين ختان الرجل، وخفاض المرأة فأما الأول: فكان بأمر[٣] إبراهيم عليه السلام به، وأما ختان المرأة فكان سببه يمين (سارة) زوجة إبراهيم عليه السلام، فإنها لما وهبت هاجر لإبراهيم وأصابها فحملت منه، غارت سارة فحلفت لتقطعن منها ثلاثة أعضاء، فخاف إبراهيم أن تجدع أنفها أو تقطع أذنها، فأمرها بثقب أذنيها، وختانها، وصار ذلك سنة في النساء بعدها فكانت أول من خفضت من النساء، وثقبت أذنيها، وجرت ذيلها[٤].

---

(١) فيض القدير شرح الجامع الصغير، للحافظ المناوي، ط دار المعرفة، بيروت، ط٢، ١٣٩١هـ ـ ١٩٧٢م، ٣/ ٥٠٣.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب اللباس، باب قص الشارب، رقم (٥٥٥٠)، ٥/ ٢٢٠٩، مع خلاف في الترتيب.

(٣) يبدو أنهم قصدوا (بأمر ابراهيم) أمر الإرشاد لا أمر الوجوب، وإلا كان كلامهم حجة عليهم.

(٤) تحفة المودود، ص ١١٥، فيض القدير شرح الجامع الصغير، ٣/ ٥٠٣.

ولكن هذا دليل مردود، فإن السعي بين الصفا والمروة كان بسبب سعي هاجر ومع ذلك يعد من الواجبات.

**مناقشة الأدلة:**

**١ ـ مناقشة أدلة القائلين بالوجوب:**

أ ـ أما استدلالهم بالآية، فإن الملة ليست هي الأفعال، وإنما هي التوحيد، بدليل قوله ﴿حَنِيفًا مُّسْلِمًا وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾[آل عمران: ٦٧]. ولو سلمنا بدخول الأفعال فيها، فمتابعة إبراهيم عليه السلام فيها تكون بأن تفعل على الوجه الذي فعله، فإن فعلها على سبيل الوجوب فاتباعه كذلك، وإن فعلها على سبيل الندب كانت مندوبة، وليس هناك دليل على أنه فعلها على سبيل الوجوب، فلم يبق إلا دلالة الفعل، وقد اختلف في الفعل هل يدل على الوجوب أم الندب، والأقوى أنه يدل على الندب إذا لم يكن هناك دليل يصرفه إلى الوجوب[١].

ويجاب عليه بأن هذا من الأفعال التي ظهر منها قصد القربة، وهو محمول على الوجوب عند أكثر المالكية، وهو القول الذي رجحه الباجي ـ رحمه الله ـ وهو قول بعض الشافعية، وقول المعتزلة، وكلام الشافعي ـ رضي الله عنه ـ يدل على أنه يحمل على الاستحباب، وتوقف قوم في الحكم في هذه المسألة وهذا مافعله معظم الشافعية، والقاضي أبو بكر ـ رحمه الله ـ.

وقال الجصاص رحمه الله يعمل على حسب مايظهر من قصده في فعله، فإن كان واجبا فواجب، أو مندوب فمندوب، أو مباح فمباح[٢].

---

(١) تحفة المودود، ص١٠٤.

(٢) الفصول في الأصول: للجصاص، باب في أفعال النبي، ٣/ ٢١٠، ومابعدها، أحكام الفصول للباجي، باب أحكام أفعال النبي ﷺ، ص٢٢٣ ـ ٢٢٤، البحر المحيط، مباحث=

ب ـ وأما حديث عثيم بن كليب، فضعيف لأن عثيما هذا مجهول، وفي سند الحديث إبراهيم بن أبي يحيى وهو متفق على ضعفه.

ج ـ وأما حديث الزهري رحمه الله فضعيف لايحتج به لأن مراسيل الزهري من أضعف المراسيل عندهم[١]، ويسميه بعضهم منقطعا وعللوا ذلك بأنه وأمثاله من صغار التابعين لم يلقوا من الصحابة إلا الواحد والاثنين، وأكثر روايتهم عن التابعين، وهذا كلام فيه نظر[٢].

د ـ وأما قول ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ فهو قول صحابي تفرد به ـ وخالفه فيه الحسن البصري وإبراهيم النخعي[٣] رحمهما الله.

هـ ـ وأما كون الختان من شعائر الإسلام فلا دلالة فيه لأن الشعائر منها ما هو واجب كالصلاة والحج، ومنها ما هو من المستحبات كالتلبية، وسوق الهدي، فمن أين لكم أن الختان من قسم الشعائر الواجبة.

و ـ وأما قياس القطع في الختان على قطع يد السارق فقياس فاسد، فأين باب القصاص، والعقوبات من باب الطهارة، والتنظيف.

---

= السنة، حكم الفعل بالنسب، ٤/ ١٨١ ـ ١٨٤.

(١) تحفة المودود، ص ١٠٤ ـ ١٠٥.

(٢) مقدمة ابن الصلاح، تحقيق أستاذنا الدكتور، مصطفى البغا، النوع التاسع معرفة المرسل، ص٣١ ـ ٣٢، ولكن هذا الأمر فيه نظر إذ إنه قد قيل إن الزهري رحمه الله رأى عشرة من الصحابة وسمع منهم، ومن هؤلاء الصحابة أنس، سهل بن سعد، والسائب بن يزيد، ومحمود بن الربيع وغيرهم ومع ذلك أكثر روايته عن التابعين. ينظر تعليق أستاذنا الدكتور نور الدين عتر على مقدمة ابن الصلاح، النوع التاسع، ص ٥٣. ترجمة الزهري، أما الإمام الزهري فهو محمد بن مسلم بن عبدالله بن عبيدالله بن شهاب بن عبدالله بن الحارث بن زهره ابن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب الزهري نزيل الشام المولود سنة خمسين، وروى عن ابن عمر، وجابر وغيرهم، ينظر سير أعلام النبلاء، ٥/ ٣٢٦ وما بعدها.

(٣) البخاري، كتاب الذبائح والصيد، باب ذبائح أهل الكتاب، ٥/ ٢٠٩٧.

ز ـ وأما قولكم بعدم جواز كشف العورة، إلا لواجب فغير مسلم به، إذ يجوز كشفها لغير واجب إجماعا، وذلك كحالة كشف العورة لنظر الطبيب، ومعالجته، والمعالجة ليست واجبة إذ يجوز تركها.

خ ـ وأما اعتبار الختان دليلا للتمييز بين المؤمن، والكافر، فليس كذلك فإن بعض الكفار كاليهود يختتون، فالختان لايميز المؤمن من الكافر.

ف ـ أما القول بأن الختان إيلام من الولي للصغير فلا يدل على الوجوب لأن للولي أن يؤلم الصبي بضرب التأديب، ويخرج من ماله أجرة المؤدب، والمعلم.

ك ـ وأما القول بأن الأقلف معرض لإفساد طهارته، وصلاته فهذا يلام عليه إذا كان باختياره، أما إذا خرج عن اختياره وقدرته، لم تفسد طهارته كسلس البول، والرعاف[1].

ويمكن أن يجاب على ذلك:

١ ـ بأن فعل إبراهيم عليه السلام ـ يصرف الى الوجوب بدلالة الأدلة الأخرى من الأحاديث، وهذه الأحاديث وإن كانت ضعيفة فإنه يعضد بعضها بعضا ويقويه. وكذا يقال في تصنيف هذه الشعيرة بين الشعائر الواجبة.

٢ ـ أما مذهب الصحابي فلم يتفق الفقهاء على عدم الاحتجاج به بل هو حجة عند أئمة الحنفية، وهو القول المنقول عن مالك ـ رحمه الله ـ وهو قول الشافعي رحمه الله في القديم، وهو الراجح في مذهب الإمام أحمد[2] فالجمهور يحتجون به.

---

(١) تحفة المودود، ص ١٥٥ ـ ١٢٦.

(٢) الوسيط في أصول الفقه، لأستاذنا فضيلة الدكتور وهبة الزحيلي، ص ٤٠٠.

٣ ـ وأما الملة فهي تتألف من أقوال، وأفعال، واعتقاد، ومحال أن يأمر الله تعالى باتباع إبراهيم عليه ـ الصلاة والسلام ـ في مجرد الكلام دون الأعمال، وخصال الفطرة، وقد اختتن إبراهيم امتثالا لأمر ربه الذي أمره بذلك وابتلاه، فإن لم نفعل كما فعل لم نكن متبعين له.

٤ ـ وأما عثيم فقد كان الإمام الشافعي رحمه الله حسن الظن به، وإن كان غيره يضعفه فهو يصلح للاعتضاد، والاستشهاد به، وبذلك يتقوى، وكذلك القول في مرسل الزهري رحمه الله فإن المرفوعات الضعيفة، والمراسيل يشد بعضها بعضا.

٥ ـ وأما مذهب الصحابي فقد احتج به جمهور الفقهاء، وقد مر بيان ذلك، وخصوصا أنه لم ينقل عن أحد من الصحابة مايخالفه.

٦ ـ وأما تقسيم الشعائر إلى مستحبات، وواجبات فصحيح، ولكن مثل هذه الشعيرة التي يتميز بها المؤمن عن الكافر، ولاتتم الطهارة إلا بها لاتكون إلا من أعظم الواجبات.

٧ ـ وأما القياس فقد قالوا نحن لم نقس الطهارة على العقوبات، وإنما قسنا بجامع حرمة دم المسلم فهو لايجوز إلا بحد، أو حق، وكلاهما يتعين إقامته، ولايجوز تعطيله.

ثم إن القياس صحيح من وجه آخر إذ الجامع أنه قطع لإتلاف عضو سليم، وهذا لايجوز إلا بموجب شرعي. فعدم القطع للعضو السليم واجب، وهو لايترك إلا لواجب مثله، وهو دليل وجوب الختان.

٨ ـ وأما كشف العوره، فلو لم تكن مصلحة الختان أرجح من مفسدتها لم يجز كشفها والنظر إليها، ومسها، أي: لم يجز ارتكاب ثلاث مفاسد عظيمة

لأجل مندوب يجوز فعله وتركه، وأما المداواة فتلك من تمام الحياة وأسبابها التي لابد للبنية منها[١].

٩ ـ وأما كون اليهود يختتون، فإن سائر الكفار لايختتون، وعليه فلا يزال الختان يعد من الأمور التي تميز المؤمن عن الكافر.

١٠ـ أما قولكم إن إيلام الصبي بضرب التأديب ليس بواجب لا نسلم به، لأن التأديب من الواجبات، وإذا لم يتم إلا بالضرب صار واجبا كما سيأتي بيانه ـ بمشيئة الله تعالى ـ.

١١ـ وأما القول بأن الأقلف لاتفسد طهارته لأنه لايلام إلا على ماكان باختياره فلا نسلم به لأن النجاسة حصلت باختياره إذ باستطاعته أن يختتن بعد البلوغ ليتخلص من النجاسة، وقد اختتن إبراهيم عليه السلام وعمره ثمانون سنة.

وهذا بالطبع يختلف عن المصاب بسلس البول لأنه لايستطيع التخلص من النجاسة.

**٢ ـ مناقشة أدلة القائلين بالسنية:**

١ ـ أما استدلالهم بحديث «الختان سنة للرجال»، فقد تبين ضعفه، ثم إنه يروى عن ابن عباس، وقد تبين أن ابن عباس يقول بوجوب الختان..

وعلى فرض صحة الحديث، فلا دلالة فيه لأن المراد بالسنة الطريقة، يقال سننت له كذا أي: شرعت له، فالمراد بالحديث: «الختان سنة للرجال» أي مشروع لهم لا أنه مندوب غير واجب.

---

(١) تحفة المودود، ص ١٠٩ ـ ١١٠.

والسنة: هي الطريقة المتبعة سواء أكانت على سبيل الوجوب أم الاستحباب، ودليل ذلك ما رواه ابن ماجه من قوله النبي ﷺ: «النكاح من سنتي فمن لم يعمل بسنتي فليس مني»[١]، وقوله أيضا فيما رواه أبو داود: «عليكم بسنتي، وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي»[٢] وعليه يحمل قوله ابن عباس رضي الله عنه: «من خالف السنة كفر» فالسنة هنا هي: التشريع والمنهاج، والسبيل.

٢ ـ وأما الاستدلال بذكر الختان بين عدة مسنونات، في حديث خصال الفطرة، أي: الاستدلال بدلالة الاقتران. فإن الاستدلال بهذه الدلالة لايقوى على معارضة الأدلة الصريحة، ثم إن الخصال المذكورة منها ماهو واجب كالمضمضة والاستنشاق[٣] والاستنجاء[٤]، ومنها ماهو مستحب كالسواك[٥].

---

(١) ابن ماجه، في النكاح، باب ما جاء في فضل النكاح، رقم (١٨٤٦)، ٢/ ٥٩٢.

(٢) رواه أبو داود، كتاب السنة، باب لزوم السنة، رقم (٤٦٠٧)، ٤/ ٢٠٠ ـ ٢٠١.

(٣) وهو مذهب الحنبلية فقد انفردوا عن الجمهور، فقالوا: بوجوب المضمضة، والاستنشاق في الوضوء لأنهم يعدون الفم والأنف من الوجه، فيفترض غسلهما مع الوجه، ينظر الروض المربع، كتاب الطهارة، باب فروض الوضوء وصفته، ١/ ٣٧، الفقه الإسلامي وأدلته، ١/ ٢٤٣.

(٤) وهو من الأمور المتفق على فرضيها، وخالف الحنفية في حالتين: الأول إذا لم يتجاوز الخارج المخرج فالاستنجاء في هذه الحالة سنة مؤكدة، والثانية: إذا تجاوز المخرج، وكان المتجاوز قدر الدرهم فيجب الاستنجاء لإزالته، ومازاد عن الدرهم فيفترض الاستنجاء لإزالته ينظر الفقه الإسلامي، ١/ ١٩٣.

(٥) وهذه المذكورات ذكرت في الحديث الذي رواه أحمد أن رسول الله ﷺ قال: «من **الفطرة: المضمضة، والاستنشاق، وقص الشارب، والسواك، وتقليم الأظافر، ونتف الإبط، والاستحداد، والاختتان**»، المسند بألفاظ قريبة مع خلاف في الترتيب، رقم (٢٤٥٣٩)، ٧/ ١٩٨.

**الترجيـــح:**

أ ـ بالنسبة لختان الرجل: بما أن أدلـة القـول بالسـنية لـم تخـل مـن طعـن، وأدلـة القـائلين بـالوجوب أحاديثهـا ضـعيفة ولكـن يعضـد بعضـها بعضـها، وأمـا استدلالهم بالآية فقوي، وكذا أدلتهم العقلية فقوية، فالعقل يميـل إلـى تـرجيح مذهب الشافعية، والحنبلية في القول بوجوب الختان على الذكور.

ب ـ وأما الإناث فلم يثبت وجوب خفضهن أو ختانهن بأدلة صريحة صحيحة، فالراجح في حقهن اعتبار ذلك سنة، وليس بواجب، إذ هو أمر يرجع إلى تحقيق مصالح تحسينية ترجع بالنفع على الحياة الزوجية، إذ ختان المرأة كما ورد في الحديث ـ أحظى للزوج، لأنه يعطي جمالا للمرأة، وإشراقا لوجهها[1]، ويزيد لذة الجماع، وإلى هذا أشار الحديث الذي رواه أبو داود عن أم عطية أن رسول الله ﷺ أمر خاتنة تختن فقال: «إذا ختنت فلا تنهكي، فإن ذلك أحظى للمرأة، وأحب للبعل»[2] وفي رواية عن ميمونة زوج النبي ﷺ ورضي الله عنها: «فإنه أسرى للوجه، وأحظى لها عند الزوج»[3].

وهذا من شأنه أن يقطع اعتراض المعترضين، ووساوس المشككين من أعداء هذه الأمة، الذي يستغلون مثل هذه الأمور للنيل من أحكام الإسلام، ويتصيدون بعض الأخطاء التي يقع بها بعض الذين يقومون بختان الإناث من الذين لا تتوفر فيهم الخبرة المناسبة ولا يلتزمون بما أمر به النبي ﷺ من عدم المبالغة في

---

(١) تحفة المودود، ص ١١٥.

(٢) أبو داود في الأدب، باب ماجاء في الختان، رقم (٥٢٧١)، ٤/ ٣٦٨.

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط، برقم (٢٢٧٤)، ٣/ ١٣٣، وسنده حسن، ينظر مجمع الزوائد، كتاب اللباس، باب الختان، رقم (٨٨٨٦)، ٥/ ٣١٢.

القطع، فيبالغون في القطع فيفسدون بدل أن يصلحوا، فتتعرض الأنثى للأذى، والضرر، وليس العيب في التشريع وإنما العيب فيمن يقوم بإجراء هذه العمليات عن غير دراية ولا فهم بالحكم الشرعي، وبأمور الطب ـ والله أعلم ـ.

وقد ذكر أستاذنا فضيلة الدكتور وهبة الزحيلي ـ حفظه الله ـ أن خفض النساء يجري عادة في البلاد الحارة[١].

**ثانيا ـ الفرع الثاني ـ ختان الخنثى المشكل[٢]:**

اختلفوا في ختان الخنثى على **ثلاثة مذاهب**:

ـ **الأول**: وهو مذهب الحنفية: قالوا: يسن ختان الخنثى احتياطا لاحتمال كونه ذكرا، ولكن يكره أن يختنه رجل لاحتمال كونه أنثى، وكذا يكره أن نختنه أنثى لاحتمال كونه ذكرا، ولا ضرورة لذلك لأن الختان سنة. والحيلة الشرعية في ذلك: أن يزوج من امرأة ختانة لتختنه، فإذا كان ذكرا صح النكاح، وبالتالي صح نظر الختانة إلى فرجه لأنه زوج، وإن كان أنثى فنظر الجنس الى الجنس أخف، ثم يطلقها، وتعتد الختانه احتياطا إذا خلا بها[٣].

ـ **والثاني**: وهو مذهب الشافعية، قالوا يحرم ختان الخنثى، وهذا هو الأظهر في المذهب وعللوه بأن الختان في هذه الحالة جرح مع وجود الإشكال والجرح على الإشكال لا يجوز[٤].

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته، ٣/ ٦٤٢.

(٢) أي الذي لم يظهر حاله أذكرا هو أم أنثى.

(٣) الدر المختار على هامش رد المحتار، كتاب الخنثى، ٥/ ٤٦٥، رد المختار (حاشية ابن عابدين)، مسائل شتى، ٥/ ٤٧٩.

(٤) المجموع، كتاب الطهارة، باب السواك، فرع لو كان لرجل ذكران، ١/ ٣٥١، حاشية قليوبي وعميرة، كتاب الصيال، ٤/ ٢١١.

ـ **الثالث**: وهو مذهب الحنبلية: قالوا: يجب ختانه، ويختن قبليه احتياطا.

والقواعد الشرعية تقتضي أن ينظر الخنثى حتى يظهر حاله عند البلوغ، فإن ظهر أنه ذكر فإن حكمه في الختان كحكم الرجال، وإن ظهر أنثى ختن كما تختن النساء، وإن ظل مشكلا، ولم يظهر حاله، جرى فيه الخلاف السابق ـ والله أعلم ـ.

**ثالثا ـ الفرع الثالث ـ المقدار الواجب قطعه في الختان:**

**أ ـ في الذكر:**

اتفق المالكية[١]، والشافعية على أن المقدار الذي يقطع في ختان الذكر هي كامل الجلدة التي تغطي حشفة الذكر، والتي تسمى (القلفة)، وذلك على سبيل الوجوب.

وهل يكفي قطع بعض الجلدة؟ قال الشافعية: لايكفي وإن قطعت بعض القلفة وجب قطع الباقي[٢].

وقال الحنفية والحنبلية[٣]: يكفي قطع أكثر القلفة، وحدد الحنفية أكثر القلفة بما زاد عن نصف القلفة إذ الأكثر يعطى حكم الكل، وهذا يسمى عندهم «الختان الحكمي» وأما قطع كامل الجلدة فيسمى «الختان الحقيقي»، وأما قطع مادون النصف فلا يعد ختانا لاحقيقة ولا حكما[٤].

---

(١) حاشية العدوي، باب الضحايا، ١/ ٥٢٦.

(٢) المجموع، كتاب الطهارة، باب السواك، ١/ ٣٤٩، نهاية المحتاج، كتاب الصيال، ٨/ ٣٥.

(٣) الانصاف، باب الهدي والأضاحي، قوله والعقيقة سنة، ٤/ ١٢٥، تحفة المودود، ص ١١٦.

(٤) جامع أحكام الصغار، مسائل الكراهية، ١/ ٢١٢، تكملة البحر الرائق، كتاب الكراهية، مسائل شتى، ٨/ ٥٥٣ ـ ٥٥٤، حاشية ابن عابدين، مسائل شتى، ٥/ ٤٧٨.

وقد بين الإمام الرازي ـ رحمه الله ـ الحكمة من قطع القلفة، فقال: «إن الحشفة قوية الحس فما دامت مستورة بالقلفة تقوى اللذة عند المباشرة، وإذا قطعت صلبت الحشفة فضعفت اللذة، وهو اللائق بشرعنا تقليلا للذة لاقطعا لها توسيطا بين الإفراط والتفريط»[١].

**ب ـ وأما الأنثى:**

فيقطع جزء من الجلدة التي فوق محل الإيلاج، من أعلى الفرج والتي تشبه عرف الديك وتسمى «البظر» والمستحب قطع أدنى أو أقل جزء، حتى قال الإمام الجويني رحمه الله يقطع منها ما ينطلق عليه الاسم، وقد أمر النبي ﷺ الخاتنة بالإقلال من القطع بقوله: «أشمي ولا تنهكي» أي: اتركي الموضع الأشم، والأشم هو المرتفع ومعنى ذلك أنه تؤخذ الجلدة المستعلية دون أصلها المسمى بالنواة[٢].

وقد علل الحديث ذلك بأنه: «أحظى للزوج، وأسرى للوجه» أي ألذ عند الجماع لأن الجلدة المتبقية تشتد مع الذكر اثناء الجماع فتقوي الشهوة، فإذا استأصلت الجلدة كلها ضعفت شهوة المرأة، فقلت حظوتها عند زوجها، وإن أبقيت الجلدة كلها ولم تخفض ازدادت غلمتها، وشهوتها، فإن أخذ منها شيء كان ذلك تعديلا للشهوة[٣].

---

(١) فيض القدير، شرح الجامع الصغير، للمناوي، نقلا عن الفخر الرازي، ٣/ ٥٠٣.

(٢) شرح الزرقاني على سيدي خليل، باب الأضحية، ٣/ ٤٧، المجموع، كتاب الطهارة، باب السواك، ١/ ٣٤٩، حاشية قليوبي على شرح المحلي، كتاب الصيال، ٤/ ٢١١، الإنصاف، باب الهدي والأضاحي، قوله والعقيقة سنة، ٤/ ١٢٥.

(٣) شرح الزرقاني على خليل، ٣/ ٤٧، تحفة المودود، ص ١١٦.

**رابعا ـ الفرع الرابع ـ وقت الختان:**

اختلفت المذاهب فيه اختلافا واسعا:

**١ ـ مذهب الحنفية والمالكية:**

لم يقدر الإمام أبو حنيفة رحمه الله وقتا للختان، فقد قال: لا علم لي بوقته، وكذا قال أبو يوسف[١] رحمه الله.

ثم اختلفت أقوال علماء المذهب فيه:

فاختار بعضهم أن وقت استحباب الختان يبدأ من سبع سنين الى اثنتي عشرة سنة[٢] لأنه يؤمر بالصلاة في السابعة فيكون الختان أبلغ في التنظيف.

وقريب منه ما اعتمده المالكية حيث قالوا يبدأ من زمان أمره بالصلاة الى عشر سنين ولاينبغي أن يتجاوز العشر إلا وهو مختون[٣].

ورجح متأخرو الحنفية القول بأن العبرة فيه بطاقة الصغير وقدرته، فوقت الختان يبدأ من حين يحتمل الصبي الختان[٤] ويظهر أن هذا القول هو المعتمد في المذهب.

وقال بعض الحنفية يبدأ من سن التاسعة، وقال آخرون من العاشرة، فإذا اختتن قبل ذلك بقليل فحسن[٥].

---

(١) جامع أحكام الصغار، مسائل الكراهية، ١/ ٢١٢، الفتاوي الخانية، (على هامش الهندية)، كتاب الحظر والإباحة، ٣/ ٤٠٩، حاشية ابن عابدين، مسائل شتى، ٥/ ٤٧٨.

(٢) البحر الرائق، كتاب الشهادات، باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل، ٧/ ٩٦، حاشية ابن عابدين، مسائل شتى، ٥/ ٤٧٨، الفتاوي الهندية، كتاب الكراهية، الباب التاسع عشر في الختان، ٥/ ٥٧، الدرر المباحة في الحظر والإباحة، ص ٤٨.

(٣) شرح الزرقاني على خليل، باب الأضحية، ٣/ ٤٧.

(٤) الفتاوي الخائية، ٣/ ٤٠٩، حاشية ابن عابدين، ٥/ ٤٧٨، الدرر المباحة، ص ٤٩.

(٥) جامع أحكام الصغار، مسائل الكراهية، ١/ ٢١٢، الفتاوى الخائية على هامش الهندية، ٣/ ٤٠٩.

**٢ ـ مذهب الشافعية والحنبلية:**

اتفق الشافعية والحنبلية على أن وقت الوجوب يبدأ من البلوغ، غير أن الشافعية قيدوه بالبلوغ الذي هو مناط التكليف أي البلوغ مع العقل، فمن بلغ مجنونا فلا يجب ختانه لعدم التكليف.

وعللوا ذلك بأنه وقت وجوب العبادات عليه، فلا يجب عليه الختان قبل ذلك[١].

غير أن وقت الاستحباب عند الشافعية يبدأ من اليوم السابع من الولادة فيستحب للولي أن يختن الصغير في اليوم السابع إن كان يطيق الختان، وإلا فيؤخر حتى يطيق، ويكره الختان قبل السابع، فإن أخره ففي الأربعين، فإن أخره ففي السنة السابعة لأنها وقت الأمر بالصلاة[٢].

وقريب من هذا القول، قول بعض الحنفية بجواز الختان بعد سبعة أيام من وقت الولادة[٣] ودليل ذلك:

١ ـ مارواه البيهقي عن جابر رضي الله عنه أنه قال: «عق رسول الله ﷺ عن الحسن والحسين، وختنهما لسبعة أيام»[٤].

---

(١) المجموع، كتاب الطهارة، باب السواك، ١/ ٣٤٩، نهاية المحتاج، كتاب الصيال، ٨/ ٣٥، شرح المحلي على المنهاج مع حاشية عميرة، كتاب اصعيال، ٤/ ٢١١ ـ ٢١٢، الإنصاف، كتاب السواك قوله، ويجب الختان، ١/ ١٢٤، شرح منتهى الإيرادات، كتاب الطهارة، باب السواك، ١/ ٤٠، تحفة المودود، ص ١١٠.

(٢) المجموع، كتاب الطهارة، باب السواك، ١/ ٣٥٠ ـ ٣٥١، نهاية المحتاج، كتاب الصيال، ٨/ ٣٦، ٣٧، حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح المنهاج، كتاب الصيال، ٤/ ٢١٢.

(٣) الفتاوي الهندية، كتاب الكراهية، الباب التاسع عشر في الختان والخصاء، ٥/ ٣٥٧.

(٤) سنن البيهقي: في الأشربة، باب السلطان يكره على الختان، ٨/ ٣٢٤ تحفة المودود، ص ١١٤.

٢ ـ حديث همام الذي رواه أبو داود، وفيه قوله «ويدمى» فقد أولوه بالختان[١].

٣ ـ مارواه أبو جعفر أن فاطمة رضي الله عنها كانت تختن ولدها يوم السابع[٢].

٤ ـ المصلحة: فالختان في هذا السن ـ أخف على الصغير، فالصغير يولد وهو خدر الجسد كله فلا يجد ألما ما أصابه سبعا[٣].

وخالف في ذلك المالكية، والحنبلية على ـ المعتمد من الروايتين عن الإمام أحمد، رحمه الله فقالوا يكره الختان في اليوم السابع.

وعللوا ذلك بأنه من فعل اليهود[٤]، وهذا أمر عجيب مع وجود الأدلة التي عرضت سابقا.

وفي رواية أخرى للإمام أحمد رحمه الله أنه لم ير بأسا في الختان يوم السابع[٥].

وأما دليلهم فهو ما رواه البيهقي في سننه: أن إبراهيم الخليل ـ عليه الصلاة والسلام: «ختن ابنه إسحاق لسبعة أيام، وختن إسماعيل لثلاث عشرة سنة»[٦].

ووجه الدلالة ما قاله ابن تيميه رحمه الله: «فصار ختان إسحاق سنة في

---

(١) الحاوي الكبير، كتاب الضحايا، باب العقيقة، ١٥/ ١٣٠.

(٢) تحفة المودود، ص ١١٣.

(٣) تحفة المودود، ص ١٢٢.

(٤) شرح الرزقاني على خليل، باب الأضحية، ٣/ ٤٧، جواهر الإكليل، باب الأضحية والعقيقة، ١/ ٢٢٤، القوانين الفقهية، الكتاب العاشر، الباب الرابع في العقيقة، ص ١٩٠، الإنصاف، كتاب السواك قوله ويجب الختان، ١١/ ١٢٥، شرح منتهى الإرادات، باب التسوك، ١/ ٤١.

(٥) تحفة المودود، ص ١١٢.

(٦) أخرجه البيهقي في كتاب الأشربة، باب السلطان يكره على الختان، ٨/ ٣٢٦.

بنيه وختان إسماعيل سنة في بنيه»[١].

غير أن هذا الحديث ليس فيه دلالة صريحة في تحديد الختان بثلاث عشرة سنة وتخصيص المسلمين بذلك، بل غاية ما يدل عليه جواز الختان بين هذين السنين، أي: من سبعة أيام وهو وقت ختن إسحاق عليه السلام، وثلاث عشرة سنة، وهو وقت ختن إسماعيل عليه السلام، فهو لا يعارض أدلة الشافعية، فالراجح في هذه المسألة هو مذهب الشافعية في جواز أو استحباب الختان في اليوم السابع لمن كان يطيق ذلك ـ والله أعلم ـ.

**خامسا ـ الفرع الخامس ـ حالات سقوط الختان:**

يسقط الختان في أربع حالات هي:

١ ـ إذا ولد الصبي مختونا لا قلفة له، أو من ولد وحشفته ظاهرة بحيث لو رآه إنسان ظنه مختونا، واستحب بعض المتأخرين من الحنبلية إمرار الموس على موضع الختان، وكذا فعل المالكية، غير أن ابن القيم رحمه الله كره ذلك ولم يره شيئا[٢].

٢ ـ ضعف المولود عن احتمال الختان بحيث يخاف على نفسه التلف، واستمرار هذا الضعف وعدم زواله[٣].

٣ ـ أن يسلم الرجل وهو شيخ كبير، يخاف على نفسه إن هو اختتن، وهذا يعرف

---

(١) تحفة المودود، ص ١١٣.

(٢) حاشية ابن عابدين، مسائل شتى، ٥/ ٤٧٨، شرح الزرقاني على خليل، باب الأضحية، ٣/ ٤٧، تحفة المودود، ص ١١٩.

(٣) تحفة المودود، ص ١٢٠.

عند الحنفية بإخبار أهل المعرفة والنظر، وفي رواية عن الإمام أحمد رحمه الله لايسقط[١].

٤ ـ الموت: يسقط ختان الميت بالاتفاق، لأن الختان تكليف، وقد زال بالموت. وقد نقل ابن القيم رحمه الله إجماع الأئمة الأربعة على ذلك[٢].

**سادسا ـ الفرع الخامس ـ الحكمة من الختان:**

**للختان حكم، وفوائد عديدة منها:**

١ ـ الختان من محاسن الشرائع التي شرعها الله تعالى لعباده، وهي المكملة لخصال الفطرة التي فطرهم الله عليها، وهي تمام للحنيفية التي بعث بها إبراهيم الخليل وابنه إسماعيل ـ عليهما السلام ـ، حتى صارت علما في ذريتهما على دخول ملتهما، فهي بالنسبة للحنفاء بمنزلة التعميد لعباد الصليب[٣].

٢ ـ في الختان المبالغة في الطهارة، والنظافة، والتزين، والتجمل، وإزالة القلفة أضمن وأعون على النظافة، والطهارة، وفيها معنى التزين، والتجمل، وذلك بقص ماطال من جلده القلفة، والعانة، والإبط، فإن الشيطان يختبىء تحت ذلك كله، ويألفه، ويقطن فيه[٤].

٣ ـ وفي الختان تعديل للشهوة التي إذا أفرط فيها الإنسان ألحق بالبهائم، وإذا عدمت ألحق بالجمادات، فالختان يعدل الشهوة، كما تبين سابقا ـ ولذلك

---

(١) حاشية ابن عابدين، ٥/ ٤٧٨، تحفة المودود، ص ١٢٠.

(٢) تحفة المودود، ص ١٢٠.

(٣) تحفة المودود، ص ١١٣، تربية الأولاد في الإسلام، ص ١٠٨، بتصرف.

(٤) تحفة المودود، ص ١١٤ ـ ١١٥، الفقه المنهجي، ٣/ ٦٣.

نجد الأقلف من الرجال، والقلفاء من النساء لايشبعان من الجماع، ولذلك كان الرجل يذم، ويشتم، ويعير بأنه ابن القلفاء، إشارة الى غلمتها[١].

٤ ـ للختان فوائد صحية جمة منها:

أ ـ التخلص من المفرزات الدهنية، والسيلان الشحمى، ويحول دون إمكانية التفسخ والإنتان.

ب ـ الختان يقلل من إمكانية الإصابة بالسرطان «سرطان القضيب في الرجل، وسرطان عنق الرحم في الأنثى»، وقد ثبت أن هذا المرض كثير الحدوث في الأشخاص غير المختونين وقليل الحدوث في المختونين.

ج ـ التخلص من سلس البول الليلي الذي يصيب الأطفال.

د ـ التخلص من الإلتهابات الموضعية في القضيب، والمجاري البولية، وكذا الأمراض الجنسية الأخرى، وهناك أبحاث عديدة تؤكد أن الختان يقلل من احتمال الإصابة بمرض الإيدز[٢].

* * *

*** المطلب السابع ـ ثقب الأذن لمصلحة الزينة:**

**الفرع الأول ـ ثقب أذن الصبي:**

يكره ثقب أذن الصبي لما فيه من الإيلام، ولعدم الحاجة إليه إذ الصبي غير محتاج للزينة والمفهوم من ذلك أنه يكره كراهة تحريم، وقد قال ابن عقيل رحمه الله بتحريمه في حق الرجل[٣].

---

(١) تحفة المودود، ص ١١٥.

(٢) تربية الأولاد في الإسلام، ص ١٠٩، الختان للدكتور الطبيب محمد علي البار، ص ٧٦، وما بعدها.

(٣) الإنصاف، كتاب السواك، ١/ ١٢٥، كشاف القناع، باب السواك، ١/ ٨١، شرح منتهى=

وروي عن ابن عباس رضي الله عنه القول بأن من السنة ثقب أذن الصبي، غير أن الرواية عنه ضعيفة[١].

**الفرع الثاني ـ ثقب أذن الأنثى:**

اختلف الفقهاء في حكم ثقب أذن الأنثى على **قولين:**

ـ **الأول:** وهو مذهب الجمهور: جواز ثقب أذن الأنثى لمصلحة الزينة، لأنها محتاجة للزينة بلبس القرط في أذنيها[٢] وقد مال العلامة الرملي رحمه الله إلى ذلك وقال عنه أنه الأوجه[٣].

ـ **الثاني:** وهو مذهب الشافعية، وقول ابن الجوزي من الحنبلية: قالوا بتحريم، ومنع ثقب أذن الصبية حتى قال الشافعية: إن المنع منه واجب، والاستئجار عليه غير صحيح والأجرة المأخوذة عليه حرام[٤].

**الأدلـة:**

**أ ـ أدلة المانعين:**

قالوا: إن ثقب الأذن جرح مؤلم موجب للقصاص، ومثل هذا الجرح لايجوز إلا لحاجة مهمة، كالفصد، والحجامة، والختان.

---

= الإرادات، باب التسوك، ١/ ٤١، وهو المفهوم من كلام بقية المذاهب.

(١) التخليص الحبير، لابن حجر، كتاب العقيقة، ٤/ ١٤٨.

(٢) جامع أحكام الصغار، مسائل الكراهية، ١/ ٢١٥، الفتاوي البزازية (على هامش الهندية)، كتاب الكراهية الباب التاسع في المتفرقات، ٦/ ٣٧١، الفتاوي الهندية، كتاب الكراهية، الباب التاسع عشر، ٥/ ٣٥٧، شرح الزرقاني على خليل، باب العدة، ٤/ ٢١٠، نفس مراجع الحنبلية المذكورة في رقم (٣) في الصحيفة السابقة + تحفة المودود، ص ١٢٦.

(٣) نهاية المحتاج، كتاب الصيال، ٨/ ٣٤.

(٤) المصدر السابق، مغني المحتاج، كتاب الأضحية، فصل يسن أن يعق، ٤/ ٢٩٦، الانصاف كتاب السواك، ١/ ١٢٥.

أما التزين فهي حاجة غير مهمة، ولذلك حرم ثقب الأذن لأجلها لهذه العلة، أي: علة الإيلام.

**ب ـ أدلة المجيزين: استدلوا بأدلة هي:**

١ ـ أن الناس كانوا يفعلونه زمن النبي ﷺ فلم ينكر عليهم ﷺ، وسكوته مع علمه بما يفعلون إقرار، وإقراره يعد دليلا كافيا للقول بجواز هذا الفعل، ولو كان مما يحرم لنهى القرآن والسنة عنه صراحة.

ويشهد لهذا أحاديث:

منها ما رواه الشيخان بسنده عن عطاء قال: سمعت ابن عباس رضي الله عنه: اشهد على النبي ﷺ أو قال عطاء اشهد على ابن عباس «أن رسول الله ﷺ، خرج ومعه بلال فوعظهن ـ أي النساء ـ وأمرهن بالصدقة، فجعلت المرأة تلقي القرط[١]، والخاتم، وبلال يأخذ في طرف ثوبه»[٢].

ومنها حديث أم زرع الذي في الصحيحين، وفيه: «أن الحادية عشرة قالت: زوجي أبو زرع، فما أبو زرع أناس من حلى أذني، وملأ من شحم عضدي... الحديث» وفيه قول النبي ﷺ لعائشة رضي الله عنها: «كنت لك كأبي زرع لأم زرع»[٣].

---

(١) القرط: الحلقة التي تكون في شحمة الأذن.

(٢) البخاري، في العلم، باب عظة الإمام النساء وتعليمهم، رقم (٩٨)، ١/ ٤٩، عمدة القاري، ٢/ ١٢٢، مسلم في صلاة العيدين، باب ترك الصلاة قبل العيد، وبعدها في المصلى، رقم (٨٨٤)، ٢/ ٦٠٦.

(٣) البخاري في النكاح، باب حسن المعاشرة مع الأهل، رقم (٤٨٩٣)، ٥/ ١٩٨٨، ومسلم في فضائل الصحابة، باب ذكر حديث أم زرع، ٢٤٤٨، ٤/ ١٨٩٦ وينظر النووي على مسلم، ١٥/ ٢١٢.

ومعنى أناس من حلي أذني، أي: ملأها من الحلي مما جرت عادة النساء التحلي من القرط وغيرها حتى صارت تنوس فيها أي: تتحرك وتجول[١].

ومنها حديث ابن عباس الذي أخرجه الدارقطني، والطبراني في معجمه الأوسط عن ابن عباس رضي الله عنه قال في الصبي سبعة من السنة يوم السابع: «يسمى، ويختن، ويماط عنه الأذى، ويثقب أذنه، ويعق عنه، ويحلق شعره، ويلطخ من عقيقته، ويتصدق بوزن شعره ذهبا أو فضة»[٢].

ووجه الدلالة أنه إذا كان الثقب جائزا للصبي، فهو جائز للصبية من باب أولى، والحديث يعطى حكم المرفوع لقول الصحابي رضي الله عنه «من السنة كذا» كما هو معلوم في علم المصطلح.

٢ ـ الاستحسان: أي استحسان المصلحة. فالأصل في ثقب الأذن الكراهة، لما فيه من الإيلام، ولكن لما كان هذا الإيلام يحقق منفعة، أو مصلحة، وهي: الزينة، جاز الثقب استحسانا على خلاف القياس[٣].

**مناقشة الأدلة:**

أجاب الشافعية عن حديث إلقاء النساء لأقراطهن وخواتمهن في حجر بلال بأن النبي ﷺ أقر على التعليق لا على التثقيب[٤]، ثم إن الحديث لا يدل على

---

(١) النووي على مسلم، ١٥/ ١٨٩٦، عمدة القاري، ٢٠/ ١٦٨، تحفة المودود، ص ١٢٦.

(٢) الطبراني في الأوسط، رقم (٥٦٢)، ١/ ٣٣٤ ـ ٣٣٥. ينظر تلخيص الحبير، كتاب العقيقة، ٤/ ١٤٨.

(٣) حاشية الحموي على الأشباه والنظائر لابن النجيم، أحكام الصبيان، ٣/ ٣١٧، حاشية ابن عابدين، ٥/ ٢٧٠.

(٤) مغني المحتاج، كتاب الأضحية، فصل يسن أن يعق، ٤/ ٢٩٦.

الجواز لتقدم السبب قبل ذلك، فلا يلزم من سكوته ﷺ حله، فإن قيل نفى سكوته تأخير للبيان عن وقت الحاجة أجيب بأن ذلك ممتنع لأنه ليس فيها تأخير للبيان إلا لو سئل عن حكم التثقيب، أو رأى ما يفعلوه أو بلغه ذلك، فهذا هو وقت الحاجة، وأما أمر وقع وانقضى، ولم يعلم هل فعل بعد أولا فلا حاجة إلى بيانه[1].

ويجاب عن حديث ابن عباس بأنه ضعيف لأن فيه رواد بن الجراح وهو ضعيف[2].

**الترجيـــح:**

الراجح جواز ثقب أذن الصبية، وذلك استحسانا لمصلحة الزينة، ولأن الناس كانوا ومازالوا يفعلونه منذ عصر الصحابة رضوان الله عليهم حتى اليوم، وهو مما تكثر وتعم به البلوى، ولم يرد في القرآن، ولا في السنة نهي عنه فهذا إقرار من الشارع بجوازه ـ والله أعلم ـ.

ثم إن الواقع المشاهد يثبت أن الألم الذي تشعر به الصغيرة عند ثقب أذنها قليل ضعيف فهو شبه معدوم، وخصوصا مع وجود الأجهزة الحديثة للثقب في هذا العصر، وذلك إذا أجري الثقب في الأيام الأولى للولادة، فإن أخر إجراء ذلك فيمكن استخدام الأدوية الطبية المخدرة، أو المخففة للألم، وبذلك تزول علة القول بالمنع والتحريم، وهي علة الإيلام ـ والله أعلم ـ.

* * *

*** المطلب الثامن ـ التمائم والرقى:**

كثر الكلام في هذا العصر عن حكم التمائم والرقى، وشروطها، بين مجيز،

(١) نهاية المحتاج، كتاب الصيال، ٨/ ٣٤.

(٢) ينظر تلخيص الحبير، ٤/ ١٤٨.

ومحرم مبدع، وكثر استعمال الناس لها، وخصوصا بالنسبة للأطفال الصغار، وظهر في المجتمعات من يجعلها مهنة له، وكثير من هؤلاء من الدجالين.

فما حكم التمائم والرقى؟ وما هي شروطها وضوابطها الشرعية؟.

إن حكم التمائم والرقى بالنسبة للصغار يدخل في حكمها العام في شريعة الإسلام وفيما يلي تفصيل ذلك.

**الفرع الأول ـ حكم الرقى:**

**تعريفها:**

هي ما يقرأ على الإنسان للشفاء من مرض، أو لدفع مرض، أو الأذى عنه، أو ما يخاف أن يغشاه من المكروهات، والشياطين، والهوام.

**حكمها:**

نقل الإمام النووي رحمه الله الإجماع على جواز الرقية[1]، ومال ابن مفلح الحنبلي رحمه الله إلى القول بالاستحباب[2].

غير أن العلماء وضعوا شروطا وضوابط للقول بجواز الرقية، تتلخص في **خمسة شروط هي:**

ـ **الأول:** أن تكون بآيات القرآن الكريم، أو بشيء من الأذكار ـ أي ذكر الله تعالى ـ.

ـ **الثاني:** أن تكون الرقى باللغة العربية، وأما ما كان باللغة العجمية، وبما لا يدرك معناه، فلا يجوز لاحتمال أن يكون فيه سحر، أو كفر[3].

---

(١) شرح النووي على مسلم، كتاب السلام، باب الطب والمرض والرقى، ١٤/ ١٦٩.

(٢) الآداب الشرعية لابن مفلح، فصل في الرقى والتمائم، ٣/ ٧٨.

(٣) النووي على مسلم، ١٤/ ١٦٩، شرح السنة للبغوي، باب الرقية، وما يكره منها وتعليق التمائم ١٢/ ١٥٩، الزواجر عن اقتراف الكبائر لابن حجر الهيثمي، الكبيرة =

ـ **الثالث**: أن لايكون فيها كلام فيه شرك، أو ذكر لمردة الشياطين[١].

ـ **الرابع**: أن لايعتقد أن هذه الرقية هي النافعة، والدافعة بذاتها، بل يعتقد أن الله ـ تعالى ـ وحده هو النافع والدافع للأذى والمرض والبلاء، وغاية ما في الأمر أن الله تعالى جعلها سببا للشفاء، أو لدفع الأذى ورفع البلاء[٢]، فهو إن شاء يخلق الشفاء عند حصولها، كما يخلق الشفاء عند تناول الدواء، فالدواء من أسباب الشفاء المادية، والرقى الشرعية من أسباب الشفاء المعنوية، والخالق للشفاء في كلا الحالتين هو الله عز وجل.

ـ **الخامس**: وهو شرط عند الإمام مالك رحمه الله وهو أن تصدر الرقية من مسلم فقد كره رحمه الله الرقية من أهل الكتاب خوفا من أن يكون مايقرؤونه مما حرفوه أو بدلوه من كتبهم[٣].

ويمكن أن يضاف شرط سادس وهو أن يكون هذا المسلم الذي يتولى الرقية ممن اشتهر بالعلم، والفضل، والتقوى، لأن الرقية دعاء وذكر، واستجابة الدعاء من هؤلاء أرجى وأقرب للقبول، ولايجوز اللجوء الى الجهال، والدجالين، والكهان، والمشعوذين، لأنهم ليسوا أهلا لتولي هذه المهمة لأنهم من أبعد الناس عن الله تعالى، ولأنهم لايتحرزون من اللجوء إلى مايلجأ إليه أمثالهم من أهل الكتاب من الكذب، والخداع، والشعوذات، وابتزاز أموال الناس.

---

= رقم (١٢٤ ـ ١٢٥). الرقى والتمائم...، ١/ ١٦٧ حاشية ابن عابدين، كتاب الحظر والإباحة، فصل في اللبس، ٥/ ٢٣٢، الآداب الشرعية، فصل في الرقى والتمائم، ٣/ ٧٥.

(١) شرح النووي، ١٤/ ١٦٩، شرح السنة ١٢/ ١٥٩.

(٢) الآداب الشرعية، لابن مفلح، فصل في الرقى والتمائم، ٣/ ٧٨، بتصرف.

(٣) المرجع السابق.

**أدلة جواز الرقية ضمن هذه الضوابط:**

أما الأدلة فهي كثيرة منها أدلة في القرآن، والسنة.

أما أدلة القرآن:

فقوله تعالى: ﴿وَنُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾[الإسراء: ٨٢].

وقد فسرت هذه الآية بتفسيرين:

ـ **الأول**: أنها شفاء للقلوب بزوال الجهل.

ـ **الثاني**: أنها شفاء من الأمراض الظاهرة بالرقى، والتعوذ، ونحوها[١].

وقوله تعالى: ﴿فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾[النحل: ٩٨] وقوله ﴿وَإِنِّي سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ وَإِنِّي أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾[آل عمران: ٣٦].

وأما السنة فأحاديث كثيرة في الصحيح وغيره.

١ ـ منها مارواه البخاري عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان إذا أوى الى فراشه تفل في كفيه ـ وفي رواية نفث[٢] في كفيه ـ ويقرأ: قل هو الله أحد، والمعوذتين، ثم يمسح بها وجهه، ومابلغت يده من جسده، وكان لما اشتكى يأمر عائشة أن تفعل ذلك به، فكانت تقرأ، وتنفث في كفيه (لبركتهما)، ثم تمسح بها[٣].

---

(١) تفسير القرطبي، سورة الإسراء، ١٠/ ٣١٦.

(٢) النفث: أن يتفل بلا ريق على الأصح، أو مع ريق خفيف. قال القاضي عياض رحمه الله: «وفائدة النفث التبرك بتلك الرطوبة، أو الهواء الذي مسه الذكر كما يتبرك بغسالة ما يكتب من الذكر، وفيه تفاؤل بزوال الألم، وانفصاله كانفصال ذلك النفث» ينظر حاشية العدوي، باب التعالج، ٢/ ٤٥٢، فقه السيرة: لأستاذنا الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي، ص ٤٦٣ ط دار المعارف، مصر.

(٣) البخاري في الطب، باب النفث في الرقية، رقم (٥٤١٦)، ٥/ ٢١٦٩..

٢ ـ ما رواه البخاري، وابن أبي الدنيا، عن ابن عباس رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يعوذ الحسن والحسين، وقال: «كان أبوكم إبراهيم يعوذ إسماعيل وإسحاق: أعوذ بكلمات الله التامة من كل شيطان وهامة ومن كل عين لامة»(١).

٣ ـ وروى البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ يرقي: «أذهب البأس رب الناس واشف أنت الشافي بيدك الشفاء لا كاشف له إلا أنت»(٢).

٤ ـ وروى مسلم عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: كان إذا اشتكى رسول الله ﷺ رقاه جبريل عليه السلام قال: «باسم الله يبريك، ومن كل داء يشفيك باسم الله أرقيك»(٣).

٥ ـ وقد أقر النبي ﷺ الذي رقى الملدوغ بفاتحة الكتاب على غنم وقال: «ما أدراك أنها رقية»، وأمره أن يقتسم الغنم مع أصحابه، وأن يضرب له معهم بسهم(٤).

---

(١) البخاري، في الأنبياء، باب قوله تعالى: ﴿وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا﴾[النساء: ١٢٥]، ٦/ ٢٩٢ ـ ٢٩٣، برقم (٣٣٧١)، ٤/ ١٧٩، كتاب العيال لابن أبي الدنيا، باب العوذة تعلق على الصبيان، ص ١٤٤.

(٢) البخاري، في المرضى، باب دعاء العائد للمريض، رقم (٥٣٥١)، ٥/ ٢١٤٧، مسلم، باب استحباب رقية المريض.

(٣) مسلم في كتاب السلام، باب الطب والمرض والرقى..، ينظر النووي على مسلم، ١٤/ ١٦٩ ـ ١٧٠.

(٤) تنظر القصة كاملة في صحيح البخاري، في الإجارة، باب مايعطى في الرقية، / ٣٤٧، رقم (٣٧٥) وفي الطب، باب الشروط في الرقية بفاتحة الكتاب، ٩/ ١٦٩، وينظر فتح الباري، ١٠/ ١٩٨.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com



٦ ـ وروى مالك في الموطأ أن النبي ﷺ دخل على بني جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه فقال لحاضنتهما مالي آراهما ضارعين [١]، فقالت: يارسول الله إنه يسرع إليهما العين، ولم يمنعني أن نسترقي لهما إلا أنا لاندري مايوافقك من ذلك، فقال ﷺ: «استرقوا لهما فإنه لو سبق شيء القدر لسبقته العين»[٢].

وينفع في علاج العين قراءة قوله تعالى في سورة (القلم): ﴿وَإِن يَكَادُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَيُزْلِقُونَكَ بِأَبْصَٰرِهِمْ لَمَّا سَمِعُوا۟ ٱلذِّكْرَ وَيَقُولُونَ إِنَّهُۥ لَمَجْنُونٌ . . .﴾[القلم: ٥١].

ويضاف إلى ذلك في علاج المعيون أو المصاب بالعين أن يتوضأ العائن في وعاء أو يغتسل ثم تصب الغسالة على المعيون.

وصفة ذلك أن يؤتى بوعاء فيه ماء، فيأخذ العائن منه غرفة فيتمضمض، ثم يمجها في الوعاء، ثم يأخذ منه ماء يغسل بها وجهه، ثم يأخذ بشماله ماء يغسل به كفه اليمنى، ثم يأخذ بيمينه فيغسل به كفه اليسرى، ولا يغسل مابين المرفقين، والكفين، ثم يغسل قدمه اليمنى، ثم اليسرى، وكل ذلك في الوعاء، ثم يغسل داخله إزاره. أي: الطرف المتدلي الذي يلي حقوه الأيمن، أي: طرف إزاره الداخل الذي يلي جسده من الجانب الأيمن، فإذا استكمل ذلك أخذ الماء الموجود في الإناء، وصب على المعيون من خلف رأسه، يصب على رأسه، وجميع جسده، ثم يكفأ الإناء وراءه على الأرض.

---

(١) ضارعين: أي نحيلين ضعيفي الجسم.

(٢) الموطأ، كتاب العين، باب الرقية من العين، ٢/ ٧١٦، ينظر فتح الباري، كتاب الطب، باب رقية العين، ١٠/ ٢٠١.

وفي رواية بتقديم غسل الوجه على المضمضة، وغسل طرفي قدميه لا كلهما. أي: طرف قدمه اليمنى عند أصول أصابعه، وكذا اليسرى[١].

ودليل ذلك ما رواه أحمد، ومالك من طريق الزهري عن أبي أمامه بن سهيل بن حنيفة أن أباه حدثه أن النبي ﷺ خرج وساروا معه حتى إذا كانوا بشعب الخرار من الجحفة اغتسل سهيل بن حنيف، وكان أبيض حسن الجسم والجلد، فنظر إليه عامر بن ربيعة. فقال: ما رأيت كاليوم، ولا جلد مخبأة، فلبط ـ أي صرع ـ سهل فأتي رسول الله ﷺ فقال: «هل تتهمون فيه من أحد؟» قالوا: عامر بن ربيعة، فدعا عامرا فتغيظ عليه فقال: «علام يقتل أحدكم أخاه؟ هلا إذا رأيت مايعجبك بركت»[٢] ثم قال «اغتسل له»، فغسل وجهه، ويديه، ومرفقيه، وركبتيه، وأطراف رجليه وداخل إزاره، في قدح، ثم يصب ذلك الماء عليه رجل من خلف رأسه وظهره ثم يكفأ القدح ففعل به ذلك فراح سهل مع الناس ليس به بأس[٣].

---

(١) النووي على مسلم، كتاب السلام، باب الطب والمرض والرقى، ١٤/ ١٧٢ ـ ١٧٣، روضة الطالبين كتاب الديات، الباب الخامس في العاقلة ومن عليه الدية، فرع إذا أصاب غيره بالعين، ٩/ ٣٤٨. زاد المعاد، فصل في هديه ﷺ في علاج المصاب بالعين، ٤/ ١٥١، ١٥٧ وقال قوم بوجوب الاغتسال على العائن مستدلين برواية مسلم: **«وإذا استغلستم فاغسلوا»** ينظر النووي على مسلم، ١٤/ ١٧١، ورواية الموطأ وفيها أن النبي ﷺ أمر العائن بالوضوء. والأمر للوجوب وهذا ماصححه المازري، ويرتفع الحلاف فيما إذا أشرف المعيون على الهلاك.

(٢) بركت: دعوت بالبركة ـ بأن تقول: تبارك الله أحسن الخالقين، اللهم بارك فيه، وقيل أن تقول: «ماشاء الله لاقوة إلا بالله»، ينظر حاشية ابن عابدين، الحظر والإباحة، فصل اللبس، ٥/ ٢٣٣.

(٣) مسند الإمام أحمد، رقم (١٥٥٥٠)، ٤/ ٥٣٨ ـ ٥٣٩، الموطأ، كتاب العين، باب الوضوء من العين، ٢/ ٧١٥ ـ ٧١٦.

فإن قيل ألا يعارض القول بجواز الرقى وأدلتها الحديث الذي في الصحيحين. وفيه أن النبي ﷺ لما سئل عن السبعين ألفا الذين يدخلون الجنة بغير حساب فقال: «هم الذين لا يرقون، ولا يسترقون، ولا يتطيرون، وعلى ربهم يتوكلون»[١].

والحديث الذي رواه الترمذي عن النبي ﷺ أنه قال: «من اكتوى، أو استرقى فقد برىء من التوكل»[٢].

فالجواب: أن هذين الحديثين معارضان بالأحاديث الصحيحة الصريحة الكثيرة التي سبقت في الاستدلال على جواز الرقية.

وللعلماء في التوفيق بين هذه الأحاديث المتعارضة **مسالك**:

- **الأول**: أن المراد بالرقى في هذا الحديث الرقى التي كانت تفعله أهل الجاهلية فهي من كلام الكفار، وقد كانوا يعتقدون أن هذه الرقى هي النافعة الدافعة بذاتها، أو المراد الرقى المجهولة أو التي هي بغير العربية، أو التي لا يعرف معناها فهي مذمومة لاحتمال أن يكون معناها كفر أو قريب منه، أو أن النهي إنما هو لأقوام كانوا يعتقدون منفعتها وتأثيرها بذاتها كما كانت تزعم أهل الجاهلية[٣].

---

(١) البخاري في الطب، باب من لم يرق رقم (٥٤٢٠)، ٥/ ٢١٧٠ ـ ٢١٧١ وليس فيها «لا يرقون» وفيها «لا يكتوون». ومسلم برقم (٢١٨)، ١/ ١٩٨٩ ـ ١٩٩ كتاب الإيمان، باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب، رياض الصالحين، باب اليقين والتوكل، ص ٥٨، وقد ذكر محقق الكتاب أن لفظ «لا يرقون» أنفرد بها مسلم، وعزى ذلك إلى الفتح، ١١/ ٣٥٤. وليس في مسلم هذه اللفظة.

(٢) الترمذي في الطب، باب ما جاء في كراهية الرقية، رقم (٢٠٥٦) وقال عنه حسن صحيح.

(٣) شرح النووي على مسلم، كتاب السلام، باب الطب والمرض والرقى، ١٤/ ١٦٩، الآداب الشرعية، لابن مفلح، فصل في الرقى والتمائم والعوذ، ٣/ ٧٨.

أما الرقى بالقرآن أو الأذكار المعروفة، فلا نهي فيه بل هو مستحب وسنة. وإلى ذلك أشار الحديث الذي رواه مسلم، وأبو داود عن عوف بن مالك الأشجعي قال: كنا نرقي في الجاهلية فقال رسول الله ﷺ: «اعرضوا علي رقاكم فإنه لابأس بالرقى ما لم يكن فيها شرك»[١].

ـ **الثاني**: إن الأحاديث التي أذنت بالرقى محمولة على الإذن بها، وبيان جوازها، وأما الأحاديث التي وردت في مدح ترك الرقى فهي محمولة على الأفضلية وبيان التوكل[٢].

ـ **الثالث**: إن الاسترقاء المستحسن تركه هو في حق من له قوة على الصبر على ضرر المرض، ومطلوب فعله في حق الضعيف، وبذلك لا يكون الاسترقاء منافيا للتوكل[٣].

ـ **الرابع**: إن النهي عن الرقى كان أولا، ثم نسخ، وأذن فيه، وفعله النبي ﷺ واستقر الحكم على الأذن فيه[٤].

**الفرع الثاني ـ حكم التمائم، والمعاذات، وحكم تعليقها:**

**تعريفها:**

١ ـ **التمائم**: جمع تميمة، وهي: خرزة كانت تعلقها أهل الجاهلية على أولادهم

---

(١) مسلم: في السلام، باب لابأس بالرقى مالم يكن فيها شرك، رقم (٢٢٠٠)، وينظر النووي بشرح مسلم، ١٤/ ١٦٩، وأبو داود في الطب، باب ماجاء في الرقى، ٤/ ١٠ـ١١، رقم (٣٨٨٦).

(٢) النووي على مسلم، ١٤/ ١٦٩، باب الطب والمرض والرقى.

(٣) حاشية العدوي، باب التعالج، ٢/ ٤٥١ ـ ٤٥٢.

(٤) شرح مسلم للإمام النووي، ١٤/ ١٦٩.

يتقون بها العين في زعمهم، ومثله ما يفعله بعض الناس في هذه الأيام من تعليق حدوة، أو حذاء صغير أو نحوه.

٢ ـ **أما المعاذات**: فهي جمع معاذة أو تعويذة، وتسمى النشرة، ويسميها العوام «الحجاب» فهي ما يكتب عليه شي من القرآن، أو الذكر ونحوهما[١].

ولم يفرق بعض العلماء بين التميمة والمعاذات فأطلق الأولى لتشمل الثانية.

**حكمها:**

١ ـ أما التمائم فهي محرمة بالاتفاق، بل قد تودي بصاحبها إلى أودية الكفر والشرك ـ والعياذ بالله ـ إذا اعتقد أن فيها تأثيرا بنفسها.. وسيأتي بيان أدلة التحريم.

٢ ـ وأما المعاذات: فقد اختلف في حكمها على مذهبين:

**المذهب الأول**: وهو قول الجمهور: وهو جوازها بشروط: وهو المروي من فعل عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه وهو قول سعيد بن المسيب والضحاك، وأبو جعفر محمد بن علي، وابن سيرين، وعطاء[٢]

**أما شروطها وضوابطها الشرعية فستة هي:**

ـ **الأول**: أن تكتب باللغة العربية، وأما ما كتب بغير العربية فهو مكروه عند

---

(١) حاشية ابن عابدين، كتاب الحظر والإباحة، فصل في اللبس، ٥/ ٢٣٢، الآداب الشرعية، ٣/ ٧٥، فصل في الرقى والتمائم، شرح السنة، باب الرقية، وما يكره منها، وتعليق التمائم، ١٢/ ١٥٨.

(٢) حاشية ابن عابدين، ٥/ ٢٣٢، تفسير القرطبي، سورة الإسراء، ١٠/ ٣١٩ ـ ٣٢٠، حاشية العدوي مع كفاية الطالب الرباني، باب التعالج، ٢/ ٤٥١ ـ ٤٥٢، القوانين الفقهية، كتاب الجامع، الباب، رقم (٢٠)، في الطب والرقى، ص ٥٠٤، شرح السنة للبغوي، باب الرقية.. ١٢/ ١٥٨، الآداب الشرعية لابن مفلح، فصل في الرقى والتمائم.. ٣/ ٧٥، كشاف القناع، كتاب الجنائز، ٢/ ٧٧.

الحنفية، ونص المالكية على تحريمه لاحتمال أن يكون فيه سحر أو كفر.

- **الثاني**: أن يكون بشيء من القرآن الكريم، أو الدعاء، أو الأذكار، حتى قال عطاء رحمه الله: «لا يعد من التمائم ما يكتب من القرآن»[1] أي: لا يعد من التمائم المنهي عنها.

- **الثالث**: أن توضع التعويذة بشيء يحفظها كقصبة، أو جلد، أو قماش يخرز عليها أو نحو ذلك وهو قول المالكية، وبه قال سعيد بن المسيب رحمه الله.

- **الرابع**: أن يضعها المعلق عند الجماع، وعند دخول الخلاء. وهو قول الضحاك رحمه الله.

- **الخامس**: أن لايعتقد من يعلق هذه المعوذة: «أو الحجاب» أنها تؤثر، أو تفيد بنفسها في صرف البلاء، أو الشفاء من مرض، بل ينبغي أن يعتقد أن المعافي الذي يصرف البلاء، ويشفي من المرض هو الله تعالى وحده، وماشأن هذه المعاذات إلا كشأن الرقى فهي سبب للشفاء ودفع البلاء لا أكثر ولا أقل.

- **السادس**: أن لايعلقها الصحيح بل المريض، وهو قول السيدة عائشة رضي الله عنها وبه قال بعض أهل العلم. وعليه فقد كرهوا تعليق التعويذة على كل حال وقبل نزول البلاء.

والصحيح جواز تعليقه للمريض، والصحيح خوفا من المرض، أو العين، أو الأذى. وهو قول الجمهور[2].

---

(١) حاشية العدوي، باب التعالج، ٢/ ٤٥١، تفسير القرطبي، ١٠/ ٣٢٠، القوانين الفقهية، كتاب الجامع، الباب (٢٠)، ص ٥٠٤.

(٢) المرجعان الأخيران، شرح السنة للبغوي، باب الرقية ومايكره منها وتعليق التمائم، ١٢/ ١٥٨.

هذه هي شروط تعليق المعاذات بشكل عام، وقد صرح بجواز تعليق هذه المعاذات المنضبطة بالشروط المذكورة على الأطفال الصغار، وهو المروي عن سيد التابعين سعيد بن المسيب رحمه الله حيث سئل عن الصحف الصغار يكتب فيها القرآن، فيعلق على النساء والصبيان فقال: «لا بأس إذا جعل في كير من ورق أوخرز عليه[١]» وكذا رخص أبو جعفر محمد بن علي رحمه الله بتعليق التعويذة على الصبيان[٢].

**المذهب الثاني**: كراهة تعليق المعاذات ولو كان المكتوب فيها شيئا من القرآن، وهو المروي عن عبدالله بن مسعود، وعقبة بن عامر رضي الله عنه وبه قال إبراهيم النخعي[٣] رحمه الله.

**الأدلـــة:**

**أولا ـ يستدل للجمهور:**

بما رواه الترمذي بسنده عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «إذا فزع أحدكم في النوم فليقل: أعوذ بكلمات الله التامات من غضبه، وعقابه، وشر عباده، ومن همزات الشياطين، وأن يحضرون فإنها لا تضره»، قال: وكان عبدالله بن عمرو يعلمها من بلغ من ولده، ومن لم يبلغ منهم كتبها في صك ثم علقها في عنقه.

قال أبو عيسى ـ الترمذي ـ هذا حديث حسن غريب[٤].

---

(١) شرح السنة، ١٢/ ١٥٨، كتاب العيال، باب العوذة تعلق على الصبيان، ص ١٤٤، وفي سند الحديث عنه مجهولان.

(٢) تفسير القرطبي، ١٠/ ٣١٩، كتاب العيال، ص ١٤٣، وفي سند الرواية عند يونس بن خباب وهو ضعيف سيء الحفظ. قال عنه في التقريب صدوق يخطىء.

(٣) شرح السنة، باب الرقية..، ١٢/ ١٥٨، الآداب الشرعية لابن مفلح، ٣/ ٧٧، كتاب العيال، ص ١٤٣.

(٤) سنن الترمذي، كتاب الدعوات، باب (٩٤)، ٥/ ٥٠٦، رقم (٣٥٢٨)، ورواه =

ووجه الدلالة فعل عبدالله بن عمرو بكتابه هذا الذكر، أو الدعاء الوارد في الحديث، وتعليقه في عنق من لم يبلغ من ولده. وقد روي ذلك بأسانيد عن سعيد ابن المسيب، وأبي جعفر محمد بن علي، وسعيد بن الجبير، كما سبق بيانه.

**ثانيا ـ أدلة الفريق الثاني:**

استدلوا بأحاديث كثيرة منها:

١ ـ ما رواه أحمد عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من علق تميمة فلا أتم الله له، ومن علق ودعة فلا أودع الله له»[(١)]. ومعنى لا أودع الله له: لاجعله في دعة وسكون، وقيل لاخفف الله عنه ما يخاف.

٢ ـ ما رواه الحاكم: أنه جاء في ركب عشرة إلى رسول الله ﷺ فبايع تسعة، وأمسك عن رجل معهم، فقالوا ماشأنه؟. فقال: «إن في عضده تميمة»؛ فقطع الرجل التميمة فبايعه النبي ﷺ ثم قال: «من علق فقد أشرك»[(٢)].

٣ ـ وروى أحمد، وأبو داود، وابن ماجه عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «إن الرقى والتمائم، والتوله شرك» وقد قال ابن مسعود رضي الله عنه ذلك بعد أن رأى خيطا في عنق زوجه زينب قد رقي لها فيه. فقطعه، ثم قال أنتم آل عبدالله لأغنياء عن الشرك ثم روى الحديث[(٣)].

---

= ابن أبي الدنيا في كتاب العيال، باب العوذة تعلق على الصبيان، ص ١٤٣، رقم (٦٦٠).

(١) المسند، رقم (١٦٩٥١)، ٥/ ١٥٤: بلفظ: «من تعلق...» وسنده ضعيف ولكن رواه الطبراني بسند رجاله ثقات، فيض القدير للمناوي، ٦/ ١٨١.

(٢) الحاكم في كتاب الطب، ٤/ ٢١٩.

(٣) المسند، رقم ٣٦١٨، أبو داود في الطب، باب في تعليق التمائم، رقم (٣٨٨٣)، ٤/ ٩، ابن ماجه في الطب، باب تعليق التمائم، رقم (٣٥٣٠)، ٢/ ١١٦٦.

٤ ـ روى أحمد وابن ماجه عن عمران بن حصين أنه نظر إلى رجل في يده دملج[١] من صفر، فقال: ما شأن هذا؟ قال جعلته من الواهنة، فقال عمران فإنه لايزيدك إلا وهنا وقد رواه في المسند مرفوعا[٢].

٥ ـ ما رواه عبد الرزاق بسنده أن النبي ﷺ قطع التميمة من عنق الفضل بن عباس رضي الله عنه[٣].

٦ ـ ما رواه الترمذي، وأحمد عن عبدالله بن عكيم الجهني قال: قال رسول الله ﷺ: «من علق شيئا وكل إليه»[٤].

**أما التمائم**: فهي خرزات كانت أهل الجاهلية يعلقونها على أولادهم يتقون بها العين بزعمهم، وقيل قلادة يعلق فيها العوذ[٥].

**والتولة**: شيء تعلقه المرأة لتتحبب إلى زوجها، وهو ضرب من السحر[٦].

**والودعة**: شيء أبيض يجلب من البحر يعلق في أعناق الصبيان خشية من العين[٧].

---

(١) الدملج: هو المعضد من الحلي، أي ما يوضع في العضد، لسان العرب، ٢/ ٢٧٦.

(٢) أحمد ٥/ ٦١٦، رقم (١٩٤٩٨)، ابن ماجه، برقم (٣٥٣١)، وفي سنده مبارك بن فضالة: وهو مدلس وقد عنن.

(٣) عبد الرزاق، برقم (٢٠٣٤٢)، ١١/ ٢٠٨.

(٤) الترمذي في الطب، باب ماجاء في كراهية التعليق، رقم (٢٠٧٣)، أحمد /١٨٣٠٤/ وفي سنده محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وهوسيء الحفظ، وباقي رجاله من الثقات، ينظر تقريب التهذيب، ٢/ ١٩٤، رقم (٤٦٠).

(٥) الآداب الشرعية، فصل في الرقى والتمائم، ٣/ ٧٥، شرح السنة، باب الرقية، ١٢/ ١٥٨.

(٦) حاشية ابن عابدين، كتاب الحظر والإباحة، باب اللبس، ٥/ ٢٣٢، شرح السنة، ١٢/ ١٥٨، الزواجر لابن حجر، الكبيرة رقم (١٢٤ ـ ١٢٥)، الرقى والتمائم، ١/ ١٦٦، الآداب الشرعية، ٣/ ٧٥.

(٧) الآداب الشرعية، ٣/ ٧٥.

ووجه الاستدل بهذه الأحاديث: أن الشارع عد تعليق هذه الأشياء بابا من من أبواب الشرك، وفعلا من أفعال أهل الجاهلية.

**الترجيـــح:**

بالنظر في أدلة الفريقين، وبتحرير محل الخلاف يظهر أن الخلاف لفظي، فأدلة الفريق الثاني محمولة على ما كان يفعله أهل الجاهلية من تعليق أشياء كخرزات، ونحوها لدفع العين، والأذى، حيث كانوا يعتقدون أنها تدفع المقادير، وتؤثر بذاتها من دون الله ـ تعالى ـ فطلبوا دفع الأذى من غير الله، وذلك مما لا يصرفه، ولا يدفعه إلا الله، فالله هو المبتلي وهو المعافي، وهو النافع، والضار[1] ومافعلهم هذا إلا بابا من أبواب الشرك، وفعلا من أفعال الكبائر.

ولا يمكن أن يعد تعليق شيء من القرآن الكريم، أو الأذكار، والدعوات المأثورة، وغير المأثورة مع اعتقاد أنها مجرد سبب من أسباب الشفاء، وأن الله هو الشافي، والمعافي، والمانع، والضار النافع، وأن بيده الأمر كله، ومع مراعاة الضوابط الشرعية الأخرى المذكورة سابقا، لا يمكن اعتبار ذلك من الشرك، أو من الكبائر، وخصوصا أنه قال بجوازها عدد من علماء السلف بالإضافة إلى أنها فعل صحابي جليل هو عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه.

ثم إن المعلق للقرآن ينبغي أن يتولاه الله تعالى ولايكله إلى غيره لأنه تعالى هو المرغوب إليه، والمتوكل عليه، في الاستشفاء بالقرآن، الذي هو كلام الله[2].

---

(١) تفسير القرطبي، سورة الإسراء، ١٠/ ٣١٩، كشاف القناع، كتاب الجنائز، ٢/ ٧٧، الزواجر، الكبيرة، رقم (١٢٤ ـ ١٢٥)، الرقى وتعليق التمائم والحروز، ١/ ١٦٦، الآداب الشرعية فصل في الرقى والتمائم والعوذ، ٣/ ٧٥ ـ ٧٧.

(٢) تفسير القرطبي، ١٠/ ٣٢٠.

وعليه فلا مناص من ترجيح القول بجواز تعليق شيء من القرآن، أو الدعوات والأذكار، وخصوصا المأثورة منها، مع سلامته الاعتقاد، والانضباط بالضوابط الشرعية المذكورة آنفا، واعتبار ذلك شكلا من أشكال التداوي المباح، وسببا من أسباب الشفاء، وخصوصا إذا كان المعلق له إنسان من الضعفاء، كالصغار مثلا ـ والله أعلم ـ.

**أما النشرة:**

وهي أن يكتب أو يقرأ شيء من القرآن، وأسماء الله تعالى، ونحوها في إناء، أو نحوه، ثم يغسل، ويمسح به المريض، أو حامل في عسر ولادة، أو يسقيه منها. وسميت نشرة لأنها تنشر عن صاحبها، أي: تخلي عنه ماخامره من الداء.

فهل هذه النشرة جائزة؟

فعل السيدة عائشة رضي الله عنها يشير إلى الجواز فقد كانت تقرأ المعوذتين في إناء، ثم تأمر أن يصب على المريض، وكذا أجازها ابن عباس رضي الله عنه وسيد التابعين سعيد بن المسيب رحمه الله لفك السحر، فقد سئل عن رجل به طب أيخلى عنه، وينشر فقال: لا بأس به إنما يريدون به الصلاح فلم ينه عما ينفع[1].

وبناء عليه. قال الحنفية، والحنبلية بجواز النشرة، وقالوا: لابأس بها[2]، وبه قال الإمام الطبري ـ رحمه الله ـ وصححه النووي رحمه الله وكذا مال إليه القرطبي.

---

(١) النووي على مسلم، كتاب السلام، باب الطب والمرض والرقى، ١٤/ ١٧٠، شرح السنة للبغوي، باب الرقية، وما يكره منها وتعليق التمائم، ١٢/ ١٥٩.

(٢) حاشية ابن عابدين، كتاب الحظر والإباحة، باب في اللبس، ٥/ ٢٣٢، كشاف القناع، كتاب الجنائز، ٢/ ٧٧.

وخالف في ذلك إبراهيم النخعي، والحسن البصري رحمهما الله فقالا بعدم جوازها بل عدها الحسن رحمه الله من السحر، وقال النخعي رحمه الله: «أخاف أن يصيبه بلاء لأن فيها إزالة، ومحو للقرآن فهو الى أن يعقب بلاء، أقرب من أن يفيد شفاء»[١].

**الأدلـــة:**

**١ ـ أدلة المانعين:**

ـ استدل المانعون بما رواه ابو داود بسند قوي من حديث جابر أن النبي ﷺ سئل عن النشرة فقال: «هي من عمل الشيطان»[٢].

**٢ ـ أدلة المجيزين:**

آ ـ استدلوا بحديث: «لابأس بالرقى مالم يكن فيها شرك، ومن استطاع أن ينفع أخاه فليفعل»[٣].

ب ـ قالوا: النشرة من جنس الطب فهي غسالة شيء له فضل كوضوء النبي ﷺ[٤].

وناقشوا أدلة المانعين بأنها محمولة عن أشياء خارجة عن كتاب الله تعالى، وذكره وعن المداواة المعروفة التي هي من جنس المباح[٥].

---

(١) تفسير القرطبي، ١٠، ٣٢٠، شرح النووي على مسلم، ١٤/ ١٧٠.

(٢) أبو داود في الطب، باب في النشرة، رقم (٣٨٦٨)، ٤/ ٦.

(٣) أخرج الشق الأول من الحديث الحاكم في كتاب الطب، ٤/ ٢١٢، وأخرج الشق الثاني مسلم، في كتاب السلام، استحباب الرقية من العين ينظر، النووي على مسلم، ١٤/ ١٨٦.

(٤) تفسير القرطبي، ١٠/ ٣١٨.

(٥) النووي على مسلم، ١٤/ ١٧٠، تفسير القرطبي، ١٠/ ٣١٨.

*** المطلب التاسع ـ عورة الصبي، والصبية:**

للفقهاء في ذلك مذهبان رئيسان، ولهم تفريعات:

**١ـ المذهب الأول:**

اتفق الحنفية، والمالكية، والحنبلية على أن الطفل الصغير لا عورة له، فيجوز النظر الى عورته، ولمسها، ثم اختلفت أقوالهم وتفريعاتهم في تحديد هذه السن:

ـ فقال الحنفية: الصغير جدا من كان عمره أربع سنوات، وفي الأصل لمحمد بن الحسن الذي لم يتكلم[١].

ـ وحدده المالكية: بابن سبع أو ثمان سنوات، وابن تسع الى اثنتي عشرة يجوز النظر إليه وتغسيله.

وبنت ثلاث سنين إلى أربع لاعورة لها في النظر، ولها عورة في المس، فليس لرجل أن يغسلها، وأما بنت سبع فلا يجوز للرجل النظر الى عورتها ولا تغسيلها[٢].

ـ أما الحنبلية: فالصغير عندهم من الذكور الذي لم يبلغ تسع سنوات وفي رواية عشر، ومن الإناث التي لم تصلح للنكاح، أي لم تبلغ تسعا، لكن لـو بلغت

---

(١) جامع أحكام الصغار: مسائل الصلاة، حكم النظر الى عورة الصغير، ١/ ٣٨. البحر الرائق، كتاب الصلاة، شروط الصلاة، ١/ ٢٨٥، بدائع الصنائع، كتاب الصلاة، صلاة الجنائز، ١/ ٣٠٦، رد المحتار: كتاب الصلاة، مطلب في ستر العورة، ١/ ٢٧٣.

(٢) شرح الزرقاني، كتاب الجنائز، ٢/ ١٠٠، حاشية العدوي، باب الفطرة، ٢/ ٤١٩ وكتاب الطهارة، ١/ ١٤٨ ـ ١٤٩، جواهر الإكليل، كتاب الصلاة، ١/ ٤٢، القوانين الفقهية، كتاب الجنائز، الباب الأول في الغسل /٨٩/.

سبعا وجب ستر فرجيها[١].

ومتى تتغلظ عورة الصغير، وتصبح عورته كالكبير؟!.

ـ قال الحنفية والحنبلية: إذا بلغ عشر سنين صارت عورته كعورة الكبير وهي رواية عند الشافعية.

ـ وقال المالكية: إذا بلغ ثلاث عشرة سنة صارت عورته كعورة الكبير.

وأما الجارية: فقال الحنبلية إذا بلغت سنا تصلح فيه للزواج، وهو سن التاسعة ولم تحض بعد، صار لعورتها حكم، أي: تتغلظ عورتها، ولكن لا يصبح حكمها كحكم البالغة الكبيرة، بل حكم عورتها كعورة الحرة البالغة بالنسبة لمحارمها، أي يجوز لها كشف شعرها، وساقها، وساعدها[٢]، فإذا حاضت صارت بالغة وعورتها عورة البالغة، وهو كل جسدها، وقريب من ذلك القول المرجوح عند الشافعية فتغلظ عورة الأنثى بين السبع، والتسع فيحرم النظر إلى فرجها ويحل مادون ذلك[٣].

ومن الملاحظ أن الكلام الذي مر عند المالكية ـ إنما هو عورة الصغيرة والصغير خارج الصلاة.

أما عورة الصغير والصغيرة في الصلاة فله التفصيل التالي:

---

(١) الفروع: كتاب الصلاة، باب ستر العورة وأحكام اللباس، ١/ ٣٣٠، المغني، ٧/ ٤٦٢، كتاب النكاح، النظر الى الطفلة التي تصلح النكاح.

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية مادة صغير: ٢٧/ ٢٧. الحاوي الكبير.، ٢/ ١٧٤ ـ ١٧٥، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، فصل وعورة الرجل وينظر المواضع المذكورة في حاشية (١).

(٣) الحاوي الكبير، ٢/ ١٧٤ ـ ١٧٥.

١ـ عورة الصبي المأمور بالصلاة ـ وهو ابن سبع ـ هي السوأتان، والإليتان، والعانة فيطلب منه ستر ذلك، والمفهوم أن الولي يؤمر بأمر الصبي بستر ذلك وجوبا. ويندب للصبي ستر الفخذ على الظاهر في المذهب[١].

٢ـ عورة الصبية أو الأنثى: **فلها عورتان:**

**الأولى**: العورة الواجب سترها وتشترك في ذلك مع البالغة الحرة وهو مابين السرة والركبة.

**الثانية**: العورة المندوب سترها: يندب للصغيرة المراهقة، أي: التي بلغت سن الثانية عشرة، أو الثالثة عشرة[٢] أن تستر زيادة على القدر المشترك بينها وبين البالغة صدرها وأطرافها، وظهرها، وبطنها، وساقها، وعنقها، وشعرها فلو صلت بغير قناع، أو صلت وهي كاشفة لشيء من ذلك أعادت الصلاة ويستثنى من ذلك بطون الأقدام فلا تعيد إذا تركت سترها مع أنها من العورة، أما غير المراهقة، فعورتها في الصلاة ما بين السرة والركبة فتؤمر بستره وإذا صلت وهي كاشفة لشيء من جسدها غير ذلك كالرأس، أو الصدر، فلا إعادة عليها[٣].

**٢ ـ المذهب الثاني:**

وهو مذهب الشافعية[٤]، وقول اللخمي من المالكية، وبه قال ابن العربي

---

(١) حاشية الدسوقي: كتاب الصلاة، شروط الصلاة، فصل في الشرط الثالث، ستر العورة: ١/ ٢١٦، شرح الزرقاني على خليل، نفس الموضع السابق، ١/ ١٧٨.

(٢) علم فيما سبق من الفصل الأول أن السادة المالكية يقدرون سن المراهقة بالثانية عشرة، أو الثالثة عشرة، وينظر حاشية الدسوقي، فصل في موجبات الطهارة الكبرى، ١/ ١٢٩.

(٣) حاشية الدسوقي، كتاب الصلاة، شروط الصلاة، الشرط الثالث: ١/ ٢١٦، شرح الزرقاني على خليل: ١/ ١٧٨.

(٤) نهاية المحتاج: كتاب الصلاة من شروط الصلاة وستر العورة، ٢/ ٥ ـ ٧. مغني المحتاج بنفس الموضع، ١/ ١٨٥، ٣/ ١٣٠، المنثور في القواعد، ٢/ ٢٩٦.

في المراهق[١]. قالوا: عورة الصغير كعورة الكبير البالغ تماما، في الصلاة، وخارجها فعورة الصبي مابين سرته، وركبتيه، وعورة الصغيرة كعورة البالغة الحرة.

**الأدلـــة:**

**أولا ـ أدلة الشافعية:**

استدل الشافعية بحديثين:

**الأول:** ما رواه سمويه بسند حسن عن أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «عورة المؤمن مابين سرته إلى ركبته»[٢]. ووجه الدلالة: دخول الصغير في عموم قوله: المؤمن.

**الثاني:** ما رواه البيهقي[٣]: «إذا زوج أحدكم أمة عبده أو أجيره فلا تنظر الأمة إلى عورته، والعورة مابين السرة والركبة».

فالحديث لم يفرق بين صغير وكبير، وبين أن العورة هي مابين السرة إلى الركبة.

**ثانيا ـ أدلة الجمهور:**

**للجمهور ثلاثة أدلة:**

**ـ الأول:** مارواه الطبراني في الكبير بإسناد حسن[٤] عن ابن عباس رضي الله عنه أنه

---

(١) حاشية العدوي: باب في الفطرة، ٢/ ٤١٩.

(٢) ينظر الجامع الصغير للسيوطي، ٢/ ٣٤٨، رقم (٥٦٤١)، وحسنه، وعلق عليه في فيض القدير بأن الرواية «عورة الرجل» فيض القدير، ٤/ ٣٦٧.

(٣) البيهقي في الصلاة، باب عورة الأمة، ٢/ ٢٢٦، وفي النكاح، باب ما تبدي المرأة من زينتها، ٧/ ٩٤، وتحديد مقدار العورة في الرواية الثانية فقط.

(٤) حسن سند الحديث، صاحب مجمع الزوائد، ٩/ ١٨٦، وقال عنه البيهقي: إسناده ليس بالقوي.

قال: «رأيت رسول الله ﷺ فرج مابين فخذي الحسين وقبل زبيبته»[١].

ـ **الثاني**: حديث: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار».

استدل الحنبلية بمفهومه على أن غير الحائض لا يشترط لهما الخمار، فلها أن تصلي مكشوفة الرأس[٢].

ـ **الثالث**: مفهوم حديث أسماء رضي الله عنها وفيه: «إذا بلغت المرأة المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا، وأشار ﷺ، إلى وجهه وكفيه»[٣] رواه أبو داود مرسلا.

* * *

*** المطلب العاشر ـ حكم بول الصبي والجارية:**

لا خلاف بين أهل العلم أن الصغير والصغيرة إذا أكلا الطعام وبلغا عامين فإن بولهما نجس كنجاسة بول الكبير يجب غسل الثوب منهما إذا أصابه. لعموم حديث: «استنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه»[٤].

وإنما الخلاف في بولهما إذا لم يطعما إلا اللبن على سبيل التغذي[٥] قبل مضي حولين، وهذا الخلاف على النحو التالي:

---

(١) الطبراني في الكبير. وينظر نصب الراية: كتاب الصلاة، ١/ ٢٩٩.

(٢) المغني: كتاب الصلاة، باب تعليم الأولاد المميزين الصلاة وتأديبهم على تركها، مسألة ويؤدب الغلام على الطهارة، ١/ ٦٤٧.

(٣) أخرجه أبو داود، في اللباس، باب فيما تبدي المرأة من زينتها، رقم (٤١٠٤)، ٢/ ٤٦٠. وأعله الدارقطني بالوقف، والحاكم بالارسال، ينظر تلخيص الحبير، كتاب الصلاة، شروط الصلاة، ١/ ٢٧٩.

(٤) أخرجه الدارقطني، باب نجاسة البول...، ١/ ١٢٨، وأعله بالإرسال.

(٥) ضابط ذلك أن يطعم الطعام ويريده ويشتهيه، فلو أطعم للتحنيك، أو التداوي فلا يعتبر ذلك طعاما، ينظر: المغني، كتاب الطهارة، باب الصلاة بالنجاسة، ٧/ ٧٣٤.

**١ ـ مذهب الحنفية والمالكية:**

قالوا: بول الصبي كغيره من النجاسات في وجوب غسله والتطهر منه، ومن باب أولى بول الجارية.

غير أن المالكية قالوا: يعفى عما يصيب ثوب المرضعة، أو جسدها من بول، الطفل سواء أكانت أمه أم غيرها إذا اجتهدت في درء النجاسة عنها حال نزولها، بخلاف المفرطه، ولكن يندب غسله إذا كثر[١].

**٢ ـ مذهب الشافعية، والحنبلية:**

قالوا: بالتفريق بين بول الصبي، والجارية:

فأما الأول فهو نجس نجاسة مخففة عند الشافعية، وهو نجس عند الحنبلية، ولكن من النجاسة المعفو عنها، ويكفي في التطهر منه النضح أو الرش بالماء، ونقل الشافعية عن داود أنه قال عن بول الصبي أنه طاهر، أما بول الجارية فنجس بالاتفاق بينهما ويجب غسله[٢].

ومعنى النضح رش الماء على مكان البول بحيث يعمم بالماء من غير سيلان، ويغلب على المكان، ولا يغسل، ولا يشترط أن يزيل النضح الطعم، أو اللون، أو الريح، وهو المناسب للرخصة[٣]، وقد اشترط بعض الشافعية إزالة

---

(١) بدائع الصنائع: كتاب الطهارة، فصل شرائط التطهير بالماء، ١/ ٨٨، الاختيار، كتاب الطهارة، باب الأنجاس وتطهيرها ١/ ٣٢، حاشية ابن عابدين، مطلب طهارة بوله ﷺ، ١/ ٢١٢، شرح الزرقاني: كتاب الطهارة، ١/ ١٣١.

(٢) المهذب: كتاب الطهارة، باب إزالة النجاسة، فصل ويجزىء من بول الغلام، ١/ ٩٦، المجموع، ٢/ ٥٦٧. نهاية المحتاج: باب النجاسة وإزالتها، ١/ ٢٥٦، الفقه المنهجي، ١/ ٣٨. الروض المربع: كتاب الطهارة، باب إزالة النجاسة الحكمية، ١/ ٣٣.

(٣) نهاية المحتاج، ١/ ٢٥٧، النظم المستعذب شرح ألفاظ المهذب، على حاشية المهذب، ١/ ٩٦، الروض المربع، الموضع السابق.

ذلك وجفاف المحل أو عصره عصرا قويا[١].

ولتفريق الشارع بين بول الصبي والجارية حكم:

منها:

١ ـ رفع الحرج والمشقة عن الناس، إذ الائتلاف بحمل الصبي أكثر من حمل الجارية فخفف الأمر في بوله للقاعدة: «المشقة تجلب التيسير» وللقاعدة[٢]: «الأمر إذا ضاق اتسع»[٣] وهو مما يشق الاحتراز عنه، فرفع الشارع الحرج لعموم البلوى.

٢ ـ بول الغلام أرق من بول الجارية، فلا يلصق بالمحل لصوق بولها، وبولها أنتن من بوله لأن حرارة الذكر أقوى فهي تخفف من إنضاح البول وتخفف رائحته[٤] والأصل في ذلك كله تفريق السنة.

**الأدلـــة:**

**أولا ـ أدلة القائلين بطهارة بول الصبي:**

١ ـ عن أم قيس بنت محصن ـ رضي الله عنها ـ أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله ﷺ، فبال على ثوبه، فدعا بماء فنضحه عليه ولم يغسله[٥].

---

(١) حاشية الشرقاوي، كتاب الطهارة، باب النجاسة، ١/ ١٢٨.

(٢) شرح القواعد، للزرقا، ص ١٥٧.

(٣) شرح القواعد للزرقا، ص ١٦٣.

(٤) تحفة المودود، ص ١٣١، حكم بول الغلام والجارية.

(٥) متفق عليه: البخاري: كتاب الوضوء، باب بول الصبيان، رقم (٢٢١)، ١/ ٩٠، مسلم: كتاب الطهارة: باب حكم بول الطفل الرضيع، رقم (٢٨٧)، ١/ ٢٣٨.

٢ ـ عن علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ قال: «بول الغلام الرضيع ينضح، وبول الجارية يغسل» قال قتاده: هذا مالم يطعما، فإذا طعما غسلا جميعا [١].

٣ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت: أتى رسول الله ﷺ بصبي يحنكه فبال عليه، فأتبعه الماء [٢].

٤ ـ عن أم كرز الخزاعية قالت: أتي النبي ﷺ بغلام فبال عليه، فأمر به فنضح، وأتى بجارية فبالت عليه، فأمر به فغسل[٣].

٥ ـ وفي سنن ابن ماجه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده، عن أم كرز أن النبي ﷺ قال: «بول الغلام ينضح، وبول الجارية يغسل»[٤]

٦ ـ وعن أم الفضل لبانة بنت الحارث قالت: بال الحسين بن علي ـ رضي الله عنه ـ في حجر النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله أعطني ثوبك وألبس ثوبا غيره حتى أغسله، فقال: «إنما ينضح من بول الذكر، ويغسل من بول الأنثى»[٥].

٧ ـ عن أبي السمح قال: كنت خادم النبي ﷺ فجيىء بالحسن والحسين فبالا على

---

(١) الترمذي: كتاب الصلاة، باب ماذكر في نضح الغلام الرضيع، وقال حديث حسن، رقم (٦١٠)، ٢/ ٥٠٩ ـ ٥١٠.

(٢) متفق عليه: البخاري: كتاب الوضوء، باب بول الصبيان، رقم (٢٢٠)، ١/ ٨٩ ـ ٩٠، مسلم: كتاب الطهارة، باب حكم الطفل الرضيع، رقم (٢٨٦)، ١/ ٢٣٧.

(٣) أحمد في مسنده، رقم (٢٦٨٢٤)، ٧/ ٥٧٣.

(٤) ابن ماجه، كتاب الطهارة، باب ماجاء في بول الصبي الذي لم يطعم، رقم (٥٢٥)، ١/ ١٧٤ ـ ١٧٥، وفي سنده انقطاع.

(٥) أبو داود: كتاب الطهارة، باب بول الصبي يصيب الثوب، ١/ ١٥٦، المسند: ٦/ ٣٣٨، الحاكم، ١/ ١٦٦.

صدره، فأرادوا أن يغسلوه، فقال ﷺ: «رشوه رشا، فإنه يغسل بول الجارية ويرش بول الغلام»[١].

٨ ـ قالوا إن النبي ﷺ أمر بنضح بول الصبي ورشه دون غسله، والنضح والرش لا يزيله، وهذا دليل على طهارته[٢]، وهو دليل لداود القائل بطهارته[٣].

**ثانيا ـ أدلة القائلين بنجاسة بول الصبي:**

١ ـ عموم الأحاديث الواردة بغسل البول.

٢ ـ القياس على سائر النجاسات.

٣ ـ قياس بول الغلام على بول الجارية.

٤ ـ أن النبي ﷺ استعمل كلمة النضح بمعنى الغسل في حديثه لما سئل عن المذي فقال: «انضح فرجك بالماء»[٤]، أي اغسله[٥].

**الترجيـــح:**

نقل التفريق بين بول الصبي والجارية عن عدد من الصحابة رضي الله عنهم، وقال إسحاق بن راهوية، مضت السنة عن رسول الله ﷺ بأن يرش بول

---

(١) أبو داود: كتاب الطهارة ـ باب بول الصبي يصيب الثوب، رقم (٣٧٦)، ١/ ١٥٦، ابن ماجه: كتاب الطهارة، باب ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم، رقم (٥٢٦)، ١/ ١٧٥، الحاكم ١/ ١٦٦، كتاب الطهارة.

(٢) تحفة المودود: ١٣٠، في حكم بول الغلام.

(٣) المجموع: باب إزالة النجاسة، قوله أما حكم المسألة في الأبوال، ٢/ ٥٦٧.

(٤) أخرجه الأمام أحمد في مسنده، رقم (٨٢٥)، ١/ ١٦٨.

(٥) الاختيار: ١/ ٣٢، كتاب الطهارة، باب الانجاس وتطهيرها، تحفة المودود، ص ١٣٠، في حكم بول الغلام.

الصبي الذي لم يطعم الطعام، ويغسل بول الجارية طعمت أو لم تطعم، قال: وعلى ذلك كان أهل العلم من الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ ومن بعدهم، قال: ولم يسمع عن النبي ﷺ ولا عمن بعده إلى زمان التابعين أن أحدا سوى بين الغلام والجارية.

ثم إن القياس في مقابلة السنة مردود[1].

فالراجح هو مذهب الشافعية، والحنبلية... والله أعلم.

* * *

*** المطلب الحادي عشر ـ حكم إلباس الصغير الذهب والحرير:**

من الأمور المعلومة أن الله تعالى أحل لنساء هذه الأمة لبس الذهب، والحرير، وحرمهما على ذكورها.

ففي الحديث عن علي ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ أخذ حريرة بشماله وذهبا بيمينه، ثم رفع بهما يديه وقال: «إن هذين حرام على ذكور أمتي حل لإناثها»[2] وهذا يشمل الذكور البالغين قطعا، ولكن هل يدخل في التحريم الذكور الصغار الذين لم يبلغوا سن التكليف؟

للعلماء في ذلك التفصيل التالي:

---

(١) تحفة المودود: ١٣١، باب في حكم بول الغلام.

(٢) أبو داود: كتاب اللباس، باب في الحرير للنساء، ٤/ ٥٠، رقم الحديث (٤٠٥٧)، وإسناده حسن وأخرج الترمذي بسند حسن صحيح عن أبي موسى الشعري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**حرم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي، وأحل لإناثهم**» الترمذي، برقم (١٧٢٠)، ٤/ ٢١٧، كتاب اللباس، باب ما جاء في الحرير والذهب.

**١ ـ مذهب الحنفية[١]، والمالكية[٢]:**

كراهة إلباس الصبي الذهب، والحرير، فيكره لوليه إلباسه ذلك، غير أن بعض المالكية استحبوا ذلك للرضيع[٣].

وقد أطلق محمد بن الحسن رحمه الله الكراهة فيه[٤]، ومعلوم أن المكروه عنده يعني الحرام غير أنه إذا لم يجد نصا صريحا في التحريم فإنه يطلق الكراهة، أما الشيخان فالمكروه عندهما ما كان إلى الحرام أقرب، أي كراهة التحريم[٥].

ويؤكد ذلك أن صاحب البدائع أطلق القول بالتحريم، فلا فرق في التحريم بين الكبير والصغير[٦]، وأنهم قالوا بحرمة إلباسه وبأن الإثم على من ألبسه لإضافة الفعل إليه وعللوا الكراهة بخشية الاعتياد، فقالوا: يكره أن يلبس الصبي الذهب والحرير لئلا يعتاده.

وهذه ناحية تربوية مهمة، إذ من واجب الولي أن يعلم الصبي ومنذ نعومة أظفاره أدب اللباس فيعلمه أن اللائق بأهل الكرامة والشرف لبس الثياب البيضاء

---

(١) بدائع الصنائع، فصل في اللبس: ٥/ ٢٢٤، جامع أحكام الصغار، باب في مسائل الكراهية، ١/ ٢١٢، الهداية كتاب الكراهية، فصل في اللبس، ٤/ ٤٦٧، الاختيار، كتاب الكراهية، ٤/ ١٥٩.

(٢) شرح الزرقاني على خليل، باب الطهارة، الطاهر والنجس، ١/ ٣٥، حاشية العدوي: باب في خصال الفطرة، ٢/ ٤١٢، حاشية البناني على هامش شرح الزرقاني، كتاب الصلاة، الشرط الثاني من شروط الصلاة، ١/ ١٨١.

(٣) حاشية البناني، الموضع السابق.

(٤) الجامع الصغير لمحمد بن الحسن الشيباني، مسائل متفرقة، ص ٥٣٤

(٥) الإختيار، كتاب الكراهية، ٤/ ١٥٣.

(٦) بدائع الصنائع، كتاب الاستحسان: ٥/ ١٣١.

وما أشبهها[١]، والواجب عليه أن يبعده عن التنعم في اللباس، ولا يحبب إليه الزينة والرفاهية فيضيع عمره في طلبها عندما يكبر فيكون ذلك سببا في هلاكه، وكذا واجبه أن يقبح إليه حب الذهب والفضة ويحذره منها، كما قال الغزالي ـ رحمه الله ـ أكثر مما يحذره من الحيات والعقارب، لأن آفة حب الذهب، والفضة والطمع فيهما أضر من آفة السموم على الصبيان[٢] وكذلك فالواجب عليه أنه يعلمه التواضع في اللباس والاعتدال والاخشيشان وعدم البذخ والتبذير، وقد كان السلف الصالح يلبس أحدهم ثوبا ثمنه بين السبع إلى عشرة دراهم[٣].

**٢ ـ مذهب الشافعية:**

أصح الوجهين عندهم جواز إلباس الصبي ـ ولو كان مراهقا ـ الذهب والحرير[٤].

وهو وجه مرجوح عند الحنبلية[٥].

**٣ ـ مذهب الحنبلية المعتمد:**

قالوا يحرم على الولي إلباس الصبي الذهب، والحرير[٦].

---

(١) تهذيب الأخلاق لابن مسكويه، تأديب الأحداث، الملابس، ص ٤٩.

(٢) إحياء علوم الدين: بيان الطريقة في رياضة الصبيان، ٣/ ٧١، ٧٢.

(٣) المدخل لابن الحاج المالكي، فصل في اللباس، ١/ ٩٨.

(٤) نهاية المحتاج: كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة، فصل يعفى عن أثر محل الاستجمار، ١/ ٢٥، حاشية الشرقاوي، باب ما يحرم استعماله، ١/ ٣٣٢، الأشباه والنظائر للسيوطي، القول في أحكام الصبي، ص ٢٢٢.

(٥) المغني، باب صفة الصلاة، فصل لبس الصبي الحرير، ١/ ٦٢٩.

(٦) المغني، الموضع السابق، ١/ ٦٢٩، الآداب الشرعية، فصل في إباحة لبس الحرير والذهب في الحرب، ٣/ ٥١٢، شرح منتهى الإرادات للبهوتي، كتاب الصلاة فصل في جملة من أحكام اللباس في الصلاة وغيرها، ١/ ١٤٧، زاد المعاد، ٤/ ٧٤.

الأدلــة:

أولا ـ أدلة المجيزين:

١ ـ قالوا ليس للصبي شهامة أي قوة تنافي خنوثة الحرير، أي: لينته ونعومته بخلاف الرجل.

٢ ـ ثم إن الصبي غير مكلف[١]، فلا يتعلق التحريم بلبسه كما لو ألبسه دابة[٢].

٣ ـ ولأن الصغار أهل للزينة ومحل لها كالنساء[٣].

ثانيا ـ أدلة المانعين:

١ ـ استدلوا بالحديث السابق الذي رواه أبو داود أن رسول الله ﷺ أخذ حريرة بشماله، وذهبا بيمينه، ثم رفع بهما يديه وقال: «إن هذين حرام على ذكور أمتي حل لإناثها»[٤] وسنده حسن.

ويشهد له ما رواه الترمذي، من حديث رسول الله ﷺ: «حرم لباس الحرير، والذهب على ذكور أمتي، وأحل لإناثهم» وسنده حسن صحيح[٥].

ووجه الدلالة أن الحديث نص على علة التحريم وهو الذكورة، فأدار الحكم مع العلة والحكم يدور مع علته وجودا وعدما، فحيث وجدت الذكورة وجد التحريم لا فراق في ذلك بين الكبير والصغير[٦].

---

(١) حاشية الشرقاوي، باب ما يحرم استعماله: ١/ ٣٣٢.

(٢) المغني: باب صفة الصلاة، فصل لبس الصبي الحرير، ١/ ٦٢٩.

(٣) المرجع السابق نفس الموضع.

(٤) أبو داود، كتاب اللباس، باب في الحرير للنساء، رقم (٤٠٥٧)، ٤/ ٥٠.

(٥) الترمذي، برقم (١٧٢٠)، ٤/ ٢١٧، كتاب اللباس، باب ما جاء في الحرير والذهب.

(٦) بدائع الصنائع: كتاب الاستحسان، ٥/ ١٣١، بتصرف، المغني ١/ ٦٢٩ شرح منتهى الإرادات، كتاب الصلاة، فصل في جملة من أحكام اللباس: ١/ ١٤٧.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com



٢ ـ فعل الصحابي: فقد روى الطبراني عن عبدالله بن يزيد قال: كنا عند عبدالله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ، فجاء ابن له عليه قميص من حرير، قال من كساك؟ قال: أمي، قال: فشقه، ثم قال: قل لأمك تكسوك غير هذا[١]. ورجال الحديث رجال الصحيح[٢].

٣ ـ المعقول: إلباس الصبي الذهب والحرير فيه تأنيث له[٣]، أي تشبيه له بالإناث، وهذا من شأنه أن يفسد فطرة الطفل.

وقد مر سابقا أن من قواعد التربية السليمة في الملبس أن لا يلبس الطفل هذه الأشياء لئلا يعتادها، فيشب عليها لأن من شب على شيء شاب عليه.

**الترجيح:**

الراجح هو القول بالتحريم لعموم الأدلة، وصراحتها، ولأن أدلة المجيزين ما هي إلا اجتهاد في مورد النص فلا تقبل.

ثم إن قواعد التربية الإسلامية السليمة تقضي منع إلباس الصبي الذهب والحرير لما في ذلك من تأنيث، أو تخنيث، وإضاعة وتبذير للمال وهذا حرام لايجوز.

* * *

*** المطلب الثاني عشر ـ حكم قيء الصبي:**

للفقهاء في ذلك **ثلاثة مذاهب:**

**الأول ـ مذهب الحنفية، والشافعية: الحكم بنجاسة قيء الصبي**[٤].

---

(١) الطبراني في الكبير، ٩/ ١٥٧، رقم (٨٧٨٧)، وبرقم (٨٧٨٦)، بألفاظ قريبة.

(٢) مجمع الزوائد، ٥/ ٢٥٥، رقم (٨٦٦٣)، كتاب اللباس، باب لبس الصغير الحرير.

(٣) زاد المعاد، ٤/ ٧٤.

(٤) جامع أحكام الصغار في مسائل الطهارة، مسألة هل قيء الصبي نجس، ١/ ٣١، =

والقيء وهو الطعام الخارج من المعدة، وقد أشار الشرقاوي إلى نجاسته بقوله عندما كان يتحدث عن تطهير بول الصبي بالنضح، فقال: «خرج بالبول القيء ونحوه»[١] وعلة ذلك أن القيء من الفضلات المستحيلة فهو كالبول.

غير أن الشافعية قالوا إن الراجع قبل وصوله إلى المعدة ليس بنجس[٢].

وهذا يعني أن الطفل إذا قاء أثناء الرضاعة لا يعد قيئه نجسا، لأن الغالب أنه لم يصل إلى المعدة ولم يستقر فيها.

وههنا أحكام عند الحنفية فيها تيسير على الناس:

١ ـ قالوا: إذا كان قيء الصبي ملء الفم كان نجسا، فإن لم يكن ملء الفم فليس بنجس، أي أنه يعفى عنه.

٢ ـ فإذا أصاب الثوب، نظر فإن كان أقل من مقدار الدرهم عفي عنه، وإن زاد عن الدرهم فقولان في المذهب الأول أنه نجس، والثاني وهو ما رواه الحسن عن أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ أنه لا يمنع صحة الصلاة ما لم يفحش، أي يكون كثيرا، لأنه لم يتغير من كل وجه. وهذه الرواية هي الصحيحة المعتمدة في المذهب[٣].

٣ ـ إذا قاء الصغير على ثدي أمه ثم امتصه ثلاث مرات طهر الثدي[٤].

---

= الاختيار: كتاب الطهارة باب الأنجاس وتطهيرها، ١/ ٣٢، رد المختار، باب الأنجاس، ١/ ٢٠٥، المهذب: كتاب الطهارة، باب إزالة النجاسة، ١/ ٤٦ ـ ٤٧، مغني المحتاج، كتاب الطهارة باب النجاسة، ١/ ٧٩.

(١) حاشية الشرقاوي: كتاب الطهارة، باب النجاسة، ١/ ١٢٨.

(٢) مغني المحتاج: ١/ ٧٩.

(٣) جامع أحكام الصغار، ١/ ٣١، رد المختار، ١/ ٢٠٥.

(٤) جامع أحكام الصغار، ١/ ٣١، مسائل الطهارة، مسألة هل قيء الصبي نجس؟

**الثاني ـ مذهب المالكية:**

لم أجد كلاما لهم فيما اطلعت عليه من كتبهم عن قيء الصبي، ويبدو أن ذلك يدخل في حكم القيء عندهم عامة.

وعلى كل حال فقد حكموا بطهارة قيء الآدمي إذا لم يتغير، فإذا كان قيء الكبير غير المتغير طاهر، فقيء الصغير غير المتغير طاهر من باب أولى.

أما المتغير:

ـ فإن كان متغيرا باختلاطه ببلغم أو صفراء، فهو طاهر.

ـ وإن كان متغيرا بحموضة فهو نجس[١].

وبالطبع فإن الطعام الداخل إلى المعدة لا يتغير إلى الحموضة إلا بعد مرور وقت على مكثه في المعدة بحيث يبدأ بالتخمر.

وعليه فلو قاء الطفل بعد زمن قليل من الرضاع، أو أثناء الرضاع حكم بطهارة قيئه ولو كان متغيرا.

**الثالث ـ مذهب الحنبلية:**

القاعدة عندهم أن حكم القيء يأخذ حكم البول[٢] وعليه: فإن حكم قيء الصغير يأخذ حكم بوله، فإن كان لم يأكل الطعام لشهوة، أي لم يطعم إلا اللبن، فقيؤه نجس نجاسة مخففة، يطهر بالنضح بالماء كما يطهر بوله، ولا يشترط الغسل، وإن كان يطعم غير اللبن شهوة فقيؤه نجس لا يطهر إلا بالغسل كقيء الكبير[٣].

---

(١) حاشية الدسوقي، باب الصلاة بالنجاسة، فصل فأما الخارج من غير السبيلين، ١/ ٧٣٤.

(٢) المغني باب الصلاة بالنجاسه، فصل فأما الخارج من غير السبيلين، ١/ ٧٣٤.

(٣) شرح منتهى الإرادات، كتاب الطهارة، باب إزالة النجاسة الحكمية، ١/ ٩٦، الروض المربع، نفس الموضع، ١/ ٣٣.

أما القلس وهو البلغم أو الماء الذي يخرج من المعدة فحكمه كحكم القيء عند المالكية[١]، وهو نجس عند الشافعية[٢]، والحنبلية[٣].

بخلاف البلغم النازل من الأنف، أو الصاعد من الحلق، أو الصدر فهو طاهر[٤].

**الترجيح:**

لابد من الانطلاق في الترجيح من أمرين:

**الأول:** أنه لم يثبت حكم نجاسة القيء بحديث صحيح صريح.

فحديث: «إنما يغسل الثوب من خمس من البول، والغائط، والمني، والدم، والقيء» ضعيف كما قال الدارقطني[٥].

وكذا الحديث الذي رواه ابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها بلفظ: «من أصابه قيء، أو رعاف، أو قلس، أو مذي فلينصرف فليتوضأ ثم ليبن على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم»[٦] فهو ضعيف أيضا[٧]، وعلى فرض صحته فلا يدل على

---

(١) حاشية الدسوقي، باب الطهارة، الطاهر والنجس، ١/ ٥١.

(٢) مغني المحتاج، باب النجاسة، ١/ ٧٩.

(٣) المغني، باب الصلاة بالنجاسة، فصل فأما الخارج من غير السبيلين، ١/ ٧٣٤.

(٤) مغني المحتاج، ١/ ٧٩.

(٥) سنن الدارقطني، كتاب الطهارة، باب النجاسة البول والأمر بالتنزه منه...، ١/ ١٢٧ وقال: «لم يروه غير ثابت بن حماد وهو ضعيف، وإبراهيم وثابت ضعيفان». وينظر الدراية في تخريج أحاديث الهداية، باب الأنجاس، ١/ ٩٢.

(٦) سنن ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة..، باب ما جاء في البناء على الصلاة، رقم (١٢٢١)، ١/ ٣٨٥ـ٣٨٦/.

(٧) في إسناده إسماعيل بن عياش وقد روى عن الحجازيين، ورواياته عنهم ضعيفة. «قاله محقق سنن ابن ماجه نقلا عن الزوائد» وفي التقرير صدوق، وفيه أنه يخلط في الرواية عن غير أهل بلده «حمص». التقريب، ١/ ٧٣.

نجاسة القيء، وغاية ما يدل عليه الحديث حصول الحدث بخروج أحد هذه الأشياء، ولا يلزم من ذلك كون الخارج نجسا، فقد يكون الحدث بخروج شيء طاهر كولد، أو حصاة أو نحوها من الطاهرات.

وإنما حكم الفقهاء بنجاسة القيء قياسا على البول، بل أعطاه الحنبلية حكم البول وإذا كان بعض العلماء قد حكموا بطهارة بول الصبي مع أنه ماء متغير إلى فساد ويخرج من مخرج النجاسة بخلاف القيء فهو يخرج من مخرج طاهر، ولم يخالطه شيء من النجاسات، وحكم الحنبلية بكونه نجسا نجاسة مخففة فلم لا يحكم بطهارة قيء الصبي أو على الأقل بطهارة ما لم يتغير منه؟!.

وعليه فالراجح مذهب المالكية في هذه المسألة، وفي ذلك تيسير على الناس، والله أعلم بالصواب.

أما حكم ريق الصغير: فمن المعلوم أن الصغير يقيء كثيرا، ولا يمكن غسل فمه في كل مرة يقيء فيها، ولا يزال لعابه المختلط بالقيء وريقه يسيل على من يربيه ويحمله، ولم يأمر الشرع بغسل ثيابه، ولا منع من الصلاة فيها، ولا أمر بالتحرز من ريقه هذا، وفي تعليل ذلك **مسلكان**:

**الأول**: أنه نجاسة معفو عنها كطين الشارع، ونجاسة أسفل الخف، والحذاء بعد دلكها بالأرض.

**الثاني**: أن ريق الطفل يطهر فمه للحاجة، كما أن ريق الهرة يطهر فمها، وقد أخبر ﷺ **«إنها ليست بنجس»**[1]، مع علمه أنها تأكل الفأر وغيره، وقد كان يضع لها إناء الماء حتى تشرب، ثم يتوضأ بفضلها[2].

---

(١) أخرجه الترمذي، أبو الطهارة، باب ما جاء في سؤر الهرة، رقم (٩٢)، ١/ ١٥٣ ـ ١٥٤، وأبو داود في الطهارة، باب سؤر الهرة، رقم (٧٥)، ١/ ٦٧. وغيرهم.

(٢) تحفة المودود، ص ١٣٢.

*** المطلب الثالث عشر ـ حكم ثياب الأطفال وحملهم وإرضاعهم أثناء الصلاة:**

ثياب الصغير تتعرض للنجاسة بسبب كثرة تعرضها للبول، والغائط، وبسبب كثرة قيئه وكثرة تبللها بريقه المختلط بالقيء.

ومع ذلك نرى النبي الأعظم ﷺ يحمل أمامة بنت أبي العاص بنت ابنته زينب ـ رضي الله عنها ـ.

ففي الصحيحين[١] عن أبي قتادة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب بنت رسول الله ﷺ، وفي مسلم (على عنقه) فإذا قام حملها، وإذا سجد وضعها، وفي رواية مسلم: «وهو يؤم الناس في المسجد»[٢] وفي رواية لأبي داود «يصلي للناس»[٣].

وفي رواية لأبي داود عن أبي قتادة رضي الله عنه قال: فيما نحن ننتظر رسول الله ﷺ في الظهر، أو العصر، وقد دعاه بلال للصلاة إذ خرج إلينا وأمامه بنت أبي العاص بنت ابنته على عنقه، فقام رسول الله ﷺ في مصلاه، وقمنا خلفه وهي في مكانها الذي هي فيه، قال: فكبر فكبرنا، قال: حتى إذا أراد رسول الله ﷺ، أن يركع أخذها فوضعها ثم ركع وسجد، حتى إذا فرغ من سجوده ثم قام أخذها فردها في مكانها، فما زال رسول الله ﷺ يصنع بها ذلك في كل ركعة حتى فرغ من صلاته[٤].

---

(١) البخاري: كتاب الصلاة، باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة، رقم الحديث (٤٩٤)، ١/ ١٩٣، وفي كتاب الأدب، باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته، رقم الحديث (٥٩٩٦)، مسلم: كتاب المساجد، باب جواز حمل الصبيان في الصلاة، رقم الحديث (٥٤٣)، ١/ ٣٨٥ ـ ٣٨٦.

(٢) بلوغ المرام للحافظ ابن حجر /٩٤/، رقم الحديث (٢٢٣).

(٣) أبو داود، كتاب الصلاة، باب العمل في الصلاة، ١/ ٢٤٢، رقم الحديث (٩١٩).

(٤) أبو داود، كتاب الصلاة، باب العمل في الصلاة، ١/ ٢٤٢، رقم الحديث (٩٢٠).

وبناء على هذا الحديث قال الفقهاء: إن حمل الصغير في الصلاة جائز، ولا يعد عملا مبطلا للصلاة لأنه ليس من الأعمال المتوالية، والأعمال غير المتوالية لا تبطل الصلاة، وكذلك قالوا النجاسة التي في بطن الصغير حكمها حكم النجاسة التي في بطن المصلي.

**وأما بالنسبة لحكم ثيابه عند الحمل:**

فالحنبلية أجازوا حمل الصبي مطلقا إذا لم يعلم حال ثيابه، ومفهوم ذلك أنه إذا ظهرت النجاسة، أو تحققت لا يجوز حمله.

وبذلك قال الجمهور فقد اشترط الحنفية والمالكية والشافعية عدم تحقق، أو ظهور النجاسة، فإذا حمله مع ظهور، أو تحقق النجاسة بطلت صلاته عند الحنفية، والشافعية على الأصح، وقال المالكية إذا غلب على ظنه طهارة ثيابه جاز له حمله، أما إذا تيقن نجاسة ثيابه فحمله، وسجد أو جلس على بعضها بطلت صلاته، وكذا إذا ركب الصغير على المصلي وغلب على ظن المصلي نجاسة ثيابه، فإنه تبطل صلاته، وإن لم يماس النجاسة كمن حمل نعله المتنجس[1].

**أما بالنسبة لإرضاع الصغير في الصلاة:**

فالحنفية قالوا: إذا مص الصغير الثدي **فحالتان:**

---

(١) بدائع الصنائع، كتاب الصلاة، فصل في بيان ما يفسد الصلاة، ١٠/ ٢٤١، رد المحتار، مطلب في بيان السنة أو المستحب..، ١/ ٤٣٩، شرح الزرقاني على خليل، باب الطهارة فصل إزالة النجاسة، ١/ ٣٩، المهذب: كتاب الصلاة، باب طهارة البدن والنجاسة، ١/ ١١٩، نهاية المحتاج، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة، فصل يعفى عن أثر محل استجماره، ٢/ ٢٦، حاشية الشرقاوي، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة، ١/ ٢٢٠، المغني: كتاب الصلاة، باب الصلاة في النجاسة، ١/ ٧١٦، تحفة المودود، ص ١٣٤، تعليق الشيخ صفي الرحمن المباركفوري (إتحاف الكرام على بلوغ المرام)، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة، ص ٩٤، رقم الحديث (٢٢٣).

ـ **الأولى**: إذا لم ينزل من الثدي لبن فلا تفسد صلاتها[١].

ـ **والثانية**: إذا نزل من ثديها لبن فسدت صلاتها[٢]، وقد عدوا خروج ماء الثدي من مفسدات الوضوء[٣].

وكل من التعليلين فيه نظر.

**أما الأول**: فلأن اللبن الخارج من الثدي طاهر بالاتفاق، وريق الولد وإن كان قد يختلط بالنجاسة أحيانا فهو معفى عنه.

والحنفية يشترطون فيما يخرج من غير القبل والدبر شرطين حتى يكون مفسدا للوضوء. الأول: أن يكون نجسا. والثاني: أن يكون كثيرا، بحيث يسيل[٤]، والشرط الأول في مسألتنا غير متحقق، ـ والله أعلم ـ.

**وأما الثاني**: فإن الذي يباشر الرضاعة هو الصغير، وليست الأم هي التي تتحرك وعليه فلا يكون ذلك فعلا كثيرا يبطل الصلاة، ـ والله أعلم ـ.

وأما بقية المذاهب، فلم أر فيما اطلعت عليه من كتبهم كلاما لهم في هذه المسألة غير أن قواعد مذاهبهم لا تأبى القول بجواز إرضاع الأولاد في الصلاة. أما الشافعية فلأنهم لا يعدون ما يخرج من الطاهرات من غير القبل والدبر مفسدا للوضوء ولو كان كثيرا[٥]، وكذا قال المالكية[٦].

---

(١) جامع أحكام الصغار إلى مسائل الطهارة، حمل الرضيع وإرضاعه، ١/ ٣٤.

(٢) حاشية ابن عابدين، كتاب الطهارة، مطلب في نواقص الوضوء، ١/ ١٠٠.

(٣) بدائع الصنائع، كتاب الصلاة، فصل في بيان ما يفسد الصلاة، ١/ ٢٤١.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع، كتاب الطهارة، فصل وأما بيان ما ينقص الوضوء، ١/ ٢٤، الاختيار: كتاب الطهارة، فصل وينقصه: ١/ ٩، حاشية ابن عابدين: كتاب الطهارة، مطلب في نواقص الوضوء، ١/ ٩٢.

(٥) المهذب، كتاب الطهارة، باب الأحداث التي تنقض الوضوء، ١/ ٤٩، مغني المحتاج: باب أسباب الحدث، ١/ ٣٢.

(٦) بداية المجتهد، كتاب الوضوء، الباب الرابع في نواقض الوضوء، ١/ ٢٤، فالناقض =

وأما الحنبلية فمذهبهم كمذهب الحنفية، فالخارج من غير السبيلين لا ينقض الوضوء إلا إذا كان نجسا وكثيرا، أما ما يخرج من الطاهرات من غير السبيلين فلا ينقض الوضوء وإن كان كثيرا[١].

وعليه فيترجح جواز إرضاع الصغير في الصلاة، ولكن ذلك بالطبع مشروط **بشرطين**:

**الأول**: أن لا ينكشف شيء من الثدي فيجب عليها أن تغطي الثدي كله أثناء الإرضاع، وذلك بإسدال شيء عليه من الأعلى، فلو انكشف شيء منه بطلت صلاتها لانكشاف جزء من العورة.

**والثاني**: أن تطيل القراءة والذكر حتى ينتهي الصغير من الرضاعة لا أن تقف ساكتة حتى لا يخلو جزء من الصلاة عن قراءة أو ذكر، ـ والله أعلم ـ.

**ـ حكم ثياب المرضعة:**

يتفرع عن مسألة حكم ثياب الصغير، حكم ثياب المرضع وكذا من تتولى حمل وتربية الولد، فقد قال المالكية: يعفى عن ثيابها، وجسدها إذا أصابها شيء من نجاسة الرضيع الذي لم يستغن عن الرضاعة بشرط أن تجتهد في درء البول عن نفسها، أو ثيابها، فإذا أصابها بعد ذلك شيء من بوله، فإن كان قليلا فلا شيء عليها، فإن تفاحش وكان كثيرا ندب لها غسله، أو نضحه ولا يجب، وهذا العفو عندهم خاص بالبول فقط، ولا يعفى عن الغائط[٢]، وإن

---

= عندهم كل ما يخرج من السبيلين مما هو معتاد خروجه إذا كان خروجه على وجه الصحة.

(١) المغني، باب ما ينقض الوضوء من النجاسات الخارجة من غير السبيلين، ١/ ١٧٦، الروض المربع، باب نواقض الوضوء، ١/ ٢٤.

(٢) يبدو أن علة ذلك أن البول أسرع في الانتشار والتلويث لكونه سائلا بخلاف الغائط.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com



كان يندب للمرضع أن تتخذ ثيابا خاصة للصلاة ولا يجب، لأن الإرضاع متكرر واحتمال تكرر التلويث وارد[١].

وفي هذا المذهب تخفيف وتيسير على المرضعات، ورفع للحرج عنهن، ـ والله أعلم ـ.

* * *

المبحث الثاني

## أهم الحقوق التي تثبت للولد

الأولاد الصغار ضعاف لا يملكون لأنفسهم ضرا، ولا نفعا، ولما كان هذا الجانب من المجتمع ضعيفا فقد أكد الإسلام على حفظ حقوقهم التي تثبت لهم بمقتضى الإنسانية التي جاء بها شرع الله عز وجل، ويأتي الاهتمام البالغ للتشريع الإسلامي بهذه الشريحة من شرائح المجتمع لكون هؤلاء الأطفال هم رجال المستقبل، ومحط آمال المجتمع الإسلامي، وهم الذين سيحملون في المستقبل لواء هذا الدين، وبقدر ما تحفظ حقوقهم، بقدر ما ينشؤون تنشئة سليمة، وبقدر ما يكونون قادرين على القيام بأعباء هذه الحياة، وقادرين على حمل رسالة هذا الدين الحنيف، ونشره في الآفاق، وبقدر ما يحرمون من حقوقهم بقدر ما يكونون عالة وعبئا ثقيلا على المجتمع الإسلامي.

والمتتبع لجزئيات الأحكام الشرعية يجد أن التشريع الإسلامي بدأ بمنح الطفل أو المولود ذكرا كان أم أنثى حقوقه منذ أن تبث فيه الروح التي هي سر الحياة، إلى أن يبلغ سن الرشد والقوة، حيث تبقى معه بعدها فيما بعد البلوغ.

---

(١) شرح الزرقاني على خليل، كتاب الطهارة، فصل إزالة النجاسة، ١/ ٤٢.

ومن أهم هذه الحقوق:

ـ حق الحياة. ـ وحق الرضاع.

ـ وحق النسب. ـ وحقه في الولاية والحضانة.

وسأفرد كل حق من هذه الحقوق بالبحث على حده، مبينا ما يتعلق به من أحكام.

* * *

*** المطلب الأول ـ حق الحياة:**

الحياة سر من أسرار الله تعالى، وخلق من مخلوقاته، يبثها في جسد الإنسان منذ أن يكون عمره أربع أشهر في بطن أمه.

ولا بد من العلم أن هذا الإله الذي خلق الحياة وبثها في أجساد البشر قد راعى في تشريعه الحفاظ على هذه الحياة، وحرم الاعتداء عليها بأي شكل من الأشكال، فالحياة حق للطفل منذ صيرورته جنينا في بطن أمه. ولذلك نجد شرع الله عز وجل قد حرم إسقاط الولد إذا بلغ أربعة أشهر في رحم أمه، بل من العلماء[1] من يقول بحرمه إسقاطه إذا بلغ عمره أربعين يوما، كما أن الإسلام أباح للحامل الفطر في رمضان إذا خافت على نفسها أو على جنينها، على أن تقضي ما أفطرته في أيام آخر.

بل بلغ حرص الإسلام على الجنين أن أباح التنازل عن حرمة الميت من أجل حياة الولد وذلك كما ذكر سلطان العلماء العز بن عبد السلام ـ رحمه الله ـ من جواز شق جوف المرأة الميتة إذا كان في بطنها جنين ترجى حياته، وذلك حفاظا على حياة هذا الجنين، لأن حفظ حياته أعظم مصلحة من مفسدة

(١) كالإمام الغزالي رحمه الله.

انتهاك حرمة أمه[١].

غير أني لن أتوقف، أو أتوسع في هذه الأحكام لخروجها عن موضوع بحثي، بل أكتفي بالإشارة إليها.

وسأركز على حق الحياة للإنسان منذ خروجه بالولادة إلى هذه الدنيا، حتى يبلغ سن البلوغ.

وفيما يلي عرض لنماذج من الأحكام الشرعية التي تؤكد حرص الإسلام على حق الحياة للأطفال مسلمين كانوا أم غير مسلمين.

**١ ـ حرمة قتل الأولاد خشية الفقر:**

الله تعالى هو الخالق وهو الرزاق، وهو الذي تكفل برزق العباد، وقد كان أهل الجاهلية قديما يقدمون على قتل أولادهم خشية الفقر والإملاق[٢]، فجاء الإسلام وبين أن الرازق لهم ولأولادهم هو الله تعالى، وحرم قتل الأولاد خشية الفقر، وشنع على من يفعل ذلك أيما تشنيع، فقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْـًٔا كَبِيرًا﴾[الإسراء: ٣١].

وقال: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾[الأنعام: ١٥١].

فالله أرحم بعباده من الوالد بولده فنهى عن قتل الوالد لولده خشية الفقر، وخصوصا البنات، فقد كانوا في الجاهلية يقتلونهن خشية ميراثهن[٣]، فنهى عن

---

(١) قواعد الأحكام، فصل في اجتماع المصالح مع المفاسد، المثال التاسع /١٥/.

(٢) وهذا ما يفعله أهل الجاهلية حديثا بطرق أكثر حضارة، وقد مر ذلك عند الحديث عن مسألة تحديد النسل.

(٣) تفسير ابن كثير، ٣/ ٣٨، تفسير سورة الإسراء.

قتلهم، وبين أن الله هو المتكفل بأرزاق الجميع فزال السبب والمسوغ للقتل بزعمهم.

بل إن آية الأنعام تشير إلى أن الوالد يرزق تبعا لرزق ولده وببركة رزقه.

ولذلك أشار الحديث الذي رواه أبو داود، وبإسناد جيد عن أبي الدرداء عويمر ـ رضي الله عنه ـ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ابغوني الضعفاء فإنما تنصرون وترزقون بضعفائكم»(١). ومعنى ابغوني: اطلبوا لي طلبا حثيثا، أو: أعينوني على الطلب.

وروى البخاري، عن شرحبيل بن عبدالله قال: قلت يا رسول الله أي الذنب أعظم؟ قال: «أن تجعل لله ندا وهو خلقك، قلت: ثم أي؟ قال: أن تقتل ولدك خشية أن يأكل معك، قلت ثم أي؟ قال: أن تزاني حليلة جارك(٢). ولفظ مسلم «مخافة أن يطعم معك»(٣).

وإذا كان القتل من الكبائر، فقتل الولد من أعظم وأفحش الكبائر لكون حقه أعظم من حق غيره.

وقد جعل الحديث قتل الأولاد بعد ذكر اتخاذ الأنداد لله، وتاليا له، لما فيه من عظيم الإفساد، وقطع الأرحام، والخروج من العدالة إلى حيز الفسوق والعصيان مع التعرض للعقاب الشديد في الآخرة، والحكم بالدية والكفارة، والانعزال عن الولاية التي تشترط فيها العدالة(٤).

---

(١) أبو داود في الجهاد، باب الانتصار بذل الخيل والضعفة، رقم (٢٣٥٩٤)، ٢/ ٣٨.

(٢) البخاري في التفسير، باب قوله تعالى: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَندَادًا . . .﴾[البقرة: ٢٢]، رقم (٤٢٠٧)، ٤/ ١٦٢٦.

(٣) مسلم، كتاب الإيمان، باب كون الشرك أقبح الذنوب. . . ، رقم (٨٦)، ١/ ٩٠.

(٤) قواعد الأحكام، فصل في بيان رتب المفاسد ١٣.

**٢ ـ حرمة وأد البنات:**

للبنت في شرع الله حق في الحياة كما للغلام تماما، فكلاهما خلق من خلق الله ولا يتكامل الوجود الإنساني بدونهما، وقد كانوا في الجاهلية ينظرون إلى مولد البنت على أنه مجلبة للفقر، ومجلبة للعار، فلذلك كانوا يسارعون للتخلص منها عن طريق وأدها، ودفنها وهي حية في التراب، فجاء القرآن ليصور شناعة هذا الفعل فقال تعالى: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ۝ يَتَوَٰرَىٰ مِنَ ٱلْقَوْمِ مِن سُوٓءِ مَا بُشِّرَ بِهِۦٓ أَيُمْسِكُهُۥ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُۥ فِى ٱلتُّرَابِ أَلَا سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾[النحل: ٥٨ ـ ٥٩] ويقول: ﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ۝ بِأَىِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ﴾[التكوير: ٨ ـ ٩].

فإذا سئلت هذه المظلومة عن سبب قتلها، ولا سبب، فماذا سيكون شأن ظالمها وقاتلها؟!! إنه أسلوب غاية في التهديد.

وروى الشيخان عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات، ومنعا وهات، ووأد البنات، وكره لكم قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال»(١).

**٣ ـ المنع من قتل الأولاد في الجهاد:**

الإسلام دين الرحمة، ولم يشرع الله تعالى الجهاد لأجل قتل الناس، وسفك دمائهم وإنما شرع الجهاد القتالي بعد تبليغ الناس الدعوة الإسلامية بالقلم، والحكمة، والموعظة الحسنة، فمن رفض الإسلام، ومنع المسلمين من

(١) البخاري، رقم (٢٢٧٧)، ٢/ ٨٤٨، كتاب الاستقراض، باب ما ينهى عن إضاعة المال. مسلم، رقم (٥٩٣)، ٣/ ١٣٤١، كتاب الأقضية، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة...

نشر دين الله تعالى وجب قتاله، يقول صاحب الهداية: «ولا يجوز أن يقاتل من لم تبلغه الدعوة إلى الإسلام إلا أن يدعوه لقوله عليه الصلاة والسلام في وصية أمراء الأجناد: **«فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله»**، ولأنهم إن دعوا يعلمون أنا نقاتلهم على الدين لا على سلب الأموال، وسبي الذراري، فلعلهم يجيبون فنكفي مؤونة القتال ولو قاتلهم قبل الدعوة أثم للنهي»(١).

وعليه فلو حاصر المسلمون مدينة، أو حصنا ثم دعوهم للإسلام، فإن أجابوا لذلك كفوا عن قتالهم لأن المقصود قد حصل.

وانطلاقا من هذه الغاية، والمقصد الإنساني للجهاد، وحيث إن غايته ليست سفك الدماء ولا سبي الذراري، وسلب الأموال، فقد وضع الإسلام ضوابط للجهاد ألزم بها الجنود وقادتهم، وشدد النكير على من خالفها.

منها: النهي عن قتل الأطفال، والنساء، والشيوخ...

وقد كثرت الأدلة على ذلك نذكر منها:

١ ـ منها ما رواه مسلم عن ابن عباس رضي الله عنه قال في جوابه لنجدة الحرورية: «وإن رسول الله ﷺ لم يكن يقتل الصبيان فلا تقتل الصبيان»(٢).

٢ ـ ومنها ما رواه الشيخان عن نافع أن ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ خبره «أن امرأة وجدت في بعض مغازي النبي ﷺ مقتولة فأنكر رسول الله ﷺ، قتل

---

(١) الهداية: كتاب السير، باب كيفية القتال، ٢/ ٣٧٩، وينظر مقدمات ابن رشد كتاب الجهاد، فصل: إنما يقاتل الكفار على الدين: ١/ ٢٦٦، المهذب، كتاب السير، فصل وإن كان العدو ممن لم تبلغهم الدعوة، ٣/ ٢٧٣، المغني: كتاب الجهاد، مسألة ويقاتل أهل الكتاب والمجوس، ١٠/ ٣٨٥.

(٢) مسلم: في اليسير، باب النساء الغازيات يرضخ لهن...، رقم (١٨١٢)، ٣/ ١٤٤٤.

النساء والصبيان»[١].

٣ ـ وعن سليمان بن بريدة عن أبيه، قال: «كان رسول الله ﷺ، إذا أمر أميرا على جيش، أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله، ومن معه من المسلمين خيرا ثم قال: اغزوا باسم الله في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليدا»[٢] وقال عنه الترمذي حسن صحيح.

وقد وقع الإجماع على تحريم قتل الصبيان في الحرب.

قال النووي ـ رحمه الله: «أجمع العلماء على العمل بهذه الأحاديث، وتحريم قتل النساء والصبيان إذا لم يقاتلوا فإن قاتلوا، قال جماهير العلماء يقتلون»[٣].

وقال الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله.

«واتفق الجميع كما نقل ابن بطال وغيره على منع القصد إلى قتل النساء، والولدان أما النساء فلضعفهن، وأما الولدان فلقصورهم عن فعل الكفر، ولما في استبقائهم جميعا من الانتفاع بهم، إما بالرق، أو بالفداء فيمن يجوز أن يفادى به»[٤].

---

(١) البخاري: رقم (٢٨٥١)، ٣/ ١٠٩٨ في الجهاد، باب قتل الصبيان في الحرب، مسلم: رقم (١٧٤٤)، ٣/ ١٣٦٤، في الجهاد، باب تحريم قتل النساء والصبيان.

(٢) أبو داود: ٢٦١٣، في الجهاد، باب في دعاء المشركين، الترمذي: ١٦١٧ في الجهاد، باب ما داء في وصيته ﷺ في القتال.

(٣) شرح النووي على مسلم، ١٢/ ٤٨. كتاب الجهاد، باب تحريم قتل النساء والصبيان.

(٤) فتح الباري: ٦/ ٧٢. وينظر: الهداية، كتاب السير، باب كيفية القتال: ٢/ ٣٨٠، الاختيار: كتاب السير، ٤/ ١٢٠، بداية المجتهد: كتاب الجهاد، فصل في معرفة ما يجوز من النكاية بالعدو، ١/ ٢٨٠، نهاية المحتاج، ١/ ٦٤، كتاب السير، فصل في مكروهات ومحرمات ومندوبات الجهاد، فتاوي ابن تيمية، كتاب الجهاد، فصل: العقوبات التي جاءت بها الشريعة لمن عصى الله ورسوله: ٢٨/ ٣٥٤، الروض المربع: كتاب الجهاد، ١/ ١٥٨.

واستثنى الحنفية من قتل الصبيان، جواز قتل الصبي إذا كان مالكا، فيجوز قتله وإن لم يقاتل أو يشارك في القتال، لأن في قتله كسر لشوكة العدو[١].

**وأما علة تحريم قتل الصبيان:**

فقد علل الحنفية ذلك بأن الصبيان ليسوا من أهل الحرابة، فلا يتأتى منهم القتال والحرب لضعفهم، ولذلك لا يقتلون لعدم وجود المحاربة منهم[٢] وهو ما مال إليه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله[٣].

وعلله غيرهم بأن في إبقائهم وعدم قتلهم تحقيق لمصلحة من المصالح الحاجية للمسلمين فإذا لم تراع دخل حرج على المكلفين[٤].

وتتجسد هذه المصلحة في إعزاز دين الله ومحق الكافرين، وشفاء صدور المؤمنين وذلك يكون باغتنام أموال الكفار وتخميسها، واسترقاق نسائهم، وأطفالهم[٥] أو بالفداء ممن يجوز أن يفادى به[٦].

ففي قتل هؤلاء الأطفال إتلاف للمال، ثم في إبقائهم زيادة لمجال الخدمات، وتنشيط للأعمال والحياة الاقتصادية في المجتمع، إضافة إلى

---

(١) حاشية ابن عابدين، كتاب الجهاد، مطلب في بيان نسخ المثلة، ٣/ ٢٢٤.

(٢) الهداية، كتاب السير، باب كيفية القتال، ٢/ ٣٨٠، الاختيار، كتاب السير، ٤/ ١٢٠، فصول البدائع وأصول الشرائع للفناري، القسم الرابع في المحكوم عليه، ٢/ ٢٩٠.

(٣) مجموعة فتاوي ابن تيمية، كتاب الجهاد، فصل في العقوبات التي جاءت بها الشريعة لمن عصى الله ورسوله: ٢٨/ ٣٥٤.

(٤) الموافقات للإمام الشاطبي، النوع الأول في بيان قصد الشارع في وضع الشريعة، ٢/ ٧ ـ ١٠.

(٥) قواعد الأحكام، فصل في بيان رتب المصالح، ص ٨٩.

(٦) المغني، كتاب الجهاد، مسأله: وإذا فتح حصن لم يقتل، ١٠/ ٥٣٩.

إمكانية إسلامهم ودخولهم في دين الله، فقتلهم إتلاف لمن يمكن أن يكون مسلماً في المستقبل، وإلى ذلك أشار صاحب المغني[١].

والتعليل الأول هو الأصح، لأن الكل متفقون على أنهم الأطفال إذا قاتلوا جاز قتلهم، والله أعلم.

**٤ـ النهي عن ترويع الأطفال:**[٢]

وهذا داخل في عموم تحريم ترويع المسلم، وتخويفه، وذلك كرفع السلاح في وجهه، أو تهديديه، والأصل فيه ما رواه أبو داود أن النبي ﷺ قال: «لا يحل لمسلم أن يروع مسلما».

فمقصود الكلام النهي عن أي فعل من شأنه أن يخوف الأطفال ويعرضهم للأذى أو الهلاك، وقد ضرب لنا صاحب المهذب ـ الإمام الشيرازي رحمه الله ـ مثلا لذلك فقال: «وإن كان صبي على طرف سطح فصاح رجل ففزع فوقع من السطح، ومات ضمنه، لأن الصياح سبب لوقوعه»[٣].

وهذا يشمل النهي عن ترويعهم في الحروب بالرمي والقصف عليهم، كما يفعل أعداء الله تعالى مع أطفال المسلمين اليوم.

ويشمل أيضا منع من يؤذيهم، أو يهددهم بأذى، أو خطف كما نسمع في المجتمعات الأوروبية والأمريكية اليوم، والتي توصف بأنها متحضرة، فقد انتشرت جرائم اختطاف الأولاد بل والاعتداء عليهم جنسيا بشكل مريع في

---

(١) المغني الموضع السابق.

(٢) ينظر لواقح الأنوار القدسية: ٨٤٩، والحديث أخرجه أبو داود في الأدب، باب من يأخذ الشيء على مزاح، رقم (٥٠٠٤)، ٢/ ٧١٩ ـ ٧٢٠.

(٣) المهذب، كتاب الديات، باب من تجب الدية بقتله، ٣/ ٢٠٣.

تلك المجتمعات، وتشير الإحصاءات إلى أنه: «بلغ عدد الأطفال المفقودين في الثمانينات حوالي (١,٨) مليون طفل، منهم مابين (٦٠٠٠و٥٠٠٠٠) طفل هم ضحايا اختطاف مجهول السبب[١].

ويقول الدكتور محمد علي البار في معرض بيانه لتقرير لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة:

«وذكرت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة أن خمسمائة طفل يباعون في كل أسبوع إلى محلات الدعارة في تايلاند، وأن ثمن الطفل يتراوح ما بين سبعة إلى خمسين دولارا اعتمادا على جاذبية الطفل، وجماله»، وقد نشرت ذلك صحيفة الأخبار القاهرية في ١٩/ ٨/ ١٩٨٠م.

وذكر التقرير لهذه اللجنة للأمم المتحدة أن هناك عصابات متخصصة في اختطاف الأطفال وخاصة من الأرياف في تايلاند، وأنهم يقومون بالاعتداء على هؤلاء الأطفال جنسيا، ثم يقومون ببيعهم إلى أماكن الدعارة، كما يصورونهم في أوضاع شائنة وتستخدم هذه الصور في تجارة البورنو أي الفن الإباحي أو فن الدعارة»[٢].

ثم ذكر بعضا من الإحصاءات التي تشيب لها الولدان، ومنها:

أن كتاب الطفل المعتدى عليه، وهو من إصدار شركة سيبا مجلد ٢٩، العدد الخامس سنة ١٩٧٧، ذكر أنه يقدر عدد الأطفال الذين يواجهون اعتداءات بدنية وجنسية في الولايات المتحدة بـ (١,٦٠٠,٠٠٠) طفل سنويا.

---

(١) أمريكا كما رأيتها: للأستاذ مختار المسلاتي، ص ١٧٦.

(٢) الأمراض الجنسية: د. محمد علي البار، ص ٥٦.

كما ذكر نقلا عن مجلة هيكساجون الطبية، أنه في عام ١٩٦٧م دخل المستشفيات البريطانية أكثر من (٦٥٠٠) طفل قد ضرب ضربا مبرحا أدى إلى وفاة ما يقرب من ٢٠% منهم، وأصيب الباقون بعاهات جسدية وعقلية مزمنة، منها العمى، والصمم. الله أكبر ما أعظم هذا الترويع الذي يتعرض له الأطفال الأبرياء في تلك البلدان التي تسمي نفسها بلدانا حضارية.

نسأل الله عز وجل أن يعيذ مجتمعات المسلمين من مثل هذه الأمور.

**٥ ـ وجوب الإسراع في علاج الصغير ومداواته إذا ألم به مرض.**

**٦ ـ الصغير كالكبير في حرمة دمه:** ووجوب القصاص والدية على قاتله والمعتدي على حياته.

وسيأتي بيان هذين المبدأين بشكل مفصل في البحث الرابع من هذا الفصل بمشيئة الله.

* * *

*** المطلب الثاني ـ حـــق النســـب:**

النسب رابطة سامية، وصلة عظيمة، على جانب كبير من الخطورة، لذا لم يدعها الشارع الكريم نهبا للعواطف والأهواء، يهبها الشخص لمن يشاء، ويمنعها عمن يشاء بل تولاها بتشريعه، وأعطاها المزيد من عنايته، وأحاطها بسياج منيع يحميها من الفساد والاضطراب، فأرسى قواعدها على أسس سليمة، فإذا ولد الطفل سارع إلى حفظه من الذل، وحصنه من الضياع وأبعده عن العار، فأثبت له هذه الرابطة النسبية من والديه، فلذلك كانت رابطة النسب هذه هي أول حق يثبت للولد بعد انفصاله عن أمه[1].

(١) حقوق الأولاد في الشريعة الإسلامية والقانون، د. بدران أبو العينين بدران، ص ١ ـ ٣، بتصرف.

وكان من أهم الأحكام التي شرعها الله عز وجل لحفظ هذا الحق ما يلي:

**١ ـ حرمة التبني:**

التبني هو: استلحاق شخص معروف النسب إلى أب، أو استلحاق مجهول النسب مع التصريح بأنه يتخذه ولدا وليس بولد حقيقي.

والتبني في القانون هو: تصرف قانوني منشىء لنسب يختلف في أحكامه عن النسب الحقيقي، إذ التبني لا يثبت بنوة حقيقية كالبنوة التي تترتب على الإقرار بالنسب، وإنما يثبت بنوة ثابتة بحكم القانون تترتب عليها أحكام تختلف عن البنوة الحقيقية.

ثم إن التبني يثبت ولو كان للمتبنى أب معروف، بخلاف البنوة فهي لا تتحقق إلا إذا لم يكن للولد أب معروف[١].

وقد كانت عادة التبني معروفة عند العرب في الجاهلية، واستمرت في الصدر الأول من الإسلام، وقد وقع التبني من رسول الله ﷺ، قبل بعثته فتبنى زيد بن حارثة ـ رضي الله عنه ـ وكان يدعى زيد بن محمد، واستمر ذلك في صدر الإسلام، حتى نزل قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَآءَكُمْ أَبْنَآءَكُمْ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَٰهِكُمْ ۖ وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِى ٱلسَّبِيلَ﴾ وقال في الآية التالية: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ . . .﴾[الأحزاب: ٤ ـ ٥].

وبهذا أبطل الإسلام نظام التبني، وأمر بنسبة كل إنسان إلى أبيه وذلك صيانة لحقوق الأولاد ومحافظة عليهم من الضياع[٢].

---

(١) المرجع السابق /٤١/.

(٢) المرجع السابق /٣ ـ ٤/ أحكام الطفل /٢٤٩/.

ولذلك نسب النبي ﷺ زيد بن حارثة إلى والده حارثة، مؤكدا بذلك نسخ الإسلام لهذا النظام، وزيادة في التأكيد أمر الله تعالى نبيه محمدا ﷺ بالزواج من مطلقة زيد السيدة زينب بنت جحش ـ رضي الله عنها ـ حتى قال المنافقون: تزوج محمد امرأة ابنه وهو ينهى الناس عن ذلك، وأنزل الله تعالى قوله: ﴿ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَٰهِكُمْ﴾[الأحزاب: ٤] فبين أن نسب زيد إلى النبي محمد ﷺ لا حقيقة له[١].

كما حرم الإسلام ادعاء بنوة اللقيط: وهو الولد الذي يوجد على قارعة الطريق، أو في المفازة، أو على باب المسجد لا يعرف أبوه ولا أمه[٢] مع أنه عد التقاط اللقيط فرض عين إذا كان في مكان يغلب على الظن هلاكه فيه، وقيل واجب[٣]، وعده مندوبا إذا وجد في مكان لا يغلب على الظن هلاكه فيه[٤]. وقد ذكره صاحب المغني ضمن الفروض الكفائية[٥].

ومع أن الإسلام حث على التقاط اللقيط، حتى قال الإمام السرخسي، رحمه الله: «مضيعه آثم، ومحرزه غانم، لما في إحرازه من إحياء النفس، فإنه مشرف على الهلاك، وإحياء الحي بدفع سبب الهلاك عنه، قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾[المائدة: ٣٢]»[٦].

---

(١) مختصر تفسير البغوي، سورة الأحزاب: ٢/ ٧٣٩ ـ ٧٤٠، التفسير ابن كثير، ٣/ ٤٦٥ ـ ٤٦٦، تفسير سورة الأحزاب.

(٢) جامع أحكام الصغار، في مسائل اللقيط، ١/ ٢١٩، أحكام الطفل، كتاب اللقيط، ص ٢٣٢.

(٣) جامع أحكام الصغار، الموضع السابق.

(٤) الاختيار، كتاب اللقيط، ٣/ ٢٩.

(٥) المغني: كتاب اللقيط: ٦/ ٣٧٤.

(٦) المبسوط للسرخسي، كتاب اللقيط، ١٠/ ٢٠٩.

واللقيط يثبت نسبه ممن يدعيه بمجرد ادعائه من غير توقف ذلك على بينه استحسانا لأنه غير معروف النسب، فمن الخير له أن يثبت نسبه ممن يدعيه، إذ فيه نفع للصغير، لأن الناس يتشرفون بالأنساب، ويعيرون بعدمها[١].

وقد اشترط المالكية لذلك البينة بخلاف دعوى النسب[٢].

وقد نص قانون الأحوال الشخصية السوري على إثبات النسب (بالأبوة أو الأمومة) بالادعاء والإقرار، واشترط لذلك **شرطين**:

ـ **الأول**: أن يكون فرق السن بين المدعي (الأب والأم)، والولد المدعى نسبه يحتمل ذلك.

ـ **الثاني**: أن يكون الولد مجهول النسب.

كما اعتبر ذلك حجة قاصرة على مدعي النسب فلو ادعت امرأة متزوجة نسب ولد فلا يثبت نسب الولد من زوجها إلا بمصادقته أو بالبينة، ينظر المواد /١٣٤ـ ١٣٥ـ ١٣٦/ من القانون.

**٢ ـ النهي عن إنكار نسب الأولاد الذين هم منه بغير بينة:**

نهى الإسلام المسلم أن ينفي نسب ولده عنه دون أن يكون عنده بينة شرعية على هذا.

فقد روى ابن ماجه بسند حسن عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: «كفر بامرىء ادعاء نسب لا يعرفه أو حجده وإن دق»[٣].

---

(١) الهداية، كتاب اللقيط، ٢/ ٤١٥، الاختيار: كتاب اللقيط، ٣/ ٣٠.

(٢) شرح الزرقاني على خليل، فصل في الاستلحاق، ٦/ ١٠٥.

(٣) ابن ماجه: رقم (٢٧٤٤)، كتاب الفرائض، باب من أنكر ولده، ٢/ ٩١٦.

وفي رواية للدرامي: «كفر بالله إدعاء إلى نسب لا يعرف، وكفر بالله تبرؤ من نسب وإن دق»[١].

وأخرج أبو داود، والبيهقي، وغيرهم عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ مرفوعا: «أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء، ولن يدخلها الله جنته، وأيما رجل جحد ولده، وهو ينظر إليه احتجب الله منه وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين»[٢].

وقد جعل الإسلام طريقا لنفي النسب، إن كان الرجل على يقين أن الولد ليس منه وذلك عن طريق اللعان[٣] وإلحاقه بأمه، فينتفي النسب بمجرد اللعان عند الإمام أحمد رحمه الله[٤] وقال الإمام الشافعي رحمه الله لابد من أن ينفي النسب فهو لا ينتفي بمجرد اللعان[٥].

**٣ـ نهي الولد عن الانتساب لغير أبيه:**

وكما أن الإسلام شدد على حرمة تبرىء الوالد من نسب ابنه، كذلك شدد في حرمة تبرىء الولد من نسب أبيه، وانتسابه إلى غير أبيه.

---

(١) الدرامي: رقم (٢٧٥٤)، ٢/ ٨٠١، كتاب الفرائض، باب من ادعى إلى غير أبيه.

(٢) أبو داود: كتاب الطلاق، باب التغليظ في الانتفاء، ٢/ ٢٧٩، رقم الحديث (٢٢٦٣) والبيهقي: ٧/ ٤٠٣، كتاب اللعان، باب التشديد في إدخال المرأة على قوم ليس منهم.

(٣) اللعان هو: شهادات مؤكدة بالأيمان مقرونة باللعن من جهة الزوج، قائمة مقام حد القذف في حق الزوج، ومقام حد الزنا في حق الزوجة، وهو تعريف الحنفية والحنبلية، أما المالكية فيعودنه من الأيمان.

(٤) المغني، كتاب اللعان، فصل وكل موضع لا لعان فيه فالنسب لاحق، ٧/ ٣٩٨.

(٥) فتح الباري، ٩/ ٣٧٠، كتاب الطلاق، باب يلحق الولد بالملاعنة.

روى الشيخان عن رسول الله ﷺ قال: «من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام»(١).

ورويا أيضا عن رسول الله ﷺ قال: «لا ترغبوا عن آبائكم فمن رغب عن أبيه فهو كفر»(٢).

وما ذاك التشديد إلا لأن انتماء الولد إلى الأب يحفظه من الضياع، ويحجبه من التشرد، ويكفل له بقية حقوقه بعد ولادته من رضاع، وحضانة، ونفقة، وعقيقة، وإرث... الخ.

**٤ـ حرم الله على المرأة أن تنسب إلى زوجها من تعلم أنه ليس منه:**

روى أبو داود، والدرامي وغيرهم، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ، قال: «إيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء ولن يدخلها الله جنته... الحديث»(٣).

**٥ـ جعل حق النسب من الحقوق المشتركة:**

فهو حق مشترك بين الله تعالى، وبين أطراف النسب، وهم الأب، والأم، والولد.

أما كونه حقا لله فلأنه يحقق مصلحة عامة للمجتمع، حيث إن النسب من الروابط الوثيقة التي تربط المجتمع بعضه ببعض، إذ الأسرة أساس المجتمع،

---

(١) البخاري في المغازي، باب غزو الطائف، رقم(٤٠٧١)، ٤/ ١٥٧٢ ـ ١٥٧٣، مسلم في الإيمان، باب بيان حال إيمان من رغب عن أبيه...، ١/ ٨٠، رقم (٦٣).

(٢) البخاري: في الفرائض باب من ادعى إلى غير أبيه، رقم (٦٣٨٦)، ٦/ ٢٤٨٥. مسلم، رقم (٦٢).

(٣) أبو داود: كتاب الطلاق، باب التغليظ في الانتفاء، ٢/ ٢٧٩، رقم (٢٢٦)، والدرامي، رقم (٢٥١٧)، ٢/ ٥٩٢، في النكاح باب من جحد ولده وهو يعرفه، بألفاظ قريبة.

فما المجتمع إلا مجموعة من الأسر ومما يشهد أنه حق لله أنه تقبل الشهادة فيه حسبة، أي: من غير أن تكون هناك دعوى من المدعي.

وأما كونه حقا للأب فدليله أنه يترتب على ثبوت نسب الولد منه ثبوت الولاية له على الولد مادام صغيرا، وحق ضم الولد إليه بعد انتهاء مدة الحضانة، وحق إرثه إذا مات، وحق نفقته على الولد إذا صار محتاجا.

وأما كونه حقا للأم فيظهر في أن من حقها صيانة الولد من الضياع، ودفع تهمة الزنا عن نفسها.

وأما كونه حقا للولد، فذلك لاحتياجه إلى دفع العار عن نفسه أولا، ولأنه بثبوت النسب تثبت له حقوق كثيرة كحق الرضاع، والنفقة، والحضانة، والإرث والولاية... الخ[1].

وقد نص قانون العقوبات السوري على الحكم بعقوبة السجن على من أخفى، أو حاول تغيير نسب صغير[2] فجاء في المادة ٤٧٨ منه.

١ ـ من خطف، أو خبأ ولدا دون السابعة من عمره، أو بدل ولدا بآخر، أو نسب إلى امرأة ولدا لم تلده عوقب بالسجن من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات.

٢ ـ لا تنقص العقوبة عن سنة إذا كان الغرض من الجريمة، أو كانت نتيجتها إزالة، أو تحريف البينة المتعلقة بأحوال الولد الشخصية، أو تدوين أحوال شخصية صورية في السجلات الرسمية.

وفي المادة ٤٧٩ منه:

---

(١) حقوق الأولاد في الشريعة الإسلامية والقانون، ص ٥ ـ ٦.

(٢) قانون العقوبات السوري، ص ١٠٢، الصادر عن عام، ١٩٤٩م.

«من أودع ولدا مأوى اللقطاء، وكتم هويته حال كونه مقيدا في سجلات النفوس ولدا شرعيا، أو غير شرعي معترف به عوقب بالحبس من شهرين إلى سنتين».

وفي المادة ٤٨٠ منه:

«كل عمل غير الأعمال التي ذكرت في المواد السابقة يرمي إلى إزالة وتحريف البينة المتعلقة بأحوال أحد الناس الشخصية يعاقب عليه بالحبس».

**أسباب وطرق ثبوت النسب**

**أولا- أسباب ثبوت النسب:**

السبب الأساسي لثبوت النسب هو الولادة نتيجة لفراش زواج صحيح، أو فاسد، أو شبهه الفراش، ولذلك تفصيل:

**١- قيام الزوجية أو عقد الزواج الصحيح[١]:**

فإذا تزوج الرجل امرأة زواجا شرعيا صحيحا، ثم جاءت بولد حال قيام الزوجية فإن نسب هذا الولد يثبت من الزوج من غير حاجة إلى إقرار أو بينة، إذا تحققت الشروط التالية:

أ- إمكان حمل الزوجة من الزوج بأن يكون الزوج ممن يتصور منه الإحبال، وذلك بأن يكون قد بلغ السن التي يحتمل معها حصول البلوغ، وذلك بأن لا يكون عمره أقل من عشر سنين عند الشافعية والحنبلية[٢]، واثنتا عشرة

---

(١) وهو مذهب الحنفية، واشترط الحنبلية والشافعية إمكان الوطء، واشترط ابن تيمية الدخول، زاد المعاد، فصل واختلف الفقهاء فيما تصير به الزوجة فراشا، ٥/ ٣٧٢.

(٢) المهذب، كتاب اللعان، باب ما يلحق من النسب، ٣/ ٧٨.

سنة عند الحنفية لأنها أدنى مدة البلوغ[١].

ب ـ أن تلد المرأة لأقل مدة الحمل وهي ستة أشهر فأكثر من تاريخ قيام الزوجية.

ج ـ تحقق الدخول أو إمكان التلاقي بين الزوجين بعد العقد، مع ملاحظة أن الجمهور يشترطون الإمكان العقلي والعادي أو العرفي، أما الحنفية فيكتفون بالإمكان العقلي[٢] فلو كان في بلد بعيد منذ أكثر من ستة أشهر فلا يلحق النسب.

واشترط المالكية والحنفية أن يكون الولد مجهول النسب[٣].

ودليل ذلك كله حديث: «الولد للفراش، وللعاهر الحجر»[٤] والمراد بالفراش المرأة لأنها تفرش وتبسط بالوطء عادة، وهي تصير فراشا بمجرد العقد عند أبي حنيفة، واشترط الشافعي وأحمد مع العقد إمكان الوطء[٥].

---

(١) الهداية مع فتح القدير، باب ثبوت النسب، ٤/ ٣٥٥، بدائع الصنائع، كتاب الدعوى، دعوى النسب، ٦/ ٢٤٣، وفي كتاب الإقرار، فصل الإقرار بالنسب، ٧/ ٢٢٨، حاشية ابن عابدين، فصل في ثبوت النسب، ٢/ ٦٢٣، جامع أحكام الصغار، في مسائل دعوى النسب، ٢/ ١٣٧ ـ المهذب، الموضع السابق، المغني: كتاب اللعان فصل في الاستلحاق: ٩/ ٥٣، وما بعدها، شرح منتهى الإرادات، كتاب اللعان، فصل فيما يلحق النسب ٤/ ١٤٠٢، قواعد ابن اللحام: ص ٢٨، الفروق ٣/ ٢٢، الفرق ١٤٨، (أقل مدة الحمل)، الزرقاني، الاستلحاق ٦/ ١٠٥.

(٢) المرجع السابق.

(٣) الزرقاني، الموضع السابق، بدائع الصنائع: كتاب الإقرار، فصل وأما الإقرار بالنسب، ٧/ ٢٢٨.

(٤) البخاري: في البيوع باب تفسير المشبهات، رقم (١٩٤٨)، ٢/ ٧٢٤، مسلم كتاب الرضاع باب الولد للفراش، رقم (١٤٥٧)، ٢/ ١٠٨٠.

(٥) البدائع، الموضع السابق، زاد المعاد، الموضع السابق.

**٢ ـ عقد الزواج الفاسد:**

يأخذ عقد الزواج الفاسد المتفق على فساده وكذا المختلف فيه، حكم العقد الصحيح في حق ثبوت النسب، غير أنه يشترط أن يحصل الدخول الحقيقي، فإذا حصل الدخول، وكان الزوج ممكن أن يتصور منه الإحبال، وأتت بولد بعد مضي ستة أشهر فأكثر ثبت نسب الولد له، لأنه صاحب الفراش فإن أتت به لأقل من ذلك لا يثبت النسب منه لأنه على وجه التأكيد حاصل من زوج سابق[١] ونص قانون الأحوال الشخصية في المادة ١٣٢ منه على أن المولود من زواج فاسد من الدخول إذا ولد لمئة وثمانين يوما فأكثر من تاريخ الدخول ثبت نسبه من الزوج.

**٣ ـ الوطء بشبهه «شبه الفراش ـ العقد»:**

كما اتفق الفقهاء أن الرجل إذا وطأ امرأة بشبهة، فجاءت بولد لستة أشهر فأكثر من تاريخ الوطء، فإن الولد يلحق نسبه بهذا الرجل، والقاعدة في ذلك «كل وطء يدرأ فيه الحد، فالولد لاحق بالواطىء، أو بالوطء» وصورة ذلك ما إذا تزوج رجل فزفت له امرأة غير امرأته فوطئها، وهو لا يعلم أنها ليست زوجته فحملت من هذا الوطء، ثم أتت بولد بعد ستة أشهر فأكثر[٢] وبالطبع اشترط

---

(١) حاشية ابن عابدين، فصل في ثبوت النسب، ٢/ ٦٢٣، بدائع الصنائع، كتاب الدعوى، قوله وأما دعوى النسب، ٦/ ٢٤٣، شرح الزرقاني على خليل، فصل في الاستلحاق، ٦/ ١١٠، الفروع، باب ما يلحق من النسب، ٥/ ٥٢٥، مجموعة فتاوي ابن تيمية، باب ما يلحق من النسب، ٣٤/ ١٤، المغني، كتاب اللعان، الاستلحاق، فصل وإذا وطىء رجل امرأة لا زوج لها، ٩/ ٥٧.

(٢) البدائع: الموضوع السابق، القوانين الفقهية، كتاب النكاح، الباب الخامس في الأنكحة المحرمة، ص٢١٠، المهذب، كتاب اللعان، باب ما يلحق من النسب، ٣/ ٨٠، المغني، كتاب اللعان، الاستلحاق، فصل وإذا وطىء رجل امرأة لا زوج لها بشبهة ٩/ ٥٧ الفروع: باب ما يلحق من النسب، ٥/ ٥٢٥، وخالف أبو بكر من الحنابلة فقال بعدم لحوق النسب بالوطىء بشبهة.

الحنابلة أن لا يكون للموطوءة زوج، أولها زوج ولكنها وطئت في طهر لم يصبها زوجها فيه فاعتزلها حتى أتت بولد لستة أشهر فأكثر فيثبت عندئذ الولد للواطىء. وقال أبو حنيفة يلحق الزوج. فإن أتت بولد لدون ستة أشهر لحق الزوج بالاتفاق[١] وقد وافق قانون الأحوال الشخصية الفقهاء في إثبات نسب الولد من الوطء بشبهة فجاء في المادة (١٣٣) منه: «الموطوءة بشبهة إذا جاءت بولد مابين أقل مدة الحمل وأكثرها يثبت نسبه من الواطىء».

**وطء الزنا هل يثبت به النسب؟**

إذا زنا رجل بامرأة فأتت بولد فادعى أنه ولده من الزنا لم يثبت نسبه منه لانعدام الفراش، وهذا مذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والحنبلية[٢]، ومقتضى مذهب الشافعية[٣].

واختار ابن تيمية رحمه الله أنه إذا استلحق ولده من زنا لحق ولا فراش، أي: إذا لم يدعه غيره ممن له الفراش.

وهو مذهب جماعة من السلف منهم الحسن، وابن سيرين، وعروة بن الزبير، والنخعي وإسحاق بن راهويه.

وقيل يلحق نسبه بحكم حاكم.

واستدلوا بأن عمر رضي الله عنه، ألحق أولاد العاهرين في الجاهلية بآبائهم، بل الخلفاء الراشدون ـ رضي الله عنهم ـ، وأئمة الدين ألحقوا أولاد الجاهلية

---

(١) المغني، كتاب اللعان، فصل وإذا وطىء الرجل امرأة لا زوج لها، ٩/ ٥٨.

(٢) بدائع الصنائع، كتاب الدعوى، قوله: وأما دعوى النسب، ٦/ ٢٤٢، شرح الزرقاني على خليل الاستلحاق، ٦/ ١٠٤ ـ ١٠٥، القوانين الفقهية، كتاب النكاح، الباب الخامس /٢١٠/ المغني: باب ما يلحق من النسب، ٥/ ٥٢٦.

(٣) إذ المشهور عندهم أنه يجوز للرجل أن يتزوج ابنته من الزنا، وهذا يدل على عدم اعتبار النسب.

بآبائهم، وإن كانت العقود هي محرمة بالإجماع، ولم يشترطوا في لحوق النسب أن يكون النكاح جائزا في شرع المسلمين.

واستدلوا بأن الإمام أحمد[١] ـ رحمه الله ـ يقول: إن ابنته من الزنا يحرم عليه الزواج منها[٢]، وفي ذلك إثبات للنسب.

وأما حديث: «الولد للفراش» فأوله إسحاق ـ رحمه الله ـ بحالة تنازع الزاني وصاحب الفراش.

واستدلوا بالقياس إذ يثبت نسب الولد من أمه وهي أحد الزانيين، وترثه، ويرثها وقد ولد الولد من ماء الزانيين، وقد اشتركا فيه، فإذا كان يثبت نسبه من الأم الزانية فما المانع من ثبوت نسبه من الزاني الأب[٣].

ويجاب عن ذلك بأن هذا مخالف لصريح الحديث الصحيح «الولد للفراش» وقد يجاب بأن ولد الزنا يثبت نسبه للأم لأن الحكم في جانبها يتبع الولادة[٤] وهذا غير موجود في حق الزاني. فالراجح عدم ثبوت نسب الولد من الزنا.

**ثانيا ـ طرق إثبات النسب:**

يثبت النسب قضاء إما بالبينة أو الإقرار، وهذا ما سيتم بحثه هنا، إضافة إلى بحث إثبات النسب بقرائن الأحوال كالقيافة والوسائل الطبية الحديثة.

---

(١) بل هو مذهب الحنفية والمالكية أيضا، خلافا للشافعية.

(٢) الفروع: باب ما يلحق من النسب، ٥/ ٥٢٦، مجموعة فتاوي ابن تيميه، كتاب النكاح، ٣٢/ ١١٣، وباب ما يلحق من النسب، ٣٤/ ١٥ ـ ١٦.

(٣) زاد المعاد، فصل الرابع القافة، ٥/ ٣٨١ ـ ٣٨٢.

(٤) بدائع الصنائع، كتاب الدعوى، قوله: وأما دعوى النسب، ٦/ ٢٤٢.

١ ـ البينـــة:

البينة التي يثبت بها النسب كالبينة التي تثبت بها سائر الحقوق، وهي شهادة رجلين عدلين، أو رجل وامرأتين.

ويزيد الحنفية إلى هذا في النسب، أنها تثبت بشهادة امرأة واحدة، وهي القابلة ويلحق بها الطبيبة المشرفة على التوليد.

وصورة ذلك ما إذا جاءت المرأة بولـد لسـتة أشـهر فـأكثر، فجحـد الأب الـولادة فـإن النسـب يثبـت بشـهادة القابلـة، فشـهادتها حجـة فـي ثبـوت هـذا النسب[١].

وكذا إذا كانت المرأة تقر بأن الصبي هذا ابنها، وشهدت لها القابلة، فإنه يثبت النسب منها إذا صدقها الصبي في ذلك، وهذا مشروط بأن لا يكون هناك منازع فلو ادعت نسب الولد من رجل آخر، وهو ينكر فلا يثبت ذلك إلا بشهادة رجلين، أو رجل وامرأتين، وإن كان المنازع امرأة أخرى فروايتان[٢].

واشترط المالكية شهادة امرأتين دون رجل على الولادة، فلا تكفي شهادة امرأة واحدة[٣]، وقال الشافعية ما يختص بالنساء فتقبل منه شهادتهن منفردات كالولادة وهو يثبت بشهادة رجلين، أو رجـل وامرأتين أو أربع نساء، فلا تكفي

---

(١) الهداية، كتاب الطلاق، باب ثبوت النسب، ٢/ ٢٨٢، حاشية ابن عابدين، فصل في ثبوت النسب، ٢/ ٦٢٦.

(٢) جامع أحكام الصغار، في مسائل دعوى النسب ٢/ ١٣٦.

(٣) القوانين الفقهية، كتاب الأقضـية والشـهادات، البـاب الثـامن فـي مراتـب الشـهادات، ص ٣١٩، بداية المجتهد، كتاب الأقضية، الباب الثالث، الفصل الأول فـي الشـهادة، ٢/ ٣٤٨.

شهادة امرأة واحدة[١].

ودليل ذلك ما رواه عبد الرزاق في مصنفه، وابن أبي شيبة عن الزهري رحمه الله قال: «مضت السنة بأنه تجوز شهادة النساء فيما لا يطلع عليه غيرهن من ولادة النساء وعيوبهن»[٢].

أما الحنبلية فعلى الرغم من أنهم يقولون بعدم قبول شهادة النساء في النسب، بل لا يثبت ذلك إلا بشهادة رجلين[٣] فإنهم استثنوا الشهادة على الولادة، فأجازوا شهادة امرأة واحدة عدل كالقابلة[٤].

ودليلهم ما رواه الدارقطني مرفوعا وموقوفا على علي بن أبي طالب رضي الله عنه، أنه أجاز شهادة القابلة وحدها في الاستهلال[٥].

وقد تساهل الحنفية في شرط الشهادة على النسب إذ الأصل أن تكون الشهادة على المعاينة، فأجازوا أن يشهد على النسب ولو لم ير الشاهد ما يشهد به أو لم يسمع بنفسه، بل أخبره به من يثق به[٦]، وقد أجازوا الشهادة على التسامع استحسانا.

---

(١) روضة الطالبين للإمام النووي، كتاب الشهادات، الباب الثاني في العدد والذكورة، فرع هل يجوز النظر إلى الفرج، ١١/ ٢٥٣ ـ ٢٥٤. مغني المحتاج، نفس الموضع، ٤/ ٤٤٢.

(٢) الدراية في تخريج أحاديث الهداية، باب ثبوت النسب، ٢/ ٨٠.

(٣) المغني مع الشرح الكبير، كتاب الشهادات، مسألة لا يقبل فيما سواء الأموال..، ١٢/ ٧.

(٤) الاختيار، ٢/ ١٤٤.

(٥) المرجع السابق: كتاب الشهادات، مسألة ويقبل فيما لا يطلع عليه الرجال، ١٢/ ١٥ ـ ١٦.

(٦) أخرجه الدارقطني عن علي، وأخرجه مرفوعا بأسانيد لم تخل من طعن أو ضعف، ٤/ ٢٣٢ ـ ٢٣٣، في المرأة تقتل إذا ارتدت.

يقول صاحب الهداية:

«ولا يجوز للشاهد أن يشهد بشيء لم يعاينه إلا في النسب، والموت، والنكاح، والدخول، وولاية القاضي، فإنه يسعه أن يشهد بهذه الأشياء إذا أخبره بها من يثق به، وهذا استحسان، والقياس أن لا يجوز، لأن الشهادة مشتقة من المشاهدة، وذلك بالعلم، ولم يحصل فصار كالبيع، ووجه الاستحسان أن هذه أمور تختص بمعاينة أسبابها خواص من الناس ويتعلق بها أحكام تبقى على انقضاء القرون، فلو لم تقبل فيها الشهادة بالتسامع أدى إلى الحرج وتعطيل الأحكام»[١].

غير أن الحنفية اشترطوا لقبول التسامع أن يشهد بالنسب أمام القاضي من غير أن يذكر أنه يشهد بناء على التسامع بين الناس[٢].

ثم اختلفوا في تفسير التسامع الذي يجوز الشهادة بالنسب بناء عليه: فقال محمد ـ رحمه الله ـ هو أن يشتهر ذلك النسب، ويستفيض وتتتابع الأخبار به، حتى يقع في قلبه تصديق ذلك، لأن الثابت بالتواتر، والثابت بالبصر سواء، فكانت الشهادة بالتسامع شهادة عن معاينة، فعلى هذا لو أخبر بالنسب رجلان أو رجل وامرأتان لا يحل له الشهادة به[٣].

كما روى عن محمد في رواية ثانية أنه قال: «لا يسعهم أن يشهدوا على نسب حتى يلقوا من أهل بلده رجلين يشهدان عندهم على نسبه» قال الخصاف وهو الصحيح[٤].

---

(١) الاختيار، كتاب الشهادات، فصل ويجوز أن يشهد بكل ما سمع أو أبصره، ٢/ ١٤٣.

(٢) الهداية، كتاب الشهادات، فصل وما يتحمله الشاهد على ضربين، ٣/ ١٢٠.

(٣) بدائع الصنائع، كتاب الشهادات، ٦/ ٢٦٦.

(٤) حاشية ابن عابدين، كتاب الشهادات، قوله: ولا يشهد أحد بما لم يعانيه، ٤/ ٣٧٥.

**٢ ـ الإقرار:**

يعد الفقهاء الإقرار حجة قاصرة، أي أن أثرها يلزم المقر نفسه، ولا يتعداه إلى غيره إلا إذا صدقه هذا الغير، أو إذا قامت البينة على صحة الإقرار[١].

وإذا أثبت الأبوة، أو البنوة بالإقرار فإنها تثبت الصلات النسبية المختلفة الأخرى تبعا لها كالأخوة والعمومة.. وغيرها.

وتثبت للمقر بنسبه جميع الحقوق التي تثبت للأبناء من إرث، ونفقة، وغيرهما، ولكن لا يثبت النسب بالإقرار إلا إذا توفرت في هذا الإقرار شروط.

**أ ـ شروط إثبات نسب الابن أو الأب:**

١ ـ أن لا يكون المقر بنسبه معروف النسب من غير المقر، لأنه إن ثبت نسبه من غيره فلا يحتمل ثبوته له بعده.

٢ ـ أن يكون الأمر المقر به محتمل الثبوت، أي: أن يكون مما لا يكذبه الحس أو الشرع، فإن أقر بغلام أنه ابنه، ومثله لا يولد له فلا يصح إقراره.

٣ ـ تصديق المقر بنسبه إن كان من أهل الإقرار، أي: إذا كان مكلفا، وذلك إذا كان هو في يد نفسه لأن التصديق يتضمن إبطال يده فلا تبطل إلا برضاه، فإن كذبه فلا يثبت النسب إلا ببينة.

فإذا كان المقر له صغيرا أو مجنونا فلا يشترط هذا الشرط ولا يقبل، تكذيبه بعد أن يكبر إذا ثبت النسب.

٤ ـ أن يكون الإقرار لنفسه فلا يصح أن يقر بالنسب لغيره سواء أصدقه المقر بنسبة أم كذبه، لأن الإقرار حجة قاصرة على نفس المقر فلا تتعداه لغيره.

---

(١) الاختيار، كتاب الإقرار، ٢/ ١٢٨ ـ ١٢٩، بدائع الصنائع، كتاب الإقرار، فصل وأما الإقرار بالنسب، ٧/ ٢٢٨.

٥ ـ أن لا ينازعه فيه غيره، فإن نازعه فيه غيره، تعارض إقراران، فلم يكن إلحاقه بأحدهما أولى من الآخر[١].

٦ ـ أن لا يصرح المقر بأن الولد ابنه من الزنا، فإن صرح في إقراره بذلك، لا يثبت النسب من المقر، لأن الزنا لا يصلح سببا للنسب، لكون النسب نعمة وهي لا تنال بالمحظور وفعل الجريمة[٢] وبالطبع هذا شرط عند من قال بعدم ثبوت النسب بالزنا من الفقهاء وهم الجمهور، أما من قال بثبوته به فلا يشترط هذا الشرط عنده.

**ب ـ شروط تحميل النسب للغير: كأن يقر إنسان بأن فلانا أخوه أو عمه.**

يثبت النسب عند الجمهور من المالكية والشافعية والحنبلية بالشروط المذكورة سابقا، خلافا للحنفية إذ لا يثبتون بها النسب، بل يثبت به الميراث فقط لفقد شرط صحة النسب[٣].

ويضاف للشروط السابقة في تحميل النسب للغير خمسة شروط أخرى وهي:

١ ـ أن يكون المقر له بالنسب ميتا.

---

(١) الهداية، كتاب الإقرار وإن أقر بغلام...، ٣/ ١٨٨، بدائع الصنائع، كتاب الإقرار، فصل وأما الإقرار بالنسب، ٧/ ٢٢٨، شرح الزرقاني على خليل، كتاب الإقرار، فصل الاستلحاق، ٦/ ١٠٤ ـ ١٠٥، مغني المحتاج، كتاب الإقرار، فصل في الإقرار بالنسب، ٢/ ٢٥٩، المغني مع الشرح الكبير في كتاب الإقرار، فصل في شروط الإقرار بالنسب، ٥/ ٣٢٧.

(٢) حقوق الأولاد في الشريعة الإسلامية، ص٣٧.

(٣) الهداية، كتاب الإقرار، فصل ومن أقر بغلام...، ٣/ ١٨٨ البدائع، كتاب الإقرار فصل وأما الإقرار بالنسب، ٧/ ٢٢٩.

٢ ـ أن يكون المقر وارثا حائزا لتركة الملحق به، فإن لم يكن حائزا لم يرث على الأصح.

٣ ـ أن يكون الملحق به ذكرا، فلا يجوز إلحاق النسب بالأنثى كأن تقول هذا أخي من أمي، وذلك لأن المرأة لا يصح منها استلحاق ولد بنفسها، لإمكان إثبات الولادة بالبينة فلا يصح أن يلحق بها غيرها. وهذا شرط عند الشافعية والمالكية.

٤ ـ موافقة جميع الورثة ولو بالزوجية، فإن أقر بالنسب ولم يوافق الورثة لم يثبت النسب بالاتفاق، ولكن تلزم المقر في هذه الحالة الحقوق المالية، فيشاركه في نصيبه من الميراث[١]، وتترتب عليه الحقوق المالية الأخرى كالنفقة، غير أن المالكية اشترطوا في هذه الحالة يمين المقر له، وكذلك فهم يثبتون النسب بإقرار عدلين، فإن لم يكونا عدلين لم يثبت النسب ولو كان المقر وارثا محيطا بالأرث[٢].

٥ ـ واشترط الحنفية أن لا يكون للمقر وارث أصلا، فإن كان له وارث لم يصح إقراره، كأن كان له عم أو خالة، فأقر بأخ، فالميراث للعم أو الخالة لأن ميراثهما ثابت بيقين، ولا يرث المقر له بالأخوات لأنه ما لم يثبت نسبه بالإقرار فلا يلزم الورثة[٣].

---

(١) وخالف في مسألة المشاركة في الميراث الإمام الشافعي، وابن سيرين، وإبراهيم النخعي والمفهوم من كلام الشافعية أن المقر إذا كان وارثا حائزا فإن المقر له يرث، مغني المحتاج: كتاب الإقرار، فصل في الإقرار بالنسب، ٢/ ١٦١.

(٢) شرح الزرقاني على خليل، كتاب الإقرار، فصل الاستلحاق، ٦/ ١١١ مغني المحتاج، الموضع السابق، المغني، كتاب الإقرار، مسألة: ولو مات فخلف ولديه فأقر أحدهما...، ٥/ ٣٢٥ ـ ٣٢٦.

(٣) الهداية، كتاب الإقرار، فصل من أقر بغلام يولد مثله لمثله، ٣/ ١٨٨، البدائع الموضع السابق، ٧/ ٢٢٩.

وأما قانون الأحوال الشخصية: فقد وافق جمهور الفقهاء في اعتبار الزواج الصحيح سببا في ثبوت النسب كما نصت المادة /١٢٩/، واشترط لذلك شرطين الأول: أن يمضي على عقد الزواج أقل مدة الحمل، والثاني: أن لا يثبت عدم التلاقي بين الزوجين بصورة محسوسة، كما لو كان أحد الزوجين سجينا، أو غائبا في بلد أكثر من مدة الحمل، والتي هي سنة شمسية كما نصت المادة /١٢٨/، معرضا بذلك عن آراء الفقهاء في مسألة أكد مدة الحمل، وعليه فقد وافق القانون الفقهاء في اشتراط الوطء أو إمكانه وخالف مذهب الحنفية الذين يشترطون في إمكان الوطء الإمكان العقلي فقط، ولم يذكر القانون شرط: أن يولد لمثله «أي الزوج».

أما بالنسبة للإقرار بالنسب فقد وافق الرأي الفقهي في إثبات نسب مجهول النسب به إذا كان فارق السن يحتمل ذلك.

- وكذا إذا كان مدعي النسب هو الولد إذا صدقه المقر له.
- وكذلك الإقرار بالنسب في غير الأبوة والأمومة فلا يسري على غير المقر إلا إذا صدقه، ينظر المواد/١٣٤، ١٣٥، ١٣٦/.

**حكم الإتيان بالولد بعد الطلاق أو الوفاة:**

لقد أوجب الله تعالى على المرأة العدة[1]، من وفاة، أو طلاق لحكم عديدة، كان أهمها حفظ الأنساب.

---

(١) العدة: تربص محدود شرعا يلزم المرأة عند فراق الزوج بوفاة أو طلاق أو فسخ لانقضاء ما بقي من آثار النكاح.
ينظر: أحكام العدة في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية السوري، حنان فتال يبرودي، رسالة ماجستير، ص ١٥.

يقول العلامة الدهلوي في بيان حكم مشروعية العدة:

«معرفة براءة رحمها من مائة لئلا تختلط الأنساب، فإن النسب أحد ما يتشاح به ويطلبه العقلاء، وهو المصلحة المرعية في باب الاستبراء»[١].

فإذا توفي عن المرأة زوجها أو طلقها، ثم أتت بولد فهل يثبت نسب الولد من المطلق أو المتوفى؟

للعلماء في هذه المسألة تفصيل على النحو التالي:

**١ـ المتوفى عنها زوجها:**

أ ـ اتفق الجمهور من المالكية، والشافعية، والحنبلية على أن المرأة إذا توفي عنها زوجها، وأتت بولد قبل انقضاء عدتها، فإنه يثبت نسب الولد من الزوج المتوفى مادامت قد ولدت في نطاق الحد الأقصى لمدة الحمل منذ لحظة الموت، سواء أقرت المعتدة بانقضاء عدتها أم لم تقر، مع ملاحظة أن أكثر مدة الحمل عند الشافعية والحنبلية هي أربع سنين، وعند المالكية خمس سنين[٢].

ب ـ أما الحنفية الذين قالوا بأن أكثر مدة الحمل سنتان، فقالوا: إذا أتت بولد وكان مابين الوفاة والولادة سنتين يثبت نسب الولد.

إلا أن الإمام زفر ـ رحمه الله ـ خالف فقال: إذا أتت به بعد انقضاء عدة الوفاة بستة أشهر لم يثبت النسب لأن الشرع حكم بانقضاء عدتها بالشهور، هذا إذا

---

(١) حجة الله البالغة، كتاب العدد، قوله: وكان فيها مصالح كثيرة...، ٢/ ٧٢٢.

(٢) المعونة: للقاضي عبد الوهاب، باب في العدة، فصل في أكثر مدة الحمل: ٢/ ٩٢٣، مغني المحتاج، كتاب العدة، فصل: عدة الحامل ٣/ ٣٩٠، المغني، كتاب العدد، فصل وأقل مدة الحمل، مسألة ولو طلقها أو مات عنها فلم تنكح حتى أتت بولد: ٩/ ١١٦ـ١١٧.

لم تكن أقرت بانقضاء عدتها وإلا بطل إقرارها لظهور كذبها بيقين. فيثبت نسب الولد إن جاءت به أقل من ستة أشهر[١].

**٢ـ المطلقـــة:**

أ ـ اتفق الشافعية والحنبلية على أن المرأة إذا طلقت طلاقا رجعيا، أو بائنا ثم ولدت قبل انقضاء عدتها، ووضعت لأقل من أكثر من مدة الحمل وهي أربع سنوات عند الشافعية والحنبلية، وخمس عند المالكية، فإن نسب الولد يلحق بالزوج المطلق فإن وضعت لأكثر من ذلك من حين الطلاق، انتفى النسب عن الزوج من غير لعان عند الحنبلية مطلقا، بينما قيده الشافعية بالبائن، وأوردوا عن الرجعية **روايتان**:

ـ **الأولى**: أن النسب ينتفي عن المطلق من غير لعان كالبائن، لأنها حرمت عليها بالطلاق كتحريم المبتوتة.

ـ **والثانية**: أن النسب يلحق به لأنها في حكم الزوجات في السكنى والنفقة، وذلك إذا أتت به لأربع سنين من وقت انقضاء العدة على الصحيح، وفي قول يلحق مطلقا.

فإذا اعتدت بالأقراء ثم انقضت الأقراء فحالتان:

١ـ إن وضعت قبل مضي ستة أشهر من آخر أقرائها لحق الزوج النسب، لأنـا تيقنـا أنها لم تحمل بعد انقضاء العدة.

٢ـ أما إذا وضعت بعد آخر قرء لأكثر من ستة أشهر لم يثبت النسب عند الحنبلية خلافا للشافعية.

---

(١) الهداية، كتاب الطلاق، باب ثبوت النسب، ٢/ ٢٨١، فتح القدير، نفس الموضع ٤/ ٣٥٥، النتف في الفتاوي، نسب الولد٢/ ٨٥٢.

ووجه قول الحنابلة أنها أتت به بعد الحكم بانقضاء عدتها في وقت يمكن أن لا يكون من الزوج.

ووجه قول الشافعية أنه وقت ممكن للحوق النسب به[١].

ب ـ أما الحنفية فميزوا في المطلقة بين الرجعية والمبتوته فقالوا:

أما الرجعية فيثبت نسب ولدها إذا جاءت به لسنتين أو أكثر ما لم تقر بانقضاء عدتها لاحتمال العلوق في حالة العدة، وذلك لجواز أن تكون ممتدة الطهر، وإن جاءت به لأقل من سنتين ثبت النسب، وبانت من زوجها.

وأما المبتوتة فلا يثبت نسب الولد إلا **بشرطين**:

ـ **الأول**: أن تأتي به لأقل من سنتين.

ـ **الثاني**: أن لاتكون قد أقرت بإنقضاء عدتها[٢].

**رأي قانون الأحوال الشخصية:**

نصت المادة /١٣٠/ على أنه: «إذا لم تقر المطلقة، أو المتوفى عنها زوجها بانقضاء عدتها يثبت نسب ولدها إذا ولدته خلال ستة أشهر من تاريخ الطلاق، أو الوفاة، ولا يثبت لأكثر من ذلك إلا إذا ادعاه الزوج، أو الورثة».

المادة /١٣١/: «المطلقة، أو المتوفى عنها زوجها المقرتان بانقضاء العدة يثبت نسب ولدهما إذا ولد لأقل من /١٨٠/ يوما من وقت الإقرار وأقل

---

(١) المهذب، كتاب اللعان، باب ما يلحق من النسب، ٣/ ٧٩ ـ ٨٠، مغني المحتاج، كتاب العدد فصل في العدة بوضع الحمل، ٣/ ٣٩٠، المغني مع الشرح الكبير، كتاب اللعان، الاستلحاق فصل وإن طلق امرأته وهي حامل، ٩/ ٥٦.

(٢) الهداية، كتاب الطلاق، باب ثبوت النسب، ٢/ ٢٨٠، التتف، نسب الولد، ٢/ ٨٥٢.

من سنة من وقت الطلاق، أو الموت».

ويلاحظ على ذلك أمران:

- **الأول**: لم يميز القانون بين انقضاء العدة بالأقراء أم بالشهور، كما فعل جمهور الفقهاء بل أطلق الكلام في ذلك، وحدد أقصى مدة للإتيان بالولد بسنة من تاريخ الطلاق أو الوفاة انسجاما مع المادة /١٢٨/ التي حددت أكثر مدة للحمل بسنة شمسية كاملة. معرضا بذلك عن آراء الفقهاء واختلافاتهم المبينة على مجرد الاستقراء دون دليل صحيح، وحسنا ما فعل.
- **الثاني**: لم يميز القانون بين الطلاق الرجعي، والطلاق البائن، وخصوصا أن الحنفية يجيزون للمطلق طلاقا رجعيا أن يجامع المطلقة في فترة العدة، ويعدون ذلك رجعة بالفعل، فقد تحمل منه وتمضي سنة على وقوع الطلاق، ولما تمضي سنة على المراجعة الفعلية بوقاع الزوجة[١].

**ثبوت النسب بالقرائن:**

«القيافة، الطب الشرعي».

التحقيق في هذه المسألة أن القرائن لا تعتبر أدلة مستقلة أمام القضاء، وإنما هي أدلة مرجحة عند انعدام البينات، وهذا الذي عليه الجمهور[٢]، وخالف ابن القيم من الحنبلية وابن فرحون من المالكية.

وفيما يلي البحث في نوعين من أنواع القرائن:

**أولا ـ القيافة، أو القافة:**

وهي جمع قائف، وهو الذي يعرف الأنساب بالشبه، أو الشكل[٣].

---

(١) شرح قانون الأحوال الشخصية السوري للصابوني، ٢/ ١٩٠.

(٢) محاضرات في الفقه المقارن، د. لأستاذنا الدكتور البوطي، ص ١٩٥، فما بعد.

(٣) الشرح الكبير على هامش حاشية الدسوقي، فصل في الاستلحاق، ٣/ ٤١٦.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com



وهل يثبت النسب بقول القائف؟

للفقهاء مذاهب وتفصيلات على النحو التالي:

**١ ـ مذهب الحنفية:**

لم يذكر الحنفية، ـ فيما اطلعت عليه من كتبهم ـ القافة كطريقة من طرق إثبات النسب وقد نسب إليهم ابن قدامة، وابن القيم رحمهما الله القول بعدم إثبات النسب بالقيافة، وذلك لأن الحكم بالقافة تعويل على مجرد الشبه والظن والتخمين، وقد يوجد الشبه بين الأجانب وينتفي بين الأقارب[١].

**٢ ـ وأما المالكية:**

فلم أر لهم إطلاق القول باعتبار القافة كطريقة من طرق إثبات النسب مطلقا، وإنما قالوا بها في ثلاث صور، وذلك فيما إذا ولدت زوجة رجل، وأمة أو زوجة آخر[٢] واختلط الولدان ولم يعرفا:

١ ـ فقال كل واحد منهما لا أدري أيهما ولدي.

٢ ـ أو ادعى كل واحد منهما أن أحد الولدين ولده، وادعى الآخر أن نفس الولد ولده ونفيا الولد الآخر.

---

(١) المغني مع الشرح الكبير، كتاب اللقيط، الفصل الثالث إذا لم تكن به بينة، ٦/ ٣٩٥، زاد المعاد، فصل في أحد الأمور الأربعة التي يثبت بها النسب، الفصل الرابع القافة، ٥/ ٣٧٦.
وما استدل به الحنفية هو القصة التي رواها البخاري ومسلم أن امرأة ولدت غلاما أسود يخالف لونه لون والديه، فلم يمكن النبي ﷺ والداه من نفيه، ولا جعل للشبه ولا لصفته أثرا بل قال له: «هل لك من إبل؟» قال: نعم، قال: فما ألوانها؟ قال حمر، قال، فهل منها من أورق قال: نعم، قال: أنى أتاها ذلك؟ قال: لعل عرقا نزع، قال: وهذا لعل عرقا نزع» البخاري ومسلم.

(٢) وهو المعتمد في المذهب كما قال الدسوقي حيث حصر بعضهم القافة في نكاح وملك يمين أو في ملكي يمين ولم يجز في نكاحين.

٣ ـ أو اختلفا في تعيين الولد.

ففي هذه الصور الثلاث يتم اللجوء إلى القافة[١]، وبذا يظهر أن القافة تستخدم حيث لابينة.

**٣ ـ وأما الشافعية:**

فقد ذكروا **صورتين** لاستخدام القافة:

ـ **الأولى**: إذا كان لرجل زوجة، ووطئها رجل بشبهة، فأتت بولد، وأنكر الزوج الولد فإن الولد يعرض مع الرجل على القافة، فإن لم يكن قافة، أو أشكل عليها، ترك حتى يبلغ الولد سنا يظهر شبهه بأحدهما فعندئذ يلحق به بالقافة.

ـ **الثانية**: إذا ادعت امرأة أن هذا الولد ولدها من زوجها، ونفى الزوج ذلك، وادعى أنه لقيط، أو مستعار، ولم يكن لها بينه، ومن المعلوم أن قول المرأة في هذه المسائل وإقرارها لا يقبل إلا ببينة، لأنه من الممكن إثبات الولادة.

ففي عرض الأم مع الولد على القافة وجهان في المذهب:

أحدهما: يعرض فإن ألحقته بالأم لحق بها، وثبت نسبه من الزوج لأنها أتت به على فراش الزوج فلا ينتفي إلا بلعان[٢].

**٤ ـ وأما الحنبلية:**

فقالوا باستخدام القافة حيث كانت الدعوى خالية من البينات، أو وجدت في الدعوى بينتان وتعارضتا فسقطتا[٣]، فعندئذ يعرض الولدعلى القافة مع المدعيين أو

---

(١) حاشية الدسوقي، فصل في الاستلحاق، ٣/ ٤١٦ ـ ٤١٧، شرح الزرقاني على خليل، فصل في الاستلحاق، ٦/ ١١٠.

(٢) المهذب، كتاب اللعان، باب ما يلحق من النسب، فصل: وإن كان له زوجة يلحق ولدها ووطئها رجل بالشبهه، ٣/ ٨٠ ـ ٨١.

(٣) أي لم يمكن الترجيح بين البينيتين فسقطتا.

عصابتهما فيلحق بمن ألحقته القافة به منهما، وقد عزى صاحب المغني هذا لجماعة من الفقهاء، منهم الإمام الشافعي ـ رحمه الله[١].

ولكن القافة تعتبر حجة ضعيفة فلو تعارض قول قائفين تساقطا[٢].

وأطلق ابن القيم ـ رحمه الله ـ القول بإثبات النسب بالقافة، حتى عنون لفصل في كتابه زاد المعاد، فقال: «الفصل: الرابع، القافة: حكم رسول الله ﷺ وقضاؤه باعتبار القافة وإلحاق النسب بها»[٣] وذكر لذلك أدلة تشير إلى اعتبار الشرع للشبه[٤].

ولست هنا في صدد التوسع في هذه المسألة وعرض الأدلة فليس ذلك داخل في مجال البحث.

**ثانيا ـ الطب الشرعي:**

مع تطور العلوم والوسائل والأجهزة الطبية، فقد تمكن الطب الشرعي أن يلعب دورا مهما في تحديد النسب حيث انعدمت الأدلة والبينات، أو كانت البينات متعارضة متساقطة، شأنه في ذلك شأن القافة، وذلك من خلال طرق عديدة منها:

١ ـ فحص الدم، وهذا يعتمد على دراسة فصائل الدم التي تعتمد بدورها على

---

(١) المغني مع الشرح الكبير، كتاب اللقيط، الفصل الثالث، ٦/ ٣٩٥.

(٢) المرجع السابق، ٦/ ٣٩٧ وما بعدها.

(٣) زاد المعاد، فصل في أحد الأمور الأربعة التي يثبت بها النسب ٥/ ٣٧٤.

(٤) ينظر زاد المعاد، ٥/ ٣٧٤ وما بعدها. ومن الأدلة التي ساقها، ما في الصحيحين، من حديث محرر المدلجي، وأنه لما نظر إلى زيد بن حارثة وأسامة بن زيد وعليهما قطيفة قد غطت رؤوسهما، وبدت أقدامهما فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض، فسر النبي ﷺ، بقول القائف».

علم الوراثة الذي ثبت أنه يقوم ويعتمد على قوانين وأسس علمية في توارثها وانتقالها من الآباء إلى الأبناء، بالإضافة إلى بعض خصائص الدم الأخرى التي تتوارث.

٢ ـ فحص بصمات الأصابع.

٣ ـ دراسة شكل الوجه وملامحه، وقياساته.

٤ ـ دراسة لون وشكل الشعر.

٥ ـ دراسة مقاييس العظام، كعظم الجمجمة، والهيكل، والأصابع.

٦ ـ دراسة المظهر الخارجي من لون الجلد، والعينين...

فدراسة هذه الأمور تعطي ظنا قويا في تحديد نسب الولد، وعليه فيمكن أن تستخدم هذه الوسائل الطبية إذا قام عليها أهل الاختصاص والخبرة في تحديد النسب إذا دعت الحاجة إليها.

يقول الدكتور محمد بن أحمد الصالح، بعد أن عرض تعريف طرق، وأساليب الطب الشرعي: «ومن هذا نرى أن الفقه الإسلامي لا يمنع من الأخذ بالوسائل الطبية الحديثة في مسائل النسب، إذا دعت الحاجة إلى ذلك قياسا على دور القافة في مسائل النسب..»[1].

ويمكن أن يقال يجري الخلاف في الطب الشرعي كما يجري في القافة إلا إذا توصل العلم في يوم من الأيام إلى أساليب ووسائل قطعية لا ظنية في تحديد النسب، كمعرفة الخريطة الوراثية للولد «DNA» وعلم تشابهها قطعا للخريطة الوراثية للوالد. والله أعلم.

---

(١) الطفل في الشريعة الإسلامية، ١٣٧، وقد عرض تعريف ووسائل الطب الشرعية، ص ١٣٢ ـ ١٣٧.

* المطلب الثالث ـ حـق الإرضاع:

تعريف الرضاع:

سبق في الفصل الأول أن تعرضت لتعريف الرضاع عند الفقهاء[١]، وذكرت أنهم اتفقوا على أن الرضاع هو:

مص الطفل أو شربه للبن آدمية حقيقة، أو حكما في وقت مخصوص، وهو حولان من تاريخ ولادته.

وقد ذكر الشافعية أن الغاية من الرضاع هو التغذية بما يذهب الضراعة، أي: الضعف والتخول، بالرزق الجامع الذي هو طعام، وشراب في نفس الوقت، وهو اللبن الذي خلقه الله في ثدي المرأة[٢].

وقد اختلف الفقهاء في عدد الرضعات الموجبة للتحريم في النكاح، فقال الحنفية والمالكية رضعة واحدة مشبعة، وقال الشافعية والحنبلية خمس رضعات مشبعات.

حكم الرضاع، وحرص الإسلام على توفير هذا الحق للأطفال:

يولد الولد ضعيفا في جسمه وأعضائه، لا يستطيع أن يأكل، أو يشرب، أو يتغذى الغذاء الذي يحفظ الله به حياته ويجعله ينمو به، وذلك لضعف جهازي المضغ، والهضم عنده، ولهذا أوجب الله على من تجب عليه مؤونته من أب، أو غيره أن يؤمن له الغذاء اللازم لحفظ حياته واستمرار نموه.

---

(١) ينظر الفصل الأول، المبحث الخامس، المطلب السادس.

(٢) التوقيف للمناوي، باب الراء، فصل الضاد، ص ٣٦٦.

وخلق الله عز وجل لهذا المخلوق الضعيف من بين فرث ودم لبنا خالصا سائغا له فأودع له في ثديي أمه سر حياته ونموه، ألا وهو اللبن، فقال سبحانه وتعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾[البقرة: ٢٣٣]. وذلك ريثما يقوى جسمه، وأجهزته الهضمية لتصبح قادرة على التعامل مع الطعام وهضمه وهذا يبدأ عادة بعد الحولين.

وتتجسد هذه النعمة العظيمة التي امتن الله عز وجل بها على كل إنسان، في هذا اللبن الذي هو سائل كامل الغذاء يحتوي على كل العناصر الغذائية التي يحتاج إليها جسم الإنسان في حفظه، ونمائه، وتقويته، وخصوصا اللبن الذي يخرج في الأيام الأولى للولادة، والذي يسمى «اللبأ»[1] فبالإضافة إلى كونه غذاء فإنه يسهم كما يقول الأطباء اليوم في تقوية وتنمية جهاز المناعة في الجسم للقضاء على الجراثيم التي قد تدخل إلى الجسم.

وقد ورد في فضل اللبن عامة، ما رواه أبو داود، وأحمد، والترمذي، وحسنه، عن ابن عباس، رضي الله عنهما، مرفوعا:

«من أطعمه الله طعاما، فليقل اللهم بارك لنا فيه، وأطعمنا خيرا منه، ومن سقاه الله لبنا فليقل: اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه، فإنه ليس شيء يجزىء مكان الطعام والشراب غير اللبن»[2].

---

(١) وهو سائل أصفر خفيف يحتوي على كمية مركزة من البروتينات المهضومة والمواد المحتوية على مضادات الجراثيم، ويساعد على منع الحساسيات، ويفرزه الثدي في الأيام الأولى بعد الولادة ويسميه العوام الصمغة ينظر: أمومة وطفولة في السنة الأولى، تأليف نخبة من الأطباء في المملكة العربية السعودية /٢٦/.

(٢) أخرجه أحمد في المسند عن ابن عباس، رقم (١٩٧٩)، ١/ ٣٧٢ ـ ٣٧٣.

وأفضل اللبن للإنسان لبن النساء، وأحسنه ما يشرب من الضرع مباشرة بالرضاعة يقول ابن مفلح، رحمه الله:

«وأصلح الألبان للإنسان لبن النساء، وما يشرب من الضرع».

وبين أن فيه مائية، وجبنية، ودسومة تقوي البدن، وبين أنه يغذي، غذاءا جيدا ويزيد في الدماغ وأنه: «ينهضم قريبا لتولده من دم في غاية الانهضام طرأ عليه هضم آخر»[1].

كما أكد الطبيب المسلم البارع ابن سينا على أهمية الرضاعة الطبيعية بقوله:

«إنه يجب أن يرضع ما أمكن من لبن أمه، فإنه في إلقامه ثدي أمه عظيم النفع جدا في دفع ما يؤذيه»[2].

وقد ذكر الأطباء المعاصرون فوائد عديدة للرضاع الطبيعي منها ما يعود على الوليد ومنها ما يعود على الأم المرضع نفسها:

**أ ـ فوائد الرضاعة للوليد:**

١ ـ لبن الأم معقم، جاهز، ليس به ميكروبات، متوفر بكل سهولة وكلما دعت الحاجة إليه، يقي من الإصابة بالنزلات المعوية التي عادة ما تصيب الأطفال الذين يرضعون بالزجاجة.

٢ ـ درجة حرارته مثالية ومناسبة للطفل.

٣ ـ لا يماثله لبن آخر محضر من الأبقار، أو الجاموس، أو الغنم، أو الإبل

---

(١) الآداب الشرعية، فصل فيما ورد من حمد الله والثناء عليه بعد الطعام، ٣/ ٢٢٥.

(٢) منهج التربية النبوية للطفل، ص ٧١، نقلا عن ابن سينا رحمه الله.

حيث إنه يحتوي على كمية كافية من البروتين، والسكريات بنسب تناسب الطفل تماما، بينما البروتينات الموجود في لبن الأبقار، والأغنام، والجاموس عسرة الهضم على معدة الطفل لأنها خلقت لتناسب صغار تلك الحيوانات.

٤ ـ لبن الأم محتو على جميع المواد الغذائية الضرورية لنمو الطفل من فيتامينات وأجسام مضادة للميكروبات المسببة للعديد من الأمراض.

٥ ـ نمو الأطفال الذين يرضعون من أمهاتهم أسرع، وأكمل من الذين يرضعون رضاعة صناعية.

٦ ـ ثبت أن الأطفال الذين يرضعون من أمهاتهم أشد ذكاء، وأكثر إدراكا، واستجابة لمحيطهم.

٧ ـ النمو النفسي للأطفال الذين يرضعون من أمهاتهم نمو سليم، وسريع، وذلك لما يصاحب عملية الإرضاع من مداعبة للطفل، وضمه لصدر أمه، ولهذا تأثير إيجابي كبير في سلوك الطفل حاضرا، ومستقبلا.

**ب ـ فوائد الرضاعة للأم:**

١ ـ الارتباط النفسي، والعاطفي بين الأم وطفلها أثناء الرضاعة من أهم العوامل لاستقرار الأم والطفل نفسيا، ويعطي شعورا للأم بالرضى عن نفسها لأنها تحافظ على صحة الطفل ونموه.

٢ ـ يعود الرحم إلى وضعه الطبيعي بسرعة مع الرضاعة، وذلك لأن امتصاص الثدي يؤدي إلى إفراز هرمون من الغدة النخامية يؤدي دوره في انقباض الرحم وعودته إلى وضعه الطبيعي، ولولا ذلك لأصيب الرحم بسرعة بالإنتان وحمى النفاس.

٣ ـ تقلل الرضاعة من احتمال الإصابة بسرطان الثدي، حيث ثبت أن المرضعات هن أقل النساء تعرضا للإصابة بهذا المرض الخبيث[١].

وبعد هذا نعرض لمسألة مهمة وهي:

هل يجب على الأم إرضاع ولدها أم لا، وهل تلزم بذلك أم لا؟ والجواب:

أن الفقهاء اختلفوا في هذه المسألة على ثلاث مذاهب.

١ـ **المذهب الأول:** وهو مذهب الحنفية في المعتمد عندهم في الفتوى[٢]، ومذهب المالكية[٣]. قالوا: يجب على الأم إرضاع ولدها سواء أكانت على عصمة زوجها أم في عدة طلاق رجعي من غير أجر، لأنها تستحق النفقة، وهي تؤدي واجبا عليها ديانة.

فأما المالكية فقد أطلقوا القول بالوجوب، وأما الحنفية فجعلوه واجبا ديانة، لا قضاء إلا إذا تعينت لإرضاعه فيصبح واجبا قضاء أيضا. وتتعين الأم للإرضاع في ثلاث حالات[٤].

---

(١) أمومة وطفولة في السنة الأولى، الرضاعة الطبيعية، ص ٢٥ ـ ٢٧.

(٢) وهو ما رجحه المتأخرون وأصحاب المتون خلافا لظاهر الرواية، وفيها أن الأم لا تجبر على الإرضاع وإن تعينت بأن لم يقبل الطفل إلا ثديها، وذلك لإمكان تغذيته بالدهن ونحوه، ولأن الرضاع بمنزلة النفقة وهو واجب على الآباء.
ينظر: حاشية ابن عابدين، باب النفقة، مطلب في إرضاع الصغير: ٢/ ٦٧٥، الهداية: كتاب الطلاق، باب النفقة، فصل ونفقة الأولاد الصغار على الأب، ٢/ ٢٩١، جامع أحكام الصغار، في مسائل الإرضاع، قوله: هل يجب الإرضاع على الأم، ١/ ١٢٣.

(٣) حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير، كتاب النفقة، ٢/ ٥٢٥، القوانين الفقهية، كتاب النكاح الباب التاسع في النفقات /٢٢٢ ـ ٢٢٣/ حاشية العدوي، باب في العدة والنفقة، ٢/ ١١٧.

(٤) حاشية ابن عابدين، باب الحضانة، ٢/ ٦٣٦ ـ ٦٣٧/.

١ ـ إذا لم يوجد أحد سواها يرضع الطفل.

٢ ـ إذا لم يأخذ الطفل، ولم يقبل ثدي غيرها.

٣ ـ إذا كان الطفل يقبل ثدي غيرها، ولكن ليس للأب، ولا للولد مال حتى يستأجر له مرضعة.

واستثنى المالكية من الوجوب من لا يرضع مثلها ـ أي مثل الأم لسقم أو قلة لبن، أو شرف وعلو قدر، إلا في **حالتين** فيجب عليها الإرضاع ولو كانت شريفة:

ـ **الأولى**: إذا كان الولد لا يقبل ثدي غيرها فترضعه وتستحق بذلك الأجر.

ـ **الثانية**: إذا كان الأب ميتا، أو عديما لا مال له، ولا مال للصغير.

قالوا: وإن لم يكن للأم لبن أو كان لبنها قليلا، أو كانت مريضة، أو حاملا، وكان الأب عديما، ولا مال للصغير، فإنها تستأجر مرضعة من مالها، لأنه لما لزمها الإرضاع مجانا، وعجزت عنه لزمها بدل ذلك. ولا ترجع على الأب، أو الصبي وإن أيسر.

وقيل عليها الاستئجار مطلقا وإن لم يكونا عديمين، فإن لم يكن لها مال، وكان للأب مال فمن ماله، وإلا فمن مال الصبي إن كان له مال.

وأما المبتوتة: وكذا الشريفة، عند المالكية ـ سواء أكانت على عصمة الأب أم في العدة فهل لها الحق في الإرضاع بأجر، وهل يجوز أن يستأجرها الأب؟

قال المالكية، والحنفية لها الحق في إرضاع الولد بأجر المثل، وهي مقدمة على غيرها ولو كانت متبرعة بالرضاعة بدون أجر، وسواء أكانت متبرعة بإرضاعة عندها أم عند غيرها فسيان، وهو المعتمد.

وفي رواية تقدم المتبرعة إذا كانت ترضعه عند أمه وإلا فلا[١] ولعل تعليل ذلك أن إرضاعه عند أمه لا يفوت عليها حق الحضانة بخلاف إرضاعه عند غيرها.

أما الحنفية[٢] فعندهم **قولان** في استئجار البائنة.

**الأول**: يجوز استئجارها لزوال النكاح.

**الثاني**: لا يجوز ذلك لأن النكاح باق في حق بعض الأحكام.

فإن لم ترضع الأم الولد فيجب على الأب أن يستأجر من يرضعه عندها، أي لا ينزع منها لئلا يفوتها حق الحضانة، ولا يجب على الظئر أن تلازمها دائما بل فقط في وقت الإرضاع، وترجع إلا إذا اشترط ذلك في عقد الإجارة[٣].

**٢ ـ المذهب الثاني ـ وهو مذهب الشافعية:**

قالوا: يجب على الأم أن ترضع ولدها اللبأ، وهو اللبن النازل في الأيام الأولى التي تلي الولادة، ويقدر نزوله بثلاثة أيام، وقيل بسبع، وقيل يرجع تقدير ذلك لأهل الخبرة.

وقد عللوا ذلك بأن الولد لا يقوى، ويشتد إذا لم يرضع اللبأ.

ولها أن تأخذ الأجر على الإرضاع ولا يلزمها التبرع، كما لا يلزم بذل الطعام للمضطر بدون بدل.

---

(١) حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير، كتاب النفقات، ٢/ ٥٢٦، الهداية، كتاب الطلاق، باب النفقة، ٢/ ٢٩١.

(٢) الهداية: الموضع السابق.

(٣) حاشية ابن عابدين، كتاب النفقة، مطلب في إرضاع الصغير، ٢/ ٦٧٥.

أما بعد انتهاء اللبأ، فلا يجب على الأم إرضاع الولد إذا وجد من يرضعه، أما إذا لم يوجد من يرضعه فيجب عليها الإرضاع إبقاء للولد، وحفاظا على حياته، ولها في هذه الحالة الأجر من مال الصغير، فإن لم يكن له مال فمن مال من تلزمه مؤنته، ونفقته كالأب وغيره.

وللأب أن يستأجر الأم لإرضاع الولد، ولو كانت على عصمته، وكذا المفارقة على الأصح وذلك بأجر المثل، وذلك لأنه رضي بإنقاص تمتعه بها، فإن لم تنقص متعته بمن هي في عصمته استحقت النفقة زيادة على الأجر وإلا فلا.

والأم المنكوحة أحق بالولد من غيرها إن رغبت بإرضاعه بأجر المثل، وليس للأب منعها كما صحح ذلك النووي ـ رحمه الله ـ والأكثرون خلافا لتصحيح الرافعي ـ رحمه الله ـ، وإن لزم عن ذلك إنقاص تمتعه بها، لأن في منعها إضرار بالولد، إذ هي أشفق عليه من غيرها ولبنها له أصلح، على أن أكثر الناس يؤثر فقد متعته تقديما لمصلحة ابنه.

ولكن إن احتاجت في هذه الحالة إلى زيادة نفقة فلا تزاد نفقتها، لأن النفقة لا تختلف باختلاف حال المرأة وحاجاتها.

وخالف الحنبلية فقالوا يلزم الأب دفع الزيادة في النفقة لأنها تستحق كفايتها، فإذا زادت حاجتها زادت كفايتها[1] وأما المبتوته فحكمها كحكم من هي على عصمته إن تبرعت بالإرضاع، فلا ينزع منها الولد، فإن طالبت بأكثر من أجر المثل، ورضيت أجنبية بأقل من أجر المثل لم يلزمه إجابة الأم في الأظهر، وله نزع الولد منها إلا في حالة ما إذا لم يستمرىء الولد الرضاع من الأجنبية، فليس له

(١) المغني مع الشرح الكبير، كتاب النفقات، باب من أحق بكفالة الطفل، مسألة وعلى الأب أن يسترضع ولده، ٩/ ٣١٣.

نزعة في هذه الحالة رفعا للضرر عنه[١].

**٣ ـ المذهب الثالث ـ وهو مذهب الحنبلية:**

قالوا لا تلزم الأم بإرضاع ولدها، وليس للأب إجبارها على ذلك، سواء أكانت دنيئة أم شريفة، على عصمته أم مطلقة[٢]، وهذا يعني أنه لا يجب عليها الإرضاع ويستثنى من ذلك حالة ما إذا لم يقبل الطفل ثدي غيرها، خوفا عليه وإنقاذا له من الهلاك.

فإن امتنعت الأم من إرضاع ولدها وجب على الأب أن يسترضع له، بأن يستأجر له مرضعة ويدفع أجرها لمدة عامين، لقوله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾[البقرة: ٢٣٣].

وقوله تعالى: ﴿وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ﴾[الطلاق: ٦] أي فاسترضعوا له أخرى[٣] والأم أحق بإرضاع ولدها إن طلبت ذلك بأجر المثل سواء أكانت على عصمة الأب أم مطلقة ولو بائنة، وليس للأب نزعة منها، وإن وجدت من تتبرع بإرضاعه وذلك لأنها أشفق على ولدها، ولبنها امرأ له، وفي نزعة منها تفويت لحق الحضانة وإضرار بالولد، وهذا لا يجوز[٤].

---

(١) نهاية المحتاج، كتاب النفقات، فصل يلزمه نفقة الوالد وإن علا، ٧/ ٢٢١ ـ ٢٢٢، مغني المحتاج، نفس الموضع السابق، ٣/ ٤٤٩ ـ ٤٥٠.

(٢) شرح منتهى الإرادات كتاب النفقات، فصل وتلزمه نفقة وسكنى عرفا، ٤/ ١٤٤٨، الفروع، كتاب النفقات، باب نفقة القريب، ٥/ ٦٠٠. الروض المربع، كتاب النفقات، باب نفقة الأقارب والمماليك، ٢/ ٣٢٦.

(٣) شرح منتهى الإرادات كتاب النفقات، فصل وتلزمه نفقة وعرفا، ٤/ ١٤٤٨، الروض المربع، كتاب النفقات، باب نفقة الأقارب..، ٢/٣٢٦/.

(٤) شرح منتهى الإرادات، الموضع السابق، ٤/ ١٤٤٧، الروض المربع، الموضع السابق، ٢/ ٣٢٧.

ورجح صاحب المغني جواز نزعة من المطلقة عند وجود متبرعة، لأنه لا يلزمه الإرضاع بأجر مع إمكان دفع حاجة الولد بدون مؤنة وأجر[١].

أما إذا كانت المرأة مطلقة، ومتزوجة من آخر، فللزوج الثاني منعها من إرضاع ولدها من الأول إلا في **حالتين**:

- **الأولى**: إذا اشترطت إرضاعه في العقد.
- **الثانية**: إذا تعينت لإرضاعة بحيث لم يأخذ الولد ثدي غيرها[٢].

ولا يجوز فطام الولد قبل الحولين إلا برضى الأب، إلا إذا كان ذلك يضر بالولد فلا يجوز ولو رضي الأب بذلك[٣].

بل اعتبر أبو حنيفة مدة الرضاع ثلاثين شهرا خلافا لصاحبيه اللذين قدروها بحولين[٤].

**الأدلـــة:**

**١ ـ أدلة القائلين بوجوب الرضاع:**

استدلوا بآيتين:

**الأولى**: قوله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾[البقرة: ٢٣٣].

---

(١) المغني مع الشرح الكبير، كتاب النفقات، باب من أحق بكفالة الطفل، ٩/ ٣١٣.

(٢) شرح منتهى الإرادات، الموضع السابق، ٤/ ١٤٤٨، الروض المربع، الموضع السابق، ٢/ ٣٢٧.

(٣) الفروع، الموضع السابق، ٥/ ٦٠١.

(٤) جامع أحكام الصغار، في مسائل التحريم بالرضاع، مدة الرضاع، ١/ ١١٩، وفي مسائل الإرضاع، مدة ثبوت الحرمة بالرضاع، ١/ ١٢٣ وهذه الأشهر الستة الزائدة هي المدة التي يحتاج الطفل فيها للاعتياد على الطعام.

ووجه الدلالة أن الآية أتت بصيغة الإخبار، ولكن يراد من الخبر هنا الوجوب[١].

**الثانية:** قوله تعالى: ﴿لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا﴾[البقرة: ٢٣٣].

أي لا تدفعه عنها لتضر أباه بتربيته، فليس لها دفعة إذا ولدته حتى تسقيه اللبن الذي لا يعيش بدون تناوله غالبا[٢].

ويمكن أن يستدل لهم بالمصلحة ففي إرضاع الولد تحقيق لمصلحته، ودفع للضرر عنه.

**٢ ـ أدلة القائلين بعدم الوجوب:**

استدلوا:

بقوله تعالى: ﴿وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ﴾[الطلاق: ٦].

ووجه الدلالة أن الزوجين إذا اختلفا، فامتنعت عن إرضاعه، فقد حصل التعاسر وعندئذ يجب عليه أن يسترضع له، أي أن يستأجر له أخرى لترضعه.

**حرص الإسلام على توفير حق الرضاع للأطفال:**

فيما يلي عرض لبعض الأحكام التي تؤكد حرص الإسلام على توفير الإرضاع اللازم والكامل للصغير، وذلك حفاظا على هذا الحق الذي منحه الله تعالى لهذا الجانب الضعيف من المجتمع رحمة بهم، حتى لا يفقدوا غذاءهم، أو حتى لا ينقص هذا الغذاء الذي خلقه الله لهم وهم بحاجة إليه.

---

(١) ينظر تفسير ابن كثير: ١/ ٢٨٣

جامع أحكام الصغار، في مسائل الإرضاع، ١/ ١٢٣ وفي تفسير آخر هي للإخبار أي: الإخبار عن المشروعية، أو خبره معناه الأمر على الوجوب لبعض الأمهات، وعلى وجهة الندب لبعضهن الآخر، قاله القرطبي ينظر تفسير القرطبي، ٣/ ١٦١.

(٢) مختصر تفسير ابن كثير، ١/ ٢١٢.

**أ ـ إباحة الإفطار للمرضع[١] في رمضان:**

التي تخاف على ولدها بفقد غذائه أو نقصه بسبب الصيام الذي يضعف جسمها ويؤدي إلى ذهاب، أو الإقلال الكبير للبنها، وقد اتفق الفقهاء بالجملة على جواز الإفطار بالنسبة لها، إلا أنهم اختلفوا في الآثار المترتبة عليها، وفيما يلي عرض للمذاهب:

١ ـ ذهب الحنفية إلى جواز إفطار المرضع وكذا الظئر[٢]، إذا خافتا على الرضيع بغلبة ظن، وذلك لوجوب الإرضاع على الأم ديانة، ووجوبه بمقتضى العقد على الظئر.

فإن تعينت للإرضاع بأن لم يأخذ الرضيع إلا ثديها، كان الإرضاع أوجب لأنه يصبح واجبا قضاء، وديانة، وفي كل هذه الحالات يجوز لها الإفطار، ويجب عليها القضاء بلا فدية[٣].

٢ ـ أما المالكية: فأوجبوا على المرضع الفطر إن خافت على ولدها، أو على نفسها بأن، كانت تتضرر، أو يتضرر ولدها، ولم تقدر على الاستئجار له، ويثبت ذلك عندهم بالتجربة أو بإخبار طبيب حاذق، فإن لم تفطر ومات الولد فيجب عليها الدية.

---

(١) المرضع: هي التي شأنها الإرضاع وإن لم تباشرة، والمرضعة هي التي في حال الإرضاع ملقمة ثديها للصبي، وينظر حاشية ابن عابدين، كتاب الصيام، فصل في العوارض، ٢/ ١١٦.

(٢) وهي المستأجرة للإرضاع فحكمها كحكم المرضع على ظاهر الرواية في المذهب، فهي ملحقة بالأم المرضع، لوجوب الإرضاع عليها بالعقد.

(٣) حاشية ابن عابدين، كتاب الصيام، فصل في العوارض، ٢/١١٦ ـ ١١٧/، البدائع، كتاب الصيام، فصل وأما حكم فساد الصيام، ٢/ ٩٧.

وإذا أفطرت فيجب عليها القضاء، والفدية، أو الإطعام[١].

٣ ـ ذهب الشافعية ـ في الأظهر ـ والحنبلية: إلى أنها إذا خافت على نفسها، فلها الإفطار، وعليها القضاء فقط دون فدية لأنها في حكم المريضة.

وإن خافت على ولدها بأن يقل لبنها فيهلك فلها الإفطار، وعليها القضاء مع الفدية أو الإطعام، أي إطعام مسكين[٢].

وأما دليل ما ذهب إليه الفقهاء من جواز إفطار المرضع فهو:

١ ـ أنها إن خافت على نفسها فهي في حكم المريض فتدخل في قوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[البقرة: ١٨٥].

بل أدخلها الحنفية في معنى المريض إن خافت على ولدها لوجود صورة المرض فيها، فهي تدخل في الآية[٣] ولذلك لم يلزموها إلا بالقضاء فقط.

٢ ـ ما رواه أبو داود والترمذي بسند حسن، عن أنس رضي الله عنه: «أنه أتى النبي ﷺ بالمدينة وهو يتغذى، فقال له النبي ﷺ: هلم إلى الغداء، فقال: إني صائم، فقال النبي ﷺ: إن الله عز وجل وضع عن المسافر الصوم، وشطر الصلاة وعن الحبلى والمرضع الصوم أو الصيام»[٤].

---

(١) حاشية العدوي، كتاب الصيام، ١/ ٣٩٤ ـ ٣٩٥، القوانين الفقهية، كتاب الصيام، الباب السابع في مبيحات الإفطار/١١٥/ والباب الثامن /١١٨/.

(٢) المهذب، كتاب الصيام، فصل: وإن كانت الحامل والمرضع، ١/ ٣٢٨، مغني المحتاج: كتاب الصيام، فصل من فاته شيء من رمضان، ١/ ٤٤٠، المغني مع الشرح الكبير، كتاب الصيام، فصل وجوب الفدية والقضاء على الحامل والمرضع، ٣/ ٢٢.

(٣) البدائع، كتاب الصيام، فصل وأما حكم فساد الصيام، ٢/ ٩٧.

(٤) أبو داود: كتاب الصوم، باب اختيار الفطر ٢/ ٣١٧، رقم الحديث (٢٤٠٨)، الترمذي ٧١٥، كتاب الصوم، باب ما جاء في الرخصة في الإفطار للحبلى والمرضع، ٣/٨٥ ـ ٨٦/.

**ب ـ جواز شرب الدواء للمرضع في رمضان لأجل الرضيع:**

يجوز شرب الدواء في رمضان والإفطار بذلك من أجل علاج الرضيع إذا أخبر الأطباء الحاذقون أن ذلك ينفع الرضيع.

وقد ذكر النسفي، ـ رحمه الله ـ، أنه سئل عن رضيع مبطون ـ أي به داء في بطنه يخاف عليه من الموت بهذا الداء، وله ظئر يزعم الأطباء أنها إذا شربت هذا الدواء يبرأ الرضيع، وذلك في شهر رمضان، هل يباح لها الإفطار بهذا العذر؟ فقال: نعم، إذا كان الأطباء بصراء بذلك.

وقد اشترطوا أن يكون الطبيب المخبر بذلك مسلما[1].

**ج ـ تأجيل إقامة حد الزنا على الزانية المرضعة حتى يفطم الولد:**

روى الإمام أحمد في مسنده[2]، وأبو داود في سننه في قصة المرأة الغامدية[3]، وفيه أنها أتت النبي ﷺ فقالت: (إني قد فجرت، فقال: «ارجعي»، فرجعت، فلما كان الغد أتته، فقالت، أني قد فجرت، فقال: «ارجعي»، فرجعت، فلما كان الغد أتته، فقالت إني قد فجرت، فقال «ارجعي»، فرجعت، فلما كان الغد أتته فقالت، لعلك أن تردني كما رددت ماعز بن مالك، فوالله إني لحبلى، فقال لها: «ارجعي»، فرجعت فلما كان الغد أتته، فقال لها: «ارجعي حتى تلدي» فرجعت فلما ولدت أتته بالصبي، فقالت: هذا قد ولدته، فقال لها: «ارجعي فأرضعيه حتى تفطميه»، فجاءت به وقد فطمته، وفي يده شيء يأكله،

---

(١) جامع أحكام الصغار، في مسائل الصوم، هل يجوز للمرضعه شرب الدواء في رمضان ١/ ٥٧.

(٢) المسند: رقم (٢٢٤٤٠)، ٦/ ٤٧٧.

(٣) أو الجهنية، أو البارقية وغامد وبارق واحد، قاله أبو داود.

فأمر بالصبي، فدفع إلى رجل من المسلمين، وأمر بها فحفر لها، وأمر بها فرجمت، وكان خالد فيمن يرجمها، فرجمها بحجر فوقعت قطرة من دمها على وجنته، فسبها، فقال له النبي ﷺ: «مهلا يا خالد فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبة لوتابها صاحب مكس لغفر له» وأمر بها فصلى عليها، ودفنت).

**وبناء عليه:**

قال الشافعية: يؤخر حد الزنا ـ جلدا كان أم رجما ـ على المرضع الزانية حولين كاملين، وكذا حد الشرب، سواء أستغنى الولد عن الرضاع في هذه المدة بالفطام، أو بوجود امرأة أخرى ترضعه، أم لا، وذلك إذا وجد أيضا من يكفله بعد فطامه، تقديما لحق العبد، ـ وهو الرضيع هنا ـ على حق الله تعالى في إقامة الحد[1].

أما في حد القذف والقود فيؤخر إقامة الحد، أو القصاص حتى ترضع ولدها اللبأ وذلك موازنة بين حقوق العباد، إذ الغالب في القذف، والقود حق العباد، والرضاع حق للولد[2].

ونظرا لأهمية إرضاع الولد اللبأ، يؤخر إقامة العقوبة الشرعية حتى يرضعها الولد، ثم ينبغي أن يقيد إقامة القصاص عليها إن كان قتلا بوجود من يكفل الطفل، ويرضعه ـ والله أعلم ـ.

بينما اتفقت المذاهب الثلاثة (الحنفية، والمالكية، والحنبلية) على تأخير إقامة حد الرجم إذا لم يوجد من يتكفل بإرضاع الولد وتربيته، وذلك حتى يستغني عنها الولد بالفطام.

---

(١) حاشية الشرقاوي، كتاب الحدود، ٢/ ٤٢٩.

(٢) المرجع السابق، نفس الموضع.

وتبدأ فترة التأخير عند الحنبلية بعد انتهاء اللبأ فلا يقام على المرضع الزانية الحد حتى تسقي ولدها اللبأ، ولو وجد من يتكفل بإرضاعه وتربيته، فإن وجد من يتكفل بإرضاع الولد وتربيته أقيم عليها الحد[١]، وينبغي تقييد ذلك بأن يقبل الولد ثدي غيرها ويستمرأ الرضاع منها، وإلا فإنه إذا لم يقبل ثدي غيرها فإنه لم يستغن عنها بهذا الغير، ولو وجد من يتكفل بإرضاعه، فكان وجوده وعدمه سواء.

أما حد الجلد فقال الحنبلية: إذا كانت قوية تحتمل الحد أقيم عليها، وإلا أوخر حتى تطهر من نفاسها.

وفي قول: تضرب بسوط يؤمن معه التلف، فإن خيف التلف استخدمت معها حيلة شرعية بأن تضرب بعثكول النخل الذي يحتوي مئة شمراخ ضربة واحدة[٢].

* * *

د ـ وقوع الإثم على الأب وإيجاب الكفارة على والديه عليه فيما لو تركت الأم الولد عنده فلم يستأجر له مرضعا حتى مات، فإن كان لا يقبل إلا ثدي أمه فمات، فالإثم والكفارة عليها[٣].

هـ ـ حرص الخلافة الراشدة، والدولة الإسلامية على تأمين حق الرضاع، والغذاء لكل أطفال المسلمين.

---

(١) الهداية، كتاب الحدود، حد الزنا، فصل في كيفية الحدو إقامته، ٢/ ٣٤٤، الاختيار كتاب الحدود، فصل وحد الزاني إن كان محصنا، ٣/ ٨٧ ـ ٨٨، حاشية العدوي باب في أحكام الزنا، ٢/ ٣٠٤، المغني مع الشرح الكبير، كتاب الحدود، فصل ولا يقام الحد على الحامل حتى تضع، ١٠/ ١٣٩.

(٢) المغني، الموضع السابق، ١٠/ ١٤٠.

(٣) جامع أحكام الصغار، مسائل الغصب، ١/ ٢٣٣، وفي مسائل الجنايات، ٢/ ١٤٧.

لقد أمرنا رسول الله ﷺ، باتباع سنته وسنة الخلفاء الراشدين من بعده حيث قال: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي تمسكو بها وعضو عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة»[١].

وقد كان من نهج الخلفاء الراشدين أن أمنوا حق الرضاع للأولاد، فها هو سيدنا عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ، وهو خليفة للمسلمين، يفرض عطاء من بيت المال للأطفال ولكنه يبدأ من سن الفطام، ثم فرضه رضي الله عنه لكل صبي منذ ولادته بمقدار مائة درهم للمنفوس، فإذا ترعرع بلغ مائتي درهم، فإذا بلغ زاده[٢].

وسبب فرضه للرضيع قصة حصلت ذكرها صاحب الطبقات الكبرى[٣]، عن ابن عمر رضي الله عنه حيث قال:

«قدمت رفقة من التجار، فنزلوا المصلى، فقال عمر لعبد الرحمن بن عوف، هل لك أن تحرسهم الليلة من السرقة؟ فباتا[٤] يحرسانهم، ويصليان ما كتب الله لهما، فسمع عمر بكاء صبي، فتوجه نحوه، فقال لأمه: اتقي الله وأحسني إلى صبيك ثم عاد إلى مكانه، فسمع بكاءه، فعاد إلى أمه، فقال لها مثل ذلك، ثم عاد إلى مكانه، فلما كان آخر الليل سمع بكاءه، فأتى أمه

---

(١) أبو داود: كتاب السنة، باب لزوم السنة، ٤/ ٢٠٠ ـ ٢٠١، رقم الحديث (٤٦٠٧)، الترمذي في العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة، رقم (٢٦٧٦)، ٥/ ٤٤، وقال حديث حسن صحيح.

(٢) الطفل في الشريعة /٧٢ ـ ٧٣/.

(٣) الطبقات الكبرى لابن سعد، ٣/ ٣٠١، مناقب أمير المؤمنين عمر، لابن الجوزي، ص ٦٨.

(٤) يعني عمر وعبد الرحمن بن عوف، رضي الله عنهما.

فقال: ويحك إني لأراك أم سوء، مالي أرى ابنك لا يقر منذ الليلة؟ قالت: يا عبدالله قد أبرمتني منذ الليلة إني أريغه عن الفطام فيأبى؟ قال: ولم؟ قالت: لأن عمر لا يفرض إلا للفطم، قال: وكم له؟ قالت كذا وكذا شهرا. قال ويحك لا تعجيله.. فصلى الفجر وما يستبين الناس قراءته من غلبة البكاء، فلما سلم، قال: يا بؤسا لعمر، كم قتل من أولاد المسلمين، ثم أمر مناديا فنادى: ألا لا تعجلوا على صبيانكم عن الفطام، فإنا نفرض لكل مولود في الإسلام، وكتب بذلك إلى الآفاق: أنا نفرض لكل مولود في الإسلام».

وهذا المال ينفق في إطعام الصغير واستئجار المرضعات له إن احتاج لذلك، كما يمكن لوالديه الأكل منه إذا كانا فقيرين[1]، وبذلك تتقوى الأم على إرضاعه، وإن علم أن المال يعطي للأسرة للتقوي على تربية وإرضاع أولادها جاز الأكل لغير فقر وحاجة، ـ والله أعلم ـ.

* * *

*** المطلب الرابع ـ حق الإشراف التربوي «الحضانة والولاية على النفس»:**

**تمهيد:**

ومن الحقوق التي حفظها الإسلام للصغير حق الإشراف التربوي، والمراد بهذا الحق هنا هو الولاية على النفس، وقد سبق الكلام عنها عند الحديث عن الولاية[2] وتعريفها وقد تبين ثم أن من أنواع الولاية المتعدية الولاية على النفس، والتي تشمل ثلاث أنواع من الولاية:

---

(١) جامع أحكام الصغار، في مسائل الكراهية، هل يجوز أكل ما يهدي إلى الابن، ١/ ٢١٤، وفي مسائل الهبة متى يأكل الأب من مال ولده، ١/ ٢٦١.

(٢) الفصل الأول، المبحث الأول، المطلب الثالث. =

أ ـ الحضانة، وهي ولاية التربية الأولى.

ب ـ ولاية الأب أو من يقوم مقامه من العصبات على نفس الصغير خلال فترة الحضانة وما بعدها.

ج ـ ولاية التزويج.

وسيكون الحديث هنا عن حق الحضانة، ثم ولاية الأب والعصبات مع إرجاء الحديث عن ولاية التزويج إلى الفصل الرابع عند الكلام عن نكاح الصغير.

**الفرع الأول ـ حق الحضانة:**

لقد نظر الإسلام إلى الصغير نظرة المشفق عليه، الحريص على مصالحه، وذلك لأنه وبسبب صغره يحتاج إلى نوع من الرعاية والتربية والقيام بما يصلحه، فلذلك نصب عليه الولي الذي يرعى شؤونه ويدبر أموره وهذا ما أطلق عليه الفقهاء أحكام الولاية، والولاية على الطفل لها نوعان:

ـ نوع يقدم فيه الرجل على المرأة، وهي ولاية المال، والنكاح.

ـ ونوع تقدم فيه المرأة على الرجل، وهي ولاية الحضانة والرضاع.

وقد قدم الشرع كلا من الأبوين فيما جعل له من ذلك لتمام مصلحة الولد وتوقف مصلحته على من يلي ذلك من أبويه، وتحصل به كفايته، فلما كان الرجل أقوم بتحصيل مصلحة الولد والاحتياط له في البضع والأمور المالية قدم الأب فيها على الأم، ولما كانت النساء أعرف بالتربية وأقدر عليها وأصبر وأرأف

---

= زاد المعاد: فصل: ذكر حكم رسول الله ﷺ فيمن أحق بالحضانة، ٥/ ٣٩٢، أحكام الطفل، كتاب الحضانة /٢١٢ ـ ٢١٣/ قواعد الأحكام: فصل في بيان مصالح المعاملات والتصرفات: /٤٧٦٠/.

وأفرغ لها قدمت الأم على الأب في الحضانة، فتقديم الأم في الحضانة من محاسن الشريعة والاحتياط للأطفال والنظر لهم، وتقديم الأب في ولاية المال والتزويج كذلك.

جاء في تهذيب الفروق:

«افتقرت حضانتهم إلى وفور الصبر عليهم في كثرة بكائهم وتضجرهم من الهيئات العارضة لهم، وإلى مزيد الشفقة والرقة الباعثة على الرفق بالضعفاء والرفق بهم، ولما كانت النسوة أتم من الرجال في ذلك لأن أنفات الرجال وإباية نفوسهم وعلو همهم تمنعهم من الانسلاك في أطوار الصبيان، وما يليق بهم من اللطف والمعاملات وملابسة القاذورات، وتحمل الدناءات. وقاعدة الشرع في كل موطن وكل ولاية تقديم من هو أقوم بمصالحها، قد مهن الشرع على الرجال في الحضانة كما قدم الرجال عليهن في غيرها من جميع الولايات على حسب أحوالهم المناسبة لأي ولاية من الولايات»[1].

**١ـ تعريف الحضانة:**

سبق تعريف الحضانة في الفصل الأول من هذا البحث وأنها:

«تعهد من لا يستقل بنفسه بالتربية والتنمية والحفظ والوقاية عما يضره ويؤذيه، والقيام بما يصلحه من إطعام وإشراب وإلباس، وتنظيف لجسمه وثيابه، وكذا دهنه وربطه في المهد، وتحريكه لينام، وزاد الحنبلية، التكفل بمؤنته».

---

(١) تهذيب الفروق على (حاشية الفروق) الفرق الثامن والسبعون والمائة، ٣/ ٢٣١ وينظر:
ـ الفروق، نفس الفرق، ٣/ ٢٠٦.
ـ بدائع الصنائع: كتاب الحضانة، فصل: بيان من له الحضانة، ٤/ ٤١.
ـ الاختيار: فصل في الحضانة، ٤/ ١٤.
ـ نهاية المحتاج: باب الحضانة، ٤/ ٤٥٢.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com



**٢ـ أدلة ثبوت الحضانة «مشروعية الحضانة»:**

الحضانة ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع وآثار الصحابة والعقل:

**أ ـ الكتاب:**

قوله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ . .﴾[البقرة: ٢٣٣] فهذه الآية فيها استدلال لثبوت الحق في الرضاع، وبيان مدته وما تستحقه المرضع من النفقة والكسوة كما يستدل بها على ثبوت الحق في الحضانة قال ابن العربي رحمه الله:

«قال علماؤنا: الحضانة وبدليل هذه الآية للأم، والنصرة للأب لأن الحضانة مع الرضاع»(١).

**ب ـ السنة المطهرة:**

١ ـ عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه: **(أن امرأة قالت: يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وحجري له حواء، وثديي له سقاء وإن أباه طلقني، وزعم أنه ينتزعه مني، فقال ﷺ: «أنت أحق به ما لم تنكحي»)**(٢)

قال ابن القيم:

«ودل الحديث على أنه إذا افترق الأبوان وبينهما ولد فالأم أحق به من الأب ما لم يقم بالأم ما يمنع تقديمها، أو بالولد وصف يقتضي تخييره، وهذا

---

(١) أحكام القرآن: تفسير آية: (٢٣٣) البقرة ١/ ٢٠٤.

(٢) أبو داود: كتاب الطلاق، باب من أحق بالولد، رقم (٢٢٧٦)، ١/ ٦٩٢.
المسند:، رقم (٦٦٩٨)، ٢/ ٣٧٨.
الحاكم: ٢/ ٢٠٧، كتاب الطلاق وصححه ووافقه الذهبي.

ما لا يعرف فيه نزاع»[١]

٢ ـ عن البراء بن عازب رضي الله عنه: **(أن ابنة حمزة اختصم فيها علي وجعفر وزيد، فقال علي: أنا أحق بها وهي ابنة عمي، وقال جعفر: ابنة عمي وخالتها تحتي، وقال زيد ابنة أخي، فقضى بها رسول الله ﷺ لخالتها، وقال «الخالة بمنزلة الأم»)**[٢].

٣ ـ وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه: **«أن رسول الله ﷺ خير غلاما بين أبيه وأمه»**[٣].

**ج ـ آثار الصحابة:**

أخرج مالك في الموطأ عن القاسم بن محمد يقول: كانت عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه امرأة من الأنصار، فولدت له عاصم بن عمر، ثم إن عمر فارقها، فجاء عمر قباء، فوجد ابنه عاصما يلعب بفناء المسجد، فأخذه بعضده، فوضعه بين يديه على الدابة، فأدركته جدة الغلام فنازعته إياه، حتى أتيا أبا بكر الصديق رضي الله عنه.

فقال عمر: ابني، وقالت المرأة: ابني، فقال أبو بكر رضي الله عنه: خل بينها وبينه، فما راجعه عمر الكلام»[٤].

---

(١) زاد المعاد: حكم رسول الله ﷺ في الولد من أحق به، ٥/ ٣٩٠.

(٢) البخاري: كتاب الصلح، باب كيف يكتب هذا ما صالح فلان ابن فلان، ٢/ ٩٦٠، رقم (٥٥٢).
ـ أبو داود: في الطلاق، باب من أحق بالولد، رقم (٢٢٨٠)، ١/ ٦٩٤.
ـ الترمذي: كتاب البر والصلة، باب ما جاء في بر الخالة، ورقم (١٩٠٤)، ٤/ ٣١٣.
ـ المسند: رقم (٩٣٣)، ١/ ١٨٥.

(٣) الترمذي: كتاب الأحكام، باب ما جاء في تخيير الغلام بين أبويه، رقم (١٣٥٧)، ٣/ ٦٢٩.

(٤) الموطأ، كتاب الوصية، باب ما جاء في المؤنث من الرجال ومن أحق بالولد، ٢/ ٥٨٨ =

وفي رواية عبد الرزاق عن ابن عباس رضي الله عنهما، فيما يرويه عنه عكرمه: «**خاصمت امرأة، عمر إلى أبي بكر رضي الله عنهما، وكان طلقها، فقال أبو بكر رضي الله عنه: الأم أعطف وألطف وأرحم وأحنى وأرأف هي أحق بولدها ما لم تتزوج**»[١].

وفي رواية عنه رضي الله عنه: «**أن أبا بكر قال لعمر رضي الله عنهما: ريحها وفراشها وحجرها خير له منك حتى يشب ويختار لنفسه**».

قال ابن عبد البر: «هذا خبر مشهور من وجوه منقطعة ومتصلة تلقاه أهل العلم بالقبول والعمل»[٢].

**د ـ الإجمـــاع:**

وقد اتفقت كلمة العلماء على مشروعية حق الحضانة وأجمعوا على ذلك فجاء في مواهب الجليل:

«الإجماع قائم على وجوب كفالة الأطفال الصغار لأنهم خلق ضعيف يفتقر لكافل يربيه حتى يقوم بنفسه، فهو فرض كفاية إن قام به قائم سقط عن الباقي»[٣].

وقال ابن القيم بعد أن ساق حديث عمر وأبي بكر رضي الله عنهما السابق:

---

= وفي سنده، انقطاع لأن القاسم بن محمد بن أبي بكر لم يدرك عمر، ينظر جامع الأصول، ٢/ ٦١٥.

(١) المصنف في الطلاق، باب أي الأبوين أحق بالولد، رقم (١٢٦٠١)، ٧/ ١٥٤.

(٢) زاد المعاد: حكم رسول الله ﷺ في الولد من أحق به، ٥/ ٣٩٠.

(٣) مواهب الجليل: باب الحضانة، ٤/ ٢١٤.

«وقد رضي عمر بقضاء أبي بكر وسلم بهذا القضاء، وكان في خلافته يقضي به ويفتي، وقد كان هذا الحكم إجماعا، ولم يعرف له مخالف من الصحابة»[١].

**هـ ـ العقل:**

فقد جاءت الشريعة بوجوب حفظ النفس والعقل والعرض والدين والمال وصيانة ذلك كله، والطفل عاجز عما يحفظ به حياته ويصلح شأنه، وهو كذلك لا يستطيع الكسب والسعي، ولا إصلاح نفسه بالتربية والتعليم واللباس فهو بحاجة إلى التأديب بالآداب الكريمة والتخلق بالأخلاق الفاضلة وتحتاج الأنثى إلى معرفة أمور النساء وتدبير شؤون المنزل»[٢].

**٣ ـ صفة حق الحضانة وحكمها:**

الحضانة حق للمحضون، وواجب على الحاضن، لأنها حق للطفل فتجبر الحاضنة عليها، وليس لها الحق في التخلي عن هذا الواجب خاصة إذا لم يوجد للطفل حاضنة أخرى من المحارم[٣].

والصحيح أن حق الحضانة حق مشترك بين الصغير والحاضنة، فليس حقا خالصا للصغير، وليس حقا خالصا للحاضنة، غاية الأمر أن حق الصغير أقوى، لأن مصلحته مقدمة على مصلحة أبويه، وأنه يجب العمل بما هو أنفع وأصلح للصغير في باب الحضانة.

---

(١) زاد المعاد: الموضع السابق.

(٢) الطفل في الشريعة الإسلامية، الحضانة: ١٠٢.

(٣) المغني: كتاب الحضانة، باب من أحق بكفالة الطفل، ٩/ ٢٩٦.

ويتفرع على كون الحضانة حقا خالصا لكل من الحاضن، والولد الأحكام التالية[١]:

١ ـ إن الحاضنة أما كانت أو غيرها، إذا تعينت للحضانة، بأن لم يوجد غيرها، أو وجد من يليها في استحقاق الحضانة، لكن الصغير لم يرض بحضانتها أجبرت عليها مراعا لحق الصغير، وحفظا له من الضياع.

٢ ـ إن الحاضنة إذا لم تتعين للحضانة لا تجبر عليها، لوجود من يحل محلها، وعدم الإضرار بالصغير.

٣ ـ لا يحق للأب أخذ الصغير من صاحبة الحق في الحضانة ليعطيه لمن هو دونها لأن في هذا تفويت لحقها، إلا إذا كان هناك مبرر شرعي كأن تكون الحاضنة الأقل مرتبة متبرعة بالحضانة وصاحبة الحق تطالب بالأجر.

٤ ـ لا يجوز للأب نقل الصغير من بلد الحاضنة لأن في هذا تفويت لحقها في الحضانة.

واشترط المالكية أن يكون سفره هذا سفر نقلة وانقطاع، أما لو كان لتجارة أو زيارة، فلا يأخذه ولا تسقط الحضانة، بل يظل معها وإن سافرت هي سفر نقلة عن بلد ولي المحضون فله نزعه منها، وتسقط حضانتها، أما إذا لم يكن سفرها سفر نقلة فلا تسقط حضانتها ولكن ليس لها أن تأخذ الولد معها إلا إذا كان السفر قريبا[٢].

---

(١) حقوق الأولاد في الشريعة الإسلامية والقانون، حق الحضانة /٦١ ـ ٦٣/.
ـ بدائع الصنائع: كتاب الحضانة، فصل بيان مكان الحضانة ٤/ ٤٤.
ـ حاشية الدسوقي: ٢/ ٥٣١ ـ باب الحضانة.
ـ حاشية الشرقاوي: باب الحضانة، ٢/ ٣٥١.

(٢) حاشية الدسوقي: الموضع السابق.

٥ ـ إذا اتفق الأبوان على إسقاط حق الحضانة للصغير مقابل مبلغ من المال تأخذه الأم اعتبر هذا الشرط باطلا، مراعاة لحق الولد في الحضانة.

٦ ـ وكذلك إذا اتفقا على بقاء الصغير عند الأب لأن وجود الصغير عند أمه زمن الحضانة أنفع له.

**٤ـ شروط الحاضن**[1]:

١ ـ العقل والبلوغ.

٢ ـ الحريـة.

٣ ـ الخلو من زوج لاحق له في الحضانة، وإن رضي بحضنها للولد، وذلك لحديث «**أنت أحق به ما لم تنكحي**»، ولأن الصغير يلحقه الجفاء والمذلة من قبل الزوج فيتضرر بذلك.

واستثنى المالكية حالات أجازوا فيها بقاء المحضون مع الحاضن رغم زواجها وهي:

أ ـ أن يعلم من له الحضانة بعدها بدخول زوجها بها وسقوط حقها في الحضانة ويسكت بعد علمه بلا عذر.

ب ـ إذا كان الزوج الذي دخل بالحاضن محرما للمحضون.

ج ـ إذا لم يقبل الولد غير الحاضنة ممن له حق الحضانة.

---

(١) بدائع الصنائع: كتاب الحضانة، فصل بيان من له الحضانة، ٤/ ٤١، الاختيار: فصل في الحضانة: ٤/ ١٥.

جواهر الإكليل: باب الحضانة: ٣/ ٤٠٩، حاشية الدسوقي، ٢/ ٥٣١، باب الحضانة، حاشية الشرقاوي: باب الحضانة، ٢/ ٣٥٣، مغني المحتاج: فصل في الحضانة، ٣/ ٤٥٥، الروض المربع: باب الحضانة، ٢/ ٣٢٩ـ٣٣٠.

د ـ إذا رفضت المرضع إرضاعه إلا عند أمه الحاضن.

هـ ـ إذا كان للصغير حاضن غيرها لكنه غير مأمون على المحضون أو كان عاجزا عن القيام بشؤون الصبي.

٤ ـ **الإسلام**: وهو شرط عند الجمهور من المالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنبلية[٣]، بينما لم يعتبر الحنفية[٤] هذا شرطا فيها، فقالوا: لا يشترط الإسلام، إذ إن أهل الذمة بمنزلة أهل الإسلام في الحضانة، لأن هذا الحق إنما يثبت نظرا للصغير وهو لا يختلف بالإسلام والكفر، ويؤكدون قولهم هذا بحديث رافع بن سنان أنه أسلم وأبت امرأته أن تسلم، فأتت النبي ﷺ فقالت: «ابنتي، وهي فطيم أو شبهه»، وقال رافع: «ابنتي»، فقال النبي ﷺ: **«اقعد ناحية، وقال لها: اقعدي ناحية، وقال: ادعواها، فمالت الصبية إلى أمها، فقال النبي ﷺ: اللهم اهدها، فمالت إلى أبيها فأخذها»**[٥].

وهنا يضع أبو بكر الرازي (الجصاص) قيدا لهذا الأمر وهو أن الحاضن أحق بالصغير والصغيرة حتى يعقلا، فإذا عقلا سقط حقها لأنها تعودهما أخلاق الكفرة وفيه ضرر عليهما[٦].

وأما دليل الجمهور: فهو أن الحضانة ولاية فهي لا تثبت لكافر على مسلم، كولاية النكاح والمال، ولأنها إذا لم تثبت للفاسق، فالكافر أولى، لأن

---

(١) جواهر الإكليل باب الحضانة، ٣/ ٤٠٩.

(٢) حاشية الشرقاوي، باب الحضانة، ٢/ ٣٥٣.

(٣) الروض المربع: الموضع السابق.

(٤) بدائع الصنائع: الموضع السابق.

(٥) أبو داود، كتاب الطلاق، باب إذا أسلم أحد الأبوين مع من يكون الولد، رقم (٢٢٤٤)، ١/ ٦٨١.

(٦) بدائع الصنائع: كتاب الحضانة، فصل بيان من له الحضانة، ٤/ ٤١.

ضرره أكثر حيث يفتن الصغير عن دينه ويخرجه عن الإسلام بتعليمه الكفر وتزيينه له وتربيته عليه، وهذا أعظم الضرر، والحضانة إنما تثبت لحظ الولد فلا تشرع على وجه يكون فيه هلاكه وهلاك دينه.

وأما الحديث الذي استدل به الحنفية فقد ردوا عليه بأنه روي على غير هذا الوجه ولا يثبته أهل النقل، وفي إسناده مقال[١].

قال ابن المنذر: ويحتمل أن النبي ﷺ علم أنها تختار أباها بدعوته فكان ذلك خاصا في حقه[٢]، وهذا ما رجحه ابن حجر أيضا حيث قال في الدراية: «فوفق لاختيار الأنظر بدعائه ﷺ»[٣].

وأما إمام الحرمين فقد رد هذه القصة بأمور: أحدها أنها كانت في مولود غير مميز والثاني: أنها منسوخه بقوله تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾[النساء: ١٤١]، والثالث: أن هذا الحديث ضعيف[٤].

٥ ـ اشترط الجمهور من المالكية[٥]، والشافعية[٦]، والحنبلية[٧] قدرة الحاضن على القيام بما يحتاج إليه المحضون، وبالتالي يشترط خلوها من كل

---

(١) هذا الكلام فيه نظر فللحديث عدة روايات، وقد نقل في نصب الراية أن الحاكم صححه، ينظر نصب الراية، كتاب الطلاق، ٣/ ٢٧٠.

(٢) المغني: باب من أحق بكفالة الطفل ٩/ ٢٩٧ ـ ٢٩٨، التلخيص الحبير: باب الحضانة، ٤/ ١١.

(٣) الدراية: باب الحضانة، ٢/ ٨١.

(٤) التلخيص الحبير، الموضع السابق.

(٥) جواهر الإكليل: ٣/ ٤٠٩.

(٦) حاشية الشرقاوي: ٢/ ٣٥٣.

(٧) كشاف القناع، باب الحضانة، فصل ولا حضانة لرقيق، ٥/ ٤٩٩.

مرض، أو أمر يعيقها عن العناية بالصغير ورعاية شؤونه كالهرم والعمى والبرص والفالج.

وقد سكت الحنفية عن هذا الشرط ولم يوردوه ضمن شروط الحاضن، فيما اطلعت عليه من كتبهم.

وعليه فلو كانت الأم محترفة، فإن كان عملها يمنعها من تربية الصغير أو الصغيرة والعناية بهما لا تكون أهلا للحضانة، وإن كان عملها لا يحول دون رعاية الصغير وتدبير شؤونه لا يسقط حقها في الحضانة، فالمدار في استحقاق المرأة المحترفة للحضانة أو عدم استحقاقها هو قدرتها على تربية الصغير ورعايته وعدم القدرة على ذلك، فلو كانت تخرج لعملها ـ كما تفعل الكثيرات لكنها قبل خروجها تعهد بالولد إلى من تنوب عنها في ملاحظته والإشراف عليه مع ملاحظتها له بين الحين والآخر اعتبرت قادرة على صيانة الصغير وحفظه[1].

وقد وافق قانون الأحوال الشخصية السوري هذا الرأي فجاء في الفقرة الثانية من المادة/١٣٩/ منه:

«لا يسقط حق الحاضنة بحضانة أولادها بسبب عملها إذا كانت تؤمن رعايتهم والعناية بهم بطريقة مقبولة».

٦ ـ العدالة وهو شرط الجمهور[2] بخلاف الحنفية الذين لم يشترطوا الإسلام وبالتالي فهم لا يشترطون العدالة.

---

(١) حقوق الأولاد في الشريعة الإسلامية والقانون حق الحضانة /٦٩/.

(٢) جواهر الإكليل: ٣/ ٤٠٩، حاشية الشرقاوي، ٢/ ٣٥٣ ـ المغني، ٩/ ٢٩٧، الروض المربع: ٢/ ٣٢٩، باب الحضانة.

٧ ـ أضاف المالكية شرط الرشد لحفظ المال حيث إن الحاضن تتولى قبض نفقة الصغير، فلو لم تكن رشيده لبددت أمواله في غير مصالحه[١].

٨ ـ وكذلك أضاف المالكية حرز المكان الساكنة به الحاضن في البنت المحضونة التي يخاف عليها الفساد[٢].

وقد نص قانون الأحوال الشخصية السوري على بعض هذه الشروط وسكت عن بعضها الآخر، فجاء في المادة /١٣٧/ منه:

«يشترط لأهلية الحاضنة البلوغ والعقل والقدرة على صيانة الولد صحة وخلقا وفي المادة /١٣٨/ منه:

«زواج الحاضنة بغير قريب محرم من المحضون يسقط حضانتها». وعليه فهو لم يتكلم عن شرط الإسلام ولا الرشد.

**٥ ـ ترتيب الحاضنات:**

اختلف الفقهاء في ترتيب الحاضنات مع اتفاقهم جميعا على تقديم الأم لوفور شفقتها ثم أم الأم وبعد ذلك وقع الخلاف بينهم على التفصيل التالي:

**أولا ـ الحنفية** [٣]: قالوا ترتيب الحاضنات يكون على النحو التالي:

الأم ثم أم الأم ثم أم الأب، ثم الأخوات (الشقيقات فالأخت لأم فالأخت لأب) فالبنت الشقيقة ثم الخالة، وعند أبي حنيفة روايتان:

---

(١) جواهر الإكليل: الموضع السابق.

(٢) جواهر الإكليل: الموضع السابق.

(٣) بدائع الصنائع: كتاب الحضانة، فصل بيان من له الحضانة ٤/ ٤١ ـ ٤٢ الاختيار: فصل في الحضانة، ٤/ ١٤.

ـ **الأولى**: تقدم الخالة على الأخت لأب وهو قول محمد ورفر لحديث: «الخالة بمنزلة الأم».

ـ **والثانية**: أن الأخت لأب أولى.

ثم بنات الأخت، ثم بنات الأخ، ثم العمات (العمة لأب وأم، ثم العمة لأم، ثم العمة لأب) ثم العصبات من الذكور على ترتيب الإرث.

**ثانيا ـ المالكية**[1]: وأما المالكية فجاء ترتيب الحاضنات عندهم على الشكل التالي:

الأم ثم الجدة لأم ثم الخالة (أخت الأم شقيقة أو لأب أو لأم) ثم خالة الأم ثم عمة الأم، ثم الجدة لأب (وإن علت) ثم الأخت الشقيقة ثم الأخت لأم ثم لأب، ثم العمة، ثم عمة الأب، ثم خالة الأب، ثم ابنة الأخ الشقيق (ثم لأم ثم لأب) ثم بنت الأخت شقيقة ثم لأم ثم لأب ـ على الراجح ـ ثم الأفضل من العصبة.

**ثالثا ـ الشافعية**[2]: وأما الشافعية فرتبوا الحاضنات على النحو التالي:

الأم ثم أم الأم ثم أم الأب ـ في الجديد ثم أم أبي الأب، ثم أم أبي الجد، والقديم تقديم الأخوات والخالات على أم الأب والجد.

وتقدم الأخت من أي جهة كانت على الخالة، لأنها أقرب منها، كما تقدم الخالة على بنت الأخ، وبنت الأخت، وتقدم بنت الأخ وبنت الأخت على العمة،

---

(١) القوانين الفقهية: الباب العاشر في الحضانة، المسألة الأولى/٢٢٥/، جواهر الإكليل: باب الحضانة، ٣/ ٤٠٩ ـ حاشية الدسوقي: باب الحضانة، ٢/ ٥٣٢ وما بعدها.

(٢) مغني المحتاج: فصل الحضانة، ٣/ ٤٥٣.

وكذلك فبنت الأخت مقدمة على بنت الأخ، والأخت من الأبوين مقدمة على أخت من أحدهما وتقدم خالة لأب وعمة لأب عليهما لأم.

كما أن الحضانة تثبت لكل ذكر محرم وارث على ترتيب الإرث، وكذا غير محرم كابن عم ـ على الصحيح ـ ولا تسلم إليه مشتهاة بل إلى ثقة يعينها.

**رابعا ـ الحنبلية** [1]: وأما الحنبلية فقد أدخلوا عنصر الذكور بين الإناث في الحضانة فرتبوا مستحقي الحضانة على النحو التالي:

الأم ثم أم الأم، ثم الأب، ثم أم الأب، ثم الجد، ثم أم الجد، فإذا انقرض الآباء والأمهات انتقلت الحضانة إلى الأخوات، وتقدم الأخت من الأبوين ثم الأخت من الأب، ثم الأخت من الأم، فإن لم تكن أخت فالأخ لأبوين أولى ثم الأخ لأب، ثم أبناؤهما، ولا حضانة للأخ لأم فإذا عدموا صارت الحضانة للخالات، فإذا عدمن صارت للعمات، فإذا عدمن انتقلت للعم لأبوين ثم العم لأب، ثم إلى خالات الأب، وفي قول إلى خالات الأم، ثم إلى عمات الأب، ثم بنت الأخ الشقيق، ثم لأم، ثم بنات الأخوات، ثم بنات الأعمام، ثم بنات العمات. . ثم تنتقل لباقي العصبة الأقرب فالأقرب، ثم لذوي الأرحام ثم للحاكم.

ومن الملاحظ أن الفقهاء وإن اختلفوا في ترتيب الحاضنات إلا أنهم اشتركوا في أمرين:

**الأول**: أن الأم ثم أم الأم مقدمتان بالاتفاق على غيرهن من الحاضنات: وهن أولى بها.

---

(١) المغني: باب من أحق بكفالة الطفل، ٩/ ٣٠٩ ـ الروض المربع: باب الحضانة، ٢/ ٣٣٠.

**الثاني**: إن اختلافهم في الترتيب إنما سببه اختلافهم في النظر إلى قوة القرابة وإلى الأكثر شفقة على المحضون من الأقربين مراعاة لمصلحته، وحفاظا عليه، وبيان ذلك:

أن الحنفية والشافعية رأوا في أم الأب مزيدا من الشفقة فجعلوا الحضانة لها بعد أم الأم، بخلاف المالكية الذين رأوا أن الخالة هي أكثر شفقة عليه وأكثر قربا من الأم فقدموها على أم الأب وأما الحنبلية فوجدوا أن الأب هو المقدم بعد الأم وأمها لمزيد شفقته على الصغير وحفاظا على نسبه. . وهكذا.

وأما قانون الأحوال الشخصية السوري فقد رتب الحاضنات على النحو التالي كما نصت المادة /١٣٩/ منه:

إن حق الحضانة للأم فلأمها وإن علت، فلأم الأب وإن علت، فللأخت الشقيقة فللأخت لأم، فللأخت لأب، فالبنت الشقيقة، فبنت الأخت لأم، فبنت الأخت لأب، فالخالات، فالعمات، بهذا الترتيب، ثم للعصبات من الذكور على ترتيب الإرث.

وبهذا يتبين أن القانون أخذ بمذهب الحنفية في هذا الترتيب مع ترجيح القول الثاني لأبي حنيفة في تقديم الأخت لأب على الخالة.

**٦ ـ وقت الحضانة:**

لا خلاف بين الفقهاء أن الحضانة حق للأبوين ماداما يعيشان معا في ظل رابطة زوجية شرعية قائمة، وأن هذه الحضانة تنتقل لصاحب الحق فيها عندما تحصل الفرقة بينهما بسبب وفاة، أو طلاق وفرقة.

وكذلك لا خلاف بينهم أن وقت ابتداء الحضانة يكون منذ الولادة.

ولكن متى ينتهي وقت الحضانة وكيف؟ هذا هو موطن الاختلاف بينهم، وبيان ذلك فيما يلي مفصلا.

**١ـ مذهب الحنفية[١]:**

فرق الحنفية بين الغلام والجارية في وقت انتهاء الحضانة، كما فرقوا بين أن تكون الحاضنة هي الأم أو أمها، وبين أن تكون غيرها من الحاضنات فقالوا:

**أ ـ إذا كانت الحاضنة هي الأم أو أمها فهنا:**

ـ تمتد حضانة الغلام حتى يستغني عنهن فيأكل وحده ويشرب وحده ويلبس وحده.

ـ وأما الجارية فتمتد حضانتها حتى تحيض ـ في ظاهر الرواية ـ وعن محمد حتى تبلغ أو تشتهى.

ووجه التفريق بينهما هو:

١ ـ القياس على الولاية، حيث تتوقف بالبلوغ في الغلام والجارية جميعا، لكن عدلوا عن القياس في الغلام عملا بإجماع الصحابة رضي الله عنهم حيث قضى أبو بكر بعاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم، لأمه قائلا: «ما لم يشب عاصم أو تتزوج أمه» وذلك بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم ولم ينكر عليه أحد من الصحابة، فترك القياس في الغلام بإجماع الصحابة، وبقيت الجارية على أصل القياس.

٢ ـ لأن الغلام إذا استغنى يحتاج إلى التأديب، والتخلق بأخلاق الرجال، وتحصيل أنواع الفضائل واكتساب العلوم والآداب والأب على ذلك أقوم

(١) بدائع الصنائع: كتاب الحضانة، ٤/ ٤٤ ـ الإختيار: فصل في الحضانة، ٤/ ١٥.

وأقدر، لأنه لو ترك في يدها لتخلق بأخلاق النساء وفي هذا ضرر عليه.

وهذا المعنى لا يوجد في الجارية فتترك في يد أمها حيث تمس الحاجة إلى تركها في يدها لحين البلوغ، وذلك لحاجتها إلى تعلم آداب النساء والتخلق بأخلاقهن وخدمة البيت، ولا يحصل ذلك إلا إذا كانت بيد أمها، ثم بعد الحيض أو البلوغ تقع الحاجة إلى حمايتها وصيانتها وحفظها عن الطامعين، والأب في هذا أقدر من الأم فتنتقل إليه.

ب ـ **إذا كانت الحضانة غير الأم، أو الجدة** فهنا يصبح حكم الغلام، والجارية سواء فتترك في أيديهن إلى أن تأكل وحدها وتشرب وحدها وتلبس وحدها، ثم تسلم إلى الأب، لأن في تأديبها بآداب النساء عند غير الأم والجدة استخدام لها، وولاية الاستخدام غير ثابتة لغير الأمهات، فتسلم للأب احترازا عن الوقوع في المعصية والمخالفة.

وأما التخيير فقد رفضه الحنفية رفضا قاطعا وردوا على الأحاديث الواردة به بما يلي[1]:

١ ـ أن النبي ﷺ قال للأم: **«أنت أحق به ما لم تنكحي»**، ولم يخير.

٢ ـ لأن تخيير الصبي ليس بحكمة لأنه لغلبة هواه يميل إلى اللذة الحاضرة من الفراغ والكسل والتهرب من تعلم آداب النفس والدين، فيختار شر الأبوين وهو الذي يهمله ولا يؤدبه ويساير أهواءه.

٣ ـ إن حديث أبي هريرة رضي الله عنه مراده التخيير في حق البالغ لأنها قالت: **«نفعني وسقاني من بئر أبي عنبة»**، وهذا يعني قدرته على الكسب والعمل، والبالغ هو الذي يقدر على هذا، كما أنه قد قيل إن بئر أبي عنبة بالمدينة

(١) ينظر المرجعين السابقين.

لا يتمكن الصغير من الاستسقاء منه، وهذا يعني أن البالغ هو الذي يقدر عليه وبالتالي هو الذي يخير، وبهذا نقول نحن.

٤ ـ ما روى عن عمارة بن ربيعة المخزومي أنه قال: غزا أبي نحو البحرين فقتل فجاء عمي ليذهب بي فخاصمته أمي إلى علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ، ومعي أخ لي صغير فخيرني علي رضي الله عنه ثلاثا، فاخترت أمي، فأبى عمي أن يرضى فوكزه علي ـ رضي الله عنه ـ بيده وضربه بدرته، وقال: لو بلغ هذا الصبي أيضا خير[١]، فهذا يدل على أن التخيير لا يكون إلا بعد البلوغ.

**٢ ـ مذهب المالكية[٢]:**

فرق المالكية أيضا بين الغلام والجارية في انتهاء وقت الحضانة فقالوا:

تمتد حضانة الغلام إلى البلوغ، فإن بلغ ولو زمنا أو عاجزا عن الكسب أو مجنونا سقطت حضانته، وهذا هو القول المشهور، وفي القول الآخر يشترط بلوغه عاقلا غير زمن.

وأما الجارية فتمتد حضانتها إلى دخول الزوج بها، وكذلك رفض المالكية القول بالتخيير، وقالوا بثبوت ولاية الأب عليه، أو الولي دون تخيير بانتهاء موجب الحضانة.

**٣ ـ مذهب الشافعية[٣]:**

لم يفرق الشافعية بين الغلام والجارية في تحديد أمد انتهاء وقت الحضانة،

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في الطلاق، باب أي الأبوين أحق بالولد، رقم (١٢٦٠٩)، ٧/ ١٥٦.

(٢) شرح الزرقاني على خليل، باب الحضانة، ٤/ ٢٦٣، جواهر الإكليل، باب الحضانة، ٣/ ٤٠٩.

(٣) نهاية المحتاج: فصل في الحضانة، ٣/ ٤٥٦ ـ حاشية الشرقاوي: باب الحضانة، ٢/ ٣٥٣، مغني المحتاج فصل في الحضانة، ٣/ ٤٥٨.

فقالوا تنتهي الحضانة ببلوغ الصغير سن التمييز ذكرا كان أو أنثى، وإن وجد هذا التمييز مثل السبع، فإن بلغ سن التمييز خير بين الأبوين، ومدار الحكم بالتمييز موكول إلى اجتهاد القاضي فقد يكون قبل السبع ويتأخر عنها.

وأما دليلهم في ثبوت التخيير بالتمييز فهو:

١ ـ حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ **«خير غلاما بين أبيه وأمه»**[١].

وفي لفظ أبي داود: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إن زوجي يريد أن يذهب بابني، وقد سقاني من بئر أبي عنبة وقد نفعني؟ فقال له النبي ﷺ: **«هذا أبوك وهذه أمك فخذ بيد أيهما شئت فأخذ بيد أمه فانطلقت به»**[٢].

٢ ـ لأن الصبي إذا بلغ حدا يعرب عن نفسه ويميز بين الإكرام وضده، فمال إلى أحد الأبوين دل على أنه أرفق به وأشفق عليه فقدم بذلك. ولابد من الإشارة إلى أن الشافعية ذكروا أن الغلام المميز لو اختار أباه فإنه يقيم عنده ليلا ونهارا، ولا يمنع من زيارة أمه وأما لو اختار أمه، فيكون عندها ليلا وعند أبيه نهارا ليعلمه ويؤدبه.

**٤ ـ مذهب الحنبلية[٣]:**

وافق الحنبلية الشافعية في انتهاء حضانة الغلام بالتمييز ثم التخيير بين أمه وأبيه وخالفوهم في الجارية فقالوا: تنتهي حضانتها إذا بلغت سبع سنين وتنتقل

---

(١) رواه الشافعي، ينظر ترتيب مسند الإمام الشافعي، كتاب الطلاق، الباب السابع في الحضانة، رقم (٢٠٥)، ٢/ ٦٢.

(٢) أبو داود، كتاب الطلاق، باب من أحق بالولد، رقم (٢٢٧٧)، ١/ ٦٩٣.

(٣) المغني، كتاب الحضانة، مسألة إذا بلغ الغلام سبع سنين خير، ٩/ ٣٠٣، الروض المربع، باب الحضانة، ٢/ ٣٢٩ ـ ٣٣٠.

للأب لأنها قاربت سن التزويج، وصارت بحاجة إلى صيانة الأب وحفظه.

وأما التحديد بسبع سنين فلأنه السن الذي يؤمر به الصغير بالصلاة، ولكن لانتقالها إلى أبيها في هذا السن شرط مهم وهو أنه لو كان الأب متزوجا بامرأة أخرى فصارت تؤذيها وتقصر في مصلحتها فإن الأم تبقى أحق بها.

وكذلك هناك شروطا لاختيار الغلام وتخييره وهي:

١ ـ أن يكون الأبوان جميعا من أهل الحضانة وإلا تعين الآخر.

٢ ـ أن لا يكون الغلام معتوها وإلا فالأم أحق بحضانة المعتوه.

٣ ـ إن اختار الغلام أمه فإنه يكون عندها ليلا وعند أبيه نهارا ليعلمه ويؤدبه، أما لو اختار أباه فإنه يقيم عنده ليلا ونهارا ولا يمنع من زيارة أمه والتردد عليها وهو ما قال به الشافعية.

ومن خلال النظر في مذاهب الفقهاء في تحديد أمد انتهاء الحضانة يتبين ما يلي:

١ ـ رفض الحنفية والمالكية مبدأ التخيير في الغلام والجارية، واعتبروا التخيير مما يخالف مصلحته لأنه ليس أهلا لهذا التخيير.

٢ ـ وافق الحنبلية الشافعية في تخيير الغلام عندما يبلغ سن التمييز، وخالفوهم في الجارية، فبينما ذهب الشافعية إلى تخييرها كالغلام، قال الحنبلية بوجوب انتقالها إلى أبيها إذا بلغت سن التمييز وهو السبع، ووجه تفريقهم بين الغلام والجارية التوقف عند النصوص الشرعية التي جاءت بتخيير الغلام دون الجارية، إضافة إلى عدم حاجة الغلام للحفظ كحاجتها هي.

٣ ـ إن اختلاف الفقهاء في هذه المسألة منشؤه اختلاف وجهة نظر كل منهم في حفظ وصيانة الصغير، فالحنفية والمالكية نظروا إلى أنه قاصر لا يمكن أن يدرك مصلحته الحقيقية وإنما ينساق وراء شهواته، فلذلك ربما يختار ما فيه مضره ومفسده له بينما نظر الشافعية إلى أن مصلحته تكون بالتخيير مادام قد وصل إلى سن يقدر فيها على تحديد من هو الأنسب له، وإلا لم يفعل النبي ﷺ ذاك مع الغلام، وأما الحنبلية فقد رأوا في التوقف عند النص الشرعي الوارد في الغلام دون الجارية والشرع أدرى بمصلحة كل منهم.

وأما قانون الأحوال الشخصية السوري فقد أخذ بمذهب الحنفية والمالكية في عدم التخيير، ثم خالفهم عنهم في تحديد سن انتهاء الحضانة في الغلام والجارية فوضع سنا معينة لذلك كما نصت المادة ١٤٦ منه وفيها:

«تنتهي مدة الحضانة بإكمال الغلام التاسعة من عمره، والبنت الحادية عشرة».

**الفرع الثاني ـ الولاية وترتيب الأولياء:**

سبق أن ذكرت عند الحديث عن حق الحضانة أن هناك نوعا آخر من الإشراف التربوي للصغير، وهو ولاية الأب أو من يقوم مقامه من العصبات على نفس الصغير خلال فترة الحضانة وما بعدها، وهناك ولاية التزويج وهذان النوعان من الولاية يتعلقان بالصغير من سن ما قبل التمييز إلى بلوغه الحد الذي يتولى شؤونه بنفسه وهو سن البلوغ مع ملاحظة استمرار ولاية التزويج على البنت ما دامت بكرا ولو بلغت عند الشافعية، والحنبلية.

فأما معنى الولاية وتعريفها والبحث في ولاية التزويج وشروط الولي، فقد سبق الحديث عنها في الفصل الأول من هذا البحث، وأما مرادي من الحديث عن الولي هنا فهو بيان اهتمام الإسلام بالصغير بالإشراف التربوي حيث نصب له وليا تبدأ مهمته من لحظة انتهاء فترة الحضانة عنه وانتقاله إلى حضانة من نوع جديد هو بأمس الحاجة إليها، حيث قامت الحاضنة بتربيته التربية الجسدية والصحية اللازمة له، والآن صار بحاجة إلى تربية خلقية، ومعرفية، وعلمية وإلى التخلق بأخلاق الرجال وآدابهم، والأب أقدر على ذلك من الأم وغيرها من النساء، وكذلك فالبنت في هذه السن صارت بحاجة إلى من يحميها حتى تتزوج (كما هو مقرر عند الحنفية بأنها تنتقل بالتمييز إلى الأب إن لم تكن حاضنتها الأم أو الجدة، وبالحيض إن كانت حاضنتها هي الأم أو الجدة، وكذا لو اختارت أمها عند الشافعية أو بلغت سبع سنين عند الحنابلة)، ولشدة اهتمام الفقهاء بمصلحة الصغير في هذه الولاية فقد رتبوا هؤلاء الأولياء ترتيبا راعو فيه درجة قربهم من الصغير حسب ترتيبهم الذي اختاره الله عز وجل في الإرث على التفصيل التالي:

**١ـ ترتيب الأولياء على النفس:**

**١ـ عند الحنفية[١]:**

يرتب الأولياء على النفس على حسب ترتيبهم في الإرث، فيقدم الأب ثم الجد أبو الأب وإن علا، ثم الأخ الشقيق، ثم ابن الأخ لأب ثم العم الشقيق ثم العم لأب، ثم ابن العم الشقيق، ثم ابن العم لأب (إن كان من

(١) بدائع الصنائع: ٤/ ٤٣، كتاب الحضانة، فصل وأما وقت الحضانة.

يستحق الحضانة غلاما، فإن كان أنثى لم يكن لابن العم حق في حضانتها سواء أكانت صغيرة غير مشتهاة أم لا، وسواء أكان ابن العم مأمونا عليها أم غير مأمون لأنه ليس بمحرم لها)، فإن لم يكن غيره كان للقاضي أن يبقيها للحاضنة أو يختار شخصا أمينا يضعها عنده.

**٢ـ عند المالكية[١]:**

رتب المالكية الأولياء على النفس الترتيب الآتي:

الابن ثم ابنه وإن سفل، ثم الأب، ثم الأخ، ثم ابنه، ثم الجد، ثم العم، ثم ابنه، وقيل الأب أولى من الابن.

**٣ـ عند الشافعية[٢] والحنبلية[٣]:**

وقد رتب الشافعية والحنبلية الأولياء على النفس على حسب ترتيبهم في الإرث فيقدم الأب ثم الجد وإن علا، ثم الأخ لأبوين، ثم الأب، ثم بنوهم على ترتيب الإرث ثم العم على تربيتهم في الإرث عند الاجتماع، ثم ابن العم حيث له الحضانة على الصحيح من مذهب الشافعية، وكذا قال الحنبلية لو فور شفقته بالولاية إلا أن الشافعية اشترطوا ألا تسلم إليه مشتهاة حذرا من الخلوة المحرمة بينهما بل تسلم إلى ثقة امرأة يعينها هو، بينما قال الحنبلية بأنها لا تسلم إليه إذا بلغت سبعا لأنه ليس بمحرم لها.

وأما قانون الأحوال الشخصية السوري فقد وافق الجمهور من الشافعية والحنبلية في ترتيب الأولياء على النفس حسب ترتيبهم في الإرث حيث جاء في

---

(١) القوانين الفقهية، كتاب النكاح، الباب الثالث في الولي /١٩٩/.

(٢) مغني المحتاج ـ فصل في الحضانة، ٣/ ١٥١.

(٣) المغني مع الشرح الكبير، ٩/ ٣٠٩.

المادة /١٧٠/ منه:

«١ـ للأب ثم للجد العصبي ولاية على نفس القاصر وماله وهما ملتزمان القيام بها.

٢ـ لغيرهما من الأقارب بحسب الترتيب المبين في المادة (٢١) ولاية على نفسه دون مالة».

وفي المادة /٢١/ :

«الولي في الزواج هو العصبة بنفسه على ترتيب الإرث بشرط أن يكون محرما».

وأما ترتيبهم في الإرث فجاء في المادة /٢٧٥/.

**«للعصوبة بالنفس جهات أربع مقدم بعضها على بعض في الإرث على الترتيب الآتي:**

**١ـ البنوة وتشمل الأبناء، وأبناء الابن وإن نزل.**

**٢ـ الأبوة وتشمل الأب، والجد العصبي وإن علا.**

**٣ـ الأخوة وتشمل الأخوة لأبوين والأخوة لأب وأبناءهما وإن نزلا.**

**٤ـ العمومة وتشمل أعمام الميت لأبوين أو لأب وأعمام أبيه كذلك وأعمام جده العصبي وإن علا وأبناء من ذكروا وإن نزلوا».**

**٢ ـ وقت الولاية:**

تبدأ ولاية الرجال على الصغار مع بداءة الحضانة، ولكن الحضانة تكون أقوى منها من مرحلة ما قبل التمييز، وتمتد إلى البلوغ باتفاق الفقهاء مع بقاء ولاية التزويج على البكر عند الشافعية والحنبلية والمالكية حيث تزول عنها بزواجها.

وأما قانون الأحوال الشخصية السوري فقد حدد أمد انتهاء الولاية على القاصر ببلوغه ثماني عشرة سنة ما لم يحكم قبل ذلك باستمرار الولاية عليه لسبب من أسباب الحجر أو بلوغه معتوها أو مجنونا، وهذا ما نصت عليه الفقرة الرابعة من المادة (١٦٣) منه:

«تنتهي الولاية ببلوغ القاصر ثماني عشرة سنة ما لم يحكم قبل ذلك باستمرار الولاية عليه لسبب من أسباب الحجر أو يبلغها معتوها أو مجنونا فتستمر الولاية عليه من غير حكم».

وبعد:

فإنه يضاف إلى الحقوق الأربعة السابقة، وهي (حق الحياة، حق النسب، حق الرضاع وحق الإشراف التربوي، حقوق أخرى منها:

١ـ حق الولد في الاسم أو التسمية باسم حسن.

٢ـ حق الولد في العقيقة.

٣ـ حق الولد في الختان.

٤ـ حق الولد في النظافة ويشمل:

ـ حلق الرأس عند الولادة.

ـ تنظيف الطفل من الأوساخ بالغسل، وتقليم الأظافر.

ـ وحلق الشعر، ونظافة ثيابه..

وقد مر سابقا الكلام عن الحقوق الأربعة الأولى، بالإضافة إلى حلق الرأس وأما الأمور المتعلقة بالنظافة فهي داخلة في حق الحضانة.

* * *

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com



المبحث الثالث

## العناية بالأطفال وحسن معاشرتهم

*** المطلب الأول ـ حمل الأطفال وتقبيلهم، والسلام عليهم:**

**الفرع الأول ـ حمل الأطفال:**

إن المتتبع لسيرة النبي ﷺ العطرة، ليجد سيرة، وسنة مفعمة بالرحمة، والمحبة لجميع الناس، وخصوصا الجانب الضعيف في المجتمع وهم الأطفال.

إن هذه السيرة العطرة تشير إلى ذلك القلب الفياض بالمحبة، والرحمة للأطفال فلقد كان ﷺ لا يتوانى في أي مناسبة عن إظهار ما في قلبه من محبة، ورحمة سلوكا وعملا، يعلم البشرية جمعاء كيف يعامل، ويربى الصغار، نجد في هذه السيرة كيف كان ﷺ يحسن استقبال الصغار، ويحملهم، ويقبلهم، ويمسح رؤوسهم، ويسلم عليهم، ويلاعبهم.

فقد ورد أنه ﷺ، إذا قدم من سفر أحسن استقبال من يجاء من الصبيان من أهل بيته.

روى مسلم وأبو داود عن عبدالله بن جعفر رضي الله عنه قال: «**كان رسول الله ﷺ إذا قدم من سفر تلقى الصبيان من أهل بيته، وأنه جاء من سفر فسبق بي إليه فحملني بين يديه، ثم جيء بأحد ابني فاطمة الحسن والحسين رضي الله عنه فأردفه خلفه فدخلنا المدينة ثلاثة على دابة**»[1].

وكذا فإن لحمل الولد أثره النفسي في بث السكينة والطمأنينة في قلب الصغير، وخصوصا إذا شعر الطفل بدفء قلب من يحمله وحنوه عليه.

---

(١) مسلم في فضائل الصحابة، باب فضائل عبدالله بن جعفر، رقم (٢٤٢٨)، ٤/ ١٨٨٥، وأحمد في المسند، رقم (١٧٤٥).

وها هو سيد الخلق عليه الصلاة والسلام يقطع خطبته لينزل فيحمل الحسن، والحسين روى أبو داود والترمذي وغيرهما، عن أبي بريده رضي الله عنه عن أبيه، قال: **(كان رسول الله ﷺ يخطبنا فجاء الحسن والحسين، عليهما قميصان أحمران يمشيان ويعثران، فنزل رسول الله ﷺ من المنبر فحملهما، فوضعهما بين يديه وقال: «صدق الله ﴿إِنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَٰدُكُمْ فِتْنَةٌ﴾**[التغابن: ١٥] **نظرت إلى هذين الصبيين يمشيان ويعثران فلم أصبر حتى قطعت حديثي ورفعتهما»**[(١)] وقال عنه الترمذي حسن غريب.

بل كان يحملهما على ظهره ويلاعبهما، فقد روى ابن أبي الدنيا بسنده عن ابن أبي نجيح قال: **«كان الحسن، والحسين يركبان فوق ظهر النبي ﷺ، ويقولان حل حل، ويقول النبي ﷺ: نعم البعير بعيركما»**[(٢)].

وها هو ﷺ يضرب المثل الرائع في حمل ولد جعفر بن أبي طالب ـ الشهيد حنوا وعطفا عليه، فقد ذكر أهل السير أن الجيش لما رجع من مؤته إلى المدينة تلقاهم رسول الله ﷺ، وفيهم الصبيان يسرعون، فقال النبي ﷺ: **«خذوا الصبيان فاحملوهم وأعطوني ابن جعفر: فأتي بعبدالله فأخذه فحمله بين يديه»**[(٣)].

**الفرع الثاني ـ تقبيل الأطفال:**

أما تقبيل الأطفال، فقال عنه النووي رحمه الله:

---

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة باب الإمام يقطع الخطبة، رقم (١١٠٩)، ١/ ٣٥٨، والترمذي في المناقب باب مناقب الحسن والحسين، رقم (٣٧٧٤)، ٥/ ٦٥٨/ . .

(٢) كتاب العيال، باب لعب الأطفال ومداعباتهم، ص ١٣٢، رقم (٥٩٩)، وكلمة حل: تقال للإبل.

(٣) فقه السيرة، لأستاذنا فضيلة الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي: غزوة مؤته، ص ٣٥٣، سيرة ابن هشام، غزوة مؤته، ٢/ ٣٨٢.

«وأما تقبيل الرجل خد ولده الصغير، وأخيه، وقبلة غير خده من أطرافه ـ على وجه الشفقة والرحمة ـ اللطف ومحبة القرابة فسنة، والأحاديث فيه كثيرة صحيحة مشهورة سواء الولد الذكر والأنثى، وكذلك قبلته ولد صديقه، وغيره من صغار الأطفال على هذا الوجه»[١].

فتقبيل الطفل له أهمية كبيرة تنبع مما يحمله هذا الفعل من تحريك مشاعر الطفل وعاطفته، كما أن لهما دورا كبيرا في تسكين ثورة غضبه، بالإضافة إلى الشعور بالارتباط الوثيق وتشييد علاقة الحب بين الكبير، والصغير، وهي دليل رحمة القلب والفؤاد لهذا الطفل الناشىء، وله أثر فعال في انشراح صدر الطفل وزيادة تفاعله مع من حوله[٢]، ثم هي أولا وآخرا سنة ثابته عن المصطفى ﷺ.

أخرج البخاري ومسلم عن السيدة عائشة رضي الله عنها قالت: (**قدم ناس من الأعراب على رسول الله ﷺ، فقالوا: أتقبلون صبيانكم؟ فقال: نعم، قالوا: لكنا والله ما نقبل، فقال رسول الله ﷺ: أو أملك إن كان الله نزع من قلوبكم الرحمة؟**»)[٣].

وروى الشيخان أيضا عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (**قبل رسول الله ﷺ الحسن بن علي، وعنده الأقرع بن حابس التميمي جالسا، فقال الأقرع: إن لي عشرة من الولد ما قبلت منهم أحدا، فنظر إليه رسول الله ﷺ، ثم قال: من لا يرحم لا يرحم**»)[٤].

**ومن آثار الرحمة وأدلتها مسح رأس الطفل وخديه.**

---

(١) الأذكار، كتاب السلام والاستئذان، باب في مسائل تتفرع على السلام، ص ٣٧٨.

(٢) منهج التربية النبوية للطفل، ص ١٧٩.

(٣) البخاري في الأدب، باب رحمة الولد وتقبيله، رقم (٥٦٥٢)، ٥/ ٢٢٣٥. مسلم: رقم (٢٣١٧)، في الفضائل، باب رحمته ﷺ الصبيان... واللفظ له.

(٤) البخاري: رقم في الأدب، رقم (٥٦٥١)، مسلم: في الفضائل، رقم (٢٣١٨).

روى الطبراني في الأوسط، عن إسحاق بن يحيى بن طلحة، قال: «**كنت مع عمي عيسى بن طلحة في مسجد فدخل السائب بن يزيد، فبعثني إليه فقال: اذهب إلى ذلك الشيخ فقل له: يقول لك عمي عيسى بن طلحة؛ هل رأيت رسول الله ﷺ، فقال: نعم رأيت رسول الله ﷺ ودخلت عليه أنا وغلمة معي فوجدناه يأكل تمرا في قناع ومعه ناس من أصحابه، فقبض لنا من ذلك قبضه، ومسح على رؤوسنا**»(١).

وعن مصعب بن عبدالله قال: إن عبدالله بن ثعلبه، ولد قبل الهجرة بأربع سنين وحمل إلى رسول الله ﷺ، فمسح وجهه، وبرك عليه عام الفتح، وتوفي رسول الله ﷺ، وهو ابن أربع عشرة سنة»(٢).

وروى الحاكم أيضا، عن عبدالله بن جعفر رضي الله عنه قال: «**مسح رسول الله ﷺ بيده على رأسي، قال: أظنه قال: ثلاثا، فلما مسح قال: اللهم اخلف جعفرا في ولده**»(٣).

وانظر إلى هذه المسحة المباركة كيف ولدت في نفس الطفل أثرا طيبا لم ينسه على الرغم من تطاول الزمن، فهو يذكره، وكأنه صورة ماثلة أمام عينيه.

بل يضيف ﷺ إلى مسح الرأس مسح الخدين بيديه الشريفتين، وفي ذلك إدخال للسرور إلى قلب الطفل.

---

(١) الطبراني في الكبير، رقم(٦٦٩٥)، ٧/ ١٦٠ ـ ١٦١ وفيه إسحاق بن يحيى متروك، ينظر مجمع الزوائد، ٥/ ١١، رقم (٧٨٧٦).

(٢) الحاكم: ٣/ ٣٧٩، كتاب معرفة الصحابة، ذكر مناقب عبدالله بن ثعلبة.

(٣) الحاكم في الجنائز، ١/ ٣٧٢.

روى مسلم[١] عن جابر بن سمرة ـ رضي الله عنه ـ وهو من أطفال الصحابة ـ قال: «**صليت مع رسول الله ﷺ، صلاة أولى ـ يعني صلاة الظهر ـ ثم خرج إلى أهله وخرجت معه، فاستقبله ولدان ـ أي صبيان ـ فجعل ﷺ يمسح خدي أحدهم واحدا واحدا، قال جابر: وأما أنا فمسح خدي فوجدت ليده بردا، وريحا كأنما أخرجها من جوقة عطار**»[٢].

**الفرع الثالث ـ السلام على الأطفال:**

والسلام من أعظم ما يدخل المحبة في القلوب، وليس السلام مقصورا على الكبار، بل كان من هدية ﷺ، السلام على الصغار، وفي ذلك إدخال للسرور وغرس لمحبة النبي ﷺ في قلوبهم[٣].

وقد ثبت في الصحيح، أن النبي ﷺ، كان يسلم على الصبيان.

روى أبو داود[٤] عن أنس رضي الله عنه بإسناد الصحيحين، كما قال النووي رحمه الله في الأذكار[٥] قال: «**أتى رسول الله ﷺ على غلمان يلعبون فسلم عليهم**».

---

(١) مسلم في الفضائل، باب طيب ريحه ﷺ ولين مسه، رقم (٢٣٢٩)، ينظر النووي على مسلم، ١٥/ ٨٥.

(٢) جوقه العطار: بضم الجيم: سليلة مستديرة كالسفط يجعل فيها العطار عطرة.

(٣) وفي الحديث: «**ألا أدلكم على شيء إن فعلتموه تحاببتم، أفشوا السلام بينكم**»، **أبو داود كتاب الأدب، باب إفشاء السلام، ٤/ ٣٥٠، رقم الحديث (٥١٩٣)**.

(٤) أبو داود كتاب الأدب، باب في السلام على الصبيان، ٤/ ٣٥٢، رقم الحديث (٥٢٠٢) ورواه مسلم بلفظ قريب كتاب السلام، باب استحباب السلام على الصبيان ٤/ ١٧٠٨. رقم (٢١٦٨).

(٥) الأذكار، كتاب السلام والاستئذان، باب من يسلم عليه، ص ٣٦٩.

وروى أيضا عن أنس رضي الله عنه قال: «**انتهى إلينا رسول الله ﷺ وأنا غلام في الغلمان، فسلم علينا، ثم أخذ بيدي، فأرسلني برسالة، وقعد في ظل جدار، أو قال: إلى جدار حتى رجعت**»(١).

وروى الشيخان عن أنس ـ رضي الله عنه ـ أنه مر على صبيان فسلم عليهم وقال: «**كان النبي ﷺ، يفعله**»(٢).

ونقل النووي في شرحه على صحيح مسلم(٣) اتفاق العلماء على استحباب السلام على الصبيان المميزين تأديبا لهم، وتعليما للآداب الشرعية(٤).

وأطلق في الأذكار فقال: «أما الصبيان فالسنة أن يسلم عليهم»(٥).

ولو سلم صبي على رجل لزم الرجل رد السلام على الأصح عند الشافعية(٦)، وهو قول المالكية(٧).

فإذا سلم على جماعة فيهم صبيان فرد صبي السلام هل يسقط رد السلام، ويحصل بذلك فرض الكفاية؟ والجواب:

---

(١) أبو داود، كتاب الأدب، باب السلام على الصبيان: ٤/ ٣٥٢، رقم الحديث (٥٢٠٣).

(٢) البخاري: كتاب الاستئذان، باب التسليم على الصبيان، رقم (٥٨٩٣)، ٥/ ٢٣٠٦، مسلم: كتاب السلام، باب استحباب السلام على الصبيان، /٢١٦٨/.

(٣) شرح صحيح مسلم، ١٤/ ١٤٩، كتاب السلام، باب استحباب السلام على الصبيان. وينظر جامع أحكام الصغار، في مسائل الكراهية والسلام على الصبيان ١/ ٢١٣ وهو ما رجحه الأسروشني، حاشية ابن عابدين، كتاب الحظر والإباحة، فصل في البيع، ٢/ ٢٦٥، زاد المعاد، فصل وثبت أنه مر بصبيان فسلم عليهم ٢/ ٣٧٥.

(٤) فتح الباري: ١١/ ٣٥، الآداب الشرعية، فصل في رد السلام، ١/ ٣٨٠.

(٥) الأذكار: كتاب السلام والاستئذان، باب من يسلم عليهم، فصل وأما الصبيان /٣٦٨/.

(٦) النووي على مسلم ١٤/ ١٤٩، كتاب السلام، باب استحباب السلام على الصبيان. الأشباه والنظائر للسيوطي، القول في أحكام الصبي، ص ٢٢١.

(٧) شرح الزرقاني على خليل، باب الجهاد، قوله ورد السلام، ٣/ ١٠٩.

١ـ إذا كان الصبي غير عاقل، أو غير مميز فلا يسقط الرد عن الباقين.

٢ـ أما إذا كان الصبي مميزا فقولان عند الحنفية، والشافعية، والأصح في المذهبين أنه يسقط[١].

وذهب المالكية والحنبلية إلى عدم الاكتفاء برده لعدم أهليته للخطاب بالرد، ولأن فرض الكفاية لا يحصل به[٢].

ويؤخذ على ذلك الاكتفاء بأذان الصبي وصلاته على الجنازة.

ـ وإذا سلم بالغ على صبي، فهل يستحق ذلك الشخص، رد السلام من قبل الصبي والجواب:

لا يستحق ذلك على سبيل الوجوب، بل على سبيل الندب لعدم أهلية الصبي للوجوب.

ـ أما إذا سلم صبي على بالغين، فهل يجب عليهم رد السلام؟.

وجهان عند الحنبلية، مخرجان على صحة سلامه[٣].

* * *

*** المطلب الثاني ـ السماح لهم باللعب، ومشاركتهم فيه، وبعض النظريات التربوية المعاصرة:**

برز في هذا العصر دور اللعب كلبنة من لبنات تربية الأولاد وتعليمهم،

---

(١) شرح النووي على مسلم: ١٤/ ١٤٩، وصحح في الأشباه والنظائر عدم السقوط من باب القول بأحكام الصبي /٢٢٠ ـ ٢٢٢/، جامع أحكام الصغار، في مسائل الكراهية، رد السلام من الصغير، ١، ٢١٧ ـ ٢١٨.

(٢) شرح الزرقاني، باب الجهاد، قوله: ورد السلام، ٣/ ١٠٩، الآداب الشرعية، فصل: من يبدأ بالسلام ١/ ٤٢٢.

(٣) الآداب الشرعية، فصل من يبدأ بالسلام: ١/ ٤٢٢ ـ ٤٢٣.

وقد كان للإسلام الدور الأكبر في بيان هذه المسألة، ووضع الضوابط الضرورية ليلعب اللعب دوره المرجو منه وفيما يلي عرض لدور اللعب كما بينه الإسلام مقارنا مع بعض الآراء والنظريات التربوية المعاصرة.

**الفرع الأول ـ تعريف اللعب:**

عرف علماء التربية المعاصرة اللعب بأنه: «نشاط موجه، أو غير موجه، يقوم به الأطفال من أجل تحقيق المتعة، والتسلية، ويستغله الكبار عادة ليسهم في تنمية سلوكهم وشخصياتهم بأبعادها المختلفة: العقلية، والجسمية، والوجدانية»[1].

ويظهر من هذا التعريف أن غاية اللعب عند الصغار هو جلب المتعة، والتسلية، وأما غايته عند الكبار فتنمية سلوك الطفل، وصقل شخصيته.

واللعب يحتاج إلى **عنصرين**:

ـ **الأول**: الطاقة الجسمية الحركية.

ـ **الثاني**: الطاقة الذهنية[2].

ويرى عالم التربية السويسري جان بياجيه أن اللعب جزء لا يتجزأ من عملية النماء العقلي لـذلك عرف اللعب: بأنه: «عملية تمثل تعمـل على تحويـل

(١) علم نفس الطفولة والمراهقة، د. مالك مخول، ص ٢٢٣، وهذا تعريف قاموس التربية لمؤلفه GOOD.

(٢) علم نفس الطفولة والمراهقة، د. مالك مخول، ص ٢٢٣، وهذا تعريف قاموس التربية لمؤلفه GOOD.

المعلومات الواردة لتلائم حاجات الفرد، فاللعب والتقليد، والمحاكاة، جزء لا يتجزأ من عملية النماء العقلي، والذكاء»[١].

وبهذا يظهر أن التسلية، والمتعة ليستا المقصود الوحيد من اللعب، بل هناك غايات أخرى منها تنمية السلوك، والإسهام في نمو العقل، ونمو الذكاء.

**الفرع الثاني ـ مسوغات اللعب:**

تنقسم مسوغات اللعب إلى قسمين أولهما شرعي، والثاني نفسي تربوي.

**آ ـ المسوغات الشرعية:**

إن الإسلام دين الفطرة الإنسانية السليمة، لذلك جاءت تشريعاته ملائمة لهذه الفطرة التي فطر الله تعالى الناس عليها، لذلك شرع لأولياء الأمور، والقائمين بأمور التربية والتعليم لونا من ألوان معاملة الصغار تتناسب مع تلك الفطرة التي فطروا عليها.

وإن المتتبع لسنة النبي ﷺ وسيرته العطرة ليلمس ذلك في سلوكه العملي فقد كان يلاعب الصغار، ويتصابى لهم، وهذا يدل على إقرار الإسلام لمشروعية لعب الأطفال، بل وملاعبتهم واعتبار ذلك حلقة من حلقات التربية السلمية التي رغب الشرع بها وفيما يلي عرض لنماذج من هذه السنة الفطرة.

١ـ فهذه امرأة تسرد لنا من ذاكرتها قصة لعبها مع النبي ﷺ عندما كانت صغيرة، فقد روى البخاري في صحيحه[٢] عن أم خالد بنت خالد بن سعيد بن العاص ـ رضي الله عنهما ـ قالت: أتيت النبي ﷺ مع أبي، وعلي قميص أصفر، فقال

---

(١) المرجع السابق، ص ٢٢٤.

(٢) أخرجه البخاري، في كتاب الأدب، باب من ترك صبية غيرة حتى تلعب أو قبلها أو مازحها /٥٦٤٧/، ٥/ ٢٢٣٤/، ينظر فتح الباري ١٠/ ٤٣٩.

رسول الله ﷺ: «سنه، سنه» قال عبدالله: وهي بالحبشية حسنة. قالت: فذهبت ألعب بخاتم النبوة، فزجز بي أبي، فقال رسول الله ﷺ: «دعها»، ثم قال: «أبلي وأخلقي[1] ثم أبلي وأخلقي، ثم أبلي وأخلقي...» قال عبدالله فبقي حتى ذكر ـ يعني من بقائها، ـ أي: ذكر من بقائها أمدا طويلا.

وقد علق الحافظ ابن حجر رحمه الله على هذا الحديث بقوله: «وأن الممازحة بالقول والفعل مع الصغيرة إنما يقصد به التأنيس، والتقبيل من جملة ذلك»[2].

٢ـ روى البخاري في الأدب المفرد[3] عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ أخذ بيدي الحسن أو الحسين، ثم قال: «أرقه»، فرقى الغلام حتى وضع قدميه على صدر رسول الله ﷺ.

أي جلس على كنفيه، ووضع قدميه على صدره.

٣ـ وروى الحاكم عن عبدالله بن شداد قال: بينما رسول الله ﷺ يصلي بالناس إذ جاءه الحسين فركب عنقه وهو ساجد، فأطال السجود بالناس حتى ظنوا أنه قد حدث أمر، فلما قضى صلاته، قالوا: أطلت السجود يا رسول الله، حتى ظننا أنه قد حدث أمر، فقال: «**إن ابني قد ارتحلني فكرهت أن أعجله حتى يقضي حاجته**»[4].

---

(١) معنى أبلي وأخلقي: دعاء بطول البقاء للمخاطب، أي: تطول حياتها حتى يبلى الثوب، ويخلق قال الخليل: أبل وأخلق: عش وأبلي ثيابك وأرقعها، وفي رواية «ابلي وأخلفي» بالفاء: أي إذا أبليته أخلفت غيره، ينظر فتح الباري كتاب اللباس، باب الخميصة السوداء، رقم (٥٨٢٣)، ١٠/ ٢٨٠.

(٢) فتح الباري، الأدب، باب من ترك صبية غيره حتى تلعب به، ١٠/ ٤٣٩.

(٣) البخاري في الأدب المفرد، باب المزاح مع الصبي، رقم (٢٧٠)، ص ٨٩ ـ ٩٠.

(٤) الحاكم، كتاب معرفة الصحابة، ومن مناقب الحسن والحسين، ٣/ ١٦٥ ـ ١٦٦.

أي ركب عنقي وجعلني كالراحلة له، فتركته حتى قضى حاجته من اللعب ونزل.

٤ـ وروى الحافظ ابن أبي الدنيا، أن الحسن والحسين كانا يركبان فوق ظهر النبي ﷺ ويقولان: حل حل، ويقول النبي ﷺ: **«نعم البعير بعيركما»**[١].

٥ـ وروى الديلمي، وابن عساكر عن أبي سفيان قال: دخلت على معاوية، وهو مستلق على ظهره، وعلى صدره صبي أو صبية تناغيه، فقال أمط عنك هذا يا أمير المؤمنين فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«من كان له صبي فليتصاب له»**[٢].

٦ـ وروى ابن أبي الدنيا بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان الحسن والحسين يصطرعان، ورسول الله ﷺ يقول: **«هي حسن، هي حسن...»** فقالت فاطمة رضي الله عنها لم تقول: هي حسن؟ قال ﷺ: **«إن جبريل يقول هي حسين»**[٣].

أي إن جبريل كان يشجع الحسين، فشجع النبي ﷺ الحسن.

٧ـ وإن للعب فوائد كثيرة عظيمة جمة سنذكرها فيما بعد، وهذا يعني أن المصلحة تقتضي القول بتشريع اللعب.

**ب ـ المسوغات النفسية التربوية للعب:**

لكل مسمى من اسمه نصيب، وقد مر في الفصل الأول أن اسم الصبي

---

(١) كتاب العيال، باب لعب الأطفال ومداعباتهم، ص ١٣٢، رقم (٥٩٩).

(٢) ينظر الجامع الصغير للسيوطي، ٢/ ٥٤٠، رقم (٨٩٧٥) وفي سنده محمد بن عاصم وهو من الضعفاء، ينظر فيض القدير، ٦/ ٢٠٩.

(٣) كتاب العيال، باب لعب الأطفال، ص ١٣٢، رقم (٥٩٨).

مأخوذ من الصبا، وهو من الصبوة، والصبوة تطلق على جهلة الفتوة ولهوها، فأصل الصبا إذن مأخوذ من اللهو، والميل إلى الهوى[١].

من هنا تبرز أهمية اللعب في علمي النفس، والتربية إذ هو يحقق أهدافا نفسية وتربوية مهمة منها:

١ـ **طرد الكسل والخمول، وبعث النشاط في الجسم**: لأنه يخلص الجسم من الطاقة الزائدة الموجودة فيه، والتي تزيد على ما يحتاجه، وبالتالي فإن هذا النشاط ينعكس إيجابا على العملية التربوية.

وفي ذلك يقول الإمام الغزالي ـ رحمه الله ـ «ينبغي أن يؤذن له ـ أي الصبي ـ بعد انصرافه من الكتاب أن يلعب لعبا جميلا يستريح إليه من تعب الكتب بحيث لا يتعب في اللعب، فإن منع الصبي من اللعب، وإرهاقه إلى التعلم دائما يميت قلبه، ويبطل ذكاءه وينغص عليه العيش حتى يطلب الحيلة في الخلاص منه رأسا»[٢].

وكذا أشار ابن مسكويه رحمه الله إلى أن الجسم في حاجة إلى الرياضة والحركة، فهي تبعث الحرارة الغريزية، وتحفظ الصحة، وتنفي الكسل، وتطرد البلادة، وتبعث النشاط، وتزكي النفس، وتشمل هذه الرياضة المشي، والركوب، والحركات الجسمية، وأيضا اللعب[٣].

لـذاك ينبغي على المؤسسات التعليميـة كالمدارس أن تخصص أوقاتـا كافيـة

---

(١) وينظر، لسان العرب لابن منظور، ١٤/ ٤٤٩ ـ ٤٥٠.

(٢) إحياء علوم الدين، ٣/ ٧٣.

(٣) تهذيب الأخلاق لابن مسكويه، ص ٧٦.

للاستراحة خلال الحصص الدراسية، وأن توفر خلال هذه الأوقات ألعابا ملائمة لا تتعب الطلاب ـ كما قال الغزالي رحمه الله ـ حتى يستعيدوا نشاطهم للاستمرار في الدرس وطلب العلم.

٢ـ **يساعد على نمو الجسم والعقل:** وفي ذلك يروي الحافظ ابن أبي الدنيا عن هشام بن يحيى الغساني عن أبيه أنه قال: «لا تحزنوا بني فإن الفرحة تشب الصبي[١]» يعني الفرحة التي يفرحها في اللعب لأنه ساق هذا الأثر في باب لعب الأطفال.

وقد سبقت الإشارة إلى أن جان بياجيه عد اللعب جزءا لا يتجزأ من عملية النمو العقلي، ونمو الذكاء، وقد ثبت في علم التربية المعاصرة أن اللعب يساعد على نمو الأعضاء ولاسيما المخ، والجهاز العصبي[٢].

٣ـ **يساعد اللعب على إعداد الطفل للحياة المستقبلية،** فاللعب عبارة عن وظيفة حيوية «بيولوجية» مهمة الغاية منها أن تتمرن أعضاء الطفل حتى يسيطر عليها سيطرة تامة فيستعملها في المستقبل في الأعمال الجادة.

فالطفلة مثلا تستعد بشكل لاشعوري لتقوم بدور الأم حين تضع لعبتها وتهدهد لها حتى تنام[٣].

وهذه الدوافع اللاشعورية تدل على أن الطفل مفطور على حب اللعب لما للعب من تحقيق فوائد، ومصالح مهمة للطفل.

---

(١) كتاب العيال للحافظ ابن أبي الدنيا، باب لعب الأطفال، ص ١٣٢.

(٢) علم نفس الطفولة والمراهقة، ص ٢٢٩.

(٣) علم نفس الطفولة والمراهقة، ص ٢٢٦.

هذه أهم المسوغات النفسية والتربوية للعب، وفيما يلي بيان للضوابط الشرعية للعب.

**الفرع الثالث ـ ضوابط اللعب الشرعية:**

ينبغي أن لا يقال بإطلاق القول بمشروعية اللعب من غير قيد، أو شرط، وذلك لأن الشارع الحكيم وضع لهذا اللعب ضوابط لابد من مراعاتها، وفيما يلي بيان لهذه الضوابط.

للعب ضوابط أساسية هي:

١ـ كل لعب فيه ميسر أو قمار فهو حرام[١].

ويدخل في معنى القمار المراهنات، واللعب على شرط، كأن يكون للعبة طرفان أو أكثر فيقول أحدهما إن فزت أو سبقت فلي عليك كذا من المال، وإن فزت أنت فلك علي كذا، وأما إن كان العوض، أو الجائزة من طرف واحد فقط من أطراف اللاعبين قد ألزم بها نفسه أو من جهة خارجية كولي الأمر، أو إدارة مدرسة مثلا، كأن يقول هذا الطرف الخارجي من سبق منكما فله كذا، فهذا جائز لا حرمة فيه، مع ملاحظة أن الجمهور خصوا ذلك بثلاثة أصناف من المسابقات هي: النصل، والخف، والحافر «وزاد الحنفية القدم»[٢]، وذلك لأنها آلات الحرب في عصرهم، ولذلك يمكن أن يلحق بها في هذه الأيام المسابقات في كل ما يصلح

---

(١) المغني مع الشرح الكبير: كتاب الشهادات، اللعب بالنردشير، ١٢/ ٣٥، مغني المحتاج، كتاب الشهادات، ٤/ ٤٢٨.

(٢) البدائع، كتاب السباق، فصل وأما شرائط جوازه، ٦/ ٢٠٦. وينظر الفقه الإسلامي وأدلته، ٥/ ٧٨٩.

في الحرب ويستعمل في نكاية العدو، كالرمي، والتدرب على جميع أصناف الأسلحة الحديثة، وقد قال تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾[الأنفال: ٦٠].

وروى الإمام أحمد عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «سابقني رسول الله ﷺ فسبقته، فلبثنا حتى إذا أرهقني اللحم، سابقني فسبقني فقال هذه بتلك»(١).

وروى مسلم أن سلمه بن الأكوع ـ رضي الله عنه ـ سابق رجلا من الأنصار بين يدي النبي ﷺ فسبقه سلمة»(٢).

وروى أبو داود أن النبي ﷺ قال: «**لا سبق إلا في خف، أو حافر، أو نصل**»(٣).

**٢ـ** كل لعب قائم على المصادفة، وإغماض الفكر، والعقل، كالنرد، والورق «أو الشدة» ونحوها فهو محرم(٤).

روى مسلم في صحيحه، عن أبي بريده، أن النبي ﷺ قال: «**من لعب بالنردشير، فكأنما غمس يده في لحم الخنزير، ودمه**»(٥).

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم (٢٣٥٩٨)، ٧/ ٦٠.

(٢) مسلم ضمن قصة طويلة، في كتاب الجهاد، غزوة ذي قرد، رقم (١٨٠٦)، ٣/ ١٤٣٩ ـ ١٤٤٠ وينظر نيل الأوطار، ٨/ ٩١.

(٣) سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب السبق، رقم (٢٥٧٤)، ٢/ ٣٤.

(٤) حاشية ابن عابدين، كتاب الحظر والإباحة، فصل في البيع، ٥/ ٢٥٣ ـ ٢٥٣. المغني مع الشرح الكبير، ١٢/ ٣٥، كتاب الشهادات مغني المحتاج، كتاب الشهادات ٤/ ٤٢٨، الفقه المنهجي، ٨/ ١٦٦.

(٥) رواه مسلم في كتاب الشعر، باب تحريم اللعب بالنردشير، رقم (٢٢٦٠)، ٤/ ٧٧٠.

وروى مالك، وأبو داود، عن أبي موسى رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «**من لعب بالنردشير فقد عصى الله ورسوله**»(١).

وعلة التحريم أن مثل هذه الألعاب تعود النفس على الركون إلى معنى المصادفة في تقلبات الأحوال، والأمور، وتجعل العقل يتخيل أن المصادفة هي العامل الأول في الكون وحركته، فهو من اللعب الذي يترك أثرا ضارا في النفس(٢)، فكان حكم الشرع فيها التحريم لحديث: «**لا ضرر ولا ضرار**»(٣).

ثم إن الواقع يدل على أن مثل هذه الألعاب تتخذ ذريعة لتضييع الوقت، وإضاعة الواجبات والفرائض، والقاعدة في ذلك أن «كل ما أدى إلى حرام فهو حرام»(٤).

وأما الألعاب القائمة على التفكير، والنظر في عواقب الأمور فهي جائزة بشرط أن لا تؤدي إلى إضاعة الوقت من غير طائل، وإضاعة وتفويت شيء من الفرائض، أو الواجبات، فإن أدت لذلك صارت محرمة سدا لذرائع الفساد.

وقد ضرب السادة الشافعية لذلك مثلا اللعب بالشطرنج فهو جائز(٥) لما فيه من فائدة للذهن، والعقل، فهو يساعد على التفكير في تدبير أمور الحرب،

---

(١) الموطأ، كتاب الرؤيا، باب ما جاء في النرد، ٢/ ٧٢٩، أبو داود ي الأدب، باب النهي عن اللعب بالنرد، رقم (٤٩٣٨)، ٢/ ٧٠٢. وينظر نيل الأوطار، ٨/ ٢٥٧.

(٢) الفقه المنهجي، ٨/ ١٦٦.

(٣) رواه أحمد، رقم (٢٨٦٢)، ١/ ٥١٥ عن ابن عباس ولفظه «: لا ضرر ولا إضرار» وابن ماجه في الأحكام باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، رقم (٢٣٤٠)، ٢/ ٧٨٤ واللفظ له.

(٤) وهي قاعدة تتفرع عن مبدأ سد الرائع عند من يقول بها من الفقهاء.

(٥) ولكن مع الكراهة، ينظر مغني المحتاج، كتاب الشهادات، ٤/ ٤٢٨.

فأشبه اللعب بالحراب، والرمي بالنشاب، والمسابقة بالخيل[١].

٣ـ كل لعب فيه إلحاق ضرر بإنسان كجرح، أو تهشيم عظم، ونحوه فهو حرام ومثال ذلك المصارعة الحرة، والملاكمة..

أما أصناف الألعاب القتالية الأخرى التي لا تسبب ضررا، بل من شأنها أن تعود الإنسان على القوة، وفنون القتال، والدفاع عن النفس فهي مباحة، بل قد تصل إلى درجة الاستحباب إذا كانت تحقق مصلحة ظاهرة للمسلمين.

ومثال ذلك ما رواه أبو داود مرسلا، وابن أبي الشيخ موصولا وغيرهما أن النبي ﷺ صارع ركانه فصرعه، ثم أعاد الكرة مرة ثانية فصرعه، فقال يا محمد ما وضع جنبي أحد إلى الأرض، وما أنت بالذي تصرعني، ثم أسلم.[٢]

٤ـ يحرم كل لعب فيه تعذيب لذي روح، أو إلحاق ضرر به، كتحريش الديكه وصراع الثيران ونحوهما[٣].

كما يحرم اتخاذ الحيوانات غرضا، وهدفا للرمي، وقد ثبت نهي النبي ﷺ عن ذلك ففي الحديث الذي رواه مسلم عن ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ قال: «إن رسول الله ﷺ لعن من اتخذ شيئا فيه الروح غرضا»[٤].

---

(١) وقال الأئمة الثلاثة بتحريمه قياسا على النرد، ولقول علي رضي الله عنه لما مر على قوم يلعبون به: «ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون» حاشية ابن عابدين، كتاب الحظر والإباحة، فصل البيع، ٥/ ٢٥٣، المغني مع الشرح الكبير، ١٢/ ٣٦، كتاب الشهادات، الفقه المنهجي، ٦/ ١، الفقه الإسلامي وأدلته، ٦/ ٥٦٦.

(٢) سنن أبو داود، كتاب اللباس، باب في العمائم، رقم (٤٠٧٨)، ٢/ ٤٥٢، وينظر نيل الأوطار، ٨/ ٢٥٥.

(٣) الفقه المنهجي، ٨/ ١٦٦ ـ ١٦٧.

(٤) مسلم في الصيد والذبائح، باب النهي عن صبر البهائم، رقم (١٩٥٨)، ٣/ ١٥٥٠.

أما اللعب بالحيوان من غير تعذيب أو إلحاق ضرر به، فجائز مطلقا. وقد ورد في الحديث قول النبي ﷺ: **«يا أبا عمير ما فعل النغير»**[١] لطائر صغير كان يلعب به أخو أنس.

ويستثنى من ذلك الكلاب فقد روى الحافظ ابن أبي الدنيا بسنده عن إبراهيم[٢] قال: «كانوا يرخصون للصبيان اللعب كله إلا بالكلاب»[٣] ولعل علة ذلك أنه نجس العين، وينقل بعض الأمراض والديدان المؤذية، ويقاس عليه الخنزير وكل حيوان غير مراقب صحيا قد ينقل الأمراض لأنه «لا ضرر ولا ضرار».

٥ـ يحرم كل لعب يتلبس أو يقترن بمحرم كاستعمال المعازف، وآلات اللهو المحرمة، أو إضاعة الوقت وتبذير المال، وكذا تكشيف العورات.. الخ، ولا يجوز السماح للطفل باللعب بأي لعبة يقترن بها شيء من مثل هذه المحرمات.

روى البخاري أن النبي ﷺ قال: **«ليكونن من أمتي قوم يستحلون الحر والحرير، والخمر، والمعازف»**[٤].

روى ابن ماجه بسنده عن النبي ﷺ أنه قال: **«ليشربن ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها يعزف على رؤوسهم بالمعازف، والمغنيات يخسف الله بهم الأرض ويجعل منهم القردة، والخنازير»**[٥].

---

(١) أخرجه البخاري في الأدب، باب الانبساط للناس..، رقم(٥٧٧٨)، ٥/ ٢٢٧٠، ومسلم في الآداب، باب استحباب تحنيك المولود، رقم (٢١٥٠)، ٣/ ١٦٩٢.

(٢) لعله إبراهيم النخعي رحمه الله.

(٣) كتاب العيال، باب لعب الأطفال ومداعباتهم، ص ١٣٢، رقم (٦٠٠).

(٤) البخاري في الأشربة، باب ما جاء فيمن يستحل الخمر...، رقم (٥٢٦٨)، ٥/ ٢١٢٣.

(٥) ابن ماجه في الفتن، باب العقوبات، رقم (٤٠٢٠)، ٢/ ١٣٣٣ ينظر نيل الأوطار، ٨/ ٢٦٠.

«وقد كره رسول الله ﷺ قيل، وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال»[١].

وتعليل ذلك كله أن الإسلام أباح اللعب ضمن ضوابط وشروط، وعده وسيلة لتحقيق غايات ومصالح كتجديد النشاط، ونمو الجسم والعقل، فاللعب إذن وسيلة لتحقيق غايات، فلا يجوز أن يجعل غاية بنفسه لقتل الوقت، أو إضاعة المال، أو تفويت الواجبات فليس ذلك من الأخلاق والآداب الإسلامية في شيء[٢].

فإذا ضبط اللعب، واللهو بهذه الضوابط الشرعية، حكم بإباحته بل استحبابه بالنظر إلى الفوائد، والمصالح التي يحققها، والشريعة معللة بمصالح العباد بل هي كما قال العز بن عبد السلام رحمه الله (كلها مصالح)[٣]، وخصوصا أن السادة الشافعية نصوا على أن الأصل في اللعب واللهو الإباحة[٤]، فكيف إذا كان ذلك يحقق مصالح كبيرة للصغار.

وقد وعى الغربيون أهمية اللعب فأنشؤوا مدارس نموذجية خاصة تعتمد في مناهجها بشكل رئيس على اللعب، وقسم علماء التربية اللعب بحسب تطبيقاتها إلى خمسة أنواع رئيسة نذكرها فيما يلي:

---

(١) أخرجه البخاري في الاستقراض، رقم (٢٢٧٧)، مسلم في الأقضية، رقم (١٧١٥)، ٣/ ١٣٤١ «وقد سبق تخريجه».

(٢) أجنحة المكر الثلاثة، ص ٤٢٢.

(٣) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ص ٣١، حاشية ابن عابدين، كتاب الحظر والإباحة ٥/ ٢٥٣.

(٤) وذلك خلافا للإمام مالك والحنفية رحمه الله ينظر الأشباه والنظائر لابن السبكي ١/ ٤٣٠.

**الفرع الرابع ـ أنواع اللعب:**

١ـ اللعب الإيهامي أو الرمزي: وهو شكل من أشكال اللعب يظهر في حياة الطفل مابين سنتين إلى أربع، ويشكل مرحلة ما قبل العمليات الفكرية، وهو لعب يصطبغ بالخيال الواسع، ومثاله ركوب الصبي للعصا، وتخيل أنها حصان[١].

٢ـ اللعب التمثيلي: وفيه يتقمص الطفل شخصيات الكبار مقلدا إياهم في سلوكهم وأساليبهم الحياتية، متفاعلا مع هذه الأدوار التي يتمثلها، فالبنت مثلا قد تلعب دور أمها في إحضار لوازم الطبخ، والقيام بعملية الطبخ على سبيل التمثيل[٢].

وهذا النوع من اللعب يمكن الاستفادة منه في تعليم الصغار أنماطا من السلوك المرغوب في تعليمه، مثل تعليمهم بعض أحداث التاريخ، والسيرة عن طريق تمثيليات يجرونها، وكذا يمكن تعليمهم بعض أحكام العبادات عن طريق تقمص شخصيات الكبار في تمثيل مناسك الحج، كالطواف ونحوه..

٣ـ الألعاب التركيبية، أو الإنشائية: وهي تبرز في سن الطفولة المتأخرة «من سن العاشرة حتى الثانية عشرة»، وتتجسد بوضع بعض الأشياء فوق بعض على نسق تركيبي معين لتشكيل نموذج يعرفه الطفل في حياته، فيفرح لذلك، ونظرا لأهمية هذا النوع من اللعب، فقد اهتمت أساليب الحضارة «والتكنولوجيا» الحديثة بإنتاج العديد من الألعاب التركيبية، كألعاب المكعبات ونحوها التي يقوم بها الطفل بتركيب سيارة أو منزل أو نحوها[٣].

---

(١) الطفولة والصبا، د. محمد عودة، د. محمد عيسى، ص ٢٣١.

(٢) علم نفس الطفولة والمراهقة، ص ٢٤٥.

(٣) المرجع الأخير، ص ٢٤٦، الطفولة والصبا، ص ٢٣١.

ويمكن الاستفادة من هذه الألعاب في تعليم الطفل الكتابة، وذلك عن طريق رسم حروف مقطعة على بطاقات، وتعليم الطفل طريق تركيبها، ووصلها للحصول على كلمات، وكذا الأمر في تركيب الجمل، كما يمكن الاستفادة منها في تنمية مواهب الطفل في تعلم التصميمات الهندسية، ونحوها مما يدفعه في المستقبل لتعلم علم الهندسة ليكون عالما مخترعا يفيد أمته.

٤ـ الألعاب الفنية: وهي شكل من أشكال الألعاب التركيبية وهي تنبع من نشاط تعبيري فني لدى الطفل وتأخذ عدة أشكال كالرسم والخط[١].

ويمكن الاستفادة من هذه الألعاب في تنمية مواهب الطفل في رسم ما هو مفيد ونافع كالخرائط، ومخطط الغزوات، والخط، والرسم العثماني للمصحف ونحوها.

٥ـ الألعاب الثقافية: وهي من الأساليب الفعالة في تثقيف الطفل حيث يكتسب من خلالها معلومات وخبرات متنوعة.

ومن أمثلتها: القراءة، والبرامج الموجهة للأطفال عبر الإذاعة والتلفزيون[٢]، وكذلك برامج الحاسب الآلي وهي كثيرة متنوعة.

وأهم تطبيقات هذه الألعاب تعلم أحكام العبادات، والتاريخ والسير، والتلاوة، وحل المسائل الرياضية، وتصميم المخططات والرسوم الهندسية عن طريق الحاسوب، وبرامجه الكثيرة المتنوعة التي تربط بين الصورة والصوت، وقد كثرت البرامج في تعليم التلاوة وكذا، عرض مناسك الحج بالصوت والصورة المتحركة، وكذلك أحكام الصلاة وغيرها.

---

(١) علم نفس الطفولة والمراهقة ص ٢٤٦ ـ ٢٥٠.

(٢) علم نفس الطفولة والمراهقة، ص ٢٤٦ ـ ٢٥٠.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com



هذه لمحة موجزة عن اللعب وبعض تطبيقاته في العملية التربوية، وأهميته في حياة الطفل والتي يمكن الاستفادة منها في هذه العملية الصعبة، المعقدة في هذا العصر ـ والله الموفق للصواب ـ.

* * *

## المبحث الرابع
## العناية بصحة الأطفال وحياتهم

**تمهيد في العناية بصحة الأطفال وحياتهم:**

ينبغي على ولي الطفل أن يعتني بصحة الأطفال الذين هم تحت ولايته، أو رعايته وذلك باتباع الأمور الوقائية، فقد قالوا درهم وقاية خير من قنطار علاج.

ومن الأمور التي تتبع في ذلك:

١ـ العناية بنظافة أبدان الأطفال وملابسهم، ونظافة ما يأكلون وما يشربون.

٢ـ أن يكون المسكن الذي يسكنون فيه صحيا ما أمكن، بأن يكون في منطقة نقية الهواء، وللشمس إليه مدخلا، وبعيدا عن أماكن الازدحام.

٣ـ اتباع قواعد الحجر الصحي لمنع العدوى، وذلك بأن لا يورد طفل صحيح على مريض، وبالعكس.

روى الإمام مسلم من حديث رسول الله ﷺ أنه قال: «**لا يورد ممرض على مصح**»[1].

---

(١) مسلم، في السلام، باب لا عدوى ولا طيرة...، رقم (٢٢٢١)، ٤/ ١٧٤٣.

فحماية الأولاد من الأمراض المعدية أمر مطلوب مع وجوب الاعتقاد بأن المرض لا ينتقل بنفسه، فلا تحصل العدوى إلا إذا أذن الله وأمر بها، وإلى ذلك أشار قوله ﷺ الذي يرويه عنه جابر رضي الله عنه: **«لا عدوى، ولا طيرة، ولا هامة ولا صفر، ولا غول»**[١].

وينبغي أن لا يصل ذلك إلى حد الوسوسة، والشكوك، وإنما يكون هذا من باب أخذ الحيطة، والأسباب دون إفراط أو تفريط[٢].

٤ـ استخدام الرقى الشرعية حسب الضوابط التي ذكرت سابقا ـ لما لهذه الرقى من أثر طيب في صرف المرض، والبلاء، والعين عن الطفل.

٥ـ الحرص على اللقاحات التي تحرص الدول اليوم تحت رعاية منظمة الصحة العالمية على إيصالها لكل طفل، لما لها من أثر فعال في التقليل من أمراض الأطفال في المجتمعات[٣].

٦ـ الاهتمام بالأدوية الطبيعية، وخاصة تلك التي نبه عليها رسول الله ﷺ، ودعى إلى المحافظة عليها لأن فيها شفاء ومنها: العسل، الحبة السوداء، الحجامة، التمر والعجوة.

فإذا حصل للصغير مرض، فينبغي على وليه المسارعة لعلاجه، وذلك لئلا يشتد عليه المرض فيكون ذلك سببا في تفاقم المرض، وهاهو رسول الله ﷺ

---

(١) أخرجه مسلم، في السلام، باب لا عدوى ولا طيرة، رقم (٢٢٢٠)، ٤/ ١٧٤٣. والطيرة هي التشاؤم، والهامة؛ كانوا يعتقدون أن روح الميت وقيل عظامه تنقلب هامة تطير، والصفر: دابة أو دودة في البطن كانت العرب تعتقد أنها تهيج عند الجوع، وقد تقتل صاحبها..

(٢) مسؤولية الأب المسلم، ص ٣٨٧.

(٣) أمومة وطفولة في السنة الأولى، ملاحظات عامة عن التطعيم /٨٠/.

يعلمنا السرعة في معالجة الطفل، فقد روى الإمام أحمد عن عائشة رضي الله عنها قالت: «**عثر أسامة رضي الله عنه، على عتبة أو اسكفه الباب، فشج جبهته، فقال ﷺ: يا عائشة أميطي عنه الدم، فتقذرته، فجعل رسول الله ﷺ يمص شجته ويمجه، ويقول: لو كان أسامة جارية، لكسوته وحليته، حتى أنفقه**[1].

**وبعد هذا التمهيد يبدأ عرض مطالب هذا البحث.**

* * *

*** المطلب الأول ـ الصغير كالكبير في حرمة دمه:**

قررت الشريعة الغراء عصمة دم الصغير، فهو كالكبير في حرمه دمه، فلا يجوز الاعتداء عليه، أو سفك دمه، بل إن قتل الصغير أشد شناعة من قتل الكبير بسبب ضعفه وقلة حيلته وبراءته، ويستوي في ذلك المسلم، وغير المسلم.

وقد مر سابقا حرمة قتل أطفال المشركين في المعارك[2].

غير أنهما يفترقان في أن قاتل الصبي المشرك لا يقاد منه ولا يقتص منه عند الجمهور خلافا للحنفية في مسألة قتل الذمي[3]، لكون دم المشرك غير مكافىء لدم المسلم[4].

---

(١) أخرجه: أحمد، ٧/ ٣١٧، رقم (٢٥٣٣٣)، بألفاظ قريبة.

(٢) الفصل الثاني، المبحث الثاني، المطلب الأول حق الحياة.

(٣) الهداية، كتاب الجنايات، باب ما يوجب القصاص، ٤/ ٤٤٤.

(٤) بداية المجتهد، كتاب الجنايات، القول في شروط القاتل، ٢/ ٢٩٨، والقول في المجروح، ٢/ ٣٠٤، القوانين الفقهية، كتاب الدماء والحدود، المسألة الثالثة في صفة المقتول، ص ٣٦٢، المنهاج النووي، كتاب الجراح، فصل في شروط القود، ص ١٥٨، المغني مع الشرح الكبير كتاب الجراح، مسألة في القود إذا اجتمع عليه، ٩/ ٣٣٤.

واستثنى المالكية حالة الغيلة، أي فيما إذا استدرج الصبي إلى مكان وقتله خفية، فيقتل به، ولو كان المقتول غير مسلم، وذلك منعا للإفساد، ولا يسقط ذلك بالعفو من أولياء الدم.

ومن قتل صغيرا عمدا قتل به قصاصا إلا إذا كان القاتل أبا، ومثله الأجداد، والجدات من جهة الأب والأم للحديث الذي رواه الترمذي، وابن ماجه: «**لا يقتل والد بولده**»[١] وهو كما قال صاحب المغني حديث مشهور مستفيض عند أهل العلم[٢].

وقال مالك ـ رحمه الله ـ: إذا أضجع الأب ابنه، وذبحه، أو شق صدره فعليه القصاص، أما إذا حذفه بالسيف فلا لاحتمال قصد التأديب. أما إذا اضطجعه فذبحه فقد ظهر منه قصد القتل، بأن فعل شيئا شأنه القتل، أو اعترف بأنه قصد قتله، فيقتص منه على المشهور، ومثله الأم إذا منعت ولدها من الرضاعة عمدا، قاصدة قتله فيقتص منها[٣].

يقول صاحب أحكام الصغار في تقرير حرمة دم الصغير:

---

(١) الترمذي في الديات، باب في الرجل يقتل ابنه...، رقم (١٤٠١)، ٤/ ١٩، وفي سنده إسماعيل بن مسلم تكلم فيه من جهة حفظه وابن ماجه في الديات ـ باب لا يقتل الوالد بولدة، رقم (٢٦٦١)، بنفس سند الترمذي، وبرقم (٢٦٦٢)، ٢/ ٨٨٨.

(٢) الهداية: الموضع السابق، ٤/ ٤٤٤، روضة الطالبين، كتاب الجنايات، باب ما يشترط مساواة القتيل القاتل فيه، ٩/ ١٥١، المغني مع الشرح الكبير، كتاب الجراح، مسألة ولا يقتل والد بولده، ٩/ ٣٥٩.

(٣) القوانين الفقهية، ص ٣٦٣، حاشية الدسوقي، باب في الدماء، ٤/ ٢٤٢، حاشية العدوي على كفاية الطالب، باب في أحكام الدماء، ٢/ ٢٧٤.

«قال محمد[١]، رحمه الله، في الأصل[٢]: الصبي كالبالغ في دية النفس، وأطرافها إذا كان لها منفعة مقصودة تفوت بقطعها كاللسان، واليد، والرجل، وأشباه ذلك ويجب الأرش كاملا بتفويتها إذا علمت صحتها في بعضها بالحركة، وفي اللسان، وفي العين يستدل بها على النظر».

ثم علق على ذلك بقوله إن الأصل هو الصحة، أي الأصل في الأعضاء هو صحتها فلا يشترط ثبوت صحتها، ثم إنه لا يفوت بقطعها منفعتها فقط، بل يفوت الجمال ويؤدي قطعها إلى تشويه الجسم، ولذلك يجب الدية بقطعها مطلقا[٣].

وعلى تحريم قتل الصبي، ووجوب القصاص على قاتله إن كان دمه مكافئا لدمه حصل إجماع الفقهاء[٤].

* * *

*** المطلب الثاني ـ المسؤولية التقصيرية:**

**الفرع الأول: مسؤولية الوالدين ومن يقوم مقامهما:**

إذا أهمل الوالدان الطفل، ولم يتعاهداه بالرعاية الواجبة، حتى أصابه

---

(١) يعني محمد بن الحسن، صاحب أبي حنيفة رحمهما الله.

(٢) كتاب الأصل لمحمد بن الحسن، والذي يسمى بالمبسوط، وهو غير مبسوط السرخسي.

(٣) جامع أحكام الصغار، في مسائل الجنايات، الصبي كالبالغ في دية النفس وأطرافها، ٢/ ١٤٣.

(٤) حاشية ابن عابدين، كتاب الجنايات، فصل فيما يوجب القود، ٥/ ٣٤٤، القوانين الفقهية، الكتاب السابع، في الدماء والحدود، الباب الأول في القتل، ص ٣٦٢، المنهاج للنووي، كتاب الجراح، فصل في شروط القود، ص ١٥٨، المغني، كتاب الجراح، فصل وأجمع أهل العلم...، ٩/ ٣٣٤.

شيء، كأن سقط في الماء، أو سقط من علو فمات، أو تركته الأم في المنزل حتى احترق بالنار.

فحالتان:

ـ **الأولى**: إذا كان الطفل ممن يستطيع أن يحفظ نفسه، كابن سبع سنين، فلا شيء على الوالدين.

ـ **الثانية**: إذا كان أصغر من ذلك بحيث لا يستطيع أن يحفظ نفسه، فعليهما الكفارة وقال بعضهم: لاشيء على الوالدين، وقال بعضهم: عليهما الاستغفار فقط ولا كفارة، لأن الكفارة تجب إذا اتصل فعل الجاني بالمحل أو المجني عليه، وذلك مثل مسألة من حفر بئرا على قارعة الطريق فوقع فيها إنسان فمات، وكذا إذا كان سائقا، أو قائدا للدابة، فأصابت الدابة إنسانا فمات، فلا كفارة عليه.

ولكن يستحب للمقصر، كالأم، أو الأب التكفير إن كان عنده مال، وذلك بأن يعتق أو يصوم شهرين متتابعين لعل الله أن يعفو عنه[1].

وهذا يدل على أن التقصير في حفظ الصبي فيه إثم، وإن وقع الخلاف في وجوب الدية أم لا؟.

أما إذا كان المقصر في الحفظ غير الوالدين، بأن فعل فعلا من شأنه إتلاف الولد، ولم يباشر الإتلاف، بل كان سببا فيه، كما لو كان صبي على سطح فصاح به رجل ففزع الصبي فوقع فمات، أو أعطاه سكينا فعثر، فأصابته، أو أمره بحمل

---

(١) جامع أحكام الصغار، في مسائل الغصب، قوله: الوالدين إذا لم يتعاهدا الطفل: ١/ ٢٣٢ ـ ٢٣٣، وفي مسائل الجنايات، قوله: إهمال الوالدين في الولد ٢/ ١٤٦ ـ ١٤٧ و٢/ ١٤٨، قوله خرجت الأم وتركت ابنها جانب النار.

شيء ثقيل أو الصعود على شجرة فهلك، فإنه يضمن في كل هذه الحالات عند الحنفية والدية على العاقلة[١].

وكذا قال الشافعية: يضمن من أمر صبيا غير مميز بالصعود إلى شجرة، أو نزولها، مما أدى إلى هلاكه فعلى عاقله الآمر الدية[٢].

وقد نص قانون العقوبات السوري على عقوبات لمن يسيب الولد ويهمله، وشدد العقوبة إذا كان المهمل أحد الوالدين.

فجاء في المادة/٤٨٤/ منه ما يلي:

١ـ من طرح أو سيب ولدا دون السابعة من عمره، أو أي شخص آخر عاجز عن حماية نفسه بسبب حالة جسدية، أو نفسية عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة.

٢ـ إذا طرح الولد، أو العاجز، أو سيب في مكان قفر كان العقاب من سنة إلى ثلاث سنوات.

وفي المادة/٤٨٥/.

إذا سببت الجريمة للمجني عليه مرضا، أو أذى، أو أفضت به إلى الموت، أوخذ بها المجرم وفاقا لأحكام المادة/١٩٠/ [٣] في حالة الطرح، والتسييب في مكان غير مقفر إذا لم يكن قد توقع تلك النتيجة، أو اعتقد أن بإمكانه اجتنابها،

---

(١) جامع أحكام الصغار في مسائل الغصب، ١/ ٢٣١، ٥٣٦، ٥٤٩.

(٢) الروضة، كتاب القصاص، فصل إذا أمره السلطان بقتل، ٩/ ١٤١.

(٣) المادة /١٩٠/ تنص على أنه «تكون الجريمة غير مقصودة سواء لم يتوقع الفاعل نتيجة فعله أو عدم فعله المخطئين، وكان في استطاعته أو من واجبه أن يتوقعها وسواء توقعها فحسب أم كان بإمكانه اجتنابها».

وأوخذ بها وفاقا لأحكام المادة/١٨٨/[1] في حالة الطرح أو التسييب في مكان مقفر كلما توقع النتيجة وقبل بالمخاطرة.

وفي المادة/٤٨٦/ منه:

١ـ إذا كان المجرم أحد أصول الولد، أو العاجز أو أحد الأشخاص المولين حراسته أو مراقبته، أو معالجته، أو تربيته، شددت العقوبة على نحو ما نصت عليه المادة/٢٤٧/ وقد نصت المادة ٢٤٧ منه:

«إذا لم يعين القانون مفعول/سبب/ أوجب السبب المذكور تشديد العقوبة على الوجه التالي: يبدل الإعدام من الأشغال الشاقة المؤبدة، وتزاد كل عقوبة مؤقته من الثلث إلى النصف، وتضاعف الغرامة».

كما نص القانون على عقوبات خاصة بالوالدين إذا أهملا واجباتهما الأسرية:

فنصت المادة/٤٨٧/ منه:

«إن الأب والأم اللذين يتركان في حالة احتياج ولدهما الشرعي، أو غير الشرعي، أو ولدا تبنياه سواء، رفضا تنفيذ موجب الإعالة الذي يقع على عاتقهما، أو أهملا الحصول على الرسائل التي تمكنهما قضائه، يعاقبان بالحبس مع التشغيل ثلاثة أشهر على الأكثر وبغرامة لا تتجاوز المئة ليرة».

**الفرع الثاني: مسؤولية الطبيب، والختان، والفصاد، والمعلم أو المؤدب**

القاعدة في هؤلاء أنهم لا يضمنون إلا بالتعدي، أو التقصير، فماداموا يقومون بالعمل المعتاد، ولم يقصروا في ذلك ثم حصل التلف بسراية فعلهم فإنهم لا يضمنون.

---

(١) ونص المادة /١٨٨/: «تعد الجريمة مقصودة إذا تجاوزت النتيجة الناشئة عن الفعل، أو عدم الفعل قصد الفاعل إذا كان قد توقع حصولها فقبل بالمخاطرة».

فالختان مثلا إذا قطع الجلدة المعتاد قطعها، ولم يتجاوز ذلك، ثم حصل التلف فإنه لا يضمن، أما إذا تجاوز بأن قطع الحشفة، أو جزءا منها فإنه يضمن[١].

وكذا الفصاد، فما دام فصد الصبي، أو الصغير فصدا معتادا، ثم حصل التلف فإنه لا يضمن[٢].

وكذا الطبيب فإنه لا يضمن إلا بالزيادة على المعتاد، أو الخطأ، وقد ذكر في مجمع الضمانات مثلا لذلك بطفلة سقطت من سطح فانتفخ رأسها فقال كثير من الجراحين إن شققتم رأسها تموت، وقال طبيب: أنا أشقه وأبرئها، فشقه ثم ماتت بعد يوم أو يومين، فالحكم في ذلك أنه إن فعل ذلك بإذن وليها، وكان الشق معتادا، ولم يكن فاحشا، فإنه لا يضمن وإن قال إن ماتت من الجرح فأنا أضمن[٣].

وعلة الحكم في عدم الضمان بالنسبة لهؤلاء أنه لو شرط عليهم في عملهم عدم التلف لامتنعوا عن هذه الأعمال.

أما المعلم ومن بمعناه فهل يضمن إذا ضرب الصبي فتلف، أو مات بسبب الضرب؟! فرق الحنفية بين حالتين:

**الأولى**: إذا ضرب التلميذ بأمر أبيه أوجده، وكان الضرب معتادا لم يضمن الدية إن هلك.

**الثانية**: إذا ضربه بغير إذنهما، فهلك فإنه يضمن ولو ضربه ضربا معتادا،

---

(١) مجمع الضمانات، النوع العاشر، ضمان الفصاد ومن بمعناه، ص ٤٧ ـ ٤٨.

(٢) جامع أحكام الصغار في مسائل الغصب، ١/ ٢٢٨، المغني مع الشرح الكبير كتاب الإجارة، سقوط الضمان عن الختان والحجام والطبيب، ٦/ ١٢٠.

(٣) مجمع الضمانات، الموضع السابق، وينظر شرح الزرقاني على خليل، ٨/ ١٦.

وكذا لو ضرب بإذنهما ضربا غير معتاد فإنه يضمن الدية[١] وهو مذهب المالكية[٢].

وقال الحنبلية: إذا تلف الولد ولم يكن المعلم قد أسرف في الضرب فإنه لا يضمن لأنه ضرب مأذون شرعا[٣].

وهل يضمن الأب أو الوصي إذا ضربا الولد فمات؟

قال الحنفية: لا يضمنا لأنهما يضربان لأنفسهما لعود المنفعة إليهما بخلاف المعلم، ولكنه في هذه الحال لا يرثه إن كان له مال، وهو قول أبي حنيفة، وقال أبو يوسف لا يضمن ولكن يرثه وعليه كفارة القتل[٤].

❐❐❐

(١) مجمع الضمانات، ص ٥٤، ضمان المعلم ومن بمعناه.
المهذب كتاب الديات، باب من تجب الدية بقتله، ٣/ ٢٠٥.

(٢) المذهب التربوي عند ابن سحنون، ص ٧٧، ٨٢.

(٣) كشاف القناع، كتاب الديات، فصل من أدب ولده..، ٦/ ١٦.

(٤) مجمع الضمانات، الموضع السابق /٥٤/ وعزاه للبزازية.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

# الفصل الثالث

## أحكام الطفولة من سن التمييز حتى البلوغ

### المبحث الأول

### ضوابط البلوغ وعلاماته الشرعية

تمهيد:

لما كان من الصعب الوقوف على حد البلوغ على وجه الدقة بسبب خفائه، وتفاوت الناس فيه بسبب اختلاف طبيعة أجسادهم، وطبيعة الأقاليم التي يعيشون فيها، وظروف الحياة[1]. فقد نصب الشارع الحكيم علامات يستدل بها على حصول البلوغ، وهذه العلامات منها ما هو مشترك بين الذكور والإناث ومنها ما يتميز به أحد الجنسين على الآخر، ومنها ما يختص به الخنثى.

وحيث لم تظهر إحدى هذه العلامات خلال سن معينة، حكم ببلوغ الإنسان حكما[2] كما سيأتي بيانه بمشيئة الله تعالى.

وفيما يلي نستعرض علامات البلوغ في الذكر، والأنثى، والخنثى، والبلوغ بالسن، ثم يأتي الكلام عن ثبوت البلوغ بالإقرار أمام المحكمة.

*** المطلب الأول ـ العلامات المشتركة بين الذكور والإناث:**

وهي قسمان:

---

(١) الفقه المنهجي، كتاب الحجر، ٨/ ٢٥٨.

(٢) المرجع السابق، ١/ ٧٤.

**الفرع الأول ـ العلامات المتفق عليها بين الفقهاء:**

وهي علامة واحدة هي: الإمناء أو إنزال المني لوقت الإمكان، في حالة اليقظة أو المنام، بجماع، أو احتلام، أو غيره، وألحق المالكية بالمني المذي لأنه لا يحصل إلا من بالغ[١]. قال ابن المنذر رحمه الله: «أجمعوا على أن الفرائض والأحكام تجب على المحتلم العاقل»[٢].

وقد عبر كثير من فقهاء المالكية، والشافعية، عن هذه العلامة بقولهم «الحلم أو الإحتلام» وهو اسم لما يراه النائم من الجماع فيحدث معه الإنزال، وهو غلط، ولذلك علق العلامة النووي رحمه الله على الإمام الشيرازي رحمه الله فقال: «وحقيقة الاحتلام نزول المني في النوم لرؤية جماع، أو غيره، وليس البلوغ مختصا به بل ضابطة ما ذكرناه، ولو قال المصنف، والبلوغ في الغلام بالإنزال أو بإنزال المني لكان أصوب، وأوضح»[٣] وعبر في المنهاج بلفظة

---

(١) تكملة فتح القدير مع العناية، كتاب الحجر، فصل في حد البلوغ، ٩/ ٢٧٠، جامع أحكام الصغار للأسروشني في مسائل حد البلوغ، ١/ ١٧٧، تكملة البحر الرائق، كتاب الحجر، فصل في حد البلوغ، ٨/ ٩٦، حاشية الدسوقي، باب بيان أسباب الحجر، ٣/ ٢٩٣، الذخيرة للقرافي، كتاب الحجر، ٨/ ٢٣٧، منح الجليل، باب في بيان أسباب الحجر، ٦/ ٨٧، الحاوي الكبير للماوردي، كتاب الحجر، القول في علامات وزمان البلوغ، ٦/ ٣٤٢ ـ ٣٤٣، الروضة، كتاب الحجر، ٣/ ٧١ ـ ٧٢، مغني المحتاج، باب الحجر، ٢/ ٣٦٦ ـ ١٦٦، حاشية البجيرمي على الخطيب، فصل في الحجر، ٣/ ٧١ ـ ٧٢، المغني لابن قدامه، كتاب الحجر، الفصل الثالث في البلوغ، ٤/ ٥٠٨، كشاف القناع، باب الحجر، فصل في الضرب الثاني، ٣/ ٤٤٣، منار السبيل، كتاب الحجر، فصل ومن وقع ماله إلى صغير، ١/ ٣٨٦، المحلى لابن حزم، كتاب الطهارة، مسألة والشرائع لا تلزم إلا بالاحتلام، ١/ ١١٥.

(٢) المغني، ٤/ ٥٠٨، كشاف القناع، ٣/ ٤٤٣.

(٣) تحرير التنبيه، باب الحجر، ص ٢٢٣.

بلفظة (خروج المني)[١]، خلافا للرافعي في المحرر وكذا فعل في الروضة[٢]، وتابعه على ذلك شراح المنهاج[٣].

وكذا عبر الحنفية بقولهم: «يحكم ببلوغ الغلام بالاحتلام والإحبال والإنزال، والأصل هو الإنزال»[٤].

وأما المقصود بوقت الإمكان: فهو أقل سن يمكن أن يحصل فيه الإنزال، وفيه خلاف بين أهل العلم:

فحدده الحنفية باستكمال اثنتي عشرة سنة للغلام، وتسع للجارية، وحدده المالكية والشافعية على المعتمد عندهم باستكمال تسع سنوات قمرية للذكر والأنثى دون تفريق بينهما، وحدده الحنبلية بعشر سنين للغلام، وتسع سنين للجارية وهو قول عند الشافعية[٥] وقد استدل الشافعية لمذهبهم

---

(١) المنهاج، باب الحجر، ص ٥٩.

(٢) الروضة، كتاب الحجر، فصل فيما يزول به حجر الصبي، للبلوغ أسباب، ٤/ ١٧٨.

(٣) مغني المحتاج، ٢/ ١٦٦، حاشية قليوي وعميرة، ٢/ ٣٧٤.

(٤) فلا يلتفت إلى ما وقع به العلامة الحلبي صاحب متن ملتقى الأبحر، وتابعه عليه صاحب مجمع الأنهر وكذا في الفتاوي الهندية من قولهم «يحكم ببلوغ الغلام بالاحتلام أوالانزال أوالإحبال..» لأن ذلك مخالف لما هومعتمد في المتون والشروح المعتمدة في المذهب ولذلك قال الحصكفي ـ بعد أن ذكر أن الحبل والإحبال لا يكون بلا إنزال: «والأحسن أن يقول بلوغ الصغير بالإحبال.. والإنزال والصغيرة بهما والحبل والحيض... والأصل هوالإنزال.. ينظر حاشية بدر المتقي في شرح الملتقى، على هامش ملتقى الأبحر لدامادا أفندي، كتاب الحجر، فصل في حد البلوغ، ٢/ ٤٤٤، وينظر ملتقى الأبحر، كتاب الحجر، فصل يحكم ببلوغ الغلام، ص ٢١٩، مجمع الأنهر، ٢/ ٤٤٤، الفتاوي الهندية، كتاب الحجر الباب الثاني، الفصل الثاني في معرفة حد البلوغ، ٥/ ٦١.

(٥) جامع أحكام الصغار: للإمام الأسروشتي، مسائل الطهارة، سن البلوغ..، ١/ ٣٤، الدر المختار على هامش رد المحتار، كتاب الحجر، فصل في بلوغ الغلام، ٥/ ٩٧، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، كتاب العدد في، ٢/ ٤٦٨ ـ ٤٦٩، الحاوي الكبير: =

بالاستقراء[١] ويبدو أنه دليل كل المذاهب.

وأما أدلة اعتبار هذه العلامة: فالقرآن، والسنة، والإجماع.

أما القرآن فقوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَـٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟﴾[النور: ٥٩] ووجه الاستدلال أن الله تعالى أمرهم بالاستئذان بعد الاحتلام، فدل على أنه بلوغ[٢]. إذ الأمر بالاستئذان تكليف، والتكليف لا يكون إلا للبالغ.

وأما السنة: فحديث ابن عباس أن عليا رضي الله عنه قال لعمر أوما تذكر أن رسول الله ﷺ قال: «**رفع القلم على ثلاث، عن المجنون المغلوب على عقله، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم**» قال: نعم، وفي رواية «**عن المجنون حتى يبرأ**»، وفي رواية: «. . **وعن الصبي حتى يبلغ**»[٣].

---

= للإمام الماوردي، كتاب الحجر، القول في علامات وزمان البلوغ. . ، ٦/ ٣٤٢، مغني المحتاج، باب الحجر، ٢/ ١٦٦ ـ ١٦٧، الروضة، كتاب الحجر، فصل فيما يزول به حجر الصبي، فرع للبلوغ أسباب، ٤/ ١٧٨، المغني، باب الحيض، فصل وأقل سن تحيض فيه المرأة، ١/ ٣٦٥، وكتاب العدد، فصل وأقل سن تحيض فيه المرأة، ٧/ ٤٦١، كشاف القناع، باب ما يوجب الغسل وما يسن له، ١/ ١٣٩.

(١) الاستقراء: هوتتبع جزئيات الشيء، والحكم عليها بناء على ذلك فإن كان الحكم على الكلي نتيجة لتتبع أكثر جزيئاته سمي استقراء ناقصا، وإلا فهوتام، ومثال الأول كل حيوان يحرك فكه الأسفل عند المضغ، ومثال الثاني: كل جسم متحيز: «ينظر الكليات، فصل الألف، ص ١٠٥ ـ ١٠٦، التوقيف باب الهمزة، فصل السين، ص ٦٠.

(٢) المهذب: للإمام الشيرازي، باب الحجر، فصل ولا ينفك الحجر، ١/ ٣٣٠.

(٣) الروايات الثلاث أخرجها أبوداود في كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أويصيب حدا، رقم (٤٣٩٩، ٤٤٠١، ٤٤٠٢)، ٢/ ٥٤٥، وأخرجه النسائي بألفاظ قريبة في الطلاق، باب من لا يقع طلاقه، ٦/ ١٥٦، وأخرجه ابن ماجه بألفاظ قريبه أيضا في الطلاق، باب الغلام والمعتوه والصغير والنائم، ٢/ ٦٥٨، رقم (٢٠٤١)، وأخرجه البيهقي في كتاب السرقة، باب المجنون يصيب حدا، ٨/ ٢٦٤.

وأما الإجماع، فقد قال ابن المنذر: «أجمعوا على أن الفرائض والأحكام تجب على المحتلم العاقل»[١].

**الفرع الثاني ـ العلامات المختلف فيها:**

**١ـ الإنبات:**

والمراد بالإنبات: ظهور الشعر الخشن ـ الذي يستحق أخذه بالموس أي يحتاج إلى إزالة وحلق ـ على العانة، فلا عبرة للزغب والشعر الضعيف لأنه ينبت للصغير.

وهل يعتبر الإنبات علامة من علامات البلوغ؟ اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة مذاهب:

ـ **المذهب الأول**: وهو مذهب الحنفية: المعتمد عندهم عدم اعتبار الإنبات علامة على البلوغ، وفي رواية لأبي يوسف ـ في غير رواية الأصول ـ يعتبر علامة، وعليه اقتصر الدهلوي[٢].

ـ **المذهب الثاني**: وهو مذهب المالكية، والحنبلية، والظاهرية: قالوا: نبات الشعر الخشن على العانة علامة من علامات البلوغ كالاحتلام[٣].

والمعتمد عند السادة المالكية أن الإنبات علامة على البلوغ مطلقا أي: في حق المسلم والكافر، وفي حقوق الله تعالى، وحقوق العباد، وفي قول آخر يعد

---

(١) المغني: ٤/ ٥٠٨.

(٢) جامع أحكام الصغار، في مسائل حد البلوغ، علامات البلوغ، ١/ ١٧٧، حاشية الطحطاوي على الدر، كتاب الحجر، فصل في بلوغ الغلام، ٤/ ٨٧.

(٣) المغني، كتاب الحجر، الفصل الثالث في البلوغ، المحلى، كتاب الطهارة، مسألة رقم (١١٩): والشرائع لا تلزم إلا بالاحتلام..، ١/ ١١٥ ـ ١١٦.

علامة في حقوق العباد وفي حقوق الله تعالى التي يجري فيها القضاء: كالطلاق، والعتاق، ولا يعتبر في العقوبات[١] وكذا لا يعتبر علامة في الأمور التي لا يجري فيها القضاء، كوجوب الصلاة، والصوم[٢].

ـ **المذهب الثالث**: وهو مذهب السادة الشافعية.

قالوا يعد الإنبات أمارة على بلوغ ولد الكافر، وكذا من جهل إسلامه فقط في الأظهر[٣]، ولا يعد علامة على بلوغ ولد المسلم[٤].

---

(١) وهوقول ابن القاسم ولذلك نص في المدونة على أن الصبي لا يقام عليه حد القذف بمجرد الإنبات، فلا حد عليه حتى يحتلم، أويبلغ من السنين ما يعلم أن مثله لا يبلغه حتى يحتلم، ثم نقل عن مالك بأن الحد لا يقام على الصبي إلا بالاحتلام، وعلى الجارية إلا بالحيض» ينظر المدونة، كتاب الحدود، في قذف الصبي والصبية، ٤/ ٣٩٠، غير أن هذا يخالف المروي عن مالك في كتاب السرقة، باب القطع، ٤/ ٤٢٦، فقد حكم بإقامة الحد على من أنبت ولم يحتلم، ولم يبلغ سن الاحتلام، غير أن ابن القاسم علق عليه بقوله «وأحب إلي أن لا يحد وإن أنبت حتى يحتلم، أويبلغ من السن ما لا يجاوزه غلام إلا احتلم».

(٢) مواهب الجليل مع التاج والإكليل، كتاب الحجر، ٥/ ٥٩، حاشية الدسوقي، باب في بيان أسباب الحجر، ٣/ ٢٩٣، بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الكبير، للصاوي، باب بيان أسباب الحجر، ٣/ ٢٥٥، أسهل المدارك للكشناوي كتاب الحجر ومصلح. . ، قوله والبلوغ بالإنبات، ٣/ ٥، منح الجليل، باب في بيان أسباب الحجر، ٦/ ٨٤.

(٣) وقال بعضهم: في الأصح، فمن رأى أنهما قولين منقولين عن الشافعي قال في الأظهر، ومن رأى أنهما وجهين منقولين عن أصحابه قال في الأصح.

(٤) الحاوي الكبير، كتاب الحجر، فصل القول في أسباب الحجر، علامات البلوغ، ٦/ ٣٤٢، المهذب، كتاب الحجر فصل لا ينفك الحجر عن الصبي حتى يبلغ، ١/ ٣٣٠ ـ ٣٣١، الروضة، ٤/ ١٧٨، شرح المحلي على المنهاج مع حاشيتي قليوبي وعميرة، باب الحجر، ٢/ ٣٧٤، مغني المحتاج، ٢/ ١٦٧.

وهذه الامارة ذات دلالة ظنية، فلو قامت بينة على أن عمره دون الخمس عشرة سنة، أو ادعى أنه لم يحتلم، لم يحكم ببلوغه، خلافا للعلامة الرملي الذي لم يعتد بهذه البينة[١].

**الأدلـــة:**

**١ ـ أدلة الحنفية:**

استدل الحنفية بالسنة والمعقول:

ـ أما السنة: فحديث: «رفع القلم عن ثلاثة» وذكر فيه «والصبي حتى يحتلم» فقد جعل الحديث الاحتلام حدا للبلوغ[٢] ولم يعتد بنبات الشعر.

وأما المعقول: فلأن نبات شعر العانة هو نبات شعر، فأشبه نبات شعر سائر البدن، فلما لم يكن نبات شعر الوجه بلوغا، فأولى أن لا يكون نبات شعر العانة بلوغا، لأنه لا يمكن التوصل إلى معرفة البلوغ بواسطته إلا بارتكاب محظور ـ وهو كشف العورة ـ بخلاف شعر الوجه فيمكن معرفته من غير ارتكاب محظور[٣].

**٢ ـ أدلة الجمهور:**

فقد استدلوا بالسنة والمعقول:

ـ أما السنة: فحديث سعد بـن معاذ رضي الله عنه لما حكمه النبي ﷺ فـي بنـي

---

(١) حاشية قليوبي، على شرح المنهاج، باب الحجر، ٢/ ٣٧٤.

(٢) الحاوي الكبير: للماوردي، كتاب الحجر، ٦/ ٣٤٣.

(٣) الحاوي، ٦/ ٣٤٣، المغني لابن قدامه، كتاب الحجر، ٤/ ٥٠٩، فتح الله المعين على شرح كنز منلا مسكين لأبي السعود المصري كتاب الحجر، باب بلوغ الغلام..، ٣/ ٢٩٨.

قريظه فحكم أن تقتل مقاتلتهم، وتسبى ذراريهم، وأمر أن يكشف عن مؤتزرهم فمن أنبت فهو من المقاتلة، ومن لم ينبت ألحقوه بالذرية، فقال رسول الله ﷺ: **«لقد حكمت بحكم الله من فوق سبع سماوات»**[١].

قال عطية القرظي: «لما كان يوم قريظه جعل رسول الله ﷺ من أنبت ضرب عنقه فكنت فيمن لم ينبت فعرضت على رسول الله ﷺ فخلى عني» قال الترمذي والعمل على هذا عند بعض أهل العلم أنهم يرون الإنبات بلوغا، إن لم يعرف احتلامه ولا سنة وهو قول أحمد وإسحق.

وفي رواية: «عرضنا على رسول الله ﷺ زمن قريظة فمن كان محتلما، أو نبتت عانته قتل»[٢]. ووجه الدلالة أن النبي ﷺ أباح سفك دم الأسرى بالإنبات فلو لم يكن بلوغا لم يقتل به، إذ من المستبعد أن يستحل دماء الصبيان وقد نهي عن قتلهم[٣].

واستدلوا بالأثر الوارد عن عمر رضي الله عنه فقد فهم أن الإنبات علامة على البلوغ، فكتب إلى عماله: «أن لا تأخذوا الجزية إلا ممن جرت عليه الموسى»[٤].

---

(١) البخاري، في المناقب، باب مناقب سعد بن بن معاذ، ٣/ ١٣٨٤، رقم (٣٥٩٣)، وأخرجه أيضا، برقم (٢٨٧٨)، ورقم (٣٨٩٥ ـ ٣٨٩٦)، مسلم في الجهاد، باب جواز قتال من نقض العهد، ٣/ ١٣٨٨، رقم (١٧٦٨)، وليس في الصحيحين قصة كشف المآزر.

(٢) أخرجه الترمذي في السير، باب ما جاء في النزول على الحكم، ٤/ ١٤٥ ـ ١٤٦، رقم (١٥٨٤)، وقال عنه حسن صحيح.

(٣) المحلى، ١/ ١٣٦، المهذب، ١/ ٣٣٠.

(٤) رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار، ٣/ ٢١٧، باب بلوغ الغلام بدون احتلام.

واستدلوا أيضا بما رواه البيهقي أن غلاما من الأنصار شبب[١] بامرأة في شعره، فرفع إلى عمر فلم يجده أنبت، فقال: لو أنبت الشعر لحددتك»[٢].

وأما استدلالهم بالمعقول فيتجلى في **أمرين**:

ـ **الأول**: القياس، فالانبات أحد نوعي ما يتعلق به البلوغ عرفا، فوجب أن يتعلق به البلوغ شرعا كالإنزال[٣].

ـ **الثاني**: أن الشعر خارج متصل يلازم البلوغ غالبا، ويستوي فيه الذكر والأنثى، فكان علما على البلوغ كالاحتلام، ولأن البلوغ يثبت بالخارج المنفصل ـ أي المني ـ فكذلك بالمتصل[٤].

**٣ ـ أدلة الشافعية:**

في التفريق بين صبيان المسلمين وصبيان الكفار.

قالوا إن الضرورة دعت إلى جعل الإنبات بلوغا في ولد الكافر دون ولد المسلم وذلك من **وجهين**:

ـ **الأول**: إن صبيان الكفار يصعب معرفة سنهم، إذ سن الصبي منهم لا يعرف إلا بخبره، أو خبر وليه، وخبر المشرك لا يقبل، وأما المسلم فيسهل معرفة سنة بمراجعة آبائه أو أقاربه من المسلمين، أو بخبره وخبره في سنة مقبول[٥].

---

(١) شبب، وصف محاسنها في شعره، وهومأخوذ من الحلاء، يقال شب وجه الجارية إذا حلاه وأبدى ما يخفى من محاسنه، وينظر شرح غريب المهذب للعلامة محمد بن أحمد ابن بطال الركبي، على هامش المهذب، كتاب الحجر، ١/ ٣٣١، السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الحجر، ٦/ ٥٨.

(٢) البيهقي في كتاب الحجر باب البلوغ بالإنبات، ٦/ ٥٨، بألفاظ قريبة.

(٣) الحاوي، ٦/ ٣٤٣.

(٤) المغني، ٤/ ٥٠٩، كتاب الحجر.

(٥) الوجيز في فقه مذهب الشافعي: للإمام الغزالي، كتاب الحجر، أسباب الحجر، ١/ ١٧٦، الحاوي، ٦/ ٣٤٤، مغني المحتاج، ٢/ ١٦٧.

ـ **الثاني**: أن المسلم تخفف أحكامه ببلوغه في فك حجره، وثبوت ولايته، وقبول شهادته، فقد يستعجل إنبات عانته بالمعالجة والدواء تشوفا لفك الحجر عنه، ولذلك لم يجعل الإنبات في حقه بلوغا للتهمة، وأما الكافر فتنتفي في حقه هذه التهمة لأن أحكامه تتغلظ ببلوغه، كوجوب قتله، وأخذ جزيته[١].

وقد أخذ على الشافعية بأنهم قالوا بترتيب القتل على الإنبات، وهذا تصريح بأن البلوغ به قطعي، وعليه فلا مسوغ للتفريق بين المسلم، والكافر، ويجاب بأنه قد يوجد مع العلامة قرائن تقتضي اليقين وهذا منها، أو يقال بأن مطلق العانة علامة، وهي مع الخشونة قطعية[٢].

**مناقشة الأدلة والترجيح:**

**أولا ـ مناقشة أدلة الجمهور:**

١ ـ نوقش استدلال الجمهور بحديث سعد بن معاذ ـ رضي الله عنه ـ بأن القتل معلل بالحرابة والمقاتلة، بدليل قوله: «تقتل مقاتلتهم»، أي: من يستطيع القتال منهم، فالحديث علق القتل على بلوغ الصبي حدا يستطيع معه أن يقاتل، فلا دليل على أن النبي ﷺ إنما قتل من أنبت الشعر لأنه بالغ، بل لأنه قادر على القتال، إذ ليس كل من يستطيع القتال بالغا بالضرورة[٣] ويؤكد ذلك الرواية التي رواه الطحاوي أن سعدا حكم بقتل من جرت عليه الموسى[٤]، ولا تجري الموسى

(١) المهذب، ١/ ٣٣١، الحاوي: ٦/ ٣٤٤، تحفة المحتاج: لابن حجر الهيثمي مع حاشيتي الشرواني والعبادي، باب الحجر، ٥/ ١٦٥، مغني المحتاج، ٢/ ١٦٧.

(٢) حاشية قليوبي على شرح المنهاج، باب الحجر، ٢/ ٣٧٤.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي، ٢/ ٨٦٤.

(٤) شرح معاني الآثار، ٣/ ٢١٧، في السير، باب بلوغ الصبي بدون احتلام، حاشية شلبي على تبيين الحقائق، كتاب الحجر، فصل في بلوغ الغلام، ٥/ ٢٠٣.

على عانته إلا وهو كبير[١].

٢ ـ وأما استدلالهم بالقياس فهو قياس مع الفارق، لأن الإنزال في سن معينة هو فيصل بين سن الطفولة، والرجولة بالإجماع وليس الأمر كذلك في الإنبات، إذ الإنبات يتعلق بإفرازات معينة في الجسم، ولذلك قد ينبت للأنثى أحيانا شارب بسبب خلل في إفراز «الهرمونات الجنسية» والله أعلم.

**ثانيا ـ مناقشة أدلة الشافعية:**

يمكن مناقشة السادة الشافعية بأنهم وقعوا في التناقض في التوجيهين الذين وجها بهما تفريقهم بين صبيان المسلمين، والكفار.

**فالتوجيه الأول:** يعترف أن الإنبات علامة على البلوغ مطلقا، إلا أنه ترك اعتباره في حق المسلم لمكان التهمة.

**والثاني:** يجعل الإنبات علامة اقتضتها الضرورة، أي هو يعترف ضمنا أنه ليس بعلامة في الحقيقة، وإنما صرنا إليها في حق الكافر اضطرارا لعدم إمكان معرفة بلوغه بإخباره أو إخبار أصله فيظل الإنبات بالنسبه له على أصله في كونه غير علامة.

ثم إن الشافعية بنوا تفريقهم على فهم حديث سعد بن معاذ بأنه جعل الإنبات أمارة على البلوغ، وبالتالي حكم بقتل البالغين، وقد سبق بيان ضعف هذا الفهم.

ثم إن التهمة التي اقتضت التفريق بين المسلم، والكافر غير قوية إذ من المستبعد أن يعالج الصبي الإنبات استعجالا للبلوغ، وإن حصل ذلك فهو نادر، ولا حكم للنادر.

---

(١) أحكام القرآن: للجصاص، تفسير سورة النور، باب استئذان المماليك والصبيان، ٣/ ٣٣٢.

ـ **الترجيح**: تبين مما سبق أن أدلة الجمهور وأدلة الشافعية، لم تسلم من الانتقادات التي أضعفتها عن قيام الحجة بها، وأما أدلة الحنفية فلم أر مناقشة لها، فلا مناص من ترجيح رأي الحنفية من عدم جعل الإنبات دليلا على البلوغ إذ البلوغ مغيا في الحديث الذي استدلوا به بالاحتلام ولا شيء سواه، وأما قول الجمهور فقد خلا عن الدليل القوي الذي تقوم به الحجة، وهذا الأمر من الأمور التعبدية فلا بد لثبوتها من دليل والله أعلم.

٢ـ **وهل يعد نبات شعر الإبط**، واللحية، والشارب، والساق، وكذا نهود الثديين، وثخن الصوت، وإنفراق أرنبة الأنف، ونتوء الحلق، ونتن رائحة الإبط، علامات على البلوغ؟ **والجواب**: للمذاهب في ذلك تفصيل:

أ ـ **مذهب الحنفية، والمعتمد عند الشافعية**، ومذهب الحنبلية: لم يجعلوا شيئا من هذه الأمور المذكورة علامة على البلوغ، وهذا هو مقتضى كلام الظاهرية، واستدلوا لذلك بأن هذه الأمور غير مطردة، ثم إن شعر الإبط واللحية نادرا ما ينبت دون خمس عشرة سنة، ولو دل إنباتهما على البلوغ، لما كشفوا العانة في وقعة بني قريظة، لما في كشف العورة مع الاستغناء عنه من محظور[١].

ولابد هنا من الإشارة إلى أن العلامة ابن حجر الهيتمي مال في تحفته[٢]

---

(١) وخالف أبويوسف في غير الأصول فجعل الإبط والشارب علامة على البلوغ، ينظر حاشية الطحطاوي على الدر المختار، كتاب الحجر، فصل بلوغ الغلام، ٤/ ٨٨، حاشية ابن عابدين، ٥/ ١٩٧، شرح مجلة الأحكام العدلية، لرستم باز، المادة ٩٨٥، ص ٥٤٩، تحفة المحتاج، باب الحجر، ٥/ ١٦٥، مغني المحتاج، باب الحجر، ٢/ ١٦٧، حاشية قليوي على شرح المنهاج، ٢/ ٣٧٤، كشاف القناع باب الحجر، ٣/ ٤٤٤، المحلى، ١/ ١١٥ ـ ١١٦.

(٢) ومن المعلوم أن كتاب التحفة يعتبر أحد الكتابين المعتمدين في الفتوى عند متأخري الشافعية.

إلى القول بأن شعر اللحية والشارب والإبط يعد علامة على البلوغ، فبعد أن نقل قول جمهور الشافعية، وقول من ألحق الإبط بالعانة من الشافعية[١] قال: «وفي كل ذلك نظر، بل الشعر الخشن من ذلك ـ أي اللحية والشارب والإبط ـ كالعانة في ذلك وأولى، إلا أن يقال أن الاقتصار عليها أمر تعبدي»[٢].

وقد أوضح العلامة الشرواني في حاشيته على التحفة معنى قول الشافعية أنها ليست دليلا للبلوغ فقال: «فليس دليلا للبلوغ، أي: فلا يتوقف الحكم بالبلوغ حيث لم يعلم استكماله الخمس عشرة سنة على نباتهما، بل يكتفى بنبات العانة، وليس معناه أنه إذا أنبتت لحيته بالفعل لا يحكم ببلوغه بل ذلك علامة بالأولى من نبات العانة، ويدل عليه قوله لندورهما دون خمس عشرة سنة»[٣] وهو بذلك قد وفق للتوفيق بين قول جمهور الشافعية وقول ابن حجر، وقد استند في ذلك إلى تعليل الجمهور بقولهم «لندورهما» فبين أن الجمهور لم يقصدوا بعدم جعلهم هذه الأمور علامة على البلوغ أنها ليست بعلامة مطلقا، وإنما قصدوا عدم توقف اعتبار نبات العانة دليلا على البلوغ على إنبات اللحية وغيرها، ودليل ذلك تعليلهم بأن حصول ذلك نادر قبل الاحتلام أو قبل بلوغ سن الخمس عشرة سنة، والنادر لا حكم له، وإن حصل شيء من ذلك بعدهما فلا فائدة منه، إذ البلوغ قد حصل بالإنزال أو بالسن.

---

(١) وهوالعلامة البغوي.

(٢) تحفة المحتاج، باب الحجر، ٥/ ١٦٥، حاشية إعانة الطالبين: للدمياطي، فصل في بيان حجر الصبي والمجنون، ٣/ ٧٠.

(٣) حاشية الشرواني على تحفة المحتاج (على هامش التحفة)، باب الحجر، ٥/ ١٦٥.

ب ـ مذهب المالكية:

قالوا: لا عبرة لما ينبت تحت الإبط أو اللحية أو الشارب، لأنه يتأخر عن البلوغ فقد يبلغ الإنسان قبل أن ينبت له شيء من ذلك بزمن طويل، والمقصود بالعلامة ما يحصل البلوغ عندها[١].

أما نتن[٢] الإبط، وفرق الأرنبه، وغلظ الصوت فقد عدها المالكية من علامات البلوغ، غير أنهم لم يذكروا دليلا لذلك[٣].

* * *

* المطلب الثاني ـ العلامات التي تختلف بها الأنثى عن الذكر:

تختلف الأنثى عن الذكر بعلامتين:

العلامة الأولى ـ الحيض:

والحيض كما هو معلوم: دم جبلة وصحة[٤] يخرج من رحم المرأة بعد بلوغها في أوقات معتادة.

---

(١) الذخيرة، كتاب الحجر، ٨/ ٢٣٧ ـ ٢٣٨، حاشية الدسوقي، ٣/ ٢٩٣، أسهل المدارك للكشناوي، كتاب الحجر والصلح، . . ٣/ ٥، منح الجليل، ٦/ ٨٧.

(٢) وهي الرائحة الكريهه المنتنه التي تظهر من الإبط بعد التعرق بفترة من الزمن إذا لم يغسل وقد عدها السادة المالكية من العلامات المميزة لبلوغ الإنسان.

(٣) مواهب الجليل مع جواهر الإكليل، كتاب الحجر، ٥/ ٥٩، الشرح الكبير على هامش حاشية الدسوقي، باب بيان أسباب الحجر، ٣/ ٢٩٣، أسهل المدارك، ٣/ ٥، منح الجليل، ٦/ ٨٨.

(٤) لذلك يقول ابن قدامة في المغني، باب الحيض، ١/ ٣٠٦: «الحيض دم يرخيه الرحم إذا بلغت المرأة، ثم يعتادها في أوقات معلومة لحكمة تربية الولد، فإذا حملت انصرف ذلك الدم بإذن الله إلى تغذيته، ولذلك لا تحيض الحامل، فإذا وضعت الولد قلبه الله =

ويعتبر الحيض علامة من علامات بلوغ المرأة بإجماع العلماء، يقول ابن المنذر: «أجمعوا على أن المرأة إذا حاضت وجبت عليها الفرائض»[١] وكذا نقل عنه صاحب المغني[٢] فقال: «وقال ابن المنذر: وأجمعوا أن الفرائض والأحكام تجب على المحتلم العاقل، وعلى المرأة بظهور الحيض منها».

وقال القرطبي رحمه الله: «فأما الحيض، والحبل فلم يختلف العلماء في أنه بلوغ، وأن الفرائض والأحكام تجب بهما»[٣].

ومعلوم أن التكليف بالفرائض من أعظم لوازم، أو نتائج البلوغ، بل هو ثمرته الجوهرية.

وعليه فالحيض الطبيعي الجبلي، الذي يحصل للأنثى في وقت الإمكان علامة على البلوغ باتفاق الفقهاء[٤].

---

= تعالى بحكمته لبنا يتغذى به الطفل، ولذلك قلما تحيض المرضع فإذا خلت المرأة من حمل ورضاع بقي ذلك الدم لا مصرف له، فيستقر في مكانه، ثم يخرج في الغالب في كل شهر ستة أيام، أو سبعة..» وينظر كشاف القناع، ١/ ١٩٦.

(١) الإجماع: لابن المنذر، كتاب الصلاة، ص ٢.

(٢) المغني، كتاب الحجر، الفصل الثالث في البلوغ، ٤/ ٥٠٩.

(٣) الجامع لأحكام القرآن: للقرطبي، تفسير النساء، قوله «حتى إذا بلغوا النكاح»، ٥/ ٣٥.

(٤) جامع أحكام الصغار، في مسائل حد البلوغ، ١/ ١٧٧، تكملة فتح القدير، كتاب الحجر، فصل في حد البلوغ، ٩/ ٢٧٠، مجمع الأنهر، كتاب الحجر، فصل في بيان أحكام البلوغ، ٢/ ٤٤٤، الفتاوي الهندية، كتاب الحجر، الباب الثاني، الفصل الثاني، ٥/ ٦١، الذخيرة: للقرافي، كتاب الحجر، فرع في الجواهر..، ٨/ ٢٣٧، حاشية الدسوقي، باب في بيان أسباب الحجر..، ٣/ ٢٩٣، الحاوي الكبير للماوردي، كتاب الحجر، ٦/ ٣٤٧، أسنى المطالب: للشيخ زكريا الأنصاري، كتاب الحجر، ٢/ ٢٠٧، المغني، كتاب الحجر، الفصل الثالث، ٤/ ٥١٠، الروض المربع، ص ٢٩٠، كشاف القناع، ٣/ ٤٤٤، منار السبيل، ١/ ٣٨٦، المحلى لابن حزم، كتاب الطهارة، مسألة، رقم (٩)، والشرائع لا تلزم إلا بالاحتلام، ١/ ١١٧ ـ ١١٨.

وقد استدل الفقهاء لذلك بأحاديث منها:

١ـ ما رواه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه وابن حبان عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن النبي ﷺ قال: «**لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار**»[١] والمقصود بالحائض من بلغت سن الحيض، لا كونها في وقت الحيض لأن الحائض لا تصح منها صلاة حال حيضها بحال[٢]، وقد أخبر النبي في هذا الحديث أن صلاة الحائض لا تقبل إلا على صفة معينة[٣]، وهذا دليل على تكليفها وإلزامها الأحكام.

٢ـ ما رواه أبو داود بسند مرسل[٤] عن عائشة رضي الله عنها أن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها دخلت على رسول الله ﷺ وعليها ثياب رقاق، فأعرض عنها رسول الله ﷺ وقال: «**يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم تصلح أن يرى منها إلا هذا، وهذا، وأشار إلى وجهه وكفيه**»[٥] فقد علق الحديث

---

(١) أخرجه أبوداود في الصلاة، باب المرأة تصلي بلا خمار، ١/ ٢٢٩، رقم (٦٤١)، والترمذي في الصلاة باب ما جاء لا تقبل صلاة حائض إلا بخمار، ٢/ ٢١٥، رقم (٣٧٧)، وابن ماجه في الطهارة، باب إذا حاضت الجارية لم تصل إلا بخمار، ١/ ٢١٥، رقم (٦٥٦)، وابن حبان في الصلاة، باب شروط الصلاة، ذكر الزجر أن تصلي الحرة البالغة من غير خمار يكون على رأسها، ٤/ ٦١٢، رقم (١٧١١).

(٢) الحاوي، كتاب الحجر، ٦/ ٣٤٧.

(٣) المحلى، ١/ ١١٨.

(٤) في سنده خالد بن دريك، قال عنه الحافظ ابن حجر رحمه الله: ثقة يرسل، وقال أبوداود: لم يدرك عائشة رضي الله عنها، وينظر تقريب التهذيب، حرف الخاء، ١/ ٢١٢.

(٥) سنن أبي داود، كتاب اللباس، باب فيما تبدي المرأة من زينتها، ٢/ ٤٦٠، رقم (٤١٠٤)، وينظر نصب الراية، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة، ١/ ٢٩٩.

وجوب الستر بالحيض، وذلك تكليف، تدل على أن الحيض بلوغ يتعلق به التكليف[١].

وأما وقت الإمكان: أي أقل سن يمكن أن تحيض فيه الأنثى فهو تسع سنوات قمرية بالاتفاق[٢]، ودليل ذلك الوقوع والوجود حتى قال الإمام الشافعي ـ رحمه الله ـ: أعجل من سمعت من النساء تحيض نساء تهامه يحصن لتسع سنين»[٣].

وهذا السن عند السادة الشافعية تقريبي لا تحديدي، فيتسامح قبل تمام السنين التسع بما لا يسع حيضا، وطهرا، دون ما يسعهما، أي: لو رأت الدم قبل تمام التسع بما لا يسع حيضا وطهرا فهو حيض، أو بما يسعهما فليس بحيض وإن اتصل بدم قبله، وعليه فلا يحكم ببلوغها في هذه الحالة[٤].

---

(١) المهذب، باب الحجر، ١/ ٣٣١.

(٢) أحكام الصغار، في مسائل الطهارة، كتاب البلوغ، ١/ ٣٤ ـ ٣٥، النتف في الفتاوي: السغدي، كتاب الحيض، مطلب موانع الحيض، ١/ ١٣٣، رسائل ابن عابدين، الرسالة الرابعة، منهل الواردين.. في مسائل الحيض،١/ ٧٣، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، فصل في بيان الحيض والنفاس، ١/ ١٦٨، منح الجليل، فصل في الحيض والنفاس، ١/ ١٦٧، المجموع شرح المهذب، كتاب الحيض، فرع قال صاحب الحاوي النساء أربعة، ٢/ ٣٨١ ـ ٣٨٢، كشاف القناع، باب الحيض..، ١/ ٢٠٢، الكافي: لابن قدامه، باب الحيض، فصل وأقل سن تحيض له المرأة، ١/ ٧٤.

(٣) مغني المحتاج، باب الحيض، ١/ ١٠٨ ـ ١٠٩، المغني، باب الحيض، فصل أي سن تحيض له المرأة، ١/ ٣٦٥.

(٤) وبهذا يخالف سن الاحتلام فهوتحديدي، ينظر حاشية الشرواني على التحفة، كتاب الإقرار، ٥/ ٣٥٥، مغني المحتاج باب الحيض، ١/ ١٠٩، شرح المحلي على المنهاج مع حاشية قليوبي، باب الحيض، ١/ ١١٣.

وقد علل العلامة ابن قدامه المقدسي ـ رحمه الله ـ ربط البلوغ بالحيض، بأنه إنما خلق لتربية الولد، فهو يقارب في معناه المني، لذلك اعتبر مثله أمارة من أمارات البلوغ، يقول ـ رحمه الله ـ: «ولأن دم الحيض إنما خلقه الله لحكمة تربية الحمل به، فمن لا تصلح للحمل لا توجد فيها حكمته، فينتفي لانتفاء حكمته كالمني، فإنهما متقاربان في المعنى، فإن أحدهما يخلق منه الولد، والآخر يربيه ويغذيه، وكل واحد منهما لا يوجد من صغير، ووجوده علم على البلوغ، وأقل سن تبلغ له الجارية تسع سنين، فكان ذلك أقل سن تحيض له»[١].

فالدم الموجود في الرحم هو المسؤول عن تربية الحمل، والمقصود بالتربية التنشئة شيئا فشيئا، وهذا الذي قاله العلامة ابن قدامه المقدسي الجنبلي الذي عاش في القرن السابع الهجري هو عين ما توصل إليه أطباء هذا العصر، فهم يقولون بأن البيضة الملقحة تتعلق في جدار الرحم محاولة الانغراس فيه لتستمد من الأوعية الدموية الموجودة فيه الغذاء، ثم تنقسم هذه البيضة وتنمو وتتطور حتى تتحول إلى التوته، أو العلقة، ثم تنتظم خلاياها على شكل صفين، من الصف الخارجي تتكون المشيمة (الخلاص)، ومن الخلايا الداخلية يخلق الجنين، ثم تتولى المشيمة مهمة التغذية وتخليص الجنين من الفضلات حيث تنغرس في جدار الرحم وتتصل بالأوعية الدموية للأم، ومن الطرف الآخر تتصل بالجنين عن طريق الحبل السري، فينساب عبرها دم الأم حاملا الغذاء والأوكسجين للجنين، ويقفل راجعا حاملا معه الفضلات التي يتم تصريفها عن طريق كليتي الأم ورئتيها[٢].

---

(١) المغني، باب الحيض، فصل: أقل سن تحيض له المرأة، ١/ ٣٦٥.

(٢) الطفل المثالي، د. محمد نبيل النشواتي، جامعة هارفر، ص ١٢٣ ـ ١٢٦، وينظر الطفولة والصبا، د. محمد عوده، د. محمد رفيق عيسى، ص ١٢٦.

**العلامة الثانية ـ الحمل أو الحبل:**

قد يظن الناظر في كتب المذاهب للوهلة الأولى أنهم متفقون على اعتباره علامة على البلوغ شأنه في ذلك شأن الحيض، لكن الحقيقة غير ذلك، فليس الأمر على إطلاقه.

والتفصيل التالي للمذاهب يبين حقيقة الأمر:

١ـ **مذهب المالكية:** المفهوم من كتبهم أنهم يجعلون ظهور الحمل علامة على البلوغ مطلقا[١] حتى قال الإمام القرطبي: «فأما الحيض والحبل فلم يختلف العلماء في أنه بلوغ، وأن الفرائض والأحكام تجب بهما»[٢] ولعله قصد بالعلماء هنا، علماء مذهبه.

٢ـ **مذهب الحنفية، والشافعية:** لم يجعلوا الحمل دليلا مباشرا على البلوغ، بل قالوا إنه دليل على تقدم الإنزال، ولذلك يحكم ببلوغها قبل وضعها الحمل بستة أشهر ـ وهي أقل مدة الحمل ـ وهذا هو المفهوم من مذهب السادة الحنبلية[٣].

لا يغتر بما فعله بعض أصحاب المتون والكتب المختصرة كالإمام الأشروشني الحنفي[٤]، وابن النجيم في أشباهه[٥] والعلامة النووي في

---

(١) الذخيرة، ٨/ ٢٣٧، حاشية الدسوقي، ٣/ ٢٩٣، بلغة السالك لأقرب المسالك، ٣/ ٢٥٥، أسهل المدارك، ٣/ ٥، منح الجليل، ٦/ ٨٧.

(٢) الجامع لأحكام القرآن، تفسير سورة النساء، ٥/ ٣٥.

(٣) تكملة فتح القدير، ٩/ ٢٧٠، مجمع الأنهر، ٢/ ٤٤٤، الفتاوي الهندية، ٥/ ٦١، الحاوي الكبير، للماوردي، ٦/ ٣٤٧، المغني، ٤/ ٥١٠، الروض المربع، ص ٢٩٠، منار السبيل، ١/ ٣٨٦، كشاف القناع، ٣/ ٤٤٤.

(٤) جامع أحكام الصغار، في مسائل حد البلوغ، ١/ ١٧٧.

(٥) الأشباه والنظائر مع غمز عيون البصائر للحموي، أحكام الأنثى، ٣/ ٣٨١، وينظر المادة /٩٨٥/ من مجلة الأحكام العدلية.

منهاجه[١]، حيث نصوا على أن المرأة تزيد على الرجل حيضا وحبلا، فإن الشراح وأصحاب المبسوطات رجحوا أنه دليل على سبق الإنزال.

فعلى سبيل المثال يقول العلامة ابن حجر الهيتمي في شرح كلام العلامة النووي: «**وحبلا، لكنه دليل على سبق الإمناء، لأن الولد يخلق من الماءين فبالوضع يحكم ببلوغها قبله بستة أشهر**»[٢].

ويؤكد ذلك أن العلامة النووي قال في الروضة: «والثاني: الحبل فإنه مسبوق بالإنزال، لكن لا نستيقن الولد إلا بالوضع، فإذا وضعت حكمنا بحصول البلوغ قبل الوضع بستة أشهر..»[٣].

وعبر مختصر الروضة العلامة شرف الدين إسماعيل بن المقرىء اليمني بقوله «الولادة بدل لفظة (الحبل)»، وعلق عليه الشيخ زكريا الأنصاري بقوله: «وعبر الأصل بالحبل، وكل منه ليس بلوغا، وإنما البلوغ بالإنزال، والولادة مسبوقة بالحبل، ويحكم بالبلوغ قبل الولادة بستة أشهر»[٤].

وكذا قالت الحنفية: الأصل هو الإنزال، لأن الحبل لا يكون إلا مع الإنزال[٥].

وبهذا يتبين الخطأ الذي وقع فيه بعض المعاصرين، حيث جعلوا الحمل علامة على البلوغ مطلقا وعزى ذلك إلى المذاهب الأربعة، كما فعلت

---

(١) المنهاج له باب الحجر، ص ٥٩.

(٢) تحفة المحتاج باب الحجر، ٥/ ١٦٥ ـ ١٦٦، وينظر مغني المحتاج، ٢/ ١٦٧.

(٣) الروضة، كتاب الحجر، فصل فيما يزول به الحجر، فرع للبلوغ أسباب، ٤/ ١٧٩.

(٤) أسنى المطالب شرح روض الطالب، كتاب الحجر، ٢/ ٢٠٧.

(٥) تكملة فتح القدير، كتاب الحجر، فصل في حد البلوغ، ٩/ ٢٧٠، رد المختار، ٥/ ١٩٧، تكملة البحر الرائق، كتاب الحجر، ٨/ ٩٦.

الموسوعة الكويتية[١].

٣ ـ **أما الظاهرية**: فالظاهر أنهم لا يعدون الحبل من علامات البلوغ، لأن ابن حزم ـ رحمه الله ـ لم يذكره بين علامات البلوغ[٢].

* * *

*** المطلب الثالث ـ البلوغ بالسن:**

الفقهاء متفقون على أنه إذا لم تظهر على الإنسان علامة من علامات البلوغ فإنه يعد بالغا حكما إذا بلغ سنا معينة، ثم اختلفوا في تقدير هذه السن على التفصيل الآتي:

١ـ قال الصاحبان من الحنفية، والشافعية، والحنبلية: سن البلوغ في الغلام والجارية استكمال خمس عشرة سنة قمرية، تبدأ من حين انفصال المولود[٣] عن بطن أمه.

وبهذا المذهب قال الإمام الأوزاعي، وابن حبيب من المالكية، وهي رواية عن الإمام أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ وهي المعتمدة في الفتوى عند السادة الحنفية، لقصر أعمار أهل الزمان[٤].

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية، (بلوغ)، ٨/ ١٩٠.

(٢) المحلى، كتاب الطهارة، المسألة ١١٩، ١/ ١١٥ ـ ١٢٠.

(٣) وعند الصاحبين من حين خروج أكثر الولد.

(٤) جامع أحكام الصغار، في مسائل البلوغ، ١/ ١٧٧، تكملة فتح القدير مع العناية، ٩/ ٢٧٠، تكملة البحر الرائق، ٨/ ٩٦، مجمع الأنهر، ٢/ ٤٤٤، حاشية ابن عابدين، ٥/ ٩٧، روضة الطالبين، ٤/ ١٧٨، الحاوي الكبير، ٦/ ٣٤٤، مغني المحتاج، ٢/ ١٦٦، حاشية الدسوقي، ٣/ ٢٦٣، بلغة السالك، ٣/ ٢٥٥، أسهل المدارك للكشناوي، ٣/ ٥، منح الجليل، ٦/ ٨٧، المغني، ٤/ ٥١٠، الروض المربع، ص ٢٨٩، كشاف القناع، ٣/ ٤٤٣ ـ ٤٤٤، منار السبيل، ١/ ٣٨٦.

٢ـ المعتمد عند السادة المالكية: هو إتمام ثمان عشرة سنة[١] وهذا التعيين منقول عن ابن القاسم[٢] رحمه الله.

٣ـ وفرق الإمام أبو حنيفة في الرواية الثانية المنقولة عنه بين الغلام والجارية، فقال: يبلغ الغلام إذا أتم ثمانية عشرة سنة، ودخل في التاسعة عشرة، وأما الجارية فإذا أتمت سبع عشرة سنة، وروي عنه: أنها إذا دخلت في السابعة عشرة[٣].

٤ـ وحدد ابن حزم السن بإتمام تسع عشرة سنة[٤].

٥ـ وأحال العلامة عبدالله بن شاش المصري المالكي[٥] ـ رحمه الله ـ ذلك إلى العادة والعرف فقال: يبلغ ببلوغ سن تقضي العادة بلوغ من بلغه[٦] ويستدل له بأن البلوغ يختلف باختلاف الخلق، وتباين الناس، فلم يجز أن يجعل له حد من السن مع هذا الاختلاف والتفاوت[٧].

٦ـ قال داود الظاهري ـ رحمه الله ـ لا حد للبلوغ من السن[٨].

---

(١) وفي قوله سبع عشرة وقيل ست عشرة.

(٢) حاشية الدسوقي، ٣/ ٢٩٣، الذخيرة للقرافي، ٨/ ٢٣٧، منح الجليل، ٦/ ٨٧.

(٣) جامع أحكام الصغار، ١/ ٧٧، تكملة فتح القدير، ٩/ ٢٧٠، الفتاوي الهندية، ٥/ ٦١.

(٤) المحلى، ١/ ١١٧.

(٥) المتوفى سنة /٦١٠هـ/ وهوصاحب كتاب الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة.

(٦) الذخيرة، ٨/ ٢٣٧.

(٧) الحاوي الكبير: للماوردي، كتاب الحجر، القول في علامات البلوغ فصل أما السن، ٦/ ٣٤٤.

(٨) المغني، ٤/ ٥١٠.

**الأدلـــة:**

**أولا ـ أدلة الجمهور:**

استدلوا بأدلة من السنة، والعرف والعادة، والمعقول.

**١ـ أما السنة فأحاديث ـ منها:**

**أ ـ الحديث** الذي أخرجه الشيخان وغيرهما، عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: «عرضني رسول الله ﷺ يوم أحد في القتال، وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني، وعرضني يوم الخندق، وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني». قال نافع: فقدمت على عمر بن عبد العزيز وهو يومئذ خليفة، فحدثته هذا الحديث فقال: إن هذا لحد بين الصغير والكبير، فكتب إلى عماله أن يفرضوا لمن كان ابن خمس عشرة سنة، ومن كان دون ذلك فاجعلوه في العيال[1].

وفي رواية للبيهقي وابن حبان «عرضت على رسول الله ﷺ يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فاستصغرني.. الحديث» وفي رواية أخرى عنده «فاستصغرني وردني في الغلمان»[2].

---

(١) البخاري في الشهادات، باب بلوغ الصبيان وشهادتهم، ٢/ ٩٤٨، رقم (٢٥٢١)، مسلم في الإمارة باب بيان سن البلوغ، ٣/ ١٤٩٠، رقم (١٨٦٨)، وأبوداود في الخراج والفيء والإمارة، باب متى يفرض للرجل، ٢/ ١٥٢، رقم (٢٩٥٧)، وكذا في الحدود، باب الغلام يصيب إلى، ٢/ ٥٤٦، رقم (٤٤٠٦)، وروى قول عمر بن عبد العزيز في نفس الصحيفة، برقم (٤٤٠٧)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحجر، باب البلوغ في السن، ٦/ ٥٤ ـ ٥٥.

(٢) السنن الكبرى، كتاب السرقة، باب السن التي إذا بلغه الرجل والمرأة أقيمت عليهما الحدود، ٨/ ٢٦٤، ابن حبان، في ذكر الخير المدحض قول من زعم أن تمام خمس عشرة سنة للمرء لا يكون بلوغا، ١١/ ٣٠ ـ ٣١، رقم (٤٧٢٨).

وفي رواية أخرى عند ابن حبان: عن ابن جريج قال أخبرني نافع ثم ذكر الحديث مع زيادة.. «فلم يجزني ولم يرني بلغت.. الحديث» وفي رواية عنده أيضا: «عرضت.. وأنا ابن أربع عشرة سنة ولم أحتلم.. الحديث»[١].

وقد بين الحافظ ابن حجر في الفتح أن هذه الزيادة صححها ابن خزيمة، ثم قال: «وهي زيادة لا مطعن فيها، لجلالة ابن جريج وتقدمه على غيره في حديث نافع، وقد صرح[٢] فيها بالتحديث فانتفى ما يخشى من تدليسه وقد نص فيها لفظ ابن عمر بقوله ولم يرني بلغت، وابن عمر أعلم بما روي من غيره ولاسيما في قصة تتعلق به»[٣].

أما وجه الاستدلال بالحديث فمن وجهين:

**الأول**: أن النبي ﷺ لما رد ابن عمر سنة أربع عشرة لأنه لم يبلغ، علم أن إجازته سنة خمسة عشرة لأنه قد بلغ، لأنه لا يجوز أن يرده لمعنى ـ وهو عدم البلوغ ـ ثم يجيزه مع وجود ذلك المعنى، فعلم تحديد سن البلوغ بخمس عشرة.

**الثاني**: أن النبي ﷺ أجازه في المقاتلة، وهم البالغون[٤]، وهذا هو ما فهمه عمر بن عبد العزيز، فقد كتب لعماله بعد سماعه للحديث أن يفرضوا لمن بلغ خمس عشرة ويقدروا له رزقا في ديوان الجند، وكانوا يفرقوا بين المقاتلة وغيرهم

---

(١) ابن حبان في ذكر العلامة التي يفرق بها بين المقاتلة وغيرهم من المسلمين، ١١/ ٢٩، رقم (٤٧٢٧).

(٢) لأن عبد الملك بن جريج مدلس وهوثقة، وشرط قبول من هذا حاله أن يصرح بالتحديث كما هومعلوم في علم المصطلح.

(٣) فتح الباري، كتاب الشهادات، باب بلوغ الصبيان وشهاداتهم، ٥/ ٣٣٠، وينظر نيل الأوطار، كتاب التفليس، باب علامات البلوغ، ٥/ ٢٨٠ ـ ٢٨٢.

(٤) الحاوي الكبير للماوردي، كتاب الحجر، القول في علامات وزمان البلوغ، ٦/ ٣٤٥.

بالعطاء، واستدل بهذا الحديث على أن من استكمل هذا السن أجريت عليه أحكام البالغين، وإن لم يحتلم، فيكلف بالعبادات، وتقام عليه الحدود، ويستحق سهم الغنيمة، ويقتل إن كان حربيا، ويفك عنه الحجر إذا أونس رشده، وغير ذلك من الأحكام التي عمل بها عمر بن عبد العزيز، وأقره عليها نافع[١].

**الاعتراضات الموجهة إلى هذا الدليل:**

**الاعتراض الأول:** قالوا إن الحديث لا يصح لأن بين أحد والخندق سنتين لا سنة واحدة[٢]. فقد اتفق أهل السير على أن أحدا كانت في شوال سنة ثلاث للهجرة، واتفق معظمهم على أن الخندق كانت في سنة خمس، مع الاختلاف في تعيين شهرها.

وتفرد موسى بن عقبة: فقال: كانت الخندق في شوال سنة أربع من الهجرة[٣]، وتابعه في ذلك مالك والبخاري[٤]، فبعد أن عنون للباب قال: «قال موسى بن عقبة، كانت في شوال سنة أربع»[٥].

**والجواب على هذا الاعتراض من وجهين:**

١ـ إن القول بأن الخندق كانت في السنة الرابعة أقوى من القول أنها كانت في الخامسة لموافقة هذا القول لحديث ابن عمر الصحيح، وما اتصل سنده من

---

(١) فتح الباري، ٥/ ٣٢٩ـ ٣٣٠.

(٢) الحاوي، ٦/ ٣٤٥ـ ٣٤٦.

(٣) وبه جزم ابن اسحاق، وعروة، وابن الزبير، وقتادة، ينظر فتح الباري، كتاب الشهادات، ٥/ ٣٢٩، السيرة النبوية لابن هشام، ٣/ ٢١٤، الدرر في اختصار المغازي والسير: لابن عبد البر، ص ١٩٠، فقه السيرة النبوية، لأستاذنا د. البوطي، ص ٢٨٩.

(٤) فتح الباري، ٥/ ٣٢٩، وفي كتاب المغازي أيضا، باب غزوة الخندق، ٧/ ٤٥٤.

(٥) صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة الخندق، ٤/ ١٥٠٤.

الحديث الصحيح أقوى وأثبت مما نقله الواقدي ومن وافقه من أهل السير[١].

٢ـ التوفيق بين ما اتفق عليه معظم أهل السير، وبين حديث ابن عمر، وقد بين البيهقي وجه التوفيق بين الأقوال، وملخصه: أن أحدا كانت لسنتين ونصف من مقدم رسول الله ﷺ وأما الخندق فكانت لأربع سنين ونصف، فمن قال من أهل السير أن الخندق كانت في سنة أربع فقد أراد تمام الرابعة[٢]، ومن قال أنها كانت في السنة الخامسة، فقد أراد تمام الرابعة والدخول في الخامسة[٣]، فصار بين الغزوتين سنتين.

ومعنى قول ابن عمر في الحديث «عرضني.. وأنا ابن أربع عشرة..» أي طعنت في الرابعة عشرة ودخلت فيها، ومعنى قوله «وعرضت يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة» أي عرضت في آخر الخامسة عشرة بعد أن استكملتها وتجاوزتها، ولم يخبر عن الزيادة في سنه على الخمس عشرة لعلمه بأن الحكم يتعلق بالخمس عشرة دون الزيادة، فيكون بذلك قد جبر الكسر في الأولى وألغى الكسر في الثانية، وهذا كلام مسموع في كلام العرب[٤] وبهذا يزول الإشكال[٥].

---

(١) الحاوي الكبير، ٦/ ٣٤٦، السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الحجر، باب البلوغ بالسن، ٦/ ٥٦.

(٢) أي أنه حذف الكسر.

(٣) أي أنه جبر الكسر.

(٤) فكأن أحد حصلت في السنة الثالثة بعد جبر الكسر، والخندق حصلت في السن الرابعة بعد إلغاء الكسر.

(٥) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الحجر، باب البلوغ بالسن، ٦/ ٥٦، وينظر الحاوي الكبير، ٦/ ٣٤٦.

**الاعتراض الثاني:** قالوا: إن النبي ﷺ رد ابن عمر في أحد لضعفه لا لسنه لأنه كان ضعيفا لا يقوى على القتال، سيما وأن القتال كان في أحد خارج المدينة، وهذا يستدعي قوة لم تكن متوفرة في ابن عمر حينئذ، ثم أجازه في الخندق بعد عام لقوته لا لبلوغه لأنه قوي على المشاركة في القتال سيما وأن القتال كان في الخندق داخل المدينة فبالإمكان الاستعانة بالصبيان.

ويحتمل أن يكون ابن عمر قد بلغ بالاحتلام، أو الإنزال وعلم النبي بذلك فأجازه[1].

**الجواب:**

يرد هذين الاحتمالين الزيادة الصحيحة المنصوص عليها في الرواية الثانية وهي قول ابن عمر «فردني ولم يرني بلغت» والظاهر أن ابن عمر لم يقل ذلك عن ظن، أو اجتهاد، بل قاله بعد أن رأى من النبي ﷺ ما يدل على ذلك، ثم إن هذه الزيادة تمثل سبب الحكم، والحكم المنقول مع سببه يقتضي أن يكون محمولا على ذلك السبب، والسبب المنقول مع الحكم هو السن، فعلم أن النبي ﷺ رد ابن عمر في أحد لعدم بلوغه، وقبله في الخندق لبلوغه[2].

فإن قيل إن الزيادة المروية في رواية ابن حبان من قبيل الزيادة التي تقتضي تغيير الحكم فهي من قبيل الزيادة المعارضة[3]، فهي غير مقبولة.

---

(١) فتح الباري، ٥/ ٣٣٠، الحاوي، ٦/ ٣٤٥، بدائع الصنائع، كتاب الحجر، فصل وأما بيان ما يرفع الحجر، ٧/ ١٧٢، أحكام القرآن لابن العربي، تفسير النساء، ١/ ٣٢٠، المحلى، ١/ ١١٩ ـ ١٢٠.

(٢) الحاوي، ٦/ ٣٤٥، نيل الأوطار، كتاب الحجر، باب علامات البلوغ، ٥/ ٢٨١ ـ ٢٨٢.

(٣) وهذا النوع من الزيادة يشكل القسم الثاني من أقسام زيادة الثقة حسب تقسيم ابن الصلاح، فأما القسم الأول: وهوأن تخالف زيادة الثقة من هوأوثق منه أوعددا من الثقات ويعلم اتحاد المجلس فهي غير مقبولة، وأما القسم الثاني: فهو أن لا تكون في زيادة الثقة منافاة =

فالجواب إن القائل برد هذا النوع من زيادة الثقة هم الحنفية[١]، ومذهبهم ليس حجة على غيرهم، وهذه الزيادة مقبولة عند جمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية، والحنبلية، فإن قيل سكت ابن الصلاح عنها، فالجواب أن العلامة الزركشي رحمه الله نقل في البحر المحيط، عن الإمام النووي أن الشيخ العلامة ابن الصلاح قد اختار القبول[٢].

فإن قيل كيف اعتمد الحنفية القول بمقتضى الحديث مع أن أصولهم تأبى الاحتجاج به، فالجواب أن الحنفية لم يحتجوا لمذهبهم المعتمد بالحديث، وقد صرح الكاساني بعدم الاحتجاج بالحديث لما فيه من احتمال[٣]، ولا مطمع بالقول بالزيادة المروية عند ابن حبان وهي زيادة لو قالوا بها لحسمت النزاع وذلك لأن أصول المذهب تأباها، فلما سقط الاستدلال بالحديث حسب قواعد المذهب بحثوا عن دليل آخر.

---

= أو مخالفة لما رواه غيره فهي مقبولة اتفاقا لأنها تعتبر في حكم حديث مستقل، وقد نقل عن بعض العلماء كالحنبلية والخطيب البغدادي القول بقبول زيادة الثقة، والصحيح هوالتفصيل وهوالمنقول عن جمهور علماء الحديث ومحققيهم.

(١) التقرير والتحبير شرح التحرير: لابن أمير الحاج، الباب الثالث في السنة، مسألة إذا انفراد الثقة بزيادة، ٢/ ٢٩٣ ـ ٢٩٥، تيسير التحرير، نفس الموضع، ٣/ ١٠٨ ـ ١١١، منهج النقد في علوم الحديث، لأستاذنا د. نور الدين عتر، ص ٤٢٥ ـ ٤٢٦.

(٢) البحر المحيط للزركشي، الكتاب الثاني، مباحث السنة، مسألة زيادة الراوي الثقة، ٤/ ٣٢٩ ـ ٣٣٧، وينظر في تفصيل مسألة زيادة الثقة، علوم الحديث: لابن الصلاح، النوع السادس عشر، معرفة زيادات الثقات وحكمها، ص ٨٦، إرشاد طلاب الحقائق: للنووي، النوع السادس عشر، ص ٩٨ ـ ١٠٠، شرح النخبة: لابن حجر، ص ٦٥ ـ ٦٧، شرح مختصر الروضة، للطوفي السنة، المسألة التاسع، الزيادة في الثقة، ٢/ ٢٢٠.

(٣) بدائع الصنائع، كتاب الحجر، فصل وأما بيان ما يرفع الحجر، ٧/ ١٧٢.

فوجدوا أن الغالب على أهل الزمان أن يقع احتلام الذكور أو إنزالهم، وكذا حيض النساء في هذا السن مع ملاحظة قصر أعمار أهل الزمان، فاستدلوا بالعرف والعادة الغالبة في أهل الزمان[١].

والعجيب أن المالكية، وابن حزم لم يأخذوا بهذه الزيادة مع أن مذهبهم الأخذ بها.

فمذهب المالكية كما بينه الباجي يقضي الأخذ بالزيادة لأنه يعتبرها بمنزلة حديث آخر[٢]، وابن حزم يعتبر الأخذ بالزيادة فرض ويشدد النكير على من لا يأخذ بها ويصفه بالافتراء على الله تعالى[٣].

ولعل حجة ابن حزم أن هذه الزيادة من كلام ابن عمر وليست من كلام النبي ﷺ لذلك قال: «وأن رسول الله ﷺ لم يقل إني أجزتهما من أجل أنهما ابنا خمس عشرة سنة، فإن كان كذلك فلا يجوز لأحد أن يضيف إليه عليه السلام ما لم يخبر به عن نفسه»[٤].

فلعمري ليس هذا إلا جمود لا مبرر له، إذ واقع الحال يدل على أنه رده لأنه ابن أربع عشرة، وقبله لأنه ابن خمس عشرة، وقد مر معنا أن الحكم المذكور مع سببه يحمل على هذا السبب، وليس ابن حزم بأعلم من الصحابي

---

(١) حاشية ابن عابدين، كتاب الحجر، ٥/ ٩٧، شرح معاني الآثار للطحاوي، ٣/ ٢١٩ ـ ٢٢٠.

(٢) إحكام الفصول في أحكام الأصول: للباجي، فصل الترجيح في الأخبار، الترجيح من جهة المتن، ص ٦٦٠ ـ ٦٦١.

(٣) الأحكام في أصول الأحكام: لابن حزم، الباب الحادي عشر في الكلام في الأخبار وهي السنن، فصل في زيادة العدل، ١/ ٢٢٣ ـ ٢٢٥.

(٤) المحلى، ١/ ١١٩.

الجليل عبدالله بن عمر ـ رضي الله عنه ـ في واقعة تخصه وقد قال في الزيادة الصحيحة المروية عنه «ولم يرني بلغت».

ب ـ **الحديث الثاني** الذي استدل به الجمهور لمذهبهم، ما رواه البيهقي في سننه بسند ضعيف من حديث أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ **«إذا استكمل المولود خمس عشرة سنة كتب ماله، وما عليه، وأخذت منه الحدود»**[1] ودلالة الحديث ـ لو صح ـ صريحة لمذهب الجمهور، غير أن الحديث ـ كما قال البيهقي ـ ضعيف لا يصح، فلا تقوم به حجة، إلا أن يقال إن حديث ابن عمر مع الزيادة الصحيحة تقويه.

**٢ـ الدليل الثاني من أدلة الجمهور: العرف والعادة:**

قالوا: إن العادة الغالبة في أهل الزمان البلوغ في هذا السن، والعادة إحدى الحجج الشرعية فيما لم يرد فيه نص[2].

**٣ـ الدليل الثالث: المعقول:**

قالوا: التكليف مناطه العقل، فهو المؤثر حقيقة، وهو الأصل في هذا الباب، إذ به قوام الأحكام الشرعية، وقد جعل الشارع الاحتلام حدا للبلوغ لكونه دليلا على كمال العقل، والعقل عادة لا يتأخر عن سن خمس عشرة سنة إلا لآفة في الخلقة، والآفة في الخلقة لا توجب آفة في العقل، فكان العقل قائما بلا آفة فوجب اعتباره في لزوم الأحكام[3].

---

(١) السنن الكبرى في الجحر، باب البلوغ بالسن، ٦/ ٥٧، بألفاظ قريبة «الصبي إذا بلغ خمس عشرة سنة أقيمت عليه الحدود» وقال عنه إسناده لا يصح.

(٢) حاشية ابن عابدين، ٥/ ٩٧، تبين الحقائق للزيلعي، ٥/ ٢٠٣، كتاب الحجر، فصل بلوغ الغلام.

(٣) بدائع الصنائع، ٧/ ١٧٢.

**ثانيا ـ أدلة أبي حنيفة، والمالكية:**

ووجه تفريق أبو حنيفة بين الغلام والجارية.

١ـ دليل الإمام أبي حنيفة والإمام مالك في تقدير سن بلوغ الغلام بثمان عشرة سنة، وكذا الجارية عند الإمام مالك ـ رحمه الله ـ استدلا لذلك بأمرين:

ـ **الأول:** قول ابن عباس رضي الله عنه في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ﴾[الإسراء: ٣٤] قال أشد الصبي ثماني عشرة سنة[(١)].

ـ **الثاني المعقول:** قالوا إن الشارع الحكيم علق الحكم بالاحتلام في قوله سبحانه: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟﴾[النور: ٥٩]، وكذلك في حديث: «رفع القلم عن ثلاثة.. عن الصبي حتى يحتلم»[(٢)] وعليه فيجب بناء الحكم على الاحتلام، أي: لا يزول عنه صفة عدم التكليف حتى يحتلم، ويظل هذا الحكم ساريا لا يرتفع مادام احتمال الاحتلام قائما، لأن الحكم مغيا به، فيجب أن يظل ساريا إلى تلك الغاية، وهذا يعني أنه يجب أن يظل التكليف مرفوعا عنه حتى يحصل الاحتلام، أو يتيقن عدمه ويحصل اليأس من وجوده، والسن الذي يحصل معها اليأس من الاحتلام هو استكمال ثماني عشرة سنة عادة، ولذلك ينبني حكم البلوغ عليه للاحتياط[(٣)]، وأما من بلغ خمس عشرة سنة إلى الثماني عشرة فالاحتلام في حقه غير ميؤوس منه، بل هو محتمل،

---

(١) تكملة فتح القدير، كتاب الحجر، ٩/ ٢٧٠.

(٢) أخرجه أبوداود في كتاب الحدود، باب المجنون يسرق أويصيب حدا، ٢/ ٥٤٥، رقم (٤٣٩٩ ـ ٤٤٠١ ـ ٤٤٠٢).

(٣) بدائع الصنائع، كتاب الحجر، ٧/ ١٧٢، تكملة فتح القدير، ٩/ ٢٧٠ ـ ٢٧١.

ولا يجوز رفع الحكم مع قيام الاحتمال، واليأس إنما يحصل باستكمال الثماني عشرة.

ولهذا الأمر نظائر في الأحكام الشرعية، فحكم الحيض لا يزول عن المرأة الكبيرة بامتداد الطهر، حتى يصل إلى سن اليأس، والعنين[1] لا يفرق بينه وبين زوجه حتى يحصل اليأس من جماعه فيؤجل سنه لاحتمال حصول الجماع في أحد فصول السنة، فإن مضت السنة دون حصوله فقد وقع اليأس من جماعه[2].

٢ـ وأما وجه تفريق الإمام أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ بين الغلام، والجارية، فلأن بلوغ الجواري وإدراكهن أسرع من بلوغ الغلمان، ولذلك أنقص الإمام في حقهن سنة[3].

ويجاب عن أدلتهم بـ :

١ـ قول ابن عباس قول صاحبي وهو معارض بغيره، ومعارض بالحديث الصحيح عن ابن عمر.

٢ـ ويجاب عن دليلهم العقلي الأول بأمرين:

**الأول**: أنه من المعلوم عدم اشتراط اليقين والقطع في أدلة الفروع الفقهية، بل يكفي فيها الظن، أو غلبة الظن، ولذلك يستدل في الفروع بأحاديث الآحاد مع أنها لا تفيد أكثر من الظن.

---

(١) العنين: هوالذي لا يقدر على الجماع.

(٢) ولهذا أمثلة أخرى تراجع في البدائع، ٧/ ١٧٢.

(٣) الهداية مع تكملة فتح القدير، كتاب الحجر، ٩/ ٢٧٠، تبين الحقائق كتاب الحجر، ٥/ ٢٠٣.

**الثاني**: أن دليلهم هذا ما هو إلا اجتهاد في مورد النص، فقد ثبت في حديث ابن عمر اعتبار سن الخمس عشرة، ولا اجتهاد في مورد النص، ولذلك قال ابن العربي رحمه الله في تفسيره: «والسن التي اعتبرها النبي ﷺ أولى من سن لم يعتبرها، ولا قام في الشرع دليل عليها»[(١)].

٣ـ ويجاب على تفريق أبي حنيفة رحمه الله بين الغلام، والجارية: بأن السن معنى يثبت به البلوغ وتكمل به التصرفات، فيجب أن يستوي فيه الغلام والجارية، ولا يتفاضلان فيه كالاحتلام، والرشد[(٢)].

**ثالثا ـ أدلة ابن حزم:**

استدل ابن حزم بأن النبي ﷺ حين قدم المدينة، وألزم الرجال، والنساء البالغين بالأحكام الشرعية لم يؤثر عنه أنه طلب من إنسان ذكرا كان، أم أنثى أن يكشف له عن حاله، كأن يسأل فلان هل احتلمت، أو فلانة هل حضت..، وحيث لم يفعل ﷺ ذلك فالمرجع في تحديد السن إلى الطبيعة الإنسانية وإلى ما تفق عليه جميع البشر على اختلاف مللهم وبلادهم، فالإجماع متيقن بينهم على أن من استكمل تسع عشرة سنة، ودخل في العشرين، فقد فارق الصبا، ولحق بالرجال[(٣)].

وخلاصة الأمر فإن ابن حزم ـ رحمه الله ـ يجعل من ترك النبي ﷺ للسؤال عن أحوال الناس في أمر البلوغ، دليلا وحجة ملزمة تنفي تعين سن البلوغ مما يدعو

---

(١) أحكام القرآن، لابن العربي، تفسير قوله تعالى في سورة النساء «حتى إذا بلغوا النكاح..» المسألة الخامسة، ١/ ٣٢٠.

(٢) الحاوي، كتاب الحجر، ٦/ ٣٤٦، المغني، كتاب الحجر، ٤/ ٥١٠.

(٣) المحلى، كتاب الطهارة، المسألة رقم (١١٩)، الشرائع لا تلزم إلا بالاحتلام، ١/ ١١٧.

يدعو بالضرورة إلى اللجوء إلى الطبيعة الإنسانية وما اتفقت عليه البشرية . .

ولكن هل يثبت بمجرد ترك النبي ﷺ حكم بالحظر، أو التحريم أو غيره؟

**والجواب:**

لم أر فيما أطلعت عليه إلا قلة من العلماء تكلموا في ذلك، فالإمام الزركشي رحمه الله لم يتجاوز الثمانية أسطر في حديثه عن المسألة، والذي أفاض فيها قليلا: هو العلامة الشاطبي رحمه الله في موافقاته، وألف فيها الشيخ عبدالله بن الصديق الغماري الحسيني رسالة صغيرة سماها: «حسن التفهم والدرك لمسألة الترك».

**وخلاصة القول:** فعلى الرغم من أن العلامة الشاطبي اعتبر الترك فعل من الأفعال الداخلة تحت الاختيار[١]، فإنه لم يقل بوجوب متابعة النبي ﷺ في ما يتركه بقطع النظر عن الأدلة الأخرى، فهذا لم يقل به إلا ابن السمعاني كما نقل عنه الزركشي[٢] رحمه الله غير أن الشاطبي قسم في موضع آخر من الموافقات ـ ترك النبي ﷺ إلى ستة أقسام[٣] وكذا فعل الشيخ الغماري[٤] مع خلاف طفيف في التقسيم، ومن هذه الأقسام أن يترك النبي ﷺ شيئا بسبب كراهيته له طبعا كتركه أكل لحم الضب، وكأن يترك أمرا خشية أن يفرض كتركة الجماعة في صلاة التراويح . . ، والذي يهمنا هو القسم الخامس من تقسيمات

---

(١) الموافقات، كتاب الأحكام، ١/ ٧٨.

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه: للزركشي، كتاب السنة، القسم السابع، الترك، ٤/ ٢١٤.

(٣) الموافقات، كتاب الأدلة، الدليل الثاني السنة، المسألة السادسة، ٤/ ٤٤ ـ ٤٦.

(٤) حسن التفهم والدرك لمسألة الترك: للشيخ الغماري، ص ١٣ ـ ١٦.

الغماري وهو: أن يترك النبي ﷺ الكلام عن أمر لدخوله في عموم آيات، أو أحاديث أخرى ويدخل في هذا القسم مسألتنا، فبعد أن ثبت تحديد علامات البلوغ وسنه بأدلة وأحاديث صحيحة فلا حاجة لسؤال يوجهه النبي ﷺ لفلان، أو فلانة يستفسر فيه عن أمور يسبب السؤال عنها حرجا للمسؤول، فقد أغنى عن ذلك عموم أدلة أخرى.

**والحاصل**: إن الشيخ الغماوي بين أن الترك وحده ـ إن لم يصحبه دليل آخر لا يثبت به حكم كالحظر أو التحريم، بل غاية ما يدل عليه هو أن ترك الفعل مشروع، وهذا هو المفهوم من كلام العلامة الشاطبي فبعد أن أتم تقسيم الترك راح يحلل كل واحد منها على حده مبينا الحكم الشرعي فيه، فهو يقول مثلا عن ترك النبي ﷺ لأمر خوف حصول مفسدة[1]: «فالظاهر أنه راجع إلى الترك الذي يقتضيه النهي، لأنه من باب تعارض مفسدتين، إذ يطلب الذهاب إلى الراجح، وينهى عن العمل بالمرجوح، والترك هنا هو الراجح فعمل عليه »[2]. . فهو لم يعتبر مجرد الترك حجة، وإنما أدخله في قاعدة تعارض المفاسد، ثم جاء الترجيح.

والعجيب أن ابن حزم الذي يستدل بترك النبي ﷺ في هذه المسألة، ينكر في مواضيع أخرى على الحنفية، والمالكية القائلين بكراهية صلاة ركعتين قبل المغرب لأن أبا بكر، وعثمان كانوا لا يصلونها. بأن هذا لو صح لم يكن فيه حجة، لأنه ليس فيه أنهم رضي الله عنهم نهو عنها، ثم قال: «ونحن ننكر ترك

(١) كتركه هدم الكعبة وإعادة بنائها وفق قواعد إبراهيم عليه السلام، خشية أن تنكر قلوب الناس ذلك وهم حديثوا عهد بالجاهلية.

(٢) الموافقات، ٤/ ٤٩.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com



التطوع ما لم ينه عنه»[١].

وتراه في موضع آخر يرد حديث علي رضي الله عنه بأنه لم ير النبي ﷺ صلى ركعتين بعد العصر، فيقول: «وأما حديث علي فلا حجة فيه أصلا لأنه ليس فيه إلا إخباره بما علم أنه لم ير رسول الله ﷺ صلاها وليس في هذا نهي عنهما ولا كراهة لهما»[٢].

فيا عجبا كيف ينكر الاحتجاج بالترك هنا، ويبين أنه لا حجة فيه وحده، ثم يحتج به في مسألة سن البلوغ!!.

وأما احتجاجه بالإجماع فعجيب، فمنذ متى كان إجماع الناس العوام حجة، وخصوصا إذا كان في قول مخالف لرأي جمهور أهل العلم من الفقهاء المجتهدين، ثم إن آراء الناس مختلفة في هذا الأمر أيما اختلاف فقد يقع إجماع أهل المناطق الحارة على أن البلوغ واقع عندهم قبل سن التاسعة عشرة بكثير، بخلاف أهل البلدان الباردة أو المعتدلة والله أعلم.

**رابعا ـ أدلة داود الظاهري:**

استدل لمذهبه بعدم تحديد سن للبلوغ بحديث: «**رفع القلم عن ثلاث.. وعن الصبي حتى يحتلم**». وقال بأن، إثبات البلوغ بغير الاحتلام مخالف لهذا الحديث.

**والجواب:**

أن ما احتج به لا يمنع إثبات البلوغ بغير الاحتلام، إذا ثبت ذلك بدليل

(١) المحلى، ٢/ ٢٥٤، كتاب الصلاة، أقسام التطوع، فصل في الركعتين قبل صلاة المغرب.

(٢) المحلى، ٢/ ٢٧١، كتاب الصلاة، أقسام التطوع، مسألة وأما الركعتان بعد العصر.

شرعي صحيح[١]، وقد ثبت التحديد بالسن بحديث صحيح فلا مناص من العمل به.

**الترجيـــح:**

بعد هذه الرحلة الطويلة في عرض الأدلة ومناقشتها، وبعد أن تبين قوة دليل الجمهور، وضعف أدلة المخالفين، فلا مناص من ترجيح رأي الجمهور في تحديد سن البلوغ بخمس عشرة سنة هجرية.

**بلوغ الخنثى المشكل[٢]:**

لم يتكلم السادة الحنفية والمالكية في بلوغ الخنثى بخلاف السادة الشافعية، والحنبلية الذين صرحوا به، ويمكن استخلاص مذهبي الحنفية، والمالكية من خلال كلامهما عن الخنثى المشكل، وفيما يلي تفصيل للمذاهب.

**أ ـ مذهب الحنفية والمالكية:**

يقوم مذهبهما على أساس إمكانية تحديد جنس الخنثى قبل البلوغ، أو عدم إمكانية ذلك، ويختلف الأمر، باختلاف حال الخنثى، لذلك تحدثوا عن حالتين:

**الحالة الأولى:** إذا كان للخنثى آلتان: آلة الرجال، وآلة النساء، فالعبرة للمبال، فإن كان يبول من مبال الذكور فهو ذكر، وتجري في حقه علامات بلوغ الذكور، وإن كان يبول من مبال الإناث فهو أنثى، وتجري في حقه علامات بلوغ الأنثى، فإن، بال منهما فالحكم للأسبق عند الحنفية، وللكثرة عند المالكية،

---

(١) المغني، كتاب الحجر، ٤/ ٥٠٩ ـ ٥١٠.

(٢) والمقصود بالخنثى المشكل: من له فرج امرأة، وذكر رجل، أومن له ثقب لا يشبه واحدا منهما، ينظر تحرير التنبيه للنووي، كتاب الفرائض، باب ميراث العصبة، ص ٢٧٤.

فإن استويا في الخروج، فقد توقف الإمام أبو حنيفة رحمه الله، وقال الصاحبان يعتد بالكثرة، فإن استويا في الكثرة أيضا فقد توقفوا في الحكم وأناطوه بظهور علامات الفصل بين الجنسين في البلوغ، فإن نبتت اللحية، أو ظهرت منه شهوة النساء، فهو رجل، وأما إذا ظهرت علامات النساء، ككبر الثديين، أو الشهوة إلى الرجال، أو الحيض، فهو أنثى[١].

**الحالة الثانية**: إذا لم يكن للخنثى فرج لا للرجال، ولا للنساء، بل له مكان يبول منه، فالمعتمد عند الحنفية أنه تجري عليه أحكام النساء، ومنها الاعتداد بعلامات البلوغ الخاصة بالنساء، وتوقف السادة المالكية على ظهور علامات البلوغ للفصل بين الرجال والنساء، وهو قول عند الحنفية، فإن لم يظهر شيء من العلامات، أو ظهرت علامات متعارضة، فيؤخذ في أمره بما هو الأحوط[٢].

ب ـ **مذهب الشافعية، والحنبلية**: اتفقوا في أمرين، واختلفوا في أمرين:

**اتفقوا** على أن بلوغ الخنثى يكون بـ:

١ـ السن: أي استكمال خمس عشرة سنة قمرية ابتداء من الانفصال الكامل عن رحم الأم.

---

(١) المبسوط، كتاب الخنثى، ٣٠/ ١٠٣ ـ ١٠٥، النتف للسغدي، كتاب الفرائض، ميراث الخنثى، ٢/ ٨٥٧ ـ ٨٥٨، تحفة الفقهاء: للسمرقندي، كتاب الخنثى، ٣/ ٣٥٧، الذخيرة: للقرافي، كتاب الفرائض، فرع ميراث الخنثى، ١٣/ ٢٣ ـ ٢٤.

(٢) فيوقف مثلا في الصلاة بين صفي الرجال والنساء، وقال الحسن: تعد أضلاعه، فإن الرجل يزيد على الأنثى ضلعا واحدا، ينظر الدر المختار على هامش رد المحتار، كتاب الخنثى، ٥/ ٤٦٥، النتف، كتاب الفرائض، ٢/ ٨٥٧، الذخيرة، كتاب الفرائض، ١٣/ ٢٤.

٢ـ نبات الشعر الخشن حول الفرجين معا[١].

**واختلفوا** في أمرين:

**الأول: خروج المني من أحد الفرجين.**

فهو يعد بلوغا عند الحنبلية[٢]، ولا يعد عند الشافعية لجواز أن يظهر من الفرج الآخر ما يعارضه، ولجواز أن يكون أنزل أولا من عضو زائد، ولذلك اشترطوا الإنزال من العضوين معا حتى يحكم ببلوغه لزوال الاحتمال، إذ لو كان رجلا فقد أنزل من ذكره، ولو كان أنثى فقد أنزلت من فرجها[٣].

وفي قول عند الشافعية يعتبر الإنزال من أحد الفرجين علامة على البلوغ، فإذا أنزل من الثاني غير الحكم فجعل البلوغ من الإنزال الثاني[٤].

**الثاني ـ الحيض:**

لم يعد السادة الشافعية الحيض وحده علامة على البلوغ، واشترطوا للاعتداد به أن يقترن الحيض بأمرين:

---

(١) الحاوي الكبير للماوردي، كتاب الحجر، القول في علامات البلوغ، فصل فأما الخنثى، ٦/ ٣٤٧، مغني المحتاج، باب الحجر، ٢/ ١٦٧، حاشية قليوبي على شرح المنهاج، باب الحجر، ٢/ ٢٧٤، كشاف القناع، باب الحجر، فصل الضرب الثاني، حجر المحجور عليه لحظة، ٣/ ٤٤٤.

(٢) المغني، كتاب الحجر، فصل وإن وجد خروج المني من ذكر الخنثى المشكل، ٤/ ٥١١، كشاف القناع، ٣/ ٤٤٤.

(٣) الحاوي، ٦/ ٣٤٧، المهذب، باب الحجر، فصل ولا ينفك الحجر، ١/ ٣٣١، تحفة المحتاج مع حاشيتي الشرواني والعبادي، باب الحجر، ٥/ ١٦٦، حاشية البجيرمي على الخطيب، فصل في الحجر، ٣/ ١٧٢.

(٤) روضة الطالبين، كتاب الحجر، فرع الخنثى المشكل، ٤/ ١٧٩ ـ ١٨٠، مغني المحتاج، باب الحجر، ٢/ ١٦٧، قليوبي، باب الحجر، ٢/ ٢٧٤، حاشية الشرواني على التحفة، باب الحجر، ٥/ ١٦٦.

١ـ إنزل المني.

٢ـ أن يكون الإنزال من الذكر، والحيض من الفرج لأنه إن كان رجلا فقد أنزل من ذكره، وإن كانت أنثى فقد حاضت من فرجها[١]، وهذا أحد قولي الحنبلية[٢].

وقال الحنبلية: يعد الحيض وحدة علامة على البلوغ، كما يعد الإنزال علامة عليه، ثم بسطوا لذلك أدلة لا مجال لذكرها هنا[٣].

**ثبوت البلوغ بالإقرار:**

هل يثبت البلوغ بإقرار المراهق؟

للجواب نعرض المذاهب:

**أ ـ مذهب السادة الحنفية:** قالوا بقبول إقرار المراهق الذي أشكل أمره، إذا ادعى البلوغ بشروط سيأتي بيانها، ولم يميزوا بين ادعاء البلوغ بالسن، أو بظهور علامات البلوغ.

**ب ـ أما الجمهور:** فقد ميزوا بين حالتين:

١ـ إذا ادعى البلوغ بظهور علامة من علامات البلوغ.

٢ـ إذا ادعى البلوغ بالسن.

---

(١) الحاوي، ٦/ ٣٤٧.

(٢) المغني لابن قدامة، ٤/ ٥١٢، كشاف القناع، ٣/ ٤٤٤.

(٣) تراجع في المغني لابن قدامه، ٤/ ٥١١ ـ ٥١٢، كتاب الحجر، فصل وإذا وجد خروج المني من ذكر الخنثى المشكل.

ـ **الحالة الأولى:**

إذا أقر بظهور علامة من علامات البلوغ، قبل منه بشروط لأن الإقرار بذلك لا يعرف إلا من جهته إذ هو أمر خفي لا يعرفه سواه، لذلك لا يطالب بالبينة في الإنزال لتعذرها كذا في الحيض لصعوبتها، وكذلك في الإنبات فلا يشترط كشف العورة، أو النظر إليها على ما اعتمده المالكية.

أما تفصيل الشروط فهي:

**الشرط الأول:** أن يكون المقر قد بلغ سن الإمكان[1]، وهو أدنى سن يمكن أن يحصل البلوغ فيه، وهذا شرط منصوص عليه في المذاهب الثلاثة، وهو مقتضى مذهب السادة المالكية، فإذا لم يبلغ سن الإمكان فقد شاب الإقرار ريبة تؤدي إلى إسقاطه[2].

---

(١) أما سن الإمكان فهوتسع سنوات قمرية للأنثى بالاتفاق، وأما الغلام ففيه خلاف: فعند الحنفية اثنتا عشرة سنة، وعند المالكية والشافعية استكمال تسع سنوات، وعند الحنبلية بإتمام عشر سنوات، وأما الخنثى فبإتمام تسع سنوات قمرية: «ينظر جامع أحكام الصغار: للأسروشني مسائل الطهارة، سن البلوغ وحده، ١/ ٣٤، الدر المختار على هامش رد المحتار، كتاب الحجر، فصل بلوغ الغلام، ٥/ ٩٧، الشرح الكبير على هامش حاشية الدسوقي، باب العدة، وعدة الحرة، ٢/ ٤٦٨ ـ ٤٧٣، الحاوي الكبير: كتاب الحجر، القول في علامات البلوغ، ٦/ ٣٤٢ ـ ٣٤٣، مغني المحتاج، باب الحجر، ٢/ ١٦٦ ـ ١٦٧، المغني، باب الحيض، فصل وأقل سن تحيض فيه المرأة، ١/ ٣٦٥، كتاب العدد، فصل وأقل سن تحيض فيه المرأة، ٧/ ٤٦١، كشاف القناع، باب ما يوجب الغسل، ١/ ١٣٩، الموسوعة الفقهية الكويتية (بلوغ)، ٨/ ١٩٢ ـ ١٩٣.

(٢) الهداية مع العناية على هامش فتح القدير، كتاب الحجر، ٩/ ٢٧٠، تكملة البحر الرائق، ٨/ ٩٦، شرح مجلة الأحكام العدلية، لرستم باز، ص ٥٥٠، مادة /٩٨٩/ الذخيرة، كتاب الإقرار، الباب الأول في الأركان، الركن الأول، ٩/ ٢٥٨، مواهب الجليل للحطاب، كتاب الحجر، ٥/ ٥٩، التاج والإكليل للمواق على هامش مواهب =

**الشرط الثاني**: أن يكون ظاهر الحال يشهد له، ولا يكذبه، ولا يعارضه شك ولا ريبة، وهذا الشرط منصوص عليه عند الحنفية، والمالكية، وبقية المذاهب لا تأباه.

فإن أقر مع وجود ريبة كأن كانت جثته لا تحتمل البلوغ، لم يصدق عند الحنفية[١] وفصل المالكية[٢] القول في ذلك، فقالوا: لا يصدق في الإثبات فيما يتعلق بالأموال كأن ادعى البلوغ ليأخذ سهمه من الغنيمة وذلك للتهمة، ويصدق في النفي، فيما يتعلق بالجنايات، فيسقط عنه الحد بنفي البلوغ لأن ذلك يورث شبهه مسقطة للحد، كما يصدق نفيا فيما يتعلق بالطلاق فلا يلزمه الطلاق استصحابا لأصل صباه، وفي قول عندهم لا يصدق مطلقا.

**الشرط الثالث**: أن يفسر المراهق المقر ما بلغ به، بأن يسأله القاضي مثلا عن الإنزال، وصفة المني وأن يسأل الأنثى عن الحيض. . وهذا الشرط شرطه متأخروا الحنفية احتياطا لأن المراهق قد يلقن الإقرار بالبلوغ كذبا وهو لا يفهمه[٣].

**ـ الحالة الثانية ـ عند الجمهور:**

لا يقبل إقرار المراهق بالبلوغ إلا إذا أثبت ذلك بالبينة، والبينة شهادة

---

= الجليل، كتاب الإقرار، ٥/ ٢١٦، تحفة المحتاج، كتاب الإقرار، ٥/ ٣٥٥، حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح المنهاج، كتاب الإقرار، ٣/ ٣ ـ ٤، تحفة الطلاب بشرح تنقيح اللباب للشيخ زكريا الأنصاري، على هامش حاشية الشرقاوي، باب الإقرار، ٢/ ١٣٩، كشاف القناع كتاب الإقرار، ٦/ ٤٥٤.

(١) حاشية ابن عابدين، ٥/ ٩٧، شرح مجلة الأحكام العدلية، مادة /٩٨٩/، ص ٥٥٠.

(٢) حاشية الدسوقي الشرح الكبير، باب بيان أسباب الحجر، ٣/ ٢٩٣، منح الجليل، ٦/ ٨٨ ـ ٨٩.

(٣) حاشية ابن عابدين، ٥/ ٩٧، شرح المجلة، ص ٥٥٠.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com



رجلين عدلين، أو شهادة أربع نسوة يشهدن بالولادة، فإن أتى بالبينة صدق وإن كان المقر غريبا لا يعرف[١].

* * *

المبحث الثاني

## مسؤولية الوالدين أو من يقوم مقامهما في التأديب والتعليم

*** المطلب الأول ـ أهمية التأديب والتعليم:**

لما كان الأطفال هم أغلى ذخيرة على وجه الأرض، وهم عدة المستقبل، فقد حثت شريعة الإسلام على العناية بهم وحسن تأديبهم وتربيتهم والرفق بهم، وأوجبت على الآباء أو من هم مسؤولون عنهم تأديبهم وتوجيههم منذ الصغر لأن العناية بهم إنما تعني العناية بالمجتمع، وصلاحهم إنما يعني صلاح الأمة، لأنهم هم بذور المجتمعات، وأفراد، وعناصر الأمم الآتية وهذا ما عبر عنه الصحابي الجليل عمر بن العاص ـ رضي الله عنه ـ لحلقة قد جلسوا إلى الكعبة فلما قضى طوافه جلس إليهم، وقد نحوا الفتيان عن مجالسهم، فقال: لا تفعلوا أوسعوا لهم، وأدنوهم وألهموهم، فإنهم اليوم صغار قوم يوشك أن يكونوا كبار قوم آخرين قد كنا صغار قوم أصبحنا كبار آخرين[٢].

---

(١) مواهب الجليل مع التاج والإكليل، ٥/ ٥٩ ـ ٦٠، حاشية الدسوقي، كتاب الحجر، ٣ /٩٣/، منح الجليل، ٦/ ٨٨ ـ ٨٩، تحفة المحتاج مع حاشيتي الشرواني والعبادي، كتاب الإقرار، ٥/ ٣٥٥ ـ ٣٥٦، حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح المنهاج، كتاب الإقرار، ٣/ ٣ ـ ٤، كشاف القناع كتاب الإقرار، ٦/ ٤٥٤.

(٢) الآداب الشرعية، ١/ ٢٥٤، التعليم في الصغر.

وإن إهمال تعليم الطفل الصغير يعتبر أكبر إساءة يقترفها أبواه في حقه، أو المشرف عليه، وذلك لأنه ضيع عليه خيري الدنيا والآخرة، بل ويعتبر أكبر إساءة يجني بها الوالد أو المسؤول عن الولد على نفسه، لما ضيع من أمانة، ولما فاته من ثواب وخير في تعليم الصغير، ولما ربى عليه الصغير من فساد، وعقوق يقول الغزالي ـ رحمه الله ـ:

«اعلم أن الطريق في رياضة الصبيان من أهم الأمور، وأوكدها، والصبي أمانة عند والديه، وقلبه الطاهر جوهرة نفيسة ساذجة خالية عن كل نقش وصورة وهو قابل لكل ما نقش ومائل إلى كل ما يمال به إليه، فإن عود الخير، وعلمه نشأ عليه، وسعد في الدنيا والآخرة وشاركه في ثوابه أبواه، وكل معلم له ومؤدب، وإن عود الشر وأهمل إهمال البهائم شقي وهلك، وكان الوزر في رقبة القيم عليه والوالي له»[١].

بل لقد بلغ من حرص الإسلام على الاهتمام بتعليم الأولاد أن جعل ذلك أفضل من الصدقة، فقد روى الترمذي عن جابر بن سمرة ـ رضي الله عنه ـ، قال: قال رسول الله ﷺ **«لأن يؤدب أحدكم ولده خير له من أن يتصدق كل يوم بنصف صاع على المساكين»**[٢] وجعل تأديب الطفل بالآداب الحسنة من أفضل ما يقدمه الوالد لولده، ففي الحديث: **«ما نحل والد ولدا أفضل من أدب حسن»**[٣].

---

(١) إحياء علوم الدين، ٣/ ٧١، بيان الطريق في رياضة الصبيان في أول نشوئهم، وينظر تحفة المودود ١٣٩، الباب الخامس عشر في وجوب تأديب الأولاد.

(٢) الترمذي، رقم (١٩٥١/٤/ ٢٣٧)، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في أدب الولد وقال حديث غريب.

(٣) الترمذي، رقم (١٩٥٢)، ٤/ ٢٣٨ البر، باب ما جاء في أدب الولد وقال هومرسل.

*** المطلب الثاني ـ وجوب التأديب والتعليم:**

والقيم على الصغير والمسؤول عنه إذ يقوم بتأديب الولد، وتعليمه لا يعد محسنا إليه متفضلا عليه، بل إنما يقوم بأداء واجب شرعي أمره به المشرع، ويقدم للصغير حقا له عليه تعلق برقبته، وقد اتفق الفقهاء على أن تأديب الصغير وتعليمه واجب على من هو مسؤول عنه، ومهمة أناطها الشارع به، ويعتبر مقصرا فيما لو أهملها.

فقد جاء في القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ﴾[التحريم: ٦].

قال في تفسير تيسير الكريم الرحمن: «ووقاية الأهل، والأولاد بتأديبهم وتعليمهم، وإجبارهم على أمر الله»(١).

وكذلك فقد حثت السنة المطهرة على تأديب الأولاد، وجعلت ذلك مسؤولية الوالدين أو من يقوم مقامهما:

ـ فقد روى عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: **(قالوا: يا رسول الله قد علمنا ما هو حق الوالد فما حق الولد؟ قال: «أن يحسن اسمه، ويحسن أدبه»)**(٢).

ـ وفي الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: **«كلكم راع ومسؤول عن رعيته.. والرجل راع على أهل بيته وهو مسؤول عنهم، وامرأة الرجل راعية على بيت بعلها وولده وهي مسؤولة عنهم»**(٣).

---

(١) تيسير الكريم الرحمن، ص ١٠٩، تفسير آية (٦) التحريم.

(٢) البيهقي في شعب الإيمان، باب في حقوق الأولاد، رقم (٨٦٥٨)، ٦/ ٤٠٠، وفي سنده محمد بن فضل بن عطية، قال عنه البيهقي: ضعيف بمره لا تفرح بما ينفرد به.

(٣) البخاري، كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن، رقم (٨٥٣)، ١/ ٣٠٤، =

ولم يأل الصحابة والتابعون من بعدهم، ـ رضي الله عنهم أجمعين ـ، جهدا في الحض على تأديب الأولاد وبيان وجوب ذلك.

ـ فروي عن ابن عمر رضي الله عنه، قوله: «أدب ابنك فإنك مسؤول عنه، ماذا أدبته، وماذا علمته، وهو مسؤول عن برك وطواعيته لك»[١].

وعن سفيان الثوري ـ رحمه الله ـ أنه قال: «ينبغي على الرجل أن يكره ولده على طلب الحديث فإنه مسؤول عنه»[٢].

وبين العز بن عبد السلام ـ رحمه الله ـ، وجوب تأديب الطفل وتعليمه عندما أدرجه ضمن الحقوق التي تجب لبعض المكلفين على بعض فقال:

«ومنها ـ أي من حقوق بعض المكلفين على بعض ـ حضانة الأطفال، وحسن تربيتهم، وتأديبهم، وتعهدهم، وتعليمهم حسن الكلام، والصلاة، والصيام، إذا صلحوا لذلك والسعي في مصالحهم العاجلة، والآجلة والمبالغة في حفظ أموالهم ودفع الأذى عنهم وجلب الأصلح فالأصلح لهم ودرء الأفسد عنهم»[٣].

وكذلك اتفق الفقهاء[٤] على وجوب تأديب الوالد أو من ينوب منابة

---

= مسلم، في الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل...، رقم (١٨٢٩)، ٣/ ١٤٥٩، ١، واللفظ له وللحديث تتمة.

(١) تحفة المودود: ١٣٧ ـ الباب الخامس عشر في وجوب تأديب الولد.

(٢) المرجع السابق، نفس الموضع.

(٣) قواعد الأحكام، ص ٢٢٩، القاعدة في بيان الحقوق الخالصة والمركبة، جلب المصالح ودرء المفاسد.

(٤) ابن عابدين: كتاب الصلاة: ١/ ٢٣٥. =

للولد، واستدلوا على وجوب ذلك بما ورد من حديث: «**مروا أبناءكم بالصلاة لسبع، واضربوهم عليها لعشر، وفرقوا بينهم في المضاجع**»[١].

حيث دل هذا الحديث على وجوب تعليم الصغار أهم أمور دينهم من طهارة وصلاة وصيام وغيرها من الأحكام والآداب التي لا يستقيم حال الابن إلا بتعلمها.

ولابد من التنويه هنا إلى أن المالكية ذهبوا في المشهور من مذهبهم إلى أن أمر الولي بتأديب الصغير إنما هو أمر استحباب وندب، لا وجوب.

قال في مواهب الخليل:

«إذا قلنا الأولياء هم المأمورون أو الأمر لهم وللصبيان، فهل الولي مأمور على سبيل الوجوب أو الندب، قولان: المشهور الندب، وأنه لا يأثم بترك الأمر»[٢].

وهو كلام فيه نظر فكيف يترك الوالد ما أمر به، ويفرط في هذه الأمانة ثم لا يأثم؟!

* * *

*** المطلب الثالث ـ بعض النواحي التربوية التي ينبغي على المربي مراعاتها:**

**أ ـ مراعاة شمول التعليم والتأديب لكافة قوى الإنسان وملكاته:**

إن التربية هي تعهد الطفل ورعايته بالزيادة والتنمية والتقوية والأخذ به في

---

= مغني المحتاج: كتاب الصلاة، ٣/ ١٣١، المغني: كتاب الصلاة، باب تعليم الأولاد المميزين الصلاة، ١/ ٦٤٧.

(١) أبو داود: في الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة، رقم (٤٩٥)، ١/ ١٨٧.

(٢) مواهب الجليل: كتاب الصلاة، ١/ ٤١٤.

طريق النضج، والكمال الذي تؤهله له طبيعته، والتربية الإنسانية الكاملة هي التي تتناول قوى الإنسان وملكاته جميعها.

وقد تبين في الفصل الأول أن التربية تشمل عدة نواح هي[١]:

أ ـ التربية النفسية، والروحانية.

ب ـ التربية العقلية.

ج ـ التربية السلوكية، والاجتماعية.

وعليه فالتربية تشمل الفروع التالية[٢]:

١ ـ تنمية لجسم الصغير، وحفظا لصحته، وهي: التربية البدنية.

٢ ـ تقويما للسانه وإصلاحا لبيانه، وهي: التربية الأدبية.

٣ ـ تثقيفا لعقله وتسديدا لتفكيره، وأحكامه، وهي: التربية العقلية.

٤ ـ تزويدا له بالمعلومات النافعة الصحيحة، وهي: التربية العلمية.

٥ ـ ترويضا له على وسائل الكسب لعيشه، وهي: التربية المهنية.

٦ ـ إيقاظا لشعوره بجمال الكون ومعاونته له على التعبير عن هذا الشعور وهي: التربية الفنية.

٧ ـ تعريفا له بحقوق المجتمع الذي يعيش فيه وبما فيه من نظم وعادات وهي: التربية الاجتماعية والوطنية.

٨ ـ توسيعا لأفق شعوره بالأخوة العالمية، وهي: التربية الإنسانية.

---

(١) الفصل الأول، المبحث الثالث، المطلب الثاني.

(٢) الطفل في الشريعة الإسلامية /٢٢٧/ نقلا عن دراسات إسلامية في العلاقات الاجتماعية والدولية، محمد عبدالله دراز، ص ١٢٤.

٩ ـ توجيها مستمرا لأعماله على سنن الاستقامة حتى تتكون منها العادات الصالحة، والأخلاق الحميدة الراسخة، وهي: التربية الخلقية.

١٠ ـ تساميا بروحه إلى الأفق الأعلى بإطلاق، وهي التربية الدينية.

**ب ـ التدرج في المعلومات ومراعاة المستوى العقلي للصغير:**

إن عقل الطفل وتفكيره لهما حدود لا يمكن له تجاوزها مادام في مرحلة التمييز ولم يصل بعد إلى البلوغ، فلذلك ينبغي على المربي أن يخاطب الصغير بحسب مستوى تفكيره وإدراكه، وذلك حتى تنجح عملية التربية، وإلا فإن جهده سيضيع سدى، وستكون نتائج عمليته التربوية سلبية لأنها ستولد عند الطفل حب المشاكسة والتمرد بل، والبلادة أحيانا[١].

ولقد ضرب رسول الله ﷺ، وهو المربي المرشد، خير مثل في ضرورة مخاطبة الصغار على قدر عقولهم، وذلك عندما قبض الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ على غلام لقريش راع قبل معركة بدر، فسألوه عن عدد الجيش، فلم يحسن الإجابة، فضربوه، فأقبل النبي ﷺ، وسأل الغلام: كم ينحر القوم من الإبل؟ قال الغلام: بين التسعة والعشرة، فقال ﷺ: «**القوم بين التسعمائة والألف**»[٢].

فقد عرف ﷺ أن هذا الغلام لا يعرف عد الألوف، ولكن طاقته العقلية تدرك عد العشرات، فسأله بما يمكنه أن يفهمه ويستوعبه[٣].

وكذلك روى الشيخان واللفظ لمسلم عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «لقد رأيت رسول الله ﷺ يسترني بردائه، وأنا أنظر إلى الحبشة يلعبون في

(١) منهج التربية النبوية للطفل، ص ٣٣٧، بتصرف.

(٢) سيرة ابن هاشم، ١/ ٦١٦ ـ ٦١٧.

(٣) منهج التربية النبوية للطفل، ص ٣٣٧.

المسجد، حتى أكون أنا التي أسأمه، فاقدروا قدر الجارية العربة الحديثة السن»[١] والعربة هي المشتهية والحريصة على اللهو.

ولا أدل من مراعاته ﷺ للمستويات العقلية من قوله ﷺ: «**نحن معاشر الأنبياء أمرنا أن نخاطب الناس على قدر عقولهم**»[٢].

ومراعاة المستوى العقلي تشمل أمور عدة، وهي:

١ـ مخاطبة الصغار بكلام يفهمونه، ويكون متناسبا لمستواهم العقلي، وحصيلتهم اللغوية، ويدخل في جملته التلطف في الحديث معهم لتحقيق عنصر التشويق في التعليم كما سيأتي في مسألة التعزيز.

٢ـ البداءة بالمعلومات البسيطة ثم التفصيل والشرح، والانتقال من المعلوم إلى المجهول، ومن البسيط إلى المركب والمعقد، ومن الجزئيات إلى الكليات.

٣ـ وضع المناهج الدراسية المناسبة لمستواهم العقلي والدراسي.

٤ـ مراعاة الفروق الفردية في العقول والأفهام بين الطلاب.

وقد نبه علماء التربية المسلمون[٣] إلى أهمية هذا الأمر وأولوه اهتماما كبيرا، وحثوا المربين على مراعاته في تعليمهم، وتأديبهم لمن هم تحت ولايتهم ورعايتهم، فنبهوهم إلى الابتعاد عن مخاطبة الصغار بما هو فوق طاقتهم

---

(١) البخاري في المساجد، باب أصحاب الحراب في المسجد، رقم (٤٤٣)، ١/ ١٧٣، مسلم: في كتاب صلاة العيدين، باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه /٨٩٢/، ٢/ ٦٠٨.

(٢) الآداب الشرعية، فصل مخاطبة الناس على قدر عقولهم، ٢/ ١٦٤، والحديث أخرجه الديلمي بسند ضعيف، وله شواهد منها ما روي عن سعيد بن المسيب بلفظه مرسلا، ينظر كشف الخفاء، رقم (٥٩٢)، ١/ ١٩٦.

(٣) من أمثال الغزالي وابن خلدون، والقابسي، والزرنوجي وغيرهم.

وقدراتهم على الفهم، والابتعاد عن تدريسهم معلومات صعبة معقدة دون التمهيد لها بما يسهل تعلمها، وتجنب إعطائهم من العلوم مالا يقدرون على فهمه وإدراكه[١].

وقد راعت الطرق التربوية الحديثة هذا الأمر فبينت وأثبتت وجود فروق فردية بين المتعلمين، أوجبت على المعلم مراعاتها، وأوضحت ضرورة تعرفه عليها، لأن معرفته بها تمكنه من توجيه الطلاب التوجيه التعليمي المناسب واختيار التخصص الدراسي بما يتلائم مع قدرات، واستعدادات، وميول كل منهم، وكذلك تساعد على توجيههم التوجيه المهني الصحيح[٢].

وبالطبع، فليس من المنطق تكليف الولد الصغير فهم الأمور الكبيرة، خاصة ما يحتاج إلى إدراك للسبب، وعلاقته بالنتيجة، فإن هذه القدرات تحتاج إلى طاقة عقلية كبيرة، ربما عجز عنها بعض الراشدين، ولهذا يتقبل الأطفال الصغار الخرافات وكثيرا من التفسيرات والمعتقدات دون نقاش، أو تمحيص، لعدم قدرتهم على الاستدلال والتركيز لفهم الأدلة واختبارها، ولهذا ينصح بعدم تعليم الأطفال الصغار في المدارس دفعة واحدة في سن مبكرة جدا، وعله ذلك هو ظهور الفروق العقلية بين الأطفال ظهورا واضحا في الطفولة المبكرة.

فمبدأ الأخذ بالفروق بين الأولاد مبدأ صحيح يجب الأخذ به، ومعاملة الأولاد على ضوئه، فلا يطالب الأب جميع الأولاد بنفس الإنجاز، بل لكل

---

(١) ينظر: ـ الإحياء كتاب قواعد العقائد، الفصل الثاني في وجه التدريج إلى الإرشاد، ١/ ٨٨ ـ ٨٩. تعليم المتعلم في طريق التعلم /٦٩.

(٢) دليل المعلم، المملكة العربية السعودية، ص ٩٧، الأسس النفسية للتدريس.

قدرته وطاقته، كذلك لا يحمل الولد الصغير ما يحمله للكبير، بل يراعي فرق السن والقدرات المختلفة[١].

وكمثال عملي على التدرج في التعليم الذي أمر به الإسلام، التدرج في تعليم الصلاة، وهو مبدأ عظيم يستفاد من قوله ﷺ: «**مروا أولادكم بالصلاة، وهم أبناء سبع واضربوهم عليها، وهم أبناء عشر، وفرقوا بينهم في المضاجع**»[٢]، حيث بين أن الأمر بالصلاة، والقيام بها بالنسبة للطفل لا يكون دفعة واحدة، بل تمر بمراحل ثلاث:

- **المرحلة الأولى**: وهي من لحظة بداءة وعيه إلى السابعة من عمره، وهي مرحلة المشاهدة، حيث يشاهد الطفل والديه يصليان فيسارع لتقليد حركاتهما في الصلاة. فإذا دربه والده عليها كان ذلك خيرا على خير.
- **المرحلة الثانية**: مرحلة الأمر، وتمتد من السابعة من عمره إلى العاشرة، حيث يوجه الوالدان الأوامر للطفل، ويطلبان منه الصلاة.
- **المرحلة الثالثة**: مرحلة الضرب، وتبدأ من العاشرة إلى ما بعدها، وفيها يضرب الطفل إن لم يؤد الصلاة.

إن لهذا التدرج في الخطوات أثرا كبيرا في نفس الطفل واستجابته لأنه مازال غضا يافعا، فلا بد من التدرج معه، ونقله من مرحلة إلى أخرى[٣] ليعتاد على الصلاة ويلتزمها.

---

(١) مسؤولية الأب المسلم، ص ٣٢٣.

(٢) أخرجه أبوداود في الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة، رقم (٤٩٥)، ١/ ١٨٧.

(٣) منهج التربية النبوية للطفل، ص ٣٥٤، التدرج في الخطوات.

**وعليه:**

فيبدأ بتعليم الطفل عند أول تمييزه القراءة والكتابة، كما يدرب على حفظ السور القصيرة من القرآن، ويتم تعليمه الصلاة في السابعة إضافة إلى أصول الاعتقاد بشكل مبسط كأن يلقن الشهادتين، ويتعود ذكر اسم الله في كل أحواله.. وهكذا كلما كبر الصغير وازداد وعيه وإدراكه ازدادت المعلومات بسطا وتعقيدا، وسيأتي بيان هذه العلوم التي ينبغي تعليمها للصغير في المبحث الآتي.

**ج ـ الرفق بالمتعلم في عملية التعليم:**

وسيأتي بيان هذا الأمر وإيضاحه عند الحديث عن صفات المعلم.

* * *

المبحث الثالث

## ما يجب تعليمه للصغير من العلوم والآداب الشرعية وما يستحب

*** المطلب الأول ـ العقيدة والتوحيد:**

لقد حرص رسول الله ﷺ، على تنشئة فتية الإسلام على التوحيد الخالص لله تعالى، حتى أمضى الثلاث عشرة سنة الأولى في تثبيت هذه العقيدة في قلوب الناس صغارا وكبارا، لأن ذلك هو أصل الدين، ودعوة الأنبياء، والمرسلين، ومن ثم وجب على الآباء والمربين تنشئة أولادهم على ذلك، إن أرادوا لهم صلاحا في الدنيا، وخيرا ونعيما في الآخرة، ولهم من الأجر مثل أجورهم، لا ينقص من أجورهم شيئا[1].

(١) أحكام الطفل: باب تعليم الغلام قواعد الدين وأصوله /٣٣٠/ بتصرف.

وقد روى الترمذي عن ابن عباس رضي الله عنه قال: كنت خلف النبي ﷺ يوما فقال: «**يا غلام إني أعلمك كلمات: احفظ الله يحفظك، احفظ الله تجده تجاهك إذا سألت فأسأل الله، وإذا استعنت فاستعن بالله، واعلم أن الأمة لو اجتمعت على أن ينفعوك بشيء، لم ينفعوك إلا بشيء قد كتبه الله لك، وإن اجتمعوا على أن يضروك بشيء لم يضروك إلا بشيء قد كتبه الله عليك، رفعت الأقلام وجفت الصحف**»(١).

فإذا حفظ الطفل هذا الحديث وفهمه جيدا، لم تقف أمامه عثرة، ولم يعقه شيء في مسيرة حياته كلها(٢).

وفي باب تلقين مبادىء العقيدة الصحيحة، روى عبد الرزاق في مصنفه، والإمام أحمد في مسنده، عن عبد الكريم أبي أمية قال: «**كان رسول الله ﷺ يعلم الغلام من بني هاشم إذا أفصح سبع مرات: ﴿وَقُلِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ شَرِيكٌ فِى ٱلْمُلْكِ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ وَلِىٌّ مِّنَ ٱلذُّلِّ وَكَبِّرْهُ تَكْبِيرًا﴾**[الإسراء: ١١١]»(٣).

وقال إبراهيم: «كانوا يستحبون أول ما يفصح أن يعلموه لا إله إلا الله سبع مرات فيكون ذلك أول ما يتكلم به»(٤).

ويعتبر تلقين الأطفال كلمة التوحيد أول الأسس العقدية التي ينبغي على المربي مراعاتها، فقد جاء في الحديث عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال

---

(١) رواه الترمذي في صفة القيامة، باب /٥٩/، رقم (٢٥١٦)، ٤/ ٦٦٧. وقال حديث حسن صحيح.

(٢) منهج التربية النبوية للطفل، ص ٨٤، بناء شخصية الطفل، البناء العقدي.

(٣) مصنف عبد الرزاق: كتاب العقيقة، باب ما يستحب للصبي أن يعلم إذا تكلم، رقم (٧٩٧٦/ ٤/ ٣٣٤).

(٤) المصنف نفس الموضع السابق، ولعل المقصود بإبراهيم: النخعي رحمه الله.

رسول الله ﷺ:

**«افتحوا على صبيانكم أول كلمة لا إله إلا الله، ولقنوهم عند الموت، لا إله إلا الله»**[١].

وقد حث الإمام الغزالي ـ رحمه الله ـ، على الاهتمام بعقيدة الطفل منذ صغره فقال: «اعلم أن ما ذكرناه في ترجمة العقيدة، ينبغي أن يقدم إلى الصبي في أول نشوئه ليحفظه حفظا، ثم لا يزال ينكشف له معناه في كبره شيئا فشيئا، فابتداؤه الحفظ ثم الفهم، ثم الاعتقاد والإيقان والتصديق به، وذلك مما يحصل في الصبي بغير برهان، فمن فضل الله سبحانه على قلب الإنسان أن شرحه في أول نشوئه للإيمان من غير حاجة إلى حجة أو برهان».

ثم يدلنا الإمام الغزالي ـ رحمه الله ـ على الطريقة في ترسيخ العقيدة فيقول:

«وليس الطريق في تقويته وإثباته أن يعلم صنعه الجدل، والكلام، بل يشتغل بتلاوة القرآن، وتفسيره، وقراءة الحديث ومعانيه، ويشتغل بوظائف العبادات فلا يزال اعتقاده يزداد رسوخا بما يقرع سمعه من أدلة القرآن، وحججه، وبما يرد عليه من شواهد الأحاديث وفوائدها وبما يسطع عليه من أنوار العبادات ووظائفها»[٢].

«ومن الملاحظ أن سورة الإخلاص التي تمثل الاعتقاد العقلي، وسورة الكافرين التي تمثل الاعتقاد العملي هما من قصار السور القرآنية التي تبحث في

---

(١) البيهقي، في شعب الإيمان، باب في حقوق الأولاد، رقم (٨٦٤٩)، ٦/ ٣٩٧، وقال عنه غريب.

(٢) الإحياء كتاب قواعد العقائد، الفصل الثاني في وجه التدريج إلى الإشارة، ١/ ٨٨.

ميدان العقيدة وما ذلك إلا إشارة إلى سهولة حفظهما على الأطفال الذين يتميز نفسهم بالقصر وذاكرتهم بالنشأة الأولى[١]».

إن هذا التعليم والتلقين للعقيدة السليمة هو الذي يؤدي إلى بروز الفطرة الإيمانية السليمة وتأثيرها في سلوك الطفل، هذه الفطرة التي أشار إليها النبي ﷺ بقوله: «**كل مولود يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه، أو ينصرانه، أو يمجسانه**»[٢].

فإيمانه بالله وبأنه سيرجع إليه ليحاسبه، وإيمانه بالجنة والنار والجزاء، يدفعه إلى التزام منهج العبادة، والصدق، والأمانة في حياته، فيعتاد ذلك ويشب عليه ومن شب على شيء شاب عليه وهذا واقع مشاهد في حياة الناس.

* * *

*** المطلب الثاني ـ القرآن والحديث:**

تعليم الطفل القرآن، يأتي في الدرجة الثانية بعد العقيدة من حيث أهميته، ويعتبر خطوة أساسية لتعليمه الصلاة، فلا صلاة من غير قراءة قرآن، إضافة إلى أن تلاوته للقرآن بما فيه من حجج وبراهين هي التي تقوي عقيدته التي يتقبلها بسابق فطرته دون حجج، أو براهين، كما أشار إلى ذلك الإمام الغزالي رحمه الله.

وهذا أيضا ما أكده ابن خلدون في مقدمته إذ يقول:

«اعلم أن تعليم الوالدان للقرآن شعار من شعائر الدين، أخذ به أهل الملة، ودرجوا عليه في جميع أمصارهم، لما يسبق إلى القلوب من رسوخ

---

(١) منهج التربية النبوية للطفل، بناء شخصية الطفل، البناء العقدي /٨٢/.

(٢) أخرجه البخاري في الجنائز، باب ما قيل في أولاد المشركين، رقم (١٣١٩)، ١/ ٤٦٥.

الإيمان، وعقائده بسبب آيات القرآن ومتون الأحاديث، وصار القرآن أصل التعليم الذي يبنى عليه غيره من العلوم»[١]، وبمثل ذلك قال ابن سينا، والسيوطي رحمهما الله[٢].

ومما سبق يتبين أهمية تنشئة الطفل على تلاوة القرآن ومذاكرته، وما ذاك إلا لغرس محبته واتباعه في قلبه، إضافة لما تفعله تلاوته من تنوير فكره والأخذ بيده على اتباع أوامره واجتناب نواهيه، فينشأ النشأة السليمة الصحيحة على درب القرآن.

وقد أمرت السنة المطهرة بتعليم الولدان القرآن الكريم، ففي الحديث، عن علي ـ كرم الله وجهه ـ، عن النبي ﷺ أنه قال: «**أدبوا أولادكم على ثلاث خصال حب نبيكم، وحب آل بيته، وتلاوة القرآن، فإن حملة القرآن في ظل عرش الله يوم لا ظل إلا ظله مع أنبيائه وأصفيائه**»[٣].

وورد في تفسير ابن كثير عن أبي ظبية قال: (**مرض عبدالله ـ يعني ابن مسعود ـ رضي الله عنه مرضه الذي توفي فيه، فعاده عثمان بن عفان رضي الله عنه، فقال: ما تشتكي؟ قال: ذنوبي، قال: فما تشتهي؟ قال: رحمة ربي، قال: ألا آمر لك بطبيب؟ قال: الطبيب أمرضني؟ قال: ألا آمر لك بعطاء؟ قال: لا حاجة لي فيه، قال: يكون لبناتك من بعدك؟ قال: أتخشى على بناتي الفقر، إني أمرت بناتي أن**

---

(١) المقدمة: الفصل الواحد والثلاثون في تعليم الولدان واختلاف مذاهب الأمصار الإسلامية في طرقه.

(٢) ينظر أقوالهما في منهج التربية النبوية للطفل، ص ١٠٤، نقلا عن كتاب تلاوة القرآن المجيد للشيخ عبدالله سراج الدين.

(٣) رواه أبوالنصر الشيرازي، والديلمي، وابن النجار، وسنده ضعيف، ينظر الجامع الصغير مع فيض القدير، ١/ ٢٢٥ ـ ٢٢٦.

**يقرأن كل ليلة سورة الواقعة، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من قرأ سورة الواقعة كل ليلة، لم تصبه فاقة أبدا»**[١].

وكذلك ورد في تفسير ابن كثير، أن ابن عباس رضي الله عنهما، قال لرجل: **(ألا أتحفك بحديث تفرح به؟ قال: بلى، قال: اقرأ تبارك الذي بيده الملك، وعلمها أهلك وجميع ولدك، وصبيان بيتك، وجيرانك، فإنها المنجية والمجادلة، تجادل أو تخاصم يوم القيامة عند ربها لقارئها، وتطلب له أن تنجيه من عذاب النار، وينجو بها صاحبها من عذاب القبر، قال رسول الله ﷺ: «لوددت أنها في قلب كل إنسان من أمتي»**[٢].

وجاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قوله: «من قرأ القرآن قبل أن يحتلم فهو ممن أوتي الحكم صبيا»[٣].

ولا يظن أن الطفل صغير، لا يستطيع الفهم، والحفظ، بل إن لهذا الطفل عقلا عجيبا يستطيع أن يخزن من المعلومات ما يخزنه كمبيوتر عصري، والدليل على ذلك هذا التاريخ الحافل بنماذج لأطفال صغار حفظوا القرآن بسن مبكرة جدا ومنهم:

ـ الإمام الشافعي رضي الله عنه، حيث يقول: «حفظت القرآن وأنا ابن سبع سنين، وحفظت الموطأ وأنا ابن عشر سنين»[٤].

---

(١) رواه ابن السني في عمل اليوم والليلة، برقم (٦٨٠)، ص ٤١٣، باب ما يستحب أن يقرأ في اليوم والليلة.

(٢) ابن كثير، تفسير سورة الملك، ٤/ ٤٩٥، والحديث أخرجه الطبراني في الكبير عن ابن عباس، رقم (١١٦١٦)، ١١/ ١٩٣، وسنده ضعيف، ينظر مجمع الزوائد، كتاب التفسير، ٧/ ٢٧٠.

(٣) الآداب الشرعية، ١/ ٢٥٥، التعليم في الصغر.

(٤) طبقات الحفاظ للسيوطي في ترجمة الإمام الشافعي رحمه الله، رقم (٣٣٣٦)، ص ١٥٧.

ـ عن سهل بن عبدالله التستري حيث يقول أيضا: «فمضيت إلى الكتاب فتعلمت القرآن وحفظته وأنا ابن ست سنين أو سبع سني»[١].

وإشارة إلى ضرورة تعليمه للحديث يقول سفيان الثوري رحمه الله: ينبغي للرجل أن يكره ولده على طلب الحديث فإنه مسؤول عنه»[٢].

فيمكن للمربي أن يختار له بعضا من الأحاديث التي تجسد أصول الدين في قلبه كأحاديث الأربعين النووية. وسيأتي الكلام مفصلا عن تحمل الأطفال وروايتهم للحديث ونماذج من ذلك في الفصل الرابع من هذا البحث بمشيئة الله تعالى.

* * *

*** المطلب الثالث ـ إتقان اللغة العربية:**

اللغة العربية مفتاح العلوم كلها، والطريق إلى فهم كتاب الله عز وجل، وسنة نبيه ﷺ، فلذلك حرص السلف على قرن تعليم القرآن الكريم بتعليم اللغة العربية بالنسبة للناشىء.

يقول أبو الحسن الماوردي ـ رحمه الله ـ، مشيرا إلى أهمية تعليم الطفل اللغة العربية:

«فإذا بلغ التأديب والتعليم، فالوجه أن يبدأ بتعليم القرآن مع اللغة العربية لأنها اللغة التي أنزل الله بها كتابه، وخاطب بها في شرائع دينه وفرائض ملته، وبها بلغ رسول الله ﷺ سنته»[٣].

---

(١) الإحياء للغزالي، باب بيان الطريق في رياضة الصبيان، ٣/ ٧٣.

(٢) تحفة المودود، ص ١٣٦، الباب الخامس عشر، في وجوب تأديب الأولاد وتعليمهم.

(٣) منهج التربية النبوية للطفل، ص ٢٣٠، نقلا عن كتاب نصيحة الملوك للماوردي رحمه الله، ص ١٦٨.

* **المطلب الرابع ـ العبـادات:**

بما أن الشريعة الإسلامية لا توجب على الإنسان تكليفا مادام لم يصل إلى سن البلوغ فإنها لا تلزم الصغير بنوع من أنواع العبادات الواجبة حتى يصل إلى سن التكليف[١]، وذلك لقوله ﷺ: **«رفع القلم عن ثلاثة: عن المجنون المغلوب على عقله حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم»**[٢].

ولكن هذا لا يعني أن يهمل الصغير في الإسلام حتى يصل إلى سن التكليف لأنه إذا فعل به هذا ينشأ على الكسل في العبادة وإهمالها، ولذلك وجه الإسلام الأولياء إلى العناية بالصغار في هذه الناحية، حيث وجه أمره إلى الأولياء بوجوب تعليم الصغار العبادات اللازمة لتعويدهم عليها منذ الصغر، فينشأون على التآلف معها وعدم إهمالها.

والإسلام إذ يأمر الولي بتعليم الصغير للعبادة، فما ذاك إلا لما تفعله هذه العبادة في نفس الطفل من فعل عجيب، إذ تشعره بالاتصال بالله تعالى، وتهدىء من ثوراته النفسية، وتلجم انفعالاته الغضبية، فينشأ سويا مستقيما، إذ كثافة الشهوات ضعيفة في هذه الفترة، مما يجعل روحه تتجاوب أكثر فأكثر بمناجاة الله، ويأخذ الخشوع المساحة الكبرى من قلبه، وهو يرتل آية أو يسمعها، أو هو واقف في الصلاة أو ساجد فيها، أو هو يسمع أذان الإفطار ليبدأ بالطعام والشراب بعد أن صام يومه[٣].

---

(١) سبق الحديث عن سن التكليف عند الفقهاء في الفصل الأول.

(٢) أبوداود: في الحدود، باب في المجنون يسرق أويصيب حدا، بأرقام (٤٣٩٩، ٤٤٠١، ٤٤٠٢).

(٣) منهج التربية النبوية للطفل، ص ١٢٣.

وأهم العبادات الواجب على الولي تعليمها للصغير هي: الطهارة، والصلاة، والصوم قال النووي: «يجب على الآباء والأمهات تعليم أولادهم الطهارة، والصلاة، والشرائع»[١].

وقد استمد الفقهاء الأصل في وجوب تعليمه هذه الأحكام من قوله ﷺ: **«مروا أبناءكم بالصلاة، وهم أبناء سبع، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر»**[٢].

وأمر الصبي بالصلاة وهو ابن سبع سنين، سواء أكان ذكرا أم أنثى، إنما هو من باب التعويد والتمرين على هذه الصلاة، وضربه عليه وهو ابن عشر سنين من باب الزجر له[٣]. ويقاس على الصلاة غيرها من العبادات كالصوم.

وقد بين صاحب منهج التربية النبوية للطفل الحكمة من هذا الضرب فقال:

«ثم تبدأ في سن العاشرة من عمر الطفل، فإذا قصر في صلاته، أو تهاون، وتكاسل في أدائها، فعندئذ يجوز للوالدين استخدام الضرب تأديبا له على ما فرط في حق نفسه، وعلى ظلمه لها باتباع سبل الشيطان، لأن الأصل في هذه المرحلة أن

---

(١) مغني المحتاج: ٣/ ١٣١، كتاب الصلاة.
وينظر: المغني، ١/ ٦٤٧، كتاب الصلاة، باب تعليم الأولاد المميزين الصلاة، والشرح الكبير على حاشية المغني: ٣/ ١٢، والموسوعة الكويتية، ٢٧/ ٢٨، مادة صغر.
وللفقهاء أقوال في أمر الصبي بالصوم سيأتي بحثها وبيانها في الفصل الرابع. المبحث الثاني، المطلب الأول.

(٢) أخرجه أبوداود في الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة، رقم (٤٩٥)، ١/ ١٨٧، وبرقم (٤٩٤)، بلفظ «مروا الصبي».

(٣) الموسوعة الكويتية، ٢٧/ ٢٦، مادة صغر.

ينصاع لأمر الله حيث هو مازال في مرحلته الفطرية، والشيطان مازال تأثيره ضعيفا، فعدم صلاته دليل على تمكن الشيطان منه شيئا فشيئا، لذلك فهو بحاجة إلى العلاج النبوي وهو الضرب»[١].

وكذلك يكون الأمر بالنسبة للصوم، حيث إن الصوم عبادة روحية جسدية يتعلم منها الطفل الإخلاص الحقيقي لله ومراقبته له في السر، وتتربى إرادة الطفل بالبعد عن الطعام على الرغم من الجوع، والبعد عن الماء على الرغم من العطش، كما يقوى على كبح جماع رغباته[٢] ويعود فيه الطفل أيضا الصبر والجلد.

وقد ربى الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ أطفالهم على عبادة الصيام فعنون الإمام البخاري في صحيحه (باب صوم الصبيان)، وأورد حديث عمر ـ رضي الله عنه ـ، حيث قال النشوان ـ وقد جيء به سكران في رمضان: «ويلك وصبياننا صيام فضربه»[٣].

ولكن الفقهاء اختلفوا في أمر من هو دون سن البلوغ بالصوم:

فذهب الجمهور إلى أنه لا يجب أمر من هو دون سن البلوغ به.

وقال الشافعي، وابن سيرين، وعطاء والزهري، وهو قول عند الحنبلية: أنه يؤمر به للتمرين عليه إذا أطاقه.

المشهور عند المالكية: أنه لا يشرع في حق الصبيان أصلا[٤].

---

(١) منهج التربية النبوية للطفل، البناء العبادي، مرحلة الأمر بالصلاة، ص ١٢٧.

(٢) المرجع السابق، البناء العبادي الأمر بالصوم /١٣٤/.

(٣) البخاري: كتاب الصوم، باب صوم الصبيان، ٢/ ٦٩٢.

(٤) ينظر: ـ حاشية ابن عابدين، كتاب الصلاة، ١/ ٢٣٥. =

والحقيقة أن الأب يقدر بخبرته طاقة ولده، ومقدرته على الصوم، فإذا رأى فيه قوة عليه، ورغبة فيه، أمره به وحثه عليه مبينا له فصل الصيام وأجره عند الله، دون تقييد ذلك بسن معينة.

كما يمكنه ـ من باب التدرج في التعليم ـ أن يقسم النهار إلى أجزاء، فليس من الضروري أن يصوم الولد كامل النهار، فيكون الجزء الأول مثلا من صلاة الفجر حتى صلاة الظهر، والجزء الثاني من صلاة الظهر إلى صلاة العصر، والجزء الثالث من صلاة العصر وحتى أذان المغرب، فيصوم الولد من هذه الأجزاء حسب طاقته دون إجبار، فيحثه الأب على الصيام ويكافئه على ذلك، مع مراعاة عدم إضرار الصيام به. ليعتاد الصيام فيستطيع فيما بعد إتمام صوم اليوم كله.

كما يمكن تقديم الألعاب المختلفة لهم خلال فترة صيامهم ليلهيهم بها عن طلب الطعام اقتداء بالسلف الصالح[1].

فقد روى البخاري في صحيحه عن الربيع بنت معوذ ـ رضي الله عنها ـ قالت:

«أرسل رسول الله ﷺ غداة عاشوراء إلى قرى الأنصار، من أصبح مفطرا فليتم بقية يومه، ومن أصبح صائما فليصم، قالت: فكنا نصومه بعد، ونصوم صبياننا، ونجعل لهم اللعبة من العهن، فإذا بكى أحدهم على الطعام أعطيناه ذلك حتى يكون عند الإفطار»[2].

---

= ـ التاج والإكليل: كتاب الصيام، ١/ ٤١٢.

ـ المهذب: كتاب الصيام، ١/ ٣٢٥.

ـ الشرح الكبير (على حاشية المغني): كتاب الصوم، شروط وجوب الصوم، ٣/ ١٢.

(١) مسؤولية الأب المسلم: التدريب على الصيام، /٣٧٦ ـ ٣٧٧/.

(٢) البخاري، كتاب الصوم، باب صوم الصبيان، ٢/ ٦٩٢، رقم (٨٥٩).

*** المطلب الخامس ـ الآداب الشرعية والأخلاق الحميدة:**

مر سابقا عند الحديث عن ضرورة شمول التعليم والتأديب لكافة قوى الطفل، وملكاته ضرورة العمل على التوجيه المستمر لأعمال الطفل على سنن الاستقامة حتى تتكون منها العادات الصالحة، والأخلاق الحميدة الراسخة وهو ما يسمى بالتربية الخلقية، ومن هنا كان لابد للمربي من التركيز على الجانب الأخلاقي عند الطفل وتحويله إلى سلوك وتطبيق عملي يمارسه الطفل في حياته، وبذلك تنقلب تلك المبادىء والأفكار السامية التي يعلمها المربي للصغير إلى سلوك مستقيم فينشأ بذلك الفرد الصالح ذو الأخلاق الحميدة، والتصرفات السليمة.

ولأهمية هذا الأمر وأثره على المجتمع، فقد اهتم النبي ﷺ، به، فدعا إلى تأديب الأطفال وغرس الأخلاق الكريمة في نفوسهم وتعويدهم حسن السمت والطباع، فقال ﷺ: **«أكرموا أولادكم وأحسنوا أدبهم»**[(١)].

**وقال أيضا: «ما نحل والد ولدا من نحل أفضل من أدب حسن»**[(٢)].

وكذلك اهتم العلماء والمربون بهذا الجانب:

فقال علي بن المديني ـ رحمه الله ـ: «توريث الأولاد الأدب خير من توريثهم المال، الأدب يكسبهم المال، والجاه، والمحبة للإخوان، ويجمع لهم بين خيري الدنيا والآخر»[(٣)].

---

(١) أخرجه ابن ماجه في الأدب، باب بر الوالد والإحسان إلى البنات، رقم (٣٦٧١)، ٢/ ١٢١١.

(٢) الترمذي في البر والصلة باب ما جاء في أدب الولد، رقم (١٩٥٢)، ٤/ ٢٣٨، وقال عنه غريب ثم حكم بإرساله، ووافقه الذهبي كما نقل عنه في فيض القدير، ٥/ ٣٠٥، وينظر المستدرك، كتاب الأدب، ٤/ ٢٦٣.

(٣) منهج التربية النبوية للطفل، ص ١٥٩، عن كتاب تنبيه المغترين للشعراني /٤١/.

وقال ابن القيم:

«ومما يحتاج اليه الطفل أشد الاحتياج الاعتناء بأمر خلقه، فإنه ينشأ على ما عوده المربي في صغره من حرد، وغضب، ولجاج، وعجلة وخفة مع هواه، وطيش وحده وجشع، فيصعب عليه في كبره تلافي ذلك، وتصير هذه الأخلاق صفات وهيئات راسخة له، فإن لم يتحرز منها غاية التحرز فضحته لابد يوما ما، ولهذا تجد أكثر الناس منحرفة أخلاقهم، وذلك من قبل التربية التي نشأ عليها»[1].

وفيما يلي عرض لأهم الآداب والأخلاق التي ينبغي على المربي تأديب الطفل وتنشئته عليها:

**١ـ آداب التعامل مع الوالدين، والعلماء، والكبار:**

لقد أمر الله عز وجل بطاعة الوالدين، واحترامهما، وتوقيرهما، وذلك لما لهما من الفضل الكبير على الولد، ولما بذلاه من غال ورخيص في سبيل إسعاده، ولهذا أمر بتنشئة الأولاد على طاعتهما وبرهما، وهاهو رسول الله ﷺ وقد رأى رجلا معه غلام، «**فقال للغلام: من هذا؟ قال: أبي، قال: فلا تمش أمامه ولا تستسب له، ولا تجلس قبله، ولا تدعه باسمه**»[2].

وكذلك ينبغي تنبيه الأولاد وتنشئتهم على احترام العلماء، والكبار،

---

(١) تحفة المودود، باب في فصول نافعة في تربية الأطفال... ١٤٦.

(٢) لا تستسب له: أي لا تفعل فعلا يتعرض فيه لأن يسب أبوك، زجرا لك وتأديبا على فعلك القبيح، ينظر الأذكار للنووي، باب نهي الولد والمتعلم والتلميذ أن ينادي أباه ومعلمه وشيخه باسمه، وقد عزاه لابن السني، عن أبي هريرة رضي الله عنه /٤١٧/.

وإجلالهم، وقد جاء في الطبراني عن أبي أمامة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن لقمان قال لابنه: يا بني عليك بمجالسة العلماء، واسمع كلام الحكماء فإن الله يحيي القلب الميت بنور الحكمة كما يحي الأرض الميتة بوابل المطر**»(١).

ويقول الغزالي رحمه الله: «وينبغي أن يعلم ـ أي الولد ـ طاعة والديه، ومعلمه، ومؤدبه، ومن هو أكبر منه سنا من قريب وأجنبي، وأن ينظر إليهم بعين الجلالة والتعظيم، وأن يترك اللعب بين أيديهم»(٢).

**٢ـ آداب الطعام والشراب:**

لا أدل على اهتمام الشريعة بتعليم الصغار آداب الطعام والشراب من توجيه النبي ﷺ لعمر بن أبي سلمه وقد كان غلاماً صغيراً إلى هذه الآداب حيث يروي لنا ـ رضي الله عنه ـ ما وجهه إليه رسول الله ﷺ فيقول: «**كنت غلاماً في حجر النبي ﷺ، وكانت يدي تطيش في الصَّحفه، فقال لي رسول الله ﷺ: يا غلام سمِّ الله، وكل بيمينك، وكل مما يليك، فمازالت تلك طعمتي**»(٣).

وأما أهم آداب الطعام والشراب التي ينبغي تعويده عليها فهي(٤):

---

(١) منهج التربية النبوية للطفل، ص ١٦١، أنواع الآداب النبوية للأطفال.

(٢) الإحياء: باب الطريق في رياضة الأطفال، ٣/ ٧٣.

(٣) متفق عليه: ـ البخاري: في الأطعمة، باب التسمية على الطعام، رقم (٥٠٦١)، ٥/ ٢٠٥٦.
ـ مسلم: في الأشربة، باب آداب الطعام والشراب، رقم (٢٠٢٢)، ٣/ ١٥٩٩.

(٤) ينظر: ـ الإحياء: باب الطريق في رياضة الأطفال، ٣/ ٧٢. =

١ ـ ألا يأخذ الطعام إلا بيمينه، ويقول بسم الله.

٢ ـ أن يأكل مما يليه.

٣ ـ أن لا يبادر إلى الطعام قبل غيره، ولا يزاحم أحدا على المائدة، وخاصة من هو أكبر منه.

٤ ـ أن لا يحدق في الطعام، أو بمن يأكل معه.

٥ ـ أن لا يولي بين اللقم، ويأكل بهدوء مع مضغ الطعام مضغا جيدا.

٦ ـ أن لا يلطخ ثوبه، ويديه.

٧ ـ أن يعود القفار والتقشف في بعض الأوقات، بحيث لا يرى الأدم حتما، بل يعود على الطعام الخشن في بعض الأحيان.

٨ ـ أن يقبح عنده كثرة الأكل والشرب ويمدح الصبي المتأدب القليل الأكل.

٩ ـ أن يشرب بهدوء مبتعدا عن الكرع في الماء، والتنفس في الإناء.

١٠ ـ أن يحمد الله عند الفراغ من الطعام والشراب.

يقول ابن القيم:

«ومن سوء التدبير للأطفال أن يمكنوا من الامتلاء من الطعام، وكثرة الأكل والشرب، ومن أنفع التدبير لهم أن يعطوا دون شبعهم ليجود هضمهم

---

= ـ تحفة المودود: في فصول نافعة في تربية الأطفال، ص ١٤٣.

ـ تهذيب الأخلاق: لابن مسكوية آداب المطاعم، ص ٥٠.

ـ مسؤولية الأب المسلم: آداب الأكل والشرب ومحظوراتهما: ص ٣٦٦ ـ ٣٧٥، وقد أفاض في الحديث عن آداب الأكل والشرب.

وتعتدل أخلاطهم، وتقل الفضول في أبدالهم، وتصح أجسادهم، وتقل أمراضهم لقلة الفضلات في المواد الغذائية»[١].

**٣ـ آداب الاستئذان وغض البصر:**

وهي من أهم الآداب الشرعية الاجتماعية التي أمر الله تعالى الوالدين ومن يقوم مقامهما بتعليمهما للأطفال.

وقد ذهب جمهور أهل العلم إلى وجوب أمر الأطفال بها على سبيل التعليم والإرشاد لهم[٢].

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُواْ ٱلْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَٰثَ مَرَّٰتٍ مِّن قَبْلِ صَلَوٰةِ ٱلْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ وَمِنۢ بَعْدِ صَلَوٰةِ ٱلْعِشَآءِ﴾[النور: ٥٨].

وصيغة ليستئذنكم ظاهرة في الوجوب إلا أن العلماء صرفوها إلى الندب والاستحباب والإرشاد إلى محاسن الآداب[٣].

يقول الجصاص رحمه الله: «وقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُواْ ٱلْحُلُمَ مِنكُمْ﴾[النور: ٥٨] يدل على أن من لم يبلغ، وقد عقل[٤] يؤمر بفعل الشرائع وينهى عن ارتكاب القبائح، وإن لم يكن من أهل التكليف على جهة التعليم»[٥].

---

(١) تحفة المودود، الباب السادس عشر، فصول نافعة في تربية الأطفال، ص ١٤٣.

(٢) بدائع الصنائع: كتاب الاستحسان، حكم الدخول في بيت الغير، ٥/ ١٢٥، تفسير القرطبي، ١٢/ ٣٠٣، تفسير آية [النور: ٥٨]، تفسير ابن العربي: ٥/ ١٣٨٥، تفسير آية [النور: ٥٨]، الفواكه الدواني: ٢/ ٤٢٦، الموسوعة الكويتية، ٢٧/ ٢٨ ـ ٢٩، مادة صغر.

(٣) التفسير المنير لأستاذنا الدكتور وهبة الزحيلي، ١٨/ ٢٩٣، تفسير الآية /٥٨/ من سورة النور.

(٤) المراد به التمييز.

(٥) تفسير الجصاص: باب استئذان المماليك والصبيان، ٣/ ٣٣٣.

وهذه الآية أمرت الأولياء بتعليم الصغار قبل سن الاحتلام، الاستئذان إذا أرادوا الدخول على الوالدين في ثلاثة أوقات: قبل الفجر، وعند الظهيرة، أي: وقت القيلولة ـ وبعد صلاة العشاء، وهي الأوقات التي يغلب فيها التكشف، والحكمة الشرعية التربوية من ذلك تتجلى في أمور:

**الأول**: ناحية تربوية تعليمية تتجلى في تعويد الطفل على هذه الأحكام والآداب الشرعية، حتى تتمكن في نفسه ويشب عليها فيتمكن من الالتزام بها إذا بلغ سن الخطاب والتكليف، كما سبق في الحديث عن تعليم الصغير الآداب والأخلاق.

فإذا تساهل الوالدان أو من يقوم مقامهما في ذلك وخلوا بينه وبين فعل المحظور الشرعي في صغره صعب عليهما التأديب بعد البلوغ، فكان من الهالكين[1].

**الثاني**: التدرج في التربية والتعليم، فقد أمر بالاستئذان، عند الدخول على الوالدين ليتعود خلق الاستئذان إذا أراد الدخول على الآخرين، حتى إذا بلغ سن الحلم أمر بذلك على سبيل الوجوب، إضافة إلى وجوب الاستئذان عند الدخول على الآخرين، وذلك امتثالا لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟ كَمَا ٱسْتَـْٔذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[النور: ٥٩].

**الثالث**: تهذيب مشاعر الصغار، وحماية أبصارهم، ونفوسهم من كل مثير جنسي، وخصوصا أنهم في طور الضعف الجنسي، والعقلي، فقد أراد

(١) المرجع السابق، نفس الموضع /بتصرف/.

الشارع الحكيم حمايتهم من أن يروا أمورا وقضايا جنسية لا يجدون لها تفسيرا لضعف مداركهم وعقولهم، ومن المعلوم أن الاستئذان إنما شرع لأجل منع النظر إلى عورات الناس ويجسد هذا الأمر قوله ﷺ: **«إنما جعل الاستئذان لأجل البصر»**[1].

والإسلام بهذا التشريع يهدف إلى مسايرة الفطرة الإنسانية، ومسايرة ضمور الميل الجنسي عند الأطفال حتى يحين وقت نضوجه. وفي هذه الفترة يستغل المربون طاقات الأطفال في تعليمهم ما هو نافع لهم ومفيد، حيث الفطرة السليمة، والاستجابة السريعة بعيدا عن الأهواء والميولات الجنسية، فإذا ما حان وقت ثوران الشهوة واندلاعها من تحت الرماد، مترافقة مع استكمال النمو الجسمي والعقلي، تمكن هذا الإنسان من التحكم في غرائزه الجنسية وضبطها لا العكس. فتنطوي بذلك مرحلة الطفولة بسلام، وينمو الطفل نموا متوازنا سليما من جميع النواحي العقلية، والجسمية، والجنسية.. دون التعرض لأي إشكال أو شذوذ عن قوانين الفطرة السليمة[2].

فالغاية إذن منع الإثارة الجنسية في غير وقتها، وإبقاء الدافع الفطري العميق عند الطفل سليما، حيث أثبت علماء النفس، والتربية أن الدافع الجنسي لا يلح بالإشباع وإن كان في أوج قوته وفاعليته إلا إذا أثير بمثير داخلي أو خارجي.

---

(١) متفق عليه: البخاري في الاستئذان، باب الاستئذان من أجل البصر، رقم (٥٨٨٧)، ٥/ ٢٣٠٤، ومسلم في الآداب، باب تحريم النظر في بيت غيره، رقم (٢١٥٦)، ٣/ ١٦٩٨.

(٢) الطفل بين الوراثة والتربية: ٢/ ٢٧٩ ـ ٢٨٠، مسؤولية الأب المسلم: /٤٧٣/، التربية الجنسية.

ـ أما المثير الداخلي: فمبعثه الجانب البيولوجي، والنفسي في الإنسان.

ـ وأما المثير الخارجي: فمبعثه المثيرات الحسية والبصرية[١].

ومن هنا تبرز أهمية تعليم الأطفال غض البصر عن المحرمات، حيث يمنعه الولي من النظر المحرم كما يمنعه عن سائر المحرمات، وكذلك يمنع البالغ من التكشف أمامه، وكذا المرأة الأجنبية من الاحتجاب عنه إذا صار مراهقا وبدأت تثور في نفسه الشهوة الجنسية.

وقد صحح الإمام النووي ـ رحمه الله ـ أن نظر هذا المراهق كنظر البالغ على الرغم من أنه غير مكلف شرعا، واقتصر عليه ابن العربي، وهذا يعني كما سبق أن يمنعه وليه من النظر إلى الحرام، ويعني أيضا منع كشف العورات أمامه، وكذلك ألحق به الطفل الذي لم يبلغ سن المراهقة، ولكنه يعقل، ويمكن أن يميز العورة، ويصفها، ويحكي ذلك، كالرجل المحرم بالنسبة للمرأة، فلا يرى من المرأة مثلا إلا وجهها ورأسها وما قد يظهر من أطرافها، كما هو معلوم في كتب الفقه، أما من كان لا يعقل ولا يميز فحضوره وغيبته سواء، فيجوز التكشف أمامه[٢] لعدم تمييزه.

وعليه فالصبي قبل التمييز لا تشمله أحكام غض البصر والاستئذان:

فإن ميز ولم تتفتق عنده الغريزة الجنسية فحكمه في النظر كحكم الرجل المحرم بالنسبة للمرأة، وقد مر أن سن التمييز يكون في الغالب في سن السابعة.

---

(١) تربية المراهق: ص ٢٥٠، تعديل الدوافع.

(٢) روضة الطالبين، كتاب النكاح، الباب الثاني في مقدمات النكاح، الفصل الثالث في حكام النظر، ٧/ ٢٢.

وينظر: عرائس الغرور وغرائس الفكر في أحكام النظر، لعلي بن عطية الحموي الشافعي فصل وكما يحرم على الرجل النظر إلى الأجنبية، ص ١٣٠، وأحكام القرآن لابن العربي، ٣/ ١٣٧٥.

فإذا دخل سن المراهقة[١]، وبدأت تثور غريزته الجنسية وجب على وليه أن يأمره بغض البصر وما هو لازم له كآداب الاستئذان.

وهذا يبرز جانب اهتمام الشريعة الغراء بإقامة مجتمع نظيف لا تهاج فيه الشهوات ولا تثار في غير أوانها اللازم[٢].

وذلك بخلاف ما أبرزته بعض النظريات التربوية المعاصرة، وأهمها نظرية فرويد التي ذهب من خلالها ـ كما سبق بيانه ـ إلى تفسير مراحل نمو الطفل المبكر بظواهر جنسية بحتة، ففسر ظاهرة المص التي تظهر عند الطفل في أيامه الأولى تفسيرا عجيبا حيث سماها «المص الشهوي» واعتبرها مثالا على المظاهر الجنسية، والتفريغ الجنسي كما تكلم عن المناطق الشهوية عند الطفل ومنها الفم والغشاء المخاطي الشهوي للشرج، وراح يتكلم من غير حياء وخجل عن المنطقة الشرجية عند الطفل، ومراحل النمو الجنسي كالمرحلة القضيبية، ومرحلة الاستمناء الطفلي، وغيرها..

وهاهو يقرر أن الخجل والحياء والقيم الأخلاقية هي عبارة عن سدود نفسية تقف دون الإسراف الجنسي عند الطفل[٣].

وما هذا الهراء إلا للدعوة إلى الإباحة الجنسية، ونشر الفاحشة، والقضاء

---

(١) مر سابقا أن الحنفية حددوا هذا السن بالعاشرة حتى الخامسة عشرة، وقيل تبدأ من التاسعة، بينما حددها المالكية باثنتي عشرة إلى ثلاثة عشرة سنة ينظر الفصل الأول، مصطلح مراهقة.

(٢) تربية المراهق، ص ٢٥٠، نقلا عن ظلال القرآن، ٤/ ٢٥١١.

(٣) سبق عرض نظريته في الفصل الأول عند الكلام عن مراحل حياة الإنسان.
وينظر: كتاب ثلاث مقالات في نظريته الجنسية /٦٥ ـ ٧٥/، الأخلاق عند فرويد محمد علي العجيلي /٦٩ ـ ٨٤/، الموجز في التحليل النفسي، فرويد /٢٢ ـ ٢٦/.

على الفضيلة، والأخلاق في المجتمعات عامة، والإسلامية خاصة. . والعجيب أن تلقى هذه النظرية اهتماما كبيرا في الجامعات، والمعاهد التربوية، فتفرد بالبحث ضمن هالة من هالات التعظيم للنظريات التربوية الغربية.

**٤ـ خلق الصدق، والابتعاد عن الكذب:**

يقول الغزالي مبينا ما ينبغي تعليمه للأطفال من خلق حميد، وإبعادهم عن كل خلق رديء:

«ويخوف من السرقة، وأكل الحرام ومن الخيانة، والكذب، والفحش[١]».

ويقول ابن مسكويه في تهذيب الأخلاق:

«ويعود أن لا يكذب، ولا يحلف ألبته لا صادقا ولا كاذبا. .[٢]».

وقد اهتم رسول الله ﷺ بتثبيت هذا الخلق في الطفل، وهو يراقب تصرف الوالدين مع الطفل وذلك لتجنب وقوعهما في رذيلة الكذب على الطفل، فيضع قاعدة عامة أن الطفل إنسان له حقوقه في التعامل الإنساني، ولا يجوز للوالدين خداعه بأي وسيلة كانت أو اللامبالاة في التعامل معه[٣].

أخرج أبو داود عن عبدالله بن عامر قال: «**دعتني أمي يوما، ورسول الله ﷺ قاعد في بيتنا، فقالت: تعال أعطك، فقال لها، رسول الله ﷺ: ما أردت أن تعطيه؟ قالت: أردت أن أعطيه تمرا، فقال لها: أما إنك لو لم تعطه شيئا كتبت عليك كذبة**»[٤].

---

(١) الإحياء، باب الطريق في رياضة الصبيان، ٣/ ٧٣.

(٢) تهذيب الأخلاق: آداب متنوعة، ص ٥٢.

(٣) منهج التربية النبوية للطفل، خلق الصدق، ص ١٧٢، وينظر مسؤولية الأب المسلم، الأخلاق مع النفس، ص ١٨٥ ـ ١٩١، وقد توسع في هذا المجال.

(٤) أخرجه أبوداود في الأجب، باب في التشديد في الكذب، رقم (٤٩٩١)، ٢/ ٧١٦.

وقد قرر علماء التربية والنفس أن خلق الصدق عادة مكتسبة، يمكن تربيتها بالدعوة والتوجيه والإرشاد والقدوة الحسنة[١].

**٥ـ خلق الأمانـــة:**

قال النووي ـ رحمه الله ـ، في الأذكار:

«روينا في كتاب ابن السني، عن عبدالله بن بسر الصحابي رضي الله عنه، قال: **(بعثتني أمي إلى رسول الله ﷺ بقطف من عنب، فأكلت منه قبل أن أبلغه إياه، فلما جئت به أخذ بأذني وقال: يا غدر)**»[٢].

فمن هذا الحديث نلاحظ اهتمام النبي ﷺ بتأصيل خلق الأمانة في نفس الطفل، حيث لم يرض من الطفل خطأه بل عاتبه وشد له أذنه[٣] وذلك لأن تنشئة الطفل على خلق الأمانة يكسبه القدرة على المحافظة على حقوق الآخرين من أفراد المجتمع، ورعايتها في مرحلة الرشد والرجولة، لأن تقصير الفرد في حفظ الأمانة يؤدي إلى شيوع التفريط في حياة أفراد المجتمع كله، وبالتالي يقعد الأمة عن مجاراة الأمم نحو التقدم والتحضر[٤].

والأمانة هنا لا تعني مجرد حفظ الودائع لأصحابها، والمحافظة عليها، بل إن الأمانة مفهوم أوسع، يستوعب جميع مظاهر الحياة الإنسانية: دينية،

---

(١) تربية المراهق: تربية عادة الصدق /٣٤٧ـ٣٤٨/.

(٢) الأذكار: باب ذكر الإنسان من يتبعه من ولد أوغلام باسم قبيح ليؤدبه، ص ٤١٥، وينظر عمل اليوم والليلة، باب تسمية الرجل بما يشبه عمله، رقم (٤٠١)، ص ٢٤٢.

(٣) منهج التربية النبوية للطفل، خلق الأمانة، ص ١٧٤.

(٤) تربية المراهق: عادة الأمانة /٣١٣ـ ٣١٤/ بتصرف.

ونفسية، واجتماعية، ومادية وخلقية، فالدين أمانة، والنفس أمانة، والأسرة أمانة، وحقوق أفراد المجتمع أمانة[١].

* * *

*** المطلب السادس ـ تعليم الصغير الحرف والصنائع:**

لاشك أن انتشار الصناعات، والحرف يعتبر أحد المقومات الأساسية في تقدم المجتمع وازدهاره، إضافة إلى أنها إحدى الوسائل الرئيسة في معيشة أفراد المجتمع، لأنها مورد هام من موارد الكسب والرزق.

ونظرا لأهمية تعلمها، فقد حرص الإسلام على دعوة الناس إلى مزاولة هذه الحرف من زراعة، وصناعة، وتجارة، وخياطة، وحدادة، وبناء، ونسج، وغيرها..، واعتبر ذلك من فروض الكفاية[٢].

وبما أن طفل اليوم هو رجل المستقبل، فقد أمر الإسلام بتعليمه الحرفة التي تكون عونا له في حياته المستقبلية، وحاجزا واقيا من مسألة الناس، والطلب منهم، منذ صغره.. وخاصة أن الأطفال وبالذات في سن المراهقة يتمتعون بطاقات زائدة تحتاج إلى مصرف تصرف فيها، فبدلا من صرفها في أمور ضارة لهم، أو على الأقل غير نافعة، فإنه من الممكن استغلالها في تعليمهم الحرف، والمهارات التي تعتبر من المنافع الدنيوية المهمة لهم في المستقبل[٣].

---

(١) المرجع السابق، بنفس الموضع.

(٢) شرح الزرقاني على خليل، باب الجهاد، ٣/ ١٠٨، الأشباه والنظائر للسيوطي، القول في فروض الكفاية وسننها، ص ٤١٤، الآداب الشرعية، ٣/ ٥٢٩، فصل في ذكر فرض الكفايات.

(٣) خفايا المراهقة، تشغيل المراهق، ص ١٢٨، قواعد الأحكام، فصل في انقسام المصالح إلى العاجل والآجل، ص ٧٤.

وقد تنبه علماء التربية، وعلم النفس المعاصرون إلى ضرورة تعليم الأطفال الحرف فظهرت في الأونة الأخيرة حملة واسعة في نشر التعليم المهني، والفني في المدارس فأدرج هذا التعليم ضمن الخطط التربوية والتعليمية، وجعل قسما معترفا به في المجال التعليمي، بحيث يكتسب من يرتاده شهادة علمية مصدقة تؤهله للعمل في مجال الحرفة التي اكتسبها بشكل قانوني رسمي.

وقد سبقت شريعتنا الغراء هذه الدعوة المعاصرة، بقرون عديدة، حين أمرت بتعليم الصغير الحرف، ولا أدل على ذلك من أن الله عز وجل جعل طريقة اختبار رشد اليتيم هي تفويض التصرفات التي يتصرف فيها أمثاله، بمعنى أنه إن كان من أولاد التجار اختبر بالمماكسة والبيع والشراء، وإن كان من أولاد الزارع اختبر بالزراعة، وإن كان من أصحاب الحرف اليدوية اختبر بها. . وذلك لأن المتعارف عليه بين الناس أن يتعلم الصغير حرفة أبيه أو وليه منذ صغره، حتى يصير الآن في موطن الامتحان بها.

قال تعالى: ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾[النساء: ٦] بل إن فقهاء الحنفية والمالكية ـ في المعتمد ـ وبعض الحنبلية، أجازوا للولي أن يأذن للصغير في التجارة إذا أنس منه الخبرة، لتدريبه على طرق المكاسب[١].

كما أناط العلماء مسؤولية تعليم الحرف بالآباء والأولياء بدل الأمهات لأنهم أقوم بذلك وأعرف[٢].

---

(١) وسيأتي تفصيل ذلك في الفصل الرابع، عند الكلام عن تصرفات الصبي بمشيئة الله تعالى.

(٢) قواعد الأحكام، فصل اجتماع المصالح المجردة عن المفاسد، ص ١٢٠، وينظر نهاية المحتاج: ٣/ ٤٥٨، كتاب الحضانة.

*** المطلب السابع ـ تعليم الصغير السباحة والرماية وركوب الخيل، والرياضة المفيدة:**

تعد الرياضة البدنية أمرا ضروريا لإعداد الأفراد اللائقين بدنيا، وعقليا، لما لها من أثر في حماية الجسم من الأمراض.

وقد نص الميثاق الدولي للتربية البدنية والرياضية في مادته الأولى، على أن الرياضة حق أساسي للجميع، وأنه يجب توفير برامج للتربية البدنية، والرياضية للأطفال في سن ما قبل المدرسة[١] وذلك تعويدا للطفل على ممارسة الرياضة ليقوى بها بدنه ويعتاد على النشاط والقدرة على الحركة بعيدا عن الكسل والخمول[٢].

وقد خص النبي ﷺ رياضات معينة بالذكر وحض عليها، لما لها من دور في إكساب الطفل الثقة اللازمة بنفسه، حيث تبعده عن المخاوف التي ربما يقع بها في كبره إن لم يدرب على هذه الرياضات في صغره، على خلاف باقي الرياضات التي يمكن أن يتعلمها ويتقنها إذا مرت طفولته دون تعلمها[٣].

ومن هذه الرياضات التي خصها النبي ﷺ بالذكر:

رياضة السباحة، والرماية، وركوب الخيل:

فقد جاء عن النبي ﷺ قوله: «**حق الولد على الوالد أن يعلمه الكتابة، والسباحة والرماية، وأن لا يرزقه إلا طيبا**»[٤].

---

(١) مسؤولية الأب المسلم، ص ٤٢٣.

(٢) الطفل في الشريعة، ص ٢٠٨.

(٣) منهج التربية النبوية للطفل، ص ٢١١.

(٤) أخرجه الحكيم الترمذي، وأبوالشيخ في الثواب، والبيهقي في شعب الإيمان، وهوضعيف ينظر الجامع الصغير للسيوطي، رقم الحديث (٣٧٤٢)، فيض القدير، ٣/ ٣٩٢.

وفي البخاري أن النبي ﷺ شاهد نفرا من أسلم ينتضلون، فقال لهم: **«ارموا بني إسماعيل، فإن أباكم كان راميا»**[١].

وفي هذا تحريض على تعلم الرمي، والتدرب عليه.

وقال ﷺ: **«علموا أبناءكم السباحة، والرماية، والمرأة المغزل»**[٢].

وقد ورد أن عمر رضي الله عنه كتب إلى الأمصار: «علموا أولادكم العوم، والفروسية وما سار من المثل، وما حسن من الشعر»[٣].

وقال الحجاج لمعلم ولده: «علم ولدي السباحة قبل أن تعلمهم الكتابة، فإنهم يجدون من يكتب عنهم، ولا يجدون من يسبح عنهم»[٤].

وعند التدقيق في هذه الأنواع من الرياضة التي أكد عليها رسول الله ﷺ، والسلف الصالح، نجد أنها أم الرياضات وأهمها:

فرياضة ركوب الخيل، رياضة مفيدة مشهورة على المستوى العالمي في القديم والحديث وتدريب الأولاد عليها يعتبر نشاطا رياضيا جيدا.

ولا تحصر رياضة الركوب والقيادة هذه على الخيول فقط، بل يتعداهما إلى كل ما يمكن أن يركب ويقاد، فالسيارات تدخل في عموم الأمر بتعليم الركوب، والقيادة، فالأولى أن يقوم الأب في بعض الأوقات بتعليم ولده قيادة

---

(١) البخاري، كتاب فضل الجهاد والسير، باب التحريض على الرمي، رقم (٢٧٤٣)، ٣/ ١٠٦٢.

(٢) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان، باب في حقوق الأولاد، رقم (٨٦٦٤)، ٦/ ٤٠١، عن ابن عمر، وهوضعيف، ينظر الجامع الصغير، رقم الحديث (٥٤٧٧).

(٣) الآداب الشرعية، فصل بعض النصوص في بر الوالدين وتربية الأولاد وتعليمهم، ١/ ٥٠٩.

(٤) المرجع السابق، نفس الموضع.

السيارة وذلك من باب تعليمه ركوب الخيل، وإعطائه فرصة إشباع رغبته في ذلك، مراعيا أن يخرج به للتعليم بعيدا عن تجمعات الناس وازدحام السيارات[١].

وكذلك فالسباحة نشاط رياضي حيوي، مفيد للبدن والعضلات، ومنقذ في أوقات الشدة والأزمات من غرق ونحوه.

وفي تعليم الصغير الرماية: تعويدا له على فنون الحرب والقتال، واستخدام الأسلحة دون خوف من عدو إذا ما دعت الحاجة إلى القتال.

وأصحاب المذاهب الحديثة في التربية يؤكدون على ضرورة تعليم الصغار هذه الأنواع من النشاطات الرياضية لما لها من أثر في مواجهة الأخطار والتغلب على المخاوف الطبيعية، حتى يقفوا أمام ظروف الحياة ومشاكلها، ولهذا عنيت الشعوب منذ القديم بتنشئة أولادهم على ممارسة هذه الرياضات المفيدة كاليونان، والرومان، والعرب القدماء[٢].

ولكن ينبغي على المربي الانتباه إلى مسألة مهمة يضيع فيها كثير من أطفال وشباب المجتمعات اليوم وهي أنهم يندفعون كثيرا وراء الرياضة، وممارستها وتشجيعها إلى حد يصل فيه هؤلاء الأطفال والشباب إلى تضييع أعمارهم وأموالهم في سبيلها، فتجدهم يتابعون المباريات الرياضية في معظم أوقاتها، وينفقون الأموال الطائلة في سبيل مشاهدتها، بل ويتراهنون فيما بينهم على مجرياتها، وأحداثها، بل ويصل الأمر في بعض المجتمعات إلى درجة العنف متأثرين بما

---

(١) مسؤولية الأب المسلم: اللعب والرياضة، ٤٢٩ ـ ٤٣٠.

(٢) التربية في الإسلام: الخوف وأثره في التهذيب ١٤٧ بتصرف، وينظر تهذيب الأخلاق، آداب متنوعة، ص ٥١.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com



يشاهدونه فيها. . وكل هذا من الأمور المحرمة التي ينبغي على المسلمين الابتعاد عنها لما فيها من إضاعة الوقت، والمال، والواجبات، والفرائض. . وهذا مما حرمه الله تعالى بيقين.

* * *

## المبحث الرابع

## نظرية التعزيز والعقوبات والتعزيرات

*** المطلب الأول ـ نظرية التعزيز في الإسلام، والمقارنة بالتربية المعاصرة:**

**الفرع الأول:**

**تعريف نظرية التعزيز:**

سبق ذكر تعريف التعزيز في الفصل الأول[1] وقد تبين هناك أن التعزيز ينقسم إلى قسمين:

- **الأول:** التعزيز الايجابي: «الثواب» وهو كما عرفه علماء التربية: تطبيق بعض المثيرات الجذابة والمرغوب فيها من قبل المعلم، مما يؤدي إلى الزيادة في حدوث الاستجابة المرغوب فيها، أو تقوية التعلم المصحوب بنتائج مرضية مثل كلمات التشجيع والمديح والابتسامة، وتقديم الطعام. . الخ.
- **الثاني:** التعزيز السلبي «العقاب» وهو تطبيق حالة عقاب، أو ألم أو إزعاج يؤدي إلى زيادة أو تدعيم الأنماط السلوكية التي تقود المتعلم إلى إزالة مصدر الاستثارة المؤلمة غير المرغوب فيها، أي إضعاف تعلم الأشياء غير المرغوب فيها بجعلها مصحوبة بشعور غير سار عند التعلم.

---

(١) الفصل الأول، المبحث الثالث، المطلب الثالث.

فعندما تترافق عملية التعلم لترك هذه الأشياء غير المرغوب فيها بهذا المثير السلبي يؤدي ذلك إلى تكوين سلوك هروبي لدى المتعلم يتحول فيما بعد إلى سلوك تجنبي للأشياء الكريهة التي تؤدي إلى العقاب. وهذا ينهض على أساس نفسي أشار إليه سلطان العلماء العز بن عبد السلام، وهو أن النفوس جبلت على حب المصالح العاجلة، والخوف من المكروه العاجل[١].

فإذا حصل للإنسان شيء من اللذات انجذب إلى مسبباتها، وإن حصل له شدة أو ألم سارع للتخلص والهرب منه.

يقول الدكتور فاخر عاقل:

«ومتى اختبر الحيوان الحياة تذكر من خبرته السابقة أن القيام ببعض الأفعال يبعث اللذة، وأن بعض الظروف الأخرى تسبب الانزعاج، أو الألم وهكذا.. وبطبيعة الأمر يسعى الحيوان إلى القيام بالأفعال التي تسبب له اللذة، وإلى تجنب الأمور التي تسبب له الألم[٢].

كما ينقسم التعزيز إلى تعزيز عاجل في الحال، وتعزيز آجل في المستقبل والمآل، وقبل الخوض في الكلام عن التعزيز وتطبيقاته في التربية الإسلامية المعاصرة لابد من بيان أسلوب القرآن الكريم في التعزيز.

استعمل القرآن الكريم عدة أساليب في الترغيب والترهيب، بسط الكلام عنها سلطان العلماء العز بن عبد السلام ـ رحمه الله ـ وفيما يلي عرض لها ملخصة من كتابه[٣].

---

(١) قواعد الأحكام، قاعدة في بيان الحقوق الخالصة والمركبة، ص ٢٣٣.

(٢) أصول علم النفس له، ص ١٠٧.

(٣) قواعد الأحكام: قاعدة بيان الحقوق الخالصة والمركبة /٢٣٣ ـ ٢٣٥/.

١ ـ مدح الأفعال، وذمها ترغيبا في ممدوحها، وتزهيدا في مذمومها.

٢ ـ مدح الفاعلين ترغيبا في الدخول في مدح رب العالمين الذي هو زين للطائعين.

٣ ـ ذم الغافلين تنفيرا من الدخول في مذمة الله التي هي شين للعاصين.

٤ ـ الوعد بأنواع الثواب الآجل ترغيبا في تحصيل مصالح الطاعات.

٥ ـ الوعيد بأنواع العقاب الآجل تنفيرا من المعاصي والمخالفات.

وما ذكر في البندين الرابع والخامس يسمى التعزيز الآجل في التربية المعاصرة.

٦ ـ الوعد بأنواع الثواب العاجل، لأن النفوس جبلت على حب المصالح العاجلة.

ومثال ذلك: قوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾[الطلاق: ٢ ـ ٣].

فالثواب العاجل للتقوى هو: تفريج الكرب والرزق.

٧ ـ الوعيد بأنواع العقاب العاجل، لأن النفوس جبلت على الخوف من المكروه الغاجل ومثال ذلك: قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا﴾[المائدة: ٣١] وهذان البندان (٦ ـ ٧) يسميان في التربية المعاصرة التعزيز العاجل.

٨ ـ ضرب الأمثال ترغيبا في الخير، أو تنفيرا من الشر:

فقد حث الله على النفقات، والتبرعات بضرب المثل فقال: ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِى كُلِّ سُنۢبُلَةٍ مِّا۟ئَةُ حَبَّةٍ ۗ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ﴾[البقرة: ٢٦١].

وضرب مثلا لكلمة التوحيد ترغيبا بها بقوله: ﴿ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِى ٱلسَّمَآءِ ۝ تُؤْتِىٓ أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا﴾[إبراهيم: ٢٤ ـ ٢٥].

٩ ـ أسلوب القصص، كقصص المرسلين، وما فيها من إنجاء المؤمنين وإهلاك الكافرين، وقد استخدم البيان الإلهي هذا الأسلوب ترغيبا في اتباع الرسل وتنفيرا من عصيانهم.

١٠ ـ اللوم والتقريع، والتوبيخ على بعض الأفعال.

١١ ـ أسلوب التمنن، حيث أمتن الله علينا بكثير من النعم التي خلقها من أجلنا وذلك لنشكره على نعمه الجزيلة وإحسانه، كقوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ أَخْرَجَكُم مِّنۢ بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْـًٔا وَجَعَلَ لَكُمُ ٱلسَّمْعَ وَٱلْأَبْصَٰرَ وَٱلْأَفْـِٔدَةَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾[النحل: ٧٨].

إلى غير ذلك من الأساليب التي استخدمها القرآن الكريم، والتي يمكن أن يضاف إليها:

١٢ ـ إثارة القوى والدوافع النفسية، والوجدانية لدى الإنسان، حيث إن فطرته وخلقه تحثه على ذلك، فإذا عرف مصالح الدارين وشرفهما، حثه طبعه على طلب الأحسن فالأحسن، ودفع الأقبح فالأقبح، ومن هذه الأخلاق التي فطر عليها الناس: الحياء، والسخاء، والشجاعة، والغيرة[1].

---

(١) قواعد الأحكام، فصل فيما يحث عليه الطبع والشرع من إتيان المصالح، ص ١٧٤ ـ ١٧٥.

**الفرع الثاني:**

**مميزات أسلوب التعزيز في القرآن الكريم:**

يعتمد أسلوب القرآن الكريم في الترغيب والترهيب على ضبط الانفعالات وتحقيق التوازن والتعادل بينهما، حتى لا يطغى جانب على جانب فيكون الاضطراب ولذلك يحرص القرآن على عدم طغيان جانب الخوف على جانب الرجاء أو العكس.

ولهذا تتلازم غالبا آيات الترهيب والترغيب، فقل أن توجد آية فيها ترهيب إلا ويقارنها، أو يتبعها آية ترغيب، والعكس بالعكس، وهذا بدوره يؤدي إلى بقاء الإنسان في حالة الوسطية بين الخوف والرجاء، والرهبة والرغبة، فيتولد عن ذلك سلوك متزن عنده فيجتنب ما نهاه الله عنه خوفا من عقابه، ويلتزم ما أمره به رغبة في ثوابه.

يقول الشاطبي رحمه الله:

«إذا ورد في القرآن ترغيب قارنه الترهيب في لواحقه، أو سوابقه، أو قرائنه وبالعكس، وكذلك الترجية مع الخوف، وما يرجع إلى هذا المعنى مثله، ومنه ذكر أهل الجنة يقارنه ذكر أهل النار وبالعكس، لأن في ذكر أهل الجنة بأعمالهم ترجية وفي ذكر أهل النار بأعمالهم تخويفا، فهو راجع إلى الترجية والتخويف»[1].

ولو أن القرآن الكريم ركز فقط على جانب الترهيب لأصيب الإنسان بالخوف الشديد الذي يوقعه في اليأس والقنوط من رحمة الله، وهذا من شأنه أن يشكل عائقا يعوق هذا الإنسان، ويقيده، ويمنعه من التزام أحكام

(١) الموافقات: القسم الرابع، كتاب الأدلة الشرعية، ٣/ ٢٦٧.

شرع الله بشكل سليم.

ولو أنه ركز فقط على جانب الترغيب لأصيب الإنسان بالغرور من فرط التأمل والرجاء، وهذا من شأنه أن يدفعه إلى التساهل في التزام أحكام الشرع، والتفلت منها، ثم يبرر ذلك لنفسه بأن يقول «إن الله غفور رحيم».

وهذا أسلوب ينبغي على المربين والمعلمين أن يلتزموه في تعليمهم للصغار، بحيث يستخدمون في طريقة تدريسهم أسلوبا يتوفر فيه عنصري الترغيب، والترهيب فلا يقتصروا على الترغيب لئلا يؤدي ذلك إلى الميوعة في أخلاق الصغار، ولا يكثروا من الترهيب لئلا يؤدي ذلك إلى اليأس والعقد النفسية عندهم.

وليتذكروا دائما أن القرآن قد أكثر من استخدام أسلوب الترغيب والترهيب حتى بلغ هذا نصف عدد آيات القرآن:

جاء في كتاب أساليب التشويق والتعزيز في القرآن الكريم:

«وأساليب الترغيب وإثارة العاطفة تشويقا وتعزيزا، وثوابا، وعقابا وذلك بنسبة عالية لا تقل عن ٣٥ و٤٩% من إجمالي آياته الكلي»[1].

**الفرع الثالث:**

**تطبيقات نظرية التعزيز «أو التشويق أو الثواب والعقاب» في التربية:**

بعد أن تبين كثرة استخدام القرآن الكريم لأسلوب التعزيز وتنوع طرقه وأساليبه في ذلك، وهو كلام رب العالمين، مربي العوالم كلها، فإنه يتبين سبق وتفوق الإسلام في هذه المسألة على التربية المعاصرة بقرون.

---

(١) أساليب التشويق والتعزيز في القرآن الكريم، الحسين جلو «رسالة ماجستير»، ص ٤١٤.

وفيما يلي عرض لبعض التطبيقات التي يمكن أن يستخدمها المربي والمعلم في البيت أو المدرسة، أو المسجد، أو الجامعة على السواء:

**١ ـ استخدام أسلوب المدح والثناء وأسلوب الذم والعتاب:**

وكلاهما قد يكون لأشخاص وقد يكون لأعمال.

ومثاله: أن يمدح طلب العلم ويبين فضله وأجر وثواب فاعله، وفضل المجد والمجتهد: ويذم الجهل ويبين سوء عاقبة المتلبس به.. وسيجد المربي والمعلم في نصوص الشريعة الإسلامية مادة خصبة في هذا المجال متجسدة في آيات القرآن الكريم، وأحاديث النبي ﷺ، وأقوال السلف الصالح..

وعلى المعلم عندما يستخدم أسلوب الذم الابتعاد عن تعيين أشخاص بعينهم فيمدح الجد والاجتهاد والمجتهدين بأعيانهم، ويذم الكسل والطلاب الكسولين دون تعيين أشخاصهم، بل يستحسن عتابهم على انفراد بعيدا عن زملائهم.

**٢ ـ استخدام أسلوب الوعد، والوعيد:**

يمكن للمربي أن يستفيد من القاعدة الإيمانية التي غرسها من قبل في قلب الطفل، فيستند إليها في ترغيبه بالأعمال الصالحة وفضائل الأخلاق، وتنفيره من المعاصي، وسيء الأخلاق والآداب، من خلال ترغيبه بما عند الله من ثواب، وترهيبه بما عنده من عقاب.

ولا يقتصر استخدام هذا الأسلوب على الناحية العقدية، والأخلاقية، بل يمكن للمعلم أو المربي استخدامها في المدرسة والبيت، وهذا الأسلوب أثبت جدارته وخصوصا في تربية وتعليم الصغار، حيث يرغب المربي الطفل إن هو اجتهد وتفوق بأساليب مختلفة منها الوعد بالجوائز العاجلة، كعبارات الشكر والثناء

الملفوظة والمكتوبة، واستخدام الملصقات المرغبة والمشوقة، وإعطاء الجوائز والهدايا، أو الوعد بنزهة أو رحلة، وما شابه ذلك، وقد يكون الوعد بجائزة آجلة في آخر العام الدراسي.

وأما الوعيد فيكون بالتخويف واستعمال أساليب العقاب المعنوية والبدنية فمثال العقاب المعنوي استخدام عبارات التقريع البعيدة عن الشتم والإهانة، والحرمان من بعض ما يحبه الطفل ويبتغيه كالحرمان من النقود، أو الرحلة، أو الرياضة.

وأما العقاب البدني فالمراد به استخدام أسلوب الضرب الذي سمحت به الشريعة بضوابط وشروط معينة، تهدف إلى تحقيق مصالح الصغير لا أسلوبا للتشفي والانتقام.

وإذا كانت النظريات التربوية المعاصرة، والمؤسسات التعليمية من وزارات، وجامعات وغيرها قد منعت استخدام أسلوب العقاب البدني إلا أن الواقع شيء والنظريات والقرارات شيء آخر، فالواقع يقتضي أحيانا استخدام هذا الأسلوب عندما تمتنع أساليب التعزيز من أن توتي ثمارها[1].

**٣ ـ استخدام الأسلوب القصصي وأسلوب ضرب الأمثال:**

وقد أثبت هذا الأسلوب نجاحه في تربية الصغار، والكبار على السواء، فعرض قصص الأنبياء وأممهم، وأحداث السيرة النبوية، والمعارك الإسلامية، والأعلام، والأبطال الأفذاذ، بأسلوب مشوق له أثر كبير في نفوس الناس في ترغيبهم بالفضيلة، وتنفيرهم من الرذيلة، وخاصة بالنسبة للصغار.

---

(١) وسيأتي فيما بعد شرح مفصل لنظرية العقاب البدني وضوابطه.

مع ملاحظة أن يكون عرض القصص بأسلوب مشوق، متضمن للعبر والعظات من وراء كل قصة، إذ ليس المراد من رواية القصة مجرد المتعة والتسلية.

والابتعاد ما أمكن عن أساليب القصاصين، وكذلك عن القصص الخرافية التي تحمل في طياتها مفاهيم مرعبة، أو عنيفة، وتزرع الآثار السلبية في نفس الطفل وكذلك يمكن استخدام أسلوب ضرب الأمثال، وهو أسلوب طبقة رسول الله ﷺ في مسيرته التعليمية، فضرب مثلا للمؤمن بالنخلة، ومثلا للجليس الصالح بحامل المسك، والجليس السوء بنافخ الكير.

**٤ ـ استخدام أسلوب التمنن:**

وذلك في بيان فضل الله عز وجل على هذا الصغير في خلقه، ورزقه، وتسخيره الكائنات لأجله، وهذا من شأنه أن يبث في قلب الصغير حب الله، وبالتالي يصطبغ سلوكه وعمله بطاعته، ومن ثم بيان فضل النبي ﷺ وصحابته الكرام، وفضل العلماء، والوالدين، والمعلم، وهذا من شأنه أن يدفع الطفل إلى محبة هؤلاء، وسماع نصائحهم، فيتحقق بذلك معنى القدوة الحسنة في التربية وهي أمر مهم جدا في تربية وتعليم الناس عامة، والصغار خاصة.

**٥ ـ استخدام أسلوب إثارة القوى، والدوافع النفسية، والوجدانية، ولذلك أساليب كثيرة منها:**

استخدام أساليب المدح والثناء، أو التوبيخ والذم، والأسلوب القصصي والغاية من ذلك تحريك الفطرة السليمة في نفوس الصغار كالحياء، والسخاء، والشجاعة.. لما لها من أثر في ضبط وتوجيه سلوك الصغار والمتعلمين إلى محاسن الأعمال، والسير في طريق الفضيلة، فتحريك خلق السخاء تدفع إلى بذل الأموال في سبيل الله عز وجل وإعانة المحتاجين، وتحريك الغيرة في النفوس يدفع إلى صون الحرمات والابتعاد عن الفواحش، وتحريك خلق

الشجاعة يدفع إلى الجهاد والقتال في سبيل الله عز وجل.

هذه بعض الأساليب التي يمكن للمعلم، أو المربي استخدامها في مهمته التي أنيطت به، مع نصحهم بأمور هي:

- **أولا**: الإكثار من استخدام أسلوب التعزيز تأسيا بالقرآن الكريم والسنة المطهرة.
- **ثانيا**: الحكمة في استخدام أسلوب الترهيب، والترغيب، فلا يستخدم أسلوب الترهيب والعقاب إلا لمن يستحقه وعلى قدر الذنب، ولا يستخدم أسلوب الترغيب والتشويق إلا عندما يرى المصلحة في ذلك دون شطط.
- **ثالثا**: التنويع عند استخدام أسلوب التعزيز: فلا يقتصر على أسلوب واحد من أساليب التشويق والترغيب، لأن ذلك قد يوقع المتعلم في السآمه، وبالتالي يفقد الترغيب عندئذ فائدته وتأثيره.

وكذلك فاستخدام أسلوب واحد من أساليب الترهيب والعقاب قد يؤدي إلى الاعتياد أو القنوط عند المتعلم، وبالتالي يفقد العقاب الغاية المرجوة منه.

- **رابعا**: أن يظهر المستخدم لأسلوب الترهيب والعقاب وخصوصا العقاب البدني قصده من ذلك، مبينا للمعاقب أنه إنما يستخدم معه هذا الأسلوب لتحقيق مصلحة لا للتشفي، والانتقام، والإيلام.
- **خامسا**: التدرج في العقاب، فلا يستخدم الأسلوب الأشد إلا حيث ينعدم تأثير الأسلوب الأخف، فلا يلجأ للضرب مادام التهديد والوعيد والتلويح بالعقاب يجدي مع المتعلم.

*** المطلب الثاني ـ مشروعية الضرب بقصد التأديب وضوابطه الشرعية:**

**الفرع الأول ـ مشروعية الضرب بقصد التأديب:**

لا تنكر الشريعة الغراء ضرورة وجود عقوبات بدنية على الأفراد، ولذلك

وجدت في الإسلام ألوان كثيرة من العقوبات البدنية المتناسبة مع الجرم كالقتل قصاصا، والرجم والجلد، والقطع.

ومبدأ العقوبة مقرر في الشريعة بنص كتاب الله عز وجل، وسنة رسوله ﷺ ولذلك فلا خلاف بين الفقهاء في بحث هذا الأصل، وإنما يطبقونه بما يلائم الظروف والأحوال.

بالطبع لاتصل العقوبة المقررة بالنسبة للصبيان إلى حد القتل، أو القطع، أو الجلد، لأنهم لا يزالون قاصرين غير مكلفين، إلا أن هذا لا يعني إلغاء العقوبة الضرورية عنهم حال ارتكابهم خطأ، أو أثناء العملية التربوية الموجهة إليهم. وقد ورد الأمر بضربهم صريحا في حديث رسول الله ﷺ القائل: «**مروا أولادكم بالصلاة، وهم أبناء سبع، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر**»(١).

فهذا الحديث هو الأصل الذي اعتمد عليه الفقهاء في الأمر بضرب الصبيان تأديبا لهم وتعليما(٢).

وعليه: فلا خلاف بين الفقهاء في أصل مشروعية ضرب الصبيان بقصد التأديب(٣) وعلماء التربية المسلمون، إذ يقررون الضرب كوسيلة ضرورية في

---

(١) أبوداود في الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة، رقم (٤٩٥)، ١/ ١٨٧، والحاكم في المستدرك، كتاب الصلاة، ١/ ١٩٧، بلفظ «مروا الصبيان..».

(٢) التربية في الإسلام، ص ١٥١، بتصرف.

(٣) ـ جامع أحكام الصغار، في مسائل الضرب والأمر به، ٢/ ١٦٦.

ـ حاشية الدسوقي: كتاب الصلاة، ١/ ١٨٦.

ـ نهاية المحتاج: كتاب الصلاة، ١/ ٣٩١.

ـ تحرير المقال في آداب وأحكام وفوائد يحتاج إليها مؤدبوا الأطفال للهيتمي، تأديب الزوجة، ص ٧١.

عملية التربية والتعليم فإنهم إنما يجعلون منها وسيلة لا غاية من جهة، وأداة تستعمل بعد فشل جميع محاولات التأديب المعنوي من جهة أخرى، أي إنما يجعلون آخر الدواء الكي، فيأمرون المؤدب والمربي والمعلم باللجوء إلى أساليب التعزيز والتشويق أولا، مضافا إليها أساليب التأديب المعنوي، ثم إن لم تجد هذه الوسائل لجأ إلى التأديب الجسدي، كما أنهم يحددون خطوات دقيقة للتأديب المعنوي يجب أن تسبق اللجوء إلى العقاب الجسدي وهذه الخطوات هي:[1]

١ ـ نصح الصبي، ولفت نظره إلى الخطأ، وكيفية التخلص منه.

٢ ـ التأنيب على انفراد، ثم التقريع على رؤوس الأشهاد، شريطة خلو هذا التقريع من ألفاظ الشتم، والسب، والإهانة.

٣ ـ التخويف بأداة العقوبة من سوط، وعصا ونحوه، لما لذلك من أثر في نفس الطفل وردعه عن الخطأ، وهذا ما أمر به رسول الله ﷺ إذ يقول: **«علقوا السوط حيث يراه أهل البيت، فإنه أدب لهم»**[2].

٤ ـ اللجوء إلى العقوبات الجسدية الخفيفة كشد الأذن، شدا خفيفا غير مؤذي بما يشعر الصغير بالذنب، ووجود عقوبة مؤلمة تترتب على ما ارتكبه من ذنب وهذا مأخوذ من حديث عبدالله بن بسر ـ رضي الله عنه ـ إذ يقول: **«بعثتني أمي إلى رسول الله ﷺ بقطف من عنب، فأكلت منه قبل أن أبلغه**

---

(١) المذهب التربوي عند ابن سحنون، التأديب المعنوي /٨٠/، منهج التربية النبوية للطفل، التدرج في التأديب، ص ٣٦٥.

(٢) مصنف عبد الرزاق، باب ضرب النساء والخدم، رقم (١٧٩٦٣)، ٩/ ٤٤٧، عن ابن عباس، وسنده حسن وليس فيه «فإنه أدب لهم» وهذه الزيادة مروية في الطبراني، ينظر كشف الخفاء، ٢/ ٦٣.

**إياه فلما جئت أخذ بأذني وقال: يا غدر»**[١].

فإذا لم تجد هذه الوسائل كلها مع الطفل، كان لابد من وجود عقوبة بدنية أقسى يشعر من خلالها الصغير بتماديه مع مؤدبه ومعلمه، وعظم ما ارتكب من خطأ.

كل هذا مع ملاحظة أن هذه العقوبة التي سمح الإسلام للمؤدب باستخدامها خلال العملية التربوية، لا تعني أبدا أن له مطلق الحرية في استعمالها كيف شاء وأنى أراد، بل هي مقيدة بضوابط وشروط لا يحق له التغافل عنها بحال من الأحوال.

وبهذا يقف الإسلام موقف الوسط بين المغالين في التأييد لعملية الضرب، وبين المنكرين لها.

فأما المغالون في تأييدها فقد جعلوا من الضرب الوسيلة الوحيدة لتعليم الطفل وتأديبه، إذ مرت بالعهد الإسلامي المتأخر فترة شاع بها استخدام المعلم للضرب بشكل كبير، حتى صارت العصا شعاره، لا يخلو منها كتاب، وصار الولد يضرب لأتفه الأسباب، ويعود باكيا من الكتاب، وشاعت عبارة (عصا المعلم من الجنة)[٢].

وأما المنكرون لها من علماء التربية الحديثة، فقد رأوا أن الضرب يؤدي إلى نتيجة عكسية، فهو يرهب الطالب، ويحد من تنامي العلاقة بينه وبين معلمه ومؤدبه.

---

(١) عمل اليوم والليلة، باب تسمية الرجل بما يشبه عمله، رقم (٤٠١)، ص ٢٤٢.

(٢) التربية والتعليم في الفكر الإسلامي. د. أحمد شلبي، العقوبات، ص ٢٧٣، المذهب التربوي عند ابن سحنون، التأديب في منهاج ابن سحنون، ص ٧٦.

وبين هؤلاء، وهؤلاء، جاءت النظرية التربوية في الإسلام لتؤيد العقاب الجسدي المتمثل بعملية الضرب بهدف الوصول إلى التربية الفضلى التي يشعر الطفل من خلالها بحلو الحياة ومرها، وطعم السرور عند عمل الخير، وألم العقاب عند عمل الذنب، مادام هذا العقاب ضمن حدود الضوابط المقررة شرعا.

**الفرع الثاني ـ الحكم التكليفي لضرب الصبيان[1]:**

يعتري الضرب الأحكام التالية: إذ يختلف حكمه باختلاف سببه:

١ ـ فتارة يكون حراما: كضرب البريء غير المذنب، أو الضرب بنية التشفي والانتقام.

٢ ـ وتارة يكون واجبا: كضرب ابن عشر سنين لترك الصلاة ونحوها.

٣ ـ وتارة يكون جائزا: كضرب المعلم الصبي للتعلم ـ إلا أن هذا الضرب مشروط بإذن الولي، كما سيأتي.

**الفرع الثالث ـ الضوابط الشرعية للضرب:**

**١ ـ عدم ضرب الطفل قبل سن العاشرة[2]:**

---

(١) ـ حاشية ابن عابدين، فصل في تعزير المتهم: ٣/ ١٨٩.
ـ المذهب التربوي عند ابن سحنون، التأديب في منهاج ابن سحنون، ص ٧٩.
ـ مغني المحتاج: كتاب الصلاة، ١/ ١٣١، وفصل في التعزير، ٤/ ١٩٣.
ـ تحرير المقال في آداب وأحكام مؤدبوا الأطفال، هل من حق المعلم ضرب الطالب المشاكس، ص ٦٩. وينظر الموسوعة الكويتية، ٢٨/ ١٧٦، مادة ضرب.

(٢) ـ ابن عابدين: فصل في تعزير المتهم، ٣/ ١٨٩.
ـ حاشية الدسوقي: كتاب الصلاة، ١/ ١٨٦.
ـ المدخل لابن الحاج، فصل فيما يأمر به المؤدب الصبي من الآداب، ٢/ ٤٥٩.
ـ الآداب الشرعية: فصل فيما يجوز من ضرب الأولاد بشرطه، ١/ ٥٠٦.

امتثالا لأمر رسول الله ﷺ حيث إنه لم يسمح بالضرب على الصلاة التي هي عماد الدين، وركنه الأساسي قبل هذه السن، فمن باب أولى أن لا يضرب الصبي قبل هذه السن على أي من الأخطاء السلوكية، أو التعليمية التي يرتكبها، لأنها مهما بلغت من الأهمية فلن تحاذي أهمية الصلاة[١].

وأما ما قبل هذه السن فطريقة العقوبة في عملية التأديب، إنما تتمثل بالتأديب المعنوي، ثم التأديب الجسدي الخفيف كشد الأذن ـ كما سبق ـ[٢].

**٢ ـ أن لا يزيد عدد الضربات على ثلاث أو عشر:**

على خلاف بين الفقهاء: وفيما يلي تفصيل أقوالهم ومذاهبهم:

**المذهب الأول:**

لا يجوز الزيادة في ضرب الصغير على ثلاث، بدليل قوله ﷺ لمرداس المعلم: «**إياك أن تضرب فوق الثلاث، فإنك إذا ضربت فوق الثلاث اقتص الله منك**»[٣].

وهو قول الحنفية[٤]، وأشهب من المالكية[٥] وابن سريج من الشافعية[٦].

**المذهب الثاني:**

يجوز الزيادة على الثلاث، ولا يزاد على العشر، بشروط:

---

(١) منهج التربية النبوية للطفل، التدرج في تأديب الطفل، ص ٣٦٦.

(٢) المذهب التربوي عند ابن سحنون، التأديب الجسدي، ص ٨٢.

(٣) لم أجده وقد ذكره في جامع أحكام الصغار، ١/ ٣٦، وفي آداب المعلمين /١١٦/ في نهاية كتاب ابن سحنون، وذكر محقق كتاب جامع أحكام الصغار أنه لم يجده.

(٤) جامع أحكام الصغار، في مسائل الصلاة، متى يؤمر الصبي بالصلاة، ١/ ٣٦.

(٥) مواهب الجليل، كتاب الصلاة، باب الوقت المختار، ١/ ٤١٢.

(٦) نهاية المحتاج، كتاب الصلاة، ١/ ٣٩١.

١ ـ أن لا يزيد على الثلاث إلا حالة الضرورة.

٢ ـ أن لا يكون الضرب مبرحا.

٣ ـ إذا كان المؤدب معلما فلا يجوز له أن يزيد على الثلاث إلا بإذن الولي وهو قول ابن الحاج، وابن سحنون من المالكية[١].

ودليلهم حديث البخاري: «**كان النبي ﷺ لا يجلد فوق عشر جلدات إلا في حد من حدود الله**»[٢].

**المذهب الثالث:**

يجوز الزيادة على الثلاث، دون تحديد بمقدار معين، ولكن لذلك شروط:

١ ـ مراعاة أحوال الصبيان عند الزيادة.

٢ ـ أن لا يكون الضرب مبرحا.

٣ ـ أن لا يصل إلى مقدار أقل حد من الحدود، وهو أربعين جلدة، وحدده بعضهم بأن لا يزيد على عشرين ضربة.

ودليلهم حديث رسول الله ﷺ: «**من بلغ حدا في غير حد فهو من المعتدين**»[٣].

---

(١) المدخل: فصل فيما يأمر به المؤدب الصبي من الآداب، ٢/ ٤٥٩، شرح الزرقاني على خليل، ٧/ ١٨، كتاب الإجارة، المذهب التربوي عند ابن سحنون، طريقة التأديب، ص ٧٩.

(٢) البخاري في كتاب المحاربين، باب كم التعزير والأدب عن أبي بردة، رقم (٦٤٥٦)، ٦/ ٢٥١٢.

(٣) البيهقي في السنن الكبرى كتاب الأشربة والحد فيها/ باب ما جاء في التعزير، ٨/ ٣٢٧، وقال: المحفوظ أنه مرسل.

وردوا على حديث البخاري الذي اعتمده أصحاب القول الثاني بأنه منسوخ بعمل الصحابة بخلافه من غير إنكار[١]، وهو قول الشافعية، ورجحه ابن حجر[٢].

**٣ ـ أن لا يؤدي الضرب إلى التأثير المشنع، أو الوهن المضر:**

فالغاية من الضرب هي الإيلام، الذي يراد منه إشعار الطفل بالذنب وضرورة تراجعه عنه، وليس المراد الإغلاظ عليه بالإيلام المبرح.

وعليه: فلا يجوز للمربي، أن يضربه ضربا مبرحا يؤثر في عضو من أعضائه بكسر أو إتلاف، ولذلك منع الفقهاء من الضرب على الرأس، أو الوجه، مخافة أن يوهن الدماغ أو يؤذي العين، ويمكن أن يلحق بهما كل مكان يكون الضرب فيه خطرا كالعنق والصدر والبطن. وحدد بعضهم مكان الضرب باللوايا، والرجلين، والأفخاذ وأسافل القدمين[٣].

**٤ ـ الالتزام بصفة أداة الضرب الشرعية:**

يجب أن تكون الأداة التي يضرب بها المؤدب الصغير، دون الآلة الشرعية التي تقام بها الحدود[٤]، وهي ما ذكره الإمام مالك في الموطأ، عن زيد بن أسلم ـ رضي الله عنه ـ **«أن رجلا اعترف على نفسه بالزنا على عهد رسول الله ﷺ،**

---

(١) تحرير المقال، على الزوج تأديب الزوجة، ٧١ ـ ٧٢.

(٢) نهاية المحتاج، كتاب الصلاة، ١/ ٣٩١، تحرير المقال الموضع السابق.

(٣) ـ مواهب الجليل، كتاب الصلاة، باب الوقت المختار، ١/ ٤١٢.
ـ حاشية الدسوقي: كتاب الصلاة، ١/ ١٨٦.
ـ التربية في الإسلام: عقوبة الضرب، ص ١٥١.
ـ المذهب التربوي عند ابن سحنون، ما يجب على المعلم من لزوم الصبيان، ص ١١٩.

(٤) المدخل لابن الحاج، فصل فيما يأمر به المؤدب الصبي من الآداب، ٢/ ٤٥٩.

**فدعا ﷺ بسوط فأتي بسوط مكسور، فقال: فوق هذا، فأتي بسوط جديد لم تقطع ثمرته فقال: دون هذا، فأتي بسوط قدر ركب به ولان، فأمر به رسول الله ﷺ فجلد»**[1].

فهذا الحديث حدد صفة آلة إقامة الحد الذي يعتبر القمة في العقوبة البدنية في الشريعة الإسلامية على المكلفين، فإذا كان الأمر كذلك، كانت ولاشك آلة ضرب التأديب أخف، وخاصة أنها ستستخدم مع غير مكلف.

وقد حدد علماء التربية المسلمون[2] وسيلة الضرب بشيئين:

**الأول**: العصا ويشترط فيها أن لا تكون غليظة تكسر العظم، ولا رقيقة تؤلم الجسم.

**الثاني**: الدره، ويشترط فيها أن تكون رطبة لينة حتى لا تؤذي الصبي المضروب.

**٥ ـ عدم الضرب حالة الغضب:**

والمراد من هذا الشرط تحرير قصد المؤدب الضارب من استخدام الضرب في العملية التربوية حيث إن ضربه وهو غضبان غالبا ما يكون تشفيا لراحة نفسه، بل إن العلامة القابسي ـ رحمه الله ـ، بين أن النبي ﷺ نهى القاضي أن يقضي وهو غضبان لئلا يظلم الخصوم، فإذا كان الأمر كذلك بالنسبة للقاضي، فالأمر أوجب لابتعاد المعلم عن ضرب الصبيان حالة الغضب، وهم الأحداث الصغار الذين لم يستكملوا

(١) الموطأ، في الحدود، باب ما جاء فيمن اعترف على نفسه بالزنا، ٢/ ٦٢٩.

(٢) ـ المذهب التربوي عند ابن سحنون، التأديب الجسدي، ص ٨١.
ـ التربية والتعليم في الفكر الإسلامي، العقوبات، ص ٢٧٥.
ـ التربية في الإسلام، عقوبة الضرب، ص ١٥٣.

العقل، والحكمة، والتجربة[١].

فيشترط للمؤدب سكون غضبه حتى يباشر التأديب الجسدي[٢]، وحتى يستطيع ضبط ضربه بالضوابط الشرعية، لأنه إن ضرب وهو غضبان أخل بهذه الضوابط أو بعضها مما قد يؤذي الطفل المضروب.

**٦ ـ أن يتعين الضرب وسيلة للتأديب:**

فلو أمكن التأديب بدون الضرب، لم يجز للمؤدب، اللجوء إليه، لما فيه من ضرر وإيلام مستغنى عنه[٣] يقول العز بن عبد السلام:

«ومهما حصل التأديب بالأخف من الأفعال والأقوال والحس، والاعتقاد لم يعدل إلى الأغلظ إذ هو مفسدة لا فائدة منه بحصول الغرض».

**٧ ـ تناسب الضرب مع الذنب:**

بحيث يوقع المؤدب الضرب بقدر الاستئهال الواجب في الجرم الذي ارتكبه الطفل[٤].

**٨ ـ أن يقوم المؤدب أو المعلم، بضرب الصبيان بنفسه:**

ولا يترك هذا الأمر لأحد من الصبيان يقوم به، لما بين الصبيان من الحمية والمنازعة[٥].

---

(١) التربية في الإسلام، الموضع السابق.

(٢) المذهب التربوي عند ابن سحنون، الموضع السابق.

(٣) المغني مع الشرح الكبير: باب الإجارات، فصل وللمستأجر ضرب الدابة، ٦/ ١٢٠، وقد عزاه للشافعي، قواعد الأحكام، الباب الحادي عشر: التأديب والزجر.

(٤) التربية في الإسلام، عقوبة الضرب /١٥٢/.

(٥) المرجع السابق نفس الموضع.

ـ المذهب التربوي عند ابن سحنون، التأديب في منهاج ابن سحنون، ص ٧٨.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com



**٩ ـ إذا كان المؤدب معلما فلا يجوز له ضرب الصغير بغير إذن الولي عند جمهور الفقهاء[١].**

* * *

## المبحث الخامس
## استئجار المعلمين لتعليم الصغار
## وصفات المعلم والمؤدب

*** المطلب الأول ـ حكم استئجار المعلمين لتعليم الصغار:**

**تمهيد:**

ذهب الفقهاء إلى جواز استئجار الدولة للمعلمين، لتعليم القرآن وغيره من العلوم النافعة من حديث، وفقه، وأدب. . مادام أن رزق هذا المعلم يؤخذ من بيت المال، وذلك لأن هذا الرزق ليس أجرة من كل وجه بل هو كالأجرة[٢].

قال في المغني:

«وأما الرزق من بيت المال، فيجوز على ما يتعدى نفعه من هذه الأمور، لأن بيت المال لمصالح المسلمين، فإذا كان بدله لمن يتعدى نفعه إلى المسلمين

---

(١) ـ ابن عابدين: ٣/ ١٨٩، فصل في تقرير المتهم، ٣/ ١٨٩، وكتاب الجنايات، ٥/ ٣٦٣.
ـ المذهب التربوي عند ابن سحنون، الموضع السابق.
ـ مغني المحتاج، فصل في التعزير، ٤/ ١٩٣.

(٢) ابن عابدين: باب العشر والخراج والجزية، تحقيق مهم في توجيه الوظائف للابن، ٣/ ٢٨٢، المغني مع الشرح الكبير: كتاب الإجارة، فصل القرب التي يختص فاعلها بكونه من أهل القرب، ٦/ ١٤١ ـ ١٤٢. قليوبي وعميرة: ٤/ ٢٩٧، كتاب القضاء، فرع يجوز للإمام أن يرزق من بيت المال.
الموسوعة الفقهية: ١٣/ ١٤ ـ ١٥، مادة علم.

محتاجا إليه كان من المصالح».

وعليه يخرج أخذ المدرسين والمعلمين اليوم الرواتب من خزينة الدولة مقابل تعليمهم في مدارسها ومعاهدها ودوائرها الرسمية.

إلا أن الخلاف بين الفقهاء وقع بعد ذلك في حكم الاستئجار الخاص (بين المتعاقدين) لتعليم القرآن، والعلوم الشرعية، وغير الشرعية على التفصيل الآتي:

**الفرع الأول ـ حكم الاستئجار على تعليم القرآن الكريم:**

اختلف الفقهاء فيه على قولين:

**القول الأول:**

يجوز الاستئجار على تعليم القرآن الكريم:

وهو قول متأخري الحنفية[١] والمالكية[٢] والشافعية[٣] وقول عند الحنبلية[٤].

**القول الثاني:**

لا يجوز الاستئجار على تعليم القرآن الكريم:

وهو قول متقدمي الحنفية[٥]، والحنبلية في المذهب المعتمد عندهم[٦].

---

(١) جامع أحكام الصغار، في مسائل الإجارات، استئجار المعلم لتعليم القرآن والفقه، ٢/ ١٧.

(٢) شرح الزرقاني على خليل، باب الإجارة، ٧/ ١٨، القوانين الفقهية، باب الإجارة، المسألة الثانية، ص ٢٨٠.

(٣) نهاية المحتاج، كتاب الإجارة، فصل في منافع يمتنع الاستئجار لها، ٥/ ٢٩٢، الأشباه والنظائر للسيوطي، باب الإجارة، قاعدة لا يجوز أخذ الأجرة على الواجب إلآ في صور، ص ٤٦٩.

(٤) المغني، كتاب الإجارة، حكم أخذ الأجرة عل تعليم القرآن، ٦/ ١٤٠.

(٥) جامع أحكام الصغار، الموضع السابق.

(٦) المغني، الموضع السابق.

عرض الأدلة:

١ـ أدلة القائلين بجواز أخذ الأجر والاستئجار لتعليم القرآن الكريم:

١ ـ السنة المطهرة و تتمثل بعدة أحاديث:

آ ـ ما أخرجه الشيخان وغيرهما، عن أبي سعيد الخدري، رضي الله عنه، قال:

**[كنا في مسير لنا فنزلنا منزلا، فجاءت جارية فقالت، إن سيد الحي سليم ـ أي لديغ ـ وإن نفرنا غيب، هل فيكم راق؟ فقام معها رجل ما كنا نأنبه برقية ـ أي نتهمه بها ـ فرقاه فبرأ، فأمر له بثلاثين شاة، وسقانا لبنا، فلما رجع قلنا له: أكنت تحسن رقية؟ أو كنت ترقي؟ قال: لا، ما رقيت إلا بأم القرآن، قلنا: لا تحدثوا شيئا حتى نأتي رسول الله ﷺ، فلما قدمنا المدينة، ذكرنا ذلك للنبي ﷺ فقال: ما يدريك أنها رقية؟ اقسموا واضربوا لي بسهم]**(١).

ب ـ وفي رواية ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال له: **«إن أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله»**(٢).

ج ـ ما أخرجه الشيخان أن رسول الله ﷺ قال للرجل الذي خطب امرأة فلم يجد لها مهرا: **«اذهب فقد ملكتها بما معك من القرآن»**(٣).

---

(١) البخاري: كتاب الإجارة، باب ما يعطى في الرقية، ٢/ ٧٩٥، رقم (٢١٥٦)، مسلم: كتاب السلام، باب جواز أخذ الأجرة على الرقية، ٤/ ١٧٢٧، رقم (٢٢٠١).

(٢) البخاري: كتاب الإجارة، باب ما يعطي في الرقية، معلقا، ٤/ ٢٢٠١.

(٣) البخاري في النكاح، باب تزويج المعسر، رقم (٤٧٩٩)، ٥/ ١٩٥٦، مسلم في النكاح، باب الصداق...، رقم (١٤٢٥)، ٢/ ١٠٤٠.

قالوا: فإذا جاز جعل تعليم القرآن عوضا في باب النكاح، وقام مقام المهر، جاز أخذ الأجرة عليه في باب الإجارة[١].

٢ ـ قالوا: هو استئجار لعمل معلوم ببدل معلوم فيجوز[٢].

٣ ـ القياس على سائر الأفعال[٣].

٤ ـ قالوا: إن الحاجة تدعو إليه، فلو منعنا الأجرة على تعليم القرآن، لامتنع الناس من شغل أوقاتهم بتعليمه، مع حاجتهم إلى الاشتغال بمكاسب الدنيا والمعيشة.

**٢ ـ أدلة القائلين بحرمة أخذ الأجرة والاستئجار لتعليم القرآن الكريم:**

**١ ـ السنة المطهرة:** وتتمثل أيضا بعدة أحاديث:

**١ ـ عن أبي بن كعب رضي الله عنه، أنه علم رجلا سورة من القرآن، فأهدى إليه ثوبا، أو قال خميصة ـ قال: فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: «إنك آخذ، أو قال إن أخذته، ـ يشك الراوي ـ ألبست ثوبا من نار»[٤].**

وفي رواية أخرى **[أنه أهدى له قوسا، فقال له النبي ﷺ «إن أخذتها أخذت قوسا من نار» قال أبي مزودتها]**[٥].

---

(١) المغني: باب الإجارة حكم أخذ الأجرة على تعليم القرآن، ٦/ ١٤٠.

(٢) بدائع الصنائع، ٤/ ١٩١، باب الإجارة، فصل ركن الإجارة.

(٣) بداية المجتهد، كتاب الإجارات، القسم الأول، ٢/ ١٦٨.

(٤) لم أجده وقد ذكره ابن حجر الهيتمي رحمه الله في كتابه تحرير المقال، ص ٤٠، وقال رواته ثقات.

(٥) ابن ماجه في التجارات، باب الأجر على تعليم القرآن، رقم (٢١٥٨)، ٢/ ٧٣٠، مرسلا، وفيه عبد الرحمن بن سلم، قال عنه في التقريب، شامي مجهول، التقريب، ١/ ٤٨٢.

٢ ـ عن عبادة بن الصامت ـ رضي الله عنه ـ قال: «علمت رجلا من أهل الصفة، القرآن والكتابة، فأهدى إلي رجل منهم قوسا، فقلت: قوس وليس بمال، قال: قلت أتقلدها في سبيل الله، فذكرت ذلك للنبي ﷺ، وقصصت عليه القصة، فقلت يا رسول الله، رجل أهدى إلي قوسا ممن كنت أعلمه الكتابة، والقرآن، وليست بمال وارمي عنها في سبيل الله، قال: إن كنت تحب أن تطوق طوقا من نار فأقبلها»(١).

٣ ـ روى الإمام أحمد بسنده عن عبد الرحمن بن شبل رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«اقرؤوا القرآن، ولا تأكلوا به»**(٢).

٤ ـ عن أبي هريرة، رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: **«من أخذ على تعليم القرآن أجرا، فذاك حظه من القرآن»**(٣).

٥ ـ عن بريدة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: **«من قرأ القرآن يتآكل به الناس جاء يوم القيامة وجهه عظم، ليس عليه لحم»**(٤).

٢ ـ قالوا: هو استئجار غير مقدور الاستيفاء في حق الأجير لتعلقه بالمتعلم، فأشبه الاستئجار لحمل خشبة لا يقدر على حملها بنفسه.

---

(١) أحمد، رقم (٢٢١٨١)، ٦/ ٤٢٩.
أبوداود في الإجازة، باب في كسب المعلم، رقم (٣٤١٦)، ٢/ ٢٨٥.
ابن ماجه في التجارات، باب الأجر على تعليم القرآن، رقم (٢١٥٧)، ٢/ ٧٣٠.
الحاكم، ٢/ ٤١، كتاب البيوع، وفي سند جميع رواياته الأسود بن ثعلبة وهوشامي مجهولة، التقريب، ١/ ٧٦.

(٢) المسند: عن عبد الرحمن بن شبل، رقم (١٥١٠٣)، ٤/ ٤٤٥.

(٣) أبونعيم في الحلية، ٧/ ١٤٢، في كلام سفيان الثوري ورقائق حديثه. وقال عن غريب من حديث الثوري.

(٤) البيهقي في شعب الإيمان، باب في تعظيم القرآن، فصل في ترك قراءة القرآن.. ليعطى ويتأكل به، رقم (٢٦٢٥)، ٢/ ٥٣٢.

٣ ـ الاستئجار لتعليم القرآن والعلم سبب لتنفير الناس من تعلمها، لأن ثقل الأجر يمنعهم من ذلك، وإلى هذا أشار الله تعالى بقوله: ﴿أَمْ تَسْـَٔلُهُمْ أَجْرًا فَهُم مِّن مَّغْرَمٍ مُّثْقَلُونَ﴾[الطور: ٤٠]. فيؤدي هذا إلى الرغبة عن هذه الطاعة وهذا لا يجوز.

٤ ـ وهو استئجار لعمل مفروض، فلا يستحق عليه الأجر، لأن من أتى بعمل مستحق عليه، فإنه لا يستحق عليه الأجر، كمن قضى دينا عليه، وبالتالي فتعلم القرآن مفروض كالصوم والصلاة فلا يجوز الاستئجار له، كما لا يجوز الاستئجار لهما(١).

٥ ـ ردوا على حديث «أحق ما أخذتم عليه أجرا» كتاب الله» أن المراد به الجعل في الرقية لا الأجرة.

وأما حديث جعل التعليم صداقا فردوا عليه: بأنه ليس في الخبر تصريح بأن التعليم صداق، وإنما قال: «زوجتكما على ما معك من القرآن»، فيحتمل أنه زوجه إياها بغير صداق إكراما له، وكذلك هنا فرق بين المهر والأجرة، والمهر ليس بعوض محض وإنما وجب نحلة وصلة، بخلاف الأجر(٢).

**مناقشة الأدلة أسوقه ملخصا من كتاب تحرير المقال لابن حجر الهيتمي(٣):**

أما القائلون بجواز أخذ الأجرة فقد استدلوا بالأحاديث التي دلت على

---

(١) بدائع الصنائع، الموضع السابق.

(٢) المغني، كتاب الإجارة، فصل جواز أحد الأجر على القرآن، ٦/ ١٤٢.

(٣) ينظر تحرير المقال في آداب مؤدبوا الأطفال للهيتمي، بيان اختلاف العلماء في الأخذ بأحاديث الأجر، ص ٤٧، حيث بسط هذا الخلاف بسطا واسعا وبينه، وساق روايات الأحاديث كاملة وما ورد من مناقشة للأدلة في هذا البحث فهواختصار لما ورد عند الهيتمي حيث قال:
«لم أر من جمع هذه الأحاديث فاستوفاها كما فعلت، فاعتن بحفظها ومما يأتي من اختلاف العلماء فيها، تصحيحا وتضعيفا، وأخذا، وتركا، فإن ذلك أمر مهم لا ينبغي إغفاله»، ص ٤٣.

الجواز مطلقا، وهي أحاديث صريحة صحيحة لا تقبل تأويلا في الدلالة على حل أخذ الأجرة، والعوض بشرط وغيره على تعليم القرآن، وعلى الرقية به ومن تلك الأحاديث قوله ﷺ: «إن أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله تعالى» وهذا كلام ذكره رسول الله ﷺ ردا على أولئك الصحابة الذين شكو إليه صاحبهم الذي أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن، وبه بان واتضح اتضاحا لإخفاء فيه أن هذا الحديث صريح لا يقبل التأويل على حل أخذ الأجرة على تعليم القرآن والرقية به.

وكذلك قوله ﷺ تطييبا لقلوب الذين شكوا في حل أخذ الأجر مقابل الرقية في الرواية الصحيحة: «اقسموا واضربوا لي سهما».

ومنها قوله ﷺ: «زوجتكها بما معك من القرآن» ففيه تصريح بجواز جعل القرآن عوضا لما يقابل بمال لمقابلته التعليم بالبضع المستفاد حله والمقتضي لوجوب المهر، وإذا جاز ذلك، جاز جعله مقابلا بالأجرة، لأن هذا من جملة المعاوضة، فهو داخل في الحديث بقياس المساواة.

وردوا على الأحاديث التي استدل بها أصحاب القول الثاني، بأنها ضعيفة.

وأما حديث: «اقرؤوا القرآن ولا تأكلوا به» ففي سنده المغيرة بن زيادة وهو صدوق له أوهام[1] وكذلك حديث القوس عن عبادة، لأن فيه الأسود بن ثعلبة وهو مجهول.

وهذه الأحاديث الضعيفة تعارض حديث ابن عباس الصريح الصحيح: «إن أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله تعالى» وحديث أبي سعيد الخدري

(١) تقريب التهذيب، رقم (١٣١١)، ٢/ ٢٦٨.

الصحيح أيضا وإذا كان بعضها ضعيفا فالصحيح منها يسقط الضعيف أي: أحاديث الفريق الأول.

وعلى القول بأن بعضها صحيح كحديث عبادة بن الصامت الذي صححه الحاكم فلا حجة فيها ـ أي أحاديث الفريق الثاني ـ على حرمة أخذ الأجر على تعليم القرآن للأسباب التالية:

١ ـ لأن الأحاديث الصحيحة السابقة صريحة في الجواز وهي أصح، فوجب تقديمها.

٢ ـ إن حديث عبادة وحديث أبي، ليس بهما دلالة على المدعى أصلا، وإنما الذي فيهما امتناع قبول الهدية من المتعلم، وهذا خارج عن محل النزاع، حيث نبه النبي ﷺ من يقبلها بعد أن أقرأ وعلم حسبة لوجه الله أن ذلك يبطل أجره.

وعلى فرض القول بصحة أحاديث الفريق الثاني والأخذ بها، فنقول لابد من الجمع بينها وبين أحاديث الجواز، وطريق الجمع هو أن يحمل المنع على أخذ أجرة التعليم لعقد فاسد لإغفال ركن، أو شرط مفسد، والجواز على أخذها حال العقد الصحيح المستوفي للشروط والأركان.

**الترجيـــح:**

وبعد ذلك، فالذي يترجح لي، جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن بعقد صحيح مستوف لأركانه وشروطه، وأن ذلك من الحلال الذي لا شبهة فيه، ولا كراهة، وإن وقع الخلاف فيه، لأن الخلاف إنما يراعى ويحترم حيث لم يخالف سنة صحيحة صريحة، وهنا وقعت المخالفة للحديث المتفق على صحته، بل للأحاديث المتفق على صحتها وهي قوله ﷺ:

ـ «اقسموا واضربوا لي معكم بسهم».

ـ وقوله: «إن أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله».

ـ وقوله: «زوجتكها بما معك من القرآن».

ويمكن القول بأن الأجر هنا ليس مقابلا لذات التعليم أو ذات القرآن، لأن ذلك لا يقدر بثمن ولا أجر، وإنما هو مقابل تفرغ المعلم للتعليم، لأنه مع تفرغه هذا يحتاج إلى نفقة تكفيه، وتكفي عياله بالمعروف، وإذا قلنا بعدم جواز أخذ الأجرة، أو الراتب للزم عن ذلك ترك كثير من المعلمين لذلك، أو تقصيرهم فيه، وذلك للتفرغ لطلب الرزق، فالمصلحة الدينية تقتضي القول بجواز أخذ المعلمين أجرة حتى لا يزهدوا في القيام بهذه الشعيرة بل الفريضة المهمة في حياة المسلمين، لما لتعلم القرآن من أثر واضح في حياة الفرد والمجتمع إذ هو دستور المسلمين وقانونهم في حياتهم العامة والخاصة.

وبهذا المخرج ـ أي القول بجعل الأجر مقابل التفرغ للتعليم لا مقابل ذات التعليم ـ يتحرر القصد والنية لله تعالى وتحفظ كرامة المعلمين. ـ والله تعالى أعلم ـ.

**الفرع الثاني ـ حكم الاستئجار لتعلم العلوم الشرعية:**

للعلماء أقوالهم أيضا في حكم الاستئجار الخاص لتعليم العلوم الشرعية من فقه وحديث، وفرائض، وغيرها.. وبيان ذلك:

١ ـ الحنفية[1]: ألحق الحنفية العلوم الشرعية، والاستئجار لها بمسألة أخذ الأجرة والاستئجار على تعلم القرآن الكريم وعليه، فقد:

---

(١) بدائع الصنائع: باب الإجارة، فصل ركن الإجازة، ١/ ١٩١/، جامع أحكام الصغار، في مسائل الإجارة، ٢/ ١٧.

ـ ذهب المتقدمون منهم إلى عدم الجواز.

ـ بينما ذهب المتأخرون إلى جواز ذلك بشروط ثلاثة أوردوها هنا: وهي:

أ ـ أن يتم تحديد الوقت بين المتعاقدين، في إحدى الروايتين عندهم.

ب ـ تسمية الأجر.

ج ـ أن لا يشترط الولي على المعلم الحذاقة، والمراد بها أن يجعل ابنه ماهرا فيما يتعلمه، وذلك لأن الحذاقة ليس لها غاية، وهي أمر غير منضبط.

٢ ـ المالكية[١]: قالوا بجواز الاستئجار لتعليم العلوم الشرعية مع الكراهة.

٣ ـ الشافعية[٢]، والحنبلية[٣]: قالوا بجواز الاستئجار لتعليم العلوم الشرعية دون كراهة.

واشترط الشافعية تعيين الأشخاص المتعلمين والمسائل التي يراد تعليمها للولد في العقد.

**الفرع الثالث ـ حكم الاستئجار لتعليم العلوم غير الشرعية:**

من خط، وأدب، وشعر مباح، ولغة، وحرف، وحساب..

اتفق الفقهاء[٤] من حيث الجملة على جواز الاستئجار لتعليم هذه العلوم،

---

(١) جواهر الإكليل، باب صحة الإجارة، ٢/ ١٨٨.

(٢) نهاية المحتاج، كتاب الإجارة، فصل في منافع يمتنع الاستئجار لها، ٥/ ٢٩٤، مغني المحتاج، كتاب الإجارة، ٢/ ٣٤٤.

(٣) المغني مع الشرح الكبير: كتاب الإجارة، فصل جواز أخذ الأجرة على القرآن، ٦/ ١٤٣.

(٤) بدائع الصنائع: ١/ ١٩١، باب الإجارة ركن الإجارة.

لأنها تقع قربة تارة، وتارة غير قربة، فيجوز الاستئجار عليها كما يجوز الاستئجار لغرس الأشجار وبناء البيوت.

ولأن هذه العلوم ليست بفرض ولا واجب.

ثم إن الحنفية اشترطوا لصحة هذه الإجارة ما اشترطوه لصحة الإجارة على تعليم العلوم الشرعية.

وكذلك الشافعية اشترطوا تعيين المتعلمين، والمسائل المراد تعليمها، والحرف.

* * *

*** المطلب الثاني ـ صفات المعلم والمؤدب:**

لا يقتصر دور المعلم أو المؤدب على تعليم الصغار العلوم والمعارف، بل يتجاوزها إلى الوظيفة التربوية، والتي يمارس من خلالها دور التربية والتأديب للصغار، وهو بهذا يقوم بدور الأب، والولي على الصغار، وواجب التربية هذا في الأصل واجب ملقى على عاتق الآباء ومن يشاركهم في المسؤولية عن الصغير من ولي، وقيم، ووصي، إلا أن ظروف الحياة الداعية إلى العمل لكسب المعيشة يحول دون ذلك، وخاصة في زماننا هذا، حيث تعقدت الحياة، وتشعبت متطلباتها، وتوزعت وظائفها، ومن هذا المنطلق أنيطت مهمة التعليم بالمعلم الذي يتصرف مع الصبيان تصرف ولي الأمر والقيم عليه.

ولهذا السبب الأخير أيضا كان لابد للمعلم من أن يتحلى بالصفات الفاضلة والأخلاق الحميدة، والحنكة في ممارسة عمليته التعليمية والتربوية، إذ

للمعلم تأثير كبير في عقول الصغار ونفوسهم، وهما أشرف ما في الإنسان، ولذا وجب أن يتصف بأعظم الصفات وأقومها.

ويمكن تقسيم هذه الصفات إلى قسمين:

**أولا** ـ صفات تتعلق بشخص المعلم وطباعه وتسمى الصفات الشخصية.

**ثانيا** ـ صفات تتعلق بطريقته، وأسلوبه في توجيه العملية التربوية ونجاحها، وتسمى الصفات السلوكية التعليمية والتربوية.

وفيما يلي عرض مبسط لهذه الصفات.

**أولا ـ الصفات الشخصية للمعلم:**

١ ـ ينبغي أن يتصف المعلم بالتقوى، والإخلاص في النية، فيأتمر بأوامر الله عز وجل ويبتعد عن نواهيه[١]، ويخلص القصد في تعليمه للصغار، ولايألل جهدا في نصحهم وتزويدهم بالعلم النافع لهم في آخرتهم قبل دنياهم.

٢ ـ أن يطابق قوله فعله، حتى يكون مرآة صادقة في أقواله، وأفعاله هذه للتلاميذ فيكون بذلك تلك القدوة الحسنة التي يحرص المجتمع وأولياء التلاميذ على امتثال أبنائهم لها في خلقه الحميد، وأدبه الرفيع، وعلمه الواسع الغزير، وإلا فإنه سيكون عنصرا ضارا بالتلاميذ لأنهم لن يقبلوا أقواله[٢].

٣ ـ أن يتحلى بالصبر وضبط النفس، لما لهذا من أثر كبير في تعامله مع الأطفال وحسن استيعابهم.

---

(١) المذهب التربوي عند ابن سحنون، سلوك المعلم، ص ٦٨.

(٢) إحياء علوم الدين باب في آداب المتعلم، والمعلم، بيان وظائف المرشد، الوظيفة الثامنة، ١/ ٥٨، بتصرف.

٤ ـ الشعور بالمسؤولية الكبيرة الملقاة على عاتقه، إذ الصبيان أمانة بين يديه، وهو مسؤول عن هذه الأمانة يوم القيامة، ويحاسب عليها حفظها أم ضيعها[١].

٥ ـ الاعتناء بالمظاهر الجسدية، من نظافة ملابس وأعضاء، وتقليم أظفار، وقص شارب وترجيل شعر، وأناقة هندام، لأنه كما سبق المثل والقدوة[٢].

**ثانيا ـ الصفات السلوكية التعليمية والتربوية:**

وهي الصفات التي ينبغي على المربي مراعاتها، والاهتمام بها لأنها السبيل إلى تأدية الواجب الذي وكل إليه، والطريق إلى الهدف التربوي الذي يبتغيه لإنجاح عمليته التربوية، وهذه الصفات كثيرة، أهمها:

١ ـ التمكن من مادته العلمية وإتقانها.

٢ ـ القدرة على إثارة الاهتمام بالأشياء والمعرفة الواسعة، والشرح الوافر، وهي ما يسميه علماء التربية المعاصرون بالصفات الإنتاجية[٣].

٣ ـ الرحمة بالمتعلمين والرفق بهم والحلم عليهم: وهي من أهم الصفات التي ينبغي على المربي مراعاتها في عمليته التربوية، وله برسول الله ﷺ في ذلك القدوة الحسنة إذ يقول: «**ليس منا من لم يرحم صغيرنا، ويعرف كبيرنا**»[٤].

وقد ضرب ﷺ المثل الأعلى في الرفق بتربية الأطفال بروح الشفقة، والرحمة، والحنو عليهم، واعتبر الغلظة معهم نوعا من فقد الرحمة من القلب، وهدد القلب المتصف بها بأنه عرضة لعدم حصوله على الرحمة

---

(١) المذهب التربوي عند ابن سحنون، سلوك المعلم، ص ٦٨.

(٢) علم نفس الطفولة والمراهقة، صفات المعلم الجيد، /٤٤٢ ـ ٤٤٣/ بتصرف.

(٣) المرجع السابق نفس الموضع.

(٤) المسند، رقم (٦٦٩٤)، ٢/ ٣٨٣. عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

من الله[١]، حيث قال ﷺ للأقرع بن جابس، لما أخبر أنه لا يقبل أولاده: **«من لا يرحم لا يرحم»**[٢].

وقد وصفت الآية الشخصية الدعوية للنبي ﷺ، بصفة الرحمة، فقال تعالى: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ﴾[آل عمران: ١٥٩].

والغلظة والفظاظة من أعظم الأسباب التي تنفر المتعلم من المعلم، والداعية إلى نفوره منهم، مهما كان هذا المعلم غزير العلم، قوي الحجة، وهذا واقع مشاهد.

٤ ـ التواضع مع المتعلمين، ولين الجانب معهم، وأن يجريهم مجرى بنيه[٣].

قال عمر رضي الله عنه: «تواضعوا لمن علمكم، وتواضعوا لمن تعلمون، ولا تكونوا من جباري العلماء»[٤].

وقال ﷺ مبينا شفقته على المتعلمين: **«إنما أنا لكم بمنزلة الوالد، أعلمكم، فإذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها.. الحديث»**[٥].

٥ ـ مراعاة مستويات الطلاب من حيث قدرتهم على الفهم، والاستيعاب، وعدم تكليفهم بما هو فوق طاقاتهم، وقد سبق البحث في هذا مفصلا[٦].

---

(١) الطفل في الشريعة، الرفق في التعليم، ص ٢٠٤.

(٢) تخريج هذا اللفظ رواه البخاري في الأدب المفرد، باب من لا يرحم لا يرحم، رقم (٩٥)، ص ٤٢، ورواه الترمذي بلفظ «من لا يرحم الناس لا يرحمه الله» وقال حسن صحيح ينظر كتاب البر والصلة، باب ما جاء في رحمة المسلمين، رقم (١٩٢٢)، ٤/ ٣٢٣.

(٣) الموسوعة الفقهية، ١٣/ ٩، مادة تعلم.

(٤) الآداب الشرعية: أمر النبي ﷺ بالتبشير والتيسير، ١/ ٢٥٤.

(٥) أبوداوود، كتاب الطهارة، باب كراهية استقبال القبلة، ١/ ٣، رقم (١٨).

(٦) الفصل الثالث، المبحث الثاني، المطلب الثالث.

٦ ـ ملاعبة الأطفال والتصابي لهم، وهذا ما أكده ﷺ بأقواله وأفعاله وقد مر الكلام عن ذلك في مسألة اللعب مع الأطفال[١].

وهذه الخصلة هي ما عبر عنه علماء التربية بالصفة الترويحية عند المعلم[٢].

٧ ـ المساواة والعدل بين الطلاب: بحيث يكون جميع الأولاد عنده على حد سواء فابن الفقير كابن الغني[٣] وابن المسؤول أو القريب أو الصديق كغيره أيضا وهذه صفة أفتقدها كثير من المعلمين اليوم، وذلك لما شاب نية بعض المعلمين في عملهم من شوائب، وأمور مادية أبعدت هذه المهنة الشريفة عن هدفها الأساسي، فصارت المكاسب الدنيوية، والشهرة، والسمعة، والوصول إلى المناصب هو مرمى بعض المعلمين وهدفهم، فتمايز طبعا لذلك الطلاب عندهم فأدنوا منهم من يمكن أن يحقق لهم شيئا مما يطمحون إليه من مال وجاه وغيرها.. وأقصوا من كان من أسرة عادية تطمح إلى تعليم ابنها فقط لا غير.

٨ ـ استخدام الوسائل التعليمية والإيضاحية المناسبة لكل عصر؛ من صور، وأفلام وخرائط، ومصورات وغيرها.. بما يتناسب مع الضوابط الشرعية في الصور، وروح العصر ومستلزماته وقد كان النبي ﷺ، يستخدم بعض هذه الوسائل مثل الخط على الرمل لبيان الأجل والأمل.

روى البخاري، في صحيحه، عن أنس رضي الله عنه، قال: «**خط النبي ﷺ خطوطا، فقال: هذا الإنسان، وهذا أجله، فبينما هو كذلك إذ جاء**

---

(١) الفصل الثاني، المبحث الثالث، المطلب الثاني.

(٢) علم نفس الطفولة والمراهقة، صفات المعلم الجيد، ص ٤٤٣.

(٣) المدخل لابن الحاج، فصل فيما يأمر به المؤدب الصبي من الآداب، ٢/ ٤٥٨.

**الخط الأقرب»**[١].

ـ وروى أيضا عن ابن مسعود رضي الله عنه، قال: «**خط النبي ﷺ، خطا مربعا، وخط خطا في الوسط خارجا منه، وخط خططا صغارا إلى هذا الذي في الوسط من جانبه الذي في الوسط، فقال: «هذا الإنسان، وهذا أجله محيط به، أو قد أحاط به، وهذا الذي هو خارج أمله، وهذه الخطط الصغار الأعراض فإن أخطأه هذا نهشه هذا، وإن أخطأه هذا نهشه هذا**»[٢]. كما أخرجه الترمذي وابن ماجه.

وقد رسم الإمام النووي ـ رحمه الله ـ، صورة ذلك في رياض الصالحين[٣]، فقال بعد ذكر الحديث: «وهذه صورته».

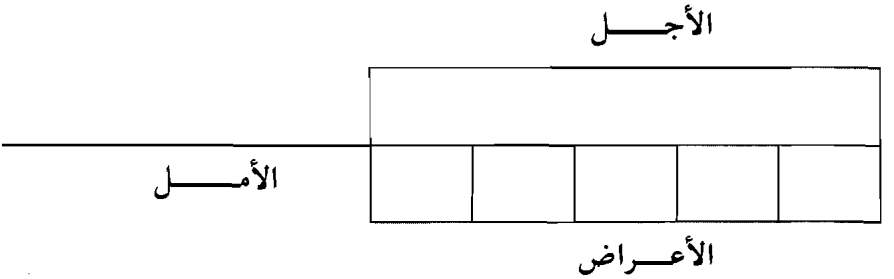


وهذا الأسلوب يعتبر شكلا من أشكال التشويق التي يحتاج إليها المتعلمون وخصوصا في عصر قل فيه شوق كثير من الناس للعلم، وزادت رغبتهم في الأعمال التي تجلب عليهم الربح السريع والمال الوفير.

---

(١) البخاري في الرقاق، باب في الأمل وطوله، رقم (٦٠٥٥)، ٥/ ٢٣٥٩، ١١/ ٢٠٣.

(٢) البخاري في الرقاق، باب في الأمل وطوله، رقم (٦٠٥٤)، ٥/ ٣٢٥٩.
الترمذي كتاب صفة القيامة، باب /٢٢/، رقم (٢٤٥٤)، ٤/ ٦٣٥، وقال حسن صحيح.
ابن ماجه كتاب الزهد، باب الأمل والأجل، رقم (٤٢٣١)، ٢/ ١٤١٤.

(٣) رياض الصالحين، باب ذكر الموت وقصر الأمل /٢٠٤ ـ ٢٠٥/.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com



## المبحث السادس

## العقوبـــات الجنائيـــة

*** المطلب الأول ـ اقتراف الصبي ما يوجب حدا أو قصاصا:**

اتفق أهل العلم أن الصبي إذا اقترف ما يوجب حدا كالزنا، أو السرقة، أو شرب الخمر أو الردة، أو الحرابة، أو القذف، أو ارتكب ما يوجب قصاصا كالقتل، أو إتلاف عضو، فإنه لا يقام عليه الحد أو القصاص، أي لا يترتب على فعله شيء من العقوبات الشرعية المقدرة.

يقول صاحب الشرح الكبير من الحنبلية:

«أما البلوغ والعقل فلا خلاف في اعتبارهما في وجوب الحد وصحة الإقرار...»[1].

ويقول صاحب المغني:

«الغلام لا يجب عليه عقوبة بدليل أنه لا يتعلق به حكم الزنا، والسرقة في سائر الحدود ولا يقتل قصاصا»[2]. وعللوا ذلك بأمور:

---

(١) الشرح الكبير على هامش المغني لابن قدامه، كتاب الحدود، ١٠/ ١١٩.

(٢) المغني، كتاب المرتد، مسألة: ولا يقتل حتى يبلغ، ١٠/ ٩٢.

وتنظر المسألة في: جامع أحكام الصغار، في مسائل الحدود، ١/ ١٩٦، حاشية ابن عابدين، كتاب الحدود، مطلب أحكام الزنا، ٣/ ١٤١، وفي كتاب السرقة، ٣/ ١٩٢، بدائع الصنائع، كتاب الحدود، حد الزنا، ٧/ ٣٨، وكتاب الجنايات، شرائط وجوب القصاص، ٧/ ٢٣٤، وكتاب القذف، شرائط وجوبه، ٧/ ٤٠، وغيرها.

شرح الزرقاني على خليل: باب في أحكام الدماء والقصاص، ٨/ ٢، وفي باب الزنا، ٨/ ٧٤ ـ ٧٥، وحد السرقة، ٨/ ٩٢، القوانين الفقهية، كتاب الدماء والحدود، الباب الأول في القتل المسألة الثانية، ص ٣٦١، وفي الباب الرابع، حد الزنا، الفصل الأول في شروط الحد، ص ٣٧٢ ـ ٣٧٣، المهذب: كتاب الحدود، باب الزنا، ٣/ ٣٣٥، بـاب =

١ ـ إن شرط إقامة العقوبات أن يكون من يقام عليه العقاب أهلا للعقوبة، وذلك بأن يكون مكلفا ـ أي بالغا عاقلا ـ فالبلوغ مع العقل شرط لإقامة الحدود والقصاص في الشرع، وعليه فالصغير ليس أهلا لإقامة العقوبة المقدرة عليه لعدم أهليته للعقاب.

٢ ـ إن فعل الصبي الضار لا يوصف بكونه جناية، أو جريمة، أو اعتداء، وعليه فلا موجب للعقاب لأن العقوبة لا تجب إلا بالجناية، وفعل الصبي لا يوصف بالجناية[١].

٣ ـ إن عمد الصبي لا يعتبر عمدا عند الحنفية، بل إن عمده وخطأه سواء، حيث يعتبر عمده في حكم الخطأ[٢].

وعليه فلم يتوفر ركن الجريمة العمدية وهو القصد، الذي هو شرط أساسي لإقامة الحدود والقصاص.

قال القرافي رحمه الله:

«القاعدة الأولى: الأسباب التي هي أسباب للعقوبات وهي جنايات فالقتل الموجب للقصاص يشترط فيه القدرة والعلم، والقصد.. وكذلك جميع الأسباب التي هي جنايات وأسباب للعقوبات يشترط فيها العلم والقصد، والقدرة.

---

= حد القذف، فصل وإن قذف غير محصن، ٣/ ٣٤٦، وكتاب الجنايات، باب تحريم القتل ومن يجب عليه القصاص، ٣/ ١٧٠، مغني المحتاج، كتاب الزنا، ٤/ ١٤٦، وكتاب السرقة، ٤/ ١٧٤، وكتاب حد القذف، ٤/ ١٥٥، وكتاب الأشربة، ٤/ ١٨٧.

(١) الفقه الإسلامي وأدلته، ٥/ ٧٥٤، و٦/ ٢٣ و٢٦٥، بدائع الصنائع، كتاب الجنايات، شرائط وجوب القصاص، ٧/ ٢٣٤.

(٢) جامع أحكام الصغار، في مسائل البزغ والفصد والختان، ٢/ ١٧٩، ١٧١.

والسر في استثناء هذه القاعدة من خطاب الوضع، أن رحمة صاحب الشرع تأبى عقوبة من لم يقصد الفساد ولا يسعى فيه بإرادته وقدرته بل قلبه مشتمل على العفة والطاعة والإنابة، فمثل هذا لا يعاقبه صاحب الشرع رحمة لطفا»[١]. ولاشك بأن الصغير وإن صدر منه شيء من هذه الأفعال التي قدر الشرع على فاعلها عقوبة لو كان مكلفا فإنه لم يصدر منه ذلك عن قصد الإفساد لضعفه وقصور عقله ونقص فهمه وإدراكه الصحيح للأمور، فكانت حكمة الشرع في إسقاط العقوبة عنه.

وعلى الرغم من أن الأظهر عند الشافعية هو اعتبار عمد الصبي عمدا فإنهم أسقطوا العقوبات عنه من حدود وقصاص لعدم التكليف[٢].

٤ ـ أن الحدود والقصاص لا يجبان إلا على معصية لأنهما من الزواجر التي لا تحب إلا على عاص زجرا له عن المعصية، والصبي ليس من أهل المعصية لعدم التكليف[٣].

ودليل ذلك حديث: «**رفع القلم عن ثلاث: عن المجنون المغلوب على عقله، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم**» وفي رواية «**عن المجنون حتى يبرأ**» وفي رواية «**عن الصبي حتى**»[٤].

---

(١) الفروق، الفرق /٢٦/، بين قاعدة خطاب التكليف وقاعدة خطاب الوضع، ١/ ١٦٢.

(٢) تهذيب الفروق، (على هامش الفروق)، الفرق /٢٤٨/، بيان قاعدتي الحدود والتعازير، ٤/ ٢٠٨، قواعد الأحكام، فعل ما يثاب عليه من الطاعات، قاعدة في الجوابر والزواجر، ص ٢٥٨.

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي، القول في أحكام الصبي، ص ٢٢٢.

(٤) الروايات الثلاث، أخرجها أبوداود في كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق، رقم (٤٣٩٩، ٤٤٠١، ٤٤٠٢)، ٢/ ٥٤٥، وأخرجها النسائي بألفاظ قريبة في الطلاق، باب =

فقد دل الحديث على سقوط التكليف وفرائض الدين عن الصبي حتى يحتلم[١]، ومن التكاليف التي تسقط عنه، العقوبات المقدرة شرعا كالحدود والقصاص لأنه إذا سقطت عنه التكاليف في العبادات والمآثم والمعاصي فلأن تسقط عنه الحدود المبنية على الدرء والإسقاط أولى[٢].

**وها هنا فروع:**

**الفرع الأول:**

إذا قلنا بأن الحد أو القصاص يسقطان عن الصبي، فهذا لا يعني ترك الصبي هكذا.. بل لابد من توجيهه وتعليمه، ويمكن لوليه أو للحاكم أن يعاقبه، وهذا يدخل في باب العقوبات التعزيرية، وهي عقوبات لا يشترط لها البلوغ، بل يكفي فيها العقل أو التمييز أما غير المميز فلا يعزر[٣].

وكذلك لا يشترط أن تكون على فعل فيه معصية، إذ الغاية منها التأديب والزجر عن المعصية أو المفاسد والإصلاح[٤].

---

= من لا يقع طلاقه، ٦/ ١٥٦، وابن ماجه في الطلاق، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم، رقم (٢٠٤١)، ٢/ ٦٥٨.

(١) الأحكام للآمدي، الأصل الرابع في المحكوم عليه، المسألة الأولى، ١/ ١٩٩، التقريب والإرشاد، باب القول في حقيقة الفعل وأقسام أفعال الخلق، فصل لوحصل لبعض من لم يبلغ الحلم عقل /٢٣٦ ـ ٢٣٧/، التقرير والتحبير، الفصل الرابع في المحكوم عليه، ٢/ ١٦٧.

(٢) المهذب، كتاب الحدود، باب الزنا، ٣/ ٣٣٥.

(٣) بدائع الصنائع، حد القذف، قوله وأما التعزيز، فصل شروط وجوبه، ٧/ ٦٣ ـ ٦٤.

(٤) تهذيب الفروق، (على هامش الفروق)، الفرق /٢٤٨/ بين قاعدة الحدود والتعازير، ٤/ ٢٠٨.

ويمكن أن يقال بأن هذا التعزير واجب على الولي تخريجا على قول العز ابن عبد السلام ـ رحمه الله ـ بأن ضرب التأديب والتعزير واجب إذا كان فعله أصلح للمعزر[١].

وقد قال الشافعية: «ويؤدبه وليه بما يزجره عن المعصية»[٢].

وحيث حصل التأديب بالأخف من الأقوال والأفعال لم يعدل إلى الأشد والأغلظ لأن ذلك مفسدة لا فائدة فيها لحصول الغرض بما دونها[٣].

**الفرع الثاني:**

إذا نتج عن فعل الصبي الضار تلف لمال، أو لنفس، أو لعضو، وجب الضمان والتعويض في ماله إن كان له مال، وهذا من باب التسوية الحقوقية، أو من باب خطاب الوضع أي ربط الأسباب بمسبباتها، فحيث وجد الإتلاف وجب الضمان والتعويض.

كما لو أتلف مالا لغيره فيخرج وليه ضمان الإتلاف من مال الصغير، لأن الإتلاف الحاصل بفعله سبب للضمان، وهو من باب خطاب الوضع، فإن لم يخرج من ماله حتى بلغ أخرجها هو بعد البلوغ[٤].

**ولذلك صور:**

١ ـ إذا زنا بصبية وجب المهر في ماله، فإن بلغ المال مقدار نصف عشر الدية

---

(١) قواعد الأحكام، قاعدة في بيان الشبهات المأمور باجتنابها /٥٤٧/.

(٢) مغني المحتاج، كتاب الزنا، ٤/ ١٤٦.

(٣) قواعد الأحكام، فصل في بيان حقائق التصرفات، الباب الحادي عشر التأديب والزجر /٥٠٩/.

(٤) الفروق: الفرق /٢٦/ بين قاعدة خطاب التكليف وقاعدة خطاب الوضع، ١/ ١٦٤.

وجب ذلك على عاقلته، لأن العاقلة لا تتحمل أقل من ذلك، أما إذا زنا ببالغة فلا يضمن مهرها إذا كانت طائعة له أو كانت هي التي دعته لذلك[١].

٢ ـ يضمن الصبي المال المسروق الذي سرقه، من ماله إن كان له مال، وإلا فنظرة إلى ميسرة[٢].

٣ ـ قال الشافعية: بوجوب الدية مغلظة عليه ـ وهذا فرع من اعتبار عمده عمدا ـ كما قالوا بوجوب الكفارات والفدية عليه[٣].

وهذا القول هو المفهوم من كلام ابن رجب الحنبلي[٤] على الرغم من أن الحنبلية يعتبرون عمده في حكم الخطأ.

ومع ذلك أوجبوا عليه الكفارة، وأوجبوا الدية على عاقلته[٥].

أما الحنفية الذين يعتبرون عمد الصبي في حكم الخطأ، فقد خرجوا على ذلك وجوب الدية على عاقلته[٦]، لأنه قتل خطأ تجب فيه الدية على العاقلة

---

(١) جامع أحكام الصغار، في مسائل الحدود، ١/ ١٩٤.

(٢) حاشية ابن عابدين، كتاب الحدود، السرقة، ٣/ ١٩٢، الفرائد البهية في القواعد الفقهية، في مسائل الجنايات /٢٠٤/.

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي، في أحكام الصبي /٢٢٢/، المنهاج للنووي، كتاب الديات، فصل يجب بالقتل كفارة /١٦٧/.

(٤) القواعد لابن رجب، القاعدة /١٤٠/، /٣١٢/.

(٥) المغني مع الشرح الكبير، كتاب الخراج، مسألة إذا اشترك في القتل صبي..، ٩/ ٣٧٦.

(٦) والعاقلة: هم الأفراد الذين يحصل بهم التناصر من الحبس أوالعسكر المسجلين في ديوان الجند من أقارب القاتل وقبيلته، فإن لم يكن من أهل الديوان، فعاقلته هي قبيلته وأقاربه وكل من يتناصر بهم، والجمهور على أن العاقلة هم العصبات، وهم كل ذكرلا يدلي إلى القاتل في نسبه بأنثى بشرط البلوغ والعقل، كالعمومة وأبناء العمومة، وهل يدخل فيهم =

عندهم، فإن لم يكن له عاقلة وجبت الدية في بيت مال المسلمين[١].

غير أن وجوب الدية على العاقلة مقيد بشرطين عندهم:

- **الأول**: أن يكون الصبي من العرب، أما إن كان من العجم فالدية في ماله، لأن المختار أن لا عاقلة للعجم.
- **الثاني**: أن يبلغ الواجب عليه نصف عشر الدية فأكثر، أي خمسمائة درهم في الذكر، ومائتان في الأنثى[٢]، فإن كانت دون ذلك فالدية تجب في مال الصبي القاتل.

والصحيح أنه إذا وجبت الدية على العاقلة فإن الصبي القاتل يشاركهم فيها[٣].

ولا تجب كفارة القتل عليه، لأن الكفارة إنما شرعت لرفع الذنب وهو ليس مكلفا ولا ذنب عليه[٤].

---

= الآباء والأبناء والأخوة؟ المعتمد عند الحنبلية أنهم يدخلون ويحملون، وقال الشافعية هم العصبات إلا الأصل والفرع.

ينظر: حاشية ابن عابدين، كتاب المعاقل، ٥/ ٤١٠ ـ ٤١١، ٤١٣، مغني المحتاج، كتاب الديات، فصل دية الخطأ وشبه العمد، تلزم العاقلة..، ٤/ ٩٥، المغني، كتاب الديات، بيان العاقلة والمراد بها، ٩/ ٥١٤ ـ ٥١٦، شرح منتهى الإرادات، باب العاقلة، ٥/ ١٥١٩ ـ ١٥٢٠.

(١) الهداية، كتاب الديات، ٤/ ٤٦١.

(٢) لأن دية الرجل، ١٠٠٠ دينار، أو١٠٠٠٠ درهم، أومائة من الإبل، ودية المرأة على النصف من ذلك أي، ٥٠٠ دينار، أو٥٠٠٠ درهم.

(٣) الفرائد البهية في القواعد والفوائد الفقهية، مسائل الجنايات /٢٠٥/.

(٤) حاشية ابن عابدين، كتاب المعاقل، ٥/ ٤١٠ ـ ٤١١، ٤١٣، وكتاب الديات، ٥/ ٣٧٦.

أما الشافعية، والحنبلية فقالوا لا يشترط في الكفارة التكليف لأنها من باب الضمان والحقوق المالية، وبالتالي فهي واجبة عليه يخرجها الولي من ماله[١]، وإن أخرجها الولي من ماله هو جاز، وإن كان قيما أو وصيا لم يجز حتى يقبل القاضي لهما التمليك.

والكفارة هي عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين.. وأما في الصوم فلا يصوم الولي عنه، ولو صام الصبي المميز أجزاه ذلك[٢].

**الفرع الثالث:**

اشترط الفقهاء لإقامة حد القذف بلوغ القاذف، والمقذوف، فإن كان القاذف غير بالغ فلا حد، لعدم التكليف، ولأن فعله لا يوصف بالجناية، وإن كان المقذوف صبيا، فلا حد على البالغ الذي قذفه لأن هذا الفعل لا يتصور من الصبي، فيكون كذبا محضا يوجب التعزير لا الحد[٣].

أما إذا كانت المقذوفة صبية، فإن كان مثلها يوطأ فيحد قاذفها[٤].

وقدر الحنبلية سن المقذوف الذي لا حد بقذفه بعشر سنين في الغلام وتسع في الجارية وأوجبوا تأديب قاذفه ردعا له عن أعراض الناس المعصومين

---

(١) المغني مع الشرح الكبير، باب القسامة، مسألة: ومن قتل نفسا محرمة أوشارك فيها، ١٠/ ٣٨.

(٢) مغني المحتاج، باب موجبات الدية، فصل يجب بالقتل كفارة وإن كان القاتل صبيا، ٤/ ١٠٧.

(٣) بدائع الصنائع، حد القذف، فصل وأما شرائط وجوبه، ٧/ ٤١، القوانين الفقهية، الباب الخامس في حد القذف، الفصل الأول في شروط الحد /٣٧٧/ المهذب، باب حد القذف، فصل وإن قذف غير محصن، ٣/ ٣٤٦، مغني المحتاج: كتاب القذف، ٤/ ١٥٥.

(٤) حاشية العدوي، باب في أحكام الدماء، ٢/ ٣٠١.

وكفا له عن أذاهم[١].

**الفرع الرابع:**

هل يشترط بلوغ المزني بها حتى يقام الحد على الزاني؟ والعكس بالعكس فهل يقام الحد على المرأة إذا زنا بها صبي وهي طائعة له؟

لهذه المسألة صور متعددة بيانها كالتالي:

**الصورة الأولى:**

إذا زنا بالغ بصبية فقد فرق الفقهاء بين حالتين:

**الأولى:** إذا كان مثلها يجامع ويشتهي فيجب إقامة الحد على الزاني البالغ بالاتفاق.

**الثانية:** إذا كان مثلها لا يجامع ولا يشتهي ـ وقد ضرب الحنفية لذلك مثلا بنت خمس سنين ـ فهنا:

قال المالكية: لأحد على الزاني البالغ، وهو الوجه المعتمد عند الحنبلية، لأنها كالميتة لا يشتهي مثلها، فأشبه ما لو أدخل أصبعه في فرجها، وقد حدد بعض الحنبلية ذلك بمن لم تبلغ تسع سنين، وانتقد صاحب المغني هذا التحديد بأنه لا يصح لأن التحديد إنما يكون بتوقيف من قبل الشرع بنص، ولم يرد نص في هذا من الشرع، فالعبرة إذا لكونها تشتهى ويوطأ مثلها أو لا[٢].

---

(١) المغني، باب القذف، مسألة: ومن قذف مشركا...، ١٠/ ٢٢١.

(٢) شرح الزرقاني على خليل: كتاب الدماء والحدود، باب الزنا، ٨/ ٧٦، القوانين الفقهية كتاب الدماء والحدود، الباب الرابع في حد الزنا، الفصل الأول في شروط الحد /٣٧٣/، المغني مع الشرح الكبير، كتاب الحدود، الزنا، فصل وإن وطىء ميتة، ١٠/ ١٥٢، شرح منتهى الإرادات، باب حد الزنا، فصل في شروطه، ٥/ ١٥٤١.

ومقتضى مذهب الشافعية عدم إقامة الحد لأنهم وضعوا قيدا للزنا الموجب للحد وهو أن يكون الفرج الموطوء مشتهى، وفرج الصغيرة جدا لا يشتهى[١].

والوجه الثاني عند الحنبلية أنه يجب على البالغ الزاني الحد، لأن وجود السبب المسقط للحد خاص بالموطوءة فقط، أما هو فمكلف ولم يوجد السبب المسقط للحد عنه وقال أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ إذا سلمت ـ يعني من الموت ـ ولم يفضها فعليه الحد، وإن لم تسلم بأن ماتت فتجب الدية، فإن أفضاها[٢] فلا حد عليه[٣] لأنه بان أنها ليست محلا للوطء فهي ممن لا يشتهى، فلا يعد فعله هنا من باب الزنا الموجب للحد لأن وجوب الحد منوط بفعل فيه اقتضاء للشهوة.

وفي وجوب المهر في المذهب قولان: قال محمد يجب عليه المهر، وقال الشيخان لا يجب عليه[٤] والمعتمد هو قول الشيخين[٥].

---

(١) مغني المحتاج، كتاب الزنا، ٤/ ١٤٤.

(٢) الإفتضاء: جعل مسلك البول ومسلك الحيض واحدا بإزالة الحاجز بينهما، وعقوبة الإفضاء بالزنا هوثلث الدية إذا كانت تستمسك بولها، والديه كاملة إذا كانت لا تستمسكه، ينظر حاشية ابن عابدين، كتاب الجنايات، باب القود فيما دون النفس، ٥/ ٣٦٤.

(٣) ويبدوأنه لا يوجب الحد عليه لأنه يجب عليه الدية كاملة هنا، إذا صارت بحيث لا تستمسك البول لإتلاف العضوإتلافا تاما، وثلث الدية إذا كانت تستمسك البول لإتلاف العضومع بقاء بعض منافعه.

(٤) جامع أحكام الصغار، في مسائل الحدود، ١/ ١٩٣، ١٩٥ ـ ١٩٦، الفرائد البهية، في مسائل الحدود /٢١٤/.

(٥) الدر المختار على هامش رد المحتار، كتاب الحدود، مطلب: لا تكون اللواطة في الجنة، ٣/ ١٥٧.

**الصورة الثانية:**

لو زنى صبي ببالغة، أو بغير بالغة: فللفقهاء خلاف.

المعتمد أنه لا يقام الحد على الصبي بالاتفاق كما سبق بيانه.

ولكن هل يقام الحد على المرأة البالغة؟ اختلفوا في ذلك:

ـ فقال الحنفية والمالكية[١]: لا يقام الحد على البالغة المزني بها ـ وهو قول عند الحنبلية[٢] وعلل الحنفية ذلك بأن فعل الرجل أصل في الزنا، والمرأة تابعة له، وامتناع الحد في حق الأصل يوجب امتناعه في حق التبع، وكذلك لا يجب مهر المثل في مال الصبي في هذه الصورة لمطاوعتها له في الزنا[٣].

وأما المعتمد عند الحنبلية فهو أنه يقام الحد على البالغة المزني بها لأنها مكنت الصبي من نفسها فزنى بها، فهي مكلفة واقترفت ما يوجب الحد فوجب عليها، وسقوطه عن الزاني غير المكلف لا يسقطه عنها، لأن سقوطه عنه إنما هو لمانع خاص به وهو عدم التكليف، وهذا المانع غير موجود فيها.

فإن كانت البالغة مكرهه على الزنا، فلا حد عليها للإكراه، ويجب لها العقر[٤] أي مهر مثلها في الجمال ـ في مال الصبي كما لو زنا صبي بصبية فإنه يجب لها العقر[٥].

---

(١) القوانين الفقهية، الباب الرابع في حد الزنا، الفصل الأول في شروط الحد /٣٧٣/.

(٢) المغني مع الشرح الكبير، كتاب الحدود، الزنا، فصل وإن وطىء ميتة، ١٠/ ١٥٢، شرح منتهى الإرادات، باب حد الزنا، فصل في شروطه، ٥/ ١٥٤١.

(٣) العناية (على هامش فتح القدير)، كتاب الحدود، باب الوطء الذي يوجب الحد..، ٥/ ٢٦٩ ـ ٢٧٠.

(٤) قال ابن عابدين: «قال في الفتح: العقر هومهر مثلها في الجمال، أي ما يرغب فيه في مثلها جمالا فقط» حاشية ابن عابدين، كتاب النكاح، باب نكاح الرقيق، مطلب في تفسير العقر، ٢/ ٣٨٢.

(٥) المرجع السابق: كتاب الحدود، مطلب لا تكون اللواطة في الجنة، ٣ /١٥٧/.

**الفرع الخامس:**

اتفق الفقهاء على سقوط حد الردة عن الصبي[١]، إذا حكم بصحة ردته حتى يبلغ، فإن بلغ وبقي على ردته قتل بعد البلوغ، هذا مع اختلافهم في صحة ردة الصبي المميز على التفصيل التالي:

١ ـ **ذهب الجمهور** من الحنفية في المعتمد في الفتوى[٢] والمالكية ـ في المعتمد في الفتوى[٣] ـ والحنبلية في القول المعتمد عندهم أيضا[٤]، والشافعية ـ في قول ضعيف عندهم[٥] ـ إلى صحة ردة الصبي المميز الذي يعقل الدين أو الإسلام، وهذا فرع عن قولهم بصحة إسلامه.

والمفهوم من كلام المالكية أنه إذا أسلم رجل وله ولد ولم يحكم بإسلام الولد حتى راهق ـ أي قارب البلوغ بأن صار ابن ١٣ سنة ـ فإنه لا يجبر على الإسلام بالقتل، بل يجبر عليه بالتهديد والضرب لأنه لم يحكم بإسلامه،

---

(١) وقال بعض الحنبلية تصح ردة المميز، وتجري عليه أحكام البالغ فيستتاب، فإن لم يتب قتل، ينظر الفروع لابن مفلح، باب حكم المرتد، ٦/ ١٦٩.

(٢) وهوقول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله ينظر التف في الفتاوي، كتاب المرتد وأهل البغي، ٢/ ٦٩٠، بدائع الصنائع، فصل وأما بيان أحكام المرتدين، ٧/ ١٣٤، الاختيار، فصل في الردة، ٤/ ١٤٨.

(٣) أنوار البروق في أنواء الفروق، الفرق /٢٦/ بين قاعدة خطاب التكليف وخطاب الوضع، ١/ ١٧٧.

(٤) شرح منتهى الإرادات، باب حكم المرتد، ٥/ ١٥٨٦، الفروع، باب حكم المرتد، ٦/ ١٦٩، المغني، كتاب المرتد، مسألة فإن رجع وقال لم أدر، ١٠/ ٩١.

(٥) وهوما رجحه البلقيني، ومال إليه السبكي والسيوطي من الحكم بإسلامه، وبالتالي بردته حتى إذا بلغ ووصف الكفر صار مرتدا.
الأشباه والنظائر للسيوطي، القول في أحكام الصبي، ص ٢٢١.

وكلامهم في الحقيقة مطلقا، فربما قصدوا أنه لا يجبر على الإسلام حتى ولو بلغ والله أعلم[١].

والقول بصحة ردته المبني على القول بصحة إسلامه، هو من باب خطاب الوضع فلا يشترط له التكليف، وإنما هو من باب وجود سبب الردة منه، والمانع من الحكم بإسلامه فتجري عليه أحكام الردة في الدنيا، بخلاف القتل لعدم التكليف لأن القتل عقوبة، والعقوبة من باب خطاب التكليف المشترط فيه البلوغ والعقل.

يقول صاحب أنوار البروق من المالكية:

«نعم إن أرادوا ما قاله أصحابنا المالكية ردة الصبي وإيمانه معتبران، بمعنى إجراء الأحكام الدنيوية التي تتسبب عنهما كبطلان ذبحه ونكاحه وصحتهما، رجع لخطاب الوضع من حيث السبب والمانع وهو لا يتقيد بالمكلف إلا أنه لا يعاقب في الآخرة ولا يقتل قبل البلوغ[٢]».

ووجه ذلك أن الإيمان والردة إنما يحكم بهما نتيجة لظهور أفعال خارجة من القلب هي بمنزلة أفعال سائر الجوارح وهي إن صدرت عن الصبي العاقل قبلت لأن الإقرار الصادر عن العقل يعتد به شرعا[٣].

٢ ـ القول الثاني: وهو المذهب المعتمد عند الشافعية[٤]، والقول

(١) حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير، كتاب الدماء والحدود، باب في الردة وأحكامها، ٤/ ٣٠٨، شرح الزرقاني في نفس الموضع، ٨/ ٦٩ ـ ٧٠.

(٢) أنوار البروق (على هامش الفروق)، الفرق /٢٦/، بين قاعدة خطاب التكليف وخطاب الوضع، ١/ ١٧٧.

(٣) بدائع الصنائع، فصل وأما بيان أحكام المرتدين، ٧/ ١٣٤، بتصرف.

(٤) المهذب: كتاب الحدود، باب الردة، ٣/ ٣٣٥، مغني المحتاج، كتاب الردة، ٤/ ١٣٧.

المرجوح عند الحنفية[١] والحنبلية[٢]، قالوا: لا تصح ردة الصبي.

ومعنى عدم صحة ردته ـ كما قال صاحب مغني المحتاج ـ أنه لا يترتب على ردته أحكام الردة لأن الردة فعل معصية فلا يوصف بالصحة وعدمها.

وهذا فرع عن عدم صحة إسلامه عند الشافعية وزفر من الحنفية.

وأما عند أبي يوسف وقول الحنبلية ـ المرجوح ـ فليس هذا فرعا عن عدم صحة إسلامه.

فأما أبو يوسف فلم يعتبر صحة ردته لأنه اعتبر الردة من التصرفات الضارة ضررا محضا، ومعلوم أن الحنفية يعتبرون مثل هذه التصرفات الصادرة من الصبي المميز باطلة وملحقة بالعدم، كصدور الطلاق والعتاق منه وكذا سائر التبرعات[٣].

وأما الحنبلية ـ في قولهم المرجوح ـ فقد عللوا قولهم هذا بأن إسلام الصبي المميز العاقل ثبت فيما صدر عنه من تصرفات في أقواله وأفعاله، بل إن عرف عقله بمعرفته وإقراره بأمور الدين وتصرفاته الصادرة من ذلك فلا يزول ما عرفناه بمجرد دعواه وإنظاره للمعرفة فلا تقبل دعواه للردة في إزالة ما ثبت من تصرفاته المعتبرة في صحة إسلامه[٤]، وقد استدل الشافعية بحديث «رفع القلم عن ثلاثة..».

---

(١) وهوقول أبو يوسف زفر، البدائع، والموضع السابق، ٧/ ١٣٤، الاختيار، فصل في الردة، ٤/ ١٤٨.

(٢) المغني، كتاب المرتد، مسألة فإن رجع وقال لم أدر، ١٠/ ٩١.

(٣) البدائع، الموضع السابق.

(٤) المغني: الموضع السابق.

إلا أن استدلالهم لا يسلم لأن الحديث رفع التكليف عن الصبي، والعقوبات المقدر.. شرعا نوع من أنواع التكليف، وهو أمر يقول به جميع الفقهاء.

وأما حصول أسباب الردة منه من تصرفات فإنه من باب خطاب الوضع كما سبق، وهذا لا يشترط له البلوغ بالاتفاق.

ومما سبق يتبين ترجيح مذهب الجمهور في المعتمد عندهم من صحة ردة الصبي لظهور تصرفات لو صدرت من بالغ عاقل لحكم بردته وأقيم حد الردة عليه مع اتفاق الجميع على عدم إقامة الحد بالقتل لعدم التكليف، وهو ما أقر به الشافعية.

وهذا الترجيح يعني أنه يجب على ولي الصبي، أن لا يهمل الصبي المميز أو يتغاضى عما قد يصدر عنه من تصرفات الردة كألفاظ سب الله أو الأنبياء ـ كما نسمعه كثيرا اليوم من الصغار ـ أو امتهان شعيرة من شعائر الإسلام، أو إنكار وجحود ما هو معلوم من الدين بالضرورة أو غير ذلك.. بل عليه أن يبين للصبي الحق، والصواب، ويعلمه ويرشده، فإن لم يجد معه ذلك فعليه أن ينهاه ويزجره بما يراه من العقوبات التعزيرية، التي تعتبر شكلا من أشكال التعزيز السلبي لإزالة أنواع السلوك السلبي التي تتنافى مع تعاليم الدين الحنيف، والتي قد تظهر من الصبي فتشكل خطرا على حياته ودينه فيما لو استمر عليها بعد بلوغه لأن من شب على شيء شاب عليه.

* * *

*** المطلب الثاني ـ مشاركة الصبي الكبير في موجب الحد أو القصاص:**

هذه المسألة فرع عن مسألة «هل عمد الصبي يعد عمدا أم خطأ».

ذهب الحنفية، والحنبلية إلى أن عمد الصبي يعد خطأ أو في حكم الخطأ، بينما ذهب الشافعية إلى أن عمد الصبي يعد عمدا، وهو المفهوم من كلام المالكية.

وعليه فقد حصل خلاف فيما لو شارك صبي بالغا في القتل أو موجب الحد كالسرقة أو قطع الطريق. . فهل يؤثر هذا في إسقاط القصاص أو الحد عن البالغ؟

اختلفوا في ذلك على التفصيل التالي:

**الفرع الأول ـ مسألة مشاركة الصبي البالغ في القتل أو موجب القصاص:**

١ ـ ذهب الحنفية والحنبلية ـ في الصحيح المعتمد من المذهب ـ إلى أن اشتراك الصبي مع البالغ في القتل يسقط القصاص عن البالغ[1].

واستدلوا لذلك بأن عمد الصبي خطأ أو في حكم الخطأ، وليس بعمد، فكأنهم نظروا إلى فعل القتل بأنه حصل من شخصين الأول بالعمدية فعله بالعمدية ـ وهو البالغ ـ والثاني لا يوصف فعله بالعمد بل هو في حكم الخطأ، وبذلك يصبح فعل القتل مشوب بالنقص فلا يمكن وصفه بالعمدية بشكل كامل، وهذا يورث شبهه تسقط القصاص، ولأنه شارك في القتل من لا إثم عليه في فعله فلم يلزم

(١) وهوقول الحسن، والأوزاعي، وإسحاق، وهوأحد قولي الشافعي رحم الله الجميع.
ينظر رد المحتار على هامش الدر المختار، كتابات الجنايات، باب القود فيما دون النفس، ٥/ ٣٥٩، النتف في الفتاوي، كتاب القصاص والديات، أنواع القتل، قوله وكل من قتل أحدا فإنه يقتل به ممن ذكرنا إلا ستة عشر نفرا، العاشر /٦٦٤/ الفرائد البهية في القواعد مسائل الجنايات /٢٠٣/ ـ المغني، كتاب الجراح، فصل وإذا اشترك في القتل صبي ومجنون وبالغ، ٩/ ٣٧٥.

القصاص كشريك الخاطىء، وحيث سقط القصاص فينتقل إلى العقوبات التعزيرية، وكذلك البدل وهو الدية فتجب الدية عليهما.

وبما أن فعل الصبي وصف بالخطأ فإن الدية تجب على عاقلة الصبي بقسطه، فإن اشترك بالغ وصبي ومجنون كان على عاقله الصبي ثلث الدية، وإن اشترك صبي مع بالغ كان على العاقلة نصف الدية، وإنما تحمل العاقلة الدية ولم يحملها الصبي لأن فعله يوصف بالقتل الخطأ.

كما أوجب الحنبلية على الصبي كفارة القتل[١] خلافا للحنفية[٢].

وقد صحح متأخروا الحنفية أن الصبي القاتل يشارك العاقلة في الدية، غير أنهم قيدوا حالة تحمل العاقلة للدية فيما إذا بلغ الواجب على الصبي نصف عشر الدية أي خمس مئة درهم في قتل الرجل، ومئتان وخمسون في قتل المرأة، أما إذا لم يبلغ الواجب هذا المقدار فالدية في مال الصبي إذا كان له مال، وإلا فنظرة إلى ميسرة[٣].

وذهب الشافعية في الأظهر، والإمام أحمد رحمه الله في رواية مرجوحة وهو المحكي عن الإمام مالك رحمه الله[٤] إلى وجوب القود على البالغ إذا تعمد القتل، ولا تسقط مشاركة الصبي له القود عنه.

---

(١) المغني، كتاب الجراح، فصل وإذا اشترك في القتل صبي ومجنون وبالغ، ٩/ ٣٧٦.

(٢) لم يقل الحنفية بإيجاب الكفارة على الصبي لأنها شرعت لرفع الذنب والإثم والصبي لا ذنب له، حاشية ابن عابدين، كتاب المعاقل، ٥/ ٤١٠ ـ ٤١١ ـ ٤١٣، وكتاب الديات، ٥/ ٣٧٦.

(٣) الفرائد البهية، مسائل الجنايات، فائدة جناية الصبي في ماله..، ص ٢٠٤ ـ ٢٠٥.

(٤) وهومروي عن قتادة، والزهري، وحماد، رحمهم الله.
ينظر: المهذب، كتاب الديات، باب من تجب الدية بقتله، ٣/ ٢٠٣.
مغني المحتاج، كتاب الجراح، ٤/ ٢٠، الأشباه والنظائر للسيوطي، أحكام الصبي /٢٢٢/ =

وعمدة الشافعية في قولهم هذا هو اعتبارهم عمد الصبي عمدا في فعل القتل الحاصل من صبي وبالغ، فلم يحصل نقص في جناية القتل الصادر من اثنين، وإنما سقط القصاص عن الصبي لمانع أو معنى موجود فيه وهو عدم التكليف ورفع القلم عنه وهذا المانع غير موجود في البالغ، فلا مسوغ لسقوط الحد عنه حيث إنه تعمد فعل القتل، وتجب على الصبي كفارة ونصف الدية.

ولأن القصاص عقوبة تجب على البالغ جزاء لفعله فمتى كان فعله عمدا عدوانا وجب القصاص عليه، ولا ينظر إلى فعل شريكه بحال، ولأنه مشارك في القتل عمدا عدوانا فوجب عليه القصاص كشريك الأجنبي، وذلك لأن الإنسان يؤاخذ بفعله لا بفعل غيره، وعليه فلا يعد فعل الشريك منفردا، فمتى تمحض عمدا عدوانا وكان المقتول مكافئا له وجب عليه القصاص.

والراجح في هذا قول الشافعية، وذلك سدا لذرائع الفساد، وبيان ذلك أن القصاص شرع لحقن الدماء فلو لم يعاقب شريك الصغير في القتل بالقصاص لاستعان كل من أراد قتل شخص بصغير يشاركه في جنايته ليدرأ عن نفسه القتل، وفي هذا ذريعة لسفك الدماء لأنه صار في مأمن من القصاص.

ولكن ينبغي تقييد ذلك بأن يكون الفعل أو الجرح الصادر من البالغ مؤثرا في إزهاق الروح، أما لو كان مجرد خدش خفيف، وكان فعل أو جرح الصبي هو المؤثر في إزهاق الروح فينبغي القول بسقوط القصاص عن البالغ في هذه الحالة للشبهة، والعقوبات المقدرة مبنية على الدرء بالشبهات، ولا يؤاخذ هنا بمجرد

---

= المغني مع الشرح الكبير، كتاب الجراح، فصل ما إذا اشترك في القتل صبي ومجنون وبالغ، ٩/ ٣٧٥.

قصده القتل بإيقاع القصاص به لأن الإنسان لا يؤاخذ بمجرد القصد ما لم يقترن هذا القصد بفعل يصدقه، ولا يعني ذلك رفع كل عقاب عنه بل يعاقب بعقوبات تعزيرية أخرى.

**الفرع الثاني ـ اشتراك الصبي مع البالغ في السرقة:**

إذا اشترك صغير مع بالغ أو أكثر في السرقة، وتوفرت بقية شروط إقامة حد السرقة من الحرز والنصاب، وغير ذلك.. فهل يقام الحد على شريك الصغير أم لا؟..

اختلفوا في ذلك على التفصيل التالي:

١ ـ فقال أبو حنيفة وزفر يدرأ حد القطع عن البالغ، وهو الوجه الذي رجحه صاحب المغني من الوجهين في مذهب الحنبلية.

ودليلهم أن السرقة واحدة، وقد حصلت ممن يجب عليه القطع ومن لا يجب عليه ذلك، وفي هذا شبهة تدرأ حد القطع عن الجميع كحالة اشتراك العامد والمخطىء[١].

٢ ـ وذهب المالكية إلى إقامة حد القطع على المكلف لأن وجود الصبي كعدمه[٢] وهو مقتضى مذهب الشافعية.

٣ ـ وفرق أبو يوسف بين حالتين:

ـ **الأولى**: إذا تولى الصبي إخراج المسروق، فإنه يدرأ عنهم الحد جميعا الصبي والبالغ.

---

(١) بدائع الصنائع، كتاب الحدود، كتاب السرقة، الشرائط، ما يرجع إلى السارق، ٧/ ٦٧، المغني، باب القطع في السرقة، فصل إن كان أحد الشريكين لا قطع عليه، ١٠/ ٢٩٦ ـ ٢٩٧.

(٢) شرح الزرقاني على خليل، مع حاشية البناني، السرقة: ٨/ ٩٥ ـ ٩٦.

ـ **الثانية**: إذا تولى البالغ إخراج المسروق، ففي هذه الحالة يحد البالغ دون الصبي لعدم التكليف في الصبي.

ووجه التفريق أن إخراج المسروق من الحرز هو الأصل في السرقة، والإعانة عليه كالتابع، فإذا تولى الصبي الإخراج فقد أتى بالأصل، فلا يجب القطع في التابع وهو البالغ الذي أعانه على السرقة.

وأما إذا تولى إخراج المسروق البالغ العاقل فقد حصل الأصل منه فسقوط الحد عن التابع له وهو الصبي لا يوجب سقوطه عن الأصل وهو البالغ العاقل.

وأجيب على توجيه أبي يوسف بأنا نسلم أن الأصل في السرقة هو الإخراج من الحرز ولكنه حصل من كل السارقين، المكلفين وغير المكلفين، معنى، وذلك لاتحاد الكل في معنى التعاون[1]، ولذلك امتنع القطع في حق الجميع أما الصغير فلعدم التكليف و أما البالغ فللشبهه كما تبين سابقا.

والراجح في هذا هو إيجاب القطع على البالغين سدا لذرائع الفساد، وإلا لتذرع المجرمون للقيام بجرائم السرقة وهم بمأمن من عقوبة القطع والحد الزاجر، وذلك عن طريق إشراكهم لصبي أو أكثر في هذه الجريمة المنكرة.

**الفرع الثالث ـ مشاركة الصبي في قطع الطريق:**

لو شارك صبي في قطع الطريق مع جماعة من البالغين فإن حد الحرابة لا يسقط عنهم عند أكثر أهل العلم لأن الشبهة المسقطة للحد اختص بها الصبي فلا يسقط الحد عن الباقين، ودرأ الحد عن الصبي هنا قائم ولو باشر القتل، وأخذ

(١) بدائع الصنائع، كتاب السرقة، الشرائط، ٧/ ٦٧.

المال لأنه ليس من أهل الحدود ولكنه يضمن ما أخذه من مال في ماله، وتضمن عاقلته دية من قتل.

وخالف أبو حنيفة وزفر ـ رحمهما الله ـ: فقالا يسقط الحد عن الجميع، ويصير القتل لأولياء الدم إن شاءوا، وإن شاءوا عفوا، وهذا بالطبع إن حصل القتل من المكلفين دون مشاركة الصغير، وإلا سقط القصاص أيضا.

وعللا سقوط حد الحرابة بأن حكم الجميع واحد فالشبهة في فعل واحد شبهة في حق الجميع، وبذلك يسقط الحد بهذه الشبهة.

وفرق أبو يوسف ـ رحمه الله ـ بين حالتين: الأولى إذا كان الصبي هو الذي يلي القطع فيدرأ الحد عن الكل، وإن كان الذي يلي القطع غيره من المكلفين فإنه يحد البالغون، ويسقط عن الصبي كمسألة السرقة[1].

* * *

*** المطلب الثالث ـ عقوبة الحبس أو السجن:**

لم أر فيما اطلعت عليه من كتاب المذاهب أحدا صرح بعقوبة الحبس أو السجن للصبيان، أو الصغار إلا الحنفية، فقد أطلق بعضهم جواز حبس الصبي تأديبا لا عقوبة من غير قيد، وقيدها الأكثرون بقيود، فذكروا المسألة في الحقوق المالية، وهي حالة ما إذا استهلك الصبي مالا، ولم يكن له مال للضمان، فقالوا: يحبس فيما لو كان له أب أو وصي.

(١) بدائع الصنائع: كتاب قطع الطريق، فصل وأما الشرائط، ٧/ ٩١، المغني، كتاب قطع الطريق، فصل وإن كان فيهم صبي، ١٠/ ٣١٨.

والغاية من الحبس في هذه الحالة حصول التأديب للصبي والتضحير للولي أو الوصي أي: إن حبس الصغير سيضجر الولي فيسارع إلى قضاء الدين عن الصبي[١].

فإن لم يكن للصبي ولي أو وصي فلا يحبس لعدم حصول معنى التضجير للولي أو الوصي، وهل يشرع حبس الصبي في غير الحقوق المالية فيما إذا اقترف جريمة أو معصية لم يرد بها حد أو جريمة فيها حد، إلا أن الحد ساقط عنه لعدم التكليف، فهل يشرع حبسه في هذه الحالات؟.

**والجواب:**

أطلق بعض الحنفية جواز الحبس، وعليه يمكن القول بجواز حبسه في غير الحقوق المالية، ويتأكد جواز ذلك استنادا للأمور والقواعد التالية:

١ ـ إن الحبس من العقوبات التعزيرية[٢]، وليست من العقوبات المقدرة شرعا، بل أمرها منوط برأي الإمام أو القاضي[٣].

---

(١) جامع أحكام الصغار، في مسائل الحبس، ٢/ ١٢٨، غمز عيون البصائر، الفن الثالث: الجمع والفرق، أحكام الصبيان، ٣/ ٣٢٢، وقد نقل صاحب أحكام الصغار ذلك عن الإمام فخر الدين في فتاويه، ونقله الحموي في غمز عيون البصائر عن السروجي رحمه الله في أدب القضاء عن الإمام الجصاص رحمه الله.

(٢) شرح الزرقاني على خليل، باب حد الشرب: ٨/ ١١٥، الشرح الكبير على هامش الدسوقي، نفس الموضع، ٤/ ٣٥٤، مغني المحتاج، كتاب الأشربة، فصل يعزر في كل معصية، ٤/ ١٩٢، نهاية المحتاج بنفس الموضع، ٨/ ٢١، المغني لابن قدامه، باب التعزير، مسألة ولا يبلغ في التعزير الحد، ١٠/ ٣٤٨.

(٣) وإن كان الإمام مالك رحمه الله فسر النفي بالنسبة للزاني بالحبس، وكذلك بالنسبة للمحارب، وكذا فعل أبوحنيفة، وترك الشافعية ذلك لرأي الإمام، وقال ابن شريح يحبسهم في غير بلدهم.
المغني، كتاب قطاع الطريق، مسألة ونفيهم أن يشتردوا، ١٠/ ٤١٤.

٢ ـ ذكر الفقهاء أن التعزير إنما يشرع للردع عن المعاصي[١]، وهذا ليس بشرط، فيمكن أن يكون التعزير على فعل لا يعد معصية، كفعل الصبي، فلا يشترط في المعزر أن يكون بالغا بل يكفي أن يكون عاقلا، كالصبي المميز[٢]، وعليه اتفق الفقهاء على أن الصبي يمكن أن يعزر إذا فعل فعلا لو فعله البالغ لعزر عليه، وإن لم يكن هذا الفعل الصادر عن الصبي يعد معصية لعدم تكليفه، والتعزير إنما يكون تأديبا لا عقوبة لأن الصبي من أهل التأديب وليس من أهل العقوبات. وعليه فبما أنه ثبت أن الحبس عقوبة تعزيرية، والصبي أهل للتعزير تأديبا لا عقوبة، فإنه يجوز للإمام أو القاضي أن يأمر بحبس الصبي أو غير البالغ بشرط أن يكون مميزا عاقلا، وذلك إذا اقترف جريمة من جرائم الحدود كأن شارك في السرقة أو قطع الطريق، وكذا إذا شارك في القتل.

وكذلك يجوز للإمام حبس الصبي العاقل إن اقترف فعلا لو صدر من بالغ لعد معصية تأديبا للصغير وردعا له عن المعاصي حتى لا يعتاد عليها.

ولكن لابد من وضع ضوابط شرعية للحبس، منها:

١ ـ أن لا يطول الحبس لأنه يفقد بذلك معنى التأديب.

٢ ـ أن يراعى في الحبس وضع الصغير في ظروف صحية، واجتماعية تناسبه، أما الصحية فأن تتوافر الظروف الصحية اللازمة من التهوية والإضاءة والتعرض

---

(١) قواعد الأحكام، فصل في اجتماع المصالح مع المفاسد، المثال الثاني والستون، ص ١٦٨، الفروق، الفرق /٢٣٦/، بين قاعدة من يشرع الحبس لأجله ومن لا يشرع، ٤/ ٧٩ ـ ٨٠.

(٢) بدائع الصنائع، كتاب الحدود، فصل وأما التعزير، ٧/ ٦٣.

للشمس والهواء لأن الصغير في طور النمو، وبدون هذه الشروط الصحية لا ينمو نموا صحيحا سليما.

وأما الاجتماعية فبأن لا يخلط مع ذوي الأخلاق الفاسدة، والجرائم البشعة حتى لا تفسد أخلاقه فيتعلم صنوف الإجرام.

٣ ـ أن تراعى أمور التأديب بتعليم الصبي أثناء حبسه العلوم الشرعية المفيدة وأن يوعظ الوعظ المناسب، وكذلك شغله بتعلم الحرف والعلوم المفيدة.

٤ ـ أن لا تسجل عقوبة الحبس في سجله المدني مما يكون سببا في إلحاق العار به في المستقبل بعد بلوغه وحرمانه من فرص العمل والسفر، لأن هذه ليست من الأمور التأديبية فلا تشرع في حق الصبي ـ والله أعلم ـ.

**الفرع الرابع ـ موقف القانون السوري من مسألة عقوبات الصغار والأمور المتعلقة بالحبس:**

وافق القانون وجهة النظر الشرعية في إسقاط العقاب مطلقا عن الصبي قبل سن التمييز، وعلى تخفيف العقوبات عن الصغير أو الحدث الذي لم يبلغ سن البلوغ القانوني، مع خلاف في تحديد سن البلوغ ونوع العقاب على التفصيل التالي، المستمد من قانون الأحداث والجانحين وقانون العقوبات السوري.

ـ نصت المادة /٢٣٦/ من قانون العقوبات السوري الصادر عام ١٩٤٩م على أنه «لا يلاحق جزائيا من لم يكن قد أتم السابعة من عمره حين اقتراف الفعل» وهذا السن كما هو معلوم هو بداءة التمييز عند جمهور الفقهاء.

ـ كما نصت المادة /٢٣٧/ من القانون على أنه:

«لا عقاب على القاصر الذي لم يتم الثانية عشرة من عمره حين اقتراف الفعل إلا أنه تفرض عليه تدابير الحماية المنصوص عليها في المادة /١١٩/

بموجب حكم يصدر عن محكمة الأحداث إلى أن يتم الثانية عشرة من عمره، وإذا تمرد على تدابير الحماية فيحكم بوضعه في دار الإصلاح لمدة سنة على الأقل أو إلى أن يتم الثانية عشرة تفرض عليه تدابير التأديب المنصوص عليها في المادة /١٢٠/ حتى بلوغه الثانية عشرة من عمره» .

ومن أتم الخامسة عشرة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة فإنه يعاقب على الوجه الآتي :

- إذا كانت جريمته من الجنايات المستحقة عقوبة الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة، أو الاعتقال المؤبد فإنه يوضع في الحبس إصلاحا لنفسه مع التشغيل من خمس سنوات إلى عشر .
- إذا كانت الجريمة مستحقة عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة أو الاعتقال المؤقت، يوضع في الحبس إصلاحا لنفسه مع التشغيل من ثلاث سنوات إلى خمس .
- أما الجنايات الأخرى فإنه يوضع في الحبس البسيط من سنة إلى ثلاثة سنوات .
- أما إذا كان جرمه من نوع الجنحة فإنه يحبس مدة لا تتعدى ثلث مدة العقوبة التي يستحقها جرمه قانونا .
- وإذا كان جرمه من نوع القباحة أو يستحق عقوبة الغرامة فقط فينزل نصف عقوبته .

وفي جميع الأحوال يمكن أن تفرض عليه أيضا التدابير التالية :

١ ـ منع ارتياد الخمارات .

٢ ـ منع مزاولة أحد الأعمال .

٣ ـ منع حمل السلاح .

ويقضي أيضا بالمصادرة العينية أيا كان نوع الجرم .

كما نصت المادة الثانية من قانون الأحداث على أنه:

«إذا ارتكب الحدث الذي أتم السابعة، ولم يتم الثامنة عشرة من عمره أية جريمة فلا تفرض عليه سوى التدابير الإصلاحية المنصوص عليها في القانون».

وأما المادة /١١٨/ من قانون العقوبات السوري، فقد نصت على تطبيق تدابير الإصلاح على القاصرين الذين لم تتراوح أعمارهم بين سبع سنين وخمس عشرة سنة، وتقسم إلى تدابير حماية، وتدابير تأديب، ويمكن أن يقضى بها لمدة معينة أو غير معينة.

وقد فسرت المادتان /١١٩ ـ ١٢٠/ تدابير الحماية والتأديب، فجاء في المادة /١١٩/ أن تدابير الحماية هي:

١ ـ تسليم القاصر إلى أبيه.

٢ ـ تسليمه إلى أحد أصوله أو أحد أفراد أسرته.

٣ ـ تسليمه إلى غير ذويه[1].

واشترطت المادة /١٢١/ وجود ضمانات أخلاقية فيمن يسلم الصغير أو الحدث إليه، تمكنه من القيام بتربية القاصرين تربية صحيحة، وفرضت عقوبات على هؤلاء إذا قام الحدث بأي جريمة مسببه عن إهمال تربيته ومراقبته، وأما المادة /١٢٠/ فقد بينت تدابير التأديب وهي:

١ ـ الوضع في إصلاحية.

٢ ـ الوضع في معهد تأديبي.

---

(١) المقصود بهم أحد أهل البر بشرط أن لا ينقص عمره عن ثلاثين سنة، وأن تتوفر فيه الضمانات الأخلاقية والاجتماعية لتربية الحدث (ينظر المادة /١٢٣/ من قانون العقوبات السوري).

وبينت المواد /١٢٤ و١٢٥ و١٢٦/ شروط وضوابط الإصلاحيات والمعاهد التأديبية.

فقد نصت المادة /١٢٤/ من قانون العقوبات على أنه:

«من عهد به من القاصرين إلى إصلاحية يحجز في معهد تعليم خاص يلقن فيه الدروس الابتدائية، والأخلاقية والدينية، ويتعلم إحدى الحرف، ويمارس الرياضة البدنية».

أما المادة /١٢٥/ فقد نصت على أنه:

«١ ـ من وضع من القاصرين في معهد تأديبي يحجز في محل غير المحال المعدة لتوقيف البالغين.

٢ ـ ويشغل في إحدى الحرف التي احتواها المعهد التأديبي، على أن يراعى في ذلك عمره، وحالته البدنية والعقلية، ويستكمل تعليمه المدني، والديني».

كما نصت المادة /١٢٦/ على أن:

«١ ـ كل قاصر تعرض لتدبير إصلاحي، وكان مصروعا أو أصم أو أخرس أو سكيرا مدمنا أو ممسوسا يعالج المعالجة التي تدعو إليها حالته.

٢ ـ وإذا تبين أنه مصاب بالجنون أمكن حجزه في مصاح خاص من المأوى الاحترازي إلى أن يتم السنة الإحدى والعشرين.

فإذا تجاوز هذا السن لا يضبط فيه إلا إذا كان خطرا على السلامة..».

من خلال هذه المواد القانونية التي عرضت يمكن أن نستخلص ما يلي:

قسم القانون حياة الطفل من حيث المؤاخذة والمسؤولية إلى أربعة أقسام، مع ملاحظة اعتماد القانون التقويم الميلاد لا الهجري.

**القسم الأول**: مرحلة عدم المسؤولية أو عدم الملاحقة والمؤاخذة، وذلك عندما يكون الصبي دون سن السابعة من عمره.

**القسم الثاني**: من السابعة حتى الثامنة عشرة ويسمى فيها الحدث (ولدا) كما نصت على ذلك المادة /٢٣٨/ من قانون العقوبات، وهي مرحلة المسؤولية المخففة حيث تفرض على الولد تدابير إصلاحية من توبيخ، وإلحاق بالتدريب المهني أو إيداع في إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية.

**القسم الثالث**: من سن الثانية عشرة حتى الخامسة عشرة وتسمى قانونا (مرحلة المراهقة) كما نصت المادة /٢٣٨/ من قانون العقوبات، وهي مرحلة العقوبات التأديبية من الوضع في إصلاحية أو في معهد تأديبي.

**القسم الرابع**: من الخامسة عشرة حتى الثامنة عشرة ويسمى الحدث فيها (فتى) مادام لم يبلغ سن الرشد القانوني، وهو سن الثامنة عشرة وهي مرحلة العقوبات المخففة كما نصت المادة /٢٣٦/ من قانون العقوبات.

وبمقارنة القانون مع الأحكام الشرعية الفقهية يظهر ما يلي:

١ ـ اعتماد القانون مصطلح (الحدث) ليشمل المراحل المذكورة سابقا وتشريع قانون عرف بقانون الأحداث، وهذا المصطلح غير مستخدم لدى فقهاء المذاهب.

٢ ـ موافقة القانون للشريعة في نفي المسؤولية عن الصبي غير المميز.

٣ ـ موافقة القانون للشريعة في إثبات بعض العقوبات التأديبية، أو العقوبات المخففة على الصبي ابتداء من سن التمييز وحتى سن البلوغ.

وقد حدد القانون هذه العقوبات بالحبس في الإصلاحات والمعاهد التأديبية، وقد تبين فيما سبق أن قواعد الشريعة لا تأبى عقوبة السجن إذا ضبطت بالضوابط الشرعية والاجتماعية المناسبة، غير أن الشريعة لم تحدد هذه العقوبات ولم توزعها حسب المراحل العمرية، بل أطلقت جواز إخضاع الصغير للعقوبات التعزيرية بقصد التأديب، وهذا راجع لرأي الإمام.

أما القانون فقد وزع هذه العقوبات على المراحل العمرية.

٤ ـ خالف القانون الشريعة في تحديد سن البلوغ أو الرشد، والمخالفة هنا إنما هي لما هو معتمد عند الجمهور من الحنفية والشافعية والحنبلية، حيث حددوا سن البلوغ بإتمام خمس عشرة سنة لمن لم تظهر منه إحدى علامات البلوغ، وأما وجهة نظر القانون فموافقة لما ذهب إليه المالكية وأبو حنيفة ـ رحمه الله ـ في بلوغ الذكر، فيما لو لم تظهر إحدى علامات البلوغ وعليه ففي هذه المرحلة يخضع الصغير للعقوبات الجنائية «الحدود» عند الجمهور، لأنه قد بلغ سن البلوغ، وذلك خلافا لأبي حنيفة ومالك ـ رحمهما الله ـ.

وأما القانون فقد عد هذه المرحلة مرحلة للعقوبات المخففة لأن الحدث لم يبلغ سن الرشد، مع ملاحظة اعتماد الشريعة التقويم الهجري بخلاف القانون الذي يعتمد التقويم الميلادي.

٥ ـ وضع القانون بعض الضوابط لسجن الأحداث في المصحات والمعاهد ومنها:

أ ـ أن تكون مدة السجن مخففة، فلا يسجن الحدث فترات زمنية طويلة، كما يسجن الكبير.

ب ـ عدم سجنه في سجون البالغين.

ج ـ تعليمه العلوم الضرورية كالعلوم الابتدائية «قراءة وكتابة» والدروس الدينية، والمهن والأعمال.

وهذا نظر حسن لما فيه من تخليص الحدث من الجهل وتعليمه العلوم والمهن المفيدة التي تؤهله ليكون فردا صالحا عاملا مفيدا لمجتمعه عندما يخرج من سجنه.

فلو أضيفت هذه الضوابط للضوابط الشرعية المبينة سابقا، ونفذت تنفيذا صحيحا لآتت ثمارها المرجوة منها في تحقيق معنى العقوبات التأديبية الإصلاحية للحدث الذي زلت به القدم في منزلق من منزلقات الجرائم أو الجنح، وذلك بغية انتشال الصغار من بؤر الفساد وإصلاحهم وإعادتهم سليمين لمجتمعاتهم ليكونوا أفرادا صالحين فيه.

❐ ❐ ❐

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

# الفصل الرابع
# تصرفات الصغير (أقواله وأفعاله)

## المبحث الأول
## إسلام الصغير وحكم إسلامه بالتبعية

*** المطلب الأول ـ الحكم بإسلام الصبي أصالة بإقراره ونطقه بالشهادتين:**

والكلام في هذا المطلب إنما هو عن الصغير المميز العاقل، أما غير العاقل فلا تصح منه التصرفات أصلا، وإنما يحكم بإسلامه بالتبعية، كما سيأتي.

وقد اختلف الفقهاء في صحة إسلام الصغير المميز العاقل على قولين:

**الأول:** وهو مذهب الجمهور[1] من الحنفية والمالكية والحنبلية وبعض الشافعية[2] حيث قالوا: بصحة إسلام الصغير المميز العاقل الذي يعقل الإسلام، وقبول هذا الإسلام منه، وصيرورته مسلما بإعلانه له.

وقد اشترط الخرقي أن يكون ابن عشر سنين، غير أن صاحب المغني علق عليه بقوله: «وأما اشتراط العشر فإن أكثر المصححين لإسلامه لم يشترطوا ذلك

---

(١) النتف في الفتاوي، ٢/ ٦٩٠، أنواع الردة، جامع أحكام الصغار، في مسائل الردة، ١/ ٢٠٣، غمز عيون البصائر، الفن الثالث، أحكام الصبيان، ٣/ ٣١٩، حاشية الدسوقي، باب في الردة، وأحكامها، ٤/ ٣٠٨، المغني مع الشرك الكبير، كتاب الردة، مسألة والصبي إذا كان له عشر سنين، ١٠/ ٨٨، شرح منتهى الإرادات، باب حكم المرتدة، ٥/ ١٥٨٦، الأشباه والنظائر للسيوطي، القول في أحكام الصبي /٢٢١/.

(٢) وهو قول السبكي والبلقيني والسيوطي رحمهم الله وهو ما رجحه السيوطي في الأشباه والنظائر.

ولم يحددوا له حدا من السنين، وحكاه ابن المنذر عن أحمد، لأن المقصود من ما حصل لا حاجة إلى زيادة عليه»[١].

وقد سبق في الفصل الأول من هذا البحث[٢] بيان أن بعض الحنفية قالوا: بوجوب الإيمان على الصبي العاقل المميز دون وجوب الأداء لأن الله تعالى ربط وجوب الإيمان بأسباب صحيحة من حدوث العالم وما فيه من آيات وبراهين واضحة على وجوده سبحانه وربوبيته، والإيمان يثبت عند وجود هذه الأسباب وقيام الذمة، والصبي كما هو معلوم عندهم له ذمة.

وأما الأداء فلا يثبت لأنه منوط بكمال العقل واعتداله، وهذا لا يكون إلا بالبلوغ، وقد رجح هذا القول الكمال بن الهمام رحمه الله في التحرير[٣].

**الثاني**: عدم صحة إسلام الصغير، وعدم قبول ذلك[٤] منه مادام لم يبلغ، وهو مذهب الشافعية في الصحيح عندهم.

ولكن في كلام الشافعية ما يدل على اعتبارهم إسلام المميز باطنا لا ظاهرا، أي بالنسبة للآخرة دون أحكام الدنيا، حيث قالوا إنه لا يمنع من الصلاة والصوم وغيرها من العبادات وإنـه يدخل بإسلامه الجنـة إذا أسره كما

---

(١) المغني مع الشرح الكبيـر ـ كتاب الردة، ١٠/ ٩٠، وذكر رحمـه الله روايـة عن الإمام أحمد بصحة إسلام ابن سبع سنين.

(٢) الفصل الأول، المبحث الثاني: المطلب العاشر في التكليف.

(٣) ينظر التقرير والتحبير، الباب الأول، الفصل الرابع في المحكوم عليه، ٢/ ١٦٧ ـ ١٦٨، كشف الأسرار على أصول البزودي، باب بيان الأهلية، ٤/ ٢٤٧، وخالف السرخسي رحمه الله فقال بعدم الوجوب لعدم التكليف.

(٤) مغني المحتاج، كتاب اللقيط، فصل وإذا وجد اللقيط بدار الإسلام، ٢/ ٤٢٤، الأشباه والنظائر للسيوطي، القول في أحكام الصبي /٢٢١/.

أظهره، وبهذا صرح صاحب مغني المحتاج حيث قال[١]:

«وأما بالنسبة لأحكام الآخرة فيصح ويكون من الفائزين اتفاقا» ولكن بين أنه لا تلازم بين أحكام الدنيا وأحكام الآخرة وضرب مثالا لذلك فيمن لم تبلغه الدعوة وبأطفال المشركين[٢]، فهؤلاء يعاملون معاملة أهل الكفر في الدنيا ويكونون من الفائزين يوم القيامة.

**الأدلـــة:**

**أولا ـ أدلة الجمهور:** استدل الجمهور بأدلة من المنقول والمعقول.

**أ ـ أما المنقول:**

فجملة أحاديث هي:

١ ـ عموم الأحاديث الواردة في اعتبار من قال لا إله إلا الله من المسلمين، من مثل قوله ﷺ: **«من قال لا إله إلا الله دخل الجنة»**[٣] وقوله: **«أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله»**[٤].

---

(١) مغني المحتاج: الموضع السابق.

(٢) نهاية المحتاج، كتاب اللقيط، ٥/ ٤٥٩.

(٣) أخرجه البزار عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه بسند صحيح، بزيادة مختلف بها ـ قبل قوله (دخل الجنة) ـ الجامع الصغير، ٢/ ٥٣٦، رقم (٨٨٩٦).

(٤) متفق عليه: البخاري: في الزكاة، باب وجوب الزكاة، رقم (١٣٣٥)، ٢/ ٥٠٧، وأخرجه في الجهاد، باب دعاء النبي ﷺ إلى الإسلام. رقم (٢٧٨٦)، ٣/ ١٠٧٧، مسلم: في الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، رقم (٢١)، ١/ ٥٢، أبو داود، كتاب الجهاد، باب على ما يقاتل المشركون، رقم (٢٦٤٠)، ٣/ ٤٤.

ووجه الدلالة أن الصبي داخل في عموم هذه الأحاديث[١].

٢ ـ أن رسول الله ﷺ، دعا عليا ـ رضي الله عنه ـ، إلى الإسلام، فأسلم وحسن إسلامه فكان من السابقين إلى الإسلام.

ولذلك قالوا أول من أسلم من الرجال أبو بكر ـ رضي الله عنه ـ، ومن الصبيان علي ـ رضي الله عنه ـ وكان علي رضي الله عنه، يفتخر بذلك فيقول بذلك شعرا:

سـبقتكم إلـى الإسـلام طـرا صـبيا[٢] مـا بلغـت أوان حلمـي

وقد أسلم علي والزبير ـ رضي الله عنهما ـ وهما ابنا ثمان سنين، وبايع الزبير رضي الله عنه النبي ﷺ لسبع أو ثمان سنين، ولم يرد ﷺ على أحد إسلامه صغيرا كان أو كبيرا[٣].

٣ ـ ثبت أن النبي ﷺ عرض الإسلام على الغلمان، فلو لم يكن الإسلام منهم صحيحا لما كان لعرضه عليهم فائدة، وأمثله ذلك:

أ ـ ما رواه الشيخان[٤] عن سالم بن عبدالله أن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ، أخبره أن عمر رضي الله عنه [انطلق مع النبي ﷺ، في رهط قبل ابن

---

(١) المغني مع الشرح الكبير، كتاب الرده، مسألة والصبي إذا كان له عشر سنين، ١٠/ ٨٨.

(٢) وفي رواية غلاما.

(٣) جامع أحكام الصغار، في مسائل الرده، ١/ ٢٠٣، غمز عيون البصائر، أحكام الصبيان، ٣/ ٣١٩، المغني مع الشرح الكبير، ١٠/ ٨٨، شرح منتهى الإرادات، باب حكم المرتد، ٥/ ١٥٨٦.

(٤) البخاري: في الجنائز، باب إذا اسلم الصبي فمات، ينظر فتح الباري، ٣/ ٢٥٩، مسلم: كتاب، وأشراط الساعة، باب ذكر ابن صياد، رقم (٢٩٣٠)، ٤/ ٢٢٤٤.

صياد حتى وجدوه يلعب مع الصبيان عند أطم[١] بني مغالة[٢]، وقد قارب ابن صياد الحلم فلم يشعر حتى ضرب النبي ﷺ بيده ثم قال لابن الصياد، تشهد أني رسول الله؟ فنظر إليه ابن صياد فقال: أشهد أنك رسول الأميين فقال ابن صياد للنبي ﷺ: أتشهد أني رسول الله؟ فرفضه وقال: «**آمنت بالله ورسله**»، فقال له: ماذا ترى؟ قال ابن صياد: يأتيني صادق، وكاذب، فقال النبي ﷺ «**خلط عليك الأمر**» ثم قال له النبي ﷺ: «**إني قد خبأت لك خبيئا**» فقال ابن صياد: هو الدخ[٣] قال: **اخسأ فلن تعدو قدرك**، فقال عمر رضي الله عنه: دعني يا رسول الله أضرب عنقه فقال ﷺ: «**إن يكنه فلن تسلط عليه، وإن لم يكنه فلا خير لك في قتله**»].

ووجه الدلالة أن عرض الإسلام على الصبي دليل على صحة إسلامه، إذ لا فائدة من عرض الإسلام عليه إلا أن يسلم فيقبل إسلامه.

ب ـ ما رواه البخاري[٤] وأبو داود[٥]، أن أنس رضي الله عنه قال: كان غلام يهودي يخدم النبي ﷺ، فمرض، فأتاه النبي ﷺ يعوده، فقعد عند رأسه فقال له: أسلم، فنظر إلى أبيه وهو عنده، فقال له: أطلع أبا القاسم، فأسلم فخرج النبي ﷺ وهو يقول: «**الحمد لله الذي أنقذه من النار**».

---

(١) الأطم: بناء من الحجارة مرفوع كالقصر.

(٢) بني مغالة: قوم من الأنصار.

(٣) الدخ: الدخان.

(٤) البخاري: في الجنائز، باب إذا اسلم الصبي فمات، ينظر فتح الباري، ٣/ ٢٥٩، رقم (١٣٥٦).

(٥) أبو داود: كتاب الجنائز، باب في عيادة الذمي، ٣/ ١٨٥، رقم الحديث (٣٠٩٥).

وجه الدلالة أنه لو لم يصح الإسلام منه لما عرضه عليه، فعرضه عليه دليل على صحة إسلامه.

٤ ـ الحديث الذي عزاه بعض الفقهاء لأبي داود[١] في سننه عن مسلم التميمي، قال: [بعثنا رسول الله ﷺ في سرية فلما هجمنا على القوم تقدمت أصحابي على فرس، فاستقبلنا النساء والصبيان يضجون، فقلت لهم تريدون أن تحرزوا أنفسكم؟ قالوا: نعم، قلت: قولوا: نشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله، فقالوهما، فجاء أصحابي تلاومني، وقالوا: أشرفنا على الغنيمة فمنعتنا، ثم انصرفنا إلى رسول الله ﷺ فقال: **«أتدرون ما صنع؟ لقد كتب الله له بكل إنسان كذا وكذا، ثم أدناني منه»**][٢].

**ب ـ أدلتهم من المعقول:**

١ ـ القياس على الصلاة والصوم والحج بجامع العبادة، فكما أن هذه العبادات تصح من الصبي، فإن الإسلام يصح منه، لأن الإسلام عبادة محصنة[٣].

٢ ـ ويمكن القول بأن الإسلام من التصرفات النافعة نفعا محصنا، وهذا النوع من التصرفات يصح مباشرته من الصغير المميز العاقل، كسائر التصرفات النافعة نفعا محصنا، كما سيأتي بيانه.

**ثانيا ـ أدلة الشافعية:** استدل الشافعية بالمنقول والمعقول أيضا:

---

(١) لم أجده في سنن أبي داود، وإنما رواه ابن عساكر في تاريخ في ترجمة الحارث ابن مسلم، رقم (١١٥٧)، ١١/ ٤٧٧.

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي /٢٢١/، شرح منتهى الإرادات، باب حكم المرتد، ٥/ ١٥٨٦، المغني: كتاب الردة، ١٠/ ٨٩.

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي، القول في أحكام الصبي /٢٢١/.

**أ ـ أما المنقول:**

فحديث: «**رفع القلم عن ثلاثة . . . . . وعن الصبي حتى يحتلم**»[١] ووجه الدلالة: أنه لو صح إسلامه لاستلزم المؤاخذة بالتسليم والمطالبة بالعهدة، والحديث دل على عدم المؤاخذة.

**ب ـ وأما المعقول:**

قالوا: إن المميز غير مكلف فأشبه غير المميز والمجنون، وهما لا يصح إسلامهما اتفاقا ولأن نطقه بالشهادتين إما خبر أو إنشاء:

ـ فإن كان خبرا فخبره غير مقبول.

ـ وإن كان إنشاء فهو كعقوده وتصرفاته كبيعه وسائر تصرفاته وهي باطلة[٢].

## مناقشة الأدلـــة والترجيح:

**ـ مناقشة أدلة الجمهور:**

ناقش الشافعية استدلال الجمهور بإسلام علي ـ رضي الله عنه ـ وهو صغير، بأن عليا لما دعاه النبي ﷺ، فأسلم كان بالغا، ونقلوا ذلك عن الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ قالوا: وعلى تقرير ثبوت إسلام علي ـ رضي الله عنه ـ وهو صبي، فقد نقل عن الإمام البيهقي ـ رحمه الله ـ في كتاب المعرفة أن الأحكام إنما صارت معلقة بالبلوغ بعد الهجرة.

قال السبكي رحمه الله: «وهو صحيح لأن الأحكام إنما أنيطت بخمس عشرة عام الخندق، فقد تكون منسوخة قبل ذلك بسن التمييز».

---

(١) أخرجه أبو داود في الحدود، برقم (٤٣٩٩، ٤٤٠١، ٤٤٠٢)، ٢/ ٥٤٥.

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي /٢٢١/، مغني المحتاج: كتاب اللقيط، فصل: وإذا وجد اللقيط بدار الإسلام، ٢/ ٤٢٤.

وأما قياس الإسلام على الصلاة وسائر العبادات فقالوا: هذا القياس لا يصح لأن الإسلام لا يتنفل به بخلاف تلك العبادات[١].

ويجاب عن اعتراضات الشافعية بأمور.

١ ـ حديث إسلام علي ـ رضي الله عنه ـ: فقد تعددت الروايات في ذلك: فروى ابن سعد في طبقاته[٢] عدة روايات:

ـ **الأولى**: رواها بسندها عن مجاهد أنه أسلم وهو ابن عشر سنين، كما رواها عنه الحاكم في المستدرك[٣]، والحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير[٤].

ـ **والثانية**: رواها بسنده عن عبد الرحمن بن زراره ـ رضي الله عنه ـ أن عليا رضي الله عنه أسلم وهو ابن تسع سنين.

ـ **والثالثة**: انه كان دون التسع، ولم يعبد الأوثان قط لصغره.

ويؤيد هذه الروايات الثلاث، ما رواه الحاكم بسنده عن ابن عباس، رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ، دفع الراية إلى علي رضي الله عنه يوم بدر، وهو ابن عشرين سنة، وقال الحاكم، حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه[٥].

---

(١) مغني المحتاج، كتاب اللقيط، فصل وإذا وجد اللقيط بدار الإسلام، ٢/ ٤٢٤ نهاية المحتاج، نفس الموضع، ٥/ ٤٥٩.

(٢) طبقات ابن سعد، ذكر إسلام علي وصلاته، ٣/ ٢١.

(٣) المستدرك، كتاب معرفة الصحابة، ذكر إسلام أمير المؤمنين علي رضي الله عنه، ٣/ ١١١.

(٤) تلخيص الحبير، كتاب اللقيط، ٣/ ٧٧.

(٥) المستدرك، كتاب معرفة الصحابة، ذكر إسلام أمير المؤمنين علي رضي الله عنه، ٣/ ١١١.

وذكر الحافظ ابن حجر رحمه الله أن بدرا كانت بعد المبعث بأربع عشرة سنة، وعلى هذا يكون عمره حين المبعث ستة أو سبعة أعوام.

وعلق الحافظ الذهبي رحمه الله على هذا الحديث بقوله:

(وهذا نص في أنه أسلم وله أقل من عشر سنين، بل نص في أنه أسلم وهو ابن سبع سنين أو ثمان وهو قول عروة)[1].

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله في الدراية: (قلت فعلى هذا يكون عمره حين أسلم خمس سنين لأن إسلامه كان في أول المبعث، ومن المبعث إلى بدر خمس عشرة فلعل فيه تجوزا بإلغاء الكسر الذي فوق العشرين حتى يوافق قول عروة)[2].

ومعنى هذا أن عليا حين أعطاه الراية كان عمره عشرين سنة وأشهرا فالغيت الأشهر وهي الكسر (الذي هو بعض السنة)، على عادة العرب في إلغاء الكسور ـ والله أعلم ـ.

غير أن الحاكم ـ رحمه الله ـ روى عن قتادة عن الحسن رضي الله عنه قال: «أسلم علي وهو ابن خمس عشرة أو ابن ست عشرة سنة» وذكر أن سنده أولى من سند رواية ابن إسحاق أن عليا أسلم وهو ابن عشر[3].

إلا أن الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ ذكر أن هذه الرواية ضعفها ابن الجوزي، وذلك لاتفاقهم على أن عليا لما مات لم يجاوز ثلاثا وستين سنة، فلو كان قول الحسن صحيحا لكان عمره ثمانيا وستين سنة، وقيل خمسا وستين وإن كان الحافظ ابن حجر قد خرج قول الحسن على وجه من وجوه الصحة، وذلك

---

(١) التلخيص على هامش المستدرك، ٣/ ١١١.

(٢) الدراية في تخريج أحاديث الهداية، للحافظ ابن حجر، باب أحكام المرتدين، رقم (٧٤٥)، ٢/ ١٣٧.

(٣) المستدرك ٣/ ١١١.

لو أعتمد القول القائل بأن النبي ﷺ، أقام بمكة عشر سنين، ولكنه صحح خلافه، فقال: «والأصح خلافه» واستغرب ـ رحمه الله ـ القول القائل بأن عليا مات وعمره ثمانيا وخمسين سنة لأنه يلزم عن ذلك أن يكون عمره عند المبعث خمس أو ست سنين[١].

وبعد عرض هذه الروايات يتعين رجحان القول بأن عليا ـ رضي الله عنه ـ أسلم وهو صغير لم يبلغ الحلم، بسبب تعدد الروايات، وصحة رواية إعطاء النبي ﷺ الراية له يوم بدر وعمره عشرين سنة، والله أعلم.

وأما ما نقلوه عن البيهقي ـ رحمه الله ـ من أن الأحكام أنيطت بالبلوغ بعد الهجرة بخمس عشرة سنة فلا حجة فيه لأمرين.

ـ **الأول**: أن كلامه يحتاج إلى دليل، ولم يذكروا دليله.

ـ **الثاني**: أنه خلاف مذهب البيهقي، حيث إن مذهبه صحة إسلام الصبي، كما نقل عنه الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ مستدلا بحديث دعوة النبي ﷺ للغلام اليهودي للإسلام، وكذا حديث ابن صياد[٢].

٢ ـ وأما قياس الإسلام على سائر العبادات فصحيح، لأن علته أنه عباده محضة، وليست علته كونه فرضا أو نفلا، والله أعلم.

**ـ مناقشة أدلة الشافعية:**

أما استدلال الشافعية بحديث: «رفع القلم..» فلا حجة لهم فيه، لأن الحديث يدل على أن الصبي غير مؤاخذ، فلا يكتب عليه شيء من الذنوب والمعاصي.

---

(١) تلخيص الحبير، كتاب للقيط، ٣/ ٧٨.

(٢) تلخيص الحبير، الموضع السابق.

والإسلام عبادة، يكتب له أجرها بالاتفاق عند الجمهور، وهو ما نص عليه الشافعية أنفسهم.

قال العلامة ابن قدامه ـ رحمه الله ـ:

«فأما قول النبي ﷺ: «رفع القلم عن ثلاث» فلا حجة فيه، فإن هذا يقتضي أنه لا يكتب عليه ذلك، والإسلام يكتب له لا عليه ويسعد به في الدنيا والآخرة فهو كالصلاة تصح منه وتكتب له، وإن لم تجب عليه وكذلك غيرها من العبادات المحضة»[(١)].

وبهذا يتبين أن أدلة الشافعية لم تسلم لهم، وأدلة الجمهور صحيحه صريحة فلا مناص من القول بترجيح رأي الجمهور بصحة إسلام الصبي المميز الذي يعقل الإسلام[(٢)]، والله أعلم.

* * *

*** المطلب الثاني ـ الحكم بإسلام الصغير بالتبعية (لوالديه وأقاربه):**

وهذا الحكم يشمل طبعا المميز، وغير المميز، ولابد في هذا المطلب من ذكر النقاط التالية:

١ ـ إن الصغير إذا ولد من أبوين مسلمين فإنه يحكم بإسلامه بالتبعية لهما حتى يصل إلى سن البلوغ، فإن صدر منه بعد بلوغه ما ينافي الإسلام حكم بردته وإلا فهو مسلم[(٣)].

---

(١) المغني مع الشرح، كتاب الرده، مسألة والصبي إذا كان له عشر سنين وعقل الإسلام فهو مسلم، ١٠/ ٨٩.

(٢) ومعنى يعقل الإسلام أي أن يعلم أن الله تعالى ربه لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله، ذكره صاحب المغني، ١٠/ ٨٩ ـ ٩٠.

(٣) جامع أحكام الصغار، في مسائل الردة، ١/ ٢٠٤، ٢٠٨، حاشية الدسوقي، ٤/ ٣٠٥، باب الردة وأحكامها جواهر الإكليل، نفس الموضع، ٢/ ١٧١، المنثور في القواعد للزركشي، =

٢ ـ إذا أسلم الوالدان أو أسلم أحدهما أو ارتدا أو ارتد أحدهما فهنا:

أ ـ إذا أسلم الوالدان فالمفهوم من كلام الفقهاء أنه لا خلاف في الحكم بإسلام أولادهما الصغار بالتبعية لهما أما البالغون فلا يحكم بإسلامهم.

ب ـ إذا أسلم أحد الوالدين أو كانا مسلمين فارتد أحدهما، أو تزوج المسلم من كتابية: فهنا تفصيل للمذاهب:

ذهب الجمهور من الحنفية والشافعية والحنبلية[1] أن الولد الصغير يتبع المسلم من أبويه، والقاعدة في ذلك كله عند الحنفية «أن الولد يتبع خير الأبوين دينا». أي يحكم بإسلامه لأن الإسلام هو خير الأديان، وهو الدين الذي يعلو ولا يعلى عليه، لأنه الدين الذي رضيه الله تعالى لعباده وبعث به رسله، ودعا الخلق إليه، وبه تحصل للإنسان السعادة في الدارين، أما في الدنيا فيخلص من القتل والاسترقاق، وأداء الجزية، وأما في الآخرة فيتخلص من سخط الله وعذابه، وينال رضاه ورضوانه.

وبه قال المالكية: إذا كان المسلم هو الأب لأن الولد لا يتبع أمه في

---

= ٣/ ٣٥٠، الولد يتعلق به مباحث، الرابع ما يعتبر بأحدهما، الأشباه والنظائر للسبكي، ٢/ ٦. فتاوى ابن تيميه، إتباع الرسول بصريح القول، ١٠/ ٤٣١.

(١) جامع أحكام الصغار، في مسائل الردة، ١/ ٢٠٤، ٢٠٧، ٢٠٨، حاشية ابن عابدين، كتاب النكاح، باب نكاح الكافر، ٢/ ٣٩٤، وفي باب المستأمن، فصل في استئمان الكافر، ٣/ ٢٤٩، وفي باب الردة، ٣/ ٣٠٦، مغني المحتاج، كتاب الردة، ٤/ ١٤٢، أسنى المطالب، كتاب الجهاد، الباب الثاني في كيفية الجهاد، الفرق الثاني في سببه، ٤/ ١٩٤، وفي الباب الثالث في الأمان، فصل لو حاصرنا قلعة، ٤/ ٢٠٨، قواعد ابن اللحام /٢٩/، المغني، كتاب المرتد، مسألة، ومن أسلم من الأبوين، ١٠/ ٩٦ ـ ٩٧.

الدين، وذلك لأن الولد يشرف بشرف أبيه، وينتسب إلى قبيلته دون قبيلة أمه، فوجب أن يتبع أباه في دينه[١].

وعند الجمهور يتبعها لأنه مخلوق منها حقيقة، وهي تختص بحمله ورضاعته، ويتبعها في الرق والحرية والتدبير والكتابة.

واشترط الحنفية، في حالة إسلام أحد الوالدين، اتحاد الدار بأن يكون الأب أو الأم قد دخل دار الإسلام، ومعه أولاده أو تبعه أولاده، فإن بقي الأولاد في دار الحرب لم يحكم بإسلامهم.

وهل يحكم بإسلام الصغير تبعا لغير والديه من أقاربه كجده أو أخيه ونحو ذلك؟

ظاهر الرواية عند الحنفية أنه لا يتبع غير الوالدين كالجد والأخ، ولو كان الأب ميتا «ومثله قول المالكية حيث حصروا التبعية بالأب فقط وفي رواية عند الحنفية أنه يتبع جده»[٢].

وذهب الشافعية إلى أنه يتبع في الدين الأجداد والجدات الذين يعرف بهم نسب الصغير ويحصل بينهما التوارث، أي بشرط نسبته إليهم نسبة تقضي التوارث ولو بالرحم[٣].

---

(١) حاشية الدسوقي مع الشرح، باب في الردة وأحكامها، ٤/ ٣٠٨، وينظر المغني، ١٠٠/ ٩٦ ـ ٩٧، كتاب المرتد.

(٢) جامع أحكام الصغار، في مسائل الردة، ١/ ٢٠٧، حاشية الدسوقي، باب في الردة وأحكامها، ٤/ ٣٠٨.

(٣) روضة الطالبين، الباب الثاني في أحكام اللقيط، فصل للتبعية في دين الإسلام ثلاث جهات، ٥/ ٤٣٠، نهاية المحتاج، كتاب اللقيط، فصل في الحكم بإسلام اللقيط، ٥/ ٤٥٦، مغني المحتاج، نفس الموضع، ٢/ ٤٢٤.

ج ـ إذا ارتد الوالدان أو أحدهما:

فإذا ارتد أحد الوالدين بقي الولد تابعا للمسلم منهما، فإذا ارتدا معا، أو ارتدت والدته بعد موت والده:

ذكر الحنفية أنه إذا ارتدت وهي حامل بعد موت زوجها ولحقت بدار الحرب، فإنه يحكم بإسلام الولد تبعا لوالده، وذلك إذا ظهر عليها أو سبيت، ثم ولو في دار الإسلام[١].

وتوسع الشافعية بذلك فقالوا: يحكم بإسلام الصغير في حالتين:

**الأولى**: بالولادة إذا كان أحد الوالدين مسلما وقت العلوق، فيحكم بإسلامه تغليبا للإسلام، ولا يضر ما يطرأ بعد العلوق من ردتهما.

**والثانية**: لو علق بين كافرين ثم أسلم أحدهما قبل بلوغه حكم بإسلامه سواء أسلم والده قبل ولادته أم بعده، وقبل التمييز أم بعده[٢].

**وأما إذا ارتد والداه معا:**

فأقوال في المذهب: الأظهر أنه يحكم بردته، وهذا مشروط بأن لا يكون في أصول أبويه مسلم، فإن كان في أصول أبويه مسلم من آباء وأجداد، حكم بإسلامه تبعا له.

والقول الثاني أنه مسلم، والثالث: هو كافر أصلي لتولده بين كافرين، ولا يحكم بردته لأنه لم يباشر الردة[٣].

---

(١) حاشية ابن عابدين، باب المرتد، ٣/ ٣٠٦.

(٢) روضة الطالبين، الموضع السابق، مغني المحتاج: الموضع السابق، ٢/ ٤٢٣، نهاية المحتاج، الموضع السابق.

(٣) مغني المحتاج: كتاب الردة، ٤/ ١٢٤.

٣ ـ الحكم بإسلام الصغير تبعا للدار ولصاحب اليد:

**أ ـ الحكم بإسلامه تبعا لصاحب اليد:**

إذا وقع الصغير أسيرا في يد مسلم، أو سباه مسلم، فهل يحكم بإسلامه بالتبعية لمالكه المسلم؟.

قال الحنفية والمالكية والشافعية: إذا انعدم والده، ولم يوجد أحدهما، فإنه يحكم بإسلام الصغير تبعا لصاحب اليد المسلم من الجند، لأن للمسلم ولاية عليه وليس معه من هو أقرب إليه منه، فيتبعه كالأب، فإن كان معه أحد والديه تبعه ولا يتبع السابي صاحب اليد.

ولا يشترط في هذه الحالة أن يكون السابي بالغا عاقلا، كما نص على ذلك الشافعية فيتبعه ولو كان صغيرا[1].

**ب ـ الحكم بإسلامه تبعا لدار الإسلام[2]:**

---

(١) جامع أحكام الصغار، في مسائل الردة، ١/ ٢٠٤، ٢٠٨، حاشية الدسوقي، باب في اللقطة، ٤/ ١٢٦، روضة الطالبين، باب اللقيط، ٥/ ٤٣٢، مغني المحتاج، كتاب اللقيط، ٢/ ٤٢٣.

(٢) دار الإسلام: عند الحنفية هي الأرض التي فتحها المسلمون وأجروا عليها الأحكام الشرعية أي: هي محل إجراء الأحكام الشرعية، وتتحول دار الإسلام إلى دار كفر، إذا غلب عليها أهل الكفر وأجروا عليها أحكامهم، أو نقض أهل الذمة العهد وغلبوا على دارهم أو غلب أهل الحرب على دار من ديار الإسلام، ففي هذه الحالات الثلاث تتحول دار الإسلام إلى دار حرب، ولكن إذا حصل للمسلمين فيها أمان، ونصب فيها قاض مسلم ينفذ أحكام المسلمين، عادت إلى دار الإسلام.

وأما الشافعية فعرفوا دار الإسلام بأنها: كل أرض فتحها المسلمون وأجروا عليها أحكام الشرع سواء أسكنوها فعلم كونها مسكنا للمسلمين، ولو في القديم، أم أقروها بيد الكفار صلحا، أم أقروها بيدهم بعد ملكها بجزية، ولا تتحول دار الإسلام إلى دار حرب ولو غلب عليها أهل الكفر، وذلك كقرطبة.

وإن نقل الرافعي رحمه الله عن بعض المتأخرين بأن محل ذلك إذا لم يمنعونا منها وإلا فهي دار كفر، ولكن أجاب السبكي على ذلك بأنه يصح أنها صارت دار كفر صورة لا حكما. =

اتفق الفقهاء على أنه إذا وجد مسلم لقيطا في دار الإسلام، وانعدم والداه ولم يعرف نسبه وحاله فإنه يحكم بإسلامه تبعا للدار، ولكل مذهب من المذاهب تفصيلات نذكرها فيما يلي:

**١ ـ مذهب الحنفية:**

قالوا إذا وجد الصغير في دار الإسلام ولم يعرف نسبة حكم بإسلامه تبعا للدار ولو ادعى ذمي نسبه فإنه يحكم له بالنسب ولكن لا يحكم بكفر الولد وإنما يحكم بإسلامه استحسانا، لأن دعوى الذمي تتضمن النسب وهو أمر نافع للصغير وإبطال الإسلام ثابت بالدار وهو يضر بالصغير، فصحت دعواه فيما ينفعه دون ما يضره.

ولو وجد الصغير في مكان لا يكون فيه أولاد المسلمين عادة كبيعة أو كنيسة أو قرية من قرى أهل الذمة، ففي المذهب ثلاث روايات:

ظاهر الرواية: يحكم بكفره تغليبا للمكان دون الواجد، وفي رواية: يحكم بإسلامه تبعا لصاحب اليد، وفي رواية: اعتبر مسلما تغليبا لمصلحة الصغير[1].

**٢ ـ مذهب المالكية:**

قالوا: يحكم بإسلام اللقيط إذا التقط في دار الإسلام أو في قرية من قرى المسلمين ولو كان حول هذه القرية قرى الكفار.

---

= ينظر: حاشية ابن عابدين، فصل في استحقاق الكافر، ٣/ ٢٤٩، وفصل فيما يصير به دار الإسلام دار حرب، ٣/ ٢٥٣.

نهاية المحتاج، كتاب اللقيط، فصل في الحكم بإسلام اللقيط، ٥/ ٤٥٤.

(١) جامع أحكام الصغار، في مسائل الردة، ١/ ٢٠٤، ٢٠٨، الهداية، كتاب اللقيط، ٢/ ٤١٥ ـ ٤١٦، الاختيار، كتاب اللقيط، ٣/ ٣١.

فإن التقطه مسلم في قرية من قرى الكفار: ينظر:

فإن كان فيها بيتان للمسلمين حكم بإسلامه تغليبا للإسلام، أما إذا التقطه كافر في هذه الحالة، فإنه يحكم بكفره.

أما إذا كان في القرية أربعة بيوت من بيوت المسلمين حكم بإسلامه ولو التقطه كافر[1].

**٣ ـ مذهب الشافعية:**

قالوا: إذا وجد اللقيط في دار الإسلام فإنه يحكم بإسلامه في الحالات التالية:

أ ـ إذا سكنها المسلمون ولو كان فيها أهل ذمة أو معاهدون.

ب ـ إذا فتحها المسلمون وأقروها بيد الكفار صلحا أو بعد ملكها عنوة بجزية وفيها مسلم.

ج ـ إذا كان المسلمون يسكونها ثم أجلاهم الكفار عنها وفيها مسلم.

ففي هذه الحالات الثلاث يحكم بإسلام اللقيط بشرط أن لا يقيم ذمي بينة بنسبه فإن أقام بينة على ذلك ألحق به نسبا ودينا أي يحكم بكفره، أما إذا ادعى نسبة ولم يقم بينة فالمذهب أنه يتبعه في النسب ولا يتبعه في الدين فلا يحكم بكفر الصغير لأننا حكمنا بإسلامه تبعا للدار فلا نغير هذا الحكم بمجرد دعوى كافر.

وفي هذه الحالة يستحب الحيلولة بين الصغير وبين والديه خوفا وحرصا على دينه لئلا يفتنونه عنه، ولكن يتلطف بوالديه ليؤخذ منهما، فإن أبيا فلا

---

(١) حاشية الدسوقي، باب في اللقيطة، ٤/ ١٢٦، بداية المجتهد، باب اللقيط، ٢/ ٢٣٢.

حيلولة وهذا هو الصحيح في المذهب وفي قول في المذهب الحيلولة واجبة وهو ما اختاره السبكي رحمه الله احتياطا للإسلام[١].

**٤ ـ مذهب الحنبلية:**

وهو قريب من مذهب الشافعية، حيث قالوا: يحكم بإسلام اللقيط في دار الإسلام في حالتين.

**الأولى:** إذا وجد في دار اختطها وبناها المسلمون كبغداد، والبصرة، والكوفة ولو كان فيها أهل الذمة تغليبا للإسلام ولظاهر الدار ولأن الإسلام يعلو ولا يعلى عليه.

**الثانية:** البلاد التي فتحها المسلمون كالشام وغيرها، وإن غلب عليها أهل الكفر فيحكم بإسلام لقيطها ولو كان فيها مسلم واحد لاحتمال كونه لذلك المسلم تغليبا للإسلام.

فإن لم يكن فيها مسلم بل كل أهلها أهل ذمة حكم بكفر الصغير اللقيط لأن تغليب حكم الإسلام إنما يكون مع الاحتمال.

وفي قول يحكم بإسلام اللقيط في البلاد التي فتحها المسلمون وغلب عليها أهل الكفر لاحتمال أن يكون فيها مسلم يكتم إسلامه.

أما دار الكفر التي لم تكن للمسلمين أصلا فيحكم بكفر اللقيط فيها، فإن كان فيها مسلمون كالتجار فيحتمل الحكم بإسلامه تغليبا للإسلام، ويحتمل أن يحكم بكفره تغليبا للدار.

وفي كل هذه الحالات يحكم بإسلام اللقيط ظاهرا لا يقينا فلو أقام كافر بينته

---

(١) مغني المحتاج، كتاب اللقيط، فصل إذا وجد لقيط بدار الإسلام، ٢/ ٤٢٣ ـ ٤٢٤.

على أن هذا اللقيط له حكم له به[١].

وبعد عرض المذاهب:

يلاحظ أن مدار الحكم في ذلك هو تغليب مصلحة الصغير، وذلك بالحكم بإسلامه ونسبته إلى خير دين ارتضاه الله تعالى لعباده، وتربيته على ذلك ليكون من الناجين الفائزين في الدارين.

* * *

## المبحث الثاني

## عبادات الصغير

### * المطلب الأول ـ حكم تكليف الصبي بالعبادات وحكم عباداته:

### الفرع الأول ـ هل يكلف الصغير بشيء من العبادات؟

المعتمد عند فقهاء المذاهب الأربعة[٢] أن الصغير غير مكلف بشيء من العبادات البدنية كالصلاة، والصيام، والحج.. كما أنه غير مكلف بشيء من

---

(١) المغني، كتاب اللقيط، فصل ولا يخلو اللقيط من أن وجد في دار الإسلام، ٦/ ٣٧٥ ـ ٣٧٦.

(٢) جامع أحكام الصغار، في مسائل الطهارة، ١/ ٣٠ ـ ٣١، وفي مسائل الزكاة، ١/ ٤٩، غمز عيون البصائر، الفن الثالث: في الجمع والفرق، أحكام الصبيان، ٣/ ٣١٠، رد المحتار على الدر المختار كتاب الصلاة، قوله: وفرض عين، ١/ ٢٣٤ ـ ٢٣٥.
المقدمات الممهدات، كتاب الصلاة، فصل الصلاة تجب بأربعة شرائط، ١/ ١٠٥، بداية المجتهد، كتاب الصلاة، المسألة الثالثة، ١/ ٦٥، المهذب، كتاب الصلاة، فصل ولا تجب إلا على مسلم بالغ، ١/ ٩٩، مغني المحتاج، كتاب الصلاة، فصل إنما تجب الصلاة على كل مسلم بالغ، ١/ ١٣٠، المغني، كتاب الصلاة، فصل فأما الصبي العاقل، ١/ ٤١١، شرح منتهى الإرادات، كتاب الصلاة، ١/ ١١٧، مجموعة فتاوي ابن تيميه، كتاب الصلاة، فصل فالأحوال المانعة من وجوب القضاء، ٢٢/ ٢٦.

المنهيات، وذلك لأن من شروط وجوب هذه العبادات البلوغ والعقل، والصبي ليس من أهلها، ودليل ذلك حديث: «**رفع القلم عن ثلاث**»[١].

وها هنا مسألتان:

**الأولى**: أنه تعددت الروايات في المذهب الحنبلي عن الإمام، فروى أن الصلاة تجب على من بلغ عشرا وأنه يضرب عليها وجوبا، وذلك لأن الولي مأمور بضرب ابن العشر على تركه للصلاة، ولا يشرع الضرب إلا لترك الواجب.

والجواب أن الضرب إنما شرع للتأديب والتمرين والتعويد، كالضرب على تعلم الخط والقرآن، والصناعة[٢].

**الثانية**: ذهب المالكية، والإمام السبكي ـ رحمه الله ـ من الشافعية، إلى أن الصغير المميز مخاطب ومأمور بالصلاة أمر ندب من قبل الشارع، وعلل المالكية ذلك بأن الولي مأمور من قبل الشارع بأمر الصبي بالصلاة إذا بلغ سبعا وهو سن الإثغار، أي سن نزع الأسنان، والقاعدة عندهم: «أن الأمر بالأمر أمر». وعليه فلم يعتبروا البلوغ شرطا في الخطاب بالندب ولا بالكراهة وإنما البلوغ شرط للتكليف بفعل الواجبات وترك المحرمات. وهذا هو المعتمد في المذهب، واختار ابن الحاجب أن الأمر بالأمر بالشيء ليس أمرا من قبل الشارع وعليه لا يخاطب الصغير خطاب ندب[٣].

---

(١) أخرجه أبو داود بروايات متعددة في الحدود، باب المجنون يسرق...، رقم (٤٣٩٩ ـ ٤٤٠٢)، ٢/ ٥٤٥، والترمذي في الحدود، باب فيمن لا يجب عليه الحد، رقم (١٤٢٣)، ٤/ ٣٢.

(٢) المغني: كتاب الصلاة، مسألة ويؤدب الغلام على الطهارة، ١/ ٦٤٧، الفروع لابن مفلح، كتاب الصلاة، ١/ ٢٩٢.

(٣) شرح الزرقاني على خليل، كتاب الصلاة، قوله وأمر صبي بها لسبع، ١/ ١٤٩، حاشية =

كما اتفق أهل العلم على أن الصلاة لا تصح من الصبي غير المميز أو غير العاقل[١] وذلك لأنه لا يعقل ولا يدرك ما يفعل.

كما اتفقوا على صحة الصلاة من الصبي المميز إذا باشرها[٢]. بل إن الحنبلية صححوا الصلاة من الصبي العاقل دون تحديد بسن[٣]، وصحة صلاته هنا من باب خطاب الوضع، أي ربط الأسباب بالمسببات[٤]، فالصلاة تصح عندما تستجمع شروط صحتها وأركانها.

أما الصيام والحج فهما كالصلاة لا تجبان على الصبي بالاتفاق لأن من شروط وجوبهما البلوغ.

وفي رواية عند الحنبلية يلزم الصيام الصبي إذا أطاقه، وحدد بعضهم الإطاقة بصوم ثلاثة أيام متوالية، وعدم تضرره بذلك، وفي رواية يلزمه إذا بلغ عشرا وأطاقه.

---

= الدسوقي، نفس الموضع، ١/ ١٨٦، جواهر الإكليل، كتاب الصلاة، ١/ ٣٤، الأشباه والنظائر للسيوطي، القول في أحكام الصبيان، ص ٢٢٠، جمع الجوامع مع حاشية العطار، الكلام في المقدمات، ١/ ٢٢٢، ٢٢٣.

(١) وهو مقتضى كلام الخرقي من الحنبلية، حيث صحح الصلاة من الصبي العاقل من غير تقدير بسن، ينظر: الفروع، كتاب الصلاة، ١/ ٢٩٢، المغني كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، مسألة ويؤدب الغلام على الطهارة، ١/ ٦٤٧.

(٢) جامع أحكام الصغار، في مسائل الطهارة، ١/ ٣٠ ـ ٣١، غمز عيون البصائر، ٣/ ٣١١، أحكام الصبيان، حاشية ابن عابدين، المقدمة، ١/ ٢٧، مغني المحتاج، كتاب الحج، ٢/ ٤٦٢، شرح الزرقاني، كتاب الصلاة، قوله وأمر صبي بها لسبع، ١/ ١٤٩.

(٣) المغني، الموضع السابق، الفروع الموضع السابق، شرح منتهى الإرادات، كتاب الصلاة، ١/ ١١٧.

(٤) حاشية ابن عابدين، الموضع السابق.

وعند المالكية قولان: الأول هو أنه مأمور به على سبيل الندب كالصلاة، والثاني أنه غير مأمور به.

**الفرع الثاني ـ هل يأمر الولي الصبي بالصيام؟**

اتفق الجمهور من الحنفية، والشافعية، والحنبلية على أن الولي يأمر الصبي بالصيام إذا بلغ سبعا وأطاقه، إذ العبرة تكمن في إطاقته الصوم، ويضرب عليه لعشر كالصلاة[١].

وعند المالكيـة قولان: الأول: أنـه يؤمـر بـه إذا عقل معنى القربـة[٢]. والثاني: لا يؤمر به لأن الصيام مرة في العام، فلا يتأتى به التمرين بخلاف الصلاة فإنها تتكرر، فيؤمر بها الصغار ليتمرنوا عليها ويعتادونها[٣].

وأمره بالصيام يقتضي صحة الصيام من الصغير المميز إن فعله، ومقتضى ذلك عدم صحته من غير المميز كالصلاة.

**الفرع الثالث ـ أما الحج فله حكم خاص:**

١ ـ لا يجب على الصغير بالاتفاق، ولكن الصغير المميز إذا حج صح

---

(١) الدر المختار على حاشية ابن عابدين، كتاب الصلاة، ١/ ٢٣٥، مقدمات ابن رشد على هامش المدونة، كتاب الصيام، فصل وهو متحتم بستة أوصاف، ١/ ١٧٥، القوانين الفقهية، الكتاب الخامس في الصيام، الباب الأول: في شروط الصيام، ص ١٠٨، جواهر الإكليل، كتاب الصلاة، ١/ ٤١٢، المهذب، كتاب الصيام، فصل في شروط الصوم، ١/ ٤٣٢، وفصل شروط وجوب صوم رمضان، ١/ ٤٣٦، وكتاب الحج، ٢/ ٤٦٢، الفروع: كتاب الصوم، فصل صوم رمضان فرض على كل مسلم، ٣/ ٢١ ـ ٢٢، شرح منتهى الإرادات، كتاب الصيام، فصل ويقبل فيه ـ أي هلال رمضان ـ، ٢/ ٢٤٢٩، الروض المربع، كتاب الصيام، ١/ ١٢٣.

(٢) جواهر الإكليل، كتاب الصلاة، ١/ ٤١٢.

(٣) كفاية الطالب مع حاشية العدوي، باب في حكم الصيام، ١/ ٣٩٦.

حجه لأن البلوغ ليس من شروط الحج، وإنما من شروط صحة الإجزاء عن حجة الإسلام.

وعليه فلا يجزىء هذا الحج عن حجة الفريضة وإن كان الحج صحيحا[١] ولكن يشترط أن يحرم بالحج بإذن وليه، فإن أحرم بغير إذنه لم يصح، ولم ينعقد إحرامه عند أكثر الشافعية في الأصح من المذهب وعند الحنبلية، وهو الأصح، لأن الصغير يفتقر في أداء الحج إلى مال وبالتالي هو عقد يؤدي إلى لزوم مال، فلم ينعقد بنفسه كالبيع، ولذلك يشترط إذن الولي بخلاف الصلاة، وفي قول يصح كالصلاة[٢].

والمفهوم من كلام الحنفية عدم اشتراط إذن الولي، لأنهم أطلقوا الكلام في صحة إحرام الصبي دون إذن الولي[٣]، وكذلك مذهب المالكية، إلا أن المالكية أجازوا للولي تحليله إن أحرم بغير إذن، إذا رأى مصلحة بتحليله، وذلك بأن ينوي خروج الولد من حرمات الحج، وأنه حلال، ثم يحلق له، ولا يكفي رفض الولي لنية الصبي[٤].

---

(١) وذهب قوم إلى أن الصبي إذا حج قبل البلوغ أجزأه ذلك عن حجة الإسلام ولم يكن عليه أن يحج بعد بلوغه، واحتجوا بحديث المرأة التي رفعت الصبي وقالت: «ألهذا حج؟» فقال ﷺ: «**نعم ولك الأجر**»، وقد أطال الطحاوي في الرد عليهم، وتفنيد حججهم ينظر: شرح معاني الآثار، كتاب مناسك الحج، باب حج الصغير، ٢/ ٢٥٦ ـ ٢٥٧.

(٢) حاشية الدسوقي مع الشرح، باب الحج، ٢/ ٤، المهذب، كتاب الحج، فصل ولا يجب الحج والعمرة إلا على مسلم عاقل، ١/ ٣٥٩، المغني، كتاب الحج، مسألة وإذا حج بالصغير، الفصل الأول في الإحرام، ٣/ ٤٠٢، وكتاب الحج، فصل وهذه الشروط الخمسة، ٣/ ١٦١، الشرح الكبير (على هامش المغني)، مسألة ويحرم الصبي المميز، ٣/ ١٦٣.

(٣) حاشية ابن عابدين، كتاب الحج، ٢/ ١٤٦.

(٤) حاشية الدسوقي، باب الحج، ٢/ ٤، وينظر: كتاب الحج والعمرة لأستاذنا الدكتور نور الدين عتر، مسألة ١٦١، ص ٢٣٩.

وللحنفية قول بصحة إحرام الأب، أو غيره من الأولياء عن الصبي (ولو كان عاقلا مميزا) غير أن المعتمد أنه لا يصح الإحرام عن المميز.

وأما الصبي غير المميز، ولو كان رضيعا[١] فيحرم عنه وليه بالاتفاق، ويصح حجه بذلك، وذلك بأن ينوي الولي إدخال الصغير في إحرام الحج أو العمرة عند تجرده، ولا يصح إحرام غير المميز ولا أداؤه[٢].

وذكر المالكية والحنبلية أن للولي أن يحرم عن الصغير، ولو كان محرما عن نفسه أصلا أو لم يحج[٣].

والأصل في صحة ذلك: حديث مسلم وأبو داود، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: **«رفعت امرأة صبيا فقالت: يا رسول الله ألهذا حج؟ قال: نعم ولك أجر»**[٤].

وفي رواية أبي داود: **«فأخذت بعضد صبي ورفعته من محفتها»**[٥].

---

(١) وروي عن الإمام مالك عدم صحة الحج عن الرضيع والمذهب جوازه.

(٢) حاشية ابن عابدين، كتاب الحج، ٢/ ١٤٦، و٢/ ١٨٩، قوله: فرع والصبي غير المميز لا يصح إحرامه، حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير، باب الحج، ٢/ ٣، المهذب، كتاب الحج، فصل ولا يجب الحج والعمرة إلا على مسلم عاقل، ١/ ٣٥٩، المغني كتاب الحج، مسألة ويحرم المميز، ٣/ ١٦٣.

(٣) حاشية الدسوقي، باب الحج، ٢/ ٣، شرح منتهى الإرادات، كتاب الحج، فصل ويصحان أي الحج والعمرة من صغير، ٢/ ٤٦٠.

(٤) مسلم: كتاب الحج، باب في الصبي يحج، ٢/ ١٤٢ ـ ١٤٣، رقم (١٧٣٦)، وينظر: شرح النووي، ٩٨/ ٩٩.

(٥) المحفة: مركب من مراكب النساء، كالهودج ولكنه غير مقبب، أبو داود في المناسك، باب في الصبي يحج، رقم (١٧٣٦)، ٢/ ١٤٢.

ووجه الدلالة أن الذي يمسك من عضده ويحمل من المحفة هو الصغير الذي لا تمييز له.

**٢ ـ ومن هو الولي الذي يحج عن الصغير؟**

توسع الحنفية، والمالكية فأجازوا للولي الحج عن الصغير كالأب والأخ وغيره الأقرب فالأقرب[١]، وكذا فعل الحنبلية فأجازوا لمن له ولاية على مال الصبي أن يحرم عنه كالأب والوصي، وأمين الحاكم، وخص الشافعية ذلك بالأب والجد عند عدم وجود الأب، ولم يجيزوا ذلك للأخ، والعم لأنه لا ولاية لهما على الصغير.

وهل للأم أن تحرم عنه؟

أجاز الشافعية للأم أن تحرم عن الصغير لنص الحديث، وعند الحنبلية قولان: الأول يصح، والثاني لا، لأنه لا ولاية لها على مال الصغير، والإحرام له تعلق بولاية المال، فلم يصح ممن لا ولاية له على مال الصغير[٢].

**٣ ـ كيفية أداء المناسك:**

**١ ـ بالنسبة للإحرام يختلف باختلاف حال الصبي:**

**أ ـ** فإذا كان مميزا جرد من ثيابه عند الإحرام إن كان ذكرا إلا إذا خيف عليه الضرر فإنه لا يجرد ويفتدي، وهو قول المالكية.

---

(١) حاشية ابن عابدين، الموضع السابق، حاشية الدسوقي، الموضع السابق.

(٢) المهذب، الموضع السابق، المغني المحتاج، كتاب الحج، ١/ ٤٦١، المغني، كتاب الحج الفصل الأول في الإحرام، ٣/ ٢٠٤، الشرح الكبير، كتاب الحج، مسألة ويحرم الصبي المميز، ٣/ ١٦٣، شرح منتهى الإرادات، كتاب الحج، فصل ويصحان من صغير، ٢/ ٤٦٠.

والأصل في التجريد أن يكون عند الميقات، غير أن المالكية قالوا: لا بأس بأن يؤخر تجريده فيجرده قرب الحرم ـ أي قرب مكة ـ دفعا للمشقة، ويبدو أن صاحب المغني من الحنبلية مال إلى هذا الرأي، حيث ذكر أنه روي عن السيدة عائشة رضي الله عنها، كانت تجرد الصبيان إذا دنوا من الحرم.

ب ـ إذا كان الصغير غير مميز، فإن الحنفية والحنبلية أطلقوا القول بتجريد الصبي وهذا يفهم منه تجريد الصبي الذكر المميز وغير المميز، إلا أن السادة المالكية وضعوا ضابطا لذلك، وهو أن الصبي الذي يجرد هو الصبي المتحرك، أما الرضيع فلا يجرد ولكنهم لم يضعوا معيارا للحركة فهل هو مجرد الحبو أم المشي؟.

ويبدو أن مرادهم هو المشي لأن الصبي لا يتجاوز سن الرضاعة الشرعية عادة، وهي سنتان، إلا وهو يمشي[1].

يقول ابن الجلاب رحمه الله: «ولا يجرد المرضع ونحوه للإحرام، وإنما يجرد المتحرك من الصغار»[2].

وقد علق محقق الكتاب بأنه في إحدى نسخ المخطوط كلمة المميز بدل المتحرك، وهو المناسب.

٢ ـ وقد ذكر الفقهاء أن الصغير يفعل ما يستطيع أن يفعله من المناسك، ويبدو أن ذلك خاص بالصبي المميز، لأن غير المميز لا يعتد بعباداته أو أفعاله.

---

(١) بدائع الصنائع، كتاب الحج، فصل وأما بيان سنن الحج، ٢/ ١٤٤، المغني: كتاب الحج، الفصل الثاني إذا حج بالصبي، ٣/ ٢٠٥، الشرح الكبير على هامش المغني، كتاب الحج، مسألة يحرم الصبي المميز، ٣/ ١٦٤، حاشية الدسوقي، باب الحج، ٢/ ٣.

(٢) التفريع، كتاب الحج، باب في حج الصبي، ١/ ٣٥٣.

ولكن ينبغي إحضاره المناسك والمشاعر، مميزا كان أو غير مميز ـ كما نص على ذلك المالكية كالوقوف بعرفة، ومبيت مزدلفة، ومنى، والمشعر الحرام على سبيل الوجوب في عرفة والندب في بقية المناسك.

وينوب عن الصبي المميز وليه في فعل ما يعجز عنه كالرمي، ولا تجري النيابة فيما لا يعجز عنه، وكذلك فيما لا يقبل النيابة كالتلبية من الأقوال، وركعتي الإحرام والطواف، وكل ما يعجز الصغير عن أدائه من المناسك مما لا يقبل النيابة يسقط عنه ـ عند المالكية ـ إلا أن المفهوم عند غيرهم أن الولي يلبي عنه.

وقال الشافعية يصلي عنه ركعتي الطواف والإحرام، وقال الحنبلية لا يفعل ذلك وعلى الولي أن يلقن الصغير التلبية، وإن عجز عن الطواف والسعي طاف به وسعى محمولا أو راكبا.

وذكر الشافعية والحنبلية أن الصبي إذا عجز عن الرمي وأمكنه أن يتناول الحصى ناوله وإلا استحب أن يضع الحصيات في يده، ثم يؤخذ منه فيرمي عنه[1].

واشترط الشافعية في الولي إذا أراد أن يرمي عن الصغير أن يكون قد رمى عن نفسه.

---

(١) التفريع: كتاب الحج، باب في حج الصبي، ١/ ٣٥٣، حاشية الدسوقي، باب الحج، ٢/ ٤، المهذب، كتاب الحج، فصل ولا يجب الحج والعمرة إلا على مسلم عاقل، ١/ ٣٥٩، مغني المحتاج، كتاب الحج، قوله وشرط صحته الإسلام، ١/ ٤٦١، المغني، كتاب الحج مسألة إذا حج عن الصبي، ٣/ ٢٠٤ ـ ٢٠٥، الشرح الكبير، كتاب الحج، مسألة ويحرم الصبي المميز، ٣/ ١٦٤، شرح منتهى الإرادات، كتاب الحج، فصل ويصحان أي الحج والعمرة من صغير، ٢/ ٤٦٠، الحج والعمرة لأستاذنا الدكتور نور الدين عتر، ص ٢٣٩.

وكذا قالوا لا يكفي أن يطوف ويسعى عن غير المميز بل لابد من استصحابه معه فيطوف به ويسعى، وإذا أركبه على دابة أن يكون هو السائق لها، فإن لم يفعل لم يصح طوافه، ويشترط في هذه الحالة أن يكون كلا من الولي والصغير متوضئا[١].

ولذا اشترط الحنبلية في هذه الحالة أن ينوي الطائف به الطواف عنه لأن النية غير معتبرة من الصغير[٢].

قال ابن المنذر:

«كل من نحفظ عنه من أهل العلم يرى الرمي عن الصبي الذي لا يقدر على الرمي[٣]» والأصل في ذلك كله: ما رواه الترمذي، وابن ماجه واللفظ له، عن جابر رضي الله عنه قال: «**حججنا مع رسول الله ﷺ، ومعنا النساء والصبيان ورمينا عنهم**»[٤].

* * *

(١) مغني المحتاج: الموضع السابق.

(٢) المغني: الموضع السابق.

(٣) وقد كان ابن عمر رضي الله عنهما، يفعله، وبه قال عطاء والزهري، ومالك، والشافعي وإسحاق رحمهم الله، ينظر الشرح الكبير على (هامش المغني): ٣/ ١٦٤، الإجماع لابن المنذر، كتاب الحج، ص ٣٨.

(٤) الترمذي، كتاب الحج، باب /٨٤/، رقم (٩٢٧)، ٣/ ٢٥٧، بلفظ «كنا إذا حججنا..» ابن ماجه: كتاب المناسك، باب الرمي عن الصبيان، رقم (٣٠٣٨)، ٢/ ١٠١٠، و هو ضعيف ففيه أشعب بن سوار وهو ضعيف، وفيه أبو الزبير المكي وهو مدلس رواه بالعنعنة وفي رواية للترمذي: «كنا إذا حججنا مع رسول الله ﷺ.. فكنا نلبي عن النساء ونرمي عن الصبيان» والرواية الأولى أصح لكن فيها أشعب بن سوار وهو ضعيف، ينظر التلخيص الحبير كتاب الحج، باب حج الصبي، ٢/ ٢٧٠، رقم (١٠٧٨).

*** المطلب الثاني ـ ثواب الصغير على أداء العبادات:**

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة في المعتمد من مذاهبهم، على أن الصبي المميز إذا فعل عبادة من العبادات، أو طاعة من الطاعات أو أمر بمعروف، أو أزال منكرا، فإنه ثياب على ذلك، وهذا الثواب له لا لوالديه.

ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾[النجم: ٣٩] وهذا فرع عن الحكم بصحة عباداته، وبناء عليه فإن الصبي غير المميز يثاب على أداء وليه الحج عنه لحكم الفقهاء بصحة حجه[١].

وروي عن ابن مسعود رضي الله عنه، أنه قال: «إذا بلغ الصبي عشر سنين كتبت له الحسنات، ولا تكتب عليه السيئات حتى يحتلم[٢]».

غير أن التحديد بعشر سنوات لا يناسب القول بصحة عبادة المميز العاقل ـ والله أعلم ـ.

كما يثاب المتسبب بعبادة، أو طاعة الصبي إذا نوى بتسببه هذا القربة لله تعالى[٣] وذلك يشمل من علمه العبادة، والطاعة، وحثه عليها من الوالدين

---

(١) جامع أحكام الصغار، في مسائل الكراهية، حسنات الصبي، ١/ ٢١٦، غمز عيون البصائر الفن الثالث في الجمع والفرق، أحكام الصبيان، ٣/ ٣١١ ـ ٣١٢، حاشية الدسوقي كتاب الصلاة، قوله: وأمر صبي، ١/ ١٨٦، شرح الزرقاني، نفس الموضع، ١/ ١٥٠، جواهر الإكليل، كتاب الصلاة، ١/ ٣٤، مغني المحتاج، كتاب الحجر، ٢/ ١٦٦، والأشباه والنظائر للسيوطي، القول في أحكام الصبي، ص ٢١٩، الفروع، كتاب الصلاة، ١/ ٢٩٢، شرح منتهى الإرادات، كتاب الصلاة، ١/ ١١٨.

(٢) أحكام القرآن للجصاص، سورة النور، باب استيذان المماليك والصبيان، ٣/ ٣٣٣.

(٣) الفروع، كتاب الصلاة، ١/ ٢٩٢.

وغيرهما، لحديث المرأة التي رفعت ولدها وقالت: ألهذا حج قال: «**نعم ولك أجر**»[١].

وقال بعضهم إن المسلم ينتفع بعلم ولده إذا علمه القرآن والعلم من غير أن ينقص من أجر ولده شيئا[٢] لحديث أبي هريرة رضي الله عنه، أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة أشياء صدقة جارية أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له**»[٣].

وخالف في هذه المسألة بعض المالكية الذين قالوا إن الأمر بالشيء ليس أمرا من قبل الشارع، فقالوا: لا ثواب للصبي على فعله، لأنه مأمور بالعبادة على سبيل الإصلاح والتربية والتدريس، كرياضة الدابة، وإنما يكون ثواب هذه العبادة التي حكم أهل العلم بصحتها لوالديه على السواء، وقيل ثلثاه للأم[٤]، والراجح ما ذهب إليه الجمهور لأن الثواب من مستلزمات وآثار صحة العبادة وليس هناك مانع أو دليل شرعي يمنع ذلك.

---

(١) مسلم، كتاب الحج، باب صحة حج الصبي، رقم (١٣٣٦)، ٢/ ٩٧٤، الترمذي في الحج، باب ما جاء في حج الصبي، رقم (٩٢٤)، ٣/ ٢٥٥ ـ ٢٥٦، النسائي، كتاب الحج، الحج بالصغير، ٥/ ١٢٠ ـ ١٢١.

(٢) جامع أحكام الصغار، مسائل الكراهية، ١/ ٢١٦ ـ ٢١٧، غمز عيون البصائر، ٣/ ٣١١.

(٣) مسلم: كتاب الوصية، باب وصول ثواب الصدقات إلى الميت، ٣/ ١٢٥٥، رقم الحديث (١٦٣)، أبو داود: كتاب الوصايا باب: ما جاء في الصدقة عن الميت، ٢/ ١٣١، ورقم الحديث (٢٨٨٠)، النسائي: كتاب الوصايا، باب فضل الصدقة عن الميت، ٦/ ٢٥١، الترمذي في كتاب الأحكام، باب في الوقف، رقم (١٣٧٦)، ٣/ ٦٥١، وقال حسن صحيح.

(٤) جواهر الإكليل، كتاب الصلاة، ١/ ٣٤.

وأما اعتبار أن الصبي مأمور بالعبادة على سبيل التدريب والإصلاح فهذا لا ينفي ترتب الثواب له، وخصوصا أن هذا التدريب ما هو إلا سبب لالتزامه بهذه العبادة بعد بلوغه، ومعلوم من أحكام الشريعة أن كل سبب يؤدي إلى عبادة وطاعة يستحق صاحبه الثواب، وإن كان هو في الأصل ليس من جنس العبادات وذلك كالمشي إلى الصلاة، وانتظار الصلاة، وغيرها والله أعلم.

* * *

*** المطلب الثالث ـ حكم التزام الصبي بشروط وأركان وضوابط العبادة:**

هل ينبغي على الصغير أن يلتزم بشروط العبادة، وأركانها، ويبتعد عما يفسدها؟ وهل يجب على الولي أن يلزمه بذلك إذا فرط بشي من ذلك، وإذا فرط فما حكم عبادته؟

المفهوم من كلام الفقهاء أنه يجب على الصغير أن يلتزم بشروط وأركان العبادة ويبتعد عن مفسداتها، وبالطبع فالذي يشرف عليه في ذلك هو الولي، وهذا يدخل في باب التعليم والتدريب على العبادة الصحيحة الكاملة، فينبغي على الولي أن يعلمه ذلك حتى يتعود ويتدرب على أداء العبادة الصحيحة عندما يشب ويكبر.

غير أن الفقهاء تساهلوا في بعض الأحكام المتعلقة بالصغير في هذا الباب مع بعض الاختلافات التي وقعت بينهم، وفيما يلي عرض لمذاهبهم في ذلك:

نص الشافعية على أن الصغير في العبادات البدنية كالطهارة والصلاة والحج كالبالغ[1].

(١) المنثور في القواعد للزركشي، ٢/ ٢٩٧، الصبي يتعلق به مباحث، أفعاله، منها عباداته.

وعند المالكية قولان: قول بأن الصغير يعيد الصلاة ندبا إذا أفسدها دون تفريق بين مراهق وغيره، وهو قول أشهب، واشترط سحنون القرب فلا يعيد بعد يومين أو ثلاثة[١].

وقال الحنبلية: يشترط لصلاة المميز ما يشترط في صلاة الكبير إلا في الستر، وسيأتي بيان ذلك[٢].

ولهم في لزوم تطهر الصغير عن النجاسات وجهان:

**الأول**: لا يجب على الولي أن ينزهه عن النجاسة ولا يزيلها عنه بل يستحب.

**والثاني**: تلزمه الطهارة[٣].

كما اشترط المالكية والشافعية الطهارة في الصبي لأداء مناسك الحج التي يشترط لها الطهارة[٤].

وبناء عليه قالوا: بأنه يجب على الصغير الوقوف في صلاة الفرض في أصح الوجهين وكذا يجب عليه تبييت النية في صوم رمضان بخلاف نية الفرضية فلا تشترط في حقه في الصلاة[٥]، وسبب ذلك أن صلاته تعد نفلا لا فرضا.

أما بقية المذاهب ففروعهم تشير إلى أنه ينبغي أن يلتزم بشروط وأركان العبادة ولذلك أمثلة:

---

(١) شرح الزرقاني على خليل كتاب الصلاة، فصل في الشرط الثاني، ١/ ١٧٣.

(٢) شرح منتهى الإرادات، كتاب الصلاة: ١/ ١١٧ ـ ١١٨.

(٣) الفروع، كتاب الصلاة، ١/ ٢٩٢.

(٤) شرح الزرقاني، باب فرض الحج، ١/ ٢٣١ ـ ٢٣٢، مغني المحتاج، كتاب الحج، قوله وشرط صحته الإسلام، ١/ ٤٦١.

(٥) الأشباه والنظائر للسيوطي، القول في أحكام الصبي، ص ٢١٩، ٢٢٠، ٢٢٢.

**الفرع الأول ـ الطهارة:**

قال الحنفية: لابد من طهارة الصبي في الصلاة وإن كانت لا توصف بالوجوب في حقه، ولكن هل يعيد إذا صلى من غير طهارة؟.

فرق الحنفية بين المراهقة التي قاربت البلوغ وغيرها، فقالوا:

المراهقة إذا صلت بغير وضوء فإنها تؤمر بالإعادة بطهارة ووضوء على سبيل الاعتياد، بخلاف غير المراهقة فإنها لا تؤمر بالإعادة وإن لم تصح صلاتها[١].

ويبدو أنه لا فرق في الحكم بين المراهق والمراهقة ـ والله أعلم ـ.

**الفرع الثاني ـ ستر العورة:**

مر فيما سبق تفصيل مقدار عورة الصغير، والمهم في هذا الأمر هو اشتراط ستر عورة الصغير في الصلاة وغيرها من العبادات، مع التخفيف في بعض أحكامها على التفصيل التالي:

ذكر الحنبلية أنه يشترط لصلاة المميز ما يشترط في صلاة الكبير إلا في الستر فإنه يخفف بالنسبة لغير البالغة، فتصح صلاة غير حائض بدون خمار لحديث: «**لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار**»[٢] بل إن الحنبلية يعدون عورة الحرة المراهقة التي قاربت البلوغ ما بين السرة والركبة، وعورة المميز حتى عشر سنين الفرجان[٣].

---

(١) غمز عيون البصائر، الفن الثالث، أحكام الصبيان، ٣/ ٣١٤ ـ ٣١٥.

(٢) أبو داود، كتاب الصلاة، باب المرأة تصلي بغير خمار، رقم (٦٤١)، ١ /٢٢٩/، ابن ماجه، كتاب الطهارة، باب إذا حاضت الجارية لم تصل إلا بخمار، رقم (٦٥٥)، ١/ ٢١٥، المسند، رقم (٢٥٣٠٥، ٢٥٣٠٦)، ٧/ ٣١٢.

(٣) شرح منتهى الإرادات، كتاب الصلاة، ١/ ١١٧ ـ ١١٨، وباب ستر العورة، ١/ ١٣٨.

والمفهوم من ذلك إن هذا هو المقدار الواجب ستره في الصلاة وقريب من ذلك مذهب الحنفية حيث قالوا: إذا صلت الصغيرة عريانة فإنها تعيد الصلاة إذا كانت مراهقة، وفي كل موضع تعيد منه البالغة فإنها تعيد على سبيل الاعتياد، ويجوز للصغيرة الحرة أن تصلي بغير قناع استحسانا لأنها غير مخاطبة، وإن كان الأحسن أن تصلي بقناع لتعتاد عليه، فتؤمر به على وجه يجوز أداؤها بعد البلوغ[١].

وأما المالكية فاعتبروا الستر مستحبا في حق الصبي والصبية، وهذا ما لم يبلغا سن المراهقة، أما المراهقة فيشترط لها الستر، فإذا صلت المراهقة من غير قناع فإنها تعيد الصلاة، وفي قول تعيده ندبا.

أما غير المراهقة فإذا صلت بدون قناع أو خمار فلا إعادة عليها[٢].

ومقتضى مذهب الشافعية وجوب الستر الكامل للصغير، والصغيرة كالبالغ وقد مر سابقا إن عورة الصغير كالكبير، وإن حكم الصغير كالبالغ في العبادات.

**الفرع الثالث ـ اقتراف محظور من محظورات الإحرام أو ترك واجب من واجباته:**

ذكر الفقهاء أنه يجب على الولي منع الصبي الذي أحرم بالحج من فعل محظور من محظورات الإحرام، فإذا ارتكب الصبي إحدى هذه المحظورات كالحلق، أو التطيب، أو ترك أو أخل بواجب من واجبات الحج فهل يجب عليه الدم والفداء؟.

مذهب الحنفية أن الصغير إذا ترك واجبا من واجبات الحج كالرمي مثلا

---

(١) جامع أحكام الصغار، في مسائل الصلاة، ١/ ٣٩، ٤٨، غمز عيون البصائر، ٣/ ٣١٤ـ ٣١٥.

(٢) شرح الزرقاني على خليل كتاب الصلاة، فصل في الشرط الثالث، من شروط الصلاة، ١/ ١٧٣.

فلا شيء عليه ولا جزاء[١]، ومقتضى ذلك أنه لو فعل شيئا من محظورات الإحرام فلا شيء عليه لأنهم يعدون ذلك كله من واجبات الحج، وهذا فرع عن قاعدتهم التي اعتمدوها بأن «عمد الصبي خطأ وليس بعمد»، وأن أفعال الصغير لا توصف بالجناية وقد سبق بيان ذلك.

وذهب المالكية، والشافعية، والحنبلية إلى أنه يلزم الصغير الجزاء أو الفدية في فعله لمحظور من محظورات الإحرام.

وكذا قال الحنبلية إذا صاد شيئا، أو قطع أو قلع شيئا من نبات الحرم لأنهم يعدون الصغير كالبالغ في أحكام الضمان.

ولكن هل يجب الفداء أو الجزاء مطلقا، وهل هو في مال الصغير، أو مال الولي؟ لكل مذهب تفصيل في ذلك:

**أما المالكية:**

فقالوا: تجب الفدية في مال الولي سواء أكان اللبس أو الطيب لضرورة كخوف برد أو حر أم لا، وهو المعتمد، وفي قول إن كانت لضرورة فهي في مال الصبي[٢].

**وأما الشافعية:**

فقالوا: إذا كان الصغير مميزا، وتعمد الجناية فإنه تجب الفدية في مال الولي في الأظهر، وقد ذكروا أنه لا فرق في محرمات الإحرام بين البالغ والصبي، ويقصدون به الصبي المميز، غير أن الإثم يختص بالمكلف.

وأما إن كان غير مميز فلا فدية على أحد[٣].

---

(١) جامع أحكام الصغار، في مسائل الحج، ١/ ٦٠، الحج والعمرة لأستاذنا الدكتور نور الدين عتر، ص ٢٣٩.

(٢) حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير، باب الحج، ٢/ ٥.

(٣) مغني المحتاج، كتاب الحج، باب محرمات الإحرام، ٣/ ٣٣٢.

وقولهم هذا فرع عن قولهم بأن «عمد الصبي في الجنايات عمد[١]».

**وأما الحنبلية:**

فقالوا: عمد الصبي خطأ فلا يجب فيه إلا ما يجب في خطأ مكلف أو نسيانه لعدم اعتبار قصده، ولذلك فرقوا في ما فيه الفدية وجعلوه على قسمين:

**القسم الأول:** ما يختلف عمده وسهوه كاللباس والطيب فهذا لا فدية فيه على الصبي لأن عمده خطأ.

**القسم الثاني:** ما لا يختلف كالصيد وحلق الشعر فهذا على الصبي فيه فدية.

فإن فعل الولي به واحدة من محظورات الإحرام فحالتان:

- **الأولى:** إن فعلها لعذر أو لمصلحة الصغير كتغطية رأسه من برد أو تطييبه لمرض فلا شيء عليه.
- **والثانية:** إن فعله به لا لعذر فعليه الفدية أو الكفارة كمسألة حلق رأس محرم بغير إذنه[٢].

* * *

*** المطلب الرابع ـ إفساد الصغير للعبادة، وحكمه من حيث الإعادة أو القضاء:**

المفهوم من كلام الفقهاء أن الصبي إذا فعل أمرا مفسدا للعبادة فإن عبادته تفسد، ولكنهم اختلفوا بعد ذلك هل عليه إعادة هذه العبادة أو قضاؤها أم لا؟

أما الحنفية فقالوا: لا يعيد ولا يقضي حيث وجدت مشقة في الإعادة رفعا للحرج عنه، بينما قال الجمهور يعيد ويقضي، وبيان ذلك وتفصيله في الأمثلة التالية:

---

(١) الأشباه والنظائر، للسيوطي، القول في أحكام الصبي، الثالث ما فيه خلاف والأصح أنه كالبالغ، ص ٢٢٢.

(٢) شرح منتهى الإرادات، كتاب الحج، فصل ويصحان من صغير، ٢/ ٤٦١، الشرح الكبير (على هامش المغني)، كتاب الحج، الفصل الثالث، في محظورات الإحرام، ٣/ ١٦٥.

١ ـ قال الحنفية تبطل صلاة الصغير بالقهقهة في الصلاة، وأما بطلان طهارته[١] ففيها قولان في المذهب، والمعتمد عدم البطلان لأن فعل الصبي لا يوصف بالجناية فيعمل فيه بالقياس[٢].

٢ ـ ذكر المالكية أن الصغير إذا صلى عريانا أو من غير وضوء فإنه يعيد صلاته في الوقت إذا صلى عريانا، وكذا إذا صلى من غير وضوء[٣] وكذلك قال الحنفية بالنسبة للصغيرة المراهقة فإنها تعيد على سبيل الاعتياد إذا صلت عريانة، أما غير المراهقة فترك الستر يبطل صلاتها ولكن لا تعيد[٤].

وقد نص الشافعية على بطلان عبادة الصغير بتعمده المبطل في الطهارة والصلاة[٥] وقد ذكروا أن الصغير في العبادات كالكبير.

وقد مر فيما سبق ـ في الفصل الثاني من هذا المبحث، أنهم يعتبرون عورة الصغير كعورة البالغ.

والقول ببطلان العبادة بترك شرط من شروط العبادة، هو مقتضى مذهب الحنبلية حيث ذكروا أنه يشترط لصلاة المميز ما يشترط لصلاة الكبير[٦]، ومنها ستر العورة وغيرها، وكذلك فقد تبين سابقا، في الفصل الثاني من هذا البحث، أنهم يعتبرون عورة الصغير كعورة الكبير إذا بلغ الذكر عشر

---

(١) معلوم أن القهقهة في الصلاة تفسدها وتفسد الطهارة معها للبالغ عند الحنفية.

(٢) جامع أحكام الصغار، فن مسائل الطهارة، ١/ ٣٠ ـ ٣١، غمز عيون البصائر، الفن الثالث في الجمع والفرق، أحكام الصبيان، ٤/ ٣١١.

(٣) شرح الزرقاني على خليل، كتاب الصلاة، فضل الشرط الثاني من شروط الصلاة، ١/ ١٧٣.

(٤) غمز عيون البصائر، ٣/ ٣١٤ ـ ٣١٥، الفن الثالث، أحكام الصبيان.

(٥) الأشباه والنظائر، القول في أحكام الصبي /٢١٩/.

(٦) شرح منتهى الإرادات، كتاب الصلاة، ١/ ١١٧ ـ ١١٨.

سنين والأنثى تسعا، وعليه فلو كشف من بلغ هذا السن شيئا من عورته بطلب صلاته، وكل هذا يقتضي بطلان الصلاة بفقد شرط من شروطها أو فعل مبطل من مبطلاتها ـ والله أعلم ـ.

٣ ـ قال الحنفية إذا أفسد الصبي صومه فإنه لا يقضي[١].

٤ ـ ذكر جمهور الفقهاء أن الصغير إذا فعل مفسدا من مفسدات الحج فسد حجه وذلك كأن وطىء زوجته قبل التحللين[٢] عامدا عالما بالتحريم[٣]، ويمضي في حجه الفاسد.

---

(١) جامع أحكام الصغار، في مسائل الصوم، ١/ ٥٩.

(٢) وهو ما ذكره الشافعية، والصحيح أن يقولوا قبل التحلل الأول، لأن الفقهاء اتفقوا على أن الجماع قبل الوقوف بعرفة يفسد الحج، ويوجب ثلاثة أمور: هي: الاستمرار في الحج الفاسد، والقضاء في العام القادم، وذبح الهدي في حجة القضاء وهي بدنة عند الجمهور خلافا للحنفية الذين قالوا: بذبح شاة، فإن لم يجد بدنة ذبح بقرة فإن عجز فسبع شياه، فإن عجز أطعم بقيمة البدنة أهل الحرم، فإن عجز صام عن كل مد يوما. وأما الجماع بعد الوقوف بعرفة وقبل التحلل الأول فهو يفسد الحج عند الجمهور (خلافا للحنفية) ويوجب بدنه. أما الجماع بعد التحلل الأول فلا يفسد الحج اتفاقا، وألحق به المالكية الجماع بعد طواف الإفاضة ولو قبل رمي جمرة العقبة وكذلك الجماع بعد يوم النحر ولو قبل رمي جمرة العقبة والإفاضة.

وأما العمرة فتفسد بالجماع إذا حصل قبل إتمام ركن العمرة عند الحنفية وهو الأشواط الأربعة الأولى من الطواف، وقبل الانتهاء من السعي عند المالكية، وقبل التحلل بالحلق عند الشافعية والحنبلية، ينظر الحج والعمرة، د. عتر /٣٤، ١٤٩ ـ ١٥٢/، الفقه المهجي، ٢/ ١٦٥.

(٣) مغني المحتاج، كتاب الحج، قوله وشرط صحته، ١/ ٤٦١، الشرح الكبير: كتاب الحج، =

وهل عليه القضاء؟ اختلفوا على قولين:

**الأول**: مذهب الحنفية القائلين بأن المراهق إذا أفسد حجه[١] فلا قضاء عليه وكذا الأمر بالنسبة للصيام وذلك بخلاف الصلاة.

وعلة ذلك رفع المشقة عن الصغير لأننا لو ألزمناه بالقضاء للزمه من ذلك مشقة بخلاف الصلاة فإنه لا يلحقه بقضائها مشقة[٢] وهذا القول هو أحد الوجهين عند الحنبلية وعلته أننا لو أوجبنا عليه القضاء للزم من ذلك القول بوجوب عبادة بدنية على من هو ليس بمكلف[٣].

**الثاني**: وهو مذهب الشافعية، وهو الوجه الثاني عند الحنبلية: وهو وجوب القضاء قياسا على البالغ بجامع أن فعله هو إفساد موجب للفدية وموجب للقضاء.

وأما وقت القضاء، فقال الشافعية: يقضي حال الصبا[٤]، والمفهوم من كلام الحنبلية جواز تأخير القضاء إلى ما بعد البلوغ.

فإذا قضى بعد البلوغ بدأ بحجة الإسلام، فإن بدأ بالقضاء انصرف هذا الحج إلى حجة الإسلام لا للقضاء، أي يقع قضاؤه عن حجة الإسلام.

وهل يجزىء ذلك عن حجة القضاء مع حجة الإسلام؟

---

= الفصل الثالث في محظورات الإحرام، ٣/ ١٦٥، المغني، كتاب الحج، مسألة وإذا حج بالصغير، ٣/ ٢٠٥.

(١) وغير المراهق من باب أولى.

(٢) جامع أحكام الصغار، في مسائل الحج، ١/ ٦٢، وفي مسائل الصوم، ١/ ٥٩.

(٣) المغني، الموضع السابق.

(٤) مغني المحتاج: الموضع السابق.

ينظر فإن كان قد أدرك في الحجة الفاسدة شيئا من الوقوف بعد بلوغه أجزأ عنهما جميعا وإلا فلا[١].

فإن قيل إن هذا يشكل في أمرين:

**الأول**: يلزم عن هذا المذهب القول بلزوم قضاء النافلة ـ إذ حج الصغير نافلة بالاتفاق[٢] ـ، والجمهور عدا الحنفية لا يقولون بذلك.

**والجواب**: أن هذه القاعدة وهي عدم لزوم قضاء ما أفسد من نافلة يشمل الصيام والصلاة وسائر النوافل عدا الحج، وأما الحج والعمرة فإن لهما حكما خاصا وهو أنه يلزم إتمامها بالشروع فيهما، ويجب على من أفسدهما المضي فيهما، وذلك بأن يأتي بجميع مأموراتهما ويجتنب كل منهياتهما، ويجب عليه الكفارة وهي بدنة[٣]، كما يلزمه القضاء ولو كان النسك تطوعا من صبي.

ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[البقرة: ١٩٦].

وبه أفتى جماعة من الصحابة رضي الله عنهم، ولا مخالف لهم[٤].

**الثاني**: يلزم عن مذهبهم وردهم على الإشكال الأول: القول بتكليف الصغير بعبادة بدنية مالية هي الحج ووجوبها عليه، وهذا خلاف مذهبهم

---

(١) مغني المحتاج، كتاب الحج، قوله وشرط صحته، ١/ ٤٦١، نهاية المحتاج: كتاب الحج، باب محرمات الإحرام، ٣/ ٣٤٠، المغني، كتاب الحج، مسألة وإذا حج عن الغير، الفصل الثالث، ٣/ ٢٠٥، الشرح الكبير على (هامش المغني)، كتاب الحج، الفصل الثالث، ٣/ ١٦٥.

(٢) لأنهم اتفقوا على أن حج الصغير لا يجزىء عن حجة الإسلام.

(٣) وهي جمل أو ناقة أتمت الخمس سنوات.

(٤) نهاية المحتاج، كتاب الحج، باب محرمات الإحرام، ٣/ ٣٤١، مغني المحتاج، نفس الموضع، ١/ ٥٢٣.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com



وخلاف ما أجمع عليه الفقهاء من عدم تكليف الصغير بشيء من العبادات ـ كما سبق بيانه ـ.

**والجواب**: ما قاله العلامة ابن الصلاح رحمه الله:

«وإيجابه ـ أي الحج ـ عليه ليس إيجاب تكليف بل معناه ترتبه في ذمته كغرامة ما أتلف»[١].

ويشكل على ذلك ما ذكر في الفصل الأول عند الكلام عن مصطلح الذمة[٢] من أن السادة الشافعية، والحنبلية، والمالكية في أحد القولين عندهم، يشترطون في إثبات الذمة للإنسان التكليف، حيث عرف ابن السبكي رحمه الله من الشافعية، وكذا الحنبلية، وبعض المالكية الذمة بأنها:

«وصف ـ أو معنى ـ مقدر في المكلف يصير به أهلا وللإلزام»[٣].

وقد يجاب على ذلك بأن بعض الشافعية لم يضعوا شرط التكليف في تعريفهم للذمة كما فعل سلطان العلماء العز بن عبد السلام رحمه الله حيث عرف الذمة بأنها «تقدير أمر في الإنسان يصلح للالتزام والإلزام من غير تحقق له»[٤] وتابعه عليه شراح منهاج الطالبين[٥].

---

(١) نهاية المحتاج، ٣/ ٣٤١.

(٢) ينظر الفصل الأول، المبحث الأول، المطلب الثاني، وإن كانت بعض الاجتهادات الفقهية عند الحنبلية تشير إلى اعتبارهم لوجود الذمة في الصغير منذ كونه جنينا ـ كما سبق بيانه وهو مذهب الحنفية.

(٣) الفروق للقرافي الفرق /١٨٣/ بين قاعدة الذمة وأهلية المعاملة، ٣/ ٣٠، الأشباه والنظائر لابن السبكي، فصل في حقيقة الذمة، ١/ ٣٦٣، كشاف القناع، باب عقد الذمة، ٣/ ٢٨٨.

(٤) قواعد الأحكام، فصل في التقدير على خلاف التحقيق، المثال الثاني عشر، ص ٥٥٠.

(٥) نهاية المحتاج، كتاب الجهاد، فصل في أمان الكفار، ٨/ ٧٥ ـ ٧٦، تحفة المحتاج نفس الموضع، ٩/ ٢٦٥ ـ ٢٦٦.

والظاهر من قول ابن الصلاح أنه يقول بذلك.

وحيث لم يخل مذهب الشافعية والحنبلية في الوجه الثاني من مطعن، فالراجح في هذه المسألة ما ذهب إليه الحنفية والحنبلية ـ في الوجه الأول عندهم ـ من عدم تكليف الصبي بقضاء ما أفسده من حج أو عمره رفعا للمشقة عنه ولعدم الوقوع بإيجاب شيء على الصبي وهو تكليف، والصبي غير مكلف إجماعا ـ والله أعلم ـ.

* * *

*** المطلب الخامس ـ بلوغ الصغير أثناء فعل العبادة أو بعد فعلها مع بقاء وقتها:**

لا خلاف بين أهل العلم أن الصبي المميز ذكرا كان أم أنثى إذا فعل شيئا من العبادات ثم بلغ بعد خروج وقت العبادة أنه لا قضاء عليه، ويستثنى من ذلك الحج حيث قال بعضهم: إذا حج أجزأه عن حجة الإسلام، غير أن المعتمد عند المذاهب الأربعة أنه نفل ولا يسقط عنه ذلك حجة الإسلام، وقد سبق بيان هذا كله قريبا.

ولكن الخلاف وقع فيما لو بلغ أثناء فعل العبادة، أو بعد فعلها مع بقاء وقتها والأمر يختلف باختلاف نوع العبادة، وفيما يلي بيان لأنواع العبادات وأقوال الفقهاء فيها:

**الفرع الأول ـ بلوغه في وقت الصلاة:**

إذا بلغ الصغير أثنـاء فعل الصلاة[1]، أو بعد أدائها مع بقـاء وقتها، فهل

(١) البلوغ أثناء الصلاة إنما يكون ـ كما ذكر الشافعية بلوغا في حالة ما إذا شعر بنزول المني من ذكره وهو في الصلاة، فأمسك ذكره حتى رجع المني، ينظر نهاية المحتاج، كتاب الصلاة، قوله: أو بلغ بعدها فلا إعادة، ١/ ٣٩٧، ويمكن القول بأنه قد يحصل البلوغ ويعلم أثناء الصلاة بأحد أسبابه المذكورة في الفصل الأول كالإنبات ونحوها، عدا الاحتلام أو الإنزال، وكذا الحيض بالنسبة للأنثى.

يجب عليه أداء هذه الصلاة إذا كان وقتها لا يزال باقيا، أو قضاؤها إذا خرج وقتها؟ اختلفوا في ذلك على قولين:

**الأول**: قول الجمهور من الحنفية، والمالكية، والحنبلية، أنه يجب إعادة هذه الصلاة إذا كان وقتها باقيا، والمفهوم من ذلك وجوب قضائها إذا خرج وقتها[١].

وهذا قول مرجوح عند الشافعية[٢].

**الثاني**: وهو قول الشافعية في الأصح عندهم وهو عدم وجوب إعادة هذه الصلاة سواء أبلغ أثناء أدائه للعبادة أم بعد أدائها مع بقاء وقتها.

وجه قول الجمهور: أن صلاة الصغير قبل البلوغ وقعت نفلا بالاتفاق، والنفل لا ينوب عن الواجب، وحيث إنها لم تقع فرضا، وقد أدرك وقت الفرض حين بلغ، وسبب الصلاة، وهو الوقت لازال قائما، وجب عليه الإعادة قياسا على وجوب إعادة الحج فيما لو حج وهو صغير ثم بلغ، وتوفرت فيه شروط وجوب الحج، فإنه يجب عليه إعادة الحج اتفاقا[٣].

---

(١) جامع أحكام الصغار، في مسائل الصلاة، بلوغ الصبي، ١/ ٣٧، الدر المختار مع رد المحتار، كتاب الصلاة، قوله وهي عبادة بدنية محضة، ١/ ٢٣٨، شرح الزرقاني على خليل كتاب الصلاة، المواقيت، قوله وصبا، ١/ ١٤٧، حاشية الدسوقي، نفس الموضع، ١/ ١٨٣ ـ ١٨٤، المغني مع الشرح الكبير، كتاب الصلاة، مسألة إذا تطهرت الحائض، ١/ ٤١١، شرح منتهى الإرادات، كتاب الصلاة، قوله ولا تجب الصلاة على صغير، ١/ ١١٧.

(٢) المهذب، كتاب الصلاة، فصل ولا تجب إلا على مسلم بالغ، ١/ ٩٩، نهاية المحتاج، كتاب الصلاة قوله أو بلغ بعدها فلا إعادة، ١/ ٣٩٧، مغني المحتاج، كتاب الصلاة، فصل إنما تجب الصلاة، ١/ ١٣٢، الأشباه والنظائر للسيوطي، القول في أحكام الصبي، فرع إذا بلغ أثناء العبادة /٢٢٥/.

(٣) ينظر المراجع السابقة للجمهور.

ويعبر الحنفية عن وقت الصلاة بالجزء الأخير من الوقت[١]، وقريب من ذلك مذهب المالكية حيث عبروا عنه بإدراك الوقت الضروري[٢] للصلاة، ولو بمقدار ركعة.

وأما وجه قول الشافعية في الأصح: فهو أنهم قالوا لا يجب عليه إعادة الصلاة إذا صلاها ثم بلغ مع بقاء وقتها لأنه صلى صلاة الوقت بشروطها، فيكون بذلك قد أدى وظيفة الوقت فلا تلزمه الإعادة، ولأنه لما بلغ والسبب قائم (وهو الوقت)، اعتبر كأنه صلى وهو بالغ، فكان ما أتى به من الصلاة مانع من توجه الخطاب إليه بالأداء.

ووجه قولهم إذا بلغ وهو في الصلاة: أن صلاته صحيحة وقد أدركه الوجوب وهو فيها فيلزمه الإتمام ولا يلزمه الإعادة لأنه صلى الواجب بشروطه فلا إعادة.

وناقش الشافعية استدلال الجمهور بأن «النفل لا يسقط به الفرض» بأن هذا القول صحيح مسلم به، ولكنا لا نسلم أن الصبي قد وجب عليه صلاة بعد أدائه تلك الصلاة لأن ما أتى به منع توجه الخطاب إليه بالأداء فهو لم يجب عليه شيء بعد بلوغه حتى يقال: الفرض لا يسقط بالنفل.

---

(١) وهو عند الحنفية بمقدار ما يتمكن من عقد التحريمة، خلافا لزفر الذي قال: بل الوقت اللازم لأداء الصلاة كلها.

(٢) الوقت الضروري عندهم هو الوقت الذي يجوز لأصحاب الأعذار أداء الصلاة فيه إذا زال العذر كالحائض والنفساء، والمجنون إذا أفاق، والكافر إذا أسلم والصبي إذا بلغ، والناسي إذا ذكر، والمعتمد أنه ليس للصبح وقت ضروري، وأما الظهر فيبدأ وقت الضرورة من صيروره ظل كل شيء يساوي مثل طوله، وأما العصر فبإصفرار الشمس، وأما المغرب فبمضي ما يسعها بعد الأذان، وأما العشاء فبعد مضي ثلث الليل الأول إلى الفجر، ويقابل وقت الضرورة وقت الاختيار.

وأما قياس الصلاة على الحج فقياس مع الفارق لأن الصلاة مأمور بها ومضروب عليها، وقد أدى ما أمر به وخشي على نفسه من الضرب بسببه بخلاف الحج[١].

وأجاب الجمهور[٢] بأن ما أتى به الصبي، والسبب قائم ـ وهو الوقت ـ لا يكفي لإسقاط الواجب بالأداء قبل البلوغ لعدم وجود الأهلية، وأما قولكم: إن الصلاة مأمور بها ومضروب عليها فلا يصح قياسها على الحج، فليس هذا بالفارق الذي يمنع القياس لأن الأمر بالضرب على الصلاة ليست علته أنها واجبة بل ليعتادها، فصلاته التي أداها قبل البلوغ لا تسقط ما وجب عليه بالبلوغ.

وبناء على ما سبق، فالراجح والله أعلم ما ذهب إليه الجمهور، لأن الصغير عندما أدى الصلاة عدت نفلا بالاتفاق لأنه أداها حال النقض وعدم التكليف فلما بلغ وصل إلى حال الكمال وهو التكليف وأدرك سبب الصلاة وهو وقتها فوجب عليه الإعادة حال الكمال لتوجه الخطاب إليه بالبلوغ، مع إدراك سبب العبادة.

وأما قول الشافعية بأنه قد صلى الصلاة بشروطها فنعم إذا نظرنا إلى حاله وهو صغير، ولكن هذا لا يستقيم بعد بلوغه لحصول شرط التكليف بعد انتفائه.

**ملاحظتان:**

**الأولى:** فرق الحنفية في هذه المسألة بين الصبي، والصبية، فقالوا: إن الصبية إذا حاضت في آخر الوقت حتى حكم ببلوغها، لا تلزمها الصلاة لأن

(١) المهذب، كتاب الصلاة، فصل ولا تجب إلا على مسلم بالغ، ١/ ٩٩، نهاية المحتاج كتاب الصلاة، قوله أو بلغ بعدها فلا إعادة، ١/ ٣٩٧، مغني المحتاج، كتاب الصلاة فصل إنما تجب الصلاة..، ١/ ١٣٢.

(٢) ينظر المصادر السابقة للجمهور.

الحيض لو طرأ على البلوغ أسقط الصلاة، فإذا قارن البلوغ فمن باب أولى أن يمنع الوجوب[١].

**الثانية**: إذا بلغ الصغير أثناء أدائه للصلاة، فهل يجب عليه إتمامها على مذهب الجمهور؟

قال المالكية: إذا كان وقت الصلاة يتسع لإعادة الفرض أتم الصلاة واعتبرت له نافلة، وإن كان الوقت لا يتسع قطعها وشرع بالفرض، ولا يبطل وضوؤه في هذه الحالة إذا بلغ بالإنبات لصحة صلاة الفرض من المكلف بوضوء النفل[٢].

**الفرع الثاني ـ بلوغه في نهار رمضان:**

إذا بلغ الصغير في نهار رمضان فحالتان:

**الأولى ـ** إذا بلغ وهو مفطر، فمسألتان:

**المسألة الأولى**: هل يلزمه الإمساك عن المفطرات هذا النهار؟

للفقهاء في هذه المسألة ثلاثة مذاهب:

**المذهب الأول:**

وهـو مذهـب الحنفيـة، في الصحيح عندهـم[٣] والحنبلية في إحـدى

---

(١) جامع أحكام الصغار، في مسائل الصلاة، بلوغ الصبي أثناء وقت الصلاة، ١/ ٣٧.

(٢) شرح الزرقاني، كتاب الصلاة، المواقيت، قوله وجب، ١/ ١٤٧، حاشية الدسوقي نفس الموضع، ١/ ١٨٤.

(٣) الهداية، كتاب الصوم، فصل ومن كان مريضا، ١/ ١٢٥، فتح القدير، ٢/ ٣٦٣ ـ ٣٦٤، كتاب الصيام فصل ومن كان مريضا، تبيين الحقائق، ١/ ٣٣٩، كتاب الصيام، فصل في العوارض، جامع أحكام الصغار، في مسائل الصوم، بلوغ الصبي وإسلام الكافر، ١/ ٥٨.

الروايتين[١]، والشافعية في قول مرجوح عندهم إلى وجوب الإمساك، وذلك مراعاة لحرمة نهار رمضان.

**المذهب الثاني:**

وهو الأصح عند الشافعية[٢]، والرواية الثانية عند الحنبلية[٣] قالوا: لا يلزمه الإمساك لأنه أفطر بعذر فكان كالمريض والمسافر، ولكن يستحب له الإمساك.

**المذهب الثالث:**

قول المالكية[٤]: لا يلزمه الإمساك ولا يندب.

**المسألة الثانية:** هل يجب عليه القضاء؟.. اختلفوا على ثلاثة مذاهب أيضا:

ـ **المذهب الأول:** وهو قول الحنفية في ظاهر الرواية عندهم[٥] وقول الشافعية[٦] في الأصح عندهم، والمفهوم من مذهب المالكية[٧] قالوا: بعدم وجوب قضاء ذلك اليوم.

---

(١) الفروع، كتاب الصيام، فصل صوم رمضان، فرض على كل مسلم بالغ، ٣/ ٢٢، كشاف القناع، ٢/ ٣٠٩.

(٢) نهاية المحتاج: كتاب الصوم، فصل شروط وجوب الصوم، ٣/ ١٨٧، مغني المحتاج، نفس الموضع، ١/ ٤٣٨.

(٣) الشرح الكبير على هامش المغني، كتاب الصيام، مسألة وإذا بلغ الصبي، ٣/ ١٤.

(٤) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، باب في الصيام، ١/ ٥١٤.

(٥) الهداية، كتاب الصوم: فصل من كان مريضا، ١/ ١٢٥، جامع أحكام الصغار، في مسائل الصوم، بلوغ الصبي أثناء نهار رمضان، ١/ ٥٨، البدائع، كتاب الصوم، شروط الوجوب، ٢/ ٨٧ ـ ٨٨.

(٦) نهاية المحتاج، كتاب الصوم، فصل في شروط وجوب صوم رمضان، ٣/ ١٨٧ ـ ١٨٨، مغني المحتاج، نفس الموضع، ١/ ٤٣٨.

(٧) شرح الزرقاني، باب الصيام، ٢/ ١٩٦، حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير، باب في الصيام، ١/ ٥١٤.

ـ **المذهب الثاني**: قول أبي يوسف[١] رحمه الله من الحنفية إذا بلغ أو أدرك قبل الزوال وجب عليه القضاء، ومفهوم ذلك أنه إذا أدرك بعد الزوال فلا قضاء عليه.

ـ **المذهب الثالث**: مذهب الحنبلية[٢]: عندهم ثلاث روايات:

**الأولى**: وهي المعتمدة يجب عليه القضاء.

**الثانية**: لا يجب عليه القضاء.

**الثالثة**: يجب عليه القضاء وإن لم يبلغ، ويكون عاصيا بالفطر، ويلزمه الإمساك وهذه الرواية مبنية على الرواية القائلة بوجوب الصيام على الصبي عندهم.

**الأدلـــة**:

**١ـ وجه قول الجمهور**:

**أ ـ قالوا**: إن سبب الصيام هو الجزء الأول من النهار، غير أن الصبي لم يكن في هذا الجزء أهلا لوجوب الأداء، فلم يتوجه إليه الخطاب والأداء، وحين بلغ وصار أهلا للخطاب بالأداء كان السبب قد زال، والصوم لا يتجزأ وجوبا وجوازا، فإن لم يجب عليه الصوم في بعض النهار وهو الجزء الأول لم يجب عليه في باقي النهار، ثم إن وجوب الأداء لابد له من اجتماع السبب وأهلية الأداء معا[٣].

---

(١) ينظر مصادر الحنفية المذكورة في الرقم (١).

(٢) الشرح الكبير (على هامش المغني)، كتاب الصيام، مسألة وإن بلغ صبي أو أسلم كافر، ٣/ ١٤ ـ ١٥، الفروع، كتاب الصيام، فصل صوم رمضان فرض على كل مسلم، ٣/ ٢٢، كشاف القناع، كتاب الصيام، ٢/ ٣٠٩.

(٣) فتح القدير مع الهداية، ٢/ ٣٦٤، كتاب الصيام، فصل ومن كان مريضا، بدائع الصنائع، كتاب الصوم، فصل وأما شرائطها، ٢/ ٨٧ ـ ٨٨.

ب ـ **قالوا**: إن الصبي لم يدرك زمنا يتسع للأداء لأنه أدرك جزءا من النهار أي: بعضا من وقت العبادة، ولا يمكنه أن يتم صومه في الليل فأشبه ما لو أدرك من أول وقت الصلاة ركعة ثم جن[١].

ثم إن القول بوجوب القضاء فيه إيقاع له في الحرج[٢].

**٢ـ وجه قول الحنبلية في وجوب القضاء:**

هو أن الصغير أدرك جزءا من الوقت وهو أهل للصيام، فيجب عليه القضاء قياسا على الصلاة[٣].

**٣ـ ووجه قول أبي يوسف:**

أن الصبي حين بلغ قبل الزوال قد أدرك وقت النية فيلزمه قضاء ذلك اليوم[٤].

ويمكن أن يجاب على استدلال الحنبلية بأن قياس الصيام على الصلاة قياس مع الفارق لأنه حين بلغ في الصلاة فقد أدرك سبب الصلاة وهو الوقت، وهو مكلف مع إمكانية الأداء، أما في الصيام فلا يمكن الأداء لذهاب وقت النية وهو الليل، فصار كما لو بلغ بعد فوات وقت الصلاة، فلا يجب عليه القضاء اتفاقا.

---

(١) نهاية المحتاج، كتاب الصوم، فصل شروط وجوب صوم رمضان، ٣/ ١٨٧ ـ ١٨٨، الشرح الكبير (على هامش المغني)، كتاب الصيام، مسألة وإن بلغ صبي أو أسلم كافر، ٣/ ١٥.

(٢) بدائع الصنائع: الموضع السابق.

(٣) ينظر المصادر لسابقة للحنبلية (المغني ـ الشرح الكبير).

(٤) الهداية، كتاب الصوم، شروط الوجوب، ٢/ ٨٧ ـ ٨٨، وهذا القول مبني على مذهب الحنفية في امتداد وقت نية صيام الفرض عندهم إلى الضحوة الكبرى، أي قبيل الزوال بساعة تقريبا.

ويجاب على استدلال أبي يوسف رحمه الله بأن جمهور الفقهاء لا يسلمون بأن وقت النية يمتد إلى الزوال، بل حتى الحنفية القائلين بذلك لا يقولون بوجوب القضاء على الصغير إذا بلغ قبل الزوال.

فالراجح في هذه المسألة ما ذهب إليه الجمهور من عدم وجوب قضاء الصيام إذا بلغ في النهار، والله أعلم.

**الحالة الثانية ـ إذا بلغ صائما:**

اتفق الفقهاء على أنه إذا بلغ صائما وكان قد بيت النية من الليل، فإنه يجب عليه إتمام الصيام ولا يجب عليه القضاء، ووجه ذلك عند الجمهور غير المالكية أنه صار من أهل الوجوب في أثناء العبادة، فيجب عليه الإتمام، ولا يضر أن تكون أول العبادة نفلا وآخرها فرضا، ومثال ذلك: ما لو صام البالغ تطوعا ثم نذر إتمام الصيام في هذا اليوم[١].

غير أن المالكية قالوا ينعقد الصيام له نفلا لا فرضا ولكن لا قضاء عليه[٢] وفي قول عند الحنبلية: يلزمه القضاء كقيام البينة يوم الثلاثين وهو في صوم معتاد[٣].

---

(١) جامع أحكام الصغار، مسائل الصوم، بلوغ الصبي أثناء نهار رمضان، ١/ ٥٨، الهداية مع فتح القدير، ٢/ ٣٦٣ ـ ٣٦٤، كتاب الصيام، فصل من كان مريضا، البدائع، كتاب الصوم فصل وأما شرائطها، ٢/ ٨٧، مغني المحتاج، كتاب الصوم، فصل شروط وجوب صوم رمضان، ١/ ٤٣٧، نهاية المحتاج، نفس الموضع، ٣/ ١٨٧، الفروع: كتاب الصيام، فصل صوم رمضان فرض على كل مسلم بالغ، ٣/ ٢٢، الشرح الكبير (على هامش المغني)، كتاب الحج، مسألة وإن بلغ الصبي صائما، ٣/ ١٥، كشاف القناع، كتاب الصيام، ٢/ ٣٠٩.

(٢) شرح الزرقاني، باب الصيام، ٢/ ١٩٦، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، باب في الصيام، ١/ ٥١٤.

(٣) نفس مصادر الحنابلة السابقة (الفروع ـ الشرح الكبير، المغني ـ كشاف القناع).

**الفرع الثالث ـ بلوغه في وقت الحج والعمرة:**

**أولا ـ الحج:**

إذا بلغ الصغير في أثناء أدائه للحج فهل تقع عن حجة الإسلام؟

للمذاهب في ذلك التفصيل التالي:

اتفق الحنفية والمالكية على أنه إذا مضى بعد بلوغه في حجته التي شرع فيها قبل البلوغ فإنها تقع نفلا ولا تقع عن الفرض، وهل له تغيير النية بأن يرفض أو يلغي نيته السابقة وينوي الفرض؟.

ذهب المالكية إلى أنه إذا فعل ذلك اعتبر إحرامه الثاني في حكم العدم لأن الإحرام الأول لم يرتفض برفضه قياسا على البالغ[1].

أما الحنفية: فقد أجازوا له إلغاء ورفض النية السابقة، وتجديد النية بأن ينوي الفرض، وبذلك تقع حجته عن حجة الفريضة أو حجة الإسلام، وذلك لأن الصبي ليس أهلا للالتزام، ومن ثم فدخوله فيه لا يلزمه الاستمرارية، فإذا رفضه ارتفض بخلاف البالغ، وعليه فلو أحصر، وتحلل فلا دم عليه ولا قضاء ثم اختلفت الأقوال في وقت صحة تجديد النية أو الإحرام وشرطه:

**القول الأول:** إذا جدد النية قبل فوت وقت الوقوف، ولو شرع بالوقوف صح ووقع عن الفريضة، وهو مقتضى القياس لأن الإحرام شرط وليس بركن، فكان كمن تطهر ثم بلغ، فكان له أن يؤدي الفريضة بهذه الطهارة ولا يشترط تجديدها.

---

(١) شرح الزرقاني على خليل، باب الحج، قوله وشرط وجوبه، ٢/ ٢٣٣، حاشية الدسوقي، نفس الموضع، ٢/ ٥.

**القول الثاني**: إذا جدد النية مع بقاء وقت الوقوف بشرط أن لا يكون قد وقف أو شرع بالوقوف. ولم يرجح ابن عابدين رحمه الله بين القولين، ولكن الظاهر أن القول الثاني هو المعتمد لأنه اقتصرت عليه المتون المعتمدة كالهداية، والدر المختار، وكذا اقتصر عليه في الفتاوي الهندية.

وهل يشترط في تجديد النية أن يرجع إلى أحد المواقيت المكانية، قال بعضهم: يشترط، ولكن رجح العلامة ابن عابدين رحمه الله عدم الرجوع، وله التجديد في حال وقوفه على القول الأول، ومن مكانه قبل الوقوف على القول الثاني، وذلك لأن إنشاء الإحرام من الميقات ليس بركن بل هو واجب[1].

وذهب الشافعية والحنبلية:

إلى أنه إذا بلغ قبل الوقوف أو حين الوقوف، وهو في الموقف، أو بعد وقوفه ثم عاد فوقف قبل خروج وقت الوقوف أجزأه ذلك عن حجة الإسلام واشترط الحنبلية في المعتمد عندهم أن لا يكون قد سعى بعد طواف القدوم فإن كان سعى لم يجزئه ذلك عن حجة الفريضة وإن أعاد السعي بعد البلوغ، وفي قول لا يشترط ذلك، وهو قول الشافعية حيث قالوا: إن كان قد سعى بعد طواف القدوم فإن عليه إعادة السعي، لوقوع السعي الأول حالة النقصان[2].

---

(١) الهداية، كتاب الحج، ١/ ١٣٣، مجمع الأنهر، كتاب الحج، ١/ ٣٦٣، الفتاوي الهندية، كتاب المناسك، قوله وأما شرائط وجوبه، ١/ ٢١٧، الدر المختار مع حاشية رد المحتار، كتاب الحج، ٢/ ١٤٧.

(٢) نهاية المحتاج، كتاب الحج، قوله: وإنما يقع عن حجة الإسلام إذا باشره المكلف، ٣/ ٢٣٩ ـ ٢٤٠، الأشباه والنظائر للسيوطي، القول في أحكام الصبي، فرع إذا بلغ أثناء العبادة، ص ٢٢٥، كشاف القناع، كتاب الحج، ٢/ ٢٧٩ ـ ٢٨٠، الفروع، كتاب الحج، فصل وإن عتق العبد أو بلغ الصبي، ٣/ ٢٢٠ ـ ٢٢١.

واستدلوا على وقوع ذلك عن حجة الإسلام بالحديث الذي أخرجه الخمسة «**الحج عرفة**»[١].

ووجه الاستدلال أن الحديث اعتبر أعظم أركان الحج هي وقوف عرفة فمن أدركه وهو بالغ فقد أدرك الحج كله.

ووجه قول الحنبلية في اشتراط أن لا يكون سعى بعد طواف القدوم لأن السعي ركن من أركان الحج على المذهب، وقد وقع منه في غير وقت الوجوب فلم يعتبر عن الواجب، وإعادته لا تجزىء أيضا لأنه غير مشروع المجاوزة ولا التكرار، وإذا كان غير مشروع لم يقع عن الواجب.

ووجه القول الثاني عندهم، (وهو قول الشافعية) يجزئه إذا أعاد السعي لأن الركن الأعظم هو الوقوف بعرفة، وقد حصل فغيره تبع له، وبهذا يكون قد حصل له الكمال[٢].

**ثانيا ـ العمرة:**

أما العمرة فقد قال الشافعية والحنبلية لو بلغ فيها قبل الطواف أجزأه ذلك عن الفرض أو الواجب[٣].

ولا تتصور هذه المسألة عند الحنفية والمالكية لأنهم يقولون بأن العمرة سنة مؤكدة وليست بفرض ولا واجب[٤] خلافا للشافعية والحنبلية في الأظهر

---

(١) الترمذي كتاب الحج، باب فيمن أدرك الإمام بجمع..، رقم (٨٨٩ ـ ٨٩٠)، ٣/ ٢٢٨، أبو داود، كتاب المناسك، باب من لم يدرك عرفة، رقم (١٩٤٩)، ١/ ٥٩٩ ـ ٦٠٠، بلفظ: الحج يوم عرفة، النسائي، كتاب الحج، فرض الوقوف بعرفة، ٥/ ٢٥٦.

(٢) الفروع، كتاب الحج، فصل وإن أعتق العبد أو بلغ الصبي، ٣/ ٢٢١.

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي، القول في أحكام الصبي /٢٢٥/، الفروع، الموضع السابق.

(٤) حاشية ابن عابدين، كتاب الحج، مطلب أحكام العمرة، ٢/ ١٥١، شرح الزرقاني على خليل، باب فرض الحج وسنة العمرة، ٢/ ٢٣٠.

عندهم حيث قالوا بأن العمرة فرض أو واجب في العمر مرة[١]، واختاره بعض الحنفية[٢]، والمعتمد في المذهب أنها سنة[٣].

* * *

*** المطلب السادس ـ أذان الصبي:**

والكلام في هذه المسألة إنما هو على الصبي الذكر، لأن الأنثى لا يصح الأذان منها، وأما الصبي غير المميز أو غير العاقل فلا يصح أذانه ولا يجزىء لأن ما يصدر عنه لا يعتد به لأنه لا عن عقل، فلا يعتد به فصار كصوت الطيور، ولأن المقصود من الأذان هو الإعلام، وهو لا يحصل بأذانه، لأن الناس لا يعتبرون كلامه[٤].

وأما الصبي المميز فقد وقع خلاف في صحة أذانه للبالغين فالجمهور من الحنفية والشافعية ـ في الصحيح عندهم[٥] ـ والحنبلية، ورواية مرجوحة عند المالكية ذهبوا إلى صحة أذان الصبي المميز وقالوا يجزىء أذانه ولا يعاد، غير أن الحنفية قالوا: أذان البالغ أفضل، لأنه في مراعاة الحرمة أبلغ، ولأن المقصود

---

(١) المغني مع الشرح الكبير، كتاب الحج، فصل وتجب العمرة، ٣/ ١٧٣، الفقه المنهجي، ٢/ ١١٦.

(٢) وهو اختيار صاحب البدائع، كتاب الحج، فصل وأما العمرة، ٢/ ٢٢٦.

(٣) تنظر المسألة في كتاب الحج والعمرة، د. عتر /١٢٦ ـ ١٣٠/.

(٤) وهو قول عطاء والشعبي وابن أبي ليلي.

ينظر: جامع أحكام الصغار، في مسائل الصلاة، ١/ ٣٧، البدائع: كتاب الصلاة، فصل أما بيان سنة الأذان، ١/ ١٥٠.

(٥) وخلاف الصحيح أن يكره أذانه ما لم يبلغ.

من الأذان الإعلام، وهو يحصل بأذان الصبي، وكذا الإقامة، وإن لم يقبل خبره بدخول الوقت[١].

وذهب المالكية في المعتمد عندهم إلى أن أذان الصبي المميز لا يصح[٢]، وهي رواية عند الحنبلية، وعللوا ذلك بأنه فرض كفاية، وفعل الصبي فعل لا يسقط به فرض الكفاية، ثم إن الصبي لا يقبل خبره[٣].

غير أن المالكية استثنوا من ذلك حالتين:

**الأولى**: إذا لم يوجد غيره، كأن كان مع جماعة نساء ولا أحد غيره، فيجوز له الأذان كما ذكروا أنه له أن يؤذن في جماعة الصبيان، لأن الجماعة مشروعة في حقهم.

**الثانية**: إذا اعتمد في تحديد الوقت على بالغ، فيصح أذانه في هذه الحالة ويسقط بأذانه فرض الكفاية عن أهل البلد، لأن أذانه هنا تبع لضبط البالغ وعليه فهو في هذه الحالة ممن يخاطب بالسنة فلا خلاف في صحة أذانه[٤].

وقريب من هذه الحالة الثانية قول عند الحنبلية بأنه يجوز أذان المميز إذا أذن غيره في البلد من البالغين، وعليه قالوا: إن الأذان الذي يسقط به فرض الكفاية عن أهل البلد، ويعتمد عليه في وقت الصلاة والصيام لا يجوز أن يباشره

---

(١) البدائع: الموضع السابق، روضة الطالبين، باب الأذان، فصل في صفة المؤذن وآدابه، ١/ ٢٠٢، نهاية المحتاج، فصل في بيان الأذان، قوله وشرط المؤذن، ١/ ٤١٣، الإنصاف، باب الأذان، قوله: وهل يجزىء أذان المميز، ١/ ٤٢٣، المغني، باب الأذان، فصل ولا يصح الأذان إلا من مسلم عاقل، ١/ ٤٢٥.

(٢) حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير، فصل في الأذان، ١/ ١٩٥، مواهب الجليل، فصل في الأذان، ١/ ٤٣٤، القوانين الفقهية، كتاب الصلاة، الباب الثالث في الأذان والإقامة، ص ٥٠، جواهر الإكليل، فصل سن الأذان لجماعة، ١/ ٣٦.

(٣) الإنصاف: الموضع السابق، ١/ ٤٢٣.

(٤) حاشية الدسوقي: ١/ ١٩٥، وينظر مواهب الجليل، ١/ ٤٣٤.

صبي ولا يسقط الفرض به، ولا يعتد به في مواقيت العبادات، أما الأذان الذي يكون سنة مؤكدة كالمساجد التي في المصر فالصحيح جوازه[١]. لأن هناك مساجد كثيرة يؤذن فيها فيسقط الفرض بأذان البالغين، فإذا أذن صبي في إحدى هذه المساجد كان أذانه سنة مؤكدة فيصح منه لأنه من أهل السنن والنوافل.

وذهب بعض الحنفية، والحنبلية في قول عندهم إلى أن الذي يجزىء ويصح هو أذان المراهق، وهو قول صاحب المبسوط من الحنفية[٢].

**أدلة صحة أذان الصبي المميز[٣]:**

١ ـ ما رواه ابن المنذر عن عبدالله بن أبي بكر بن أنس، قال: كان عمومتي يأمرونني أن أؤذن لهم وأنا غلام، ولم أحتلم، وأنس بن مالك شاهد لم ينكر ذلك.

٢ ـ قالوا: إن هذا مما يظهر ولا يخفى ولم ينكر فيكون إجماعا.

٣ ـ لأنه ذكر تصح صلاته، فاعتد بأذنه كالعدل البالغ.

والراجح، هو رأي الجمهور القائلين بصحة أذان الصبي لقوة أدلتهم، ولكن ينبغي أن يتم التأكد من ضبط الصغير للوقت، وضبطه لألفاظ الأذان، وهذا يتم بإشراف بالغ فإذا علم ضبط الصغير المميز سمح له بالأذان وصح أذانه، لأن المقصود بالأذان الإعلام، وهو يحصل بفعل الصبي، وخصوصا في

---

(١) الإنصاف: باب الأذان، قوله: وهل يجزىء أذان المميز، ١/ ٤٢٣ ـ ٤٢٤.

(٢) المبسوط، باب الأذان، ١/ ١٣٨، الانصاف ١/ ٤٢٣.

(٣) تنظر الأدلة في المغني، باب الأذان، فصل ولا يصح الأذان إلا من سلم عاقل، ١/ ٤٢٥.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com



هذا الزمان حيث كثرت المساجد، وصار الأذان يرفع ويضبط عن طريق وسائل الإعلام، والله أعلم.

* * *

*** المطلب السابع ـ سقوط فرض الكفاية بفعل الصبي، وإمامته في الجمعة والجماعة:**

**الفرع الأول ـ سقوط فرض[1] الكفاية بفعله:**

اختلفوا في ذلك على مذهبين:

---

(١) فرض الكفاية: هو ما يجب على الكل ويسقط بفعل البعض، فهو فرض متحتم مقصود حصوله، ولكن من غير نظر بالذات إلى فاعله، فإذا قام به البعض سقط الطلب والإثم عن الباقين.

ويرى الإمام الشاطبي رحمه الله أن الطلب فيه متوجه للجميع بشكل كلي، ولكن حقيقة هو متوجه لمن فيه أهلية القيام بذلك الفعل المطلوب، ولذلك لما سئل الإمام مالك رحمه الله عن طلب العلم أفرض هو؟ فقال: أما على كل الناس فلا ويعني بذلك العلم الذي ليس طلبه فرض عين على كل مسلم.

وإذا فعله البعض فهل يقع على سبيل الفرض أم النفل، نقل العلامة السيوطي رحمه الله فيه الخلاف، وجزم صاحب تهذيب الفروق بأن يقع على سبيل الوجوب، ومثل لذلك بصلاة الجنازة.

ومن أمثلة فروض الكفاية، صلاة الجنازة، والجهاد، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وإعمار الكعبة في كل سنة بالزيارة للحج والعمرة، والحرف والصنائع، ورد السلام، وغير ذلك.

ينظر: حاشية ابن عابدين، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، ومطلب في الفرق بين فرض العين وفرض الكفاية، ١/ ٣٦١، تهذيب الفروق والقواعد السنية (على هامش الفروق) الفرق /١٣/ بين قاعدتي فرض الكفاية، وفرض العين، ١/ ١٢٩ الموافقات للشاطبي كتاب الأحكام، القسم الأول: الأحكام التكليفية، ١/ ١٢٦ ـ ١٢٧، المنهاج للنووي مع مغني المحتاج، كتاب السير، قوله ومن فروض الكفاية، ٤/ ٢١٠ ـ ٢١٣، المغني مع الشرح الكبير، كتاب الجهاد، مسألة الجهاد فرض على الكفاية، ١٠/ ٢٦٤.

**الأول ـ مذهب الحنفية**: قالوا ليس الصبي أهلا لأداء فروض الكفاية، وهذا هو الظاهر من أصول المذهب[١]، وهو مذهب المالكية والحنبلية حيث عللوا قول من قال عندهم بعدم صحة أذان الصبي بأن فعل الصبي نفل فلا يسقط بفعله فرض الكفاية كما ذكروا أن الصبي إذا رد السلام فلا يسقط فعله هذا فرض الكفاية[٢].

وعليه قال الحنفية لا يجوز للصبي أن يأم الناس في صلاة الجنازة لأنها من فروض الكفاية، ولاحق له أيضا في الصلاة على الميت[٣].

ولكن يشكل على مذهب الحنفية ـ كما قال العلامة ابن عابدين ـ رحمه الله[٤] أمور هي:

١ ـ صحة رد السلام من قبل الصبي فإنه يسقط عن الباقين طلب رد السلام عند بعض المشايخ إذا كان الصبي يعقل رد السلام.

---

(١) جامع أحكام الصغار، في مسائل الصلاة، إمامة الصبي في صلاة الجنازة، ١/ ٤٦، وصلاة الصبي على الميت، ١/ ٤٤، غمز عيون البصائر، الفن الثالث، الجمع والفرق، أحكام الصبيان، ٣/ ٣١٥.

(٢) الإنصاف، باب الأذان، قوله وهل يجزىء أذان المميز، ١/ ٤٢٣، الآداب الشرعية، ١/ ٤٢٢، شرح الزرقاني على خليل، باب الجهاد، قوله ورد السلام، ٣/ ١٠٩، حاشية الدسوقي فصل في الأذان، ١/ ١٩٥.

(٣) جامع أحكام الصغار، في مسائل الصلاة، إمامة الصبي في صلاة الجنازة، ١/ ٤٦، وصلاة الصبي على الميت، ١/ ٤٤، غمز عيون البصائر، الفن الثالث، الجمع والفرق، أحكام الصبيان، ٣/ ٣١٥.

(٤) حاشية ابن عابدين، باب الإمامة، مطلب الواجب كفاية هل يسقط بفعل الصبي وحده، ١/ ٣٨٨، وباب صلاة الجنازة، مطلب هل يسقط فرض الكفاية بفعل الصبي، ١/ ٥٨٢، وينظر جامع أحكام الصغار، في مسائل الصلاة، إمامه الصبي في صلاة الجنازة، ١/ ٤٦، غمز عيون البصائر، الفن الثالث، الجمع والفرق، أحكام الصبيان، ٣/ ٣١٥.

٢ ـ صحة أذان الصبي المراهق، فذلك مشكل على القول بأن الأذان واجب[١].

٣ ـ صحة خطبة الصبي من منشور «أي: ورقة» يوم الجمعة إذا صلى بالناس بالغ[٢].

٤ ـ حل ذبيحته إذا كان يعقل الذبح والتسمية، أي يعلم أنها مأمور بها.

٥ ـ جواز غسل الصبي للميت[٣].

فهذه الأحكام في المذهب تشير إلى سقوط فرض الكفاية بفعل الصبي، ويؤكد ذلك ما ذكر من أن الصبي المميز إذا أقر بالشهادتين فإنه يصح إسلامه، ويقع فرضا، ولا يلزمه تجديد الإقرار مرة ثانية بعد البلوغ، حتى على قول من ينفي وجوب الإيمان عن الصبي، وحكمه في ذلك كحكم المسافر لا تجب عليه الجمعة ولكنه إذا صلاها سقط عنه الفرض.

وبناءا على ما ذكر يكون معنى القول بعدم جواز إمامة الصبي في صلاة الجنازة هو عدم سقوط صلاة الجنازة عن البالغين بفعله لا أن صلاته لا تصح، وعدم صحة صلاة البالغين معلل بأمرين:

ـ **الأول**: فقد شرط صحة الاقتداء، وهو بلوغ الإمام.

ـ **الثاني**: أن صلاة الصغير وإن صحت لا تقع فرضا بل نفلا، لأنه ليس من أهل الفرض، حتى لو صلى على الجنازة وحده، ولم يقتد به البالغون لم يسقط عنهم الفرض بفعله.

ولكن يشكل أيضا على القول بسقوط الفرض بفعل الصبي أنه لو صلى الفريضة في الوقت ثم بلغ فيه، فإنه يعيدها لوقوعها منه نفلا كما سبق بيانه عند

---

(١) والمشهور في المذهب أنه سنة مؤكدة.

(٢) لأنه لا يصح إمامة الصبي عندهم كما سيأتي.

(٣) جامع أحكام الصغار، في مسائل الصلاة، قوله للصبي غسل الميت، ١/ ٤٤.

الكلام عن عبادات الصغير.

وقد يجاب على هذا الإشكال بأن المعتبر في صلاة الفرض هو آخر الوقت، فهو سبب الوجوب، وحيث إنه أدرك سبب الوجوب وهو بالغ لزمه الإعادة، وحيث صلى قبل البلوغ، ثم بلغ في الوقت فقد تبين أنه صلى قبل سبب الوجوب بحقه فلم تعتبر صلاته فرضا.

أما صلاة الجنازة فإن سبب وجوبها هو حضورها وهذا السبب موجود قبل البلوغ فأمكن وقوعها منه فرضا، فلو صلاها فإنـه يسقط الواجب عن المكلفين بفعله[1].

وخلاصة الأمر أن الفرض يسقط بفعل الصبي، ويستثنى من ذلك ما يشترط فيه البلوغ كالإمامة في صلاة الفرض، وكذا الحج فلو حج قبل البلوغ لزمه حجة الإسلام بعد بلوغه، لأنه من شرط حجة الإسلام البلوغ.

وبهذا يتبين، أن فرض الكفاية لا يسقط بفعل الصبي كما نص عليه بعض المتقدمين من علماء المذهب، ومال ابن عابدين رحمه الله إلى أنه يسقط بفعله من الفروض ما لا يشترط فيه البلوغ كصلاة الجنازة وغيرها كما مر في الأمثلة المضروبة آنفا، وهذا هو التحقيق في المذهب.

**المذهب الثاني ـ وهو مذهب الشافعية:** قالوا يسقط فرض الكفاية بفعل الصبي المميز.

غير أنهم استثنوا من ذلك أربعة أمور فلا تسقط بفعل الصبي وهي:

---

(١) حاشية ابن عابدين، باب الإمامة، مطلب الواجب كفاية هل يسقط بفعل الصبي وحده، ١/ ٣٨٨، وباب صلاة الجنازة، مطلب هل يسقط فرض الكفاية بفعل الصبي، ١/ ٥٨٢.

١ ـ صلاة الجماعة[١]، فلا تسقط فرضيتها بإقامة الصبيان فقط لها.

٢ ـ رد السلام، في أصح الوجهين، لأن السلام أمان، والصبي ليس من أهله.

٣ ـ الحج.

٤ ـ العمرة.

أي: إحياء الكعبة في كل سنة بالزيارة لأجل الحج والعمرة فهذا لا يسقط عن المسلمين بفعل الصبيان فقط[٢].

وخلاصة الأمر: يمكن القول بأنه يسقط ـ عند الحنفية والشافعية ـ بفعل الصبي مالا يشترط البلوغ لصحته من فروض الكفاية كصلاة الجنازة، وكذلك ما استثني بنص عند الشافعية، كصلاة الجماعة، ورد السلام، والحج والعمرة.

**الفرع الثاني ـ إمامة الصبي في الجمعة، والجماعة، والنوافل:**

قبل الخوض في الخلاف الحاصل في هذه المسألة لابد من الإشارة إلى أمرين:

**الأول**: أنه تحصل فضيلة الجماعة بصلاة الصبي عند الحنفية، والحنبلية، خلافا للمالكية، لذلك قال الحنفية تحصل بصلاة الصبي مع واحد فضيلة الجماعة لا الجمعة[٣].

---

(١) ومعلوم أن صلاة الجماعة فرض كفاية على الراجح عندهم، الأشباه والنظائر للسيوطي ٢٢٠.

(٢) البجيرمي على الخطيب، كتاب الصلاة، فصل في صلاة الجماعة، ٢/ ١٠٧، وينظر مغني المحتاج، كتاب السير، قوله ومن فروض الكفاية، ٤/ ٢١٣، نهاية المحتاج، نفس الموضع، ٨/ ٥١، الأشباه والنظائر للسيوطي، ص ٢٢٠.

(٣) الأشباه والنظائر لابن النجيم مع حاشية الحموي، الفن الثالث: الجمع والفرق، أحكام الصبيان، ٣/ ٣١٢، الشرح الكبير حاشية مع الدسوقي، حكم صلاة الجماعة، ١/ ٣٢٠، =

**الثاني**: تصح إمامه الصبي لمثله عند المالكية[١]، وهو مقتضى كلام بقية المذاهب لأنه يصح اقتداء متنفل بمتنفل بالاتفاق.

وهل تصح إمامة الصبي للبالغين في الفرض والنفل اختلفوا في ذلك حسب التفصيل التالي:

**١ ـ إمامة الصبي للبالغين في التراويح، والنوافل، والسنن المطلقة:**

اختلف الفقهاء وفي ذلك على مذهبين:

**المذهب الأول**: يصح اقتداء البالغين بالصبي المميز، وهو مذهب الشافعية، والمالكية والمعتمد من الروايتين عند الحنبلية، وقول مشايخ خراسان وبلخ من الحنفية، (وهو قول مرجوح عندهم)، وعلة هذا المذهب أن الصبي متنفل يؤم متنفلين، ولأن النافلة يدخلها التخفيف، ولأنه تنعقد الجماعة به فيها إذا كان مأموما.

**المذهب الثاني**: لا تصح إمامته، لأن من شروط الإمامة الذكورة والبلوغ، وهو القول المعتمد عند الحنفية، ورواية عند الحنبلية[٢].

---

= المغني مع الشرح الكبير، باب الإمامة، فصل ولا يصح ائتمام البالغ بالصبي، ٢/ ٥٦، الشرح الكبير على هامش المغني، باب الإمامة، فصل وأمامته إمامة في النفل، ٢/ ٥٥.

(١) شرح الزرقاني على خليل، فصل في حكم صلاة الجماعة، ٢/ ١١.

(٢) المبسوط، كتاب التراويح، الفصل الثاني في إمامة الصبي في التراويح، ٢/ ١٤٩، الهداية، باب الإمامة من كتاب الصلاة، ١/ ٥٧، الفتاوي الخانية (على هامش الهندية)، كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة، فصل فيمن يصح الاقتداء به..، ١/ ٨٩، روضة الطالبين، صلاة الجماعة، باب صفة الأئمة، فرع يصح الاقتداء بالصبي المميز، ١/ ٣٥٣، مغني المحتاج، كتاب صلاة الجماعة، فصل في صفات الأئمة، ١/ ٢٤٠، التفريع، باب الإمامة في الصلاة، فصل شروط الإمام، ١/ ٢٢٣، شرح الزرقاني على خليل، فصل في =

**٢ـ إمامة الصبي في الفرائض، وصلاة الجمعة:**

اختلفوا في ذلك:

فمذهب الحنفية والمالكية في المشهور عندهم، والحنبلية إلى عدم صحة إمامة الصبي للبالغين في صلاة الفرض، وصلاة الجمعة.

وذهب الشافعية إلى صحة الاقتداء بالصبي المميز في الفرض، ولكن البالغ أولى منه وذكر بعض الشافعية كراهة الاقتداء به.

وكذا يصح الاقتداء بالصبي المميز في صلاة الجمعة على الأظهر بشرط تمام العدد[١] بغيره، وخلاف الأظهر عدم الصحة، وهو مذهب المالكية[٢].

**سبب الخلاف:**

سبب الخلاف هو خلافهم في صحة إمامة المتنفل للمفترض فمن قال بصحة ذلك أجاز إمامه الصبي للبالغين، ومن قال بعدم الصحة لم يجوز إمامة الصبي للبالغين[٣].

---

= حكم صلاة الجماعة، ٢/ ١١، حاشية الدسوقي في نفس الموضع، ١/ ٣٢٩، القوانين الفقهية، كتاب الصلاة، الباب السابع عشر، الفصل الأول في صفة الأئمة، ص ٦٧، المغني مع الشرح، باب الأئمة، فصل ولا يصح ائتمام البالغ بالصبي، ٢/ ٥٤، كشاف القناع، باب صلاة الجماعة، فصل في الإمامة، ١/ ٤٥٠.

(١) أي أن يتم عدد المصلين أربعين رجلا بالغا عاقلا، ويكون الصبي الإمام هو الحادي والأربعون.

(٢) إذ القول المشهور عندهم عدم صحة الاقتداء بالصبي في الفرائض، وخلافه أنه يصح الاقتداء به في الفرائض ما عدا الجمعة. تنظر هذه المسألة في المصادر السابقة المذكورة في رقم (٣)، من الصحيفة السابقة.

(٣) المغني مع الشرح الكبير، باب الإمامة، فصل ولا يصح ائتمام البالغ بالصبي، ٢/ ٥٥.

**الأدلـــة:**

**١ـ أدلـة المانعين:**

استدلوا بأدلة عقلية هي:

١ ـ **قالوا:** يشترط لصحة الإمامة التكليف أي البلوغ والعقل، وعلة ذلك أن الإمامة حال كمال، والصبي ليس من أهلها لوجود نقص فيه يمنع التكليف[١].

٢ ـ **قالوا:** إن الإمام ضامن لصلاة المأمومين، ومعلوم أن صلاة الصبي تعد نفلا فلو جوزنا إمامة الصبي للبالغين في الفرائض للزم عن ذلك بناء القوي على الضعيف وهذا لا يصح، وعلل الحنفية ذلك بأن صلاة البالغ مضمونة فيلزمه القضاء بإفسادها وأما صلاة الصغير فغير مضمونة فلا يلزمه القضاء بإفسادها، وعليه لا يصح اقتداء البالغ بالصبي لذلك، ولأنه لا يصح اقتداء مفترض بمتنفل[٢].

وعلل الحنبلية ذلك بأنه يدخل في باب الضمان، والصبي ليس أهلا للضمان، في مثل هذه الأمور لوجود نقص يمنع التكليف.

٣ ـ **قالوا:** لا يؤمن من الصبي الإخـلال بشرط مـن شروط الصلاة أو ركـن مـن

---

(١) شرح الزرقاني على خليل، فصل في حكم صلاة الجماعة، ٢/ ١١، حاشية الدسوقي، نفس الموضع، ١/ ٣٢٩، المغني، باب الإمامة، فصل ولا يصح ائتمام البالغ بالصبي، ٢/ ٥٤، كشاف القناع، باب صلاة الجماعة، فصل في الإمامة، ١/ ٤٣٩.

(٢) الهداية، كتاب الصلاة، باب الإمامة، ١/ ٥٧، غمز عيون البصائر، الفن الثالث، . . ٣/ ٣١٢.

أركانها كالقراءة حال الإسرار[١].

**٢ـ أدلـة الشافعية:**

واستدل الشافعية بما رواه البخاري[٢]، وأبو داود[٣] من حديث أبي قلابة عن عمرو بن سلمة رضي الله عنه قال: قال لي أبو قلابة: ألا تلقاه فتسأله[٤]؟ قال فلقيته فسألته فقال: كنا بماء[٥] ممر الناس[٦]، وكان يمر بنا الركبان فنسألهم: ما للناس، ما للناس؟ ما هذا الرجل؟ فيقولون يزعم أن الله أرسله، وأوحى إليه، أو: أوحى الله بكذا، فكنت أحفظ ذلك الكلام، وكأنما يقر في صدري، وكانت العرب تلوم بإسلامهم الفتح[٧] فيقولون اتركوه وقومه، فإنه إن ظهر عليهم فهو نبي صادق، فلما كانت وقعة أهل الفتح بادر كل قوم بإسلامهم، وبدر أبي قومي بإسلامهم، فلما قدم قال: جئتكم والله من عند النبي ﷺ حقا، فقال: «**صلوا صلاة كذا في حين كذا وصلوا صلاة كذا في حين كذا، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم وليؤمكم أكثركم قرآنا**» فنظروا فلم يكن أحد أكثر قرآنا مني، لما كنت أتلقى من الركبان فقدموني بين أيديهم، وأنا ابن ست أو سبع سنين، وكانت علي بردة

---

(١) كشاف القناع، باب الجماعة، فصل في الإمامة، ١/ ٤٣٩ ـ ٤٤٠، المغني مع الشرح، باب الإمامة، فصل ولا يصح ائتمام البالغ بالصبي، ٢/ ٥٤.

(٢) البخاري، كتاب المغازي، باب من شهد الفتح، ٤/ ١٥٦٤ ـ ١٥٦٥، رقم (٤٠٥١).

(٣) سنن أبي داود، باب من أحق بالإمامة، ١/ ١٦٠، رقم (٥٨٧).

(٤) أي ألا تلقى عمرو بن سلمة فتسأله، والكلام هنا لأيوب، وعمرو بن سلمه مختلف في حبته.

(٥) اسم منزل ينزل فيه الناس.

(٦) موضع مرور الناس.

(٧) ينتظرون الفتح حتى يعلنوا إسلامهم.

كنت إذا سجدت تقلصت عني، فقالت امرأة من الحي: ألا تغطون عنا أست[١] قارئكم؟ فاشتروا فقطعوا لي قميصا، فما فرحت بشيء فرحي بذلك القميص.

ولفظ أبي داود عن عمرو بن سلمه عن أبيه أنهم قدموا إلى النبي ﷺ فلما أرادوا أن ينصرفوا قالوا: يا رسول الله من يؤمنا؟ قال: **«أكثركم جمعا للقرآن»** أو **«أخذا للقرآن»**، قال: فلم يكن أحد من القوم جمع ما جمعت قال: فقدموني، وأنا غلام، وعلي شملة لي، فما شهدت مجمعا من حرم إلا كنت إمامهم، وكنت أصلي على جنائزهم إلى يومي هذا».

ووجه الدلالة أن الصبي كان يؤمهم في صلاتهم، وكان ذلك في زمن الوحي، فيعطى ذلك حكم السنة التقريرية، لأنه لو كان غير صحيح لورد النهي عنه، ومثاله الاستدلال على جواز العزل بكونهم فعلوه على عهد رسول الله ﷺ ولو كان منهيا عنه لنهي عنه في القرآن الكريم.

أما القول بأنهم فعلوا ذلك باجتهادهم فرده ابن حجر رحمه الله بقوله: **«ولم ينصف من قال: إنهم فعلوا ذلك باجتهادهم، ولم يطلع النبي ﷺ على ذلك لأنها شهادة نفي، ولأن زمن الوحي لا يقع التقرير فيه على ما لا يجوز»** ثم ضرب مثالا بمسألة العزل[٢].

ولعله قصد أن هذا النفي لم يثبت بدليل، فلم يثبت أن ذلك لم يصل إلى النبي ﷺ بل الأصل وصول مثل هذه الأمور لأنها مما يتكرر في كل يوم فهي مما تعم به البلوى. والله أعلم.

---

(١) الأست: مقعدة الرجل.

(٢) فتح الباري، كتاب المغازي، باب /٥٣/ قوله فاشتروا، ٧/ ٦١٨.

وانتقد الحديث بما روي عن الإمام أحمد رحمه الله من قوله في الحديث:

«ليس بشيء»، وفي رواية أنه توقف لأنه لم يتحقق بلوغ الأمر إلى النبي ﷺ، فإنه كان في البادية في حي من العرب بعيد من المدينة، ويقوي هذا الاحتمال قوله في الحديث، **«وكنت إذا سجدت خرجت أستي»** وهذا غير سائغ[1].

**والجواب:**

أن هذا الاحتمال مدفوع بما ذكره الحافظ ابن حجر رحمه الله، وأما ما ذكروه من انكشاف أسته وأنه يقوي احتمال عدم وصول الأمر إلى النبي ﷺ فهذا مدفوع أيضا بما ذكروه من قول المرأة، وقطع القميص له.

**الترجيح:**

إن حديث عمرو بن سلمه الصحيح يقوي مذهب الشافعية في جواز إمامة الصبي للبالغين في الفرائض حيث كان أحفظ القوم، وأحسنهم قراءة للقرآن، وحيث وجد البالغ القارىء الحافظ فهو أولى من الصبي، وعند عدمه فالصبي أولى من كثير من البالغين الذين بلغوا من العمر عتيا، والذين يتنافسون اليوم في المساجد ويتسابقون ويتدافعون على الإمامة، وإذا نظرت لأحدهم تجده لا يجيد حتى قراءة الفاتحة، كما هو واقع مشاهد في مساجدنا اليوم، نعوذ بمولانا من العار، والله أعلم بالصواب.

* * *

(١) المغني مع الشرح، باب الإمامة، فصل، ولا يصح ائتمام البالغ بالصبي، ٢/ ٥٥.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com



## المبحث الثالث

## التصرفات والعقود

*** المطلب الأول ـ تصرفات الصغير وعقوده:**

**الفرع الأول ـ أقسام تصرفات الصغير:**

تنقسم التصرفات إلى أفعال وأقوال:

**أولا ـ الأفعال:**

وقبل الشروع في الحديث عن أفعال الصغير، لا بد من التنبيه إلى أن الذي يخضع للحجر من تصرفات الصبي هي الأقوال لا الأفعال[١] ولذلك فإن الأفعال الصادرة عن الصبي لا حكم لها، أي أنها لا توصف بأنها جائزة أو ممنوعة أو واجبة.. لعدم القصد منه، ولحديث «رفع القلم عن ثلاثة..»[٢].

ولكن الفقهاء قسموا الأفعال من حيث ترتب بعض الآثار عليها كالملكية مثلا إلى قسمين:

**القسم الأول:** ما هو معتبر من الأفعال شرعا، كإتلاف مال غيره فيترتب عليه الضمان، وكالتقاطه، واحتطابه، واصطياده، واحتشاشه[٣]، فيترتب عليه ملكية الصغير لهذه المباحات.

---

(١) جامع أحكام الصغار، في مسائل الحجر، ٢/ ٩٦، بدائع الصنائع، كتاب الحجر والحبس فصل وأما بيان حكم الحجر، ٧/ ١٧١، مغني المحتاج، باب الحجر، ٢/ ١٦٦.

(٢) الموافقات: كتاب الأحكام، المسألة السادسة: الأحكام الخمسة: ١/ ١٠٦.

(٣) فصول البدائع، القسم الرابع في المحكوم عليه، ٢/ ٢٩٠، غمز عيون البصائر: الفن الثالث في الجمع والفرق، أحكام الصبيان، ٣/ ٣١٨، الأشباه والنظائر للسيوطي، القول في أحكام الصبي، ما فيه خلاف، والأصح أنه كالبالغ /٢٢١/، الشرقاوي، باب الحجر، ٢/ ١٦٦، الشرح الكبير على هامش المغني باب الهبة والعطية، فصل: فإن كان الصبي مميزا، ٦/ ٢٥٨.

ويبدو أن معيار اعتبار هذه الأفعال من الصبي هو أنها تحقق له النفع دون أن يترتب عليها أي ضرر.

**القسم الثاني**: من أفعاله ما هو غير معتبر لما فيه من إلحاق ضرر دنيوي به كالصدقة والهدية[1] ـ إذا نظرنا إلى فعل الإعطاء ـ.

**ثانيا ـ الأقوال:**

اتفق الفقهاء على عدم صحة تصرفات الصغير غير المميز أصلا، وإن أذن له وليه بالتصرف، وهذا ما نصت عليه المادة /٩٦٦/ من مجلة الأحكام العدلية، وإنما وقع الخلاف بين الفقهاء في تصرفات الصبي المميز العاقل، وهذه المسألة تعد فرعا من فروع وجود أهلية الأداء عند الصغير، ولذلك بنى الحنفية على قولهم بوجود أهلية الأداء الناقصة عند الصغير المميز نظريتهم في الحكم على تصرفاته، ووافقهم المالكية والحنبلية في كثير من الأمور، وأما المالكية فقد اعتبروا التصرفات التي تصح من الصبي المميز العاقل أسبابا من باب خطاب الوضع التي لا يشترط فيها التكليف ولا العلم ولا الإرادة[2].

وقبل عرض هذه النظرية لابد من الإشارة إلى أن السادة الشافعية يعتبرون تصرفات الصبي المميز كتصرفات المجنون فلا تصح تصرفاته القولية كلها في أصح الوجهين.

ويستثنى من ذلك أمور:

---

(١) غمز عيون البصائر، ٣/ ٣٢٢، المدخل الفقهي: ٢/ ٧٦٣ ـ ٧٦٤، مواهب الجليل، باب الحجر، ٥/ ٦٠.

مغني المحتاج، باب الحجر، ٢/ ١٦٦، وينظر: نهاية المحتاج، فصل في القرض، ٤/ ٢٤.

(٢) الفروق، الفرق /السادس والعشرون/ بين قاعدة خطاب التكليف وخطاب الوضع، ١/ ١٦٤.

١ ـ اعتبار إذنه في دخول الدار.

٢ ـ اعتبار قوله في إيصال الهدية.

٣ ـ صحة إحرامه بإذن وليه.

٤ ـ صحة عباداته.

وأما غير ذلك من التصرفات فلا يعتد بها[١].

وفي وجه مرجوح يجوز له أن يعقد عقود المعاوضة لضرورة الاختبار لمعرفة الرشد[٢].

**الفرع الثاني ـ نظرية اعتبار تصرفات الصغير المميز القولية بناء على قاعدة النفع والضرر:**

قسم الحنفية[٣] التصرفات من هذا الوجه إلى ثلاثة أقسام:

---

(١) مغني المحتاج، باب الحجر، ٢/ ١٦٦، نهاية المحتاج، باب الحجر، ٤/ ٣٥٥، للشرقاوي على التحرير، باب الحجر، ٢/ ١٦٦.

(٢) المهذب، باب الحجر، فصل وأما إيناس الرشد، ٢/ ١٣١.

(٣) ينظر تفصيل هذه النظرية عند الحنفية في الكتب التالية:

ـ كشف الأسرار للبخاري باب الأهلية، ٤/ ٢٥٤، الهداية، كتاب المأذون، فصل فإن أذن ولي الصبي في التجارة، ٤/ ٢٩٤، فصول البدائع، الحكم، القسم الرابع في المحكوم عليه، ٢/ ٢٩٠ ـ ٢٩١، جامع أحكام الصغار، في مسائل المأذون، قوله متى تصح عبادة الصغير، ٢/ ٨٦ ـ ٨٧، فواتح الرحموت على (هامش المستصفى للغزالي)، الحكم، ١/ ١٥٦، بدائع الصنائع، كتاب الحجر، فصل وأما بيان حكم الحجر، ٧/ ١٧١ تنقيح الفتاوي الحامدية، كتاب الحجر والمأذون، ٢/ ١٥٩، مجلة الأحكام العدلية، المواد، ٩٦٦ ـ ٩٦٧، ص ٥٤١، الفقه الإسلامي وأدلته، ٤/ ١١٥، أصول الفقه للأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي، ١/ ١٦٧ ـ ١٦٨، المدخل الفقهي للزرقاء، ٢/ ٧٦٩ وما بعدها.

**القسم الأول ـ التصرفات التي فيها نفع محض للصغير:**

ومعنى كونها نافعة نفعا محضا أنها تؤدي إلى تملك الصغير لمال أو منفعة دون مقابل[١] أو عوض دنيوي[٢].

وهذه التصرفات تشمل:

١ـ التصرفات المتعلقة بحقوق الله: كالإسلام، والعبادات من صلاة وصيام وحج، فهي تصح منه عند الحنفية، وقد سبق بيان حكم ذلك كله مفصلا، مع بيان خلاف الفقهاء في ذلك في المبحث الأول من الفصل الرابع من هذا البحث.

٢ـ التصرفات المتعلقة بحقوق العباد: كقبول الهدية والهبة والوقف، وقبضها والوكالة، فهذه التصرفات تصح عند الحنفية من الصبي المميز بدون إذن وليه كما نصت على ذلك المادة /٩٦٧/ من مجلة الأحكام العدلية، ووافق الحنفية في ذلك المالكية[٣]، وبعض الحنبلية[٤] وخصوصا إذا كان في مكان أبوه غير موجود فيه، ولا حاكم، لأن ذلك قد يفوت عليه الهبة، وذلك لأنه من أهل التصرف فإنه يصح بيعه وشراؤه بإذن الولي فها هنا أولى، ولا يحتاج لإذن الولي هنا لأن في قبوله مصلحة لا ضرر فيها، فصح من غير إذن وليه ككسبه المباحات[٥].

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته الموضع السابق، الصغير بين أهلية الوجوب والأداء، د. الكبيسي /٣٠٥/.

(٢) تحديد العوض بأنه دنيوي هو مذهب الحنفية ينظر بدائع الصنائع، كتاب الوصايا، فصل وأما شرائط الركن، ٧/ ٣٣٤، كشف الأسرار للبخاري، باب الأهلية، ٤/ ٢٥٠.

(٣) مواهب الجليل، باب صح وقف مملوك، قوله أو ولي صغير، ٦/ ٢٥.

(٤) الشرح الكبير على حاشية المغني، باب الهبة والعطية، فصل فإن كان الصبي مميزا، ٦/ ٢٥٨.

(٥) الشرح الكبير على هامش المغني، ٦/ ٢٥٨، باب الهبة والعطية، فصل إذا كان الموهوب له طفلا.

وذهب الحنبلية في المعتمد عندهم إلى صحة قبول الصغير للهبة والهدية إذا أذن له وليه بذلك، فالقبول موقوف على إذن الولي فإن أجازه نفذت وإلا بطلت[١].

إلا إذا كانت الحاجة إليه كأن وجب له شيء ووليه غير موجود فإذا لم يقبضها فإنه يضيع عليه ذلك، وكذلك فإنه يستثنى قبول الصغير لمأكول يدفع مثله للصغير[٢].

وذهب الشافعية إلى عدم صحة هذه التصرفات من الصبي، وإن أذن الولي بها فلا يصح قبض الصغير لها بل لابد من قبض الولي[٣].

**القسم الثاني ـ التصرفات الضارة بالصغير ضررا محضا:**

وهي التصرفات التي يترتب عليها خروج مال من ملكه أو ضياع انتفاع دون مقابل[٤] أو عوض دنيوي[٥]، كالطلاق، والعتاق، والتبرعات كالهبة، والصدقة والقرض، وكذلك الكفالة للغير بالدين أو بالنفس.

---

(١) المغني: كتاب الهبة والعطية، ، مسألة ويقبض للطفل أبوه، ٦/ ٢٥٨ ـ ٢٥٩، والشرح الكبير (على هامش المغني)، باب الهبة والعطية، فصل بيان إذا كان الموهوب له طفلا، ٦/ ٢٥٧ ـ ٢٥٨، الإنصاف، ٤/ ٢٦٩.

(٢) شرح منتهى الإرادات، باب الهبة، قوله: ويقبل ويقبض لصغير ومجنون وليه، ٣/ ١٠٠٠، الشرح الكبير، الموضع السابق.

(٣) المنثور في القواعد، الصبي ويتعلق به مباحث، ٢/ ٣٠٠، المهذب: باب الحجر، فصل وأما إيناس الرشد، ٢/ ١٣١. نهاية المحتاج مع حاشية الشبراملسي، كتاب الهبة، قوله والصغير في ذلك، ٥/ ٤٠٨ ـ ٤٠٩.

(٤) الفقه الإسلامي وأدلته، ٤/ ١١٥، الصغير بين أهلية الأداء وأهلية الوجوب، ص ٣١٨.

(٥) بدائع الصنائع، كتاب الوصايا، فصل شرائط الركن، ٧/ ٢٣٤.

وهذه التصرفات لا تصح من الصبي لأنه ليس أهلا للتبرع، ولو أذن بها الولي أو الوصي لأنهم لا يملكون أيضا التصرف عن الصبي بمثل هذه التصرفات في ماله، لأن الولاية منوطة بالمصلحة، وليس من مصلحة الصبي أن يهب أو يقف أو يقرض[1]، ولأنه محجور عليه لحظ نفسه فلم يصح تبرعه كالسفيه.

**القسم الثالث ـ التصرفات المترددة بين النفع والضرر:**

التي تحتمل الربح والخسارة في ماله، كالبيع، والإجارة، والشركة، والسلم وغيرها من المعاوضات وحكم هذه التصرفات إذا صدرت من الصغير المميز عند الجمهور غير الشافعية أنها تنعقد صحيحة، ولكنها موقوفة غير نافذة، ويتوقف نفاذها على إذن ولي الصبي، أو من يقوم مقامه من الوصي أو الناظر الذي يعينه القاضي. فإذا رأى الولي أن هذا التصرف مفيد للصغير وفيه غبطة له أجازه وإلا فلا[2] وفي هذا تعويد للصبي على التصرفات المالية.

وسبب انعقاد هذه التصرفات صحيحة عند الحنفية وجود أهلية الأداء الناقصة، وسبب عدم نفاذها واعتبارها موقوفة على إجازة الولي هو نقص أهلية الأداء، فالصبي العاقل يشبه البالغ من حيث إنه عاقل مخير، ويشبه الطفل الذي لا عقل له من حيث إنه لم يتوجه إليه الخطاب، وفي عقله قصور، ولذلك تثبت لغيره ولاية عليه.

---

(١) البدائع: كتاب الحجر، فصل وأما بيان حكم الحجر، ٧/ ١٧١، مواهب الجليل، باب الحجر، ٥/ ٦٠ ـ ٦٢، مغني المحتاج، فصل في القرض، ٢/ ١١٨، وكتاب الطلاق، ٣/ ٢٧٩، ونهاية المحتاج: فصل في القرض، ٤/ ٢٢٤، المغني، كتاب الهبة والعطية، فصل فأما الهبة من الصبي، ٦/ ٢٦٢، الشرح الكبير (على هامش المغني)، نفس الموضع ٦/ ٢٦١.

(٢) ينظر مواهب الجليل، باب الحجر، ٥/ ٦٠، ٦٢.

ولكن هل يشترط أن يتقدم الإذن من الولي للصغير ويؤذن له بالتصرف حتى تصح تصرفاته؟ .

اختلف الفقهاء في ذلك، ولبيـان آرائهـم نقـول للصـبي فـي هـذه التصـرفات حالتان:

**الأولى ـ إذا تصرف وهو غير مأذون له بالتصرف: فهنا:**

ذهب الحنفية[١] والمالكية[٢]: إلى أن تصرفه ينعقد صحيحا، ولكنه موقوف النفاذ على إجازة الولي، فإذا أجازه وأذن به نفذ وإلا فسخ.

وذهب الشافعية[٣] ـ كما هو معروف ـ إلى عدم صحة تصرف الصبي سواء أذن له وليه أم لا، لعدم توفر أهلية التعاقد لديه.

وأما الحنبلية[٤] فقالوا بعدم صحة تصرفه بدون إذن وليه لأنه تصرف يؤدي إلى ضياع ماله وفي ذلك ضرر عليه.

ووجه القول الأول: أن الصبي إذا بلغ هذه المرحلة فعبارته صحيحة لأنه قاصد لها، فاهم لمعانيها وما يترتب عليها، فلا معنى لإلغائها، ولأن في تصحيح

---

(١) بدائع الصنائع: كتاب الحجر والحبس، فصل وأما بيان حكم الحجر، ٧/ ١٧١، تبيين الحقائق، ٥/ ١٩١ ـ ١٩٢، كتاب الحجر، الهداية، كتاب المأذون، فصل وإذا أذن ولي الصبي، ٤/ ٢٩٤.

(٢) مواهب الجليل، الموضع السابق، حاشية الدسوقي، نفس الموضع، ٣/ ٢٩٤، بداية المجتهد، كتاب الحجر، الباب الثالث في معرفة أحكام أفعالهم، ٢/ ٢١٢ ـ ٢١٣.

(٣) المجموع، باب الحجر، فصل إيناس الرشد، فرع إصلاح المال، ١٣/ ٣١، المهذب، باب الحجر، فصل، فأما إيناس الرشد، ٢/ ١٣١.

(٤) الشرح الكبير (على هامش المغني)، فصل: الضرب الثاني المحجور عليه لحظة، ٤/ ٥٠٩.

عبارته تعويد له على التجارة، واختبار لما وصل إليه من إدراك وفهم، مما يسهل الحكم برشده أو عدمه عند البلوغ.

كما أن في تصحيح عبارته توسيعا لموارد الربح له من أكثر من طريق، وأما احتمال الضرر فمدفوع ومأمون بتوقف نفاذ تصرفه على إذن وليه[١].

وأما وجه قول الشافعية، والحنبلية: فهو أن عبارة الصبي ملغاة فلا تصح بها العقود، ولأنه محجور عليه فلا يصح تصرفه كالسفيه، ولأن في تصحيح تصرفه ضياع لماله، وضرر عليه لأنه لا يحسن التصرف لقصور عقله، فلا تصح منه التصرف[٢].

**الحالة الثانية ـ إذا تصرف الصبي بعد إذن الولي: أي التصرف المأذون به:**

الجمهور على صحة إذن الولي للصغير بالتصرف في المعاوضة، وعليه: فإذا باشر الصغير المميز شيئا من هذه التصرفات الدائرة بين النفع والضرر بإذن سابق من ممثله الشرعي، كان التصرف صحيحا نافذا ملزما للصغير منذ صدوره منه[٣]، ويعد الحنفية الإذن للصبي في التصرفات الدائرة بين النفع والضرر مما يرفع عنه الحجر

---

(١) تبيين الحقائق: ٥/ ٢١٩، كتاب المأذون، كشف الأسرار للبخاري، ٤/ ٢٥٦ ـ ٢٥٧، باب الأهلية.

(٢) المنثور في القواعد، قوله الصبي يتعلق مباحث، ٢/ ٢٩٥، المجموع شرح المهذب، باب الحجر، فصل فأما إيناس الرشد، ١٣/ ٢٨، ٣١، كشاف القناع، باب الحجر، فصل: الضرب الثاني، ٣/ ٤٤٢، و٤٥٨.

(٣) تبيين الحقائق: الموضع السابق، البدائع: كتاب المأذون فصل فأما شرائط الركن، ٧/ ١٩٣، تكمله فتح القدير، ٩/ ٣١٠ ـ ٣١١، كتاب المأذون، فصل وإن أذن ولي الصبي للصبي بالتجارة، الهداية: كتاب المأذون، فصل وإن أذن ولي الصبي للصبي في التجارة، ٤/ ٢١٤.

في هذه التصرفات[١] بل إن المعتمد عند الحنفية أن تصرفه يكون نافذا، ولو كان فيه غبن فاحش في حقه، بشرط أن لا يكون غبنه هذا نتيجة تعزير به وذلك لأن التجارة لا تخلو من الغبن، وقد يكون الرضى بالغبن من أساليب الدعاية للتجارة لاستجلاب القلوب واستدرار الأرباح الوفيرة، وهذا هو قول الإمام خلافا للصاحبين الذين لا يجيزان للصغير المميز الغبن الفاحش ولو كان الصغير مأذونا[٢].

وذهب الشافعية، وهي رواية عند الحنبلية ورواية عند المالكية: إلى أنه ليس للولي أن يأذن للصبي بالتجارة، ولو أذن له لم يصح إذنه له، وعليه: فلا يصح تصرف الصبي بعد الإذن كما لا يصح تصرفه قبله لأن الإذن ساقط الاعتبار، لأنه يشترط لصحة البيع والمعاوضات الرشد، أي: البلوغ وصلاح الدين وصلاح التصرف في المال، ولأن الصبي غير مكلف فأشبه غير المميز ولأن العقل لا يمكن الوقوف منه على الحد الذي يصلح به للتصرف لخفائه، وتزايده تزايدا خفي التدرج فجعل الشارع له ضابطا وهو البلوغ فلا تثبت له أحكام العقلاء قبل وجود المظنة[٣].

---

(١) بدائع الصنائع، كتاب الحجر والحبس، فصل: وأما بيان ما يرفع الحجر، ٧/ ١٧١، تفسير القرطبي، سورة النساء، ٥/ ٣٤، منح الجليل، باب في بيان أسباب الحجر، ٦/ ٨٥، الإنصاف: كتاب الحجر، قوله: تنبيهان يجوز لولي الصبي المميز، ٥/ ٣٤٣، المغني: كتاب الحجر، فصل وإنما عرف رشده باختباره، ٤/ ٥٢٣، الشرح الكبير على هامش المغني، كتاب الحجر، فصل في الإذن، ٤/ ٥٣٣، شرح منتهى الإرادات، كتاب الحجر، فصل ولولي حر مميز أن يأذن له، ٣/ ٧٦٩.

(٢) حاشية ابن عابدين، كتاب الماذون، ٥/ ١٠٠، بدائع الصنائع: كتاب المأذون فصل وأما بيان ما يملكه المأذون، ٧/ ١٩٤، وينظر المدخل الفقهي للزرقاء: ٢/ ٧٦٨ـ ٧٦٩.

(٣) مغني المحتاج، كتاب البيع، قوله: وشرط العاقد، ٢/ ٧، المهذب، كتاب البيع، ٢/ ٣، المجموع، باب الحجر، فصل إيناس الرشد، ١٣/ ٢٨، ٣١، نهاية المحتاج، باب الحجر: ٤/ ٣٥٤ ـ ٣٥٥، الإنصاف: كتاب الحجر، ٥/ ٣١٨، الشرح الكبير على هامش المغني، كتاب الحجر، فصل في الإذن، ٤/ ٥٣٣، الذخيرة، كتاب الحجـر، السبب الأول =

**الأدلـــة:**

**أولا ـ أدلة الفريق الأول:**

**الدليل الأول:** استدلوا بقوله تعالى: ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾[النساء: ٦].

**ووجه الدلالة يتجلى في أمرين:**

ـ **الأول:** إن الله تعالى أمر بالابتلاء حال كونهم يتامى، أي غير بالغين، لأنه لا يتم بعد بلوغ.

ـ **والثاني:** إن الله تعالى جعل البلوغ غاية للابتلاء، وهذا يعني أن الابتلاء يكون قبل البلوغ.

والابتلاء يكون بدفع قليل من المال إلى الصغير ليرى الولي أو من يقوم مقامه كيف يتصرف في هذا المال، ثم يحكم عليه بناء على ذلك بالرشد أو عدمه بعد البلوغ، ودفع المال إليهم واختبارهم يقتضي صحة تصرفهم فيه مدة الاختبار، أي صحة تصرف غير البالغ[1].

---

= الصبا، ٨/ ٢٣٠، منح الجليل، باب في بيان أسباب الحجر، ٦/ ٨٥، وهذا القول عند المالكية هو ظاهر قول مالك رحمه الله ورجح المتأخرون خلافه وهو قول القاضي عبد الوهاب.

(١) بدائع الصنائع، كتاب الحجر، فصل وأما بيان حكم الحجر، ٧/ ١٧٠، أحكام القرآن للجصاص، ٢/ ٦٢، تبيين الحقائق، كتاب المأذون، ٥/ ٢١٩ ـ ٢٢٠، الإنصاف، كتاب الحجر، قوله: ووقت الاختبار قبل البلوغ، ٥/ ٣٢٣، المغني: كتاب الحجر، فصل وإنما يعرف رشده باختباره، ٤/ ٥٢٣، الشرح الكبير (على هامش المغني)، كتاب الحجر، فصل في الإذن، ٤/ ٥٣٣، شرح منتهى الإرادات كتاب الحجر، فصل في الحجر، ٣/ ٧٦٣.

ويجاب عن ذلك بأنه لا يلزم من اختبار الصبي دفع المال إليه ليتصرف، وإنما يمكن أن يتحقق الابتلاء بإحضار الصبي للمعاملات وإطلاعه على كيفية التعامل ثم نسأله الرأي في بعض البيوعات، فإن رأيناه يحسن الإجابة برأي صائب علمنا صلاحه، وإلا علمنا أنه غير رشيد، أو جعله يماكس في المعاملات حتى إذا انتهت إلى إبرام العقد عقد عنه وليه[١].

ويجاب عن أدلة المخالفين: بأن الابتلاء في الآية مطلق، فهو يصدق على ما ذكرناه وما ذكره المخالفون.

ويرجح الابتلاء بإعطاء المال للصغير والإذن له بالتصرف، لأنه هو الابتلاء الذي ينبىء عن حسن تصرفه وضبطه أو عدمه، فكم من صاحب قول ومنطق سليم في المعاملات قد يفحم التجار بلباقته، فإذا باشر التجارة فعلا أخفق وفشل، ولم ينفعه منطقه، ولا قامت به حجته، والله تعالى أمرنا بحفظ أموال اليتامى، والاحتياط لها وأن لا ندفعها إليهم إلا بعد التأكد من حسن تصرفهم وصلاح حالهم، ولا يحصل التأكد من ذلك إلا إذا تركناهم يبرمون العقود ويتصرفون في الأموال بأنفسهم[٢] ثم إن التأمل في حال الصبي ومعرفة نجابته وقدرته على التصرف وضبطه للمال لا يمنع أن يدفع الولي له شيئا من المال ليتجر به إن توسم فيه خيرا[٣].

---

(١) المجموع، باب الحجر، فرع وأما إصلاح المال، ١٣/ ٣٠ ـ ٣١، المهذب: باب الحجر، فصل فأما إيناس الرشد، ٢/ ١٣١، تفسير الفخر الرازي، ٩/ ٨٨، ط٢، دار الكتب العلمية ـ طهران.

(٢) أحكام القرآن للجصاص، باب دفع المال إلى اليتيم، ٢/ ٦٢.

(٣) تفسير القرطبي، ٥/ ٣٤.

**الدليل الثاني**: قياس تصرف الصبي المميز المحجور عليه على تصرف العبد المحجور عليه بإذن وليه.

ويجاب عن ذلك بأنه قياس مع الفارق لأن العلة في الحجر على العبد انشغاله بأعمال مولاه، وأما العلة في الحجر على الصبي، فهي ضعف عقله، وقلة خبرته وهدايته في التصرفات.

وعليه، فإن إذن السيد لعبده يرفع الحجر عنه، بخلاف الصبي فإن إذن الولي لا يرفع الحجر عنه.

ويجاب عن ذلك بأن علة الحجر على الصبي ليست ضعف عقله، بل تردد عقله بين الضعف والقوة، ولذلك أمرنا الله تعالى بابتلائه، وبناء عليه فإن إذن الولي له بالتصرف دليل على قوة عقله وحسن تصرفه وكم من صبي مميز له من رجاحة العقل، وحسن التصرف ما ليس للبالغين[1].

**ثانيا ـ أدلة المذهب الثاني:**

**ـ الدليل الأول**: حديث: «**رفع القلم عن ثلاثة.... وعن الصبي حتى يحتلم**»[2] ووجه الدلالة: أنه لو صح البيع للزم التزام الصبي بما يترتب على البيع من عهده مثل تسليم المبيع ونحوه، والحديث ينفي التزام الصبي بأي شيء.

ويناقش ذلك بأن صحة العقد ولزوم تسليم المبيع والثمن من باب خطاب الوضع لترتبها على استيفاء العقد أركانه وشروطه، والصبي أهل لخطاب الوضع، لأن

---

(١) تبيين الحقائق، ٥/ ٢١٩، كتاب المأذون. تكملة فتح القدير: ٩/ ٣١٠ ـ ٣١١، كتاب المأذون، فصل وإن أذن ولي الصبي للصبي بالتجارة.

(٢) أبو داود، في الحدود، باب في المجنون يسرق، أو يصيب حدا، رقم (٤٤٠٢)، ٢/ ٥٤٥، والترمذي في الحدود، باب فيمن لا يجب عليه الحد، رقم (١٤٢٣)، ٤/ ٣٢.

خطاب الوضع لا يشترط فيه التكليف فينعقد من الصبي المميز[١].

ونظيره إتلاف المال فإنه يترتب عليه وجوب الضمان في مال الصبي.

ـ **الدليل الثاني**: قوله تعالى ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ ....﴾[النساء: ٦].

فقد ذكرت الآية شرطين لدفع المال إليه وهما: البلوغ وإيناس الرشد فلابد من ثبوتهما حتى يجوز دفع المال إليه.

وعليه فلا يجوز دفع المال إليه حال الصغر أو عدم الرشد، وإذا لم يجز دفع المال إليه لم يجز التصرف في هذه الحالة لأنه لا فرق بين دفع المال إليه وبين الإذن له بالتصرف[٢].

ـ **الدليل الثالث**: وهو دليل عقلي:

قالوا: إن علة الحجر في الصبي هي الصبا، وهي لا تزول بإذن الولي، بل هو باق ولو أذن له به، وبقاء العلة يستلزم بقاء المعلول، وهو الحجر، والحجر هو المنع من التصرف ـ كما سبق بيانه.

ويناقش ذلك بأن الصبا ليس علة لذاته، وإنما لعدم الاهتداء في أموال التجارة فصار كالعبد في كون الحجر عليه لغيره لا لذاته، والولي لا يأذن للصبي إلا عندما يظن أنه أصبح ذا رأي سديد وهداية في أمور التجارة، فإذا أذن له فذلك دليل على زوال عدم الاهتداء الذي من أجله كان الحجر، وزوال العلة

---

(١) ينظر كتاب الفروق للقرافي، الفرق السادس والعشرون بين قاعدة خطاب التكليف وخطاب الوضع، ١/ ١٦٤.

(٢) تفسير الفخر الرازي، ٩/ ١٨٨، وينظر أحكام القرآن للجصاص، ٢/ ٦٢، تبين الحقائق، ٥/ ٢١٩، كتاب المأذون.

يستلزم زوال المعلول[١].

**مسألـة:** هل يعد الإذن للصغير بالتصرف رفعا للحجر عنه؟.

ذهب الحنفية عدا زفر إلى أن الولي إذا أذن للصبي بالتجارة إذنا مطلقا أو أذن له في نوع من أنوع التجارة ـ كأن قال له اتجر في البر والخبز ـ وكذا إذا أذن له في نوع من أنواع الصناعة، وكذا إذا حدد له وقتا للأداء كشهر أو سنة، فإن الإذن ينسحب على جميع أنواع التجارة والصناعة ولا يتحدد بنوع أو بوقت، فله التصرف في جميع شؤون التجارة عرفا كالبيع، والإجارة والمزارعة، والرهن، والارتهان والتوكيل... الخ، ويمنع فقط من الإقراض والكفالة لما فيها من معنى التبرع وهو من التصرفات الضارة ضررا محضا له.

بل لو نهاه عن نوع معين لم يكن الصبي ملزما بهذا النهي، وكان له الحق في أن يتصرف فيما نهاه عنه[٢].

وذهب المالكية: إلى أن الولي يدفع إلى الصبي مقدارا محددا قليلا من المال ويراعيه حتى لا يتلفه، وحدده بعضهم بستين دينارا، ولكن حتى بعد هذا الإذن فإن عقد الصبي يبقى موقوفا على إجازة الولي[٣].

---

(١) الزيلعي: كتاب، المأذون، ٥/ ٢١٩، الهداية كتاب المأذون، فصل وإذا أذن ولي الصبي للصبي بالتجارة، ٤/ ٢٩٤، وينظر تكملة فتح القدير، ٩/ ٣١١ ـ ٣١٢، كتاب المأذون، فصل وإذا أذن ولي الصبي.

(٢) البدائع: كتاب المأذون، قوله، وأما إذا أذن له في فرع، ٧/ ١٩٢، الهداية، الموضع السابق، ٤/ ٢٨٨، (قوله فإن أذن له في نوع منها)، تكملة فتح القدير: ٩/ ٢٨٧، ٢٨٨، من كتاب المأذون.

(٣) تفسير القرطبي، تفسير سورة النساء، ٥/ ٣٤، منح، الجليل، باب في بيان أسباب الحجر، ٦/ ٨٦، بداية المجتهد، كتاب الحجر، الباب الثالث، ٢/ ٢١٢ ـ ٢١٣.

وعليه فإن المالكية يرون أن تصرف الصبي في حال الإذن وعدمه موقوف على إجازة وليه وذهب الحنبلية في الأصح من الروايتين عندهم إلى أن للولي أن يأذن للصبي في التجارة ولكن على الصبي أن يلتزم بما حدده له الولي قدرا ونوعا وليس له أن يتعدى ما حدده له الولي في نوع التجارة أو المبلغ المحدد[١] لأنه يتصرف بإذن آدمي فوجب أن يتقيد بما أذن به كالوكيل أو الوصي في نوع من التصرفات فليس له التصرف فيما وراء ذلك.

**سبب الخلاف:**

أن الحنفية يعدون الإذن رفعا للحجر، وهو لا يتجزأ، فإن رفع الحجز عنه في نوع، ارتفع الحجر عنه مطلقا، لأن رفع الحجر هو إسقاط من الولي لحظه في المنع من التصرف والإسقاط لا يتجزأ ولا يقبل التقييد.

ومثال ذلك ما لو سلم البائع المبيع للمشتري قبل أن يقبض الثمن على أن يتصرف فيه بنوع من أنواع التصرفات دون نوع، فإنه لا يعتبر تقييده، لأنه حين سلمه المبيع أسقط حقه، وإسقاط الحق لا يقبل التقييد[٢].

وأما الحنبلية فيعدون الإذن توكيلا، وليس للوكيل أن يتعدى حدود ما وكل به، لأنه يتصرف بإذن، فيجب أن يتقيد بما أذن له فيه[٣].

---

(١) شرح منتهى الإرادات، كتاب الحجر، فصل لولي صبي مميز، ٣/ ٧٦٩، الشرح الكبير (على هامش المغني) كتاب الحجر، فصل في الإذن، ٤/ ٥٣٤.

(٢) الهداية مع تكملة فتح القدير، ٩/ ٢٨١، كتاب المأذون.
تبيين الحقائق، ٥/ ٢٠٣ ـ ٢٠٤، كتاب المأذون.
حاشية ابن عابدين مع الدر المختار، كتاب المأذون، ٥/ ٩٨.

(٣) شرح منتهى الإرادات، كتاب الحجر، فصل، ولولي صبي مميز أن يأذن له، ٣/ ١٧٦٩، الشرح الكبير (على هامش المغني)، كتاب الحجر، فصل في الإذن، ٤/ ٥٣٤.

ويناقش الحنفية بأنه يلزم من قولهم هذا صحة هبة الصغير وإقراضه لأن الإسقاط لا يتجزأ.

وقد يجاب على ذلك بأن الإسقاط هو رفع للحجر في بعض التصرفات دون بعض وهذا لا يتجزأ.

**ملاحظـــات:**

١ ـ إن من له الحق في الإذن للصبي هنا هو كل من له ولاية في التصرف بمال الصبي وهم الأب والجد والوصي والقاضي[١].

٢ ـ هناك بعض العقود أو التصرفات اختلف الفقهاء في تكييفها فمنهم من عدها من التصرفات الضارة ضررا محصنا فمنع الصبي منها واعتبرها باطلة في حقه، ومنهم من عدها نوعا من أنواع التصرفات الدائرة بين النفع والضرر، فأجازها من الصبي المميز بإشراف أو إجازة الولي، وهذه التصرفات هي:

**١ـ الوصية:**

وقد اختلف الفقهاء فيها على قولين:

**الأول:** وهو قول الحنفية والشافعية ـ في المعتمد ـ أنها لا تصح من الصبي حتى يبلغ لأنها تبرع وهو ليس من أهل التبرع إذ هي إخراج للمال بلا عوض دنيوي فهي تبرع والتبرع ضرر محض، لا يصح من الصبي قياسا على سائر التبرعات كالهبة و الصدقة[٢].

---

(١) جامع أحكام الصغار في مسائل المأذون، ٢/ ٨٧.

(٢) وهو قول ابن عباس، رضي الله عنه، والحسن ومجاهد رحمهما الله. جامع أحكام الصغار، في مسائل الوصايا، ٢/ ١٩٠، البدائع: كتاب الوصايا، فصل وأما شرائط الركن، ٧/ ٣٣٤، الهداية، كتاب الوصايا، قوله ولا تصح وصية الصبي، ٤/ ٥١٦، كشف الأسرار للبخاري، ٤/ ٢٥٩.

وأما تعليل الشافعية فهو عدم صحة عبارة الصغير.

وفي قول عندهم أنها تصح لأنها لا تزيل الملك حالا[١].

**الثاني**: وهو مذهب المالكية والحنبلية: أنها تصح من الصغير[٢]، غير أن الإمامان الجليلان مالك وأحمد ـ رحمهما الله ـ وضعا لذلك شروطا، فأما شرط مالك فهو أن يكون الصبي مميزا، فلا تصح من غير مميز، وعاقلا معنى القربة، وأن لا يخلط فيها، وفسروا ذلك بأن يوصي بما فيه قربة لله أو صلة رحم، أما إن أوصى بمعصية فلا تصح[٣].

وأما الحنبلية فقد حددوا لذلك سنا معينة، والمنصوص عن الإمام أحمد أنه إذا بلغ عشر سنين صحت وصيته أما من كان دون سبع فلا تصح، وهو المعتمد، وفي قول لا تصح حتى يبلغ، وأما من كان بين السبع والعشر ففي صحة وصيته روايتان.

ـ الرواية الأولى تصح وصيته إذا عقل وهو المعتمد، والثانية لا تصح.

كما اشترطوا أن يكون أوصى وصية يصح مثلها من البالغ وإلا فلا[٤]..

---

(١) نهاية المحتاج، كتاب الوصايا، قوله: لا مجنون ولا مغمى عليه ولا صبي، ٦/ ٤١ ـ ٤٢، المهذب، كتاب الوصايا، باب الأوصياء، ٢/ ٣٦٣.

(٢) وهو قول عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، وعمر بن عبد العزيز، وشريح، وعطاء والزهري والشعبي والنخعي وإسحاق رحمهم الله.

(٣) التفريع لابن جلاب، كتاب الوصايا، فصل في وصية الصبي، ٢/ ٣٢٥، بداية المجتهد، كتاب الوصايا، القول في الأركان، ٢/ ٢٥٠، حاشية العدوي باب في الوصايا، ٢/ ٢٠٥.

(٤) المغني، كتاب الوصية، مسألة: قوله: ومن جاوز العشر سنين فوصيته جائزة، ٦/ ٥٢٦ ـ ٥٢٧، الروض المربع، كتاب الوصايا، ٢/ ٢٤٥.

**٢ـ الإعارة:**

ذهب الجمهور إلى عدم صحة إعارة الصبي، لأن الإعارة إباحة منفعة بلا عوض فهي تبرع والصبي ليس أهلا للتبرع، وإنما أذن له بالتصرف بعوض، واستثنى المالكية ما كان استئلافا للتجارة ولمصلحة، وعلل الشافعية عدم الجواز بأن الصبي ليس أهلا للتصرفات المالية[١].

وذهب الحنفية إلى أن الصبي المأذون في التجارة تصح إعارته لأنها من توابع التجارة والتجار يتعاونون فيما بينهم ويتبادلون حوائجهم، والصبي المميز يملك التجارة فينبغي أن يملك توابعها، وإلا كان غريبا بين التجار يأخذ منهم ولا يعطيهم[٢].

**٣ـ الصلح:**

وذلك بأن يجب للصبي على إنسان دين فيصالحه على إسقاط بعض حقه.

وهو موضع الخلاف:

فأما لو صالحه على أن يأخذ بدل الدين نقدا، أو عينا، أو منفعة فهي من التصرفات المترددة بين النفع والضرر، وبالتالي فهي موقوفة على إجازة الولي

---

(١) حاشية الدسوقي، باب في حكم العارية، ٣/ ٤٣٣، شرح الزرقاني، باب صح وندب إعارة مالك، ٦/ ١٢٧، المهذب، كتاب العارية، فصل ولا تصح الإعارة إلا من جائز للتصرف، ٢/ ٨٨، المغني مع الشرح الكبير، كتاب العارية، فصل ولا تصح العارية لا من جائز التصرف، ٥/ ٣٥٩، كشاف القناع، ٤/ ٦٢ ـ ٦٣.

(٢) النتف في الفتاوي، ما للمأذون أن يفعله، ٢/ ٧٤٢، جامع أحكام الصغار، في مسائل العارية إعارة مال الصغير، ١/ ٢٤٦، البدائع، كتاب العارية، فصل وأما الشرائط التي يصير الركن بها إعارة، ٦/ ٢١٤.

والخلاف في حالة ما إذا حط الصبي جزءا من حقه، فقد اختلفوا فيه على مذاهب:

فذهب الحنفية، والحنبلية إلى أنه إذا كانت للصبي بينة فليس له أن يصالح لأن الدين ثابت والحط منه تبرع، والصبي لا يملك التبرعات.

أما إذا لم تكن له بينة فيجوز له الصلح لأنه ليس له إلا الخصومة والحلف ولئن يحصل شيئا من المال خير له من الخصومة التي ربما يضيع عليه بها كل المال لأنه مهدد بذهابه جميعا، ولاشك أن استيفاءه للبعض أولى من تركه للكل، ولأن الصلح على بعض الحق عند تعذر استيفاء الكل من الدين من عادات التجار، فكان داخلا تحت الإذن بالتجارة[١].

وعليه فقد اعتبروا النفع معيارا لتصحيح صلحه فما كان فيه نفع صح وإلا فلا.

وذهب الشافعية إلى عدم صحة الصلح من الصبي لعدم صحة عبارته، ولأنه إما أن يكون بيعا أو هبة أو إبراء وتنازلا[٢]، وكل هذه التصرفات لا تصح من الصغير.

وأما المالكية، فلم ينصوا على حكم صلح الصغير ولكنهم ذكروا أن الصلح تجري فيه أحكام البيوع فيراعى فيه ما يراعى في البيوع، والحط من الدين تجري فيه أحكام الهبة[٣] والهبة غير جائزة عندهم من الصبي، فيخرج على ذلك عدم صحة الصلح، والله أعلم.

---

(١) البدائع، كتاب المأذون، فصل وأما بيان ما يملكه المأذون من التصرفات، ٧/ ١٩٦ ـ ١٩٧، شرح منتهى الإرادات، باب الصلح وأحكام الجواز، ٢/ ٧٣٣.

(٢) الشرقاوي على التحرير، باب الصلح، ٢/ ٦٥ ـ ٦٦، وينظر المجموع، ٩/ ١٦٥.

(٣) بداية المجتهد، كتاب الصلح، ٢/ ٢٢١.

**موقف القانون:**

وافق القانون من حيث الجملة وجهة نظر الحنفية في عدم صحة تصرفات غير المميز وفي تقسيم تصرفات الصبي المميز إلى ثلاثة أقسام:

- **الأول:** التصرفات النافعة نفعا محضا، وهي صحيحة منه.
- **الثاني:** التصرفات الضارة ضررا محصنا، وهي باطلة منه.
- **الثالث:** التصرفات الدائرة بين النفع والضرر، فهي منعقدة ولكنها قابلة للإبطال ولكن القانون أعطى المحكمة حق إجازة تصرفات الصبي وكذلك أعطى الصبي فيما إذا بلغ حق إجازته التصرفات التي أبرمها قبل البلوغ.

وأما ما يتعلق بالإذن بالتجارة وإدارة الأموال فقد حدد القانون سنا لتسلم الصبي جزءا من الأموال لإدارتها بحكم القانون، وهو سن الخامسة عشرة، وهو سن يعد بين سن التمييز وسن الرشد القانوني كما سبق بيانه.

وفيما يلي عرض للمواد القانونية:

المادة /١١٣/ من القانون المدني:

«إذا بلغ الصبي المميز الخامسة عشرة من عمره وأذن له في تسلم أموال لإدارتها أو تسلمها بحكم القانون، كانت أعمال الإدارة الصادرة منه صحيحة في الحدود التي رسمها القانون».

المادة /١١١/ منه:

«ليس للصغير غير المميز حق التصرف في ماله، وتكون جميع تصرفاته باطلة».

المادة /١١٢/ منه:

١ ـ إذا كان الصبي مميزا كانت تصرفاته المالية صحيحة متى كانت نافعة نفعا محضا، وباطلة متى كانت ضارة ضررا محضا.

٢ ـ أما التصرفات المالية الدائرة بين النفع والضرر فتكون قابلة للإبطال لمصلحة القاصر، ويزول حق التمسك بالإبطال إذا أجاز القاصر التصرف بعد بلوغه سن الرشد أو إذا صدرت الإجازة من وليه أو من المحكمة بحسب الأحوال وقفا للقانون.

* * *

*** المطلب الثاني ـ تحمل الصغير وروايته للحديث:**

**الفرع الأول ـ تحمل الصغير للحديث وسماعه له:**

اختلف المحدثون في صحة سماع الصغير قبل سن التكليف للحديث على قولين:

**القول الأول:** لا يصح سماع الحديث إلا لمن جاوز البلوغ وصار في عداد من يصلح لمجالسة العلماء، وأما قبل البلوغ فلا يصح السماع.

وقيل إن أهل الكوفة لم يكن الواحد منهم يسمع الحديث إلا بعد استكماله عشرين سنة لأنها مجتمع العقل، وكذلك لم يكن أهل الشام يكتبون إلا لمن بلغ ثلاثين سنة.

وأما قبل البلوغ فيشتغل بحفظ القرآن والتعبد وأداء الفرائض.

ثم إن أصحاب هذا القول اختلفوا في تحديد سن السماع، فحدده قوم بخمس عشرة سنة، وحدده آخرون بثلاث عشرة سنة[1] وآخرون بأربع عشرة سنة

(١) والتحديد بثلاث عشرة على احتمال وجود البلوغ فيه.. ينظر: الكفاية في علم الرواية، =

أو خمس عشرة[١].

**القول الثاني**: وهو قول جمهور أهل العلم، والذي رجحه أهل التحقيق من علماء الحديث كالخطيب البغدادي وابن الصلاح وغيرهما: حيث قالوا: يصح سماع الصغير قبل سن التكليف.

ودليل ذلك أنه لو اشترط البلوغ أو العشرين سنة لسقطت رواية كثير من أهل العلم من الصحابة وغيرهم.

وقد قبل الصحابة والتابعون من أهل العلم رواية أحداث وصغار الصحابة كالحسن، والحسين، وعبدالله بن الزبير، ومحمود بن الربيع، وعائشة أم المؤمنين رضي الله عنهم أجمعين[٢].

وفيما يلي عرض لنماذج من ذلك:

١ ـ تزوج النبي ﷺ السيدة عائشة رضي الله عنها، وهي بنت ست سنين، وابتنى بها وهي بنت تسع، وروت عنه ما حفظته في ذلك الوقت[٣].

٢ ـ ما رواه الشيخان عن عمر بن أبي سلمة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال له:

---

= للخطيب البغدادي، باب ما جاء في صحة سماع الصغير /٥٤ ـ ٥٥/ والمفهوم من كلامه أنه قول ابن اسحاق وابن عيينه والثوري وغيرهم.

(١) أصول الحديث: د. عجاج الخطيب، ص ٢٢٨.

(٢) كشف الأسرار للبزدوي، باب بيان شروط الراوي، ٢/ ٣٩٦، المستصفى الأصل الثاني «السنة»، الباب الثاني في شروط الراوي، ١/ ١٥٦، إحكام الفصول، باب في صفة العدالة، فصل ويجوز العمل بخبر سمعه الراوي طفلا، ص ٢٩٠، روضة الناظر، الأصل الثاني سنة النبي ﷺ، فصل ويعتبر في الراوي المقبول الرواية أربعة شروط، ص ١٠٠، أصول الحديث، د. عجاج الخطيب /٢٢٨/.

(٣) الكفاية /٥٥/.

**«يا غلام، سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك»**[١].

وقد توفي النبي ﷺ وكان عمر عمر بن أبي سلمة تسع سنين[٢].

٣ ـ ما رواه البخاري عن محمود بن الربيع ـ رضي الله عنه ـ، أنه عقل مجة مجها رسول الله ﷺ من دلو كان معلقا في دراهم فيقول: **«عقلت من النبي ﷺ مجة مجها في وجهي وأنا ابن خمس سنين من دلو»**.

وفي رواية أخرى أنه كان ابن أربع سنين[٣].

وقد عنون الإمام البخاري ـ رحمه الله ـ لهذا الحديث بقوله: «متى يصح سماع الصغير»[٤].

٤ ـ روى عن ربيعة بن شيبان قال: قلت للحسن بن علي ـ رضي الله عنه ـ، ما تذكر من رسول الله ﷺ قال: حملني على عنقه فأدخلني غرفة للصدقة، فأخذت تمرة فجعلتها في في، فقال: **«ألقها أما علمت أنا لا تحل لنا الصدقة»**[٥].

٥ ـ وقد سئل الإمام الشافعي رحمه الله عن عبدالله بن الزبير، هل سمع من النبي ﷺ قال: نعم، وحفظ عنه ومات النبي ﷺ وهو ابن تسع سنين[٦].

---

(١) البخاري: كتاب الأطعمة، باب التسمية على الطعام، ٥/ ٢٠٥٦، رقم (٥٠٦١)، مسلم: كتاب الأشربة، باب آداب الطعام والشراب، ٣/ ١٥٩٩، رقم (٢٠٢٢).

(٢) الكفاية (٥٨).

(٣) وقد ذكر الخطيب أن النبي ﷺ توفي وكان عمر محمود بن الربيع خمس سنين ينظر الكفاية /٥٦/.

(٤) وهو الباب رقم /٨/، من كتاب العلم، متى يصح سماع الصغير، ١/ ٤١، رقم الحديث /٧٧/.

(٥) البخاري، كتاب الزكاة، باب أخذ صدقة التمر عند خرص التمر، رقم (١٤١٤)، ٢/ ٥٤١، وفي باب ما يذكر في الصدقة للنبي ﷺ، رقم (١٤٢٠)، ٢/ ٥٤٢ ـ ٥٤٣، بألفاظ قريبة.

(٦) الكفاية /٥٦/.

والأمثلة في ذلك كثيرة بسط الإمام الحافظ الخطيب البغدادي فيها الكلام في الكفاية فعنون بقوله: «ذكر بعض أخبار من قدمنا تسميته»، وذكر أمثلة كثيرة[١] عن الصحابة وغيرهم، وروى في ذلك طرائف فيما يلي عرض لبعضها:

١ ـ روي أن صبيا دخل إلى مجلس سفيان بن عيينه، فنظر سفيان إلى هذا الصبي، فكأن أهل المجلس تهاونوا به لصغر سنه، فقال سفيان: ﴿كَذَٰلِكَ كُنتُم مِّن قَبْلُ فَمَنَّ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ﴾[النساء: ٩٤]، ثم قال: يا نضر[٢] لو رأيتني ولي عشر سنين طولي خمسة أشبار، ووجهي كالدينار، وأنا كشعلة نار، وثيابي صغار، وأكمامي قصار، وذيلي بمقدار، ونعلي كآذان الفار، اختلف إلى علماء الأمصار، مثل الزهري وعمرو بن دينار، أجلس بينهم كالمسمار، محبرتي كالجوزة، ومقلمتي كالموزة، وقلمي كاللوزة، فإذا دخلت المسجد قالوا: أوسعوا للشيخ الصغير، ثم تبسم ابن عينية وضحك[٣].

٢ ـ اعترض رجل على الأعمش في سماع الغلمان، فقال: أسكت هؤلاء يحفظون عليك أمر دينك[٤].

٣ ـ ما روي عن إبراهيم بن سعيد الجوهري قال: رأيت صبيا ابن أربع سنين قد حمل إلى المأمون، قد قرأ القرآن، ونظر في الرأي، غير أنه إذا جاع يبكي[٥].

٤ ـ روى القاضي أبـو محمـد عبدالله بن محمد بن عبد الرحمن الأصبهاني قال:

---

(١) الكفاية /٥٦ ـ ٥٩/.

(٢) هو نضر الهلالي.

(٣) الكفاية /٦١/.

(٤) الكفاية /٦٣/.

(٥) الكفاية /٦٤/، مقدمة ابن الصلاح /٧٥/.

حفظت القرآن ولي خمس سنين، وحملت إلى أبي بكر المقرىء لأسمع ولي أربع سنين، فقال بعض الحاضرين: لا تسمعوا له فيما قرأ، فإنه صغير، فقال لي ابن المقرىء: اقرأ سورة الكافرون، فقرأتها، فقال: اقرأ سورة التكوير فقرأتها، فقال لي: اقرأ سورة المرسلات، فقرأتها ولم أغلط فيها، فقال ابن المقرىء اسمعوا له والعهدة علي[١].

٥ ـ وقد سمع أبي عمر القاسم بن جعفر بن عبد الواحد الهاشمي كتاب السنن من أبي علي اللؤلؤي وكان عمره خمس سنين[٢].

والدليل من السنة على جواز السماع قبل سن البلوغ هو حديث: «**مروا أولادكم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر**»[٣].

ووجه الاستدلال كما قال الأوزاعي: «والاعتبار لأن الأمر بالصلاة والضرب عليها، إنما هو على وجه الرياضة لا على وجه الوجوب وكذلك كتب الحديث إنما هو للقاء وتحصيل السماع، وإذا كان هذا هكذا فليس المعتبر في كتب الحديث البلوغ ولا غيره بل يعتبر فيه الحركة والنضاجة والتيقظ والضبط[٤]».

فإذا ترجح جواز سماع الصبي قبل سن البلوغ فما هو السن المعتبر في ذلك؟

اختلف الفقهاء في ذلك على أقوال:

ـ **الأول**: وهو قول العلامة السمرقندي الحنفي ـ صاحب كتاب النوازل ـ أنه إذا سمع وهو لا يفهم ثم كبر جاز له أن يروي[٥].

---

(١) الكفاية /٦٤ ـ ٦٥/. مقدمة ابن الصلاح /٧٥/.

(٢) الكفاية /٦٤/.

(٣) أبو داود في الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة، رقم (٤٩٥)، ١/ ١٨٧.

(٤) الكفاية /٦٣/.

(٥) جامع أحكام الصغار، في مسائل أخبار الصبي، ١/ ٢٣.

وهو قول غريب إذ كيف يصح سماع من لا يضبط ولا يفهم.

ـ **الثاني**: وهو قول الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ أنه يصح سماع الصبي للحديث إذا عقل وضبط، وقد أنكر على من حددوا سن السماع بخمس عشرة سنة وقال إن اعتبار السن إنما هو في البلوغ[١].

ـ **الثالث**: وهو قول الحافظ موسى بن هارون الحمال: يصح سماع الصبي إذا فرق بين الدابة والبقرة، أو بين البقرة والحمار[٢] وهذا يعني حصول قوة التمييز عنده.

يقول فضيلة الدكتور محمد عجاج الخطيب: «وترجح أن المراد عنده التمييز وحاول بيان معنى التمييز بما حوله من حياته وبيئته[٣]».

وعليه يصير قول الإمام أحمد وقول موسى بن هارون قولا واحدا لأن المؤدى واحد.

ـ **الرابع**: وهو قول الإمام الأوزاعي ـ رحمه الله ـ قال: إذا ضبط الغلام الإملاء جاز سماعه، وإن كان دون عشر سنين[٤].

ـ **الخامس**: وهو قول القاضي عياض ـ رحمه الله ـ وهو ما استقر عليه عمل المتأخرين من أهل الحديث: أن أقل سن للسماع وهو خمس سنين، وقد كان المتأخرون من علماء الحديث يكتبون لابن خمس سنين فصاعدا «سمع» ولمن لم يبلغ خمسا (حضر أو أحضر)، أي: يكتب المستملي في الجلسة

---

(١) الكفاية /٦٢/، مقدمة ابن الصلاح، معرفة كيفية سماع الحديث وعمله وضبطه، ص ٧٤.

(٢) الكفاية /٦٥/ باب بيان ما جاء في صحة سماع الصغير.

(٣) أصول الحديث، ص ٢٢٨.

(٤) الكفاية /٦٣/.

على هامش الفصل ـ أو آخر الكتاب ـ الذي قرىء على الشيخ أسماء الحضور، فإذا كان أحد الحاضرين صبيا بلغ خمسا كتب له أمام اسمه سمع من فلان هذا والكتاب أو هذا الفصل، وإذا كان عمره دون الخمس كتب بجانب اسمه (حضر، وأخضر) واستدلوا لهذا القول بحديث محمود بن الربيع ـ السابق ـ وفيه أنه كان ابن خمس سنين.

ـ **السادس**: عدم تحديد سن معينة، وإنما يعتبر في كل صغير حاله على الخصوص، فإذا كان ممن يعقل الخطاب ويرد الجواب صح سماعه وإن كان عمره دون الخمس وإن كان لا يعقل الخطاب ورد الجواب لم يصح سماعه وإن كان ابن خمس سنين بل ابن خمسين، وهذا ما رجحه ابن الصلاح مستندا في ذلك إلى ما روي من قصة الصبي الذي حمل للمأمون، وكذا تصحيح أبي بكر ابن المقرىء لسماع أبي محمد عبدالله ابن محمد الأصبهاني، وكان عمره أربع سنين، وقد ذكر ابن الصلاح ـ رحمه الله ـ أن حديث محمود بن الربيع ـ رضي الله عنه ـ يدل على صحة سماع ابن خمس سنين، ولكنه لا يدل على انتفاء صحة سماع من كان دون الخمس وكذلك لا يدل على صحة سماع ابن خمس ولم يميز تمييز محمود[1]، ويشهد لهذا قوله في الحديث (عقلت) فهي علة قبول سماعه ـ والله أعلم ـ.

وترجيح ابن الصلاح ـ رحمه الله ـ ترجيح جميل، وهو مقتضى قول الإمام أحمد وموسى بن هارون الحمال رحمهما الله.

وما روي من سماع وحفظ كثير من الصغار ممن أصبحوا علماء ومحدثين في هذه الأمة إنما يدل على أمرين:

---

(١) مقدمة ابن الصلاح /٧٥/.

ـ **الأول**: نبوغ هؤلاء العلماء الأفذاذ بما فتح الله عليهم من قوة الحفظ والفهم منذ نعومة أظفارهم، وهو من معاني قول الله تعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُ﴾[البقرة: ٢٨٢].

وهذا يبين كيف حفظ الله تعالى سنة نبيه ﷺ بمثل هؤلاء العلماء.

ـ **الثاني**: تشجيع العلماء والمحدثين للأطفال بحضور حلقات العلم بما فيها من تحفيظ للقرآن والسنة، حتى إن بعضهم كان يرى أن هؤلاء الصغار هم الذين يحفظون على الأمة دينها وذلك بحفظ كتاب الله وسنة نبيه ﷺ يقول الخطيب البغدادي رحمه الله:

«قلت: وقد تقدمت منا الحكاية عن بعض أهل العلم أن السماع يصح بحصول التمييز والإصغاء فحسب، ولهذا بكروا بالأطفال في السماع من الشيوخ الذين علا إسنادهم[1]».

**الفرع الثاني ـ أهلية الصغير للأداء:**

أجمع جمهور أهل العلم من الفقهاء والمحدثين على أنه يشترط فيمن يحتج بروايته ذكرا كان أو أنثى البلوغ، فلا تقبل رواية الصغير[2]، وقد نقل الإجماع على اشتراط البلوغ العلامة ابن الصلاح رحمه الله.

بالطبع يشترط البلوغ مع العقل، وذلك لأن البلوغ مع العقل هما مدار التكليف ولا تقبل رواية من هو دون سن التكليف لحديث «**رفع القلم**».

ولأن البلوغ هو مظنة إدراك وفهم الأحكام الشرعية ولذلك أنيط به التكليف.

---

(١) الكفاية /٦٣ ـ ٦٤/.

(٢) بالإضافة إلى توفر بقية الشروط، وهي: الإسلام والعدالة والضبط.

واحترز العلماء عن قبول رواية الصغير خشية الكذب إذ هو لا يقدر أثر الكذب وعقوبته، فلا يزعه عن الكذب وازع[١]، ولا يردعه عنه رادع ولذلك لا تثق النفوس به غالبا.

فإذا بلغ علم حرمة الكذب وعواقبه، وآثاره السيئة، وخصوصا في أمور الدين والتشريع فيزجره ذلك عن الوقوع فيه.

ثم إن الشرع لم يجعل الصبي وليا في أمور دنياه، ففي أمر الدين من باب أولى لما في قبول خبره من تنفيذ لقوله أو ولاية على جميع المسلمين[٢].

ومن الأدلة على ذلك أن النبي ﷺ لم يبعث رسولا صبيا ولم يحمله أداء وبيان أحكام الشريعة[٣]، ولو كان جائزا لفعله.

وقال بعض المتكلمين: إذا كان مراهقا يميز ما يورده على الناس قبلت روايته وادعوا أن ذلك وجد زمن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ ولكن لم يثبت ذلك، والظاهر خلافه[٤].

---

(١) وهذا هو المختار، عند القاضي أبي بكر، والذي اختاره إمام الحرمين الجويني ـ رحمهما الله ـ وهو أصح الوجهين عند الشافعية والمعتمد عند الحنفية ينظر: البرهان في أصول الفقه للجويني، باب أخبار الآحاد، فصل في صفة الرواة، ١/ ٦١٢ ـ ٦١٣، الأشباه والنظائر للسيوطي القول في أحكام الصبي، ص ٢٢٢، جامع أحكام الصغار، في مسائل إخبار الصبي، ١/ ٢٣، كشف الأسرار للبزدوي، ٢/ ٣٩٦، إحكام الفصول للباجي، ص ٢١٩، روضة الناظر، ص ١٠٠، الكفاية: باب ما جاء في الذمي والمشرك يسمع الحديث، فصل قد ذكرنا حكم السماع، وأنه يصح قبل البلوغ، ص ٧٦ ـ ٧٧.

(٢) الكفاية/ باب ما جاء في الذمي والمشرك يسمع الحديث، فصل قد ذكرنا حكم السماع وأنه يصح قبل البلوغ، ص ٧٦ ـ ٧٧، أصول الحديث، ص ٢٣٠ ـ ٢٣١.

(٣) البرهان في أصول الفقه، أخبار الآحاد، فصل في صفة الرواة، ١/ ٦١٣.

(٤) جامع أحكام الصغار، في مسائل أخبار الصبي، ١/ ٢٤.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com



ومن الجدير بالذكر هنا أن ابن النجيم ـ رحمه الله ـ اقتصر في الأشباه والنظائر على القول بقبول رواية الصبي، وتعقبه الحموي وبين عدم القبول[١].

* * *

*** المطلب الثالث ـ نكاح الصغير، وطلاقه، وخلعه، والعدة المترتبة على الصغيرة:**

**الفرع الأول ـ نكاح الصغير:**

وفيه مسائل:

ـ **المسألة الأولى**: هل يكون الصبي وليا في عقد النكاح، أي: هل يكون وليا في تزويج أخته، أو أمه..؟.

**الجواب**: إن الصبي ليس من أهل الولايات[٢] لأنه لا ولاية له على نفسه حتى تكون له ولاية على غيره.

وقد اتفق الفقهاء على أن من شروط الولي كمال الأهلية والتكليف، أي البلوغ، والعقل، كما سبق بيانه في الفصل الأول من هذا البحث[٣].

---

(١) الأشباه والنظائر مع حاشية الحموي، الفن الثالث: الجمع والفرق، أحكام الصبيان، ٣/ ٣١٥.

(٢) غمز عيون البصائر، الفن الثالث، أحكام الصبيان، ٣/ ٣١٣.

(٣) ينظر المطلب الثالث من المبحث الأول، من الفصل الأول من هذا البحث، وينظر المصادر هناك ومنها: فتح القدير، كتاب النكاح، باب الأولياء، ٣/ ٢٥٥، البدائع، كتاب النكاح، شروط الجواز، ٢/ ٢٣٩، الذخيرة للقرافي، النكاح، الفصل الثاني في الولاية، ٤/ ٢٤٤، مغني المحتاج، كتاب النكاح، قوله: لا ولاية لرقيق..، ٣/ ٥٤، المغني كتاب النكاح، مسألة، وإذا كان الأقرب من عصبتها طفلا، ٦/ ٤٦٥، مع ملاحظة أن هناك رواية مرجوحة عند الحنبلية بأن الصبي إذا بلغ عشر سنين صح أن يزوج غيره قياسا على صحة بيعة إذ كل منهما تصرف متردد بين الضرر والنفع، والمعتمد في المذهب عدم الصحة.

ـ **المسألة الثانية**: هل للصبي[١] المميز أن يزوج نفسه؟.

اختلفوا في العقد الذي يعقده الصبي المميز لنفسه على ثلاثة مذهب:

**المذهب الأول ـ مذهب الحنفية[٢]، والمالكية[٣]**: عقده صحيح ولكنه موقوف غير نافذ، فإذا أذن به الولي صح، وإلا فسخ، وعليه لو عقد الصبي بإذن الولي صح العقد ونفذ، وإذا لم يعلم الولي بالعقد حتى بلغ الصبي فلا ينفذ العقد بمجرد البلوغ بل لابد من إجازة العقد لأن العقد موقوف على إجازة الولي فإذا زالت الولاية فلابد من إجازة الصبي للعقد، غير أن المالكية أجازوا للوصي أن يجيز العقد كما اشترطوا أن يكون الصبي يقوى على الجماع، فإذا تزوج بغير إذن وليه جاز للولي الفسخ قبل البناء وبعده ولا صداق لها.

**المذهب الثاني ـ مذهب الحنبلية**: قالوا: يصح قبول الصبي في عقد النكاح إذا أذن له الولي بذلك أو فوض له ذلك، ولا يصح قبله، ودليلهم في الصحة القياس على صحة البيع منه وكذا وقوع طلاقه، وقيد بعضهم ذلك بالمميز الذي بلغ عشر سنين، ويبدو أن هذا التقييد غير معتمد في المذهب، وإنما يكفي التمييز[٤].

**المذهب الثالث ـ وهو مذهب الشافعية[٥]، وقول سحنون[٦] من المالكية،**

---

(١) والمسألة ترد أيضا عند الحنفية في الصبية.

(٢) جامع أحكام الصغار، في مسائل النكاح، ١/ ٦٥، البدائع، كتاب النكاح فصل وأما بيان شرائط الجواز، ٢/ ٢٣٣.

(٣) القوانين الفقهية، كتاب النكاح، الباب الثاني، قوله الوصف الثالث، البلوغ، ص ١٩٦.

(٤) المغني مع الشرح، كتاب النكاح، فصل وإن تزوج الصغير، ٧/ ٣٩٤ ـ ٣٩٥، شرح منتهى الإرادات، كتاب النكاح، فصل وشروطه، أي: النكاح خمسة، ٤/ ١١٩١.

(٥) المهذب، كتاب النكاح، فصل ولا يصح النكاح إلا من جائز التصرف، ٢/ ٤٢٣.

(٦) القوانين الفقهية، كتاب النكاح، الباب الثاني، ص ١٩٦، المغني مع الشرح، كتاب النكاح، فصل وإن تزوج الصغير، ٧/ ٣٩٤ ـ ٣٩٥.

**وقول عند الحنبلية**[١]: قالوا: لا يصح أن يعقد الصبي عقد النكاح سواء أذن له الولي بذلك أم لا، لأنه ليس من أهل التصرف.

وقول الشافعية هذا جار على أصل مذهبهم في عدم صحة تصرفات الصبي كلها إلا ما استثنوه بنص كما سبق بيانه عند الكلام عن حكم تصرفات الصبي.

ـ **المسألة الثالثة**: حكم تزويج الصغير والصغيرة.

اتفق الفقهاء على صحة تزويج الصغير والصغيرة قبل البلوغ.

أما الصغير أو الصبي فقد نقل القاضي عبد الوهاب من المالكية الإجماع في ذلك فقال: «لا خلاف أن للأب أن يعقد على ابنه الصغير، وكذلك للولي عندنا غير الأب من وصي أو حاكم»[٢].

وقال العلامة القدوري رحمه الله: «ويجوز نكاح الصغير والصغيرة إذا زوجهما الولي، بكرا كانت الصغيرة أم ثيبا»[٣].

---

(١) ولم يخالف في ذلك إلا ابن حزم رحمه الله حيث قال: «ولا يجوز للأب ولا لغيره إنكاح الصغير الذكر حتى يبلغ فإن فعل فهو مفسوخ أبدا وأجازه قوم، ولا حجة لهم إلا قياسه على الصغيرة»، وهذه نتيجة طبيعية لإنكاره لحجية القياس ينظر المحلى، ٩/ ٤٦٠، كتاب النكاح، شرح قانون الأحوال الشخصية، للصابوني، ١/ ١٦٨.

(٢) المعونة، كتاب النكاح، باب اشتراط الولي، فصل في العقد على الصغير، ٢/ ٧٣٣، وفي المدونة لا يجوز للوصي تزويج الصغيرة حتى تبلغ، وأما الصغير فيجوز تزويجه من قبل الوصي، المدونه، كتاب النكاح الأول، إنكاح الرجل ابنه الكبير والصغير، ٢/ ١٤٩.

(٣) مختصر القدوري مع اللباب، كتاب النكاح، ٣/ ١٠، ينظر المبسوط، كتاب النكاح، باب نكاح الصغير والصغيرة، ٤/ ٢١٢، البدائع، كتاب النكاح، وأما بيان شرائط الجواز، ٢/ ٢٣٩، وشرائط اللزوم، ٢/ ٣١٥.

وقال الإمام الشيرازي ـ رحمه الله ـ: «ويجوز لولي الصبي أن يزوجه إذا رأى ذلك لما روي أن عمر رضي الله عنه زوج ابنا له صغيرا، ولأنه يحتاج إليه إذا بلغ، فإذا زوجه ألف حفظ الفرج..».

وشرط صحة هذا النكاح عندهم أن يكون الصبي عاقلا فلا يزوج الصبي المجنون لعدم حاجته للزواج[١].

وخص الحنبلية ولاية تزويج الصغير بالأب أو وصيه، قال في المغني: «ليس لغير الأب أو وصيه تزويج الغلام قبل بلوغه»[٢].

وأما الصغيرة البنت.

فقد نقل الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ الإجماع على صحة تزويجها إذا كانت بكرا، قال رحمه الله: «قال المهلب: أجمعوا أنه يجوز للأب تزويج ابنته الصغيرة البكر ولو كانت لا يوطأ مثلها»[٣].

بل إن السادة الحنفية، والمالكية يجيزون تزويج الصغيرة ولو كانت ثيبا وذلك لأن الحنفية عللوا ولاية الإجبار في النكاح بالصغر، فللولي تزويج الصغيرة جدا سواء أكانت بكرا أم ثيبا، وأما المالكية فعللوها بالصغر، أو البكارة، وعلى ذلك قالوا للأب إجبار الصغيرة على النكاح[٤].

---

(١) المهذب، كتاب النكاح، فصل ويجوز لولي الصبي..، ٢/ ٤٣٥، وينظر مغني المحتاج، كتاب النكاح، فصل لا يزوج مجنون صغير، ٣/ ١٦٨ ـ ١٦٩.

(٢) المغني، كتاب النكاح، مسألة: ومن زوج غلاما غير بالغ..، ٦/ ٤٩٩.

(٣) ولم يخالف في هذه المسألة غير القاضي عبدالله بن شبرمة، وأبو بكر الأصم من المعتزلة وعثمان البتي رحمهم الله فقالوا لا يزوج الصغير والصغيرة حتى يبلغا، المبسوط، كتاب النكاح، باب نكاح الصغير والصغيرة، ٤/ ٢١٢، الفقه الإسلامي وأدلته، ٧/ ١٧٩، شرح قانون الأحوال الشخصية، للصابوني، ١/ ١٦٨.

(٤) المعونة، كتاب النكاح، فصل في إجبار الثيب الصغيرة، ٢/ ٧٢٠.

وأما الشافعية والحنبلية فلا يخضعون الثيب لولاية الإجبار وإن كانت صغيرة، وإنما الذي يخضع عندهم لهذه الولاية هي البكر فقط صغيرة كانت أم كبيرة وعليه فليس للولي أن يزوج الثيب الصغيرة حتى تبلغ وله أن يزوج البكر الصغيرة.

غير أن الأمر ليس على إطلاقه عند الحنبلية لأنهم قالوا بإثبات ولاية الإجبار على الثيب الصغيرة التي لم تبلغ تسع سنوات، والولاية في هذه الحالة خاصة بالأب بخلاف ولاية الإجبار الثابتة على البكر الصغيرة، وعليه لا تخضع الثيب التي بلغت تسع سنين فأكثر ولم تدرك لولاية الإجبار[1] وقد سبق الكلام عن هذه المسألة مفصلة في الفصل الأول من هذا البحث.

**ولمن تثبت ولاية الإجبار؟**

مر معنا في الفصل الأول من هذا البحث[2] أن السادة الحنفية يثبتون ولاية الإجبار للأب، ولبقية العصبات، بل أثبتها الإمام أبو حنيفة رحمه الله لغير العصبات من الأقارب ذكورا كانوا أو إناثا عند عدم العصبات كالأم، والأخت، والعمة والخالة[3]. وقول أبو حنيفة هو المعتمد، وقد وافقه أبو يوسف في إحدى الروايتين عنه خلافا لمحمد ـ رحمهما الله ـ.

---

(١) فتح القدير، كتاب النكاح، باب الأولياء والأكفاء، ٣/ ٢٦٠، الذخيرة، كتاب النكاح، الفصل الثاني في الولاية، المبحث الأول، ٤/ ٢١٧، الحاوي الكبير كتاب النكاح، باب الأولياء، فصل لا يصح النكاح بحضور الشاهدين حتى يسمعا لفظ الولي، ٩/ ٦٦، ٦٩، كشاف القناع، كتاب النكاح، ٥/ ٤٢ ـ ٤٦، المغني، كتاب النكاح، مسألة وإذا زوج الرجل ابنته البكر، ٦/ ٤٨٧ ـ ٤٩٢.

(٢) عند الكلام عن الولاية، ولاية الإجبار.

(٣) وينظر جامع أحكام الصغار، مسائل النكاح، قوله وهل للأم وذوي الأرحام، ١/ ٦٩ ـ ٧٠، ولاية وما بعدها.

وأما الشافعية فقد أثبتوها للأب والجد، وأما المالكية والحنبلية فلم يثبتوها لغير الأب من العصبات، وأثبتوها لوصي الأب عند فقد الأب، أو عند كون الأب سفيها عند المالكية، وانفرد الحنبلية في إثبات ولاية الإجبار للحاكم عند فقد الأب ووصيه.

**الضوابط الشرعية لتزويج الصغار:**

ذكر الفقهاء ضوابطا شرعية ينبغي للولي أو من يقوم مقامه أن يلتزم بها ضمانا لمصلحة الصغير، ورفعا، ودفعا للضرر والظلم عنه، وهي:

١ ـ قال الإمامان أبو حنيفة ومحمد ـ رحمهما الله ـ أنه يثبت للصغير والصغيرة خيار البلوغ فيما إذا زوجهما غير الأب والجد من الأولياء، كالعم والأخ فتزويج مثل هؤلاء منعقد ولكنه غير لازم، ولا يلزم حتى يثبت للصغير والصغيرة خيار البلوغ، بعد بلوغهما، فيجيزا النكاح[١].

واستدلوا لذلك بما رواه الدار قطني[٢] بسنده عن ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ قال: زوجني خالي قدامه بن مظعون بنت أخيه عثمان بن مظعون، فدخل المغيرة بن شعبة على أمها فأرغبها في المال، وخطبها إليها، فرفع شأنها إلى النبي ﷺ فقال قدامه: يا رسول الله ابنة أخي وأنا وصي أبيها، ولم أقصر بها، زوجتها من قد علمت فضله وقرابته، فقال رسول الله ﷺ: **«إنها يتيمة، واليتيمة أولى بأمرها»** فنزعت مني، وزوجها المغيرة بن شعبة.

---

(١) المبسوط، كتاب النكاح، باب نكاح الصغير والصغيرة، ٤/ ٢١٥، جامع أحكام الصغار، في مسائل الأولياء، ١/ ٧٥، بدائع الصنائع، كتاب النكاح قوله وأما شرائط اللزوم، ٢/ ٣١٥، وخالف في ذلك أبو يوسف رحمه الله فقال بلزوم النكاح لأنه صدر من ولي فيلزم كما لو صدر من الأب، أو الجد.

(٢) سنن الدار قطني، كتاب النكاح، ٣/ ٢٣٠، رقم (٣٦ـ٣٧)، من الباب المذكور.

وفي رواية قال ﷺ: «**هي يتيمة، ولا تنكح إلا بإذنها**». قال ابن عمر: فانتزعت مني والله بعد أن ملكتها فزوجوها المغيرة بن شعبة.

٢ ـ قيد جمهور الفقهاء (من المالكية والشافعية وأرجح الروايتين عند الحنبلية) تزويج الولي للصغيرة بالكفاءة أي أن يزوجها من كفء لها، فلا يزوجها من غيره كفء كأن يزوج الحرة من عبد، أو يزوجها من صاحب عاهة، وكذلك يشترط أن يزوج الصغير من كفء له فلا يزوجه من رتقاء ونحوها[١].

وأما الحنفية فأجازوا للأب والجد فقط التزويج من غير كفء[٢]، أما غير الأب من الأولياء فلا يجوز، ولا يصح أن يزوجوا الصغيرة من غير كفء فإن زوجها أحدهم من غير كفء وقع النكاح فاسدا، وأجاز بعضهم النكاح في حالة ما إذا كانت الصغيرة فقيرة محتاجة إلى النفقة، وكان الزوج قادرا على نفقتها، وإن كان لا يملك مقدار مهر مثلها، وعلة ذلك أن الصغيرة مضطرة للنفقة، وأما إذا كانت الصغيرة غنية فلا يجوز النكاح في هذه الحالة[٣].

٣ ـ قيد الشافعية تصرف الولي في تزويج الصغيرة بأن يكون بمهر المثل فإن زوجها بأقل من مهر المثل، فلها مهر المثل، وكذا الصغير فيزوجه بمهر

---

(١) حاشية الدسوقي، باب النكاح، ٢/ ٢٢٢ـ ٢٢٣، مغني المحتاج، كتاب النكاح فصل لا ولاية لرقيق وصبي، ٣/ ١٥٨، البحيرمي، كتاب النكاح في فصل في الأولياء، ٣/ ٣٥٠، كشاف القناع، كتاب النكاح، ٥/ ٤٢ ـ ٤٣، المغني، كتاب النكاح، مسألة إذا زوج الرجل ابنته البكر، ٦/ ٤٨٩.

(٢) وعلة ذلك أن وفرة شفقهما على البنت تمنعهما من تزويجها من غير كفء إلا إذا وجدا مصلحة ظاهرة في تزويجها، وهذا هو قول أبي حنيفة استحسانا، وخالفه صاحباه فلم يجيزاه قياسا، واقتصر في المبسوط على الأب دون الجد، ينظر المبسوط كتاب النكاح، باب نكاح الصغير والصغيرة، ٤/ ٢٢٤.

(٣) جامع أحكام الصغار، في مسائل الأولياء، اعتبار الكفاءة، ١/ ٨٤ ـ ٨٥.

المثل فأقل فإن زاد صح بمهر المثل.

ولم يشترط الحنبلية ذلك في تزويج الأب، ومثله قول الحنفية والمالكية في الأب والجد واشترطوا ذلك في تزويج غير الأب والجد، من العصبات والأرحام، والأوصياء، فإن زوج أحد هؤلاء الصغيرة بأقل من مهر المثل (صح العقد) وفسدت تسمية المهر، ووجب لها مهر المثل.

وكذلك الأمر عند الحنفية لو زوج الصغير بأكثر من مهر المثل، ويتسامح في الزيادة والنقص اليسير، وإنما الكلام في الزيادة أو النقص الفاحش فإذا زاد في مهر الصغير، أو نقص في مهر الصغيرة عن مهر المثل، فإن كان المتصرف بذلك الأب جاز عند أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ استحسانا ولم يجز عند صاحبيه ثم اختلفت الآراء في المقصود بعدم الجواز هل هو العقد أم تسمية المهر، والراجح أن العقد لا يجوز، والظاهر أن قول الإمام هو المعتمد في المذهب[1].

**أدلة جواز تزويج الصغير والصغيرة:**

**١ـ أدلة جواز تزويج الصغيرة:**

١ ـ قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَ﴾[الطلاق: ٤].

---

(١) المبسوط، كتاب النكاح، باب نكاح الصغير والصغيرة، قوله: ولو زوج الأب ابنة الصغيرة ممن لا يكافئها..، ٤/ ٢٢٤، جامع أحكام الصغار، باب الأولياء، ١/ ٨١ ـ ٨٢، الذخيرة، كتاب النكاح، ٤/ ٢١٧، حاشية الدسوقي، كتاب النكاح، ٢/ ٢٢٢ ـ ٢٢٣، المغني، كتاب النكاح، مسألة وإذا زوج ابنته بدون صداق مثلها، ٦/ ٤٩٧ ـ ٤٩٨، مغني المحتاج، كتاب النكاح، فصل لا يزوج مجنون صغير، ٣/ ١٧٠ـ ١٧١ حاشية البجيرمي كتاب النكاح، فصل في الأولياء، ٣/ ٣٥٠، الفقه الإسلامي وأدلته، ٧/ ١٨٢.

ووجه الدلالة أن الآية جعلت عدة الصغيرة غير البالغ ثلاثة أشهر فدل ذلك على جواز نكاحها قبل البلوغ[١].

٢ ـ ما رواه الشيخان عن عائشة رضي الله عنها **«أن النبي ﷺ تزوجها وهي بنت ست سنين، وأدخلت عليه وهي بنت تسع ومكثت عنده تسعا»**[٢].

٣ ـ المصلحة: فقد يرى الولي تزويجها من كفء لها، ولو انتظر إلى حين بلوغها لفات هذا الكفء[٣].

**٢ـ أدلة جواز تزويج الصغير:**

١ ـ ما رواه البيهقي بسند صحيح أن ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ زوج ابنا له ابنة أخيه، وابنه صغير يومئذ[٤].

٢ ـ ما رواه عبد الرزاق عن هشام بن عروة قال زوج أبي[٥] ابنه صغيرا هذا ابن خمس وهذا ابن ست، فمات فورثته أربعة آلاف دينار أو نحو ذلك[٦].

---

(١) فتح الباري، كتاب النكاح، باب إنكاح الرجل ولده الصغار، ٩/ ٩٦.

(٢) البخاري، كتاب النكاح، باب إنكاح الرجل ولده الصغار، ٥/ ١٩٧٣، رقم (٤٨٤٠، ٤٨٤١)، مسلم، كتاب النكاح، باب تزويج الأب البكر الصغيرة، ٢/ ١٠٣٨، رقم (١٤٢٢).

(٣) المبسوط، كتاب النكاح، باب نكاح الصغير والصغيرة، ٤/ ٢١٢.

(٤) سنن البيهقي، كتاب النكاح، باب الأب يزوج ابنه الصغير، ٧/ ١٤٣.

(٥) أي عروة بن الزبير، رضي الله عنه.

(٦) مصنف عبد الرزاق، كتاب النكاح، باب نكاح الصغيرين، رقم (١٠٣٥٩)، ٦/ ١٦٥، قال محقق الكتاب: «كذا بالأصل، ولعل الصواب زوج أبي ابنته صغيرا هذه بنت خمس، وهذا ابن ست». وقد ورد فعل ذلك عن غيرهم من السلف كابن مسعود رضي الله عنه، ينظر المبسوط كتاب النكاح، باب نكاح الصغير والصغيرة، ٤/ ٢١٢.

**٣ـ القياس على نكاح الصغيرة:**

**ملاحظة مهمة:**

حيث قال جمهور أهل العلم بجواز تزويج الصغيرة قبل سن البلوغ، فإنما قصدوا بذلك إبرام عقد النكاح، وهذا لا يعني أن تزف وتسلم لزوجها مباشرة، بل وضع جمهور الفقهاء ضابطا لذلك فقالوا لا تسلم أو تزف إلى زوجها حتى تطيق الجماع، وهذا يختلف باختلاف النساء، ولا ينضبط بسن[١].

وطريق معرفة ذلك راجع إلى نظر القاضي، فإن كانت المرأة ممن تخرج ويمكن إحضارها إلى المحكمة نظر إليها فإن رأى أنها تطيق الرجال وتتحمل الجماع أمر أباها أو وليها بدفعها للزوج، وإن كانت ممن لا تخرج أمر القاضي من يثق فيهن من النساء أن ينظروا إليها فإن قلن إنها تطيق الرجال أمر بدفعها لزوجها وهذا كله مشروط بأن يكون الزوج قد دفع المهر المقدم[٢].

وقال الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ تسلم للزوج وتجبر على ذلك إذا بلغت تسع سنين.

وهذا كله ما لم يتفق الزوج أو الولي على شيء لا ضرر فيه على الصغيرة، فإن اتفقا على شيء عمل به[٣].

وبناء عليه ذكر بعض المالكية أن وطء الزوجة الصغيرة التي لا تطيق

---

(١) شرح النووي على مسلم، كتاب النكاح، باب جواز تزويج الأب البكر الصغيرة، ٩/ ٢٠٦.

(٢) تنقيح الفتاوي الحامدية: لابن عابدين، مسائل منثورة من أبواب النكاح، ١/ ٢٧ ـ ٢٨.

(٣) النووي على مسلم، ٩/ ٢٠٦، منار السبيل، كتاب النكاح، باب عشرة النساء، ٢/ ٢١٥ ـ ٢١٦.

النكاح يعد من باب الجناية عليها ولا يسمى ذلك استمتاعا[١].

**رأي القانون في مسألة تزويج الصغار:**

خالف قانون الأحوال الشخصية السوري في المادتين /١٥ ـ ١٦/ ما اتفق عليه جمهور أهل العلم، فاشترط في عقد الزواج الأهلية، أي أهلية الزوجين والمقصود بالأهلية البلوغ والعقل، وحدد كمال أهلية الزوج بتمام الثامنة عشرة وأهلية الفتاة بتمام السابعة عشرة[٢].

**الفرع الثاني ـ طلاق الصبي وخلعه:**

اتفق الفقهاء على عدم صحة طلاق الصبي غير المميز، واختلفوا في صحة طلاق الصبي المميز على مذهبين:

**الأول ـ مذهب جمهور العلماء من الحنفية، والمالكية، والشافعية:**

وهو رواية مرجوحة عند الحنبلية قالوا: لا يصح طلاق الصبي المميز، ولا يقع ولو كان مراهقا[٣].

---

(١) المعونة للقاضي عبد الوهاب، باب في العدة، فصل في أدلة من تعتد بالشهور، ٢/ ٩١٧.

(٢) فيكون بذلك قد وافق رأي ابن شبرمة والأصم والبتي في مسألة تزويج الصغير، ورأي ابن حزم في مسألة تزويج الصغير.

(٣) فتح القدير، كتاب الطلاق، فصل ويقع طلاق كل زوج إذا كان عاقلا بالغا، ٣/ ٤٨٧، جامع أحكام الصغار، في مسائل الطلاق، طلاق الصبي لا يقع، ١/ ١٥٩، التفريع كتاب الطلاق، فصل طلاق الصبي..، ٢/ ٧٥، حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير قوله فصل وركنه ـ أي الطلاق ـ، ٢/ ٣٦٥، روضة الطالبين كتاب الطلاق، الباب الثاني في أركان الطلاق، الركن الأول: ٨/ ٢٢ ـ ٢٣، المغني كتاب الطلاق، الباب الثاني في أركان الطلاق، الركن الأول: ٨/ ٢٢ ـ ٢٣، المغني كتاب الطلاق، مسألة وإذا عقل الصبي الطلاق فطلق لزمه، ٧/ ١١٧.

**الثاني ـ مذهب الحنبلية:**

المعتمد عندهم أن طلاق الصبي العاقل المميز يصح ولو كان عمره دون عشر سنين، وفي رواية عن الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ يصح طلاقه الصبي العاقل إذا كان عمره بين العشر إلى اثنتي عشرة سنة، وعلى هذه الرواية لا يقع طلاق من كان دون العشر ولو كان مميزا، لأن العشر هي حد الضرب على الصلاة، والصيام[١].

**الأدلـــة:**

**أولا ـ أدلة الجمهور:**

١ ـ حديث «**رفع القلم عن ثلاثة. وعن الصبي حتى يحتلم**»[٢] أما وجه الاستدلال بالحديث فيظهر عند بيان دليلهم الخامس، وهو الدليل من المعقول.

٢ ـ حديث: «**كل طلاق واقع إلا طلاق الصبي والمجنون**»[٣].

٣ ـ ما رواه ابن أبي شيبه بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «**لا يجوز طلاق الصبي والمجنون**»[٤].

٤ ـ ومثله ما روي عن علي رضي الله عنه أنه قال: «**لا يجوز على الغلام**

---

(١) كشاف القناع، كتاب الطلاق، قوله يصح الطلاق من زوج عاقل..، ٥/ ٢٣٣، المغني، ٧/ ١١٦، وهذا هو قول سعيد بن المسيب، وعطاء، والحسن، والشعبي، وإسحاق، غير أن ابن أبي شيبة نقل عن الحسن والشعبي القول بعدم صحة طلاق الصبي وقيد قول ابن المسيب بما إذا عقل الصبي الصلاة والصوم، المصنف في الطلاق، ٥/ ٣٤.

(٢) أخرجه أبو داود في الحدود، رقم (٤٣٩٩، ٤٤٠٢)، ٢/ ٥٤٥، وغيره.

(٣) قال في نصب الراية أنه حديث غريب، نصب الراية، كتاب الطلاق، فصل الحديث الثالث، ٣/ ٢٢١، وهو لا يعرف بها اللفظ.

(٤) ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الطلاق، ما قالوا في الصبي، ٥/ ٣٤، عن ابن عباس، وينظر نصب الراية، كتاب الطلاق، ٣/ ٢٢٢.

**طلاق حتى يحتلم»**[١].

٥ ـ المعقول: قالوا: لا يصح الطلاق إلا ممن توفرت فيه أهلية التصرف وأهلية التصرف يشترط لها التكليف، والتكليف يعني البلوغ والعقل، وعليه فلا يصح طلاق الصبي لفقد أهلية التصرف[٢].

**ثانيا ـ أدلة الحنبلية:**

١ ـ حديث: «**إنما الطلاق لمن أخذ بالساق**»[٣].

أي يثبت حق الطلاق لمن ملك النكاح، والصبي يملك النكاح.

٢ ـ الحديث الذي رواه الترمذي بسند ضعيف: «**كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه والمغلوب على عقله**»[٤].

٣ ـ ما روي عن علي رضي الله عنه أنه قال: «**اكتموا الصبيان النكاح**».

وكذا قال الضحاك: «اكتموا الصبيان النكاح فكل طلاق جائز إلا طلاق المبرسم والمعتوه»[٥].

ووجه الدلالة أن علة كتم النكاح عن الصبي فائدته أن لا يطلقوا.

٤ ـ المعقول: طلاق الصبي هو طلاق عاقل، صادف محل الطلاق، فهو صحيح

---

(١) ينظر نصب الراية، كتاب الطلاق، فصل الحديث الثالث، ٣/ ٢٢٢.

(٢) ينظر فتح القدير، كتاب الطلاق، فصل ويقع طلاق كل زوج إذا كان عاقلا بالغا، ٣/ ٤٨٧.

(٣) أخرجه الدارقطني، كتاب الطلاق، والخلع والإيلاء، ٤/ ٣٧ ـ ٣٨، بروايات متقاربة برقم (١٠١، ١٠٢، ١٠٣).

(٤) سنن الترمذي، كتاب الطلاق، باب ما جاء في طلاق المعتوه، ٣/ ٤٨٧، رقم (١١٩١)، وقد ضعفه الترمذي إذ فيه عطاء بن عجلان، وهو ضعيف ذاهب الحديث.

(٥) رواهما عن علي والضحاك ابن أبي شيبه في كتاب الطلاق، ما قالوا في الصبي، ٥/ ٣٥.

واقع كطلاق البالغ[1].

**مناقشة الأدلـة:**

**أولا ـ مناقشة أدلة الحنبلية:**

يمكن مناقشة أدلتهم بما يلي:

١ ـ أما حديث «إنما الطلاق لمن أخذ بالساق»، فإنه وارد حسب سياق الحديث في طلاق العبد الذي أراد سيده أن يفرق بينه وبين امرأته.

ثم إن الحديث ليس على عمومه، فليس كل من ملك النكاح يملك الطلاق، ومثاله المجنون، والمغمى عليه ونحوه، فالحديث مخصوص بأحاديث أخرى، ومنها الأحاديث التي استدل بها الجمهور في عدم صحة طلاق الصبي.

٢ ـ وأما حديث «**كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه..**» فهو أيضا وارد في طلاق المعتوه، فإن قيل الحديث يدل بمفهوم المخالفة على جواز طلاق الصبي، أجيب بأن أدلة الجمهور تمنع دخول الصبي في مفهوم الحديث.

٣ ـ وأما استدلالهم بقول علي رضي الله عنه فهو استدلال بمفهوم كلامه، وهو مردود بصريح كلامه فيما روي عنه كما سبق في أدلة الجمهور ـ وهو قوله «**لا يجوز على الغلام طلاق حتى يحتلم**».

٤ ـ وأما قولهم عن طلاق الصبي بأنه طلاق من عاقل صادف محل الطلاق، ثم قياسهم طلاقه على طلاق البالغ، فلا يستقيم وهو قياس مع الفارق، لأن الصبي وإن كان يتمتع بشيء من عقل، ولكنه غير كامل العقل، إذ العقل

(١) المغني، كتاب الطلاق، مسألة وإذا عقل الصبي الطلاق..، ٧/ ١١٧.

لا يكتمل إلا بالبلوغ وعليه لا يصح قياسه على طلاق البالغ لقصور قواه العقلية والتي تمنعه من التفكير السليم، مما قد يدفعه إلى التفريط بزوجته وتطليقها لأتفه الأسباب.

**ثانيا ـ مناقشة أدلة الجمهور:**

لم يناقش الحنبلية أدلة الجمهور، وكل ما يمكن أن يقال عن أدلتهم أن حديث «**كل طلاق واقع إلا طلق الصبي والمجنون**» حديث غريب كما ذكر صاحب نصب الراية[1].

**الترجيح:**

حيث لم تخل أدلة الحنبلية من الطعن، فالراجح ما ذهب إليه الجمهور من عدم صحة طلاق الصبي، لقوة أدلتهم، ولأن القول بوقوع طلاق الصبي فيه إلحاق للضرر به وذلك لأنه يلزم عن الطلاق فقد زوجته، وإلزامه بمؤجل المهر، والنفقة في ماله ـ والله أعلم.

**رأي القانون:**

نصت المادة /٥٨/ من قانون الأحوال الشخصية على ما يلي:

١ ـ يكون الرجل متمتعا بالأهلية الكاملة للطلاق في تمام الثامنة عشرة من عمره.

٢ ـ يجوز للقاضي أن يأذن بالتطليق أو يجيز الطلاق الواقع من البالغ المتزوج قبل الثامنة عشرة إذا وجدت المصلحة في ذلك.

ويظهر بذلك أن القانون وافق بالجملة مذهب الجمهور في عدم وقوع طلاق الصبي، ولكنه خالفهم في أمرين:

---

(١) وكأنه قصد بالغرابة هنا أنه لا يعرف بهذا اللفظ، ينظر نصب الراية كتاب الطلاق، فصل الحديث الثالث، ٣/ ٢٢١.

ـ **الأول**: تحديد سن وقوع الطلاق بسن الثامنة عشرة وهذا مخالف للجمهور القائلين بتحديد سن البلوغ بسن الخامسة عشرة ما لم تظهر علامة من علامات البلوغ، وموافق لرأي الإمام أبي حنيفة رحمه الله في حالة ما لم تظهر علامة من علامات البلوغ.

ـ **الثاني**: تقييد وقوع طلاق البالغ الذي لم يتم الثامنة عشرة بإذن القاضي إن رأى المصلحة، وهذا لم يقل به أحد من الفقهاء.

والجدير بالذكر: أنه يشترط للخلع أهلية الزوج لا يقاع الطلاق، أي البلوغ والعقل، فيجري فيه الخلاف السابق.

فالجمهور اشترطوا أن يكون المخالع بالغا عاقلا، فلا يصح عندهم خلع الصبي وأجاز الحنبلية خلع الصبي المميز كطلاقه[1].

**الفرع الثالث ـ عدة زوجة الصغير، وعدة الصغيرة:**

**أولا ـ عدة زوجة الصغير:**

**١ـ زوجة الصغير**: تجب عليها العدة ولو كان رضيعا، وذلك لأن العدة من الأحكام التعبدية.

وخالف المالكية في عدة الطلاق فقالوا: لا تجب على زوجة الصغير[2].

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته، ٧/ ٤٩٠.

(٢) جامع أحكام الصغار، في مسائل العدة، ١/ ١٧٤، المبسوط، باب العدة وخروج المرأة من بيتها، ٦/ ٣٠، الفواكه الدواني، أحكام العدد، قوله، وعدة الحرة من الوفاة، ٢/ ٩١، ٩٣، شرح الزرقاني على الموطأ، باب ما جاء في الإحداد، ٣/ ٢٣٤، رقم الحديث (١٣٠٧)، مغني المحتاج، كتاب العدد فصل: عدة حرة حائل لوفاة، ٣/ ٣٩٥، كشاف القناع، كتاب العدد، فصل: الثانية من المعتدات: المتوفى عنها زوجها، ٥/ ٤١٥.

**٢ـ زوجة الصغير**: الذي لا يولد لمثله: إذا توفي في عدتها مذاهب الفقهاء:

ـ **الأول**: مذهب الحنفية[١]، وقول مرجوح عند الحنبلية[٢]، فقد فرقوا بين حالتين:

ـ **الأولى**: إن ظهر بها الحبل بعد موت الصغير فإنها تعتد عدة وفاة (أربعة أشهر وعشرا) وذلك لأن الحبل حادث بعد الموت فهو من زنا ولا ينسب إليه، وبالتالي لا يقال بأنها تعتد بوضع حملها.

ـ **الثانية**: إذا كان الحبل ظاهرا وقت موته: فقد اختلف الحنفية في ذلك: ـ فذهب أبو حنيفة ومحمد ـ رحمهما الله ـ إلى أن عدتها تنقضي بوضع حملها استحسانا وذهب أبو يوسف وزفر ـ رحمهما الله ـ إلى أن عدتها تحسب بالشهور، وذلك قياسا على الحالة الأولى وهي حالة الزانية.

ودليل أبو حنيفة ومحمد ظاهر قوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[الطلاق: ٤].

ووجه الدلالة أن هذه الآية قاضية على آية التربص أربعة أشهر وعشرا لأنها نزلت بعدها.

وهذه الآية تدل بعمومها على أنه لا تنقضي عدة الحامل إلا بوضع الحمل، فيتقدر انقضاء عدتها بالوضع، ثم إن العدة في الأصل مشروعة لبراءة الرحم، وذلك يحصل بالوضع.

---

(١) المبسوط، كتاب العدد، قوله: وإذا مات الصبي، ٦/ ٥٢، بدائع الصنائع، كتاب العدد قوله: وأما عدة الحبل، ٣/ ١٩٦، التتف في الفتاوي، كتاب العدد، أنواع العدد، ١/ ٣٣١.

(٢) المغني: كتاب العدد، فصل وإذا مات الصغير، ٧/ ٤٧٩.

ـ **الثاني**: مذهب المالكية: إن الباحث في مذهب المالكية في هذه المسألة يجد عندهم قولين:

ـ **الأول**: إن عدة هذه الزوجة من طلاق أو وفاة هو أقصى الأجلين من الوضع أو الحمل، ولا تنقضي عدتها بوضع الحمل لعدم تحقق شروط لحقوق النسب بالزوج الصغير الذي تعتد منه وهذا هو ما اعتمده المتأخرون(١).

ـ **الثاني**: عدتها عدة الوفاة وهي أربعة أشهر وعشرة أيام، وهو مذهب المدونة وذلك لأنه لا يثبت نسب الولد للزوج الصغير، والحمل الذي تنقضي به العدة إنما هو الحمل الذي يثبت نسبه من أبيه(٢).

ـ **الثالث**: مذهب الشافعية، والحنبلية، في المعتمد عندهم: قالوا تعتد بالأشهر ولا تنقضي عدتها بوضع الحمل لعدم ثبوت نسب الحمل إليه يقينا قياسا على حالة الحمل الحادث بعد موته فلا تعتد بوضعه أبدا بل بالأشهر(٣).

ودليلهم في ذلك تخصيص عموم قوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[الطلاق: ٤]، بهذا القياس(٤).

---

(١) منح الجليل، كتاب العدد: قوله: وعدة الحامل في طلاق أو وفاة وضع حملها كله، ٤/ ٣٠٩/، الفواكهه الدواني، بيان أحكام العدة، قوله وعدة الحامل من وفاة، ٢/ ٩٢ ـ ٩٣.

(٢) المدونه الكبرى، في امرأة الصبي الذي لا يولد لمثله تأتي بالولد، ٢/ ٨٨، وينظر مواهب الجليل، كتاب العدد، قوله وعدة الحامل من موت أو طلاق وضع الحمل، ٤/ ١٥٠.

(٣) روضة الطالبين، كتاب العدد النوع الثالث عدة الحامل، ٨/ ٣٧٤، حاشيتا قليوبي وعميرة، كتاب العدد، فصل عدة الحامل تضع، ٤/ ٤٤، البجيرمي على الخطيب كتاب العدد، قوله: «صبي»، ٤/ ٣٧، المغني: كتاب العدد، فصل وإذا مات الصغير، ٧/ ٤٧٩.

(٤) البحر المحيط للزركشي، تخصيص المقطوع بالمظنون، تنبيهان: الثاني التخصيص بالقياس، ٣/ ٣٧٦.

وهذا هو القول الراجح، لأن الصبي ممن لا يولد لمثله، فلا يثبت النسب له، ولذلك لا تعتد بوضع الحمل، فيرجع عندئذ للأصل وهو الاعتداد بالأشهر.

**ثانيا ـ عدة الصغيرة:**

تجب[1] العدة على الصغيرة المطلقة، أو المتوفى عنها زوجها بالاتفاق، وفيما يلي تفصيل ذلك.

**١ـ عدة الطلاق:**

اتفق الفقهاء على أن عدة المطلقة الصغيرة التي لا تحيض هو ثلاثة أشهر[2] قمرية ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ﴾[الطلاق: ٤].

ووجه الدلالة ما ذكر في سبب نزول الآية، وهو ما روي عن أبي بن كعب ـ رضي الله عنه ـ قال: قلت: يا رسول الله إن أناسا بالمدينة يقولون في عدة النساء ما لم يذكر الله في القرآن، الصغار، والكبار، وأولات الأحمال، فأنزل الله سبحانه

---

(١) ذكر الإمام النسفي رحمه الله في فتاويه اختلاف المشايخ في إطلاق كلمة إيجاب، أو وجوب العدة على الصغيرة، وأكثر المشايخ لا يطلقونها على الصغيرة لأنها غير مخاطبة أو مكلفة، ولكنه ذكر أنه ينبغي أن يكتب في الفتوى إذا وقع السؤال عنها: «تجب العدة» ينظر جامع أحكام الصغار، في مسائل العدة، ١/ ١٧٤، ويمكن القول بأن المخاطب بالوجوب هنا هو وليها، فيلزمها بالعدة وضوابطها الشرعية.

(٢) جامع أحكام الصغار، في مسائل العدة، ١/ ١٧٤، البدائع، كتاب العدد، فصل في بيان مقادير العدد، ٣/ ١٩٥، الفواكه الدواني، باب في بيان أحكام العدد، قوله وعده الحرة من وفاة، ٢/ ٩٣، مغني المحتاج، كتاب العدد، قوله وحرة لم تحض، ٣/ ٣٨٦، شرح منتهى الإرادات، كتاب العدة، قوله وعدة بالغة لم تر حيضا ولا نفاسا، ٣/ ٢٢١.

وتعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ . .﴾[الطلاق: ٤][1].

وأما موضع الشاهد في الآية فهو قوله: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ﴾[الطلاق: ٤] فهي تشمل الصغيرة بعمومها غير أن السادة المالكية اشترطوا في ذلك أن تكون الصغيرة مطيقة للوطء.

قال صاحب المعونة: «ومن قصر سنها عن إطاقة الوطء فلا يعد وطؤها موجبا للاعتداد، وإنما هو جرم وفساد»[2].

فإذا بلغت الصغيرة بالحيض، أو بالسن قبل انقضاء عدتها ولو بساعة، فإنه يلزمها استئناف العدة، فتنتقل عدتها من الأشهر إلى الأقراء باتفاق المذاهب الأربعة وهو قول عامة فقهاء الأمصار[3].

والجدير بالذكر هنا أن بعض الحنفية قالوا: إذا كانت الصغيرة مراهقة[4]، ووطئت فإنه لا تنقضي عدتها بالأشهر، بل ينظر حتى يظهر هل حبلت بذلك الوطء، فإن حبلت اعتدت بالوضع، وإلا فبالأشهر[5] وعلة ذلك أنها إذا حملت فقد

---

(١) تفسير الطبري، سورة الطلاق، ٢٨/ ٩١، أسباب النزول للواحدي، سورة الطلاق، ص ٢٤٦.

(٢) المعونة، للقاضي عبد الوهاب، باب في العدة فصل في الاعتداد بالشهور، ٢/ ٩١٦.

(٣) ومنهم سعيد بن المسيب، والحسن، ومجاهد، وقتاده، والشعبي، والنخعي، والزهري، والثوري رحم الله الجميع وينظر: البحر الرائق، كتاب العدد، انتقال العدة، ٤/ ١٥٠، بدائع الصنائع، كتاب العدة، فصل انتقال العدة، ٣/ ٢٠٠، الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر، كتاب الطلاق، باب العدة، ص ٢٩٣، الشرح الكبير على هامش حاشية الدسوقي، باب تعتد حرة، ٢/ ٤٧٣، مغني المحتاج، كتاب العدة، قوله فإن حاضت فيها وجب بالأقراء، ٣/ ٣٨٦، المغني، كتاب العدة، مسألة، لو طلقها وهي من اللائي لم يحضن. . ، ٧/ ٤٦٨.

(٤) المراهقة من زاد عمرها عن تسع، ولم تبلغ بالسن، أو بظهور علامة من علامات البلوغ.

(٥) حاشية ابن عابدين، باب العدة، مطلب في عدة الصغيرة المراهقة، ٢/ ٦٠١.

ثبت بلوغها فتعتد عدة البالغ الحامل وذلك بوضع حملها.

**٢ـ عدة الوفاة:**

اتفق الفقهاء على أن عدة الصغيرة المتوفى عنها زوجها هي أربعة أشهر وعشرة أيام، لدخولها في عموم قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾[البقرة: ٢٣٤].

فكما أنه لا يشترط لوجوب العدة بلوغ الزوج، كذلك لا يشترط بلوغ الزوجة وذلك لأن في العدة ضربا من ضروب التعبد[(١)].

ويدل لذلك أيضا ما رواه الشيخان من حديث أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ قالت جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن ابنتي توفي عنها زوجها، وقد اشتكت عينها، أفنكحلها؟ فقال رسول الله ﷺ (لا)، مرتين، أو ثلاثا، كل ذلك يقول: (لا)، ثم قال رسول الله ﷺ: «**إنما هي أربعة أشهر وعشر. .الحديث**»[(٢)].

وقد ذكر النووي رحمه الله وجوب الإحداد على المتوفى عنها زوجها ولو كانت صغيرة[(٣)] ومعلوم أن الإحداد من لوازم عدة الوفاة، فهذا يدل على وجوب العدة عليها.

---

(١) المبسوط، باب العدة وخروج المرأة من بيتها، ٦/ ٣٠، الفواكه الدواني، أحكام العدد قوله وعدة الحرة من وفاة، ٢/ ٩٣، مغني المحتاج، كتاب العدد، فصل عدة حرة حائل لوفاة، ٧/ ٣٩٥، كشاف القناع، كتاب العدد، فصل الثانية من المعتدات المتوفى عنها زوجها، ٥/ ٤١٥.

(٢) البخاري، كتاب الطلاق، باب تحد المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا، ٥/ ٢٠٤٢، رقم (٥٠٢٤)، ومسلم في الطلاق، باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة، ٢/ ١١٢٤، رقم (١٤٨٨).

(٣) شرح النووي على مسلم، كتاب الطلاق، باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة، ١٠/ ١١٢.

**٣ـ هل يجب الإحداد[١] على الصغيرة المعتدة من وفاة؟**

اختلف الفقهاء في ذلك على مذهبين:

**المذهب الأول:** يجب الإحداد على الصغيرة غير البالغ، كما يجب على البالغ وهو قول جمهور الفقهاء.

والوجوب متوجه إلى الولي فعليه أن يمنعها من الزينة، ودواعي النكاح والطيب وكل ما تجتنبه الحاد[٢].

**المذهب الثاني:** لا يجب الإحداد على الصغيرة غير البالغ، وإنما يختص الإحداد بالمرأة البالغ، وهو قول الحنفية[٣].

**الأدلـــة:**

**١ـ أدلة الجمهور:**

استدلوا بأدلة هي:

١ ـ عموم الأحاديث الواردة في وجوب الإحداد، والتي لم تفرق بين صغيرة

---

(١) الإحداد: هو اجتناب المرأة المعتدة من وفاة كل ما يدعو إلى نكاحها أو جماعها أو يرغب الرجال في النظر إليها من الزينة، والطيب، والتحسين والامتناع عن المبيت في غير منزلها خلال فترة العدة، ينظر فتح الباري، كتاب الطلاق، باب تحد المتوفي عنها أربعة أشهر وعشرا، ٩/ ٣٩٥، النووي على مسلم كتاب الطلاق، باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة، ١٠/ ١١١، الروض المربع كتاب العدد، فصل في إحداد الزوجة على زوجها، ٢/ ٤٣٨، الكافي في فقه الإمام أحمد، كتاب العدد، باب الإحداد، ٣/ ٣٢٦.

(٢) منح الجليل، باب في العدد وما يتعلق به، ٤/ ٣١٥، المعونة، باب في الإحداد، فصل إحداد الحرة الصغيرة، ٢/ ٩٢٩، الحاوي الكبير، العدد، باب الإحداد، مسألة فأما الكبيرة، ١١/ ٢٨٣، كشاف القناع، كتاب العدد، فصل ويلزم الإحداد، ٥/ ٤٢٨، المغني، كتاب العدد، ٧/ ٥١٧.

(٣) المبسوط، كتاب الطلاق، باب اللبس والتطيب، ٦/ ٦٠، بدائع الصنائع، كتاب العدد، فصل وجوب الإحداد على المعتدة، ٣/ ٣٠٩.

وكبيرة، والعام يبقى على عمومه حتى يرد دليل التخصيص، ولا مخصص هنا، ومن هذه الأحاديث:

أ ـ قوله عليه الصلاة والسلام: «**لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا.... الحديث**»(١).

ب ـ حديث أم سلمه الذي سبق قريبا، حيث استأذنت في تكحيل ابنتها، فقال لها ﷺ (لا) مرتين أو ثلاثا، كل ذلك يقول (لا) ثم قال: «**إنما هي أربعة أشهر وعشر.. الحديث**»(٢).

ووجه الدلالة أن النبي ﷺ لم يأذن لها بتكحيل ابنتها المعتدة، ويبدو أنها كانت صغيرة، لأن الكحل زينة وهو يتنافى مع معنى الإحداد، فلزم من ذلك وجوب الإحداد عليها ـ والله أعلم ـ.

٢ـ قالوا إن الإحداد من توابع العدة، فكما لزمتها العدة فيلزمها الإحداد(٣).

**٢ـ أدلة الحنفية:**

استدلوا بالمنقول والمعقول:

---

(١) البخاري، كتاب الطلاق، باب تلبس الحادة ثياب العصب..، ٥/ ٢٠٤٣، رقم (٥٠٢٨)، مسلم: كتاب الطلاق، باب وجوب الإحداد، ٢/ ١١٢٨، رقم (٩٣٨).

(٢) مر تخريجه قريبا، أخرجه البخاري في الطلاق، رقم (٥٠٢٤)، مسلم في الطلاق، رقم (١٤٨٨).

(٣) شرح الزرقاني على الموطأ، كتاب الطلاق، ما جاء في الإحداد، ٣/ ٢٣٤، المعونة للقاضي عبد الوهاب، باب في الإحداد، فصل إحداد الحرة الصغيرة، ٢/ ٩٢٩، فتح الباري، كتاب الطلاق، باب مراجعة الحائض، ٩/ ٣٩٦، شرح النووي على مسلم، كتاب الطلاق، باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة، ١٠/ ١١٢، كشاف القناع كتاب العدد، فصل ويلزم الإحداد، ٥/ ٤٢٨.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com



أما المنقول: فمفهوم الحديث[١] الذي استدل به الجمهور روي وفيه قوله ﷺ: «**لا يحل لامرأة.. الحديث**».

وكلمة امرأة تخرج الصغيرة من الخطاب بمفهومها.

وأما المعقول فقالوا: الإحداد عبادة بدنية محضة لاحق للزوج فيها، بل الحق فيها لله تعالى، فلا يجب على الصغيرة كسائر العبادات البدنية من صلاة، وصوم، فكان الأولى أن لا يتوجه إليها الخطاب بالإحداد، وذلك عملا بحديث[٢]: «**رفع القلم.....**»[٣].

**الترجيح:**

الراجح قول الجمهور وذلك لمنطوق حديث أم سلمة، فقد نهى النبي ﷺ عن تكحيل البنت دون سؤال عن عمرها، وهذا صريح في إيجاب الإحداد عليها سواء أكانت كبيرة بالغة، أم صغيرة، ويدعم ذلك عموم الأدلة الأخرى، ومنطوق الحديث أقوى من مفهوم الحديث الذي استدل به الحنفية.

ثم إن الأدلة التي استدل بها الجمهور لا تتعارض مع حديث (رفع القلم) وما اتفقوا عليه جميعا من عدم تكليف الصغير غير البالغ ذكرا كان أم أنثى، لأنهم قالوا: إن الوجوب والخطاب إنما يتوجه إلى ولي الصغيرة بأن يلزمها بالإحداد.

---

(١) الأولى أن يقال: إن الحديث ألزم المرأة بالإحداد فبقيت الصغيرة غير البالغ على أصل البراءة الأصلية لأنه لا يصدق عليها اسم المرأة، وذلك لأن الحنفية لا يقولون بمفهوم المخالفة.

(٢) المبسوط، كتاب الطلاق، باب اللبس والتطيب، ٦/ ٦٠، البدائع، كتاب العدد، قوله ومنها وجوب الإحداد على المعتدة، ٣/ ٢٠٩.

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الحدود، باب في المجنون، يسرق، ٢/ ٥٤٤، رقم (٤٣٩٨).

وأخيرا فإن المقصد من الإحداد هو الابتعاد عن الزينة لقطع الأطماع بالزواج من الحادة خلال فترة العدة أو خطبتها، مع إظهار الحزن على الزوج، وهذا الأمر تستوي فيه الصغيرة والكبيرة. والله أعلم بالصواب.

* * *

*** المطلب الرابع ـ شهادة الصبي ويمينه:**

**الفرع الأول ـ شهادة الصبي أمام القضاء:**

**أولا ـ تحمل الصبي للشهادة:**

هل يعد الصبي المميز أهلا لتحمل الشهادة بمعنى إذا رأى أو سمع أمرا وهو صبي فهل له أن يشهد به بعد بلوغه؟.

نص الحنفية والمالكية على أنه أهل للتحمل[1]، وهو المفهوم من كلام الشافعية[2]، ومذهب الحنبلية لا يمنعه.

وعلة ذلك ـ كما يبدو ـ أن التحمل لا يحتاج لأكثر من التمييز والضبط، وقد صح تحمل الصغير للحديث وروايته له بعد البلوغ فهذه أولى ـ والله أعلم ـ.

**ثانيا ـ أداء الصغير المميز للشهادة:**

اتفق أهل العلم على عدم قبول شهادة الصغير المميز في جميع الحقوق، ووقع الخلاف في قبول شهادته في الجراح والقتل.

---

(١) جامع أحكام الصغار، في مسائل الشهادات، ٢/ ٩٩، تبيين الحقائق للزيلعي، كتاب الشهادة باب من تقبل شهادته، ومن لا تقبل، ٤/ ٢١٨، حاشية الدسوقي، باب الشهادات، ٤/ ١٦٥، حاشية البجيرمي على الخطيب، فصل في الشهادات، ٤/ ٣٥٩.

(٢) حاشية البجيرمي على الخطيب: الموضع السابق.

فذهب الجمهور من الحنفية، والشافعية، والحنبلية في المعتمد عندهم ـ وهو قول ابن عبد الحكم من المالكية، وقول أشهب في الشهادة على القتل[١] ـ إلى عدم قبول شهادة الصغير في الجراح وغيرها[٢].

وذهب المالكية إلى قبول شهادة المميزين الصغار أو الصبيان على بعضهم في الجراح، وهو رواية عن الإمام أحمد وكذلك قول بعض الإمامية[٣].

غير أنه يشترط لقبول الشهادة الصبي في هذه الحالة أحد عشر شرطا جمعها العلامة ابن فرحون في تبصرة الحكام[٤] وهي:

١ ـ أن يكون الصبي ممن يعقل الشهادة.

٢ ـ أن يكون حرا.

---

(١) تبصرة الحكام، الباب السادس والأربعون في القضاء بشهادة الصغير، ٢/ ٣٦.

(٢) وهو قول ابن عباس رضي الله عنه والقاسم وسالم وعطاء ومكحول وابن أبي ليلى وغيرهم ينظر المبسوط، كتاب الشهادات، ١٦/ ١١٣، تبيين الحقائق: باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل، ٤/ ٢١٨، روضة الطالبين، كتاب الشهادات، الباب الأول: أهلية الشهادة، ١١/ ٢٢٢، حاشية قليوي وعميرة على شرح المنهاج، كتاب الشهادات، ٤/ ٣١٩، المغني، كتاب الشهادات، مسألة، قال من لم يكن من الرجال والنساء عاقلا، ٩/ ١٦٤، منار السبيل، كتاب الشهادات، باب شروط من تقبل شهادته، ٢/ ٤٨٥، أثر الأدلة المختلف فيها، لأستاذنا الدكتور مصطفى البغا /١١٠/.

(٣) الموطأ، كتاب الأقضية، باب القضاء في شهادة الصبيان، ٢/ ٥٥٨، حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير، باب في الشهادات، ٤/ ١٦٥، الذخيرة، كتاب الشهادات، الباب السادس في الجرح والتعديل المسألة الثانية، ١٠/ ٢٠٩، وسائل الإثبات لأستاذنا فضيلة الدكتور محمد الزحيلي، ١/ ١٢٩.

(٤) تبصرة الحكام، الباب السادس والأربعون في القضاء بشهادة الصبيان، ٢/ ٣٦، وينظر الذخيرة كتاب الشهادات، الباب السادس، المسألة الثانية تجوز شهادة الصبيان بعضهم على بعض قوله: تفريع قال القاضي، ١٠/ ٢١١ ـ ٢١٢.

٣ ـ أن يكون ذكرا ـ وفي رواية عند الإمام مالك ـ رحمه الله ـ جواز قبول شهادة الإناث.

٤ ـ أن يكون محكوما له بالإسلام.

٥ ـ أن تكون الجناية، أو الجراح فيما بين الصبيان لا لكبير على صغير ولا لصغير على كبير.

٦ ـ أن يكون الشهود اثنان فصاعدا.

٧ ـ أن تكون الشهادة قبل تفرقهم وتخبيتهم[١] أي قبل أن يتفرقوا فيخدعوا أو يعلموا الخداع ويستثنى هنا حالة ما إذا أشهدوا العدول على شهادتهم قبل أن يتفرقوا ـ كما نص الإمام مالك رحمه الله في الموطأ ـ.

٨ ـ أن تكون شهادتهم متفقة غير مختلفة.

٩ ـ أن تكون الشهادة في قتل أو جرح.

١٠ ـ أن لا يحضر ذلك أحد من الكبار فمتى حضر كبار فشهدوا سقط اعتبار شهادة الصبيان سواء أكان الكبار رجالا أم نساء[٢].

---

(١) كذا ذكرت في تبصرة الحكام، ولعل الصواب تخبيبهم لأن معنى خبت من الإخبات وهو الخشوع وأما خبب فهو من الخب وهو الخداع ـ ينظر مختار الصحاح، مادة خبب ومادة خبت /١٦٧/ والمعنى قبل أن يتفرقوا فيخدعوا أو يعلموا الخداع.

ولذلك قال الإمام مالك رحمه الله في الموطأ: «لأن المجتمع عليه عندنا أن شهادة الصبيان تجوز فيما بينهم من الجراح ولا تجوز على غيرهم، وإنما تجوز شهادتهم فيما بينهم من الجراح وحدها ولا تجوز في غير ذلك إذا كان ذلك قبل أن يتفرقوا أو يخببوا أو يعلموا فإن افترقوا فلا شهادة لهم إلا أن يكونوا قد أشهدوا العدول على شهادتهم قبل أن يتفرقوا» الموطأ باب القضاء في شهادة الصبيان، ٢/ ٥٥٨.

(٢) لأن شهادة النساء تجوز في الخطأ، وعمد الصبي كالخطأ.

١١ ـ نقلة القرافي عن بعض المعتبرين من المالكية أنه لابد من حضور الجسد المشهود بقتله وإلا فلا تسمع الشهادة.

وقال بعضهم لابد من شهادة العدول على رؤية الجسد المقتول.

**الأدلـــة:**

**أولا ـ أدلة المالكية:**

١ ـ قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ ...﴾[الأنفال: ٦٠]. ووجه الاستدلال أن اجتماع الصبيان للتدرب على الحرب من أعظم أنواع الاستعداد فيحتاجون إلى حمل السلاح، وقد لا يكون معهم كبير في بعض الأحيان، ويمكن في مثل هذه الأحوال أن يجرح بعضهم بعضا أو يقتل بعضهم بعضا، فإذا لم تقبل شهادة بعضهم على بعض في ذلك للزم عن ذلك هدر دمائهم، وهذا لا يجوز، ولذلك فإن الضرورة تدعو لقبول شهادتهم مع مراعاة الشروط المذكورة سابقا[١].

٢ ـ عمل الصحابي، وقد روى مالك ـ رحمه الله ـ في الموطأ عن عبدالله ابن الزبير رضي الله عنهما أنه كان يقضي بشهادة الصبيان فيما بينهم من الجراح[٢].

٣ ـ عمل أهل المدينة[٣]، لذلك قال مالك ـ رحمه الله ـ (الأمر المجتمع عليه عندنا أن شهادة الصبيان تجوز فيما بينهم من الجراح ولا يجوز على غيرهم، وإنما تجوز شهادتهم فيما بينهم من الجراح وحدها)[٤].

---

(١) الذخيرة، كتاب الشهادات، الباب السادس، المسألة الثانية تجوز شهادة الصبيان مع بعضهم على بعض، ١٠/ ٢١٠.

(٢) الموطأ، كتاب الأقضية، باب القضاء في شهادة الصبيان، ٢/ ٥٥٨.

(٣) ينظر أثر الأدلة /١١١/.

(٤) الموطأ، كتاب الأقضية، باب القضاء في شهادة الصبيان، ٢/ ٥٥٨.

٤ ـ المصلحة المرسلة ولعلها من أهم وأقوى أسباب الخلاف في هذه المسألة ولذلك عد أستاذنا فضيلة الدكتور مصطفى البغا ـ حفظه الله ـ سبب الخلاف في هذه المسألة هو الاستصلاح أو الأخذ بالمصلحة فذكر هذه المسألة بين عدة مسائل عنون لها بقوله: أثر الاستصلاح في اختلاف الفقهاء[١].

وأما وجه المصلحة فهو أننا إذا قلنا بقبول شهادة الصبيان عند تحقق الشروط الإحدى عشرة المذكورة آنفا، فإن الغالب في ذلك صدقهم في شهادتهم وندرة كذبهم فإذا لم تقبل شهادتهم فإنه يلزم عن ذلك ضياع حق بعضهم طالما أنه لا يوجد معهم من تقوم بهم البينة، والغالب من حالهم في ألعابهم واجتماعهم عدم حضور الكبار لذلك فإن قبول شهادتهم في هذه الحالة ومع هذه الضوابط تعد مصلحة غالبة على المفسدة النادرة.

هو دأب صاحب الشرع كما قال القرافي ـ رحمه الله ـ ومثاله أن الشرع جوز شهادة النساء المنفردات في الأمور التي لا يطلع عليها الرجال للضرورة[٢].

**ثانيا ـ أدلة الجمهور[٣]:**

استدلوا بأدلة من القرآن، والقياس:

**أما القرآن:**

فاستدلوا بخمس مواضع من آيتين في سورة البقرة هي:

---

(١) أثر، الأدلة /٦١ ـ ١١١/.

(٢) الذخيرة: كتاب الشهادات، الباب السادس، المسألة الثانية، ١٠/ ٢١٠، أثر الأدلة المختلف فيها /١١١/.

(٣) ينظر المغني: كتاب الشهادات، مسألة من لم يكن من الرجال والنساء، ٩/ ١٦٤ ـ ١٦٥، الذخيرة: الموضع السابق، أثر الأدلة /١١٢ ـ ١١٣/.

١ ـ قوله تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾[البقرة: ٢٨٢]، ووجه الدلالة قوله رجالكم، فقد اشترطت البلوغ والصبي لا يسمى رجلا.

٢ ـ قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[الطلاق: ٢]، ووجه الدلالة أن الآية اشترطت العدالة في الشاهد، ومن شرط العدالة البلوغ.

قال ابن رشد: «وأما البلوغ فإنهم اتفقوا على أنه يشترط حيث تشترط العدالة[١]».

٣ ـ قوله تعالى: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾[البقرة: ٢٨٢]، ووجه الدلالة أن الصبي ممن لا ترضى شهادته.

٤ ـ قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُواْ ٱلشَّهَـٰدَةَ ۚ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ﴾[البقرة: ٢٨٣].

ووجه الدلالة أن الآية أخبرت أن من يكتم الشهادة فإنه آثم، والصبي ليس من أهل الإثم فدل على أنه ليس بشاهد.

٥ ـ قوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْ﴾[البقرة: ٢٨٢]، وهو نهي والنهي لا يتناول الصبي فدل على أنه ليس من الشهداء.

**وأما القياس: فمن وجهين:**

**ـ الأول:** أن من لا تقبل شهادته في المال لا تقبل شهادته في الجراح.

قال ابن قدامه ـ رحمه الله ـ «ولأن من لا تقبل شهادته في المال لا تقبل شهادته في الجراح كالفاسق ومن لا تقبل شهادته على من ليس بمثله لا تقبل على مثله كالمجنون[٢]».

---

(١) بداية المجتهد، كتاب الأقضية، الباب الثالث، الفصل الأول في الشهادة، ٢/ ٤٦٦.

(٢) المغني: ٩/ ١٦٥.

ـ **الثاني**: أن الإقرار أوسع من الشهادة حيث يقبل فيه قول من لا تصلح شهادته كالكافر، والفاسق، ـ (وكذلك المرأة في الحدود) ـ ومع ذلك لا يقبل إقرار الصبي على نفسه، فمن باب أولى أن لا تقبل شهادته على غيره.

**مناقشة الأدلـة:**

**أولا ـ مناقشة أدلة الجمهور:**

أجاب المالكية على أدلة الجمهور بما يلي:

١ ـ أما قوله تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾[البقرة: ٢٨٢] فالآية تمنع النساء من الشهادة، لا الصبيان لاندراجهم مع الرجال، ومثال اندراجهم قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانُوٓاْ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾[النساء: ١٧٦].

٢ ـ وأجابوا عن الاستدلال بهذه الآية وبالآية الثانية والخامسة، بأن الأمر بالاستشهاد إنما يكون في المواضع التي يمكن استثناء الشهادة فيها اختيارا، لأن من شرط النهي الإمكان، وأما قبول شهادة الصبي في الجراح فهو موضع ضرورة تقع فيه الشهادة بغية فلا يتناولها الأمر، والنهي في الآيات فتكون هذه المسألة مسكوتا عنها.

وكـذا تحمـل الآيـة الخامسـة وهي قولـه تـعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْ﴾[البقرة: ٢٨٢] على الشهداء الذين استشهدوا اختيارا، فلا تتناول الصغير في هذه المسألة لأنه يستشهد ضرورة[1].

وأجابوا عن الوجه الثاني للقياس بأنه قياس مع الفارق إذ الفرق بين الدماء والأموال أن الدماء حرمتها أعظم فتقبل شهادة الصبي على الدمـاء دون

(١) الذخيرة، كتاب الشهادات، الباب السادس، المسألة الثانية، ١٠/ ٢١١.

الأموال للضرورة[١].

**ثانيا ـ مناقشة أدلة المالكية:**

يمكن أن يجاب عن أدلتهم بما يلي:

١ ـ أما استدلالهم بالآية فبعيد، لأن تدريب الصغار على فنون القتال ينبغي أن يكون بإشراف الكبار، ولو حصل شيء من الجراح لثبت بشهادة البالغين، ثم إنه لا يجوز ترك السلاح بأيديهم دون إشراف من البالغين لئلا يؤذي بعضهم بعضا، وإلا وقع اللوم والمؤاخذة على البالغ ـ كما سبق بيانه عند الحديث عن المسؤولية التقصيرية[٢] ـ بل ليس هناك ضرورة أو حاجة تدعو لتدريب الصغار جدا على القتال، وإنما تدعو الحاجة إلى تدريب المراهقين الذين قاربوا البلوغ، حتى إذا بلغوا بلغوا وهم يجيدون القتال، ومثل هؤلاء قد وصلوا إلى ما يقارب اكتمال عقولهم فيندر أن يؤذي بعضهم بعضا فلا حاجة لاعتبار شهادتهم للضرورة فيما إذا وقع بينهم شيء من الجراح.

٢ ـ وأما الاستدلال بعمل الصحابي وهو عبدالله بن الزبير ـ رضي الله عنه ـ فقد خالفه غيره من الصحابة كابن عباس ـ رضي الله عنه ـ[٣].

٣ ـ وأما الاستدلال بعمل أهل المدينة فليس بحجة على غير المالكية لأنه لم يقل به غيرهم.

٤ ـ ويجاب عن استدلالهم بالمصلحة بأن من شروط العمل بالمصلحة عند من يقول بها أن لا تعارض أصلا من أصول الشريعة أو تصادم نصا أو دليلا من

---

(١) المرجع السابق نفس الموضع.

(٢) الفصل الثاني، المبحث الرابع، المطلب الثاني من هذا البحث.

(٣) المغني، كتاب الشهادات، مسألة من لم يكن من الرجال والنساء عاقلا مسلما، ٩/ ١٦٤.

أدلته القطعية[١].

ويمكن أن يجاب بأنهم لا يقولون بالعمل بالمصلحة عند معارضتها للنصوص وإنما يقولون بتخصيص هذه المصلحة للنصوص عند الحاجة أو الضرورة، ومسألتنا من هذا القبيل والجواب أن ذلك سائغ عند من يجيزه[٢] حيث كانت النصوص ظنية الدلالة والثبوت وأدلة الجمهور ليست من هذا القبيل بل هي قطعية الدلالة والثبوت، فالمصلحة في مقابلتها ساقطة الاعتبار.

وأما ما ذكروه من مناقشة لأدلة الجمهور فهو تحكم في الأدلة يعوزه الدليل.

**الترجيح:**

وحيث لم تخل أدلة المالكية من طعن فإن الراجح هو مذهب الجمهور في عدم اعتبار شهادة الصبي في الجراح وغيرها لأن الأدلة الشرعية صريحة في اشتراط البلوغ لقبول الشهادة ـ والله أعلم ـ.

**موقف القانون:**

تحدث قانون البينات السوري عن الإثبات بالشهادة في الباب الثالث، وخلاصة الأمر أنه يشترط لقبول شهادة الشاهد أن يكون قد بلغ خمس عشرة سنة مع توفر الشروط الأخرى، أما من لم يبلغ خمس عشرة سنة فيجوز سماع شهادته على سبيل الاستدلال (الاستئناس)[٣].

وهذا الموقف يوافق بالجملة مذهب الجمهور في عدم قبول شهادة غير البالغ لأن سن الخمس عشرة سنة هو سن البلوغ عند الجمهور، وإن كان القانون يعتمد التقويم الشمسي أو الميلادي.

---

(١) الوسيط في أصول الفقه. لأستاذنا د. وهبة الزحيلي /٣٤٩/.

(٢) وهم الحنفية والمالكية.

(٣) أصول المحاكمات الشرعية والمدنية، لأستاذنا د. محمد الزحيلي، ص ١٦٥.

وأما الاستئناس بشهادة الصبي فلا يوجد مانع شرعي يمنعه كإجراء من إجراءات التحقيق، والمحاكمة للوصول إلى البينات الشرعية التي يمكن أن يحكم بها، وعليه يمكن اعتبار شهادة الصبي المميز قرينة من قرائن الأحوال[١]. وهذا ما مال إليه ابن رشد ـ رحمه الله ـ حيث قال في توجيه مذهب الإمام مالك ـ رحمه الله ـ:

«فردها جمهور فقهاء الأمصار لما قلناه من وقوع الإجماع على أن من شرط الشهادة العدالة، ومن شرط العدالة البلوغ، ولذلك ليست في الحقيقة شهادة عند مالك وإنما هي قرينة حال»[٢].

**والخلاصة:**

يمكن القول بأن شهادة الصبي من باب قرائن الأحوال ويمكن اعتبارها من أدلة الترجيح التي يستأنس بها للوصول إلى الأدلة والبينات الشرعية التي يعتمد عليها في الأحكام القضائية، وإن كان بعض أهل العلم يعدونها دليلا وبينة مستقلة.

**الفرع الثاني ـ يمين الصغير:**

إذا ادعى رجل على صغير أمام القضاء، ولم يأت ببينة، فهل له طلب اليمين من الصغير؟

وكذا إذا كان الصغير هو المدعي وطلب من المدعى عليه البالغ اليمين فلم يحلف فهل ترد إليه اليمين فيطلب منه الحلف عند من يقول برد اليمين إلى

---

(١) والجمهور من أهل العلم لا يعدون قرينة الحال دليلا مستقلا يحكم به أمام القضاء وإنما هو دليل مرجح يمكن الأخذ به على سبيل الاستئناس والترجيح والاستدلال للوصول إلى البينات الشرعية. وقد خالف في ذلك بعض المالكية كابن فرحون رحمه الله وبعض الحنبلية كابن القيم رحمه الله إذ إنهم يعدونه دليلا مستقلا ينظر محاضرات في الفقه المقارن، لأستاذ الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي، ص ١٩٥ ـ ٢٠٣.

(٢) بداية المجتهد، كتاب الأقضية، الباب الثالث، الفصل الأول في الشهادة، ٢/ ٤٦٦.

المدعي عند نكول المدعى عليه عن اليمين[١]؟

اتفق الفقهاء من المالكية، والشافعية، والحنبلية[٢] على أن من شروط الحالف البلوغ والعقل ـ أي التكليف ـ فلا يصح اليمين من الصغير ولا يطلب منه ذلك.

والدليل قوله ﷺ: «**رفع القلم عن ثلاثة....**».

ولأنه تصرف إيجاب حيث يلزم عنه وجوب حق، والصبي ليس أهلا لذلك لعدم التكليف[٣].

**ومذهب الحنفية فيه قولان:**

**الأول**: أن يمين الصبي لا تصح ولا تنعقد سواء أكان مأذونا أم لا، وقد اقتصر عليه صاحب البدائع[٤]، وعلته ما ذكر في مذهب الجمهور.

**الثاني**: التفريق بين الصبي المأذون له بالتجارة والصبي غير المأذون له أي المحجور عليه. فالصبي المأذون يحلف، ويصح وينعقد يمينة، ويقضى عليه

---

(١) وهو مذهب الجمهور خلافا للحنفية الذين قالوا يقضى عليه بالنكول.

(٢) الذخيرة، كتاب الأيمان، النظر الأول الحالف، تفريع لليمين أربعة أحوال، فرع مرتب فلو حلف المطلق، ١١/ ٥٦، مغني المحتاج، كتاب الدعوى والبينات، فصل تغلظ يمين مدع، ٤/ ٤٧٦، حاشيتا قليوبي وعميرة، كتاب الدعوى والبينات، فصل وتصح من كل مكلف، ٨/ ٦٧٦، الفقه الإسلامي وأدلته، ٣/ ٣٩٢، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية د. محمد الزحيلي، ١/ ٣٥٢.

(٣) المغني، كتاب الأيمان، ٨/ ٦٧٦.

(٤) البدائع، كتاب الأيمان، فصل وأما شرائط ركن اليمين، ٣/ ١٠، الأشباه والنظائر لابن النجيم مع غمز عيون البصائر، ٣/ ٣١٢ و ٤/ ٥٠٦.

وهذا القول ذكره العلامة السمرقندي في الفتاوي.

بنكوله، وهذا القول مروي عن محمد بن الحسن ـ رحمه الله ـ ورحجه أبو الليث السمرقندي ـ رحمه الله ـ وكذا صاحب البزازية فقالا به نأخذ[١].

وعللوا ذلك بأنه يصح من الصبي المأذون كل ما كان من باب التجارة أو توابعها أو ضروراتها، ومن هذه الضرورات الإقرار بالدين وكذا العين، لأن العادة جرت بين التجارة بشراء كثير من الأشياء بظروفها، فلو علم الناس أنه لا يصح إقراره باليمين لامتنعوا عن تسليم الأعيان إليه[٢].

وإذا قلنا بصحة إقراره فإنه قد يلزم عن ذلك توجيه اليمين إليه، وعليه فإن الصبي المحجور عليه غير المأذون لا يصح إقراره فلا يتوجه اليمين إليه[٣].

وخلاصة الأمر أنه يمكن القول بأن مذهب الحنفية كمذهب الجمهور في عدم صحة يمين الصغير غير أن بعضهم استثنى اليمين الصادرة من الصبي المأذون فيما يتعلق بأمور التجارة، فقالوا بصحتها للضرورة، فما ينبغي فهم مذهبهم على أنهم يجوزون يمين الصبي على الإطلاق، وإلا لزم من ذلك التعارض في مذهبهم في عدم صحة جميع التصرفات التي تضر بالصبي ضررا محضا ومنها التصرفات التي يلزم عنها وجوب حق عليه ومنها اليمين ـ والله أعلم ـ.

(١) جامع أحكام الصغار في مسائل أدب القاضي، قوله تحليف الصبي، ٢/ ١٢٢، الأشباه والنظائر لابن النجيم، ص ٣٦٤، الفتاوي البزازية (على هامش الفتاوي الهندية) كتاب أدب القاضي، الفصل السابع في اليمين، ٥/ ١٨٩.

(٢) البدائع كتاب المأذون، فصل وأمام بيان ما يملكه المأذون، ٧/ ١٩٤ ـ ١٩٦.

(٣) جامع أحكام الصغار، في مسائل أدب القاضي، ١/ ١٢٢.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

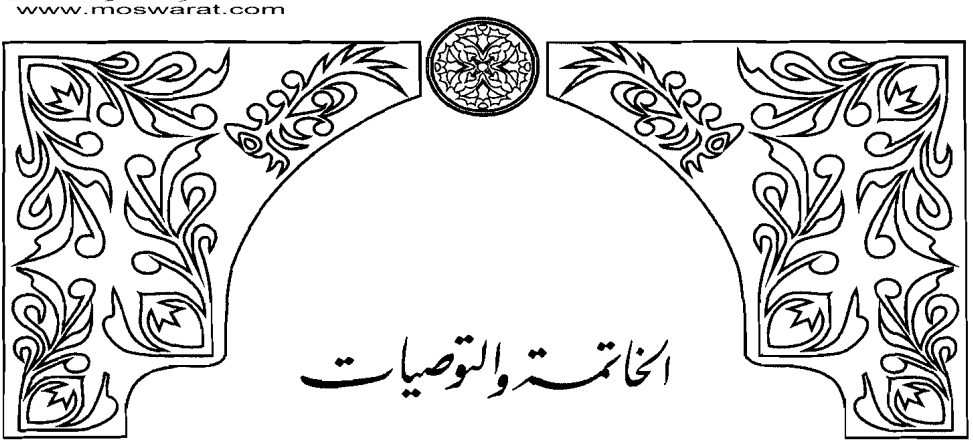

# الخاتمة والتوصيات

**أولا ـ الخاتمة ونتائج البحث:**

وفي ختام البحث أقول هذا ما استطعت أن أجمعه من أحكام، وفوائد تتعلق بمرحلة الطفولة من الولادة إلى البلوغ، فإن أصبت فمن الله تعالى وبفضل منه، وإن أخطأت في شيء فمن نفسي ومن الشيطان وأستغفر الله على ذلك، وأسأل الله تعالى أن أكون قد وفقت لجمع ما هو نافع ومفيد لي ولأمتي، إنه سميع قريب مجيب.

وبعد:

فهذا بيان لأهم النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث أذكرها ملخصة فيما يلي:

١ ـ يطلق على الإنسان في مرحلة الطفولة عدة تسميات منها:

أ ـ **الطفل**: وهو يطلق عند بعض العلماء على من كان دون سن التمييز، ولم يطلع على عورات النساء، ويطلق بعض العلماء هذا الاسم على كل المرحلة، أي: من الولادة حتى البلوغ.

ب ـ **الصبي**: ويطلقه أهل العلم تغليبا ليشمل الذكر والأنثى.

ج ـ **الغلام**: وإن كان هذا الاسم من حيث الاشتقاق اللغوي يشير إلى مرحلة تحرك الشهوة الجنسية، فهو مرادف لتسمية المراهقة، ولكنهم يطلقونه على مرحلة الطفولة بأكملها.

د ـ **المراهقة**: وهي مقاربة الحلم أو البلوغ، وقد اختلفت أقوال العلماء في تحديد سن ذلك، وتقديراتهم تتراوح ما بين سن العاشرة إلى الثالثة عشرة، والخلاف فيما يظهر راجع إلى اختلاف طبيعة البلاد، وطبيعة الأجسام، لأن ذلك ما يتفاوت فيه الناس بسبب اختلاف طبيعة أجسادهم وطبيعة بلادهم شأنه في ذلك شأن البلوغ.

٢ ـ يثبت للطفل عند الحنفية في مرحلة ما قبل التمييز ـ (وهي سن ما قبل السابعة على رأي جمهور الفقهاء) ـ ذمة صالحة لثبوت الحقوق والالتزامات له وعليه، وهذا ما اعتمده القانون، ويسمي الشافعية والحنبلية ذلك «أهلية ثبوت الأحكام في الذمة».

٣ ـ يثبت للصغير في سن التمييز عند الحنفية أهلية أداء ناقصة، وتتفرع هذه الأهلية إلى فرعين:

ـ **الأول**: أهلية التعبد: حيث يصير الصغير أهلا للتعبد، فيصح ما يفعله من عبادات ولكنها تقع نفلا بالاتفاق، كما يصح إسلامه على الرأي الراجح من أقوال أهل العلم.

ـ **الثاني**: أهلية الأداء المدنية: حيث تصح منه بعض التصرفات، وهي التصرفات النافعة نفعا محضا، وكذا تصح منه التصرفات المترددة بين النفع والضرر بإذن وإشراف الولي، أو من يقوم مقامه، وهذا ما وافق به المالكية، والحنبلية الحنفية، مع خلاف في بعض الشروط والضوابط كما سبق بيانه في البحث.

٤ ـ لقد رغب الشرع في إنجاب الأولاد، وتكثير النسل المسلم، وجعل ذلك فضيلة من أعظم الفضائل التي تكسب صاحبها الأجر العظيم فيما لو أحسن تربية هؤلاء الأولاد والتعامل معهم.

٥ ـ رغب الشرع في جملة من الأفعال يسن (أو يجب) معاملة الصغير بها بعد ولادته هي:

أ ـ الأذان في أذنه اليمنى، وزاد بعض أهل العلم الإقامة في اليسرى، وقراءة سورة الإخلاص وبعض الآيات الأخرى.

ب ـ تحنيك الولد برطب، أو تمر، أو أي شيء حلو.

ج ـ حلق شعر الذكر والتصدق بزنته ذهبا أو فضة، وكذا شعر الأنثى عند جماعة من أهل العلم.

د ـ تسمية الولد باسم طيب جميل في سابعه لمن أراد أن يعق عنه، وإلا فله التسمية من يوم الولادة.

هـ ـ العقيقة يوم سابعه، وهي شاة عن الجارية، وشاتان عن الغلام على الراجح من أقوال أهل العلم، وتتأتى السنة بشاة عن الغلام.

خ ـ الختان:

وهو واجب في حق الذكر على الراجح من أقوال العلماء، ويحصل الوجوب بالبلوغ، ويستحب في اليوم السابع إن أطاقه، وإلا أخر حتى يطيق الختان.

والختان مستحب في حق الأنثى على الراجح، ويقتصر في حقها على القدر المسنون، وهو قطع أقل وأدنى جزء من الجلدة التي هي فوق مخرج الإيلاج ولا يزاد على ذلك، وينبغي أن يتم ذلك بيد مختص خبير بذلك.

٦ ـ يجوز استعمال الرقى، والتعويذات كشكل من أشكال العلاج المعنوي للصغير، ولكن بشروط، وضوابط تم بيانها في البحث.

٧ ـ الصغير جدا لا عورة له عند الجمهور، وتتغلظ عورة الصبي بدءا من العاشرة وعورة الجارية بدءا من التاسعة فتصبح عورتها كعورة الكبير.

٨ ـ بول الصبي الذكر الذي لم يطعم إلا اللبن نجس نجاسة مخففة فيكفي في تطهيره النضح والتعميم بالماء على الراجح من أقوال أهل العلم، بل قال المالكية يعفى عنه إذا أصاب ثوب الأم أو المرضع بشرط أن تكون قد اجتهدت في درئه عن نفسها.

٩ ـ يحرم (أو يكره تحريما) إلباس الصبي الذكر شيئا من الذهب أو الحرير الطبيعي لغير حاجة ضرورية، على الراجح من أقوال أهل العلم.

١٠ـ قيء الصغير نجس عند الجمهور وهذا مشروط بأن يكون ملء الفم عند الحنفية، وأن لا يكون قد تغير إلى حموضة عند المالكية.

١١ـ يجوز حمل الصغير أثناء الصلاة بشرط الأمن من التنجيس، وعدم الإكثار من الحركة، كما يجوز إرضاعه في الصلاة عند الحاجة بشرط عدم كثرة الحركة، وعدم كشف العورة، وعدم خلو جزء من الصلاة عن قراءة، أو ذكر.

١٢ـ أثبت شرع الله ـ عز وجل ـ للولد جملة من الحقوق يجب مراعاتها وهي:

أ ـ حق الحياة، فلا يجوز الاعتداء على حياته، ولو كان كافرا.

ب ـ حق النسب: وهو أثر من آثار الجماع في عقد الزواج صحيحا كان أم فاسدا، وكذا يلحق به وطء الشبهة لا الزنا.

ج ـ حق الرضاعة والتغذية السليمة، وتأمين ذلك واجب على الولي، ويجب على الأم إرضاع ولدها عند الجمهور، وخص بعضهم ذلك باللبأ وهو اللبن النازل في الأيام الأولى التي تلي الولادة.

د ـ حق الإشراف التربوي «الحضانة، والولاية».

هـ ـ حقه في الاسم الجميل.

و ـ حقه في العقيقة.

ز ـ حقه في الختان، والنظافة.

١٣ـ من سنن المصطفى عليه الصلاة والسلام، غمر الأولاد بالرأفة، والرحمة، وحملهم، وتقبيلهم، ومسح رؤوسهم، والسلام عليهم، ومداعبتهم وممازحتهم وملاعبتهم.

١٤ـ اتخاذ الأسباب اللازمة للحفاظ على حياة الصغار، والعناية بصحتهم داخلة ضمن واجبات ومهمات الولي، أو من يقوم مقامه، ويلزمه عواقب وتبعات التقصير في ذلك.

١٥ـ من الأساليب الناجحة التي ينبغي على المربي أن يتبعها أسلوب التعزيز بنوعيه الإيجابي، والسلبي. أي: أسلوب الثواب والعقاب، وهو أسلوب ومنهج القرآن التربوي.

١٦ـ يجوز ضرب الصغير بقصد التأديب، حيث لم تجد أساليب العقاب الأخف، ولكن لذلك شروط:

أ ـ عدم الضرب قبل سن العاشرة.

ب ـ أن لا تزيد عدد الضربات على الثلاث أو العشر على خلاف بين أهل العلم في ذلك.

ج ـ أن لا يكون الضرب مؤذيا، أو مبرحا إذ القصد هو التأديب لا الإيذاء.

د ـ أن تكون الأداة المستخدمة غير مؤذية.

هـ ـ أن لا يضرب المؤدب وهو غضبان.

و ـ اجتناب الضرب على الوجه، والمناطق المؤذية.

١٧ـ يجوز استئجار المعلمين لتعليم العلوم الشرعية وغيرها على المعتمد الراجح عند أهل العلم، وبشروط وضوابط مذكورة في موضعها.

١٨ـ حتى ينجح المعلم أو المؤدب في علمه ينبغي أن يتحلى بصفات أهمها: التقوى، والإخلاص، والصبر، والتمكن من مادته العلمية، والرحمة، ومراعاة الفروق الفردية، واستخدام أساليب ووسائل التدريس المناسبة..

١٩ـ ليس الصغير أهلا لإيقاع العقوبات الجنائية (الحدود والقصاص) به، ولكنه أهل للعقوبات التأديبية، أو التعزيرية، ومنها الحبس، مع مراعاة الشروط الصحية والاجتماعية المناسبة التي تضمن تحقيق الغاية المرجوة من الحبس وهي التأديب.

٢٠ ـ يصح إسلام الصغير المميز إذا أقر ونطق بالشهادتين على الراجح من أقوال الفقهاء، كما يحكم بإسلام المميز وغير المميز تبعا لوالديه أو أحدهما أو أحد أصوله، أو تبعا لصاحب اليد عليه، أو تبعا لدار الإسلام، بشروط وضوابط ذكرت في موضعها.

٢١ ـ تصح عبادات الصغير المميز (البدنية) لو أداها، ويثاب عليها (وتقع نفلا بالاتفاق)، وكذا يجوز للولي أن يحج عن غير المميز ويفعل عنه مناسك الحج غير إنه يحضره المشاهد، وأما المميز فيفعل ما يستطيع فعله، وما يعجز عنه يفعله عنه وليه، وينبغي أن يعلم الصغير شروط وضوابط العبادة حتى لا يفسدها.

٢٢ ـ يصح أذان الصبي المميز الذي يضبط ألفاظ الأذان، ويجزأ أذانه على الراجح، ولكن البالغ أولى منه، والأفضل أن يعتمد في ضبط الوقت على بالغ، أو يكون أذان الصغير تبعا لغيره من مساجد المصر.

٢٣ ـ يسقط فرض الكفاية بفعل الصغير المميز، إلا ما يشترط في صحته البلوغ كصلاة الجماعة، وإعمار الكعبة في كل عام بالحج والعمرة.

٢٤ ـ تصح إمامه الصبي المميز لمثله، لأنه اقتداء متنقل بمتنفل. كما تصح إمامته للبالغين حيث كان هو أحفظهم، وأقرأهم للقرآن، على الراجح من أقوال أهل العلم.

٢٥ ـ الصغير المميز العاقل يعد أهلا لتحمل الحديث بالاتفاق، لكن لا تقبل روايته لما تحمله حال صغره حتى يبلغ.

٢٦ ـ يجوز للولي تزويج الصغير، والصغيرة البكر باتفاق المذاهب الأربعة، وفي غير البكر خلاف. وهذا مقيد بالكفاءة ومهر المثل عند أهل العلم، ولكن لا تسلم الزوجة لزوجها حتى تبلغ، أو تطيق الجماع، وخالف القانون فلم يجز نكاحهما.

٢٧ ـ لا يصح طلاق الصبي وخلعه عند جمهور أهل العلم، وكذا لم يجز القانون إلا طلاق من بلغ ثمانية عشر عاما.

٢٨ ـ تجب العدة على زوجة الصبي لأنها من الأحكام التعبدية، وخالف المالكية في عدة الطلاق فلم يوجبوا عدة الطلاق على زوجة الصغير. وكذلك تلزم الصغيرة بالعدة إذا طلقت، أو توفي زوجها، والراجح اعتبار الأشهر في حساب العدة، كما يلزمها الإحداد مع عدة الوفاة على الراجح.

٢٩ـ لا تصح شهادة الصبي أمام القضاء، ولا تعد بينة صحيحة يحكم بها على الراجح، ويمكن أن تعد قرينة من قرائن الأحوال التي يستأنس بها في التحقيق والمحاكمة، وبه أخذ القانون مع تحديد سن قبول الشهادة بخمس عشرة سنة.

٣٠ـ لا يصح يمين الصغير المميز، وأجاز الحنفية يمين المميز المأذون بالتجارة في الأمور التي هي من لوازم التجارة.

**ثانيا ـ التوصيات والمقترحات:**

يقترح الباحث ما يلي:

١ ـ زيادة اهتمام العلماء، وطلاب العلم الشرعي بدراسة الجوانب المشرقة للتربية الإسلامية بشكل عام وتربية الصغار بشكل خاص والتعمق فيها بغية إظهار القاعدة الشرعية العامة لهذه التربية، التي ارتضاها الله عز وجل لعباده، والمستمدة من كتاب الله ـ تعالى ـ وسنة وسيرة نبيه العطرة، والتي نثر العلماء والفقهاء كثيرا منها في كتبهم، وكأن لسان حالهم يقول: اجمعوا ما كتبنا بلغة عصرنا، وخرجوا وابنوا عليه من الأحكام والفوائد التي تتلاءم مع لغة ومقتضيات عصركم.

٢ ـ توجيه اهتمام طلاب العلم إلى هذه الناحية المهمة في حياة المسلمين اليوم، لكتابة البحوث والدراسات الشرعية التربوية التي تفيد هذه الأمة.

٣ ـ فتح اختصاص لدراسة النظم الاجتماعية، والنظريات التربوية، ليكون أحد أقسام الدراسات العليا في كلية الشريعة الغراء.

٤ ـ مد جسور التعاون بين علماء المسلمين في جميع البلاد الإسلامية، وعقد المؤتمرات والندوات، من أجل مناقشة الطرق المثلى لإظهار المبادىء التربوية الإسلامية وصياغتها على شكل مناهج تربوية، وقواعد، وقوانين ليستفيد منها جميع المسلمين.

٥ ـ مد جسور التعاون بين كلية الشريعة وكلية التربية، من أجل كتابة البحوث والدراسات، وخصوصا على مستوى الدراسات العليا، ليكون ذلك قاعدة لتخطيط وتأليف كتب ومناهج تربوية مستمدة من شريعتنا والمبادىء والقواعد العلمية التي وضعها علماء هذه الأمة، بدلا من استيراد مناهج وعلوما تربوية جاهزة من الغرب وتدريسها لإخوتنا وأبناءنا.

٦ ـ وضع قانون خاص بمرحلة الطفولة مستمد من الشريعة الإسلامية يهتم بأحكام الأطفال، والطريقة المثلى للتعامل معهم.

**والله الموفق للصواب والحمد لله رب العالمين.**

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com



# تراجم الأعلام

## ١ ـ تراجم الصحابة


| الرقم | الاسم | الصفحة |
|---|---|---|
| ١ ـ | **أبي بن كعب (رضي الله عنه):** أبو المنذر، من بني النجار من الأنصار، كان من أصحاب العقبة الثانية، وشهد المشاهد كلها، قال له النبي ﷺ: «ليهنك العلم أبا المنذر..» وهو أحد القراء الذين أمر الناس بأخذ القرآن عنهم والأرجح أنه توفي سنة ثلاثين للهجرة. الإصابة، ١/ ٢٧. | ٥٠٥ |
| ٢ ـ | **أسامة بن زيد (رضي الله عنه):** هو أبو محمد، وقيل: أبو زيد، أبوه زيد بن حارثة، وأمه أم أيمن بركة الحبشية، حاضنة رسول الله ﷺ، فهو من أسرة أحباب النبي ﷺ والمقربين إليه، مهاجري ولد في الإسلام ولاه النبي ﷺ إمره الجيش قبل وفاته ولم يبلغ العشرين من عمره، توفي في المدينة سنة أربع وخمسين. روى عنه أبو هريرة، وابن عباس، وكبار التابعين. الإصابة، ١/ ٤٩. سير أعلام النبلاء، ١/ ٤١. | ٣٩٥ |
| ٣ ـ | **أسعد بن سهل بن حنيف (أبو أمامة رضي الله عنه):** ولد قبل وفاة النبي ﷺ بعامين، وأتي به إلى النبي ﷺ فحنكه وسماه باسم جده لأمامة أسعد بن زرارة (أبي أمامة) روى عن جماعة من الصحابة وقد اختلف في صحبته إلا أنه ولد في عهد النبي ﷺ. مات سنة مائة. الإصابة، ١/ ١٨١. | ٢٥٩ |
| ٤ ـ | **أسماء بنت أبي بكر الصديق (رضي الله عنها):** وهي أسماء بنت عبد الله بن عثمان (أبو بكر)، أسلمت قديما بمكة وتزوجها الزبير ابن العوام، كانت تلقب بذات النطاقين، كما سماها رسول الله ﷺ. وقد بلغت مائة سنة ولم يسقط لها سن، ولم ينكر لها عقل، عاشت إلى أوائل سنة أربع وعشرين. الإصابة، ٧/ ٤٨٦. | ٢٧٤ |

| الرقم | الاســـم | الصفحة |
|---|---|---|
| ٥ - | **أمامة بنت أبي العاص (رضي الله عنها):** وهي بنت زينب بنت رسول الله ﷺ، حيث كانت زينب تحت أبي العاص فولدت له أمامة وعليا، وثبت ذكرها في الصحيحين أن النبي ﷺ كان يحملها على عاتقه فإذا سجد وضعها وإذا قام حملها، وقد تزوجها علي بن أبي طالب رضي الله عنه بعد فاطمة رضي الله عنها. . وتزوجها بعد علي المغيرة بن نوفل. الإصابة، ٧/ ٥٠١. | ٢٨٨ |
| ٦ - | **أم خالد بنت خالد بن سعيد بن العاص (رضي الله عنهما):** القرشية الأموية، وهي مشهورة بكنيتها، واسمها أمة، لها ولأبويها صحبة، وكانا ممن هاجر إلى الحبشة، وقدما بها وهي صغيرة. الإصابة، ٨/ ٢٠٠. | ٣٨٠ |
| ٧ - | **أم قيس بنت محصن الأسدية (رضي الله عنها):** أخت عكاشة بن محصن ـ رضي الله عنه ـ كانت ممن أسلم قديما بمكة وبايعت وهاجرت، وروت عن النبي ﷺ، وروى عنها عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، ومولاها عدي بن دينار وغيرهما، وروت أنها قالت: توفي ابن لي فجزعت، فقلت للذي يغسله؛ لا تغسل ابني بالماء البارد فتقتله، فذكر ذلك عكاشة للنبي ﷺ فقال: ما لها طال عمرها! قال: فلا نعلم امرأة عمرت ما عمرت. الإصابة، ٨/ ٢٨٠. | ٢٧٦ |
| ٨ - | **أم كرز الخزاعية، ثم الكعبية (رضي الله عنها):** أسلمت يوم الحديبية والنبي ﷺ يقسم لحوم بدنه، ولها حديث في العقيقة أخرجه أصحاب السنن الأربعة، روى عنها ابن عباس رضي الله عنه، وعطاء، ومجاهد، وعروة وغيرهم. الإصابة، ٨/ ٢٨٦. | ٢٧٧ |
| ٩ - | **أنس بن مالك (رضي الله عنه):** أبو حمزة الأنصاري الخزرجي، خادم رسول الله ﷺ وأحد المكثرين عنه لرواية الحديث، خدم النبي ﷺ منذ قدم المدينة وعمره عشر سنين إلى أن توفي ﷺ، ومناقبه ومناقب أمه أم سليم وعمه زوج أمه أبي طلحة رضي الله عنهم، أكثر من أن تحصى، دعا له النبي ﷺ بطول العمر، فاستجاب الله تعالى دعاءه، فكان من أواخر من مات من الصحابة، توفي في البصرة وله من العمر ما يزيد عن المئة رضي الله عنه. الإصابة، ١/ ١٢٦. | ١٦٥ |

| الرقم | الاســـم | الصفحة |
|---|---|---|
| ١٠ - | **البراء بن عازب (رضي الله عنه):** الأنصاري الأوسي، رده النبي ﷺ يوم بدر لصغر سنه شهد أحدا، وغزا مع النبي ﷺ أربع عشرة غزوة وهو الذي افتتح الري سنة أربع وعشرين على بعض الأقوال وشهد الجمل وصفين مع علي، ومات في إمارة مصعب بن الزبير. سنة اثنتين وسبعين. الإصابة، ١/ ٢٧٨. | ٣٥٠ |
| ١١ - | **أبو بردة بن قيس الأشعري (رضي الله عنه):** أخو أبو موسى الأشعري، اشتهر بكنيته كأخيه، سكن الكوفة، وروى عن النبي ﷺ حديث: «اللهم اجعل فناء أمتي قتلا في سبيلك بالطعن والطاعون.. الإصابة، ٧/ ٣٦. | ١٨٤ |
| ١٢ - | **جابر بن سمرة (رضي الله عنه):** العامري، حليف بني زهرة، له ولأبيه صحبة، يقول عن نفسه: «جالست النبي ﷺ أكثر من مائة مرة». نزل الكوفة، وابتنى بها دارا، توفي في ولاية بشر على العراق سنة أربع وسبعين. الإصابة، ١/ ٤٣٠. | ٢٠٢ |
| ١٣ - | **جابر بن عبد الله (رضي الله عنه):** أبوه عبد الله بن عمرو بن حرام من السابقين الأولين للإسلام ومن الأنصار الذين شهدوا بيعة العقبة، واستشهد يوم أحد حضر جابر المشاهد مع رسول الله ﷺ، وكان من آخر من توفي في المدينة من أصحاب رسول الله ﷺ سنة ثمان وسبعين هجرية. الإصابة، ١/ ٤٣٤. سير أعلام النبلاء، ٣/ ١٨٩. | ٥٧٥ |
| ١٤ - | **جعفر بن أبي طالب (رضي الله عنه):** أبو عبد الله، ابن عم النبي ﷺ، وأحد السابقين إلى الإسلام، كان النبي ﷺ يكنيه أبا المساكين لحبه لهم، استشهد بمؤتة من أرض الشام، سنة (٨هـ). الإصابة، ١/ ٤٨٥. | ٢٥٨ |

| الرقم | الاســـم | الصفحة |
|---|---|---|
| ١٥ - | **الحسن بن علي بن أبي طالب (رضي الله عنهما):** | ١٦٨ |
| | سبط رسول الله ﷺ وريحانته، ولد في رمضان، سنة (٣هـ)، على أرجح الأقوال، روى عن النبي ﷺ، وعن أبيه، وعن أخيه الحسين وعن خاله هند بن أبي هالة، وروى عن ابنه الحسن وعائشة أم المؤمنين وعكرمة وابن سيرين وغيرهم. . كان شديد الشبة برسول الله ﷺ. | |
| | واختلف في تاريخ وفاته فقيل سنة تسع وأربعين، وقيل سنة خمسين وقيل إحدى وخمسين، ويقال إنه مات مسموما. | |
| | الإصابة، ٢/ ٨٦. | |
| ١٦ - | **الحسين بن علي بن أبي طالب (رضي الله عنه):** | ١٦٨ |
| | سبط رسول الله ﷺ وريحانته، ولد في شعبان، سنة (٤هـ)، حفظ عن النبي ﷺ وروى عنه وعن أبيه وأمه وخاله هند بن أبي هالة، وعن عمر، وروى عنه أخوه الحسن وبنوه: زين العابدين وفاطمة وسكينة، كما روى عنه الشعبي وعكرمة وحفيده الباقر وغيرهم. . شهد مع أبيه وقعة الجمل ثم صفين قتل في كربلاء يوم عاشوراء سنة إحدى وستين. | |
| | الإصابة، ٢/ ٧٦. | |
| ١٧ - | **ديلم الحميري (أبو وهب الجشمي) ـ رضي الله عنه ـ:** | ١٨٧ |
| | اتفق على صحبته، واختلف في اسمه، فقيل ديلم بن أبي ديلم، وقيل ديلم بن فيروز، وقيل ديلم بن هوشع، وذكر ابن حجر أن ديلم الحميري يختلف عن أبي وهب الجشمي. | |
| | الإصابة، ٢/ ٣٩٢. | |
| ١٨ - | **رافع بن سنان (رضي الله عنه):** | ٣٥٥ |
| | الأنصاري الأوسي، أبو الحكم، وهو راوي حديث الحضانة، أنه أسلم ولم تسلم امرأته. . .الحديث، وقال أبو عبيد القاسم في الأنساب: أبو الحكم رافع ابن سنان صاحب النبي ﷺ من ذرية الفصيون، وهو عامر بن ثعلبة، ١١٨ ـ ١٣٧. | |
| | الإصابة، ٢/ ٤٣٩. | |

| الرقم | الاســـم | الصفحة |
|---|---|---|
| ١٩ ـ | أبو رافع مولى رسول الله ﷺ (رضي الله عنه): | ١٧٥ |
| | من قبط مصر، يقال اسمه إبراهيم، وقيل أسلم. كان عبدا للعباس رضي الله عنه، فوهبه للنبي ﷺ، فلما أن بشر النبي ﷺ بإسلام العباس أعتقه. روى عدة أحاديث وتوفي في خلافة علي، وقيل توفي بالكوفة سنة أربعين رضي الله عنه. | |
| | سير أعلام النبلاء، ٢/ ١٦. | |
| | الإصابة، ٧/ ١٣٤. | |
| ٢٠ ـ | الربيع بنت معوذ (رضي الله عنها): | ٤٦٦ |
| | الأنصارية النجارية من بني عدي بن النجار، لها رواية وكانت من المبايعات بيعة الشجرة، روت عن النبي ﷺ وروى عنها سليمان بن يسار، ونافع مولى ابن عمر وغيرهما. | |
| | وغزت مع النبي ﷺ. | |
| | الإصابة، ٧/ ٦٤١. | |
| ٢١ ـ | الزبير بن العوام (رضي الله عنه): | ٥٥١ |
| | حواري رسول الله ﷺ وابن عمته، أمه صفية بنت عبد المطلب، وهو أحد العشرة المشهود لهم بالجنة، وأحد الستة أصحاب الشورى، أسلم وله اثنتا عشرة سنة، وهاجر الهجرتين وهو أول رجل سل سيفه في سبيل الله عز وجل، قتل بعد انصرافه عن قتال علي بن أبي طالب رضي الله عنه يوم الجمل. | |
| | الإصابة، ٢/ ٥٥٣. | |
| ٢٢ ـ | زيد بن أسلم (رضي الله عنه): | ٣٠٣، ٤٩٩ |
| | ابن ثعلبة بن عدي بن العجلان بن حارثة، البلوي. | |
| | شهد بدرا ويقال إن طليحة قتله، وقد ذكر أنه شهد صفين مع علي بن أبي طالب رضي الله عنه. | |
| | الإصابة، ٢/ ٥٩١. | |
| ٢٣ ـ | زيد بن حارثة (رضي الله عنه): | ٣٠٤ |
| | ابن شراحيل الكعبي، كان يدعى بابن محمد ﷺ حتى نزلت آية تحريم التبني، وقد زوجه النبي ﷺ زينب بنت جحش ثم طلقها فتزوجها النبي ﷺ، شهد بدرا وما بعدها، وقتل في غزوة مؤتة، كان رسول الله ﷺ شديد المحبة له. روى عنه أنس والبراء بن عازب وابن عباس وابنه أسامة بن زيد رضي الله عنهم. | |
| | الإصابة، ٢/ ٥٩٨. | |

| الرقم | الاسم | الصفحة |
|---|---|---|
| ٢٤ ـ | زينب بنت جحش (رضي الله عنه): | ١٩٢ |

أم المؤمنين زوج النبي ﷺ، وأمها أميمة بنت عبد المطلب عمة رسول الله ﷺ، تزوجها النبي ﷺ بعد فراق زوجها زيد بن حارثة رضي الله عنه لها، وانتهاء عدتها منه بتزويج الله تعالى له إياها، بقوله في سورة الأحزاب ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا﴾.

روى عنها ابن أخيها محمد بن عبد الله بن جحش، وزينب بنت أبي سلمة وغيرها، توفيت سنة عشرين للهجرة، وصلى عليها عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وهي أول أزواجه موتا بعده.

الإصابة، ٧/ ٦٦٧.

| | | |
|---|---|---|
| ٢٥ ـ | زينب بنت معاوية الثقفية (رضي الله عنها): | ٢٦٥ |

زوجة عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، روت عن النبي ﷺ وعن زوجها، وعن عمر. وحديثها في الصدقة والنفقة على الزوج مشهور. وكذا حديثها الذي قال لها فيه ﷺ «إذا خرجت إلى العشاء الآخرة فلا تمسي طيبا».

الإصابة، ٧/ ٦٨٠.

| | | |
|---|---|---|
| ٢٦ ـ | السائب بن يزيد (رضي الله عنه): | ٣٧٥ |

مولى عطاء بن السائب، وكان رضي الله عنه من مقدم رأسه إلى هامته أسود، وسائر لحيته ورأسه أبيض، فسئل، فقال: مر بي النبي ﷺ فقال لي: من أنت؟ قلت: السائب بن يزيد فمسح رأسي فلا يبيض موضع يده أبدا.

الإصابة، ٣/ ٢٧٦.

| | | |
|---|---|---|
| ٢٧ ـ | سعد بن مالك بن سنان (أبو سعيد الخدري) رضي الله عنه: | ٢٧٣ |

الإمام المجاهد، الصحابي الجليل، شهد الخندق وبيعة الرضوان وأكثر من الرواية، وروى أنه لم يكن أحد من أحداث أصحاب رسول الله ﷺ أعلم منه توفي، سنة (٧٤هـ).

سير أعلام النبلاء، ٣/ ١٧٠.

| | | |
|---|---|---|
| ٢٨ ـ | سعد بن معاذ (رضي الله عنه): | ٤١٠ |

الصحابي الجليل البدري الأنصاري الشهير، اهتز عرش الرحمن لموته، ومناقبه مشهورة معروفة في الصحاح والسيرة، أسلم على يد مصعب بن عمير، ورمي يوم الخندق فعاش شهرا، ثم انقض جرحه فمات.

سير أعلام النبلاء، ١/ ٢٧٩.

| الرقم | الاســـم | الصفحة |
|---|---|---|
| ٢٩ ـ | **سلمة بن عمرو بن الأكوع (رضي الله عنه):** كان من الشجعان ويسبق الفرس عدوا، أول مشاهده الحديبية بايع النبي ﷺ عند الشجرة على الموت. نزل المدينة، ثم تحول إلى الربذة بعد قتل عثمان، وتزوج بها وولد له، ونزل المدينة قبل موته بليال فمات فيها، سنة (٧٤هـ)، على الصحيح. الإصابة، ٣/ ١٥١. | ٣٨٦ |
| ٣٠ ـ | **أبو السمح، خادم ومولى رسول الله ﷺ:** يقال إن اسمه أبو ذر (رضي الله عنه)، روى عن النبي ﷺ ويقال إن له حديثا واحدا أخرجه النسائي، وأبو داود، وابن ماجه، وابن خزيمة، روى عنه أنه قال: كنت أخدم النبي ﷺ فكان إذا أراد أن يغتسل قال: ولني قفاك. ويقال إنه قتل، فلا يدرى أين مات. الإصابة، ٧/ ١٨٩. | ٢٧٧ |
| ٣١ ـ | **سمرة بن جندب (رضي الله عنه):** كان من علماء الصحابة، وله أحاديث صالحة. قال ابن سيرين: كان عظيم الأمانة صدوقا، شديدا على الخوارج، رده النبي ﷺ يوم أحد لصغر سنه. مات حرقا إذ سقط في قدر مملوء ماء حارا، عام (٥٨هـ)، وقيل، (٥٩هـ). سير أعلام النبلاء، ٣/ ١٨٣. | ١٨٣ |
| ٣٢ ـ | **سهل بن حنيف بن واهب بن أوس الأنصاري الأوسي (رضي الله عنه):** كان من السابقين، شهد بدرا، وثبت يوم أحد حتى انكشف الناس وشهد الخندق والمشاهد كلها استخلفه علي على البصرة بعد الجمل ثم شهد معه صفين، ويقال: آخى النبي ﷺ بينه وبين علي بن أبي طالب، توفي سنة (٣٨هـ)، بالكوفة، وصلى عليه علي رضي الله عنه. الإصابة، ٣/ ١٩٨. | ٢٥٩ |
| ٣٣ ـ | **سهل بن سعد الساعدي (رضي الله عنه):** من مشاهير الصحابة، كان اسمه حزنا فغيره النبي ﷺ وسماه سهلا. روى عن النبي ﷺ، وعن أبي، وعن عاصم بن عدي وغيرهم، وروى عنه ابنه العباس والزهري وغيرهما. . مات النبي ﷺ وهو ابن خمس عشرة سنة، وهو آخر من مات من الصحابة بالمدينة، سنة (٩١هـ). الإصابة، ٣/ ٢٠٠. | ١٨٤ |

| الرقم | الاسم | الصفحة |
|---|---|---|
| ٣٤ - | شرحبيل بن عبد الله (رضي الله عنه): | ٢٩٥ |
| | وهو شرجبيل بن حسنة، وهي أمه، وأبوه عبد الله بن المطاع. | |
| | وكان ممن سيره أبو بكر رضي الله عنه في فتوح الشام. | |
| | له رواية عن النبي ﷺ، وعن عبادة بن الصامت. وروى عنه أبناه: ربيعة، وعبد الرحمن، وأبو عبد الله الأشعري. وقد ولاه عمر على ربع من أرباع الشام، ويقال: إنه طعن هو وأبو عبيدة في يوم واحد، ومات في طاعون عمواس. | |
| | الإصابة، ٣/ ٣٢٧. | |
| ٣٥ - | صخر بن حرب بن أمية، أبو سفيان (رضي الله عنه): | ٣٨٢ |
| | مشهور باسمه وكنيته، وكان يكنى أيضا أبا حنظلة، كان أسن من النبي ﷺ بعشر سنين، واختلف في سنة موته فقيل أربع وثلاثين، وقيل اثنتين وثلاثين وغير ذلك.. | |
| | الإصابة، ٣/ ٤١٢. | |
| ٣٦ - | عائشة بنت أبي بكر الصديق (رضي الله عنهما): | ٨٠ |
| | هي أم المؤمنين زوج النبي ﷺ، وابنة الصديق أبي بكر رضي الله عنه كانت تكنى: أم عبد الله الفقيهة، وأمها أم رومان بنت عامر رضي الله عنها. روت عن النبي ﷺ الكثير، كما روت عن أمها وعدد من الصحابة رضي الله عنهم، روى عنها الكثير ابن أختها عروة بن الزبير بن العوام رضي الله عنه، وابنا أخيها القاسم وعبد الله وابنا محمد بن أبي بكر رضي الله عنهم وكثيرون. | |
| | كانت أحب أزواج النبي ﷺ إلى قلبه لما فيها من صفات خلقية وخلقية توفيت سنة سبع وخمسين هجرية، ودفنت في البقيع. | |
| | الإصابة، ٨/ ١٦. | |
| ٣٧ - | عاصم بن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه): | ٣٥٠ |
| | أمه جميلة بنت ثابت بن أبي الأفلح الأنصاري، ولد في حياة النبي ﷺ، ولم يرو عنه شيئا، وتوفي النبي ﷺ وله سنتان، كان من أحسن الناس خلقا مات في الربذة، سنة سبعين للهجرة. | |
| | الإصابة، ٥/ ٣. | |

| الرقم | الاســـم | الصفحة |
|---|---|---|

٣٨ - عامر بن ربيعة (رضي الله عنه): ٢٥٩

كان أحد السابقين الأولين، وهاجر إلى الحبشة، والمدينة، شهد بدرا وما بعدها، له رواية عن النبي ﷺ عن طريق أبيه عبد الله، ومن طريق عبد الله ابن عمر، وعبد الله بن الزبير وغيرهم. استخلفه عثمان على المدينة لما حج. مات، سنة (٣٢هـ)، وقيل، سنة (٣٧هـ)، وكان موته بعد مقتل عثمان بن عفان رضي الله عنه بأيام.

الإصابة، ٣/ ٥٧٩.

٣٩ - عبادة بن الصامت (رضي الله عنه): ٥٠٦

الخزرجي الأنصارين شهد بدرا، وكان أحد النقباء بالعقبة وآخى رسول الله ﷺ بينه وبين أبي مرثد الغنوي وشهد المشاهد كلها بعد بدر، روى عن النبي ﷺ كثيرا توفي بالرملة، سنة (٣٤هـ).

الإصابة، ٣/ ٦٢٥.

٤٠ - عبد الرحمن بن شبل (رضي الله عنه): ٥٠٦

الأنصاري الأوسي، أحد نقباء الأنصار، روى عنه تميم بن محمود وأبو سلام الأسود وغيرهما. وأخرج الجوز جاني في تاريخه عن أبي راشد الخبواني قال: كنا بمسكن مع معاوية، فبعث إلى عبد الرحمن بن شبل: إنك من فقهاء أصحاب رسول الله ﷺ وقدمائهم، فقم في الناس وعظهم. وذكر البخاري أن له صحبة.

الإصابة، ٤/ ٣١٥.

٤١ - عبد الرحمن بن صخر الدوسي (أبو هريرة) (رضي الله عنه): ١٦٢

كان اسمه عبد شمس فسماه النبي ﷺ عبد الرحمن، أسلم بين الحديبية وخيبر، قدم المدينة مهاجرا وسكن الصفة، وعى حديث رسول الله ﷺ وحفظ ما لم يحفظ غيره، ودعا له النبي بالحفظ نصر عثمان بن عفان رضي الله عنه، وتوفي بقصره في العقيق، ودفن في المدينة سنة سبع وخمسين.

الإصابة، ٧/ ٣٤٨.

| الرقم | الاســـم | الصفحة |
|---|---|---|

٤٢ - عبد الله بن بسر (رضي الله عنه): ٤٧٧

السلمي المازني، له ولأبويه وأخويه ـ عطية والصماء ـ صحبة روى عن النبي ﷺ، وعن أبيه وأخيه. وروى عنه أبو الزاهرية وخالد بن معدان، وصفوان ابن عمرو، وغيرهم.

مات بالشام، وقيل بحمص سنة ثمان وثمانين، وهو ابن ٩٤ سنة. وهو آخر من مات بالشام من الصحابة.

الإصابة، ٤/ ٢٣.

٤٣ - عبد الله بن جراد (رضي الله عنه): ١٩٢

ذكر البخاري أن له صحبة، ووثقة ابن حبان، وهو راوي حديث (خير الأسماء) حيث قال: صحبني رجل من مزينة، فأتى النبي ﷺ وأنا معه، فقال يا رسول الله ولد لي مولود فما خير الأسماء؟

قال: خير أسمائكم الحارث وهمام، ونعم الاسم عبد الله وعبد الرحمن.

الإصابة، ٤/ ٣٩.

٤٤ - عبد الله بن جعفر بن أبي طالب (رضي الله عنه): ٣٧٣

الهاشمي المطلبي، أمه أسماء بنت عميس الخثعمية، وهو أول من ولد بأرض الحبشة من المسلمين، حفظ عن النبي ﷺ وروى عنه، دعا له النبي ﷺ فقال «اللهم بارك له في بيعه أو صفقته..» وكان يسمى قطب السخاء، مات النبي ﷺ وعمره عشر سنين. وأشهر الأقوال في وفاته أنه مات سنة ثمانين عام الجحاف (وهو سيل كان ببطن مكة).

الإصابة، ٤/ ٤٢.

٤٥ - عبد الله بن الزبير (رضي الله عنه): ١٧٩

أبوه الزبير بن العوام، ابن عمة رسول الله ﷺ ورضي الله عنه، وأمه أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما، ولد عام الهجرة، وهو أول مولود للمهاجرين في المدينة، حفظ من النبي ﷺ وهو صغير، وحدث عنه وعن فريق من أصحابه، استشهد سنة ثلاث وسبعين في قتاله مع الحجاج.

الإصابة، ٤/ ٨٩.

| الرقم | الاســـم | الصفحة |
|---|---|---|
| ٤٦ - | **عبد الله بن شداد (رضي الله عنه):** | ٣٨١ |
| | ولد في عهد النبي ﷺ، وأمه سلمى بنت عميس، فهو أخو أولاد حمزة بن عبد المطلب لأمهم، وابن خالة أولاد جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه. | |
| | روى عن أبويه وخالاته ميمونة أم المؤمنين، وأم الفضل زوج العباس وغيرهم. | |
| | روى عنه جماعة من كبار التابعين. توفي في وقعة الجماجم حيث غرق بدجيل، سنة إحدى أو اثنتين وثمانين. | |
| | الإصابة، ٥/ ١٣. | |
| ٤٧ - | **عبد الله بن عامر (رضي الله عنه):** | ٤٧٦ |
| | الصحابي الأمير الذي افتتح إقليم خراسان، ولي البصرة لعثمان، ثم وفد على معاوية فزوجه ابنته هند، كان سخيا كريما توفي النبي ﷺ وله ثلاث عشرة سنة توفي، سنة (٥٩هـ). | |
| | سير أعلام النبلاء، ٣/ ١٨. | |
| ٤٨ - | **عبد الله بن عباس (رضي الله عنه):** | ١٦٣، ١٨٨ |
| | ابن عم النبي ﷺ وترجمان القرآن، وكان يقال له حبر العرب لعلمه الواسع وفطنته، وذلك ببركة دعاء النبي ﷺ: «اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل». ولد قبل الهجرة بثلاث سنين وتوفي في الطائف سنة ثمان وستين هجرية. | |
| | الإصابة، ٤/ ١٤١. | |
| ٤٩ - | **عبد الله بن قيس (أبو موسى الأشعري) (رضي الله عنه):** | ١٦٦ |
| | أسلم وهاجر إلى الحبشة، وقدم المدينة بعد فتح خيبر، استعمله عمر رضي الله عنه على البصرة، ثم استعمله عثمان رضي الله عنه على الكوفة، روى عن رسول الله ﷺ، وعن الخلفاء الأربعة، وروى عنه كبار التابعين، توفي سنة اثنتين - وقيل أربع وأربعين. | |
| | الإصابة، ٤/ ١١. | |
| ٥٠ - | **عبد الله بن عكيم الجهني (رضي الله عنه):** | ٢٦٦ |
| | قال البخاري: أدرك زمان النبي ﷺ ولا يعرف له سماع صحيح. | |
| | الإصابة، ٤/ ١٨٠. | |

| الرقم | الاســـم | الصفحة |
|---|---|---|
| ٥١ ـ | **عبد الله بن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه):** | ١٦٥ |
| | أمه زينب بنت مظعون الجمحية، ولد سنة ثلاث من البعثة هاجر وهو ابن عشر سنين، مات سنة أربع وثمانين. | |
| | أسلم مع أبيه وهاجر، ورده النبي ﷺ يوم بدر لصغر سنه وكذلك بأحد، وأجاره بالخندق كان شديد الإقتداء بسنن النبي ﷺ وكان رجلا ورعا، كريما، وهو من المكثرين من الرواية عن النبي ﷺ. | |
| | الإصابة، ٤/ ١٨١. | |
| ٥٢ ـ | **عبد الله بن عمرو بن العاص (رضي الله عنه):** | ٢٦٤ |
| | قرشي سهمي، أسلم قبل أبيه، كان كثير الصيام والقيام، وكان من المكثرين للرواية عن رسول الله ﷺ، وروى عن عدد من الصحابة كما روى عنه بعضهم، كان يكتب الحديث عن النبي ﷺ، وكان يقرأ بالتوراة، توفي سنة خمس وستين وله اثنتان وسبعون سنة. | |
| | الإصابة، ٤/ ١٩٢. | |
| ٥٣ ـ | **عبد الله بن مسعود (رضي الله عنه):** | ٩٩ |
| | أحد السابقين الأولين للإسلام، هاجر هجرتي الحبشة والمدينة، وشهد كل المشاهد. لازم النبي ﷺ وخدمه، وحدث عنه وعن كثير من الصحابة، وحدث عنه الكثير ومناقبه كثيرة شهيرة توفي، سنة (٣٢هـ)، بالمدينة. | |
| | سير أعلام النبلاء، ٢/ ٤٩٦. | |
| | الإصابة، ٤/ ٢٣٣. | |
| ٥٤ ـ | **عبد الله بن يزيد (رضي الله عنه):** | ٢٨٣ |
| | من صغار الصحابة، وهو أحد من بايع بيعة الرضوان وكان عمره يومئذ سبع عشرة سنة. شهد صفين والنهروان وتوفي قبل السبعين، وله نحو ثمانين سنة. | |
| | سير أعلام النبلاء، ٣/ ١٩٧. | |
| ٥٥ ـ | **عثمان بن عفان (رضي الله عنه):** | ٤٦٠ |
| | أمير المؤمنين، ولد بعد الفيل بست سنين، أسلم مبكرا، وتزوج بابنتي رسول الله ﷺ رقية وأم كلثوم رضي الله عنهما، فلقب لذلك بذي النورين، وروى عن النبي ﷺ وأبي بكر وعمر، وروى عنه الكثير من الصحابة، قتل ظلما بعد قرابة اثنتي عشرة سنة من خلافته، عن اثنتين وثمانين سنة وعدة أشهر. | |
| | الإصابة، ٤/ ٤٥٦ | |

| الرقم | الاســـم | الصفحة |
|---|---|---|
| ٥٦ ـ | **عطية القرظي (رضي الله عنه):** سكن الكوفة وروى حديثه أصحاب السنن. . . الإصابة، ٣/ ٥١٢. | ٤١١ |
| ٥٧ ـ | **عقبة بن عامر الجهني (رضي الله عنه):** الإمام المقرىء، كان عالما فصيحا فقهيا فرضيا، كما كان البريد إلى عمر بفتح دمشق، كان له صوت حسن بالقرآن شهد صفين مع معاوية، (ت: ٥٨هـ). سير أعلام النبلاء، ٢/ ٤٦٧. | ٢٦٤ |
| ٥٨ ـ | **علي بن أبي طالب (رضي الله عنه):** الهاشمي القرشي، أبو الحسن، ابن عم رسول الله ﷺ، وزوج ابنته فاطمة، وأول من آمن به من الصبيان، إذ آمن وهو ابن عشر سنين، استشهد على يد قاتل آثيم، سنة (٤٠هـ)، بعد أن أمضى في الخلافة خمس سنين. الإصابة، ٤/ ٥٦٤. | ٥٥١ |
| ٥٩ ـ | **عمران بن حصين (رضي الله عنه):** أسلم عام خيبر، وغزا عدة غزوات، كان من فضلاء الصحابة وفقهائهم، اعتزل الفتنة فلم يقاتل فيها، وكان مجاب الدعوة. مات سنة اثنتين وخمسين. الإصابة، ٤/ ٧٠٥. | ٢٦٦ |
| ٦٠ ـ | **عمر بن أبي سلمة بن عبد الأسد (رضي الله عنه):** ربيب رسول الله ﷺ، أمه أم سلمة أم المؤمنين رضي الله عنهما ولد بالحبشة في السنة الثانية للبعثة. روى عن النبي ﷺ أحاديث في الصحيحين. ولي البحرين زمن علي، وكان قد شهد معه الجمل، مات بالمدينة، سنة (٨٣هـ)، في خلافة عبد الملك بن مروان. الإصابة، ٤/ ٥٩٣. | ٦٣٦ |
| ٦١ ـ | **عمرو بن سلمة الجرمي أبو بريدة (رضي الله عنه):** ويقال أبو يزيد، روى عن أبيه قصة إسلامه وعوده إلى قومه. . وفيه أنهم قدموا عمرو بن سلمه إماما مع صغره لأنه كان أكثرهم قرآنا. الإصابة، ٤/ ٦٤٣. وينظر، ٧/ ٣٩. | ٦١٢ |

| الرقم | الاســـم | الصفحة |
|---|---|---|
| ٦٢ - | **عمر بن الخطاب (رضي الله عنه):** أمير المؤمنين، أبو حفص، كان إسلامه فتحا وعزا للمسلمين، وهو أشهر من أن يعرف، استشهد على يد المجوسي الفاجر أبي لؤلؤة، سنة ثلاث وعشرون للهجرة، وله ثلاث وستون سنة. الإصابة، ٤/ ٥٨٨. | ١٨٦ |
| ٦٣ - | **أبو عمير بن أبي طلحة، زيد بن سهل الأنصاري (رضي الله عنه):** صاحب القصة التي فيها: يا أبا عمير ما فعل النغير؟ مات في حياة النبي ﷺ. وهو الغلام الذي جاء بعد دعوة النبي ﷺ لأبي طلحة بالبركة. الإصابة، ٧/ ٢٩٦. | ١٩٩ |
| ٦٤ - | **عوف بن مالك الأشجعي (رضي الله عنه):** ممن شهد فتح مكة، وغزوة مؤتة، وكانت راية أشجع معه يوم الفتح توفي، سنة (٧٣هـ). سير أعلام النبلاء، ٢/ ٤٨٧. | ٢٦١ |
| ٦٥ - | **فاطمة الزهراء، بنت رسول الله ﷺ (رضي الله عنها):** كانت تكنى أم أبيها وتلقب بالزهراء، روت عن أبيها، وروى عنها ابناها، وأبوهما، وعائشة، وأم سلمة وغيرهم. وكانت أصغر بنات النبي ﷺ وأحبهن إليه، تزوجها علي ابن أبي طالب، ابن عم النبي ﷺ، وجاء عن النبي ﷺ أنه قال: خير نساء العالمين أربع: مريم وأسية وخديجة وفاطمة وتوفيت ليلة الثلاثاء لثلاث خلون من شهر رمضان سنة إحدى عشرة. الإصابة، ٨/ ٥٣ - ٦٠. | ١٨٠ |
| ٦٦ - | **الفضل بن العباس بن عبد المطلب (رضي الله عنه):** ابن عم رسول الله ﷺ، كان أكبر إخوته، غزا مع النبي ﷺ مكة، وحنينا، وثبت معه يومئذ، وشهد معه حجة الوداع، وكان يكنى أبا العباس وأبا عبد الله. أردفه النبي ﷺ خلفه في حجة الوداع كما زوجه وأمهر له، مات في طاعون عمواس على الراجح. الإصابة، ٥/ ٣٧٥. | ٢٦٦ |

| الرقم | الاســـم | الصفحة |
|---|---|---|
| ٦٧ ـ | **أبو قتادة بن ربعي الأنصاري (رضي الله عنه):** | ٢٨٨ |
| | المشهور أن اسمه الحارث، وقيل اسمه النعمان وقيل عمرو. | |
| | اختلف في شهوده بدرا، واتفقوا على شهوده أحدا وما بعدها، وكان يقال له فارس رسول الله ﷺ، وقد ورد أنه حرس النبي ﷺ ليلة بدر فقال: اللهم احفظ أبا قتادة كما حفظ نبيك هذه الليلة. | |
| | توفي في الكوفة في خلافة علي رضي الله عنه. | |
| | الإصابة، ٧/ ٣٢٧. | |
| ٦٨ ـ | **كعب بن عجرة (رضي الله عنه):** | ١٦٧ |
| | البلوي، حليف، الأنصار، روى عن النبي ﷺ وعن عمر وشهد عمرة الحديبية، قطعت يده في بعض المغازي. روى عنه ابن عمر، وجابر، وابن عباس رضي الله عنهم مات بالمدينة سنة إحدى ـ وقيل اثنتين ـ وقيل ثلاث وخمسين وله خمس أو سبع وسبعون سنة. | |
| | الإصابة، ٥/ ٥٩٩. | |
| ٦٩ ـ | **لبابة بنت الحارث أم الفضل (رضي الله عنها):** | ٢٧٧ |
| | زوج العباس بن عبد المطلب، ووالدة الفضل وعبد الله. | |
| | أسلمت قبل الهجرة، وقيل بعدها، وروت عن النبي ﷺ وروى عنها ابناها عبد الله وتمام، وعبد الله وابن عباس وغيرهم. | |
| | قال ﷺ: «الأخوات الأربع مؤمنات: أم الفضل وميمونة وأسماء وسلمى». | |
| | توفيت في خلافة عثمان قبل زوجها العباس. | |
| | الإصابة، ٨/ ٢٧٦. | |
| ٧٠ ـ | **محمد بن أبي بكر الصديق (رضي الله عنه):** | ٢٠٣ |
| | أمه أسماء بنت عميس الخثعمية، ولدته في طريق المدينة إلى مكة في حجة الوداع. نشأ في حجر علي لأنه كان تزوج أمه، روى عن أبيه مرسلا، شهد الجمل، صفين، كان له عبادة واجتهاد، قتل في صفر، سنة (٣٨هـ). | |
| | الإصابة، ٦/ ٢٤٥. | |
| ٧١ ـ | **محمود بن الربيع (رضي الله عنه):** | ٦٣٧ |
| | الخزرجي الأنصاري، سكن المدينة، وروى أنه عقل عن النبي ﷺ مجة مجها في وجهه وهو ابن خمس سنين. أكثر روايته عن الصحابة، مات سنة تسع وتسعين وله ثلاث وتسعون سنة. | |

| الرقم | الاســـم | الصفحة |
|---|---|---|

الإصابة، ٦/ ٣٩.

٧٢ - مطرف بن عبد الله بن الشخير: ١٩٦

تابعي مشهور، ولد في عهد النبي ﷺ وكان من عباد أهل البصرة وزهادهم، كان ثقة، له فضل وورع، وعقل، وأدب، وكان مجاب الدعوة. روى عن أبيه عبد الله ابن الشخير وعن عثمان وعمار وعائشة رضي الله عنهم، وروى عنه أخوه وثابت البناني وحميد بن هلال وغيرهم. مات في إمارة الحجاج سنة سبع وثمانين للهجرة.

الإصابة، ٦/ ٢٦٠.

٧٣ - المغيرة بن شعبة (رضي الله عنه): ٦٤٩

أبو عيسى، أو أبو محمد، الثقفي، كان ضخم القامة، أسلم قبل عمرة الحديبية وشهدها، وشهد بيعة الرضوان، كان يقال له مغيرة الرأي، شهد اليمامة وفتوح الشام والعراق، وكان أول من وضع ديوان البصرة، مات سنة خمسين عند الأكثر.

الإصابة، ٦/ ١٩٧.

٧٤ - معاوية بن أبي سفيان (رضي الله عنه): ٣٨٢

القرشي الأموي، أمير المؤمنين، ولد قبل البعثة بخمس سنين على الأشهر، أسلم بعد الحديبية وكتم إسلامه حتى أظهره عام الفتح، كان من الكتبة الحسبة الفصحاء، حليما وقورا.

ولاه عمر الشام، واستمر بها فلم يبايع عليا ثم حاربه حتى استقل بالشام، كان يكتب للنبي ﷺ فيما بينه وبين العرب مات في رجب سنة ستين على الصحيح.

الإصابة، ٦/ ١٥١.

٧٥ - المقدام بن معد يكرب: (رضي الله عنه): ١٦٧

صحب النبي ﷺ، وروى عنه أحاديث، وعن خالد بن الوليد، ومعاذ، وأبي أيوب، ونزل حمص. وروى عنه ابنه يحيى وخالد بن معدان، والشعبي، وشريح، وآخرون توفي، سنة (٨٧هـ).

الإصابة، ٦/ ٢٠٤.

سير أعلام النبلاء، ٣/ ٤٢٧.

| الرقم | الاســـم | الصفحة |
|---|---|---|

٧٦ ـ **نسيبة بنت الحارث الأنصارية (أم عطية رضي الله عنها):** ٢٣٠

روت عن النبي ﷺ، وعمر بن الخطاب رضي الله عنه، وروى عنها أنس بن مالك رضي الله عنه، ومحمد وحفصة ابنا سيرين وغيرهم، غزت مع رسول الله ﷺ غزوات، وكان جماعة من الصحابة وعلماء التابعين بالبصرة يأخذون عنها غسل الميت. قدمت البصرة فنزلت قصر بني خلف.

الإصابة، ٨/ ٢٦١.

٧٧ ـ **هانىء بن يزيد بن نهيك المذحجي (رضي الله عنه):** ١٩٦

ويقال النخعي، والدشريح، وقد سماه النبي ﷺ أبا شريح.

الإصابة، ٦/ ٣٢٥٢٣.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com



# ٢ ـ تراجم الأعلام
## (غير الصحابـة)


| الرقم | الاســـــم | الصفحة |
|---|---|---|
| ١ - | **إبراهيم بن سعيد الجوهري:** أبو إسحاق، من أعلام رجال الحديث، روى عنه أصحاب الكتب الستة عدا البخاري، له المسند في الحديث، وأصله من طبرستان، توفي مرابطا بعين زربي نواحي الكوفة، (ت: ٢٤٧هـ). الأعلام، ١/ ٤٠. | ٦٣٨ |
| ٢ - | **إبراهيم بن عبد الله (ابن أبي الدم): (الشافعي)** شهاب الدين، أبو إسحاق، مؤرخ، بحاث، من علماء الشافعية، ولد وتوفي في حماة، (٥٨٣هـ ـ ٦٤٢هـ)، وتولى قضاءها. من تصانيفه «كتاب التاريخ» و«أدب القاضي». الأعلام، ١/ ٤٩. | ١٠١ |
| ٣ - | **إبراهيم بن علي بن محمد (ابن فرحون) المالكي:** برهان الدين اليعمري، عالم بحاث، ولد ونشأ في المدينة، تولى القضاء بها، وهو من شيوخ المالكية، له مؤلفات عديدة منها «الديباج المذهب» و«تبصرة الحكام» و«طبقات علماء الغرب» وغيرها، (ت: ٧٩٩هـ)، بفالج أصيب به. الأعلام، ١/ ٥٢. شجرة النور الزكية /٢٢٢/. | ٦٦٩ |
| ٤ - | **إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي، (المالكي):** أبو إسحاق، الغرناطي، المالكي، أصولي حافظ من أهل غرناطة، له كتب منها: «الموافقات في أصول الفقه» و«شرح الألفية» و«الاعتصام» وغيرها، (ت: ٧٩٠هـ). الأعلام، ١/ ٧٥. | ٤٣٧ |

| الرقم | الاســـــم | الصفحة |
|---|---|---|
| ٥ - | **محمد بن إبراهيم ابن المنذر أبو بكر النيسابوري:** نزل مكة، وهو أحد الأئمة الأعلام، فقيه مجتهد من الحفاظ شيخ الحرم، (ت: ٣١٩هـ)، له تصانيف كثيرة كالإجماع، والإشراف (على مذاهب أهل العلم)، اختلاف العلماء وغيرها. الأعلام، ٥/ ٢٩٤. | ٨٥٦ |
| ٦ - | **إبراهيم بن يزيد بن الأسود النخعي:** أبو عمران، قال أحمد: مات سنة خمس وتسعين، وقيل سنة ست وتسعين، وقال الشعبي حين بلغه موته: «أهلك الرجل؟ قيل: نعم، قال: لو قلت أنعي العلم ما خلف بعده مثله، والعجب له حيث يفضل ابن جبير على نفسه، وسأخبركم عن ذلك: أنه نشأ في أهل بيت فقه فأخذ فقههم، ثم جالسنا فأخذ صفو حديثنا إلى فقه أهل بيته، فمن كان مثله؟». كان فقيه النفس، كبير الشأن، كثير المحاسن، روى عنه خالد ومسروق وعلقمة، وغيرهم من كبار التابعين توفي، سنة (٩٦هـ). سير أعلام النبلاء، ٤/ ٥٢٠. | ٢٣٥ |
| ٧ - | **أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن (القرافي المالكي):** شهاب الدين، أبو العباس له مصنفات مشهورة معروفة منها «أنور البروق في أنواع الفروق في القواعد الفقهية» و«تنقيح الفصول في الأصول» و«الذخيرة في الفروع» وغيرها توفي، سنة (٦٨٤هـ). شجرة النور الزكية /١٨٨/. هدية العارفين، ٥/ ٩٩. | ٣٩، ٤٠، ١١٥ |
| ٨ - | **أحمد بن الحسين بن علي البيهقي:** أبو بكر، الفقيه، الأصولي، الورع الزاهد القائم بنصرة المذهب الشافعي، كان كثير التحقيق والإنصاف، حسن التصنيف. قال إمام الحرمين عنه: «ما من شافعي إلا وللشافعي عليه منة إلا البيهقي، فإن له المنة على الشافعي نفسه، وعلى كل شافعي، لما صنف في نصرة المذهب، ومناقب الإمام الشافعي» توفي، سنة (٤٥٨هـ). | ١٨٣ |

| الرقم | الاســـــم | الصفحة |
|---|---|---|

طبقات الشافعية، ١/ ٢٣٣.

سير أعلام النبلاء، ١٨/ ١٦٣.

٩ - **أحمد بن عبد الحليم (ابن تيمية) الحنبلي:** ١١٠

هو أحمد بن شهاب الدين عبد الحليم بن محمد بن مجد الدين ابن تيمية، الحافظ تقي الدين أبو العباس الحراني الدمشقي الحنبلي، أكثر مؤلفاته في العقيدة وعلم التوحيد. . ومنها:

«إثبات الصفات والعلو والاستواء» و«الدرة المضيئة في فتاوى ابن تيمية». وغيرها توفي، سنة (٧٢٨هـ).

الأعلام، ١/ ١٤٤.

هدية العارفين، ٥/ ١٠٥.

١٠ - **أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي:** ٦٣٧

الإمام الأوحد، العلامة، محدث الوقت، أبو بكر، أحمد بن ثابت، صاحب التصانيف وخاتمة الحفاظ، كتب الكثير وعلل وجرح، وصار أحفظ أهل عصره على الإطلاق كان من كبار الشافعية، له ستة وخمسون مصنفا، منها «الكفاية»، (ت: ٦٣هـ).

سير أعلام النبلاء، ١٨/ ٢٧٠.

١١ - **أحمد بن علي الرازي (أبو بكر الجصاص) الحنفي:** ١٠١

العلامة المجتهد الحافظ، عالم العراق، فقيه أصولي، مفسر، انتهت إليه رئاسة الحنفية في عصره، تفقه بأبي سهل الزجاجي، والكرخي، له تصانيف منها «أحكام القرآن» و«شرح مختصر الطحاوي» و«كتاب في الأصول» توفي، سنة (٣٧٠هـ).

الجواهر المضيئة، ١/ ٢٢٠.

سير أعلام النبلاء، ١٦/ ٣٤٠.

١٢ - **أحمد بن شعيب بن علي النسائي:** ١٦٢

الخراساني، الإمام الحافظ الثبت، شيخ الإسلام، صاحب السنن ولد بنسا ورحل في طلب العلم. قال الدار قطني: «كان أفقه مشايخ عصره، وأعلمهم بالحديث والرجال» توفي، سنة (٣٠٣هـ).

سير أعلام النبلاء، ١٤/ ١٢٥.

| الرقم | الاســـــم | الصفحة |
|---|---|---|
| ١٣ - | **أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (الشافعي):** أبو فضل، شهاب الدين، الشافعي، العلامة الحافظ أمير المؤمنين في الحديث، صاحب التصانيف الكثيرة، منها: فتح الباري شرح صحيح البخاري، الإصابة في تمييز الصحابة، لسان الميزان، تهذيب التهذيب، تقريب التهذيب، نزهة النظر توفي، سنة (٨٥٢هـ). الأعلام، ١/ ١٧٨. هدية العارفين، ٥/ ١٢٨. | ٤٢٧ |
| ١٤ - | **أحمد بن عمرو الخصاف (الحنفي):** كان فرضيا، حاسبا عارفا بمذهب أبي حنيفة، واشتهر بالخصاف لأنه كان يأكل من صنعته، له تصانيف عديدة منها كتاب الحيل، وكتاب الوصايا، وكتاب الشروط وغيرها. (ت: ٢٦١هـ)، قال عنه شمس الأئمة الحلواني: الخصاف رجل كبير في العلوم وهو ممن يصح الاقتداء به. الفوائد البهية /٢٩/. | ١٠١ |
| ١٥ - | **أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار:** الشيخ، الإمام، الحافظ الكبير، أبو بكر، صاحب المسند الكبير، حدث عنه أبو القاسم الطبراني، وابن قانع، وابن نجيح وغيرهم، جرحه النسائي، وقال عنه الدار قطني يخطىء في الإسناد والمتن توفي، سنة (٢٩٢هـ). سير أعلام النبلاء، ١٣/ ٥٥٤. | ٥٥٠ |
| ١٦ - | **أحمد بن محمد بن إسحاق (ابن السني):** الدينوري، محدث، ثقة، شافعي من تلاميذ النسائي ناهز الثمانين، سمع بالعراق ومصر والشام والجزيرة، وصنف كتبا منها: «عمل اليوم والليلة»، «فضائل الأعمال»، «الطب النبوي» وغيرها، (ت: ٣٦٤هـ). الأعلام، ١/ ٢٠٩. | ٥٥٥ |
| ١٧ - | **أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (الحنفي):** أبو جعفر الأزدي، إمام جليل القدر مشهور في الآفاق تفقه على خاله المزني الشافعي، ثم انتقل للتفقه في مذهب الحنفية، وكان إماما في الأحاديث والأخبار، له تصانيف معتبرة منها «أحكام القرآن» و«معاني الآثار» و«المختصر» وغيرها، (ت: ٣٢١هـ). الفوائد البهية /٣١/. | ٤١٣ |

| الرقم | الاســـــم | الصفحة |
|---|---|---|
| ١٨ - | **أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي (الشافعي):** السعدي، الأنصاري، شهاب الدين، شيخ الإسلام، فقيه، باحث مصري، تلقى العلم في الأزهر، ومات بمكة له تصانيف كثيرة منها: «تحفة المحتاج لشرح المنهاج» و«الفتاوى الهيتمية» و«تحرير المقال في آداب وأحكام وفوائد يحتاج إليها مؤدبو الأطفال». وغيرها، (ت: ٩٧٤هـ). الأعلام، ١/ ٢٣٤. | ١٠٠ |
| ١٩ - | **أحمد بن محمد المكي الحموي:** أبو العباس، شهاب الدين الحسيني، الحنفي، كان مدرسا بالقاهرة، وتولى إفتاء الحنفية، له تصانيف كثيرة منها «غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر لابن نجيم»، و«نفحات القرب والاتصال» و«تلقيح الفكر» وغيرها، (ت: ١٠٩٨هـ). الأعلام، ١/ ٢٣٩. | ٣٦ |
| ٢٠ - | **أحمد بن محمد بن يعقوب (ابن مسكويه):** أبو علي، مؤرخ بحاث، أولع بالتاريخ والأدب والإنشاء، لقب بالخازن له كتاب: «تهذيب الأخلاق وتطهير الأعراق» و«طهارة النفس» عاش عمرا طويلا، (ت: ٤٢١هـ). الأعلام، ١/ ٢١١. | ٤٧٦ |
| ٢١ - | **الإسبيجابي:** ينظر علي بن محمد بن إسماعيل السمرقندي الحنفي شيخ الإسلام. | ٦١ |
| ٢٢ - | **إسحاق بن إبراهيم بن راهويه المروزي:** ثقة حافظ مجتهد، قرين الإمام أحمد بن حنبل، ذكر أبو داود أنه تغير قبل موته بيسير، (ت: ٢٣٨هـ)، وله اثنان وسبعون، أخرج له الشيخان وأبو داود والترمذي والنسائي. تقريب التهذيب، ١/ ٥٤، سير أعلام النبلاء، ١١/ ٣٥٨. | ٢٧٨ |
| ٢٣ - | **إسحاق بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله التيمي:** ضعيف، من الطبقة الخامسة، أخرج له الترمذي وابن ماجه. تقريب التهذيب، ١/ ٦٢. | ٣٧٥ |

| الرقم | الاســـــم | الصفحة |
|---|---|---|
| ٢٤ ـ | **الأسروشني**: ينظر | ٥٤ |
| | محمد بن محمود بن الحسين الحنفي. | |
| ٢٥ ـ | **إسماعيل بن أبي بكر بن المقري الحسيني اليمني الشافعي**: | ٤٢٣ |
| | تولى التدريس بتعز وزبيد وولي إمرة بعض البلاد، له تصانيف أشهرها «الروض في مختصر الروضة للنووي» و«الذريعة إلى نصر الشريعة» وغيرهما، (ت: ٨٣٧هـ). | |
| | الأعلام، ١/ ٣١٠. | |
| | هدية العارفين، ٥/ ٢١٦. | |
| ٢٦ ـ | **إسماعيل بن عبد الرحمن (السدي)**: | ٨٩ |
| | الإمام المفسر أبو محمد، أحد موالي قريش، حدث عن عدد من الصحابة والتابعين، وحدث عنه سفيان الثوري وشعبة وغيرهما، قال النسائي: صادق الحديث، (ت: ١٢٧هـ). | |
| | سير أعلام النبلاء، ٥/ ٢٦٤. | |
| ٢٧ ـ | **إسماعيل بن عبد االه بن مسعود (سمويه)**: | ٢٧٣ |
| | الإمام الحافظ، الرحال، الفقيه، أبو البشر العبدي الأصبهاني كان حافظا متقنا، (ت: ٢٦٧هـ). | |
| | سير أعلام النبلاء، ١٣/ ١٠. | |
| ٢٨ ـ | **إسماعيل بن عمر القرشي (ابن كثير)**. : | ٤٦٠ |
| | البصري، الدمشقي، عماد الدين أبو الفداء، الحافظ، المحدث الشافعي، صاحب التصانيف ومنها: «تفسير القرآن العظيم» و«البداية والنهاية في التاريخ» و«أحكام التنبيه» توفي، سنة (٧٧٤هـ). | |
| | هدية العارفين، ١/ ٢١٥. | |
| ٢٩ ـ | **أشهب بن عبد العزيز**: | ٤٩٧ |
| | أبو عمرو، من فقهاء المالكية، تفقه بمالك وبالمدينين والمصريين، وكانت المنافسة بينه وبين ابن القاسم وانتهت الرياسة إليه بمصر بعد ابن القاسم. | |
| | توفي، سنة (٢٠٤هـ). | |
| | طبقات الفقهاء /١٥٥/. | |
| | الأعلام، ١/ ٣٣٣ | |

| الرقم | الاســـــم | الصفحة |
|---|---|---|
| ٣٠- | **الأصبهاني**: ينظر | ٦٣٨ |
| | عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن. | |
| ٣١- | **أبو ظبية السلفي**: | ٤٦٠ |
| | ثم الكلاعي، نزل حمص، مقبول من الثانية، أخرج له البخاري في الأدب المفرد وأبو داود النسائي وابن ماجه. | |
| | تقريب التهذيب، ٢/ ٤٤٢. | |
| ٣٢- | **الأعمش**: ينظر | ٦٣٨ |
| | سليمان بن مهران. | |
| ٣٣- | **الآمدي**: ينظر | ٨٢ |
| | علي بن أبي علي بن محمد الشافعي. | |
| ٣٤- | **الأوزاعي**: ينظر | ٦٣٩ |
| | عبد الرحمن بن عمرو بن محمد. | |
| ٣٥- | **الباجي**: ينظر | ١٢٠ |
| | سليمان بن خلف، أبو الوليد المالكي | |
| ٣٦- | **الباقلاني**: ينظر | ٨١ |
| | محمد بن الطيب بن محمد المالكي. | |
| ٣٧- | **البخاري**: ينظر | ١٦٧ |
| | محمد بن إسماعيل الجعفي. | |
| ٣٨- | **الدكتور بديع السيد اللحام**: | ٦ |
| | ولد في دمشق ـ حي الميدان وأخذ العلم عن بعض مشايخ دمشق وأهمهم الشيخ زهير نوفلية نال درجة الدكتوراه في الحديث وعلومه من جامعة البنجاب في الباكستان، عام (١٩٩٣م)، وعين مدرسا في قسم التفسر والحديث في كلية الشريعة بجامعة دمشق وهو الآن يشغل منصب وكيل الكلية للشؤون الإدارية. | |
| | له مؤلفات وتحقيقات منها: الإمام السيوطي وجهوده في علوم الحديث. | |
| | دليل كلية الشريعة /٧/. | |

| الرقم | الاســـــم | الصفحة |
|---|---|---|
| ٣٩ ـ | **البزار**: ينظر<br>أحمد بن عمرو. | ٥٥٠ |
| ٤٠ ـ | **البزودي**: ينظر<br>علي بن محمد بن الحسين الحنفي. | ٢٢ |
| ٤١ ـ | **البهوتي**: ينظر<br>منصور بن يونس الحنبلي. | ٤٠ |
| ٤٢ ـ | **البيهقي**: ينظر<br>أحمد بن الحسين الشافعي. | ١٨٣ |
| ٤٣ ـ | **الترمذي**: ينظر<br>محمد بن عيسى بن سورة. | ١٦٥ |
| ٤٤ ـ | **ابن تيمية**: ينظر<br>أحمد بن عبد الحليم الحنبلي، شيخ الإسلام. | ١١٠ |
| ٤٥ ـ | **جان بياجيه**:<br>ولد في سويسرا، عام (١٨٩٦م)، توجه للفلسفة وعلم النفس وأمضى حياته في إجراء التجارب والنشاطات المتعلقة بإثبات بعض النظريات المتعلقة بهما، وعين أستاذا في كلية العلوم بجامعة جنيف، وعهدت إليه مناصب عديدة، له مؤلفات عدة منها: بحث في المنطق، سيكولوجيا الذكاء، تمثيل الفراغ عند الولد وغيرها، (ت: ١٩٨٠م).<br>موسوعة علماء التربية والنفس /٥٥/. | ٣٧٩ |
| ٤٦ ـ | **ابن جريج**: ينظر<br>عبد الملك بن عبد العزيز. | ٤٢٧ |
| ٤٧ ـ | **الجصاص**: ينظر<br>أحمد بن علي الرازي الحنفي. | ٤١٤ |
| ٤٨ ـ | **جعفر (الصادق) بن محمد الباقر**:<br>ابن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنهم ـ تابعي من الطبقة الخامسة، وعند ابن حجر من السادسة، (ت: ١٤٨هـ).<br>رأى بعض الصحابة، حدث عن أبيه وأكثر من الرواية عنه، وحدث عن عبيد الله بن أبي رافع، وعروة بن الزبير، وعطاء بن أبي رباح وروايته عنه في مسلم وحدث عن غيرهم.<br>ـ حدث عنه ابنه موسى الكاظم، وأبو حنيفة، ومالك وغيرهم. | ١٨١ |

| الرقم | الاسم | الصفحة |
|---|---|---|
| | ـ ثقة مأمون، وقال الذهبي: ثقة صدوق، وقال عنه ابن حجر: صدوق فقيه إمام. | |
| | سير أعلام النبلاء، ٦/ ٢٥٥. | |
| | تقريب التهذيب، ١/ ١٣٢. | |
| ٤٩ ـ | **ابن الجلاب**: ينظر | ٥٧٢ |
| | عبيد الله بن الحسن المالكي. | |
| ٥٠ ـ | **ابن جماعة**: ينظر | ١٠٠ |
| | محمد بن إبراهيم بن سعد الله الشافعي. | |
| ٥١ ـ | **ابن الجوزي**: ينظر | ٢٥٠ |
| | عبد الرحمن بن علي الحنبلي. | |
| ٥٢ ـ | **جون ديوي**: | ١٠٥ |
| | فيلسوف ومربي أمريكي، حصل على دكتوراه في الفلسفة، أنشأ مدرسة تطبيقية ليختبر أراءه التربوية، له مؤلفات عديدة منها: «المدرسة والطفل» و«المدرسة والمجتمع» و«الخبرة والتربية» وغيرها، توفي (١٩٥٢م). | |
| | موسوعة علماء التربية وعلماء النفس /١٠٦/. | |
| ٥٣ ـ | **الجوهري**: ينظر | ٦٣٨ |
| | إبراهيم بن سعد. | |
| ٥٤ ـ | **الجويني**: ينظر | ٢٤٣ |
| | عبد الملك بن أبي محمد الشافعي. | |
| ٥٥ ـ | **ابن حبان**: ينظر | ٤٣١ |
| | محمد بن أحمد البستي. | |
| ٥٦ ـ | **ابن حبيب المالكي**: ينظر | ٤٢٣ |
| | موسى بن عبد الرحمن. | |
| ٥٧ ـ | **الحجاج بن أرطاة**: | ٢٣٢ |
| | أبو ثور، ابن هبيرة النخعي الكوفي، القاضي، أحد الفقهاء صدوق، كثير الخطأ والتدليس، من السابعة، (ت: ١٤٥هـ)، أخرج له البخاري في الأدب المفرد، ومسلم وغيرهما. | |
| | تقريب التهذيب، ١/ ١٥٢. | |

| الرقم | الاســـــم | الصفحة |
|---|---|---|

٥٨ - **الحجاج بن يوسف الثقفي:** ٤٨١

محمد، ولد في الطائف، أخباره كثيرة، وهو القائد الداهية، السفاح، وأول من ضرب بدرهم مكتوب عليه «لا إله إلا الله محمد رسول الله». مات بواسط، عام (٩٥هـ)، قيل: ما رؤي مثل الحجاج لمن أطاعه، ولا مثله لمن عصاه.

الأعلام، ٢/ ١٦٨.

٥٩ - **ابن حجر العسقلاني:** ينظر ٤٢٧

أحمد بن علي بن حجر الشافعي.

٦٠ - **ابن حجر الهيتمي:** ينظر ١٠٠

أحمد بن علي بن حجر الشافعي.

٦١ - **ابن حزم الظاهري:** ينظر ١٥٧

علي بن أحمد بن سعيد الظاهري.

٦٢ - **الحسن بن أبي يسار البصري:** ٨٩، ٢٣٥

أبو سعيد، مولى زيد بن ثابت الأنصاري رضي الله عنه، ولد في المدينة ونشأ بوادي أم القرى، وحضر الجمعة مع عثمان، وشهده يخطب. كان شيخ البصرة وسيد أهل زمانه، روى عن خلق من التابعين وله مراسيل عن علي وأم سلمة رضي الله عنهما، وروى عنه خلق كثير منهم، حميد الطويل، وثابت البناني، ومالك بن دينار، عاش نحوا من ثمان وثمانين سنة وتوفي، عام (١١٠هـ).

طبقات الفقهاء /٩١/.

سير أعلام النبلاء، ٤/ ٥٦٣.

٦٣ - **الحسن بن زياد الحنفي:** ٤٤١

العلامة، فقيه العراق، صاحب أبي حنيفة، نزل بغداد، وصنف وتصدر للفقه، ولي القضاء ثم عزل نفسه. وكان أحد الأذكياء البارعين في الري توفي، سنة (٢٠٤هـ).

سير أعلام النبلاء، ٩/ ٥٤٣.

٦٤ - **الحسين بن عبد الله بن سينا:** ٣٣١

أبو علي، الملقب بالشيخ الرئيس، فارسي الأصل وضع كتاب «قانون الطب». تعب كثيرا من الأعمال السياسية، وله مؤلفات عديدة

| الرقم | الاســـــم | الصفحة |
|---|---|---|
| | في ميادين الطب والهندسة والحساب والعلوم والكيمياء والفلسفة، (ت: ٣٧٠هـ). | |
| | موسوعة علماء التربية والنفس /١٦٨/. | |
| ٦٥ ـ | **الحاكم النيسابوري**: ينظر | ٣٧٥ |
| | محمد بن عبد الله بن محمد. | |
| ٦٦ ـ | **الحمال**: ينظر | ٦٤٠ |
| | موسى بن هارون. | |
| ٦٧ ـ | **الحموي**: ينظر | ٣٦ |
| | أحمد بن محمد مكي. | |
| ٦٨ ـ | **ابن الحنفية**: ينظر | ١٨٠ |
| | محمد بن علي بن أبي طالب. | |
| ٦٩ ـ | **الخرقي**: ينظر | ٥٤٨ |
| | عمر بن الحسين بن عبد الله الحنبلي. | |
| ٧٠ ـ | **ابن خزيمة**: ينظر | ١٨٠ |
| | محمد بن إسحاق. | |
| ٧١ ـ | **الخصاف**: ينظر | ١٠١ |
| | أحمد بن عمرو الحنفي. | |
| ٧٢ ـ | **الخطيب البغدادي**: ينظر | ٦٣٧ |
| | أحمد بن علي بن ثابت. | |
| ٧٣ ـ | **ابن خلدون**: ينظر | ٤٥٣ |
| | عبد الرحمن بن محمد. | |
| ٧٤ ـ | **خليل بن كيكلدي العلائي**: | ١١٨ |
| | صلاح الدين، الشافعي، كان حافظا، إماما في الفقه والأصول، ذكيا، نظارا، فصيحا، كريما ولد بدمشق وصنف في الحديث تصانيف نافعة وفي النظائر الفقهية، (ت: ٧٠٢هـ). | |
| | طبقات الشافعية، ٢/ ١٠٩. | |
| ٧٥ ـ | **الدارمي**: ينظر | ٣٠٧ |
| | محمد بن عبد الواحد. | |

| الرقم | الاســـــم | الصفحة |
|---|---|---|
| ٧٦ـ | **الدار قطني**: ينظر<br>علي بن عمر بن أحمد. | ٣١٥ |
| ٧٧ـ | **أبو داود السجستاني**: ينظر<br>سليمان بن الأشعث. | ١٦٢ |
| ٧٨ـ | **داود بن علي بن خلف الظاهري**:<br>أبو سليمان، البغدادي، الأصبهاني، الإمام، الحافظ، البحر، العلامة رئيس مذهب أهل الظاهر. كان زاهدا متقللا، كثير التصنيف كتب ثمانية عشر ألف ورقة.<br>انتقد هو وأهل مذهبه بإنكارهم القياس وتركهم الاجتهاد، حتى إن بعض العلماء لم يعتد بخلافه توفي، سنة (٢٧٠هـ).<br>سير أعلام النبلاء، ١٣/ ٩٧ ـ ١٠٨. | ١٥٧،٢٠٥ |
| ٧٩ـ | **الدبوسي**: ينظر<br>عبيد الله بن عمر، أبو زيد القاضي الحنفي. | ٨٤ |
| ٨٠ـ | **الدسوقي**: ينظر<br>محمد بن أحمد بن عرفة المالكي. | ٧٥ |
| ٨١ـ | **الديلمي**: ينظر<br>شيرويه بن شهردار. | ٣٨٢ |
| ٨٢ـ | **ابن أبي الدم**: ينظر<br>إبراهيم بن عبد الله الشافعي. | ١٠١ |
| ٨٣ـ | **الذهبي**: ينظر<br>محمد بن أحمد بن عثمان. | ٢٣٢ |
| ٨٤ـ | **الرافعي**: ينظر<br>عبد الكريم بن محمد الشافعي. | ٣٣٦ |
| ٨٥ـ | **ربيعة بن شيبان**:<br>السعدي، أبو الحوراء، البصري، ثقة من الثالثة أخرج له الستة سوى الشيخين.<br>تقريب التهذيب، ١/ ٢٤٦. | ٦٣٧ |
| ٨٦ـ | **ابن رجب الحنبلي**: ينظر<br>عبد الرحمن بن رجب. | ٥٢٣ |

| الرقم | الاســـــم | الصفحة |
|---|---|---|
| ٨٧ - | **ابن رزين:** ينظر<br>العلاء بن أيوب. | ١٧٦ |
| ٨٨ - | **الرملي:** ينظر<br>محمد بن أحمد بن حمزة الشافعي. | ٢٥٠ |
| ٨٩ - | **ابن راهويه:** ينظر<br>إسحاق بن إبراهيم. | ٣١٢ |
| ٩٠ - | **زفر بن الهذيل:**<br>ابن قيس بن سلم العنبري البصري، من أصحاب أبي حنفية المجتهدين في المذهب، من تصانيفه، مجرد في الفروع توفي، سنة (١٥٨هـ).<br>الفوائد البهية /٧٥/.<br>هدية العارفين، ٥/ ٣٧٣. | ٩٢، ٥٣٦ |
| ٩١ - | **الزرقاني:** ينظر<br>عبد الباقي بن يوسف المالكي. | ١٧٨ |
| ٩٢ - | **الزركشي:** ينظر<br>محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعي. | ١١٨ |
| ٩٣ - | **الزمخشري:** ينظر<br>محمود بن عمر بن محمد المعتزلي. | ١٧ |
| ٩٤ - | **الزهري:** ينظر<br>محمد بن شهاب. | ٣١٥ |
| ٩٥ - | **زين الدين بن إبراهيم الشهير بابن نجيم:**<br>المصري الحنفي، الفقيه، الأصولي، من تصانيفه الأشباه والنظائر، والبحر الرائق في شرح كنز الدقائق في الفقه الحنفي، (ت: ٩٧٠هـ).<br>الأعلام، ٣/ ٦٤.<br>معجم المؤلفين، ٤/ ١٩٢. | ٤٧ |
| ٩٦ - | **سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب:**<br>الإمام الزاهد، الحافظ، مفتي المدينة، إسناده عال حسن، حدث عن أبيه فجود وأكثر، وعن عائشة وأبي هريرة، وحدث عنه ابنه أبو بكر، وعمرو ابن دينار، والزهري وغيرهم، (ت: ١٠٦هـ).<br>سير أعلام النبلاء، ٤/ ٤٥٧. | ٥٥١ |

| الرقم | الاســـــم | الصفحة |
|---|---|---|
| ٩٧ ـ | **السبكي**: ينظر<br>عبد الوهاب بن علي الشافعي. | ٢٣، ٣٠، ٨٣ |
| ٩٨ ـ | **سحنون**: ينظر<br>عبد السلام، سحنون بن سعد التنوخي المالكي. | |
| ٩٩ ـ | **ابن سحنون**: ينظر<br>محمد بن سحنون المالكي. | ١٠٠ |
| ١٠٠ | **السدي**: ينظر<br>- إسماعيل بن عبد الرحمن. | ٨٦ |
| ١٠١ ـ | **السرخسي**: ينظر<br>محمد بن أحمد بن أبي سهل الحنفي. | ٣٨ |
| ١٠٢ ـ | **ابن سعد**: ينظر<br>محمد بن سعد بن منيع. | ٥٥٥ |
| ١٠٣ ـ | **سعيد بن أبي عروبة**:<br>الإمام، الحافظ، عالم أهل البصرة، وأول من صنف في السنن النبوية، حدث عن قتادة فأكثر لأنه كان أعلم الناس بحديثه، وثقه يحيى بن معين والنسائي وجماعة، وقال أبو حاتم ثقة قبل أن يختلط، (ت: ١٥٦هـ).<br>سير أعلام النبلاء، ٦/ ٤١٣. | ٢٢٢ |
| ١٠٤ ـ | **سعيد بن جبير**:<br>ابن هشام، الإمام الحافظ المقرىء المفسر الشهيد، أحد الأعلام، روى عن ابن عباس وعائشة وأبي موسى الأشعري وأبي هريرة وابن عمر ـ رضي الله عنهم ـ (وغيرهم) وقرأ القرآن، على ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ، قتل على يد الحجاج، سنة (٩٥هـ).<br>سير أعلام النبلاء، ٤/ ٣٢١ | ٢٦٥ |
| ١٠٥ ـ | **سعيد بن المسيب**:<br>ولد في خلافة عمر ـ رضي الله عنه ـ، وأخذ العلم عن زيد بن ثابت وابن عمر وابن عباس، وسعد بن أبي وقاص ـ رضي الله عنهم ـ، ودخل على أزواج النبي ﷺ: عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما، وجل روايته عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ، وكان زوج ابنته. قال فيه عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «لو رأى رسول الله ﷺ هذا لسره» توفي، سنة (٩٢هـ).<br>سير أعلام النبلاء، ٤/ ٢١٧. | ١٨٦ |

| الرقم | الاســـــم | الصفحة |
|---|---|---|

طبقات الفقهاء /٣٩/.

١٠٦ - **سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري:** ١٦٩

أبو عبد الله، الكوفي المجتهد، كان شيخ الإسلام وإمام الحفاظ طلب العلم وهو حدث، وتابعه حتى بلغ عدد شيوخه ست مئة شيخ، منهم جعفر الصادق، وابن الحجاج، صنف كتاب الجامع وحدث عنه خلق كثير منهم أبو حنيفة، والأوزاعي توفي، سنة (١٢٦هـ).

سير أعلام النبلاء، ٧/ ٢٢٩.

طبقات الفقهاء/ ٨٥/.

١٠٧ - **سفيان بن عيينة:** ١٦٩

ابن أبي عمران ميمون، مولى محمد بن مزاحم، الإمام الكبير شيخ الإسلام، طلب الحديث وهو حدث، ولقي الكبار وجمع وصنف، ورحل في البلاد، روى عن عمرو بن دينار، والزهري وموسى بن عقبة وغيرهم.. وروى عنه الأعمش وابن جريج، وشعبه وغيرهم. قال الشافعي: لولا مالك وسفيان بن عيينة لذهب علم الحجاز، (ت: ١٩٦هـ).

سير أعلام النبلاء، ٨/ ٤٥٤.

١٠٨- **سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني:** ١٢١

الإمام، الحافظ، الثقة، الرحال، محدث الإسلام علم المعمرين، صاحب المعاجم الثلاثة، عاش مئة عام وعشرة أشهر، له تصانيف كثيرة غير المعاجم منها: «كتاب السنة» وكتاب «الرمي» وكتاب «دلائل النبوة» وغيرها، (ت: ٣٦٠هـ).

سير أعلام النبلاء، ١٦/ ١١٩.

١٠٩ - **سليمان بن الأشعث (أبو داود السجستاني):** ١٦٢

الإمام، شيخ السنة، مقدم الحفاظ، صاحب السنن، الأزدي السجستاني، محدث البصرة ولد، سنة (٢٠٢هـ)، ورحل وجمع وصنف، وقيل عنه: «لين لأبي دواد الحديث، كما لين لدواد الحديد» توفي، سنة (٢٧٥هـ).

سير أعلام النبلاء، ١٣/ ٢٠٣.

| الرقم | الاســـــم | الصفحة |
|---|---|---|
| ١١٠ - | **سليمان بن خلف أبو الوليد الباجي:** الإمـام العلامـة، القاضـي الأندلسـي، صـاحب التصـانيف الكثيـرة منها: «إحكام الفصول في أحكام الأصول» و«شرح المنهاج» و«الإشارة في أصول الفقه» وغيرها برز في الحديث والفقه والكلام مات، سنة (٤٧٤هـ). سير أعلام النبلاء، ١٨/ ٥٣٥. | ١٢٠ |
| ١١١ - | **سليمان بن مهران الأعمش:** شيخ المقرئين والمحدثين، رأى أنس بن مالك، وحكى عنه، وروى عنه، قال يحيى القطان: هو علامة الإسلام، (ت: ١٤٧هـ). سير أعلام النبلاء، ٦/ ٢٢٦. | ٦٣٨ |
| ١١٢ - | **السمرقندي:** ينظر محمد بن أحمد شمس النظر الحنفي. | ٦٣٩ |
| ١١٣ - | **السمرقندي:** ينظر نصر بن محمد، أبو الليث الحنفي. | ٦٧٩ |
| ١١٤ - | **السمعاني:** ينظر منصور بن محمد التميمي الشافعي. | ٩٩ |
| ١١٥ - | **سمويه:** ينظر إسماعيل بن عبد الله بن مسعود. | ٢٧٣ |
| ١١٦ - | **ابن السني:** ينظر أحمد بن محمد بن إسحاق. | ٤٦١ |
| ١١٧ - | **سهل بن عبد الله التستري:** الصوفي الزاهد، صحب خاله محمد بن سوار، له كلمات نافعة، ومواعظ حسنة، وقد سئل إلى متى يكتب الرجل الحديث؟ فقال: حتى يموت، ويصب باقي حبره في قبره، (ت: ٢٨٣هـ). سير أعلام النبلاء، ١٣/ ٣٣٠. | ٤٦٢ |
| ١١٨ - | **سيبويه:** ينظر عمرو بن عثمان بن قنبر. | ٤٣ |

| الرقم | الاســـــم | الصفحة |
|---|---|---|
| ١١٩ - | **ستيورات ميل:** فيلسوف واقتصادي إنكليزي، ولد في مدينة لندن، عام (١٨٠٦م)، توفي، عام (١٨٧٣م)، قام بتحليل الحياة العقلية التي تهيء الطريق لأبحاث عديدة حول ولادة وقوانين تجميع الأفكار. نشر كتاب حول مذهب المنفعة. له مؤلفات عديدة.<br>موسوعة علماء التربية والنفس/ ٢٦١/. | ١٠٥ |
| ١٢٠ - | **سيجموند فرويد:** سيكولوجي ألماني ولد، عام (١٨٥٦م)، عمل على الاهتمام بأصل أجداده فترة من الزمن، يهودي الأصل، نشأ على العقد في حياته، ودرس الطب، ثم اهتم بعلم النفس، وهو صاحب النظرية الجنسية المعروفة، توفي، عام (١٩٣٩م).<br>إثر نوبة قلبية.<br>موسوعة علماء التربية والنفس/ ١٨٥/. | ١٤٨ |
| ١٢١ - | **ابن سيرين:** ينظر<br>محمد ين سيرين. | ٤٦٥ |
| ١٢٢ - | **ابن سينا:** ينظر<br>الحسين بن عبد الله. | ٣٣١ |
| ١٢٣ - | **السيوطي:** ينظر<br>عبد الرحمن بن أبي بكر الشافعي. | ٢٣٣ |
| ١٢٤ - | **ابن شاش:** ينظر<br>عبد الله بن محمد بن شاش المالكي. | ٤٢٥ |
| ١٢٥ - | **ابن الشاط:** ينظر<br>قاسم بن عبد لله بن محمد المالكي. | ٢٩ |
| ١٢٦ - | **الشاطبي:** ينظر<br>إبراهيم بن موسى المالكي. | ٤٣٧ |
| ١٢٧ - | **شريح بن الحارث القاضي:**<br>أبو أمية، روي أن عليا رضي الله عنه قال: «اجمعوا القراء، فاجتمعوا في رحبة المسجد، فقال: «إني أوشك أن أفارقكم فجعل يسائلهم ما تقولون في كذا؟ ما تقولون في كذا؟ وبقي شريح يسائله، فلما فرغ قال: اذهب | ٥٣٩ |

| الرقم | الاســـــم | الصفحة |
|---|---|---|
| | فأنت أفضل الناس، أو من أفضل العرب».<br>بقي في القضاء خمسا وسبعين سنة، من زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ثم استعفى الحجاج فأعفاه توفي، سنة (٨٢هـ).<br>طبقات الفقهاء /٨١/. | |
| ١٢٨ - | **الشريف الجرجاني**: ينظر<br>علي بن محمد بن علي الحنفي. | ١١٩ |
| ١٢٩ - | **الشوكاني**: ينظر<br>محمد ين علي بن محمد. | |
| ١٣٠ - | **ابن أبي شيبة**: ينظر<br>عبد الله بن محمد. | ٦٥١ |
| ١٣١ - | **شيرويه بن شهردار الديلمي**:<br>أبو شجاع الهمذاني، المحدث العالم، الحافظ المؤرخ صاحب كتاب الفردوس، كان شابا كيسا حسنا ذكي القلب، صلب في السنة، قليل الكلام، قال الذهبي هو متوسط الحفظ، وغيره أبرع منه وأتقن، (ت: ٥٠٩هـ).<br>سير أعلام النبلاء، ١٩/ ٢٩٤. | ٣٨٢ |
| ١٣٢ - | **ابن الصلاح**: ينظر<br>عثمان بن المفتي صلاح الدين الشافعي. | ٦٤١ |
| ١٣٣ - | **الصنعاني**: ينظر<br>عبد الرزاق بن همام. | ٣٥١ |
| ١٣٤ - | **الطبراني**: ينظر<br>سليمان بن أحمد بن أيوب. | ١٢١ |
| ١٣٥ - | **الطبري**: ينظر<br>محمد بن جرير. | ٢٦٨ |
| ١٣٦ - | **الطحاوي**: ينظر<br>أحمد بن محمد بن سلامة الحنفي. | ٤١٣ |

| الرقم | الاســـــم | الصفحة |
|---|---|---|
| ١٣٧ ـ | **ابن عابدين**: ينظر محمد أمين بن عمر الحنفي. | ٤٥، ١٣٢ |
| ١٣٨ ـ | **عبد الباقي بن يوسف بن أحمد علوان الزرقاني**: المصري، المالكي، الوفائي، له تصانيف منها: شرح مختصر الشيخ خليل في الفروع، وشرح الموطأ للإمام مالك توفي، سنة (١٠٩٩هـ). الأعلام، ٣/ ٢٧٢. هدية العارفين، ٥/ ٤٩٦. | ١٧٨ |
| ١٣٩ ـ | **ابن عبد البر**: ينظر يوسف بن عبد الله بن محمد المالكي. | ١٨٨ |
| ١٤٠ ـ | **ابن عبد الحكم**: ينظر عبد الله بن عبد الحكم المالكي. | ٢٨١ |
| ١٤١ ـ | **عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي**: الخضيري الأصل، الطولوني المصري الشافعي، جلال الدين، أبو الفضل، عالم مشارك في أنواع العلوم، من مؤلفاته: «الدر المنثور في التفسير بالمأثور» توفي، سنة (٩١١هـ). معجم المؤلفين، ٥/ ١٢٨. | ٢٣٣ |
| ١٤٢ ـ | **عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي**: أبو الفرج، البغدادي، ثم الدمشقي الحنبلي، له تصانيف عديدة منها: «تقرير القواعد وتحرير الفوائد في الفروع» و«جامع العلوم والحكم شرح أربعين حديثا من جوامع الكلم». وغيرها، (ت: ٧٩٥هـ). السحب الوابلة، ٢/ ٤٧٤. هدية العارفين، ١/ ٥٢٧. | ٥٢٣ |
| ١٤٣ ـ | **عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي**: أبو الفرج، علامة عصره في التاريخ والحديث، كثير التصانيف فله نحو ثلاثة مائة مصنف منها: «تلبيس إبليس» و«الموضوعات في الأحاديث المرفوعات» و«الناسخ والمنسوخ» وغيرها، (ت: ٥٩٧هـ). الأعلام، ٣/ ٣١٦. | ٢٥٠ |

| الرقم | الاســـــم | الصفحة |
|---|---|---|
| ١٤٤ ـ | عبد الرحمن بن عمرو بن محمد الأوزاعي: | ٦٣٩ |
| | أبو عمرو، إمام الدار الشامية، سمي الأوزاعي نسبة إلى محلة الأوزاع، وهي العقيبة الصغيرة، ظاهر باب الفراديس، «العمارة» بدمشق. قال عنه الشافعي: «ما رأيت رجلا أشبه فقهه بحديثه من الأوزاعي». | |
| | ولد في بعلبك، ونشأ في البقاع، وكان مولده في حياة الصحابة سنة ثمان وثمانين، ثم تحول إلى بيروت وظل مرابطا بها إلى أن مات، سنة (١٥١هـ). | |
| | سير أعلام النبلاء، ٧/ ١٠٧. | |
| | الأعلام، ٣/ ٣٢٠. | |
| ١٤٥ ـ | عبد الرحمن بن القاسم العتقي: | ٤٠٩ |
| | المصري، الصالح، الحافظ، الحجة، الفقيه المالكي، أثبت الناس في مالك وأعلمهم بأقواله، صحبه عشرين سنة وتفقه به، لم يرو أحد الموطأ عن مالك أثبت منه، خرج عنه البخاري في صحيحه، (ت: ١٩١هـ)، بمصر. | |
| | شجرة النور الزكية /٥٨/. | |
| ١٤٦ ـ | عبد الرحمن بن محمد بن محمد (بن خلدون): | ٤٥٣ |
| | ولي الدين الخضرمي الإشبيلي، الفيلسوف، المؤرخ، العالم الاجتماعي، ولد ونشا بتونس، تولى قضاء المالكية في مصر ثم عزل توفي فجأة في القاهرة، له كتب شهيرة منها: «المقدمة»، «شرح البردة»، «المنطق» وغيرها توفي (٨٠٨هـ). | |
| | الأعلام، ٣/ ٣٣٠. | |
| | شجرة النور الزكية /٢٢٧/. | |
| ١٤٧ ـ | عبد الرزاق بن همام الصنعاني: | ١٦٢ |
| | الحافظ الكبير، عالم اليمن، الثقة الشيعي، حدث عن: ابن جريج ومعمر والأوزاعي وغيرهم، وحدث عنه سفيان بن عيينة، وأحمد بن حنبل، وعلي بن المديني وغيرهم. قال علي بن المديني قال لي هشام بن يوسف: كان عبد الرزاق أعلمنا وأحفظنا توفي، سنة (٢١١هـ). | |
| | سير أعلام النبلاء، ٩/ ٥٦٣. | |

| الرقم | الاســـــم | الصفحة |
|---|---|---|
| ١٤٨ ـ | **عبد السلام، سحنون بن سعد التنوخي:** أبو سعيد، من فقهاء المالكية، وسحنون لقب له، تفقه بابن القاسم، وابن وهب وأشهب، ثم انتهت الرئاسة إليه في العلم بالمغرب، وولي القضاء بالقيروان، وعلى قوله المعول في المغرب، صنف المدونة وعليها يعتمد أهل القيروان، وانتشر عنه علم مالك في المغرب توفي، سنة (٢٤٠هـ). سير أعلام النبلاء، ١٢/ ٦٣. شجرة النور الزكية /٦٩/. | ٤٩٥ |
| ١٤٩ ـ | **عبد العزيز بن عبد السلام (العز بن عبد السلام):** السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء، فقيه شافعي بلغ رتبة الاجتهاد، له مؤلفات عديدة منها: «قواعد الأحكام في مصالح الأنام» وغيرها.. (ت: ٦٦٠هـ). الأعلام، ٤/ ٢١. | ٣٦ |
| ١٥٠ ـ | **محمد بن عبد الكريم بن الفضل الرافعي:** القزويني، أبو القاسم، شيخ الشافعي، له تصانيف منها: «الفتح العزيز شرح الوجيز» توفي، سنة ٦٢٣هـ. طبقات الشافعية، ١/ ٢٨١. سير أعلام النبلاء، ٢٢/ ٢٥٢. | ٣٣٦ |
| ١٥١ ـ | **عبد الله بن أبي نجيح:** الإمام الثقة المفسر، أبو يسار الثقفي، حدث عن مجاهد، وطاووس، وعطاء، وحدث عنه شعبة والثوري وعبد الوارث وغيرهم. ويقال: كان معتزليا. توفي، سنة (١٣١هـ)، وظهر له من المرفوع نحو مئة حديث. سير أعلام النبلاء، ٦/ ١٢٥. | ٣٧٣ |
| ١٥٢ ـ | **عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي:** عبد الله بن أحمد المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، موفق الدين أبو محمد، الشيخ الإمام، القدوة، المفتي، العلامة المجتهد، إمام الحنابلة في دمشق، له تصانيف منها المقنع في الفروع. والكافي والمغني شرح الخرقي، والروضة في الأصول توفي، سنة (٦٢٠هـ). سير أعلام النبلاء، ٢٢/ ١٦٥. | ٢٣ |

| الرقم | الاســـــم | الصفحة |
|---|---|---|

كشف الظنون، ٢/ ١٦٢٦ .

هدية العارفين، ٥/ ٤٥٩ .

١٥٣ ـ عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي: ٣٧

أبوالبركات، الحنفي، له تصانيف منها: شرح الهداية، كنز الدقائق المستوفى في الفروع، له المصفى في مختصر المستصفى، ومنار الأنوار في الأصول، وله التفسير المسمى بمدارك التنزيل وحقائق التأويل، وله عمدة العقائد في الكلام وغيرها.

الفوائد البهية /١٠١/ .

هدية العارفين، ٥/ ٤٦٤ .

١٥٤ ـ عبيد الله بن الحسن بن الجلاب: ٥٧٣

أبو القاسم، الفقيه الأصولي المالكي، العالم الحافظ له كتاب في مسائل الخلاف، وكتاب التفريع في المذهب هو مشهور معتمد، (ت: ٣٧٨هـ).

شجرة النور الزكية /٩٢/ .

١٥٥ ـ عبد الله بن زيد: (أبو قلابة): ٦١٢

الإمام، شيخ الإسلام، الجرمي، البصري، قدم الشام وانقطع بداريا، كان ثقة كثير الحديث وكان ديوانه بالشام، (ت: ١٠٤هـ).

سير أعلام النبلاء، ٤/ ٤٦٨ .

١٥٦ ـ عبد الله بن عبد الحكم المالكي: ٢٨١

أبو محمد، الفقيه، الحافظ، الحجة، النظار، سمع الليث، وابن عيينة، وكان من أعلم أصحاب مالك بمختلف قوله، له تآليف، منها: المختصر الكبير والأوسط والصغير، وكتاب المناسك وغيرها، (ت: ٢١٤هـ). وقبره بجانب قبر الإمام الشافعي بمصر.

شجرة النور الزكية /٥٩/ .

١٥٧ ـ عبد الله بن محرر: ٢١٥

الجزري، القاضي، متروك، من السابعة، مات في خلافة أبي جعفر، أخرج له ابن ماجه.

تقريب التهذيب، ١/ ٤٤٥ .

| الرقم | الاســـــم | الصفحة |
|---|---|---|
| ١٥٨ ـ | **عبد الله بن محمد بن أبي شيبة:** العبسي بالولاء، الكوفي، أبو بكر، من حفاظ الحديث، له: (المسند) و(المصنف في الأحاديث والآثار) توفي، سنة (٧٧٦هـ). سير أعلام النبلاء، ١١/ ١٢٢. | ٦٥١ |
| ١٥٩ ـ | **عبد الله بن محمد بن شاش المالكي:** نجم الدين، الجلال، أبو محمد، من بيت إمارة وجلالة وعفة، الإمام الفاضل الحافظ الورع، له تآليف منها الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة.. توفي، سنة (٦١٠هـ)، بدمياط مجاهدا في سبيل الله. شجرة النور الزكية /١٦٥/. | ٤٢٥ |
| ١٦٠ ـ | **عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن الأصبهاني:** العلامة أبو محمد، كان أحد أوعية العلم، ثقة، متدين، ورع حفظ القرآن وهو ابن خمس سنين، له عبادة، (ت: ٤٤٦هـ). سير أعلام النبلاء، ١٧/ ٦٥٣. | ٦٣٨ |
| ١٦١ ـ | **عبد الملك بن أبي محمد عبد الله بن يوسف (الجويني):** إمام الحرمين، شيخ الشافعية، أبو المعالي، النيسابوري، صاحب التصانيف ولد، سنة (٤١٩هـ) وتوفي، سنة (٤٧٨هـ). طبقات الشافعية، ١/ ١٩٧. سير أعلام النبلاء، ١٨/ ٤٦٨. | ٢٤٣ |
| ١٦٢ـ | **عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج:** الإمام، العلامة، الحافظ، شيخ الحرم، صاحب التصانيف، حدث عن عطاء فأكثر وجود، وحدث عنه ثور بن يزيد والأوزاعي والليث وغيرهم وكان من أوعية العلم، عاش سبعين سنة، ومولده وموته هو نفس مولد وموت أبي حنيفة مات، سنة (١٥٠هـ). سير أعلام النبلاء، ٦/ ٣٢٥. | ٤٢٧ |
| ١٦٣ ـ | **عبد الوهاب بن علي تاج الدين السبكي:** أبو نصر، قاضي القضاة، المؤرخ، الباحث، سكن دمشق مع والده، توفي بها، كان طلق اللسان، قوي الحجة، تولى القضاء في الشام وجرى عليه من المحـن والشدائد مالم يجر على قاض مثله، له مؤلفاته عديـدة منها: «طبقات الشافعية الكبرى»، «جمع الجوامع» «الأشباه والنظائر» وغيرها، | ٢٣، ٨٣ |

| الرقم | الاســـــم | الصفحة |
|---|---|---|

(ت: ٧٧١هـ).

الأعلام، ٤/ ١٨٤.

١٦٤ ـ **عبيد الله بن عمر بن عيسى القاضي أبو زيد الدبوسي:** ٨٤

هو أول من وضع علم الخلاف، وله كتاب «تقويم الأدلة»، كان يضرب به المثل في النظر واستخراج الحجج توفي ببخارى، سنة (٤٣٠هـ)، وهو فقيه حنفي.

الفوائد البهية /١٠٩/.

سير أعلام النبلاء، ١٧/ ٥٢١.

١٦٥ ـ **عطاء بن أبي رباح القرشي:** ١٦٣

أبو محمد، قال قتادة: «أعلم الناس بالمناسك عطاء».

وقال الأوزاعي: «مات عطاء يوم مات وهو أحظى أهل الأرض عند الناس وما كان أكثرهم يهتدي إليه» توفي، سنة (١١٥هـ).

سير أعلام النبلاء، ٥/ ٧٨.

طبقات الفقهاء /٥٧/.

١٦٦ ـ **عيثم بن كثير بن كليب:** ٢٣٥

الحضرمي، أو الجهني، حجازي، وقد ينسب لجده، مجهول من السادسة، أخرج له الترمذي.

تقريب التهذيب، ٢/ ١٦.

١٦٧ ـ **عثمان بن المفتي صلاح الدين عبد الرحمن بن عثمان (ابن الصلاح):** ٦٤١

الشهرزوري، أبو عمرو، تقي الدين، الموصلي، الشافعي، صاحب علوم الحديث، كان من كبار الأئمة، أفتى وجمع وألف، وتخرج به الأصحاب، ويقال أنه كان ذا جلالة عجيبة، ووقار وهيبة وفصاحة وعلم نافع، (ت: ٦٤٣هـ)، ودفن في دمشق بمقابر الصوفية.

طبقات الشافعية، ٢/ ٤١.

سير أعلام النبلاء، ٢٣/ ١٤٠.

١٦٨ ـ **العز بن عبد السلام: ينظر** ٣٦

عبد العزيز بن عبد السلام الشافعي.

١٦٩ ـ **ابن عساكر: ينظر** ٥٥٣

علي بن الحسن بن هبة الله.

| الرقم | الاســـــم | الصفحة |
|---|---|---|
| ١٧٠ ـ | **العلاء بن أيوب بن رزين:**<br>الإمام المجود الحافظ، صاحب المسند والسنن، كان عابدا خاشعا من أحسن الناس صوتا بالقرآن.<br>سير أعلام النبلاء، ١٣/ ٣٥٠. | |
| ١٧١ ـ | **العلائي:** ينظر<br>صلاح الدين خليل بن كيكلدي الشافعي. | ١١٨ |
| ١٧٢ ـ | **علاء الدين بن مسعود بن أحمد الكاساني:**<br>أبو بكر، الفقيه الحنفي، الأصولي، توفي بحلب، من كتبه «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» في الفقه الحنفي توفي، سنة (٥٨٧هـ).<br>معجم المؤلفين، ٣/ ٧٦.<br>كشف الظنون، ١/ ٣٧١. | ٩٢ |
| ١٧٣ ـ | **علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري:**<br>الإمام، البحر ذو التصانيف و«الآثار التي ظاهرها التعارض ونفي التناقض عنها» و«الإجماع» توفي، سنة (٤٥٩هـ)، الأندلسي القرطبي الظاهري، الفقيه الحافظ صاحب التصانيف، رزق ذكاء مفرطا، وذهنا سيالا، كان يأخذ بظاهر النص وعموم الكتاب والحديث، وصنف بذلك كتبا كثيرة، من كتبه «المحلى» و«حجة الوداع» الإحكام في أصول الأحكام.<br>سير أعلام النبلاء، ١٨/ ١٨٤.<br>هدية العارفين، ٥/ ٦٩٠. | ١٥٧ |
| ١٧٤ ـ | **علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الآمدي:**<br>التغلبي، الحنبلي ثم الشافعي، سيف الدين.<br>ولد، سنة (٥٥٠هـ) وتوفي، سنة (٦٣١هـ) وله ثمانون سنة وله نحو من عشرين تصنيفا منها الفنون والمعارف.<br>سير أعلام النبلاء، ٢٢/ ٣٦٤.<br>طبقات الشافعية، ١/ ٧٣. | ٨٢ |
| ١٧٥ ـ | **علي بن الحسن بن هبة الله ابن عساكر:**<br>الدمشقي، المؤرخ، الحافظ، الرحالة، كان محدث الديار الشامية، له «تاريخ دمشق الكبير» المعروف بتاريخ ابن عساكر، (ت: ٥٧١هـ).<br>الأعلام، ٤/ ٢٧٣. | ٥٥٣ |

| الرقم | الاســـــم | الصفحة |
|---|---|---|
| ١٧٦ ـ | **علي بن أبي عباس البعلي (ابن النجار)**<br>أبو الحسن، علاء الدين، فقيه حنبلي، من القضاة من أهل بعلبك، له «القواعد» و«مختصر في أصول الحنابلة»، (ت: ٨٠٣هـ).<br>الأعلام، ٥/ ٢٩٧ | ١٢٣ |
| ١٧٧ ـ | **علي بن عمر بن أحمد (الدارقطني):**<br>الإمام، الحافظ، المجود، شيخ الإسلام، أبو الحسن البغدادي، سمع وهو صغير من البغوي والأنماطي، والواسطي وغيرهم، كان من بحور العلم وانتهى إليه العلم في علل الحديث ورجاله، وهو أول من صنف في القراءات.<br>توفي، سنة (٣٨٥هـ).<br>سير أعلام النبلاء، ١٦/ ٤٤٩. | ٣١٥ |
| ١٧٨ ـ | **علي بن محمد بن إسماعيل الإسبيجابي السمر قندي الحنفي:**<br>شيخ الإسلام، سكن سمرقند ومات بها، ولم يكن أحد يحفظ مذهب أبي حنيفة ويعرفه مثله في عصره، عمر العمر الطويل في نشر العلم ومات سنة، (٥٣٥هـ)، وتفقه عليه جماعة منهم صاحب الهداية علي بن أبي بكر الفرغاني وله شرح مختصر الطحاوي، والمبسوط.<br>الفوائد البهية /١٢٤/. | ٦١ |
| ١٧٩ ـ | **علي ين محمد بن حبيب الماوردي:**<br>أبو الحسن، البصري، فقيه أصولي، تفقه على أبي القاسم الصيمري، وأبي حامد الإسفراييني، له تصانيف منها: الحاوي الكبير، شرح مختصر المزني، الإقناع، أدب الدين والدنيا، الأحكام السلطانية توفي، سنة (٤٥٠هـ).<br>طبقات المفسرين /٧١ ـ ٧٢/.<br>سير أعلام النبلاء، ١٨/ ٦٤. | ٤٦٢ |
| ١٨٠ ـ | **علي بن محمد بن الحسين البزدوي:**<br>أبو الحسن، شيخ الحنفية، صاحب الطريقة في المذهب، له تصانيف جليلة، وكان أحد من يضرب به المثل في حفظ المذهب توفي، سنة (٤٨٢هـ)، من تصانيفه «كتاب المشهد في الأصول، المعروف بأصول البزدوي»، «الجامع الكبير في الفروع». | ٤٣٤ |

| الرقم | الاســـــم | الصفحة |
|---|---|---|

سير أعلام النبلاء، ١٨/ ٦٩٣.

هدية العارفين، ٥/ ٦٩٣.

١٨١ - **علي بن محمد الربعي اللخمي:**

أبو الحسن، القيرواني المالكي، الإمام الحافظ العامل رئيس الفقهاء في وقته وإليه الرحلة، له تعليق على المدونة، سماه التبصرة، مشهور معتمد في المذهب، (ت: ٤٧٨هـ)، بصفاقس.

شجرة النور الزكية /١١٧/.

١٨٢ - **علي بن محمد بن علي (الشريف الجرجاني) الحنفي:** ١١٠

فيلسوف من كبار علماء العربية، درس في شيراز. جاز قصب السبق في التحرير، فصيح العبارة، دقيق الإشارة، له تصانيف كثيرة منها: «التعريفات» و«مقاليد العلوم» و«تحقيق الكليات» وغيرها، (ت: ٨١٦هـ).

الفوائد البهية /١٢٥/.

هدية العارفين، ٥/ ٧٢٨.

١٨٣ - **علي بن المديني:** ٤٦٧

الشيخ الإمام الحجة، أمير المؤمنين في الحديث، أبو الحسن شيخ البخاري، روى عن حماد بن زيد، وسفيان بن عيينة، ويحيى بن سعيد وغيرهم. وروى عنه الإمام أحمد بن حنبل والإمام البخاري، وغيرهما. وكان علما في معرفة الحديث والعلل، (ت: ٢٣٤هـ).

سير أعلام النبلاء، ١١/ ٤١.

١٨٤ - **عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي:** ٥٤٨

أبو القاسم، فقيه حنبلي، من أهل بغداد، وتوفي بدمشق له تصانيف احترقت، وبقي منها «المختصر» في الفقه ويعرف بمختصر الخرقي، (ت: ٣٣٤هـ).

الأعلام، ٥/ ٤٤.

١٨٥ - **عمر بن عبد العزيز (أمير المؤمنين):** ١٦٧

ابن مروان بن الحكم، الخليفة الأموي، الإمام الحافظ العلامة المجتهد الزاهد العابد كان من أئمة الاجتهاد، ومن الخلفاء الراشدين كان ثقة مأمونا وله فقه وعلم وورع توفي، سنة (١٠١هـ).

| الرقم | الاســـــم | الصفحة |
|---|---|---|

وهـو أشـهر مـن أن يعـرف، حـدث عـن جماعـة أشـهرهم سـعيد بـن المسيب، وحدث عنه جماعة منهم الزهـري، وحميـد الطويـل، وغيـرهم الكثير.

سير أعلام النبلاء، ٥/ ١١٤.

تتمة جامع الأصول، ٢/ ٧١٨.

١٨٦ ـ **عمرو بن دينار:** ٦٣٨

الإمام الكبير الحافظ، أحد التابعين الكبار، سمع من ابن عباس وجابر بن عبد الله، وابن عمر وأنس بن مالك رضي الله عنهم، كان من أوعية العلم وأئمة الاجتهاد.

قـال شـعبة: مـا رأيـت فـي الحـديث أثبـت مـن عمـرو بـن دينـار، (ت: ١٢٦هـ).

سير أعلام النبلاء، ٥/ ٣٠٠.

الأعلام، ٥/ ٧٧.

١٨٧ ـ **عمرو بن شعيب:** ١٨٢

ابن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، صدوق، من الخامسة، (ت: ١١٨هـ)، أخرج له أصحاب الكتب الستة سوى الشيخين.

تقريب التهذيب ٢/ ٧٣.

١٨٨ ـ **عمرو بن عثمان بن قنبر (سيبويه):** ٤٣

الحارثي بالولاء، أبو بشر، إمام النحاة، وأول من بسط علم النحو، ولد في إحدى قرى شيراز، وقدم البصرة، فلزم الخليل بن أحمد ففاقه، صنف كتابه المسمى «كتاب سيبويه» في النحو، لم يصنع قبله ولا بعده مثله، (ت: ١٨٠هـ). (وفي تاريخ وفاته خلاف).

الأعلام، ٥/ ٨١.

١٨٩ ـ **عياض بن موسى بن عياض (القاضي):** ٦٨

الإمام العلامة الحافظ، القاضي أبو الفضل المالكي، استبحر في العلوم وجمع وألف واشتهر اسمه في الآفاق، ولي القضاء وله خمس وثلاثون سنة، كان صلبا في الحق هينا من غير ضعف من تآليفه: «الشفا في شرف المصطفى» و«جامع التاريخ» وغيرهما، وكل تآليفه بديعة توفي، سنة (٥٠٤هـ).

سير أعلام النبلاء، ٢٠/ ٢١٢.

| الرقم | الاســـــم | الصفحة |
|---|---|---|
| ١٩٠ ـ | **عيسى بن طلحة:** ابن عبيد الله، أبو محمد القرشي التيمي المدني، كان من الحكماء الأشراف والعلماء الثقات، وفد على معاوية، وعاش إلى حدود سنة مئة. سير أعلام النبلاء، ٤/ ٣٦٧. | ٣٧٥ |
| ١٩١ ـ | **العيني:** ينظر محمود بن أحمد الحنفي | ١٧٨، ١٧٩ |
| ١٩٢ ـ | **الغزالي:** ينظر محمد بن محمد الطوسي الشافعي. | ٢٨١ |
| ١٩٣ ـ | **فخر الدين الرازي:** ينظر محمد بن عمر بن الحسين الشافعي. | ١٢٤ |
| ١٩٤ ـ | **ابن فرحون:** ينظر إبراهيم بن علي بن محمد المالكي. | ٦٦٩ |
| ١٩٥ ـ | **الفضيل بن عياض:** ابن مسعود بن بشر، الإمام القدوة، الثبت، شيخ الإسلام أبو علي الخراساني حدث عنه: ابن المبارك، ويحيى القطان، وابن عيينة، وغيرهم، وروى عنه سفيان الثوري. كان صحيح الحديث، صدوق اللسان، (ت: ١٨٧هـ). سير أعلام النبلاء، ٨/ ٤٢١. | ١٦٩ |
| ١٩٦ ـ | **الفناري:** ينظر محمد بن حمزة الحنفي. | ١٥٤ |
| ١٩٧ ـ | **القاسم بن جعفر بن عبد الواحد البصري:** الإمام الفقيه المعمر، مسند العراق، القاضي أبو عمر، انتهى إليه علو الإسناد بالبصرة، كان ثقة أمينا ولي القضاء بالبصرة، (ت: ١١٤هـ). سير أعلام النبلاء، ١٧/ ٢٢٥. | ٦٣٩ |
| ١٩٨ ـ | **قاسم بن عبد الله بن محمد (بن الشاط المالكي):** الأنصاري السبتي، الإمام العالم الجليل الحافظ، فريد عصره المؤلف المعروف بجودة الفكر والاختصار. له تآليف منها «أنوار البروق في تعقب مسائل الفروق»، (ت: ٧٢٣هـ). شجرة النور الزكية /٢١٧/. | ٢٩ |

| الرقم | الاســـــم | الصفحة |
|---|---|---|
| ١٩٩ ـ | **ابن القاسم:** عبد الرحمن بن القاسم العتقي المالكي. صاحب الإمام مالك. | ٤٠٩ |
| ٢٠٠ ـ | **قتادة بن دعامة السدوسي:** حافظ العصر، قدوة المفسرين والمحدثين، أبو الخطاب السدوسي البصري الضرير الأكمه، وهو حجة بالإجماع إذا بين السماع، روى عن أنس بن مالك، وسعيد بن المسيب والحسن البصري وغيرهم، وروى عنه أيوب السختياني، ومعمر، والأوزاعي، وغيرهم وتوفي، سنة (١١٧هـ). سير أعلام النبلاء، ٥/ ٢٦٩. | ٨٩، ٢٣٢ |
| ٢٠١ ـ | **ابن قدامة المقدسي:** ينظر عبد الله بن أحمد الحنبلي. | ٣٢٥، ٢٣ |
| ٢٠٢ ـ | **القرطبي:** ينظر محمد بن أحمد الأنصاري المالكي. | ٦٦ |
| ٢٠٣ ـ | **القرافي:** ينظر أحمد بن إدريس المالكي. | ٢٧ |
| ٢٠٤ ـ | **ابن القيم:** ينظر محمد بن أبي بكر بن أيوب الحنبلي. | ١٨٣ |
| ٢٠٥ ـ | **الكاساني:** ينظر علاء الدين بن مسعود الحنفي. | ٩٢ |
| ٢٠٦ ـ | **ابن كثير:** ينظر إسماعيل بن عمر القرشي. | ٤٦٠ |
| ٢٠٧ ـ | **الكمال بن الهمام:** ينظر محمد بن عبد الواحد الحنفي. | ٢٤ |
| ٢٠٨ ـ | **اللخمي:** ينظر علي بن محمد الربعي المالكي. | ٢٧٢ |
| ٢٠٩ ـ | **اللؤلؤي:** ينظر محمد بن أحمد بن عمرو. | ٦٣٩ |

| الرقم | الاســـــم | الصفحة |
|---|---|---|
| ٢١٠ ـ | **الليث بن سعد:** | ٢٠٥ |
| | الليث بن سعد بن عبد الرحمن «أبو الحارث» أصله فارسي من أهل أصبهان، وهو الإمام الحافظ، شيخ الإسلام، وعالم الديار المصرية ومحدثها، ولد في قرية (قرقشندة) من قرى مصر، سنة (٩٣هـ)، وتوفي في النصف من شعبان، سنة (١٧٥هـ)، وخرجت له جنازة ما رأى الناس أعظم منها. كان كثير الإنفاق سخيا جوادا. | |
| | سير أعلام النبلاء، ٨/ ١٣٦ ـ ١٦٣. | |
| ٢١١ ـ | **ابن ماجه:** ينظر | ١٦٢ |
| | محمد بن يزيد. | |
| ٢١٢ ـ | **المازري:** ينظر | ٧٩ |
| | محمد بن علي بن عمر المالكي. | |
| ٢١٣ ـ | **الماوردي:** ينظر | ٤٦٢ |
| | علي بن محمد بن حبيب الشافعي. | |
| ٢١٤ ـ | **مجاهد بن جبير:** | ٦٣٠ |
| | الإمام، شيخ القراء والمفسرين، الأسود، أبو الحجاج المكي، مولى عبد الله بن السائب، أخذ القرآن عن ابن عباس رضي الله عنهما، وكذا التفسير والفقه، (ت: ١٠٤هـ). | |
| | سير أعلام النبلاء، ٤/ ٤٤٩. | |
| ٢١٥ ـ | **محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز (ابن عابدين):** | ٤٥ |
| | الدمشقي، الحنفي المفتي خاتمة المحققين، فقيه أصولي، ولد بدمشق وتوفي بها من تصانيفه: «رد المحتار على الدر المختار على تنوير الأبصار» توفي، عام (١٢٥٢هـ). | |
| | هدية العارفين، ٦/ ٣٦٧. | |
| | معجم المؤلفين، ٩/ ٧٧. | |
| ٢١٦ ـ | **محمد بن إبراهيم بن زياد المواز المالكي:** | ٨٩ |
| | أبو عبد الله، فقيه مالكي، من أهل الإسكندرية، انتهت إليه رياسة المذهب في عصره له تصانيف منها: الموازية، في فقه الإمام مالك، (ت: ٢٨١هـ). | |
| | الأعلام، ٥/ ٢٩٤. | |

| الرقم | الاســـــم | الصفحة |
|---|---|---|

٢١٧ - **محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة الشافعي:** ١٠٠

قاضي القضاة، بدر الدين، الحموي، ولد بحماة، سمع كثيرا واشتغل بعلوم كثيرة، نقل إلى الديار المصرية، ثم تولى قضاء الشام، ثم أعيد إلى قضاء مصر، وعزل عنه بعد أن عمي، (ت: ٧٣٣هـ).

طبقات الشافعية، ٢/ ١٨٦.

٢١٨ - **محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن القيم:** ١٨٣

الزرعي الدمشقي، الفقيه، الأصولي، المفسر، المحدث، العارف لازم الشيخ تقي الدين ابن تيمية ملازمة تامة، وكان من أخص تلامذته، من تصانيفه: «زاد المعاد في هدي خير العباد» و«أعلام الموقعين عن رب العالمين» توفي، سنة (٧٥١هـ).

هدية العارفين، ٦/ ١٥٨.

٢١٩ - **محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي:** ٦٦

الخزرجي الأندلسي المالكي، أبو عبد الله، الإمام المتقن، المتبحر في العلم، صاحب التفسير، المتصف بالزهد والقناعة، له كتاب «الجامع لأحكام القرآن»، وكتاب «التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة» وغيرها توفي، سنة (٦٧١هـ).

هدية العارفين، ٦/ ١٢٩.

طبقات المفسرين /٧٩/.

٢٢٠ - **محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي:** ٣٨

الحنفي، شمس الأئمة، أحد فحول العلماء، الإمام العلامة، الفقيه الحجة، المتكلم الأصولي، المناظر. صاحب التصانيف وأشهرها: شرح الجامع الكبير، وشرح الجامع الصغير، والمبسوط الذي شرح فيه الكافي وأملاه في سجنه بأوزجند، فلما وصل إلى باب الشروط حصل له الفرج فخرج إلى فرغانة فأكمل فيها الإملاء توفي، سنة (٤٨٣هـ).

الجواهر المضيئة، ٣/ ٨٧.

كشف الظنون، ١/ ١١٢.

| الرقم | الاســـــم | الصفحة |
|---|---|---|
| ٢٢١ - | **محمد بن أحمد بن حبان البستي التميمي:** أبو حاتم، ويقال له ابن حبان، مؤرخ علامة جغرافي محدث، ولد في بست تنقل في الأقطار، وتولى قضاء سمرقند، من كتبه: «المسند الصحيح في الحديث» توفي، سنة (٣٥٤هـ). الأعلام، ٦/ ٧٨. | ٤٣١ |
| ٢٢٢ - | **محمد بن أحمد بن حمزة الرملي:** المصري، الشافعي، فقيه شارك في بعض العلوم، من تصانيفه نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج توفي، سنة (١٠٠٤هـ). معجم المؤلفين، ٨/ ٢٥٥. | ٢٥٠ |
| ٢٢٣ - | **محمد بن أحمد، شمس النظر السمرقندي:** أبو بكر، علاء الدين، الحنفي، له تصانيف منها: «إيضاح القواعد» «اللباب في أصول الفقه» و«ميزان الفصول في علم الأصول»، (ت: ٥٤٠هـ). هدية العارفين، ٦/ ٩٠. إيضاح المكنون، ٤/ ٦١٣. | ٦٣٩ |
| ٢٢٤ - | **محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي:** شمس الدين، أبو عبد الله، حافظ، مؤرخ، علامة محقق مولده ووفاته في دمشق، طاف كثيرا من البلدان، تصانيفه كثيرة تقرب من المئة منها: «سير أعلام النبلاء» و«تذكرة الحفاظ» و«المغني» وغيرها.. (ت: ٧٤٨هـ). الأعلام، ٥/ ٣٢٦. | ٢٣٢ |
| ٢٢٥ - | **محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي:** المالكي، من أهل دسوق، وعلماء العربية، تعلم وأقام وتوفي بالقاهرة، له كتب منها «الحدود الفقهية في فقه الإمام مالك» و«حاشية على الإنصاف، شرح الكبير على مختصل خليل» توفي، عام (١٢٣٠هـ). الأعلام، ٦/ ١٧. شجرة النور الزكية /٣٦١/. | ٧٥ |

| الرقم | الاســـــم | الصفحة |
|---|---|---|

٢٢٦- **محمد بن أحمد بن عمرو البصري اللؤلؤي:** ٦٣٩

الإمام المحدث الصدوق، سمع من أبي دواد السجستاني، وحدث عنه الحسن بن علي الجبلي، وأبو الحسين الغسوي وغيرهما، وقرأ «كتاب السنن» على أبي دواد عشرين سنة وكان يدعى وراق أبي دواد. (ت: ٣٣٣هـ).

سير أعلام النبلاء، ١٥/ ٣٠٧.

٢٢٧- **محمد بن إسحاق بن خزيمة:** ١٨٠

الحافظ الحجة الفقيه، شيخ الإسلام، إمام الأئمة، أبو بكر النيسابوري الشافعي، صاحب التصانيف، وكان يضرب به المثل في سعة العلم والإتقان. حدث عنه البخاري ومسلم في غير الصحيحين، (ت: ٣١٠هـ)، وعاش تسعا وثمانين سنة.

سير أعلام النبلاء، ١٤/ ٣٦٥.

٢٢٨- **محمد بن إسماعيل الجعفي البخاري:** ١٦٧

أبو عبد الله، الإمام الحافظ، أمير المؤمنين في الحديث، حبب إليه حفظ الحديث وهو صغير، روى عنه خلق كثير منهم الترمذي وابن خزيمة، والإمام مسلم في صحيحه، له تصانيف منها: الجامع الصحيح، والجامع الكبير، والجامع الصغير، والتاريخ الكبير، والتاريخ الصغير، وغيرها، توفي، سنة (٢٥٦هـ).

سير أعلام النبلاء، ١٢/ ٣٩١.

هدية العارفين، ٦/ ١٦.

٢٢٩- **محمد بن الأشعث بن قيس الكندي:** ٢٠٣

أبو القاسم، الكوفي، مقبول، من الثانية، ووهم من ذكره من الصحابة، (ت: ٦٧هـ)، أخرج له أبو داود والنسائي.

تقريب التهذيب، ٢/ ١٤٦.

| الرقم | الاســـــم | الصفحة |
|---|---|---|
| ٢٣٠- | **محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي:** عالم بفقه الشافعية والأصول، تركي الأصل، مصري المولد والوفاة أخذ عن الأسنوي والبلقيني، والأذرعي. من تصانيفه: «المنثور في القواعد» و«البحر المحيط»، توفي، عام (٧٩٤هـ). الأعلام، ٦/ ٦٠. هدية العارفين، ٢/ ١٧٤. كشف الظنون، ٢/ ١٣٥٩. | ١١٨ |
| ٢٣١- | **محمد بن الحسن الشيباني:** صاحب أبي حنيفة، فقيه العراق، وكان يضرب به المثل لفقهه وتبحره وذكائه، لازم الإمام مالك ثلاث سنين، وسمع منه سبع مئة حديث من لفظه، أخذ الفقه عن أبي حنيفة والأوزاعي ومالك بن أنس وغيرهم، ولاه الرشيد القضاء بعد أبي يوسف، له تصانيف كثيرة منها: الاحتجاج على مالك والجرجانيات وغيرهما توفي، سنة (١٨٩هـ)، بالري. سير أعلام النبلاء، ٩/ ١٣٤. هدية العارفين، ٢/ ٨. | ٢٠٤ |
| ٢٣٢- | **محمد بن حمزة الفناري:** شمس الدين، إمام كبير علامة، شيخ دهره في العلم والأدب ومجتهد عصره، له تصانيف منها: «فصول البدائع في أصول الشرائع»، (ت: ٨٣٤هـ). الفوائد البهية /١٦٦/. | ١٥٤ |
| ٢٣٣- | **محمد بن جرير الطبري:** الإمام، العلم المجتهد، أبو جعفر، صاحب التصانيف البديعة، من أهل طبرستان كان كثير الترحال، قل أن تر العيون مثله حيث جمع العديد من العلوم كالقراءات وأحكام القرآن، والسنن، والناسخ والمنسوخ والأخبار، من تصانيفه: التفسير المسمى «جامع البيان في تفسير القرآن» و«أخبار الأمم وتاريخهم» توفي، سنة (٣١٠هـ). سير أعلام النبلاء، ١٤/ ٢٦٧. | ٢٦٨ |

| الرقم | الاســـــم | الصفحة |
|---|---|---|
| ٢٣٤ـ | **محمد بن سحنون المالكي:** شيخ الإسلام، الفقيه الحافظ، النظار مع الجلالة والثقة والعدالة، تفقه بأبيه. له تأليف كثيرة منها كتاب السير وكتاب تفسير الموطأ، وكتاب المسند في الحديث، وكتاب أدب المتعلمين وغيرها، (ت: ٢٥٥هـ). شجرة النور الزكية /٧٠/. | ١٠٠ |
| ٢٣٥ـ | **محمد بن سعد بن أبي وقاص:** الإمام الثقة، الزهري المدني، أبو القاسم القرشي، حدث عن أبيه، وعن عثمان بن عفان، وأبي الدرداء، وطائفة من الصحابة رضي الله عنهم، روى له الشيخان والترمذي والنسائي وابن ماجه، (ت: ٨٢هـ). سير أعلام النبلاء، ٤/ ٣٤٨. | ٢٠٣ |
| ٢٣٦ـ | **محمد بن سعد بن منيع:** الحافظ العلامة الحجة، أبو عبد الله البغدادي، كاتب الواقدي ومصنف «الطبقات الكبير» و«الطبقات الصغير». كان كثير العلم كثير الحديث والرواية، (ت: ٢٣٠هـ). سير أعلام النبلاء، ١٠/ ٦٦٤. | ٥٥٥ |
| ٢٣٧ـ | **محمد سعيد البرهاني:** هو العلامة العارف الفقيه الحنفي، ولد في دمشق، ونشأ في بيئة صالحة، أخذ الطريقة النقشبندية عن الشيخ محمد أبي الخير الميداني، له آثار وكتب عديدة منها المخطوط ومنها المطبوع، (ت: ١٣٨٦هـ) مقدمة الهدية العلائية /٥/. | ١٢٨ |
| ٢٣٨ـ | **الأستاذ الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي:** ولد في جزيرة بوطان، سنة( ١٩٢٩م)، وكان والده الشيخ ملا رمضان ـ رحمه الله ـ من كبار علماء دمشق، أقام في دمشق وتتلمذ على يدي والده، ثم الشيخ حسن حبنكة، نال درجة الدكتوراه، عام (١٩٦٥م)، من جامعة الأزهر، وهو الآن رئيس قسم العقائد والأديان في كلية الشريعة بجامعة دمشق له مؤلفات كثيرة منها: فقه السيرة، السلفية، من الفكر والقلب... علماء يتحدثون /١٥/. دليل كلية الشريعة /٦/. | ١٠٤، ١٧١ |

| الرقم | الاســـــم | الصفحة |
|---|---|---|
| ٢٣٩- | **محمد بن سيرين:** الإمام، شيخ الإسلام، أبو بكر الأنصاري، البصري، مولى أنس بن مالك، سمع أبا هريرة، وعمران بن حصين، وابن عباس وعدي بن حاتم وغيرهم رضي الله عنهم، وروى عنه: قتادة وأيوب ويونس بن عبيد وغيرهم. قال حماد بن زيد: لم يكن بالبصرة أحد أعلم بالقضاء من ابن سيرين. توفي، سنة (١١٠هـ). سير أعلام النبلاء، ٤/ ٦٠٦. | ٢٢٣، ٤٦٥ |
| ٢٤٠- | **محمد بن شهاب الزهري:** الإمام العلم، حافظ زمانه أبو بكر القرشي نزيل الشام: قال عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه: «لا أعلم أحدا أعلم بسنة ماضية منه». وقال أبو جعفر بين ربيعة لعراك: «من أعلم من رأيت؟ قال أعلمهم بالحلال ابن المسيب وأغزرهم حديثا عروة، ولا تشأ أن تقع من عبيد الله ابن عتبة على علم لا تسمعه إلا منه إلا وقعت، وأعلم من هؤلاء كلهم عندي ابن شهاب لأنه جمع علمهم إلى علمه» توفي، سنة (١٢٤هـ). سير أعلام النبلاء، ٥/ ٣٢٦. طبقات الفقهاء /٤٨/. | ٣١٥ |
| ٢٤١- | **محمد بن طلحة بن عبيد الله:** الملقب بالسجاد لعبادته. ولد في حياة النبي ﷺ قتل شابا يوم الجمل، وأمه هي حمنة بنت جحش رضي الله عنها. سير أعلام النبلاء، ٤/ ٣٦٨. | ٢٠٣ |
| ٢٤٢- | **محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر الباقلاني** أوحد المتكلمين مقدم الأصوليين القاضي: أبو بكر، البصري، المتكلم، المشهور، صاحب التصانيف الشهيرة توفي، سنة (٤٠٣هـ). سير أعلام النبلاء، ١٦/ ١٩٠. وفيات الأعيان، ٤/ ٢٦٩. | ٨١ |

| الرقم | الاســـــم | الصفحة |
|---|---|---|
| ٢٤٣ـ | **محمد بن عبد الله الأندلسي المالكي:** | ٤٣٦ |
| | أبو بكر، الإمام، الحافظ، الفقيه، الأصولي، المفسر، المجتهد. أخذ عن أبي بكر الطرطوشي، والغزالي، وغيرهما.<br>له تصانيف منها: أحكام القرآن، وشرح الموطأ، وشرح الترمذي والمحصول في الأصول وغيرها كثير توفي، سنة (٥٤٣هـ).<br>طبقات المفسرين /٩٠ ـ ٩١/.<br>سير أعلام النبلاء، ٢٠/ ١٩٧. | |
| ٢٤٤ـ | **محمد بن عبد الله بن محمد الحاكم النيسابوري:** | ٣٧٥ |
| | الإمام، الحافظ، الناقد، العلامة، شيخ المحدثين، صاحب التصانيف، حدث عن أبيه، والجلاب، والرازي وغيرهم، وحدث عنه الدار قطني والبيهقي وغيرهما، صنف وجرح. وخرج وعدل، وكان من بحور العلم على تشيع قليل فيه توفي، سنة (٤٠٣هـ).<br>سير أعلام النبلاء، ١٧/ ١٦٢. | |
| ٢٤٥ـ | **محمد بن عبد الواحد (الكمال بن الهمام):** | ٢٤ |
| | السكندري السيواسي، كان إماما نظارا فارسا في البحث فروعيا أصوليا محدثا مفسرا حافظا نحويا، كلاميا منطقيا جدليا، له تآليف منها شرح الهداية المسمى بفتح القدير، (ت: ٨٦١هـ).<br>الفوائد البهية /١٨٠/. | |
| ٢٤٦ـ | **محمد بن عبد الواحد بن محمد (الدارمي):** | ٣٠٧ |
| | أبو الفرج، البغدادي، الشافعي، له كتاب الاستذكار في المذهب، وهو صاحب السنن توفي، سنة (٤٤٨هـ)، وله تسعون عاما.<br>سير أعلام النبلاء، ١٨/ ٥٢. | |
| ٢٤٧ـ | **محمد بن علي بن أبي طالب (المشهور بابن الحنفية):** | ٢٠٣ |
| | من كبار التابعين، رأى عمر بن الخطاب رضي الله عنه وروى عنه وعن أبيه علي وعن أبي هريرة وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم، وقد سمته الشيعة بالمهدي، كان ورعا كثير العلم، (ت: ٨١هـ).<br>سير أعلام النبلاء، ٤/ ١١٠. | |

| الرقم | الاســـــم | الصفحة |
|---|---|---|
| ٢٤٨ـ | **محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب:** أبو جعفر الباقر، ثقة فاضل، من الرابعة، مات سنة بضع عشرة، وأخرج له الستة. تقريب التهذيب، ٢/ ١٩٢. | ١٨٠ |
| ٢٤٩ـ | **محمد بن علي بن عمر المازري المالكي:** أبو عبد الله، محدث من فقهاء المالكية، له تآليف منها: «المعلم بفوائد مسلم» و«التلقين» و«إيضاح المحصول في الأصول»، (ت: ٥٣٦هـ). الأعلام، ٦/ ٢٧٧. | ٧٩ |
| ٢٥٠ـ | **محمد بن عمر بن الحسين فخر الدين الرازي:** القرشي البكري الطبرستاني الشافعي، الإمام، الفقيه الأصولي، المفسر، العالم الحكم، ذو الفنون، كان كثير العبادة والصلاة، له تصانيف كثيرة منها: «مفاتيح الغيب في التفسير» و«المحصول والمحصل» و«المباحث المشرقية». توفي، سنة (٦٠٦هـ). سير أعلام النبلاء، ٢١/ ٥٠٠. طبقات المفسرين /١٠٠/. | ١٢٤ |
| ٢٥١ـ | **محمد بن عمر بن واقد (الواقدي):** أبو عبد الله الأسلمي المدني، صاحب التصانيف والمغازي العلامة، أحد أوعية العلم على ضعفه المتفق عليه، سمع من صغار التابعين، جمع فأوعى، وخلط الغث بالسمين، فأطرحوه لذلك، ومع هذا لا يستغنى عنه في المغازي، وأيام الصحابة وأخبارهم، (ت: ٢٠٧هـ). سير أعلام النبلاء، ٩/ ٤٥٤. | ٥٤٨ |
| ٢٥٢ـ | **محمد بن عيسى بن سورة الترمذي:** الحافظ، العلم، الإمام البارع، مصنف الجامع، وكتاب العلل، أضر في كبره، قال الإدريسي: «كان يضرب به المثل في الحفظ» وجامعه قاض له بإمامته وحفظه وفقهه، ولكن يترخيص من قبول الأحاديث ولا يشدد، ونفسه في التصنيف رخو مات، سنة (٢٧٩هـ). سير أعلام النبلاء، ١٣/ ٢٧٠. | ١٦٥ |

| الرقم | الاســـــم | الصفحة |
|---|---|---|

٢٥٣- الأستاذ الدكتور محمد فاروق العكام: ٥

ولد في مدينة دمشق، نال درجة الدكتواره في الحقوق من جامعة الأزهر، عام (١٩٧٧م).

وهو الآن يشغل منصب عميد كلية الشريعة بجامعة دمشق له كتاب تاريخ التشريع الإسلامي.

دليل كلية الشريعة /٦/.

٢٥٤- محمد بن محمود بن الحسين الأسروشني: ٥٤، ١٠

مجد الدين، فقيه حنفي كان في عصره من المجتهدين، له كتب: منها «الفصول» و«جامع الفصولين»، و«جامع أحكام الصغار» و«الفتاوى» وغيرها، (ت: ٦٣٢هـ).

الفوائد البهية /٢٠٠/.

الأعلام، ٧/ ٨٦.

٢٥٥- محمد بن محمد الطوسي الغزالي: ٢٨١، ٢٣

الشافعي، أبو حامد، حجة الإسلام، أعجوبة زمانه، الإمام البحر، صاحب الذكاء المفرد، الفيلسوف المتصوف، الفقيه الأصولي، المتكلم، الحكيم.

لازم الجويني، وتولى التدريس في النظامية.

له تصانيف كثيرة منها: الوجيز في الفروع عن المستصفى، المنخول، إحياء علوم الدين توفي، سنة (٥٠٥هـ).

سير أعلام النبلاء، ١٩/ ٣٢٢.

الأعلام، ٧/ ٢٢.

٢٥٦- محمد بن مفلح بن محمد الحنبلي: ٢٥٤

شمس الدين المقدسي الصالحي، أعلم أهل عصره بمذهب الإمام أحمد ابن حنبل وأحفظ الناس لمسائل ابن تيمية، ولد ونشأ في بيت المقدس، وتوفي بصالحية دمشق من تصانيفه: «الفروع» و«الآداب الشرعية» و«المقنع» وغيرها، (ت: ٧٦٣هـ).

السحب الوابلة، ٣/ ١٠٨٩.

الأعلام، ٧/ ١٠٧.

| الرقم | الاســـــم | الصفحة |
|---|---|---|
| ٢٥٧ـ | **محمد بن يزيد (ابن ماجه):** الحافظ، الكبير، الحجة، المفسر، أبو عبيد الله، القزويني، مصنف «السنن» و«التاريخ» و«التفسير»، وحافظ قزوين في عصره، وفي سننه مناكير، وقليل من الموضوعات كما ذكر الذهبي توفي، سنة (٢٧٣هـ). سير أعلام النبلاء، ١٣/ ٢٧٧. | ١٦٢ |
| ٢٥٨ـ | **محمود بن أحمد العيني:** أبو محمد، بدر الدين، الحنفي، مؤرخ علامة، من كبار المحدثين، أصله من حلب، ومن كتبه «عمدة القاري في شرح صحيح البخاري» و«عقد الجمان في تاريخ أهل الزمان» و«نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار» وغيرها، (ت: ٨٥٥هـ). الفوائد البهية /٢٠٧/. الأعلام، ٧/ ١٦٣. | ١٧٨، ١٧٩ |
| ٢٥٩ـ | **محمود بن عمر بن محمد (الزمخشري):** العلامة جار الله، أبو القاسم، الأديب، النحوي، اللغوي، المعتزلي الفقيه الحنفي له تصانيف: منها «أساس البلاغة» و«شرح مختصر القدوري في فروع الحنفية» و«الكشاف من حقائق التنزيل» وغيرها كثير توفي، سنة (٥٣٨هـ). طبقات المفسرين /١٠٤/. هدية العارفين، ٢/ ٤٠٢. | ١٧ |
| ٢٦٠ـ | **مسروق بن الأجدع:** الإمام القدوة، العلم، وهو من كبار التابعين، ومن المخضرمين الذين أسلموا في حياة النبي ﷺ. وقيل أنه كان أعلم بالفتوى من شريح وقد شلت يده يوم القادسية توفي، سنة (٦٢هـ). سير أعلام النبلاء، ٤/ ٦٣. | ١٩٣ |
| ٢٦١ـ | **مسكويه:** ينظر أحمد بن محمد بن يعقوب. | ٤٧٦ |
| ٢٦٢ـ | **مسلم بن الحجاج القشيري:** أبو الحسن، الإمام الحافظ، سمع من يحيى بن يحيى التميمي والقعنبي وأحمد بن يونس وغيرهم، له تصانيف منها: الجامع الصحيح، والأسماء والكنى، العلل، وغيرهم توفي، سنة (٢٦١هـ). سير أعلام النبلاء، ١٢/ ٥٥٨. هدية العارفين، ٦/ ٤٣١. | ١٦٥ |

| الرقم | الاســـــم | الصفحة |
|---|---|---|
| ٢٦٣ـ | **الأستاذ الدكتور مصطفى ديب البغا:** ولد في دمشق ـ حي الميدان، عام (١٩٣٨م)، وأخذ العلم عن عدد من علماء دمشق، أهمهم الشيخ حسن حبنكة الميداني ـ رحمه الله ـ نال درجة الدكتوراه في أصول الفقه من جامعة الأزهر، عام (١٩٧٤م)، وهو الآن يشغل منصب وكيل كلية الشريعة للشؤون العلمية بجامعة دمشق، له مؤلفات وتحقيقات منها: أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي، الفقه المنهجي، تحقيق صحيح البخاري.. وغيرها كثير.<br>علماء يتحدثون /٤٨/.<br>دليل كلية الشريعة /٦/. | ٢٢١ |
| ٢٦٤ـ | **ابن مفلح:** ينظر<br>محمد بن مفلح الحنبلي. | ٢٥٤ |
| ٢٦٥ـ | **ابن المقرىء:** ينظر<br>إسماعيل بن أبي بكر. | ٤٢٣ |
| ٢٦٦ـ | **منصور بن محمد التميمي السمعاني:** أبو المظفر، المروزي، الحنفي ثم الشافعي، كان والده إماما من أئمة الحنفية، فتفقه عليه حتى برع في المذهب الحنفي، ثم قرر لأمر ظهر له أن يصبح شافعيا وخرج من نسله علماء أئمة الشافعية، (ت: ٤٨٩هـ).<br>طبقات الشافعية، ١/ ٣٢١. | ٩٩ |
| ٢٦٧ـ | **منصور بن يونس البهوتي: (شيخ الحنابلة في مصر):** شيخ الإسلام، الحنبلي، كان إماما في سائر العلوم، فقيها، متبحرا أصوليا، مفسرا، من مؤلفاته: شرح الإقناع، والمنتهى، توفي سنة (١٠٥١هـ).<br>السحب الوابلة، ٣/ ١١٣١.<br>معجم المؤلفين، ١٣/ ٢٢. | ٤٠ |
| ٢٦٨ـ | **ابن المواز:** ينظر<br>محمد بن إبراهيم بن زياد المالكي. | ٨٩ |
| ٢٦٩ـ | **موسى بن عبد الرحمن بن حبيب:** الإفريقي، القطان، المالكي، شيخ المالكية بإفريقية، أخذ عن محمد بن سحنون توفي، سنة (٣٠٦هـ)، وكان من أوعية العلم والفقه.<br>سير أعلام النبلاء، ١٤/ ٢٢٦. | |
| ٢٧٠ـ | **موسى بن عقبة:** الإمام الثقة الكبير، مولى آل الزبير، ويقال: مولى الصحابية أم خالد بنت | ٤٢٨ |

| الرقم | الاســـــم | الصفحة |
|---|---|---|
| | خالد الأموية، زوجة الزبير، كان بصيرا بالمغازي النبوية، ألفها في مجلد، فكان أول من صنف في ذلك، أدرك ابن عمر وجابر وعداده في صغار التابعين، (ت: ١٤١هـ). | |
| | سير أعلام النبلاء، ٦/ ١١٤. | |
| ٢٧١ـ | **موسى بن هارون الحمال:** | ٦٤٠ |
| | الإمام الحافظ الكبير الحجة الناقد، محدث العراق، إمام وقته في الحفظ ولد وتوفي في بغداد، سمع من أحمد بن حنبل ويحيى بن معين، وغيرهما. وروى عنه خلق كثير منهم: أبو بكر الشافعي وأبو القاسم الطبراني، (ت: ٢٩٤هـ). | |
| | سير أعلام النبلاء، ١٢/ ١١٦. | |
| | الأعلام، ٧/ ٣٣١. | |
| ٢٧٢ـ | **نافع بن سرجس (مولى ابن عمر):** | ٢١١ |
| | أبو عبد الله نافع بن سرجس، مولى عبد الله بن عمر الخطاب، من كبار التابعين المدنيين، سمع من ابن عمر وأبي سعيد الخدري ثقة، يجمع حديثه ويعمل به، كان مالك يقول: «إذا سمعت حديث نافع عن ابن عمر لا أبالي أن لا أسمعه من أحد». | |
| | تتمة جامع الأصول، ٢/ ٩٤٨. | |
| ٢٧٣ـ | **ابن النجار:** ينظر | ١٢٣ |
| | علي بن عباس. | |
| ٢٧٤ـ | **ابن أبي نجيح:** ينظر | ٣٧٣ |
| | عبد الله بن أبي نجيح. | |
| ٢٧٥ـ | **ابن نجيم:** ينظر | ٤٧ |
| | زين الدين بن إبراهيم الحنفي. | |
| ٢٧٦ـ | **النخعي:** ينظر | ٢٠٧ |
| | إبراهيم بن يزيد. | |
| ٢٧٧ـ | **النسائي:** ينظر | ١٦٢ |
| | أحمد بن شعيب. | |
| ٢٧٨ـ | **النسفي:** ينظر | ٣٧ |
| | عبد الله بن أحمد بن محمود الحنفي. | |
| ٢٧٩ـ | **نصر بن محمد بن إبراهيم (أبو الليث السمرقندي):** | ٦٧٩ |
| | الإمام الفقيه الحنفي المحدث الزاهد، صاحب كتاب «تنبيه الغافلين» | |

| الرقم | الاســـــم | الصفحة |
|---|---|---|

وكتاب «الفتاوى»، (ت: ٣٧٥هـ).
سير أعلام النبلاء، ١٦/ ٣٢٢.

٢٨٠ـ **الأستاذ الدكتور نور الدين عتر:** ٦
ولد في حلب، أخذ العلم عن بعض علماء حلب وأهمهم الشيخ عبد الله سراج الدين، ونال درجة الدكتوراه في علوم الحديث من جامعة الأزهر، سنة (١٩٦٤م)، له كتب وتحقيقات كثيرة منها: منهج النقد في علوم الحديث، والموازنة بين الجامع والصحيحين وغيرها كثير وهو الآن يشغل منصب رئيس قسم التفسير والحديث في كلية الشريعة ـ جامعة دمشق.
دليل كلية الشريعة /٧/.

٢٨١ـ **النووي:** ينظر ٦٩
يحيى بن شرف الشافعي.

٢٨٢ـ **الواقدي:** ينظر ٥٤٨
محمد بن عمر بن واقد.

٢٨٣ـ **وكيع بن الجراح:** ٢٣٠
ابن مليح بن عدي، الكوفي، أحد الأعلام، كان من بحور العلم وأئمة الحفظ، كان الإمام أحمد يعظمه ويفخمه، وقد سئل الإمام أحمد عن يحيى وابن مهدي ووكيع فقال: وكيع أسردهم، (ت: ١٩٧هـ).
سير أعلام النبلاء، ٩/ ١٤٠.

٢٨٤ـ **الأستاذ الدكتور وهبة مصطفى الزحيلي:** ٣٩، ١٥٨
ولد في بلدة دير عطية من نواحي دمشق، عام (١٩٣٢)، وكان والده حافظا للقرآن عاملا به محبا للسنة النبوية، نال شهادة الدكتوراه في الشريعة الإسلامية، عام (١٩٦٣)، وصار أستاذا في كلية الشريعة، عام (١٩٧٥)، بعد أن عين فيها، عام (١٩٦٣)، له مؤلفات عديدة ترجم قسم كبير منها إلى لغات أخرى، ومن مؤلفاته: التفسير المنير، موسوعة الفقه الإسلامي وأدلته، وغيرها كثير.
علماء يتحدثون /١٨/.

٢٨٥ـ **يحيى بن سعيد:** ١٨٦
ثقة، حافظ، متقن، إمام قدوة مات سنة (٩٨هـ)، وله ثمان وسبعون، وأخرج له الستة.
تقريب التهذيب، ٢/ ٣٤٨.

| الرقم | الاســـــم | الصفحة |
|---|---|---|
| ٢٨٦ـ | **يحيى بن شرف النووي:** محي الدين، أبو زكريا، كان محررا لمذهب الشافعية ومنقحا له، ذا التصانيف المشهورة المفيدة المباركة، ولد بنوى قرية من قرى الشام ونشأ بها، وقرأ القرآن ثم قدم دمشق وقرأ التنبيه في أربعة أشهر، وحفظ ربع المهذب في بقية السنة، ومكث قريبا من سنتين لا يضع جنبه على الأرض، ولم يتزوج، له تصانيف كثيرة مشهورة منها: «روضة الطالبين»، و«شرح صحيح مسلم». توفي، سنة (٨٧٦هـ). طبقات الشافعية، ٢٠/ ٢٢٦. | ٧٣ |
| ٢٨٧ـ | **يعقوب بن إبراهيم بن حبيب (أبو يوسف):** قاضي القضاة، صاحب أبي حنيفة، العلامة المجتهد المحدث، أخذ العلم عن أبي حنيفة، وهو المقدم عنده من بين أصحابه، حدث عن هشام بن عروة ويحيى بن سعيد وغيرهم. أخذ عنه محمد بن الحسن الشيباني وغيره، له تصانيف منها أدب القاضي على مذهب أبي حنيفة، المبسوط في الفروع وغيرهما توفي، سنة (١٨٣هـ). الجواهر المضيئة، ٣/ ٦١١. سير أعلام النبلاء، ٨/ ٥٣٥. | ٥٢ |
| ٢٨٨ـ | **يعلى بن عطاء العامري:** ويقال الليثي الطائفي، ثقة، من الرابعة، توفي سنة عشرين أو بعدها. أخرج له البخاري ـ في جزء القراءة ـ ومسلم، وغيرهما. تقريب التهذيب، ٢/ ٣٧٨. | ١٦٨ |
| ٢٨٩ـ | **يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري:** الإمام العلامة، حافظ المغرب، شيخ الإسلام، أبو عمر الأندلسي المالكي، من كتبه «الاستذكار لمذهب علماء الأمصار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار» توفي، سنة (٤٦٣هـ). سير أعلام النبلاء، ٨/ ١٥٣. | ١٨٨ |
| ٢٩٠ـ | **أبو يوسف:** ينظر يعقوب بن إبراهيم (صاحب أبي حنيفة). | ٥٢ |

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com



# ثبت المصادر والمراجع

## أولا ـ كتب التفسير وعلوم القرآن:

١ ـ أحكام القرآن: للإمام أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي، (ت: ٣٧٠هـ)، دار الكتاب العربي ـ بيروت، وهي صورة عن الطبعة الأولى المطبوعة بمطبعة الأوقاف الإسلامية في دار الخلافة العلية بالقسطنطينية، عام (١٣٢٥هـ)، نسخة أخرى مصورة أيضا عنها، دار الفكر، بيروت.

٢ ـ أحكام القرآن: لأبي بكر محمد بن عبد الله المالكي، المعروف بـابن العربـي، (ت: ٤٥٣هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الفكر ـ بيروت، ط(٣)، /١٣٩٢هـ ـ ١٩٧٢م/.

٣ ـ إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم (تفسير أبي السعود)، للعلامة شيخ الإسلام محمد ابن مصطفى العمادي الحنفي، (ت: ٩٨٢هـ)، دار الفكر ـ بيروت، بلا تاريخ ورقم.

٤ ـ أسباب النـزول، للعلامـة الإمام أبـي الحسن علي بـن أحمد الواحدي النيسابوري، (ت: ٤٦٨هـ)، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط (٢)، /١٤١١هـ ـ ١٩٩١م/.

٥ ـ أنوار التنزيل وأسرار التأويل (تفسير البيضاوي)، للعلامة الإمام ناصر الدين أبي الخير، أبي سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي، (ت: ٦٩١هـ)، وبهامشه حاشية العلامة أبي الفضل القرشي الصديقي الخطيب المشهور بالكازورني، مؤسسة شعبان للنشر والتوزيع، بيروت، بلا تاريخ ورقم.

٦ ـ تفسير سورة الفاتحة، لأستاذنا فضيلة الأستاذ الدكتور: نور الدين عتر ـ حفظه الله ـ دار البشائر الإسلامية ـ بيروت، ط (١)، /١٤١٥هـ ـ ١٩٩٤م/.

٧ ـ تفسير القرآن العظيم للحافظ عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي دار المعرفة ـ بيروت، / ١٣٨٨هـ ـ ١٩٦٩م/.

٨ ـ التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، لأستاذنا، فضيلة الأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي ـ حفظه الله ـ دار الفكر ـ بيروت ـ دمشق، ط(١)، /١٤١١هـ ـ ١٩٩١م/.

٩ ـ تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان للعلامة الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي، (ت: ١٣٧٦هـ)، مؤسسة الرسالة ـ بيروت ط(٢)، /١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م/.

١٠ ـ الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، للإمام أبي عبد الله محمد ابن أحمد بن بكر بن فرج الأنصاري الخزرجي الأندلسي القرطبي المالكي، (ت: ٦٧١هـ) تحقيق: أحمد عبد العليم البردوني، مصطفى السقا، إبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية ـ القاهرة، ط (٢)، /١٣٧٦هـ ـ ١٩٥٧م/.

١١ ـ جامع البيان في تفسير القرآن «تفسير الطبري»، للإمام أبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت: ٣١٠هـ)، دار المعرفة ـ بيروت، /١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م/. بلا رقم.

١٢ ـ مختصر تفسير البغوي، د. عبد الله بن أحمد بن علي الزيد، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط(١)، /١٤١٦هـ ـ ١٩٩٦م/.

١٣ ـ المفردات في تفسير القرآن: للراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين ابن محمد بن الفضل (ت أوائل الخمسمائة هـ) تصحيح محمد الغمرواي المطبعة الميمنية ـ مصر، /١٣٢٤هـ/، بلا رقم.

١٤ ـ معالم التنزيل (تفسير البغوي)، للإمام أبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي الشافعي، (ت: ٥١٦هـ)، تحقيق خالد عبد الرحمن العك، ومروان سور، دار المعرفة ـ بيروت، ط (١)، /١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م/.

* * *

**ثانيا ـ كتب الحديث وعلومه:**

١ ـ الآثار: للإمام محمد بن الحسن الشيباني، (ت: ١٨٩هـ)، ومعه كتاب الإيثار لمعرفة رواة الآثار للحافظ ابن حجر العسقلاني، (ت: ٨٥٢هـ)، دار القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي ـ باكستان، ط(٣)، /١٤١١هـ/.

٢ ـ الأدب المفرد، للإمام محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، (ت: ٢٥٦هـ)، خرج أحاديثه، محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط(١)، /١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م/.

٣ ـ الأذكار للإمام يحيى بن شرف النووي الدمشقي، (ت: ٦٧٦هـ)، تحقيق عبد القادر الأرناؤووط دار الهدى ـ الرياض، ط (٦)، /١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م/.

٤ ـ إرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلائق، للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الشافعي، (ت: ٦٧٦هـ)، تحقيق أستاذنا فضيلة الأستاذ الدكتور نور الدين عتر ـ حفظه الله ـ، مطبعة الإتحاد، ط(١)، /١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م/.

٥ ـ أصول الحديث «علومه ومصطلحه»، د. محمد عجاج الخطيب، دار الفكر ـ بيروت /١٤١٩هـ ـ ١٩٨٩م/. بلا رقم.

٦ ـ بلوغ المرام من أدلة الأحكام للحافظ ابن حجر أحمد بن علي العسقلاني، (ت: ٨٥٢هـ) ومعه تعليقه إتحاف الكرام للشيخ صفي الرحمن المباركفوري، مكتبة دار السلام ـ الرياض، ومكتبة دار الفيحاء ـ دمشق، ط (٢)، /١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م/.

٧ ـ تتمة جامع الأصول في أحاديث الرسول، للإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد ابن الأثير الجزري، (ت: ٦٠٦هـ)، (قسم التراجم)، تحقيق بشير محمد عيون، دار الفكر ـ بيروت، /١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م/. بلا رقم.

٨ ـ تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير للحافظ ابن حجر العسقلاني، تحقيق عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة ـ بيروت بلا تاريخ ورقم.

٩ ـ الجامع الصحيح «سنن الترمذي»، للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، (ت: ٢٧٩هـ)، تحقيق الشيخ إبراهيم عطوة عوض، وأحمد بن محمد شاكر، دار الحديث بلا تاريخ ورقم ـ طبعة ثالثة تحقيق الشيخ عزت عبيد الدعاس، دار الكتب العلمية ـ بيروت وهي صورة عن طبعة دار الحديث ـ القاهرة، ط (١)، /١٣٩٤هـ ـ ١٩٧٤م/.

١٠ ـ الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ـ ﷺ ـ وسننه وأيامه. «صحيح البخاري» للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري الجعفي، (ت: ٢٥٦هـ)، تحقيق أستاذنا فضيلة الأستاذ الدكتور مصطفى البغا ـ حفظه الله ـ مطبعة الهندي ـ دمشق، /١٣٩٧هـ ـ ١٩٧٦م/. بلا رقم.

١١ ـ الجامع الصحيح «أو المسند الصحيح، أو صحيح مسلم»، للإمام مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، (ت: ٢٦١هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت، ط(١)، /١٣٧٥هـ ـ ١٩٥٥م/.

١٢ ـ الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير للإمام جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، (ت: ٩١١هـ)، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد ، دار خدمات القرآن، بلا تاريخ ورقم + ط دار الكتب العلمية ـ بيروت، بلا تاريخ ورقم.

١٣ ـ الدراية في تخريج أحاديث الهداية، للحافظ ابن حجر العسقلاني، (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، دار الكتب العلمية ـ بيروت، بلا تاريخ ورقم.

١٤ ـ رياض الصالحين، للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي الشافعي، (ت: ٦٧٦هـ)، تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة ـ بيروت، ط (٢)، /١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م/.

١٥ ـ سنن المصطفى: «سنن ابن ماجه»، للإمام الحافظ محمد بن يزيد القزويني، (ت: ٢٧٣هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، المكتبة العلمية ـ بيروت، بلا تاريخ ورقم.

١٦ ـ السنن، لأبي داود الحافظ سليمان بن الأشعث السجستاني، (ت: ٢٧٥هـ)، تحقيق كمال يوسف الحوت، دار الجنان ـ بيروت، ومؤسسة الكتب الثقافية ـ بيروت، ط(١)، /١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٨م/ + نسخة أخرى تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية ـ بيروت، /١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥م/، بلا رقم.

١٧ ـ السنن الصغير، للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي الشافعي، (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق عبد الله عمر الحسنين، دار الفكر ـ بيروت ط، /١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م/ ، بلا رقم.

١٨ ـ السنن الصغرى «المجتبى» للإمام عبد الرحمن بن أحمد بن شعيب النسائي، (ت: ٣٠٣هـ)، ومعه شرح جلال الدين السيوطي وحاشية السندي، دار الفكر ـ بيروت، ط (١)، /١٣٤٨هـ ـ ١٩٣٠م/.

١٩ ـ السنن الكبرى، للإمام البيهقي، وبذيله الجوهر النقي للعلامة علاء الدين بن علي بن عثمان المارديني، الشهير بابن التركماني، (ت: ٧٤٥هـ)، دار المعرفة، بيروت، بلا تاريخ ورقم، وهي صورة عن الطبعة الأولى المطبوعة في مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد، /١٣٥٤هـ/.

٢٠ ـ سنن الدار قطني، للإمام علي بن عمر الدار قطني، (ت: ٣٨٥هـ)، ومعه التعليق المغني على الدار قطني للعلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، تحقيق السيد عبد الله بن هاشم يماني المدني، دار المحاسن ـ القاهرة ط، /١٣٨٦هـ ـ ١٩٦٦م/ ، بلا رقم.

٢١ ـ سنن الدارمي، للإمام أبي عبد الله عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام الدارمي، (ت: ٢٥٥هـ)، تحقيق أستاذنا فضيلة الأستاذ الدكتور مصطفى البغا ـ حفظه الله ـ دار القلم ـ دمشق، ط(١)، /١٤١٢هـ ـ ١٩٩١م/.

٢٢ ـ شرح السنة: للإمام أبي محمد الحسين بن مسعود الفراء الشافعي، (ت: ٥١٦هـ)، تحقيق شعيب الأرناؤوط، المكتب الإسلامي ـ دمشق ـ بيروت، ط١١١، /١٣٩٨هـ ـ ١٩٧٨م/.

٢٣ ـ شرح معاني الآثار: للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامه الطحاوي الحنفي، (ت: ٣١٢هـ)، تحقيق محمد زهري النجار، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط (٣)، /١٤١٦هـ ـ ١٩٩٦م/.

٢٤ ـ شرح نخبة الفكر، «نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر»، للحافظ ابن حجر العسقلاني، علي ابن محمد، (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق أستاذنا فضيلة الأستاذ الدكتور: نور الدين عتر ـ حفظه الله ـ مطبعة الصباح ـ دمشق، ط (١)، /١٤١٣هـ ـ ١٩٩٢م/.

٢٥ ـ شعب الإيمان: للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق محمد السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط (١)، /١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م/.

٢٦ ـ علوم الحديث «مقدمة ابن الصلاح»، للإمام أبو عمرو وعثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري المشهور بابن الصلاح، (ت: ٦٤٣هـ)، تحقيق أستاذنا فضيلة الأستاذ الدكتور مصطفى البغا، مطبعة الصباح، ط(١)، /١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م/ + نسخة ثانية تحقيق أستاذنا فضيلة الأستاذ الدكتور نور الدين عتر، دار الفكر ـ دمشق، ط (٣)، /١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م/.

٢٧ ـ عمدة القاري شرح صحيح البخاري، للإمام بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني الحنفي، (ت: ٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت، بلا تاريخ ورقم.

٢٨ ـ عمل اليوم والليلة «سلوك النبي ـ ﷺ ـ مع ربه عز وجل، ومعاشرته مع العباد»، للحافظ أبي بكر أحمد بن محمد بن إسحاق الدينوري الشافعي المعروف بابن السني، (ت: ٣٦٤هـ) تحقيق، د. عبد الرحمن كوثر بن الشيخ محمد عاشق إلهي البرني، دار الأرقم ـ بيروت، ط (١)، / ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٨م/.

٢٩ ـ العيال: للحافظ أبي بكر عبد الله بن محمد بن عبيد الله بن سفيان بن قيس القرشي البغدادي الحنبلي، المشهور، بابن أبي الدنيا، (ت: ٢٨١هـ)، تحقيق مسعد عبد الحميد السعداني، مكتبة القرآن ـ القاهرة، بلا تاريخ ورقم.

٣٠ ـ فتح الباري شرح صحيح البخاري، للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، (ت: ٨٥٢هـ)، ترقيم وإخراج وتصحيح محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب، راجعه قصي محب الدين الخطيب، دار الريان ـ القاهرة، ط (١)، /١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٦م/ + طبعة المكتبة السلفية لنفس المحققين.

٣١ ـ الفردوس بمأثور الخطاب، لأبي شجاع شيرويه بن شهر دار بن شيرويه بن الديلمي الهمداني، الملقب بـ «إلكيا»، (ت: ٥٠٩هـ)، تحقيق السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط(١)، /١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م/.

٣٢ ـ فيض القدير شرح الجامع الصغير، للعلامة المحدث محمد عبد الرؤوف المناوي، (ت: ١٠٣١هـ)، ط(٢)، /١٣٩١هـ ـ ١٩٧٢م/. + صورة عنها، دار المعرفة، بيروت.

٣٣ ـ كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، للعلامة المحدث إسماعيل بمن محمد العجلوبي الجراحي، (ت: ١١٦٢هـ)، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت، ط (٢)، / ١٣٥١هـ/.

٣٤ ـ الكفاية في علم الرواية، للإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، (ت: ٤٦٣هـ) دار الكتب العلمية ـ بيروت، /١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٨م/ ، بلا رقم، وهي صورة عن طبعة الجمعية العلمية المعروفة بدائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد، ط، /١٣٥٧هـ/.

٣٥ ـ كنز العمال في السنن والأقوال، للعلامة علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي، (ت: ٩٧٥هـ)، ضبط الشيخ بكر حياتي، صححه ووضع فهارسه الشيخ: صفوة السقا، مكتبة التراث الإسلامي ـ حلب، ط(١)، /١٣٩٧هـ ـ ١٩٧٧م/.

٣٦ ـ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد؛ للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، (ت: ٨٠٧هـ)، تحقيق عبد الله محمد الدوريش، دار الفكر ـ بيروت، /١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م/. بلا رقم.

٣٧ ـ المستدرك على الصحيحين، للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، (ت: ٤٠٥هـ)، وبهامشه التلخيص للحافظ أبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي، (ت: ٨٤٨هـ)، دار الفكر ـ بيروت، /١٣٩٨هـ ـ ١٩٧٨م/ ، بلا رقم + طبعة دار المعرفة، بلا تاريخ ورقم.

٣٨ ـ مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبي عبد الله الشيباني، (ت: ٢٤١هـ)، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت، ط (٢)، /١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م/.

٣٩ ـ ترتيب مسند الإمام محمد بن إدريس الشافعي، (ت: ٢٠٤هـ)، للمحدث محمد عابد السندي، دار الكتب الملكية المصرية، تصوير دار الكتب العلمية ـ بيروت، /١٣٧٠هـ ـ ١٩٥١م/ ، تصحيح ومراجعة: يوسف علي الحسني، وعزت العطار الحسيني.

٤٠ ـ مصنف ابن أبي شيبة، «الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار»، للإمام الحافظ عبد الله ابن محمد بن أبي شيبة، إبراهيم بن عثمان أبي بكر بن ابي شيبة الكوفي العبسي، (ت: ٢٥٣هـ)، تحقيق عبد الخالق الأفغاني، الدار السلفية ـ الهند، ط (٢)، /١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م/.

٤١ ـ مصنف عبد الرزاق، للحافظ أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، (ت: ٢١١هـ)، ومعه كتاب الجامع للإمام معمر بن راشد الأزدي، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي ـ بيروت، ط(٣)، /١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م/.

٤٢ ـ المعجم الأوسط، للحافظ أبي القاسم سليم بن أحمد الطبراني، (ت: ٣٦٠هـ)، تحقيق د. محمود الطحان، مكتبة المعارف ـ الرياض، ط (١)، /١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م/.

٤٣ ـ المعجم الكبير، للحافظ الطبراني، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت، الناشر مكتبة ابن تيمية ـ القاهرة، ط (٢)، بلا تاريخ.

٤٤ ـ المنهاج إلى شرح مسلم بن الحجاج، للإمام محي الدين يحيى بن شرف النووي، (ت: ٦٧٦هـ)، دار الريان للتراث ـ القاهرة، ط (١)، /١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م/.

٤٥ ـ منهج النقد في علوم الحديث، لأستاذنا فضيلة الدكتور نور الدين عتر ـ حفظه الله ـ ، دار الفكر ـ دمشق، ط (٣)، /١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٥م/.

٤٦ ـ موارد الظمآن إلى صحيح ابن حبان أبي حاتم محمد بن حبان البستي المتوفي (٣٥٤هـ)، بترتيب ابن بلبان؛ الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة ـ بيروت، ط(٢)، /١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م/.

٤٧ ـ الموطأ، للإمام مالك بن أنس، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الحديث ـ القاهرة، ط(٣)، /١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م/. + نسخة الموطأ مع شرح تنوير الحوالك للعلامة السيوطي، دار الكتب العلمية ـ بيروت بلا تاريخ ورقم.

٤٨ ـ نصب الراية لأحاديث الهداية، للإمام جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي، (ت: ٧٦٢هـ)، مع حاشية بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، طبع بعناية إدارة المجلس العلمي بالهند، دار الحديث القاهرة، بلا تاريخ ورقم.

٤٩ ـ النهاية في غريب الحديث والأثر: للإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري بن الأثير، (ت: ٦٥٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت، وهو صورة عن طبعة المكتبة الإسلامية ـ القاهرة، بلا تاريخ ورقم.

٥٠ ـ نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، للعلامة محمد بن علي بن محمد الشوكاني، (ت: ١٢٥٥هـ)، الطبعة الأخيرة، دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي ـ بيروت، بلا تاريخ ورقم.

٥١ ـ هدي الساري (مقدمة فتح الباري)، للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني: (ت: ٨٥٢هـ)، دار الريان للتراث، القاهرة، ط (١)، /١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٦م/.

* * *

**ثالثا ـ المعاجم اللغوية والاصطلاحية:**

١ ـ أساس البلاغة، للعلامة جار الله أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري المعتزلي، (ت: ٥٣٨هـ)، دار الفكر ـ بيروت، بلا تاريخ ورقم.

٢ ـ أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء (حنفي)، للعلامة الشيخ قاسم بن عبد الله بن خير الدين أمير علي القونوي الرومي الحنفي، (ت: ٩٧٨هـ)، تحقيق الدكتور أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي، مؤسسة الكتب الثقافية ـ بيروت، توزيع: دار النشر والتوزيع ـ جدة، بلا تاريخ ورقم.

٣ ـ تحرير التنبيه «أو تصحيح التنبيه» (شافعي): للعلامة الإمام محي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، (ت: ٦٧٦هـ)، تحقيق، د. فايز الداية ود. محمد رضوان الداية، دار الفكر ـ بيروت ـ دمشق، ط(١)، /١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م/.

٤ ـ التعريفات: للعلامة الإمام الشريف علي بن محمد الجرجاني، (ت: ٨١٦هـ)، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط (٣)، /١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م/.

٥ ـ تهذيب الأسماء واللغات، للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، (ت: ٦٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، بلا تاريخ ورقم.

٦ ـ التوقيف على مهمات التعاريف، للعلامة محمد عبد الرؤوف المناوي، (ت: ١٠٣١هـ)، تحقيق: د. محمد رضوان الداية، دار الفكر ـ بيروت ـ دمشق، ط (١)، /١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م/.

٧ ـ الحدود الأنيقة، والتعريفات الدقيقة، «أصول شافعي»، للعلامة شيخ الإسلام زكريا بن محمد الأنصاري الشافعي، (ت:٩٢٦هـ)، تحقيق: د. مازن المبارك، دار الفكر المعاصر ـ بيروت، ط(١)، /١٤١١هـ ـ ١٩٩١م/.

٨ ـ طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية «حنفي» للعلامة الإمام نجم الدين بن حفص النسفي الحنفي، (ت:٥٣٧هـ)، تحقيق الشيخ خليل الميس، دار القلم ـ بيروت، ط (١)، /١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م/.

٩ ـ القاموس الفقهي، لغة واصطلاحا، للأستاذ القاضي سعدي أبو جيب ـ حفظه الله ـ دار الفكر ـ دمشق، ط (٢)، /١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م/.

١٠ ـ القاموس المحيط والقابوس الجامع لما ذهب من كلام العرب شماطيط، للعلامة مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي الشيرازي، (ت: ٨١٧هـ)، دار الفكر ـ بيروت، بلا تاريخ ورقم.

١١ ـ كشاف اصطلاحات الفنون، للعلامة محمد علي الفاروقي التهانوي الحنفي، المتوفى في القرن الثاني عشر الهجري، تحقيق، د. لطفي عبد البديع، ترجم النصوص الفارسية د. عبد النعيم محمد حسين، راجعه. أ. أمين الخولي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، /١٩٧٢م/. بلا رقم.

١٢ ـ الكليات (معجم في المصطلحات والفروق اللغوية)، للعلامة أبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي الحنفي، (ت: ١٠٩٤هـ)، تحقيق، د. عدنان درويش، ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة ـ بيروت، ط(٢)، /١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م/.

١٣ ـ لسان العرب، للعلامة أبي الفضل جمال الدين بن محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، (ت:٧١١هـ)، تحقيق أحمد فارس، دار صادر ـ بيروت، ط (١)، /١٣٠٠هـ/.

١٤ ـ مختار الصحاح، للعلامة محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي، دار الحكمة ـ دمشق، بلا تاريخ ورقم.

١٥ ـ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي (شافعي)، للعلامة الإمام أحمد بن محمد ابن علي المقري الفيومي الشافعي، (ت: ٧٧٠هـ)، مطبعة التقدم العلمية بمصر، ط (١)، /١٣٢٢هـ/.

١٦ ـ المطلع على أبواب المقنع (حنبلي)، للإمام أبي عبيد الله شمس الدين محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي، (ت: ٧٠٩هـ)، ومعه معجم ألفاظ الفقه الحنبلي، تحقيق محمد بشير الإدلبي المكتب الإسلامي، بيروت، /١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م/ بلا رقم.

١٧ ـ المعجم الفلسفي بالألفاظ العربية، والفرنسية، والإنكليزية، واللاتينية، د. جميل صليبا، دار الكتاب اللبناني ـ بيروت، /١٩٨٢م/. بلا رقم.

١٨ ـ المغرب في ترتيب المعرب (حنفي)، للإمام أبي الفتح وأبو المظفر ناصر الدين بن عبد السيد أبي المكارم بن علي بن المطرز، برهان الدين الخوارزمي الحنفي الشهير بالمطرزي، (ت: ٦١٠هـ)، تحقيق: محمود فاخوري، وعبد الحميد مختار، مكتبة أسامة بن زيد ـ حلب، ط (١)، /١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م/.

* * *

**رابعا ـ كتب الأصول:**

**١ ـ أصول الحنفية:**

١ ـ إفاضة الأنوار على أصول المنار، للعلامة محمد علاء الدين بن علي الحصكفي الحنفي، (ت: ١٠٨٨هـ)، علق عليه الشيخ محمد سعيد البرهاني الحنفي، (ت: ١٣٨٦هـ)، عني بإخراجه محمد بركات، ط(١)، /١٤١٣هـ ـ ١٩٩٢م/.

٢ ـ التحرير في أصول الفقه (الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية)، للعلامة الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي السكندري الحنفي المعروف بابن الهمام، (ت: ٦٨١هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ـ مصر، /١٣٥١هـ/.

٣ ـ التقرير والتحبير (شرح التحرير لابن الهمام)، للعلامة الإمام محمد بن محمد بن أمير الحاج الحلبي الحنفي، (ت: ٨٧٩)، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط (٢)، /١٩٨٣/ وهي صورة عن طبعة المطبعة الأميرية، بولاق، ط (١)، /١٣١٦هـ/.

٤ ـ تقويم الأدلة، للقاضي الإمام أبي زيد عبيد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي الحنفي، (ت: ٤٣٠هـ)، مخطوط في جامعة الإمام محمد بن سعود ـ الرياض، المملكة العربية السعودية.

٥ ـ التلويح على التوضيح شرح التنقيح: للإمام سعد الدين بن مسعود بن عمر التفتازاني الحنفي، (ت: ٧٩٢هـ)، طبع مطبعة صنايع العثمانية، /١٣١٠هـ/.

٦ ـ تمهيد الفصول في الأصول (أصول السرخسي)، للعلامة الإمام أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي الحنفي، (ت: ٤٩٠هـ)، تحقيق أبو الوفا الأفغاني، دار المعرفة ـ بيروت بلا تاريخ ورقم.

٧ ـ تنقيح الأصول وشرحه المسمى التوضيح للعلامة الإمام صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود المحبوبي البخاري الحنفي، (ت:٧٤٧)، على هامش التلويح، مطبعة صنايع، /١٣١٠هـ/.

٨ ـ تيسير التحرير على كتاب التحرير، للعلامة محمد أمين المعروف بأمير بادشاه الحسيني الحنفي الخراساني البخاري، ثم المكي، (ت: نحو ٩٧٢هـ)، دار الكتب العلمية ـ بيروت، بلا تاريخ ورقم.

٩ ـ حاشية العلامة سعد الدين التفتازاني، (ت: ٧٩١هـ)، وحاشية العلامة الشريف علي بن محمد الجرجاني الحنفي، (ت: ٨١٦هـ)، على مختصر منتهى الوصول والأمل لابن الحاجب، (ت: ٦٤٦هـ)، وبهامشه حاشية الشيخ حسن الهروي على حاشية الجرجاني، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط(٢)، /١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م/.

١٠ ـ حاشية نسمات الأسحار، على شرح إفاضة الأنوار على متن أصول المنار، للعلامة محمد أمين بن عابدين، (ت: ١٢٥٣)، دار الكتب العربية الكبرى، مصطفى البابي الحلبي وأخوته ـ مصر، بلا تاريخ ورقم.

١١ ـ فصول البدائع في أصول الشرائع، للعلامة الإمام، محمد بن حمزة الفناري، (ت: ٨٣٤هـ)، مطبعة الشيخ يحيى أفندي، /١٢٨٩هـ/ بلا رقم.

١٢ ـ الفصول في الأصول (أصول الجصاص)، للإمام أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي، (ت: ٣٧٠هـ)، تحقيق: د. عجيل جاسم النشمي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ـ الكويت، ط(٢)، /١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م/.

١٣ ـ فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، للعلامة عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري، (ت: ١٢٢٥هـ)، على حاشية المستصفى للغزالي، دار الفكر ـ بيروت بلا تاريخ ورقم.

١٤ ـ كشف الأسرار على أصول فخر الإسلام البزدوي، للإمام علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، (ت: ٧٣٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي ـ القاهرة بلا تاريخ ورقم.

١٥ ـ كشف الأسرار شرح المنار، للإمام أبي البركات عبد الله بن أحمد المعروف بحافظ الدين النسفي الحنفي، (ت: ٧١٠هـ)، وعلى هامشه شرح نور الأنوار على المنار للحافظ الشيخ أحمد المعروف بملاحيون ابن أبي سعيد بن عبيد الله الحنفي الصديقي الميهوي، (ت: ١١٣٠هـ)، دار الباز ـ مكة المكرمة، ودار الكتب العلمية ـ بيروت، ط (١)، /١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م/.

١٦ ـ مرآة الأصول في شرح مرقاة الوصول، للعلامة محمد بن فرامز المعروف بمنلاخسرو الحنفي، (ت: ٨٨٥هـ)، طبعة عثمانية، مطبعة الحاج محرم أفندي البوسنوي، /١٢٩٦هـ/. بلا رقم.

١٧ ـ مرقاة الوصول إلى علم الأصول، للعلامة منلاخسرو، المطبعة الخيرية ـ مصر، /١٣٢٠هـ/ ملتزم الطبع الشيخ سيد عبد اللطيف.

١٨ ـ ميزان الأصول في نتائج العقول في أصول الفقه، للعلامة الإمام علاء الدين شمس النظر أبي بكر محمد بن أحمد السمرقندي، من علماء القرن السادس، تحقيق الدكتور عبد الملك بن عبد الرحمن السعدي، (رسالة دكتوراه في جامعة أم القرى ـ مكة المكرمة)، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، لجنة إحياء التراث العربي والإسلامي ـ العراق، ط(١)، /١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م/.

١٩ ـ الوجيز في أصول الفقه، للإمام يوسف بن الحسين الكراماستي الحنفي، (ت: ٨٩٩هـ)، تحقيق: د. أحمد حجازي السقا، المكتب الثقافي للنشر والتوزيع لصاحبه محمود مصطفى، الأزهر ـ القاهرة، ط(١)، /١٩٩٠م/.

**٢ ـ أصول الملكية:**

١ ـ إحكام الفصول في أحكام الأصول، للإمام أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي المالكي، (ت: ٤٧٤هـ) تحقيق الدكتور: عبد الله محمد الجبوري، مؤسسة الرسالة ـ بيروت، ط (١)، /١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩م/.

٢ ـ التقريب والإرشاد الصغير، للقاضي الإمام أبي بكر محمد بن الطيب الباقلاني، (ت: ٤٠٣هـ)، تحقيق: د. عبد الحميد بن علي أبو زنيد، مؤسسة الرسالة ـ بيروت، ط (١)، /١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م/.

٣ ـ حاشية العلامة البناني على شرح المحلي على جمع الجوامع، للعلامة أبي عبد الله محمد بن الحسن البناني المالكي، (ت: ١١٩٤هـ)، مطبعة دار إحياء الكتب العربية، لأصحابها عيسى البابي الحلبي وشركاه، بلا تاريخ ورقم.

٤ ـ منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل: للإمام جمال الدين أبي عمرو، عثمان بن عمرو بن أبي بكر المالكي، المعروف بابن الحاجب، (ت: ٦٤٦هـ)، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط(١)، /١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م/.

٥ ـ الموافقات في أصول الشريعة، للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي اللخمي الغرناطي المالكي، /٧٩٠هـ/، تحقيق د. عبد الله دراز، ومحمد عبد الله دراز، وعبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية ـ بيروت، بلا تاريخ ورقم.

٣ ـ أصول الشافعية:

١ ـ الإبهاج في شرح المنهاج منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي المتوفي، /٦٨٥هـ/، للعلامة شيخ الإسلام علي بن عبد الكافي السبكي الشافعي، (ت: ٧٥٦هـ)، وولده العلامة تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، (ت: ٧٧١هـ)، تحقيق: د. شعبان محمد إسماعيل، مكتبة الكليات الأزهرية ـ القاهرة، ط(١)، /١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م/.

٢ ـ الإحكام في أصول الأحكام، للإمام علي بن أبي محمد بن سالم الثعلبي، أبي الحسن، الملقب بسيف الدين الآمدي الشافعي، (ت: ٦٣١هـ)، تحقيق: د. سيد الجميلي، دار الكتاب العربي ـ بيروت، ط(٢)، /١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م/.

٣ ـ البحر المحيط في أصول الفقه، للعلامة الإمام بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي الشافعي، (ت: ٧٩٤هـ)، تحقيق الشيخ: عبد القادر العاني، راجعه: د. عمر سليمان الأشقر، ود. عبد الستار أبو غدة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ـ الكويت، ط (١)، بلا تاريخ.

٤ ـ البرهان في أصول الفقه، لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني الشافعي، (ت: ٤٨٧هـ)، تحقيق: د. عبد العظيم الديب، كلية الشريعة، جامعة قطر، طبع على نفقه صاحب السمو الشيخ خليفة بن حمد آل ثاني، أمير قطر، مطابع الدوحة الحديثة، ط (١)، /١٣٩٩هـ/.

٥ ـ التحصيل من المحصول للإمام سراج الدين محمود بن أبي بكر الأرموي الشافعي، (ت: ٦٨٢هـ)، دراسة وتحقيق: د. عبد الحميد علي أبو زنيد (رسالة دكتوراة)، مؤسسة الرسالة ـ بيروت، ط(١)، /١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م/.

٦ ـ التلخيص في أصول الفقه، لإمام الحرمين أبي المعالي الجويني، تحقيق: د. عبد الله جولم النيبلي، وشبير أحمد العمري، دار الباز ـ مكة المكرمة، ودار البشائر الإسلامية ـ بيروت، ط (١)، /١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م/.

٧ ـ حاشية العطار على جمع الجوامع (للعلامة تاج الدين عبد الوهاب بن السبكي)، للعلامة حسن ابن محمد العطار الشافعي المصري، شيخ الجامع الأزهر، أبو السعادات، (ت: ١٢٥٠هـ)، دار الكتب العلمية ـ بيروت، بلا تاريخ ورقم.

٨ ـ الرسالة، للإمام المطلبي محمد بن إدريس الشافعي، (ت: ٢٠٤هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية ـ بيروت، بلا تاريخ ورقم.

٩ ـ شرح اللمع: للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي، (ت: ٤٧٦هـ)، تحقيق: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي ـ بيروت، ط (١)، /١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م/.

١٠ ـ المستصفى من علم الأصول، لحجة الإسلام الإمام محمد بن محمد الغزالي الشافعي، (ت: ٥٠٥هـ)، وبهامشه فواتح الرحموت، دار الفكر، بيروت، بلا تاريخ ورقم.

١١ ـ المنخول من تعليقات الأصول، لحجة الإسلام الإمام الغزالي، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، دار الفكر ـ دمشق، ط (٢)، /١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م/.

١٢ ـ منهاج الوصول إلى علم الأصول، لقاضي القضاة، الإمام عبد الله بن عمر بن محمد البيضاوي، (ت: ٦٨٥هـ)، ومعه تخريج أحاديث المنهاج للحافظ زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي، (ت: ٨٠٦هـ)، تحقيق سليم شبعانية، دار دانية للطباعة والنشر ـ دمشق، ط (١)، /١٩٨٩م/.

**٤ ـ أصول الحنبلية:**

١ ـ التمهيد في أصول الفقه، للإمام محفوظ بن أحمد بن الحسن أبي الخطاب الكلوذاني الحنبلي، (ت: ٥١٠هـ)، تحقيق: د. مفيد محمد أبو عمشة، دار المدني للطباعة، جدة ط (١)، /١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٥م/.

٢ ـ روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد، للإمام موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، (ت: ٦٢٠هـ)، راجعه وأعد فهارسه: سيف الدين الكاتب، دار الكتاب العربي ـ بيروت، ط (٣)، /١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م/.

٣ ـ شرح الكوكب المنير (المسمى التحرير أو المختبر المبتكر شرح المختصر)، في أصول الفقه، للعلامة محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار، (ت: ٩٧٢هـ)، تحقيق: أستاذنا الدكتور محمد الزحيلي، والدكتور نزيه حماد، جامعة الملك عبد العزيز، كلية الشريعة ـ مكة المكرمة، دار الفكر ـ دمشق، /١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م/.

٤ ـ المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، للعلامة الإمام علي بن محمد البعلي ثم الدمشقي الحنبلي علاء الدين أبو الحسن المعروف بابن النجار، (ت: ٨٨٣هـ)، تحقيق: د. محمد مظهر بقا، جامعة الملك عبد العزيز ـ مكة، دار الفكر دمشق، /١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م/. بلا رقم.

**٥ ـ أصول الظاهرية:**

١ ـ الإحكام في أصول الأحكام: للعلامة علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، أبي محمد، (ت: ٤٥٦هـ)، دار الكتب العلمية ـ بيروت بلا تاريخ ورقم.

٦ ـ كتب أصولية أخرى:

١ ـ أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي، (رسالة دكتوراه)، لأستاذنا فضيلة الأستاذ الدكتور مصطفى البغا ـ حفظه الله ـ ، دار الإمام البخاري ـ دمشق ـ بلا تاريخ ورقم.

٢ ـ أصول الفقه، للشيخ محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي ـ القاهرة، بلا تاريخ ورقم.

٣ ـ أصول الفقه الإسلامي، لأستاذنا فضيلة الدكتور وهبة الزحيلي ـ حفظه الله ـ ، دار الفكر دمشق، ط(١)، /١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م/. ـ والوسيط في أصول الفقه لأستاذنا الدكتور وهبة كلية الشريعة ـ جامعة دمشق، دار المستقبل ـ دمشق، /١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م/. بلا تاريخ ورقم.

٤ ـ حسن التفهم والدرك لأحكام الترك، للعلامة المحدث المحقق الشريف السيد عبد الله بن الصديق الغماري الحسني، (ت: ١٤١٣هـ)، ط: لجنة إحياء التراث الإسلامي، بلا رقم وتاريخ.

٥ ـ الوجيز في أصول استنباط الأحكام في الشريعة الإسلامية، لفضلة الدكتور عبد اللطيف صالح الفرفور ـ حفظه الله ـ ، دار الإمام الأوزاعي، مطبعة خالد بن الوليد ـ دمشق، ط (١)، /١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م/.

* * *

خامسا ـ كتب الفقه:

١ ـ المذهب الحنفي:

١ ـ الاختيار لتعليل المختار، للإمام عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، (ت: ٦٨٣)، علق عليه الشيخ محمود أبو دقيقة، دار الكتب العلمية بيروت، بلا تاريخ ورقم.

٢ ـ أدب الأوصياء للعلامة علي بن محمد الجمالي الحنفي، (ت: ٩٣١هـ)، على هامش جامع الفصولين، المطبعة الأزهرية، ط (١)، /١٣٠٠هـ/.

٣ ـ البحر الرائق شرح كنز الدقائق، للعلامة زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن النجيم الحنفي، (ت: ٩٧٠هـ)، دار المعرفة ـ بيروت، ط (٣)، /١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م/.

٤ ـ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، (ت: ٥٨٧هـ)، المكتبة العلمية ـ بيروت، بلا تاريخ ورقم.

٥ ـ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: للإمام فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، (ت: ٧٤٣هـ)، وبهامشه حاشية الشلبي، دار المعرفة ـ بيروت وهو صورة عن طبعة المطبعة الأميرية الكبرى ببولاق ـ مصر، ط (٢)، /١٣١٣هـ/.

٦ ـ تحفة الفقهاء: للإمام علاء الدين شمس النظر أبي بكر بن أحمد السمرقندي، (ت: ٥٣٩هـ)، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط (٢)، /١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م/.

٧ ـ تكمله فتح القدير (نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار)، للعلامة شمس الدين أحمد بن قودر، المعروف بقاضي زاده أفندي، قاضي عسكر روملي، (ت: ٩٨٨هـ)، مطبوع مع فتح القدير، دار الفكر ـ بيروت، ط (٢)، /١٣٩٧هـ ـ ١٩٧٧م/.

٨ ـ جامع أحكام الصغار، للإمام محمد بن محمود بن الحسين بن أحمد الأسروشني الحنفي (ت: ٦٣٢هـ)، تحقيق: د. أبي مصعب البدوي، ومحمود عبد الرحمن عبد المنعم، دار الفضيلة ـ القاهرة، بلا تاريخ ورقم.

٩ ـ الجامع الصغير، للإمام محمد بن الحسن الشيباني، (ت: ١٨٩هـ)، وبهامشه النافع الكبير، للعلامة أبي الحسنات عبد الحي اللكنوي الحنفي، (ت: ١٣٠٤هـ)، دار إدارة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، كراتشي ـ الباكستان، /١٤١١هـ ـ ١٩٩٠م/. بلا رقم.

١٠ ـ جامع الفصولين، للإمام محمود بن إسرائيل الحنفي الشهير بابن قاضي سماونه، (ت: ٨٢٣هـ)، وبهامشه الحواشي الدقيقة والتعاليق الأنيقة للعلامة خير الدين الرملي الحنفي، (ت: ١٠٨١هـ)، المطبعة الكبرى الإميرية ببولاق ـ مصر، /١٣٠٠هـ/ وطبعة ثانية، في المطبعة الأزهرية ـ القاهرة، /١٣٠٠هـ/، الطبعة الأولى.

١١ ـ حجة الله البالغة، للعلامة أحمد عبد الرحيم العمري المعروف بشاه ولي الله الدهلوي الهندي الحنفي، (ت: ١١٨٠هـ)، تحقيق السيد سابق، دار الكتب الحديثة ـ القاهرة، ومكتبة المثنى ـ بغداد بلا تاريخ ورقم.

١٢ ـ الدرر المباحة في الحظر والإباحة، للعلامة خليل بن عبد القادر الشيباني الحنفي، الشهير بالنحلاوي، (ت: ١٣٥٠هـ)، علق عليه الشيخ محمد سعيد البرهاني، (ت: ١٣٨٦هـ)، ط (٣)، /١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م/. المطبعة العلمية ـ دمشق.

١٣ ـ رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، للعلامة خاتمة المحققين، محمد أمين ابن عابدين الحنفي، (ت: ١٢٥٣هـ)، دار إحياء التراث العربي، دار الكتب العلمية ـ بيروت، بلا تاريخ ورقم.

١٤ ـ رسائل ابن نجيم، للعلامة زين الدين إبراهيم بن النجيم المصري الحنفي، (ت: ٩٧٠هـ)، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط (١)، /١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م/.

١٥ ـ العقـود الدريـة فـي تنقـيح الفتـاوى الحامديـة، للعلامـة محمـد بـن أمـين بـن عابـدين، (ت: ١٢٥٣هـ)، وبهامشه الفتاوى الخيرية لنفع البرية على مذهب الإمام أبـي حنيفـة للشـيخ خير الدين الرملي الحنفي، (ت: ١٠٨١هـ)، المطبعة الميمنية ـ مصر، /١٣١٠هـ/ بلا رقم.

١٦ ـ الفتاوى البزازية، للإمام حافظ الدين محمد بن محمد شهاب، المعروف بابن البزاز الكردري الحنفي، (ت: ٨٢٧هـ)، على هامش الفتاوى الهندية، دار إحياء التراث العربي، بيروت ط (٤)، /١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م/.

١٧ ـ الفتاوى الخانية (فتاوى قاضي خان)، للإمام فخر الدين حسن بن منصور الأوز جندي الفرغاني الحنفي، (ت: ٥٩٢هـ)، على هامش الفتاوى الهندية، دار إحياء التراث العربي.

١٨ ـ الفتاوى الهندية (العالمكيرية)، تأليف الشيخ: نظام الدين البرهانبوري، وجماعة من علماء الهند، وبهامشه الفتاوى الخانية، والفتاوى البزازية، دار إحياء التراث العربي.

١٩ ـ فتح القدير شرح الهداية، للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي السكندري، المعروف بابن الهمام الحنفي، (ت: ٦٨١هـ)، وبهامشه العناية شرح الهداية للإمام أكمل الدين محمد بن محمود البابرتي، (ت: ٧٨٦هـ)، وحاشية المحقق سعد الله بن عيسى المفتي، المشهور بسعدي جلبي أو سعدي أفندي، (ت: ٩٤٥هـ)، ومعه تكملة الفتح. دار الفكر ـ بيروت، ط (٢)، /١٣٩٧هـ ـ ١٩٧٧م/.

٢٠ ـ فتح الله المعين شرح كنز منلامسكين معين الدين الهروي، منلامسكين، (ت: ٩٤٥هـ)، للعلامة أبي السعود محمد المصري الحنفي، مطبعة السيد إبراهيم المويلحي، طبع على ذمة جمعية المعارف المصرية، /١٢٧٨هـ/.

٢١ ـ اللباب في شرح الكتاب، للشيخ عبد الغني الغنيمي الميداني الحنفي، (ت: ١٢٩٨هـ)، على مختصر الإمام أبي الحسين أحمد بن محمد القدوري البغدادي الحنفي، (ت: ٤٢٨هـ)، تحقيق محمد أميـن النـوادي، دار إحيـاء التـراث العـربي ـ بيروت، /١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م/. بلا رقم.

٢٢ ـ المبسوط للإمام محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، (ت: ٤٩٠هـ)، دار الفكر، بيروت، /١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩م/. بلا رقم.

٢٣ ـ مجمع الضمانات في مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، للعلامة أبي محمد غانم بن محمد البغدادي الحنفي، (ت: ١٠٣٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي ـ القاهرة، وهو صورة عن الطبعة الأولى بالمطبعة الخيرية بالجمالية ـ القاهرة، /١٣٠٨هـ/.

٢٤ ـ مجموعة رسائل ابن عابدين، لخاتمة المحققين محمد أمين، الشهير بابن عابدين، (ت: ١٢٥٣هـ)، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت، بلا تاريخ ورقم.

٢٥ ـ متن ملتقى الأبحر في الفقه على مذهب الإمام أبي حنيفة، للعلامة إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي، (ت: ٩٥٦هـ)، ط علي صبيح وأولاده بميدان الأزهر ـ مصر، بلا تاريخ ورقم.

٢٦ ـ مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، للعلامة عبد الله بن محمد بن سليمان المعروف بدامادا أفندي، وقيل عبد الرحمن بن محمد بن سليمان، (ت: ١٠٧٨هـ)، وعلى هامشه بدر المتقي للعلامة علاء الدين محمد بن علي بن محمد الحصكفي الحنفي الدمشقي، (ت: ١٠٨٨هـ)، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت بلا تاريخ ورقم وهو صورة عن طبعة المطبعة العامرة ـ مصر، /١٣١٦هـ/.

٢٧ ـ النتف في الفتاوى لشيخ الإسلام قاضي القضاة أبي الحسين علي بن الحسين بن محمد السغدي، (ت: ٤٦١هـ)، تحقيق المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي، الأستاذ بجامعة بغداد، مؤسسة الرسالة ـ بيروت ودار الفرقان ـ عمان، ط (٢)، /١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م/.

٢٨ ـ الهداية شرح بداية المبتدي، لشيخ الإسلام الإمام برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني، (ت: ٥٩٣)، دار الكتب العلمية ـ بيروت.

٢٩ ـ الهدية العلائية للعلامة الشيخ علاء الدين محمد بن محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي الحنفي، المشهور كأبيه صاحب الحاشية بابن عابدين، (ت: ١٣٠٦هـ)، وبذيله التعليقات المرضية على الهدية العلائية للعلامة محمد سعيد البرهاني، (ت: ١٣٨٦هـ)، /١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥م/. بلا رقم.

**٢ ـ المذهب المالكي:**

١ ـ أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه الإمام مالك، لأبي بكر بن حسن الكشناوي، ط عيسى البابي الحلبي وشركاه ـ القاهرة، ط (١)، بلا تاريخ.

٢ ـ بداية المجتهد ونهاية المقتصد، للإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، (ت: ٥٩٥هـ)، دار القلم ـ بيروت، ط (١)، /١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م/.

٣ ـ بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير (للقطب سيدي أحمد الدردير، (ت: ١٢٠هـ) للعلامة أبي العباس أحمد الصاوي الخلوتي المالكي، (ت: ١٢٠١هـ)، ضبط وتصحيح محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط (١)، /١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م/.

٤ ـ التاج والإكليل لمختصر سيدي خليل على هامش مواهب الجليل، للإمام أبي عبد الله محمد ابن يوسف بن أبي القاسم العبدري الشهير بالمواق، (ت: ٨٩٧هـ)، دار الفكر، ط (٢)، /١٣٩٨هـ ـ ١٩٧٨م/.

٥ ـ تحرير الكلام في مسائل الالتزام، للإمام محمد بن محمد الحطاب، (ت: ٩٥٤هـ)، تحقيق عبد السلام محمد الشريف، دار الغرب ـ بيروت، ط (١)، /١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م/.

٦ ـ تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام للإمام برهان الدين إبراهيم بن شمس الدين أبي عبد الله محمد بن فرحون، (ت: ٧٩٩هـ)، ط (١)، المطبعة العامرة الشرفية ـ مصر، /١٣٠١هـ/ ، دار الكتب العلمية ـ بيروت، بلا رقم.

٧ ـ التفريع، لأبي القاسم عبيد الله بن الحسين بن الحسن بن الجلاب البصري، (ت: ٣٧٨هـ)، تحقيق، د. حسين بن سالم الدهماني، دار الغرب الإسلامي ـ بيروت، ط (١)، /١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٧م/.

٨ ـ جواهر الإكليل، شرح مختصر خليل، للعلامة الشيخ صالح عبد السميع الآوي الأزهري، المكتبة الثقافية ـ بيروت، وهي صورة عن طبعة دار الكتب العربية الكبرى، /١٣٤٧هـ/ بلا رقم.

٩ ـ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للشيخ أحمد الدردير، (ت: ١٢٠١هـ)، للعلامة شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، (ت: ١٢٣٠هـ)، وبهامشه تقريرات العلامة المحقق محمد عليش، (ت: ١٢٩٩هـ)، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي ـ القاهرة، بلا تاريخ ورقم.

١٠ ـ حاشية العدوي على شرح الرسالة المسمى كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني للشيخ أبي الحسن علي بن محمد المالكي المصري، (ت: ٩٣٩هـ)، للشيخ علي الصعيدي العدوي المالكي، (ت: ١١٨٩هـ)، المكتبة الثقافية ـ بيروت بلا تاريخ ورقم.

١١ ـ الذخيرة: للإمام شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، (ت: ٦٨٤هـ)، تحقيق د. محمد حجي، أ. محمد بو خبزة، أ. سعيد أعراب، دار الغرب الإسلامي ـ بيروت ط (١)، /١٩٩٤م/.

١٢ ـ الفواكه الدواني شرح رسالة أبي زيد القيرواني، للعلامة الشيخ أحمد ابن غنيم بن سالم مهنا النفراوي المالكي الأزهري، (ت: ١١٢٠هـ)، مطبعة البابي الحلبي وأولاده ـ القاهرة، ط(٣)، /١٣٧٤هـ ـ ١٩٥٥م/.

١٣ ـ قوانين الأحكام الشرعية مسائل الفروع الفقهية للعلامة محمد ابن أحمد بن جزي الغرناطي المالكي، (ت: ٧٤١هـ)، تحقيق الشيخ عبد الرحمن حسن محمود، عالم الفكر ـ القاهرة، ط (١)، /١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٥م/، + ط، دار القلم ـ بيروت بلا تاريخ ورقم.

١٤ ـ الكافي في فقه أهل المدينة، للعلامة الإمام أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي، (ت: ٤٦٣هـ)، دار الكتب العلمية ـ بيروت، بلا تاريخ ورقم.

١٥ ـ المدخل إلى تنمية الأعمال بتحسين النيات والتنبيه على بعض البدع والعوائد التي انتحلت وبيان شناعتها، للعلامة الإمام أبي عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري المالكي الفاسي، المعروف بابن الحاج، (ت: ٧٣٧هـ)، ضبط وتصحيح، توفيق حمدان، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط (١)، /١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م/.

١٦ ـ المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس، رواية سحنون عن ابن القاسم، وبهامشه مقدمات ابن رشد، دار الفكر ـ بيروت، /١٤١١هـ ـ ١٩٩١م/ بلا رقم.

١٧ ـ المعونة على مذهب عالم المدينة، للقاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي، (ت: ٤٢٢هـ)، تحقيق حميش عبد الحق، دار الفكر ـ بيروت، بلا تاريخ ورقم (وهي رسالة دكتوراه نوقشت في جامعة أم القرى بمكة المكرمة).

١٨ ـ المقدمات الممهدات لما اقتضته المدونة من أحكام، للحافظ الإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد، (ت: ٥٢٠هـ)، دار صادر ـ بيروت بلا تاريخ ورقم + النسخة المطبوعة مع المدونة دار الفكر ـ بيروت، /١٤١١هـ ـ ١٩٩١م/.

١٩ ـ منح الجليل شرح مختصر خليل، للعلامة الشيخ محمد بن أحمد بن محمد عليش الطرابلسي، مفتي المالكية في مصر، (ت: ١٢٩٩هـ)، دار الفكر ـ بيروت، ط (١)، /١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م/.

٢٠ ـ مواهب الجليل شرح مختصر سيدي خليل للإمام أبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب، (ت: ٩٥٤هـ)، دار الفكر ـ بيروت ، ط (٢)، /١٣٩٨هـ ـ ١٩٧٨م/.

**٣ ـ المذهب الشافعي:**

١ ـ أسنى المطالب شرح روض الطالب، لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، (ت: ٩٢٦هـ)، وبهامشه حاشية الشهاب أبي العباس أحمد الرملي، المكتبة الإسلامية ـ مصر ـ بلا تاريخ ورقم.

٢ ـ إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، للعلامة أبي بكر المشهور بالسيد البكري بن السيد محمد شطا الدمياطي الشافعي، وفتح المعين للعلامة زين الدين بن عبد العزيز بن زين الدين الفناني الشافعي المشهور بالمليباري، (ت: ٩٢٨)، دار الفكر ـ بيروت، بلا تاريخ ورقم.

٣ ـ الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، للعلامة الإمام شمس الدين محمد ابن أحمد الخطيب الشربيني، (ت: ٩٧٧هـ)، دار القلم العربي ـ حلب، ط (٢)، /١٤١٢هـ ـ ١٩٩١م/.

٤ ـ تحفة المحتاج شرح المنهاج، للعلامة الإمام شهاب الدين أبو الفضل، أحمد بن علي بن حجر الهيتمي الشافعي، (ت: ٩٧٤هـ)، ومعه حاشية العلامة عبد الحميد الشرواني، وحاشية

شهاب الدين أحمد بن قاسم العبادي المصري، (ت: ٩٩٤هـ)، دار الفكر ـ بيروت بلا تاريخ ورقم.

٥ ـ تحفة الحبيب على شرح الخطيب (حاشية بجيرمي علي الخطيب)، للعلامة الشيخ سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي المصري الشافعي، (ت: ١٢٢١هـ)، وهو شرح لكتاب الإقناع للخطيب الشربيني، دار المعرفة ـ بيروت، /١٣٩٨هـ ـ ١٩٧٨م/ ، بلا رقم.

٦ ـ حاشية سليمان الجمل (على شرح المنهج للشيخ زكريا الأنصاري)، للعلامة سليمان بن عمر ابن منصور العجيلي المصري الأزهري الشافعي المعروف بالجمل، (ت: ١٢٠٤هـ)، دار إحياء التراث العربي، بلا تاريخ ورقم.

٧ ـ حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب (للشيخ زكريا الأنصاري)، للعلامة الشيخ عبد الله بن حجازي بن إبراهيم الشافعي الأزهري الشهير بالشرقاوي، (ت: ١٢٢٦هـ)، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه ـ القاهرة بلا تاريخ ورقم.

٨ ـ حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح المنهاج للمحلي: شرح المنهاج للإمام جلال الدين محمد ابن أحمد المحلي الشافعي، (ت: ٨٦٤هـ)، ـ قليوبي: هو شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي، (ت:١٠٦٩هـ)، ـ وعميرة: هو شهاب الدين أحمد البرلسي، (ت: ٩٥٧)، طبع بإشراف مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر ـ بيروت، /١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م/، بلا رقم.

٩ ـ حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج، دار الفكر + طبعة دار صادر بلا تاريخ ورقم.

١٠ ـ روضة الطالبين وعمدة المفتين للإمام النووي طبع بإشراف زهير الشاويش، المكتب الإسلامي ـ بيروت، ط (٣)، /١٤١٢هـ ـ ١٩٩١م/.

١١ ـ الزواجر عن اقتراف الكبائر، للإمام أحمد بن محمد بن علي بن حجر المكي الهيتمي الشافعي، (ت: ٩٧٤هـ)، دار المعرفة ـ بيروت، بلا تاريخ ورقم.

١٢ ـ عرائس الغرور، وغرائس الفكر في أحكام النظر، للعلامة علي بن عطية بن الحسن الهيتي الحموي الشافعي، (ت: ٩٣٦هـ)، تحقيق محمد فضل عبد العزيز المراد، دار القلم ـ دمشق والدار الشامية ـ بيروت، ط (١)، /١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م/.

١٣ ـ الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي للأستاذ الدكتور مصطفى الخن، وأستاذنا الدكتور مصطفى البغا، والأستاذ علي الشربجي، مطبعة الصباح، ط (٢)، بلا تاريخ.

١٤ ـ المجموع شرح المهذب، للإمام النووي، مع التكملة الأولى للإمام تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي، (ت: ٧٥٦)، والتكملة الثانية للشيخ محمد نجيب المطيعي، وتحقيق الكتاب كله له، مكتبة الإرشاد ـ جدة، بلا تاريخ ورقم.

١٥ ـ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للعلامة الخطيب الشربيني، (ت: ٩٧٧هـ)، دار الفكر، بلا تاريخ ورقم + طبعة دار إحياء التراث العربي ـ بيروت، /١٣٥٢هـ ـ ١٩٣٣م/ بلا رقم.

١٦ ـ منهاج الطالبين وعمدة المفتين، للإمام النووي، (ت: ٦٧٦هـ)، وبهامشه منهج الطلاب للشيخ زكريا الأنصاري، مطبعة البابي الحلبي ـ مصر + طبعة دار الكتب العلمية بيروت، ط (٢)، /١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م/.

١٧ ـ المهذب في فقه الإمام الشافعي، للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي، (ت: ٤٧٦هـ)، وبذيله النظم المستعذب في شرح المهذب للعلامة محمد بن أحمد بن بطال الركبي اليمني، (ت: ٦٣٣هـ)، دار الفكر، بلا تاريخ ورقم + طبعة دار الكتب العلمية ـ بيروت، تحقيق زكريا عميرات، ط (١)، /١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥م/.

١٨ ـ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، للإمام شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الرملي المصري الأنصاري الشافعي الشهير بالشافعي الصغير، (ت: ١٠٠٤هـ)، ومعه حاشية الضياء نور الدين علي بن علي الشبراملسي، (ت: ١٠٨٧هـ)، وحاشية أحمد ابن عبد الرزاق بن أحمد المعروف بالمغربي الرشيد، (ت: ١٠٩٦هـ)، المكتبة الإسلامية لصاحبها الحاج رياض الشيخ، بلا تاريخ ورقم.

١٩ ـ الوجيز في فقه مذهب الإمام الشافعي، للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي، (ت: ٥٠٥هـ)، توزيع دار الباز ـ مكة المكرمة، الناشر دار المعرفة ـ بيروت، /١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م/.

**٤ ـ المذهب الحنبلي:**

١ ـ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل، للإمام علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي، (ت: ٨٨٥هـ)، تحقيق محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت، ط (٢)، /١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م/.

٢ ـ تحفة المودود بأحكام المولود، للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ) تحقيق محمد بشير عيون، مكتبة البيان ـ دمشق ـ بيروت، ط (٥)، /١٤١٦هـ ـ ١٩٩٦م/.

٣ ـ الروض المربع بشرح زاد المستقنع، للعلامة الشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي الحنبلي، (ت: ١٠٥١هـ)، تحقيق محمد نزار تميم، وهيثم نزار تميم، دار الأرقم ـ بيروت بلا تاريخ ورقم.

٤ ـ زاد المعاد في هدي خير العباد، للعلامة ابن قيم الجوزية، تحقيق شعيب الأرنؤوط، وعبد القادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة ـ بيروت، ط (١)، /١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م/.

٥ ـ الشرح الكبير على هامش المغنى، لشمس الدين ابن قدامة المقدسي، دار الكتاب العربي ـ بيروت ـ بلا تاريخ ورقم.

٦ ـ شرح منتهى الإرادات للعلامة البهوتي، مكتبة نزار مصطفى الباز ـ مكة المكرمة، ط(١)، /١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م/ + طبعة المطبعة الفيصلية ـ مكة بلا تاريخ ورقم.

٧ ـ الفروع للعلامة الإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي، (ت: ٧٦٣هـ)، راجعه عبد الستار أحمد فراج عالم الكتب ـ بيروت، ط (٤)، /١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م/.

٨ ـ الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل، لشيخ الإسلام الإمام موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، (ت: ٦٢٠هـ)، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي ـ بيروت، ط (٥)، /١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م/.

٩ ـ كشاف القناع عن متن الإقناع، للعلامة منصور البهوتي، راجعه وعلق عليه الشيخ هلال مصيلحي، ومصطفى هلال، دار الفكر ـ بيروت، /١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م/.

١٠ ـ مجموعة فتاوى ابن تيمية، لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني الدمشقي الحنبلي، (ت: ٧٢٨هـ)، مكتبة المعارف، الرباط، بلا تاريخ ورقم + طبعة مجمع الملك فهد ـ المدينة المنورة، /١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥م/ بلا رقم.

١١ ـ محتصر الخرقي، للإمام أبي القاسم عمر بن الحسين الخرقي، (ت: ٣٣٤هـ)، طبع بإشراف محمد زهير الشاويش، مؤسسة دار السلام للطباعة دمشق، ط(١)، /١٣٧٨هـ/.

١٢ ـ معونة أولي النهى (شرح منتهى الإرادات)، للعلامة تقي الدين محمد ابن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار، (ت: ٩٧٢هـ)، تحقيق: د. عبد الغني عبد الله بن دهيش، دار خضر للطباعة ـ بيروت ط (١)، /١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م/.

١٣ ـ المغني، للإمام موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، (ت: ٦٢٠هـ)، مكتبة الرياض الحديثة، /١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م/، بلا رقم + طبعة المغني مع

الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة المقدسي، دار الكتاب العربي ـ بيروت بلا تاريخ ورقم.

١٤ ـ منار السبيل في شرح الدليل، للشيخ إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان الحنبلي، (ت: ١٣٥٣هـ) تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي ـ بيروت، ط (٧)، /١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩م/.

**٥ ـ المذهب الظاهري:**

١ ـ المحلى: لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، (ت: ٤٥٦)، دار الفكر تحقيق أحمد شاكر، بلا تاريخ ورقم + طبعة دار الآفاق الجديدة ـ بيروت ـ بلا تاريخ ورقم، تحقيق لجنة إحياء التراث في الدار وهي مقابلة على نسخة أحمد شاكر.

**٦ ـ كتب الفقه العام والفقه المقارن:**

١ ـ الإجماع: للإمام محمد بن إبراهيم بن المنذر، (ت: ٣١٨هـ)، تحقيق محمد حسام بيضون، مؤسسة الكتب الثقافية ـ بيروت ط (١)، /١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م/.

٢ ـ أحكام الطفل، للأستاذ أحمد العيسوي، دار الهجرة ـ الرياض، ط (١)، /١٤١٣هـ ـ ١٩٩٢م/.

٣ ـ أحكام العدة في الفقه والقانون، حنان فتال يبرودي (رسالة ماجستير)، جامعة دمشق /١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م/.

٤ ـ الحج والعمرة في الفقه الإسلامي، لأستاذنا فضيلة الدكتور، نور الدين عتر حفظه الله، ط(٥)، /١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥م/.

٥ ـ الحيازة في العقود في الفقه الإسلامي، د. نزيه حماد، مكتبة دار البيان، دمشق، (رسالة دكتوراه نوقشت في كلية دار العلوم ـ القاهرة، عام (١٣٩٢هـ))، ط (١)، /١٣٩٨هـ ـ ١٩٧٨م/.

٦ ـ الصغير بين أهلية الوجوب وأهلية الأداء، د. محمود الكبيسي (رسالة دكتوراه)، دار إحياء التراث الإسلامي ـ قطر، بلا تاريخ ورقم.

٧ ـ الفقه الإسلامي (أحكام الصلاة)، لأستاذنا فضيلة الدكتور محمد سلقيني ـ حفظه الله ـ كلية الشريعة، جامعة دمشق، مطابع مؤسسة الوحدة ـ دمشق، /١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م/. بلا رقم.

٨ ـ الفقه الإسلامي وأدلته، لأستاذنا فضيلة الأستاذ الدكتور: وهبة الزحيلي ـ حفظه الله ـ دار الفكر ـ دمشق، ط (٣)، /١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩م/.

٩ ـ محاضرات في الفقه المقارن، لأستاذنا فضيلة الأستاذ الدكتور: محمد سعيد رمضان البوطي حفظه الله، دار الفكر ـ دمشق، ط (٢)، /١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م/.

١٠ ـ الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط (٢)، /١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م/.

١١ ـ وسائل الإثبات، لأستاذنا فضيلة الدكتور محمد الزحيلي (رسالة دكتوراه)، دار البيان ـ دمشق، ط(٢)، /١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م/.

١٢ ـ الولاية على النفس، لفضيلة الشيخ محمد أبو زهرة ـ رحمه الله ـ بلا تاريخ ولا رقم ولا دار نشر. توزيع الهيئة المصرية للكتاب.

* * *

**سادسا ـ كتب القواعد الفقهية والأصولية:**

١ ـ الأشباه والنظائر للإمام تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي الشافعي، (ت: ٧٧١هـ)، تحقيق الشيخ عادل عبد الموجود والشيخ علي محمد عوض، دار الكتب العلمية بيروت، ط(١)، /١٤١١هـ ـ ١٩٩١م/.

٢ ـ الأشباه والنظائر، للإمام جلال الدين السيوطي الشافعي، (ت: ٩١١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط(١)، /١٤١٣هـ ـ ١٩٨٣م/.

٣ ـ الأشباه والنظائر، للإمام زين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم الحنفي، (ت: ٩٧٠هـ)، وبهامشه نزهة النواظر على الأشباه والنظائر لخاتمة المحققين العلامة محمد أمين بن عابدين، (ت: ١٢٥٢هـ)، تحقيق محمد مطيع الحافظ، دار الفكر ـ دمشق، تصوير عن الطبعة الأولى، /١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م/.

٤ ـ شرح القواعد الفقهية للشيخ أحمد بن محمد الزرقا الحنفي، (ت: ١٩٣٨هـ)، طبع بإشراف الشيخ مصطفى الزرقاء ـ حفظه الله ـ ، راجعه د. عبد الستار أبو غدة، ط (٣)، /١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م/، دار القلم ـ دمشق.

٥ ـ شرح مجلة الأحكام العدلية، لرستم باز اللبناني، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت، ط(٣)، /١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م/.

٦ ـ غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر (لابن نجيم)، للعلامة أحمد ابن محمد الحموي الحنفي، (ت: ١٠٩٨هـ)، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط (١)، /١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م/.

٧ ـ الفرائد البهية في القواعد والفوائد الفقهية للشيخ محمود حمزة الحنفي مفتي دمشق، (ت: ١٣٠٥هـ)، تحقيق محمد مطيع الحافظ دار الفكر ـ دمشق، ط (١)، /١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م/.

٨ ـ الفروق، للإمام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي المالكي، (ت: ٦٨٤هـ)، وبهامشه إدرار الشروق على أنواء الفروق، لعمدة المحققين سراج الدين أبي القاسم، قاسم بن عبد الله الأنصاري المعروف بابن الشاط المالكي، (ت: ٧٢٣هـ)، وكتاب تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية، للعلامة محمد علي بن الشيخ حسين مفتي المالكية، وضع فهارس الفروق، د. محمد رواس قلعه جي حفظه الله ، دار المعرفة بيروت، بلا تاريخ ورقم + طبعة دار عالم الكتب ـ بيروت، بلا تاريخ ورقم.

٩ ـ قواعد الأحكام في مصالح الأنام، للعلامة الإمام سلطان العلماء عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي الشافعي، (ت: ٦٦٠هـ) تحقيق: عبد الغني الدقر، دار الطباع ـ دمشق، ط(١)، /١٣١٤هـ ـ ١٩٩٢م/.

١٠ ـ القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية، للعلامة الإمام أبي الحسن علاء الدين علي ابن عباس البعلي الحنبلي المشهور بابن اللحام، (ت: ٨٠٣هـ)، تحقيق: حامد الفقي، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط (١)، /١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م/.

١١ ـ المجموع المذهب في قواعد المذهب، للإمام أبي سعيد خليل بن كيكلدي العلائي الشافعي، (ت: ٧٦١هـ)، تحقيق، د. محمد بن عبد الغفار بن عبد الرحمن الشريف، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ـ الكويت، ط (١)، /١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م/.

١٢ ـ المدخل الفقهي العام، لفضيلة الشيخ مصطفى الزرقا ـ حفظه الله ـ ، دار الفكر ـ بيروت، مطبعة طربين ـ دمشق، /١٣٧٨هـ ـ ١٩٦٨م/.

١٣ ـ المنثور في القواعد، للإمام بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي الشافعي، (ت: ٧٩٤هـ)، تحقيق: فائق أحمد محمود، راجعه، د. عبد الستار أبو غدة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ـ الكويت، ط(١)، /١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م/.

* * *

**سابعا ـ علم التوحيد والكلام والمنطق:**

١ ـ الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد، لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني الشافعي، (ت: ٤٨٧هـ)، تحقيق، د. محمد يوسف موسى، وعلي عبد المنعم عبد المجيد، مكتبة الخانجي ـ مصر، ومكتبة المثنى ـ بغداد، مطبعة السعادة ـ بمصر، ط، / ١٣٦٩هـ ـ ١٩٥٠م/ ، بلا رقم.

٢ ـ الاقتصاد في الاعتقاد، لحجة الإسلام محمد بن محمد الغزالي الشافعي، (ت: ٥٠٥هـ)، تحقيق الشيخ محمد مصطفى أبو العلا، مكتبة الجندي ـ القاهرية، بلا تاريخ ورقم.

٣ ـ تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل للقاضي الإمام أبو بكر محمد بن الطيب الباقلاني المالكي، (ت: ٤٠٣هـ)، تحقيق عماد الدين أحمد حيدر، مؤسسة الكتب الثقافية ـ بيروت، ط (١)، /١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م/.

٤ ـ مائية العقل ومعناه واختلاف الناس فيه للإمام الحارث بن أسد المحاسبي، (ت: ٢٣٤هـ)، حققه حسين القوتلي ضمن كتاب سماه العقل وفهم القرآن، دار الفكر، ط (١)، /١٣٩١هـ ـ ١٩٧١م/.

٥ ـ المباحث الشرقية في علم الإلهيات والطبيعيات للإمام فخر الدين محمد بن عمر الرازي ، (ت: ٦٠٦هـ)، تحقيق محمد المعتصم بالله البغدادي دار الكتاب العربي ـ بيروت، ط (١)، /١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م/.

٦ ـ محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين من الحكماء والمتكلمين، للإمام فخر الدين محمد بن عمر الرازي، وبذيله تلخيص المحصل للعلامة نصير الدين الطوسي، وعلى الهامش كتاب معالم الدين للرازي، المطبعة الحسينية ـ القاهرة، ط (٢)، بلا تاريخ.

٧ ـ المواقف في علم الكلام، للقاضي عبد الرحمن بن أحمد الأيجي «العضد الأيجي»، (ت: ٧٥٦هـ)، عالم الكتب ـ بيروت بلا تاريخ ورقم.

* * *

**ثامناً ـ كتب القانون:**

١ ـ الأحوال الشخصية (الأهلية، النيابة) لأستاذنا فضيلة الدكتور أحمد الحجي الكردي ـ حفظه الله ـ كلية الشريعة ـ جامعة دمشق ـ المطبعة الجديدة ـ دمشق، /١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م/ بلا رقم.

٢ ـ الأحوال الشخصية (الأهلية، الوصية، التركات)، الدكتور مصطفى السباعي، د. عبد الرحمن الصابوني، جامعة دمشق، ط (٣)، /١٣٩٠هـ ـ ١٩٧٠م/.

٣ ـ أصول المحاكمات الشرعية والمدنية، لأستاذنا فضيلة الدكتور محمد الزحيلي ـ حفظه الله ـ من منشورات كلية الشريعة بجامعة دمشق، دار الكتاب ـ دمشق، /١٤٠٩هـ ـ ١٩٧٠م/. بلا رقم.

٤ ـ شرح الأحكام الشرعية في الأحول الشخصية لمحمد زيد الأبياني، مكتبة النهضة ـ بيروت ـ بغداد، بلا تاريخ ورقم.

٥ ـ الرعاية الاجتماعية للأحداث والجانحين، للعقيد أحمد محمد كريز، مطبعة الإنشاء ـ دمشق، /١٩٨٠م ـ ١٤٠٠هـ/.

٦ ـ شرح قانون الأحوال الشخصية السوري (الزواج ـ الطلاق)، الدكتور: عبد الرحمن الصابوني من منشورات كلية الشريعة بجامعة دمشق، مطبعة الإسكان العسكري ـ دمشق، /١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م/. بلا رقم.

٧ ـ قانون الأحوال الشخصية السوري، الصادر بالمرسوم التشريعي رقم، /٥٩/، لعام /١٩٥٣م/، ومذكرته الإيضاحية، المعدل بالقانون رقم، /٣٤/، لعام /١٩٧٥م/، وأسبابه الموجبة، مع مختارات من اجتهادات محكمة النقض السورية في قضايا الأحوال الشخصية، جمع المحامي محمد إبراهيم الكويفي /١٩٨٩م/.

٨ ـ قانون العقوبات السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /١٤٨/ ، بتاريخ٢٢/ ٦/ ١٩٤٩م، مكتبة النوري، دمشق، بلا تاريخ ورقم.

٩ ـ القانون المدني السوري الصادر بتاريخ ١٨/ ٥/ ١٩٤٩م، وتعديلاته، تنسيق وليد عدي، ط(٢)، /١٩٨٢م/.

١٠ ـ المدخل إلى علم القانون، د. هشام القاسم كلية الحقوق ـ جامعة دمشق، مطبعة الإسكان العسكرية، /١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م/.

١١ ـ الوسيط في شرح القانون المدني (العقود ـ البيع)، للدكتور عبد الرزاق السنهوري مطابع دار النشر للجامعات المصرية ـ القاهرة /١٩٦٠م/ بلا رقم.

والجزء الأول منه: دار النهضة العربية القاهرة /١٩٦٤م/.

والجزء الخامس منه: دار النهضة العربية القاهرة /١٩٦٢م/.

والجزء الثامن منه: دار النهضة العربية القاهرة /١٩٦٧م/.

* * *

**تاسعا ـ كتب الأخلاق والتربية وعلم النفس:**

١ ـ الآداب الشرعية والمنح المرعية، للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن مفلح الحنبلي، (ت: ٧٦٣)، دار العلم للجميع ـ بيروت /١٩٧٢م/ ، بلا رقم.

٢ ـ ابن مسكوية: فلسفته الأخلاقية ومصادرها، د. عبد العزيز عزت، مطبعة البابي الحلبي وأولاده ـ مصر، ط(١)، /١٩٤٦م/.

٣ ـ إحياء علوم الدين، لحجة الإسلام محمد بن محمد الغزالي، (ت: ٥٠٥هـ)، وبهامشه المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار، للحافظ زين الدين أبي الفضل عبد الرحيم ابن حسين العراقي، (ت: ٨٠٦هـ)، تصحيح الشيخ عبد العزيز السيروان، دار القلم ـ بيروت، ط (٣)، بلا تاريخ.

٤ ـ الأخلاق عند فرويد، دراسة تحليلية لمحمد علي العجيلي، دار طلاس ـ دمشق ط (١)، /١٩٨٩م/.

٥ ـ أساليب التعزيز والتشويق في القرآن الكريم (رسالة ماجستير)، إعداد الحسين جرنو محمود جلو، إشراف د. محمد الزحيلي ود. محمود السيد، كلية التربية بجامعة دمشق، /١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م/.

٦ ـ أصول التربية الإسلامية وأساليبها في البيت والمدرسة والمجتمع، عبد الرحمن النحلاوي، دار الفكر ـ دمشق، ط (٢)، /١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م/.

٧ ـ أصول علم النفس وتطبيقاته، د. فاخر عاقل، دار العلم للملايين ـ بيروت، ط (٣)، /١٩٧٨م/.

٨ ـ تجربة التربية الإسلامية في ميزان البحث لأستاذنا الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي ـ حفظه الله ـ مكتبة الفارابي ـ دمشق، /١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م/. بلا رقم.

٩ ـ تحرير المقال في آداب وأحكام وفوائد يحتاج إليها مؤدبوا الأطفال، للإمام أبي العباس أحمد ابن محمد بن حجر الهيتمي الشافعي، (ت: ٩٧٣هـ)، تحقيق مجدي السيد إبراهيم ـ مكتبة القرآن ـ مصر، /١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م/ بلا رقم.

١٠ ـ تربية الأولاد في الإسلام، للشيخ عبد الله ناصح علوان، دار السلام للطباعة والنشر ـ حلب، ط(٣)، /١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م/.

١١ ـ تحفة المودود، لابن القيم (سبق في الفقه الحنبلي).

١٢ ـ التربية العامة، للمربي، الفرنسي رونيه أوبير، ترجمة: د. عبد الله عبد الدايم، دار العلم للملايين ـ بيروت، ط (١)، /١٩٦٧م/.

١٣ ـ التربية في الإسلام، د. أحمد فؤاد الأهواني (رسالة دكتوراه)، دار المعارف ـ القاهرة، بلا تاريخ ورقم.

١٤ ـ تربية المراهق بين الإسلام وعلم النفس، د. محمد السيد محمد الزعبلاوي (رسالة دكتوراه) مؤسسة الكتب الثقافية ـ بيروت ـ مكتبة التوبة ـ الرياض، ط (١)، /١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م/.

١٥ ـ التربية والتعليم في الفكر الإسلامي، د. أحمد شلبي، مكتبة النهضة المصرية ـ القاهرة، ط(١٠)، /١٩٩٢م/.

١٦ ـ تعليم المتعلم في طريق التعلم، للإمام برهان الدين الزرنوجي الحنفي من علماء القرن السادس الهجري، تحقيق: صلاح محمد الخيمي ونذير حمدان، دار ابن كثير ـ دمشق ـ بيروت ط (٢)، /١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م/.

١٧ ـ تهذيب الأخلاق، لأبي علي أحمد بن محمد بن مسكويه، (ت: ٤٢١هـ)، مطبعة مدرسة والدة عباس الأول ـ القاهرة، ط (٣)، /١٣٢٦هـ ـ ١٩٠٨م/ ملتزم الطبع عبد العليم صالح.

١٨ ـ ثلاث مقالات في نظرية الجنسية، سيجموند فرويد، ترجمة سامي محمود علي، مراجعة مصطفى الزيود، دار المعارف ـ القاهرة بلا تاريخ ورقم.

١٩ ـ حقوق الأولاد في الشريعة الإسلامية والقانون، د. بدران أبو العينين بدران، مؤسسة شباب الجامعة ـ الأسكندرية /١٩٨١م/.

٢٠ ـ خفايا المراهقة، معروف زريق دار الفكر ـ دمشق، ط (٢)، /١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م/.

٢١ ـ الطفل بين الوراثة والتربية، لمحمد تقي الفلسفي، تعريب فاضل الحسيني الميلاني، مؤسسة الأعلمي ـ بيروت، ط (٢)، /١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م/.

٢٢ ـ الطفل في الشريعة الإسلامية، د. محمد أحمد الصالح، مطبعة نهضة مصر، بلا تاريخ ورقم.

٢٣ ـ الطفل المثالي، د. محمد نبيل نشواتي، جامعة هارفر، مؤسسة الرسالة ـ بيروت، ط(١)، /١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م/.

٢٤ ـ الطفولة والصبا، د. محمد عودة، د. محمد رفقي عيسى، دار القلم ـ الكويت ط(٢)، /١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م/.

٢٥ ـ علم النفس التربوي، د. عبد المجيد نشواني، جامعة اليرموك، الأردن ـ إربد، دار الفرقان عمان، مؤسسة الرسالة ـ بيروت، ط (٦)، /١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م/.

٢٦ ـ علم النفس التربوي، د. علي منصور، كلية التربية بجامعة دمشق، مطبعة طربين، /١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م/. بلا رقم.

٢٧ ـ علم النفس التربوي، د. فاخر عاقل، دار العلم للملايين ـ بيروت، ط (٢)، /١٩٩٠م/.

٢٨ ـ علم نفس الطفولة والمراهقة، د. مالك مخول، كلية التربية، جامعة دمشق، المطبعة الجديدة ـ دمشق، ط(٢)، /١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م/.

٢٩ ـ علم النفس وميادينه من فرويد إلى لاكان، مجموعة من المؤلفين، ترجمة وجيه أسعد منشورات وزارة الثقافة في الجمهورية العربية السورية، /١٩٨٥م/ بلا رقم.

٣٠ ـ علم نفس النمو، (الطفولة والمراهقة)، د. حامد عبد السلام زهران، عالم الكتب ـ القاهرة ط(٤)، /١٩٧٧م/.

٣١ ـ الفكر التربوي عند الغزالي، د. عبد الأميرز شمس الدين، الشركة العالمية للكتاب ـ بيروت، ط(١)، /١٩٩٠م/.

٣٢ ـ الكتاب المرجعي في التربية السكانية، من منشورات وزارة التربية في القطر العربي السوري، بإشراف منظمة اليونسكو، بلا تاريخ ورقم.

٣٣ ـ لواقح الأنوار القدسية في بيان العهود المحمدية، للعلامة عبد الوهاب الشعراني، (ت: ٩٧٣هـ)، تقديم الأستاذ محمد علي الأدلبي، دار القلم ـ حلب، ط (١)، /١٤١١هـ ـ ١٩٩١م/.

٣٤ ـ مدارج السالكين، لابن قيم الجوزية، (ت: ٧٥١)، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط(١)، بلا تاريخ ورقم.

٣٥ ـ المذهب التربوي عند ابن سحنون، تأليف عبد الرحمن عثمان حجازي، مؤسسة الرسالة ـ بيروت، ط(١)، /١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م/.

٣٦ ـ المراهق، د. نوري حافظ، المؤسسة العربية للدراسات والنشر ـ بيروت، ط (٢)، /١٩٩٠م/ توزيع دار الفارس للنشر، عمان.

٣٧ ـ المراهقون، دراسة نفسية إسلامية، د. عبد العزيز محمد النعيمشي، دار المسلم ـ الرياض ط(٣)، /١٤١٥هـ/.

٣٨ ـ مسؤولية الأب المسلم في تربية الولد في مرحلة الطفولة، عدنان حسن باحارث (رسالة ماجستير، جامعة أم القرى ـ مكة المكرمة). دار المجتمع للنشر والتوزيع ـ جدة، ط (٤)، /١٤١٢هـ ـ ١٩٩١م/.

٣٩ ـ مقدمة ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد، (ت: ٨٠٨هـ)، تحقيق: أ. حجر عاصي، مكتبة الهلال ـ بيروت، /١٩٩١م/ بلا رقم.

٤٠ ـ منهج التربية النبوية للطفل، محمد نور بن عبد الحفيظ سويد، دار ابن كثير ـ دمشق ط(٥)، /١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥م/.

٤١ ـ منهج التربية في الإسلام، من سلسلة صوت الحق، للشيخ محمد متولي الشعراوي، توزيع دار الاعتصام ـ مصر بلا تاريخ ورقم.

٤٢ ـ منهج القرآن التربوية في ضوء أسباب النزول، الحسين جلو، (رسالة دكتوراه، كلية التربية بجامعة دمشق، إشراف د. محمد الزحيلي ود. محمود السيد)، /١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م/.

٤٣ ـ الموجز في التحليل النفسي، سيجموند فرويد ترجمة سامي محمود، وعبد السلام القفاش، مراجعة مصطفى زيود، دار المعارف ـ مصر بلا تاريخ ورقم.

٤٤ ـ موسوعة علم النفس، التحليل النفسي د. فرج طه، د. شاكر قنديل، د. حسين محمد، العميد مصطفى عبد الفتاح، أشرف على التأليف والمراجعة، د. فرج طه، دار سعاد الصباح ـ الكويت ـ القاهرة، /١٩٩٢م/.

**عاشرا ـ كتب التاريخ والسير والتراجم:**

١ ـ الإصابة في تمييز الصحابة للحافظ ابن حجر العسقلاني، (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق علي محمد البجاوي، دار الجيل ـ بيروت، ط (١)، / ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م/.

٢ ـ الأعلام لخير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، ط(١٢)، /١٩٩٧م/.

٣ ـ إيضاح المكنون، (يأتي في كشف الظنون).

٤ ـ التاريخ الكبير، للإمام محمد بن إسماعيل البخاري، (ت:٢٥٦هـ)، دار الكتب العلمية ـ بيروت، بلا تاريخ ورقم.

٥ ـ تاريخ مدينة دمشق، للإمام الحافظ أبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله بن عبد الله الشافعي، المعروف بابن عساكر، (ت:٥٧١هـ)، دراسة وتحقيق علي شيري، دار الفكر ـ بيروت، /١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م/. بلا رقم.

٦ ـ تقريب التهذيب، للحافظ ابن حجر العسقلاني تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، دار المعرفة ـ بيروت، بلا تاريخ ورقم.

٧ ـ الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية للعلامة محي الدين أبي محمد عبد القادر بن محمد القرشي المصري الحنفي، (ت:٧٧٥هـ)، تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو، مطبعة عيسى البابي الحلبي ـ القاهرة، بلا تاريخ ورقم.

٨ ـ الدرر في اختصار المغازي والسير، للعلامة الإمام أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري المالكي، (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق أستاذنا فضيلة الدكتور مصطفى البغا، ط (١)، /١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م/.

٩ ـ السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة، للعلامة محمد بن عبد الله بن حميد النجدي ثم المكي، (ت:١٢٩٥هـ)، تحقيق: د. عبد الرحمن العثيمين، وبكر عبد الله أبو زيد، مؤسسة الرسالة ـ بيروت، ط(١)، /١٤١٦هـ ـ ١٩٩٦م/.

١٠ ـ سير أعلام النبلاء، للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، (ت: ٧٤٨هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وجماعة، مؤسسة الرسالة، ط (٨)، /١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م/.

١١ ـ السيرة النبوية لأبي محمد عبد الملك بن هشام، (ت: ٢١٨هـ)، تحقيق مصطفى السقا، إبراهيم الأبياري، عبد الحفيظ شلبي، دار الكنوز الأدبية، مصر، بلا تاريخ ورقم.

١٢ ـ شجرة النور الزكية في طبقات المالكية للشيخ: محمد بن محمد مخلوف، دار الفكر ـ بيروت، بلا تاريخ ورقم.

١٣ ـ الطبقات الكبرى (طبقات ابن سعد)، للإمام محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، (ت: ٢٣٠هـ)، دار صادر ـ بيروت، بلا تاريخ ورقم.

١٤ ـ طبقات الحفاظ، للإمام جلال الدين السيوطي، (ت: ٩١١هـ)، تحقيق لجنة من العلماء، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط (١)، /١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م/.

١٥ ـ طبقات الشافعية، للإمام جمال الدين عبد الرحيم الأسنوي الشافعي، (ت: ٧٧٢هـ)، تحقيق كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط (١)، /١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م/.

١٦ ـ طبقات الفقهاء، للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، (ت: ٤٧٦هـ)، دار القلم، بلا تاريخ ورقم.

١٧ ـ طبقات المفسرين، للإمام جلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية ـ بيروت ط(١)، /١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م/.

١٨ ـ علماء يتحدثون، لمحمد بدوي وهبة، دار البيروتي ـ دمشق، ط (١)، /١٩٩٦م/.

١٩ ـ فقه السيرة النبوية، لأستاذنا فضيلة الأستاذ الدكتور: محمد سعيد رمضان البوطي، دار الفكر ـ دمشق، ط(٨)، /١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م/ + طبعة دار المعارف ـ القاهرة، ط (٨)، /١٤١١هـ ـ ١٩٩٠م/.

٢٠ ـ الفوائد البهية في تراجم الحنفية، للعلامة أبي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الهندي الحنفي، (ت: ١٣٠٤هـ)، ومعه التعليقات السنية للمؤلف، مطبعة السعادة ـ مصر، ط (١)، /١٣٢٤م/.

٢١ ـ كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون للعلامة مصطفى بن عبد الله القسطنطيني الرومي الحنفي الشهير بالملا كاتب الجلبي، والمعروف بحاجي خليفة، (ت: ١٠٦٧هـ)، دار الفكر ـ بيروت ـ وهو صورة عن طبعة المكتبة الفيصلية بمكة المكرمة، بلا تاريخ ورقم.

ومعـه:

١ ـ إيضاح المكنون (في الذيل على كشف الظنون) عن أسامي الكتب والفنون، للعلامة الأديب المؤرخ إسماعيل باشا البغدادي، دار الفكر ـ بيروت، /١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م/. (المجلد الثالث والرابع).

٢ ـ هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين من كشف الظنون، لإسماعيل باشا البغدادي، دار الفكر ـ بيروت، /١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م/. (المجلد الخامس والسادس).

٢٢ ـ معجم المؤلفين، لرضا كحالة، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت، بلا تاريخ ورقم.

٢٣ ـ مناقب أمير المؤمنين عمر ـ رضي الله عنه ـ للإمام أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد ابن الجوزي، (ت: ٥٩٧)، تحقيق الدكتورة زينب إبراهيم القاروط، دار الكتب العلمية ـ بيروت ط(١)، /١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م/.

٢٤ ـ موسوعة علماء التربية وعلم النفس إعداد، د. موريس شربل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط(١)، /١٤١١هـ ـ ١٩٩١م/.

٢٥ ـ هدية العارفين، لكمال باشا (سبق في كشف الظنون).

* * *

**الحادي عشر ـ مراجع أخرى متنوعة:**

١ ـ أجنحة المكر الثلاثة وخوافيها، د. عبد الرحمن حسن حبنكه الميداني، دار القلم ـ دمشق، ط(٦)، /١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م/.

٢ ـ الأمراض الجنسية، د. محمد علي البار، دار المنارة، جدة، ط (٤)، /١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م/.

٣ ـ أمريكا كما رأيتها، أ. مختار خليل مسلاتي، مكتبة المعلا ـ الكويت، ط (١)، /١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م/.

٤ ـ أمومة وطفولة في السنة الأولى، تأليف نخبة من الأطباء في وزارة الصحة في المملكة العربية السعودية، توزيع مؤسسة سقالة التجارية ـ جدة، ط (١٣)، /١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م/.

٥ ـ تحديد النسل، لأستاذنا فضيلة الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي، مكتبة الفارابي ـ دمشق، ط(٤)، /١٩٨٨م/.

٦ ـ الختان، د. محمد علي البار، دار المنارة ـ جدة، ط (١)، /١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م/.

٧ ـ دراسات إسلامية في العلاقات الاجتماعية والدولية، د. محمد عبد الله دراز، دار القلم ـ الكويت، /١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٤م/. بلا رقم.

٨ ـ صراع مع الملا حدة حتى العظم، د. عبد الرحمن حسن حبنكة الميداني، دار القلم ـ دمشق ـ بيروت، ط(١)، /١٣٩٤هـ ـ ١٩٧٤م/.

❐❐❐

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com



# الفهارس

## ١ ـ فهرس الآيات القرآنية


| الرقم | الآيـــــة | الســـورة | الصفحة |
|---|---|---|---|
| ١ ـ | ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ | البقـرة: ١٨٤ | ٣٤١ |
| ٢ ـ | ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ | البقـرة: ١٩٦ | ٥٨٧ |
| ٣ ـ | ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ .. وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَىٰ .. لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا﴾ | البقـرة: ٢٣٣ | ٣٣٠، ٣٣٧، ٣٣٩ |
| ٤ ـ | ﴿مَّثَلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ | البقـرة: ٢٦١ | ٤٨٥ |
| ٥ ـ | ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ .. مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ .. وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا .. وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ... وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ﴾ | البقـرة: ٢٨٢ | ٦٧٣ |
| ٦ ـ | ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾ | البقـرة: ٢٨٣ | ٦٧٣ |
| ٧ ـ | ﴿وَإِنِّي أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ | آل عمران: ٣٦ | ١٦٧، ٢٥٦ |
| ٨ ـ | ﴿هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُ﴾ | آل عمران: ٣٨ | ١٦٣ |
| ٩ ـ | ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ﴾ | آل عمران: ١٥٩ | ٥١٥ |
| ١٠ ـ | ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ﴾ | النســـاء: ٦ | ٨٩، ٩١، ٦٢٤، ٦٢٨ |
| ١١ ـ | ﴿وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ | النســاء: ١٤١ | ٣٥٦ |
| ١٢ ـ | ﴿وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ | النســاء: ١٧٦ | ٦٧٤ |

| الرقم | الآيـــــة | الســـورة | الصفحة |
|---|---|---|---|
| ١٣ - | ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ | المائـدة: ٣٢ | ٦٧٤ |
| ١٤ - | ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا﴾ | المائـدة: ٣٨ | ٤٨٥ |
| ١٥ - | ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَـٰدَكُمْ مِّنْ إِمْلَـٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ۖ﴾ | الأنعـام: ٥١ | ١٦٧ |
| ١٦ - | ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِىٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ . .﴾ | الأعراف: ٧٢ | ٢٥٦ |
| ١٧ - | ﴿فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَـٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾ | الأعراف: ٢٠٠ | ٢٥٦ |
| ١٨ - | ﴿وَأَعِدُّوا۟ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ | الأنفـال: ٦٠ | ٣٨٦ |
| ١٩ - | ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِى ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا﴾ | هـــود: ٦ | ١٧١ |
| ٢٠ - | ﴿مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ﴾ | إبـراهيم: ٢٤ | ٢٩٦ |
| ٢١ - | ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا﴾ | النحـل: ٥٨ | ٢٩٦ |
| ٢٢ - | ﴿وَٱللَّهُ أَخْرَجَكُم مِّنۢ بُطُونِ أُمَّهَـٰتِكُمْ﴾ | النحـل: ٧٨ | ٤٨٦ |
| ٢٣ - | ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا﴾ | النحـل: ١٢٣ | ٢٢٩ |
| ٢٤ - | ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَـٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَـٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ﴾ | الإسراء: ٣١ | ١٦٧ |
| ٢٥ - | ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ | الإسراء: ٣٤ | ٤٣٤ |
| ٢٦ - | ﴿وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ وَرَحْمَةٌ﴾ | الإسراء: ٨٢ | ٢٥٦ |
| ٢٧ - | ﴿أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ﴾ | النـــور: ٣١ | ٦٥ |
| ٢٨ - | ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ﴾ | النـــور: ٥٨ | ٤٧١ |
| ٢٩ - | ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَـٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ﴾ | النـــور: ٥٩ | ٤٠٧ |
| ٣٠ - | ﴿وَٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَٰجِنَا وَذُرِّيَّـٰتِنَا﴾ | الفرقان: ٧٤ | ١٦٤ |
| ٣١ - | ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَآءَكُمْ أَبْنَآءَكُمْ﴾ | الأحزاب: ٤ | ٣٠٣ |
| ٣٢ - | ﴿ٱدْعُوهُمْ لِـَٔابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ﴾ | الأحزاب: ٥ | ١٨٣ |
| ٣٣ - | ﴿فَعَزَّزْنَا بِثَالِثٍ﴾ | يـــس: ١٤ | ١٠٧ |

| الرقم | الآيـــــة | الســـورة | الصفحة |
|---|---|---|---|
| ٣٤ ـ | ﴿ ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا ﴾ | الزمـــر: ٤٢ | ١١١ |
| ٣٥ ـ | ﴿ وَفِي ٱلسَّمَآءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ ﴾ | الذاريات: ٢٢ | ١٧١ |
| ٣٦ ـ | ﴿ أَمْ تَسْـَٔلُهُمْ أَجْرًا فَهُم مِّن مَّغْرَمٍ مُّثْقَلُونَ ﴾ | الطـــور: ٤٠ | ٥٠٧ |
| ٣٧ ـ | ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾ | الـــنجم: ٣٩ | ٥٧٦ |
| ٣٨ ـ | ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّ مِنْ أَزْوَٰجِكُمْ وَأَوْلَٰدِكُمْ عَدُوًّا لَّكُمْ فَٱحْذَرُوهُمْ ۚ وَإِن تَعْفُوا۟ وَتَصْفَحُوا۟ وَتَغْفِرُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ | التغـــابن: ١٤ | ١٦٩ |
| ٣٩ ـ | ﴿ إِنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَٰدُكُمْ فِتْنَةٌ ﴾ | التغـــابن: ١٥ | ١٦٩ |
| ٤٠ ـ | ﴿ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ﴾ | الطلاق: ٢ـ ٣ | ٤٨٥ |
| ٤١ ـ | ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا ﴾ | التحـــريم: ٦ | ٤٤٨ |
| ٤٢ ـ | ﴿ تَكَادُ تَمَيَّزُ مِنَ ٱلْغَيْظِ ﴾ | الملـــك: ٨ | ٧١ |
| ٤٣ ـ | ﴿ وَإِن يَكَادُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَيُزْلِقُونَكَ بِأَبْصَٰرِهِمْ ﴾ | القلـــم: ٥١ | ٢٥٨ |
| ٤٤ ـ | ﴿ وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ﴾ | التكـــوير: ٨ | ٢٩٦ |

❐ ❐ ❐

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com



# ٢ـ فهرس الأحاديث النبوية والآثار


| الرقم | الحـــديث | الصفحة |
|---|---|---|
| ١ ـ | ابغوني فإنما تنصرون وترزقون بضعفائكم | ٢٩٥ |
| ٢ ـ | أتى رسول الله ﷺ على غلمان يلعبون فسلم عليهم | ٣٧٦ |
| ٣ ـ | أتت بابن لها صغير يأكل الطعام إلى رسول الله ﷺ | ٣٤٢ |
| ٤ ـ | أتيت إلى النبي ﷺ فقال: ما اسمك؟ | ١٨٦ |
| ٥ ـ | أتيت النبي ﷺ مع أبي وعلي قميص أصفر | ٣٨٠ |
| ٦ ـ | أتي بالمنذر بن أبي أسيد إلى رسول الله ﷺ | ١٨٤ |
| ٧ ـ | أتي رسول الله ﷺ بصبي يحنكه | ٢٧٧ |
| ٨ ـ | أتي النبي ﷺ بغلام فبال عليه | ٢٧٧ |
| ٩ ـ | الأجدع شيطان | ١٩٣ |
| ١٠ ـ | أحب الأسماء إلى الله تعالى عبد الله | ١٩٢ |
| ١١ ـ | أحب الكلام إلى الله أربع | ١٩٢ |
| ١٢ ـ | اختتن إبراهيم عليه السلام | ٢٢٩ |
| ١٣ ـ | اخفضي ولا تنهكي | ٢٣٠ |
| ١٤ ـ | أخنع اسم عند الله رجل تسمى بملك الملوك | ١٩٥ |
| ١٥ ـ | أدبني ربي فأحسن تأديبي | ٩٩ |
| ١٦ ـ | أدبوا أولادكم على ثلاث خصال | ٤٦٠ |
| ١٧ ـ | ادن يا غلام وسم الله | ٦٣٦ |
| ١٨ ـ | إذا أتى الرجل أهله فليقل باسم الله | ١٦٣ |
| ١٩ ـ | إذا استكمل المولود خمس عشرة سنة | ٤٣٣ |
| ٢٠ ـ | إذا بلغ الصبي عشر سنين كتبت له الحسنات | ٥٧٦ |
| ٢١ ـ | إذا بلغت المرأة المحيض | ٢٧٤ |
| ٢٢ ـ | إذا زوج أحدكم أمته عبده | ٢٧٣ |
| ٢٣ ـ | إذا عرف شماله من يمينه فمروه بالصلاة | ٧٢ |
| ٢٤ ـ | إذا فزع أحدكم من النوم فليقل | ٢٦٤ |

| الرقم | الحـــديث | الصفحة |
|---|---|---|
| ٢٥ ـ | إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث | ١٦٢ |
| ٢٦ ـ | إذا مات ولد العبد قال الله لملائكته | ١٦٦ |
| ٢٧ ـ | إذا نودي للصلاة أدبر الشيطان | ١٧٧ |
| ٢٨ ـ | أذهب البأس رب الناس | ٢٥٧ |
| ٢٩ ـ | أراد النبي ﷺ أن ينهى أن يسمى بـ يعلى | ١٩٠ |
| ٣٠ ـ | أرسل رسول الله ﷺ غداة عاشوراء | ٤٦٦ |
| ٣١ ـ | ارموا بني إسماعيل | ٤٨١ |
| ٣٢ ـ | استنزهوا من البول | ٢٧٤ |
| ٣٣ ـ | أشمي ولا تنهكي | ٢٣١ |
| ٣٤ ـ | أشهد على النبي ﷺ أنه خرج ومعه بلال | ٧١ |
| ٣٥ ـ | اعرضوا علي رقاكم | ٢٦١ |
| ٣٦ ـ | أغيظ رجل عند الله يوم القيامة | ١٩٦ |
| ٣٧ ـ | افتحوا على صبيانكم أول كلمة | ٤٥٨ |
| ٣٨ ـ | اقرؤوا القرآن ولا تأكلوا به | ٥٠٦ |
| ٣٩ ـ | اكتموا الصبيان النكاح | ٦٥٦ |
| ٤٠ ـ | أكرموا أولادكم وأحسنوا أدبهم | ٤٦٧ |
| ٤١ ـ | ألا أتحفك بحديث تفرح به | ٤٦١ |
| ٤٢ ـ | ألق عنك شعر الكفر واختتن | ٢٣٠ |
| ٤٣ ـ | ألقها أما علمت أنا لا نأكل الصدقة | ٦٣٧ |
| ٤٤ ـ | أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله | ٥٥٠ |
| ٤٥ ـ | أمرنا رسول الله ﷺ أن نعق | ٢٠٨ |
| ٤٦ ـ | أمرنا رسول الله ﷺ حين سابع المولد | ٥٥١ |
| ٤٧ ـ | أمر النبي ﷺ أن يسترقى | ٢٥١ |
| ٤٨ ـ | أنا ابن عبد المطلب | ١٩٤ |
| ٤٩ ـ | أن إبراهيم عليه السلام ختن ابنه إسحاق لسبعة أيام | ٢٤٦ |
| ٥٠ ـ | أن ابنة حمزة اختصم فيها علي وجعفر | ٣٥٠ |

| الرقم | الحـــديث | الصفحة |
|---|---|---|
| ٥١ ـ | إن أحب أسمائكم إلى الله | ١٨٧ |
| ٥٢ ـ | إن أحق ما أخذتم عليه أجرا . . | ٥٠٤ |
| ٥٣ ـ | أن أنس رضي الله عنه مر على صبيان فسلم عليهم | ٣٧٧ |
| ٥٤ ـ | أن امرأة أخذ بعضه صبي من محفتها فرفعته | ٥٧٠ |
| ٥٥ ـ | أن امرأة قالت يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاء . . | ٣٤٩ |
| ٥٦ ـ | أن امرأة وجدت في بعض مغازي النبي ﷺ مقتولة | ٢٩٧ |
| ٥٧ ـ | انتهى إلينا رسول الله ﷺ وأنا غلام في الغلمان | ٣٧٧ |
| ٥٨ ـ | إن خير الأسماء لكم الحارث و . . | ١٩٢ |
| ٥٩ ـ | أن رافع بن سنان أسلم وأبت امرأته أن تسلم | ٣٥٥ |
| ٦٠ ـ | إن الرجل لترفع درجته في الجنة | ١٦٢ |
| ٦١ ـ | أن رجلا اعترف على نفسه بالزنا | ٤٩٩ |
| ٦٢ ـ | إن الرقى والتمائم والتولة شرك | ٢٦٥ |
| ٦٣ ـ | أن رسول الله ﷺ خير غلاما | ٣٥٠ |
| ٦٤ ـ | أن رسول الله ﷺ دفع الراية | ٥٥٥ |
| ٦٥ ـ | أن رسول الله ﷺ كان يصلي وهو حامل أمامة | ٢٨٨ |
| ٦٦ ـ | أن رسول الله ﷺ لعن من اتخذ شيئا . . . | ٣٨٨ |
| ٦٧ ـ | أن زينب بنت جحش كان اسمها برة | ١٩٢ |
| ٦٨ ـ | أن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه سابق رجلا | ٣٨٦ |
| ٦٩ ـ | انضح فرجك بالماء | ٢٧٨ |
| ٧٠ ـ | أن عليا رضي الله عنه أسلم وهو ابن تسع سنين | ٥٥١ |
| ٧١ ـ | أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه . . . | ٦٤٧ |
| ٧٢ ـ | أن فاطمة رضي الله عنها حلقت رأس الحسن والحسين | ١٨٠ |
| ٧٣ ـ | إن في عضده تميمة | ٢٦٥ |
| ٧٤ ـ | إنك آخذ، أو قال إن أخذته . . | ٥٠٥ |
| ٧٥ ـ | إن كان خرج يسعى على ولده صغارا | ١٦٧ |
| ٧٦ ـ | إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم | ١٨٦ |

| الرقم | الحـــديث | الصفحة |
|---|---|---|
| ٧٧ ـ | إن كنت تحب أن تطوق طوقا من نار | ٥٠٦ |
| ٧٨ ـ | إن لقمان قال لابنه | ٤٦٩ |
| ٧٩ ـ | إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات . . | ٢٩٦ |
| ٨٠ ـ | إن الله لا يحب العقوق | ٢٠٧ |
| ٨١ ـ | إن الله هو الحكم | ١٩٦ |
| ٨٢ ـ | إن الله عز وجل وضع للمسافر الصوم | ٣٤١ |
| ٨٣ ـ | إنما أنا لكم بمنزلة الوالد | ٥١٥ |
| ٨٤ ـ | إنما جعل الاستئذان لأجل البصر | ٤٧٣ |
| ٨٥ ـ | إنما الطلاق لمن أخذ بالساق | ٦٥٦ |
| ٨٦ ـ | إنما يغسل الثوب من خمس | ٢٨٦ |
| ٨٧ ـ | إنما ينضح من بول الذكر | ٢٧٧ |
| ٨٨ ـ | أن المرأة الغامدية أتت النبي ﷺ | ٣٤٢ |
| ٨٩ ـ | أن النبي ﷺ أخذ بيدي الحسن والحسين | ٣٨١ |
| ٩٠ ـ | أن النبي ﷺ أذن لعائشة أن تتكئ | ٢٠٠ |
| ٩١ ـ | أن النبي ﷺ أمر بتسمية المولود يوم سابعه | ١٨٢ |
| ٩٢ ـ | أن النبي ﷺ خرج وساروا معه | ٢٥٩ |
| ٩٣ ـ | أن النبي ﷺ دخل على بني جعفر | ٢٥٨ |
| ٩٤ ـ | أن النبي ﷺ صارع ركانة فصرعه | ٣٨٨ |
| ٩٥ ـ | أن النبي ﷺ قطع التميمة من عنق الفضل | ٢٦٦ |
| ٩٦ ـ | أن النبي ﷺ كان إذا أوى إلى فراشه | ٢٥٦ |
| ٩٧ ـ | أن النبي ﷺ كان يغير الاسم القبيح | ١٩٧ |
| ٩٨ ـ | أنه قرأ في أذن مولود سورة الإخلاص | ١٧٦ |
| ٩٩ ـ | إنها ليست بنجس | ٢٨٧ |
| ١٠٠ ـ | إن هذين حرام على ذكور أمتي | ٢٧٩ |
| ١٠١ ـ | إن الولد مبخلة مجبنة | ١٦٨ |
| ١٠٢ ـ | أول ما خلق الله العقل | ١٢٤ |

| الرقم | الحـــديث | الصفحة |
|---|---|---|
| ١٠٣ ـ | إياك أن تضرب فوق ثلاث | ٤٩٧ |
| ١٠٤ ـ | أي الذنب أعظم؟ | ٢٩٥ |
| ١٠٥ ـ | أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم | ٣٠٦ |
| ١٠٦ ـ | أيما امرأة مات لها ثلاثة من الولد | ١٦٦ |
| ١٠٧ ـ | بعثتني أمي إلى رسول الله ﷺ بقطف من عنب | ٤٧٧ |
| ١٠٨ ـ | بعثنا رسول الله ﷺ في سرية | ٥٥٣ |
| ١٠٩ ـ | بول الغلام الرضيع ينضح | ٢٧٧ |
| ١١٠ ـ | بينما رسول الله ﷺ يصلي بالناس | ٣٨١ |
| ١١١ ـ | تزوج النبي ﷺ عائشة وهي بنت ست سنين | ٦٣٦ |
| ١١٢ ـ | تزوجوا الودود الولود | ١٦١ |
| ١١٣ ـ | تسموا بأسماء الأنبياء | ١٨٧ |
| ١١٤ ـ | تناكحوا تكثروا فإني أباهي بكم الأمم | ١٦٢ |
| ١١٥ ـ | الحج عرفة | ٦٠٠ |
| ١١٦ ـ | حججنا مع رسول الله ﷺ ومعنا النساء والصبيان | ٥٧٥ |
| ١١٧ ـ | حرم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي | ٢٨٢ |
| ١١٨ ـ | حق الولد على الوالد أن يعلمه الكتابة | ٤٨٠ |
| ١١٩ ـ | خاصمت امرأة عمر إلى أبي بكر | ٣٥١ |
| ١٢٠ ـ | الختان سنة للرجال | ٢٣٢ |
| ١٢١ ـ | خذوا الصبيان فاحملوهم وأعطوني ابن جعفر | ٣٧٣ |
| ١٢٢ ـ | خط النبي ﷺ خطا مربعا . . | ٥١٧ |
| ١٢٣ ـ | خط النبي ﷺ خطوطا، فقال: هذا الإنسان | ٥١٧ |
| ١٢٤ ـ | خير النساء الغلمة على زوجها | ٦٧ |
| ١٢٥ ـ | دعتني أمي يوما ورسول الله ﷺ قاعد في بيتنا | ٤٧٦ |
| ١٢٦ ـ | رأيت رسول الله ﷺ فرج بين فخذي الحسين | ٢٧٤ |
| ١٢٧ ـ | رأيت النبي ﷺ أذن في أذن الحسن | ١٧٥ |
| ١٢٨ ـ | رشوه رشا فإنه يغسل . . . | ٢٧٨ |

| الرقم | الحـــديث | الصفحة |
|---|---|---|
| ١٢٩ ـ | رفع القلم عن ثلاث | ٤٠٧ |
| ١٣٠ ـ | رفعت امرأة صبيا فقالت | ٥٧١ |
| ١٣١ ـ | زني شعر الحسين وتصدقي بوزنه فضة | ١٨٠ |
| ١٣٢ ـ | زوجناكها بما معك من القرآن | ٥٠٨ |
| ١٣٣ ـ | زوجي أبو زرع، فما أبو زرع | ٢٥١ |
| ١٣٤ ـ | سابقني رسول الله ﷺ فسبقته | ٣٨٦ |
| ١٣٥ ـ | السلطان ولي من لا ولي له | ٥٤ |
| ١٣٦ ـ | سموا باسمي.. | ١٨٨ |
| ١٣٧ ـ | السيد الله | ١٩٦ |
| ١٣٨ ـ | صليت مع النبي ﷺ صلاة أولى | ٣٧٦ |
| ١٣٩ ـ | عثر أسامة رضي الله عنه على عتبة أو أسكيفة الباب | ٣٩٥ |
| ١٤٠ ـ | عجلوا بكنى أولادكم | ١٩٩ |
| ١٤١ ـ | عرضت على رسول الله يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة | ٤٢٦ |
| ١٤٢ ـ | عرضنا على رسول الله ﷺ زمن قريظة | ٤١١ |
| ١٤٣ ـ | عرضني رسول الله ﷺ يوم أحد في القتال | ٤٢٦ |
| ١٤٤ ـ | عق رسول الله ﷺ عن الحسن بشاة | ٢١٢ |
| ١٤٥ ـ | عق النبي ﷺ عن الحسن والحسين | ٢١١ |
| ١٤٦ ـ | عقلت من النبي ﷺ مجة مجها في وجهي | ٦٣٧ |
| ١٤٧ ـ | علقوا السوط حيث يراه أهل البيت | ٤٩٤ |
| ١٤٨ ـ | علموا أبناءكم السباحة والرماية | ٤٨١ |
| ١٤٩ ـ | عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين | ٢٣٩ |
| ١٥٠ ـ | عن الغلام شاتان | ٢٠٥ |
| ١٥١ ـ | عورة المؤمن.. | ٢٧٣ |
| ١٥٢ ـ | غزا أبي نحو البحرين فقتل | ٣٦٤ |
| ١٥٣ ـ | الغلام مرتهن بعقيقته | ٢٠٦ |
| ١٥٤ ـ | فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله | ٢٩٧ |

| الرقم | الحـــديث | الصفحة |
|---|---|---|
| ١٥٥ ـ | الفطرة خمس: الختان.. | ٢٣٣ |
| ١٥٦ ـ | فيما نحن ننتظر رسول الله ﷺ في الظهر أو العصر | ٢٨٨ |
| ١٥٧ ـ | قال سليمان بن داود عليهما السلام: لأطوفن | ١٦٤ |
| ١٥٨ ـ | قبل رسول الله ﷺ الحسن بن علي... | ٢٧٤ |
| ١٥٩ ـ | قدم ناس من الأعراب إلى رسول الله ﷺ فقالوا.. | ٢٨٨ |
| ١٦٠ ـ | قدموا إلى النبي ﷺ فلما أرادوا أن ينصرفوا | ٣٧٨ |
| ١٦١ ـ | كان إذا اشتكى رسول الله ﷺ رقاه جبريل عليه السلام | ٢٥٧ |
| ١٦٢ ـ | كان الحسن والحسين يركبان فوق ظهر النبي ﷺ | ٣٧٣ |
| ١٦٣ ـ | كان الحسن والحسين يصطرعان ورسول الله يقول: | ٣٨٢ |
| ١٦٤ ـ | كان رسول الله ﷺ إذا أمر أميرا على جيش | ٢٩٨ |
| ١٦٥ ـ | كان رسول الله ﷺ إذا قدم من سفر تلقى الصبيان | ٣٧٢ |
| ١٦٦ ـ | كان رسول الله ﷺ يخطب فجاء الحسن والحسين | ٣٧٣ |
| ١٦٧ ـ | كان رسول الله ﷺ يعلم الغلام | ٤٥٧ |
| ١٦٨ ـ | كان رسول الله ﷺ يعوذ الحسن والحسين | ٢٥٧ |
| ١٦٩ ـ | كان رسول الله ﷺ لا يجلد فوق عشر جلدات | ٤٩٨ |
| ١٧٠ ـ | كانت عند عمر امرأة من الأنصار | ٣٥٠ |
| ١٧١ ـ | كان غلام يهودي يخدم النبي ﷺ | ٥٥٢ |
| ١٧٢ ـ | كانت فاطمة بنت رسول الله ﷺ لا تجلد | ٤٩٨ |
| ١٧٣ ـ | كان عمومتي يأمرونني أن أؤذن لهم | ٦٠٣ |
| ١٧٤ ـ | كره رسول الله ﷺ قيل وقال | ٣٩٠ |
| ١٧٥ ـ | كفر بامرىء ادعاء نسب لا يعرفه | ٣٠٥ |
| ١٧٦ ـ | كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه | ٦٥٦ |
| ١٧٧ ـ | كل طلاق واقع إلا طلاق الصبي والمجنون | ٦٥٥ |
| ١٧٨ ـ | كل غلام رهينة بعقيقته | ١٨٣ |
| ١٧٩ ـ | كل مولود يولد على الفطرة | ٤٥٩ |
| ١٨٠ ـ | كلكم راع ومسؤول عن رعيته | ٤٤٨ |

| الرقم | الحـــديث | الصفحة |
|---|---|---|
| ١٨١ ـ | كم ينحر القوم من الإبل | ٤٥٢ |
| ١٨٢ ـ | كنا بماء ممر الناس | ٦١١ |
| ١٨٣ ـ | كنا في مسير لنا فنزلنا منزلا | ٥٠٣ |
| ١٨٤ ـ | كنت غلاما في حجر النبي ﷺ | ٤٦٩ |
| ١٨٥ ـ | كنت مع عمي عيسى بن طلحة | ٣٧٥ |
| ١٨٦ ـ | لأن يؤدب أحدكم ولده خير له | ٤٤٧ |
| ١٨٧ ـ | لا أحب العقوق | ٢٠٩ |
| ١٨٨ ـ | لا بأس بالرقى مالم يكن فيها شرك | ٢٦٩ |
| ١٨٩ ـ | لا تجمعوا بين اسمي وكنيتي | ٢٠٢ |
| ١٩٠ ـ | لا ترغبوا عن آبائكم | ٣٠٧ |
| ١٩١ ـ | لا تسمين غلامك أفلح | ١٩٢ |
| ١٩٢ ـ | لا تعقي عنه ولكن احلقي شعر رأسه | ٢٠٧ |
| ١٩٣ ـ | لا تقولوا الطبيب وقولوا الرفيق | ١٩٦ |
| ١٩٤ ـ | لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل | ٣٨٦ |
| ١٩٥ ـ | لا ضرر ولا ضرار | ٣٨٧ |
| ١٩٦ ـ | لا عدوى ولا طيرة ولا هامة | ٣٩٤ |
| ١٩٧ ـ | لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل | ٥٣ |
| ١٩٨ ـ | لا يجوز طلاق الصبي والمجنون | ٦٥٥ |
| ١٩٩ ـ | لا يجوز على الغلام طلاق حتى يحتلم | ٦٥٦ |
| ٢٠٠ ـ | لا يدع أحدكم طلب الولد | ١٦٤ |
| ٢٠١ ـ | لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار | ٢٧٤ |
| ٢٠٢ ـ | لا يورد ممرض على مصح | ٣٩٣ |
| ٢٠٣ ـ | لقد حكمت بحكم الله من فوق سبع سموات | ٤١١ |
| ٢٠٤ ـ | لقد رأيت رسول الله ﷺ يسترني بردائه | ٤٥٢ |
| ٢٠٥ ـ | لما كان يوم قريظة جعل رسول الله ﷺ | ٤١١ |
| ٢٠٦ ـ | لو أن أحدكم إذا أتى أهله قال | ١٦٣ |

| الرقم | الحـــديث | الصفحة |
|---|---|---|
| ٢٠٧ ـ | ليس منا من لم يرحم صغيرنا | ٥١٤ |
| ٢٠٨ ـ | ليشربن ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها | ٣٨٩ |
| ٢٠٩ ـ | ليكونن من أمتي قوم يستحلون الحر والحرير | ٣٨٩ |
| ٢١٠ ـ | ما أطعمت نفسك فهو لك صدقة | ١٦٧ |
| ٢١١ ـ | ما الذي احل اسمي وحرم كنيتي | ٢٠٣ |
| ٢١٢ ـ | مامن عبد مؤمن ترك ذرية مؤمنة تعبد الله وحده | ١٦٣ |
| ٢١٣ ـ | ما من مولود يولد إلا نخسه الشيطان | ١٧٧ |
| ٢١٤ ـ | ما من الناس من مسلم يتوفى له ثلاث | ١٦٦ |
| ٢١٥ ـ | ما نحل والد ولدا أفضل من أدب حسن | ٤٤٧ |
| ٢١٦ ـ | ما ولد في أهل بيت غلام إلا أصبح فيهم عز | ١٦٥ |
| ٢١٧ ـ | مرو أولادكم بالصلاة | ٧٢ |
| ٢١٨ ـ | مروا أبناءكم بالصلاة | ٤٦٤ |
| ٢١٩ ـ | مسح رسول الله ﷺ بيده على رأسي | ٣٧٥ |
| ٢٢٠ ـ | مع الغلام عقيقته فأهريقوا عنه دما | ٢٢١ |
| ٢٢١ ـ | من ابتلي من هذه البنات | ١٦٦ |
| ٢٢٢ ـ | من أخذ على تعليم القرآن أجرا | ٥٠٦ |
| ٢٢٣ ـ | من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم | ٣٠٧ |
| ٢٢٤ ـ | من أسلم فليختتن | ٢٣٠ |
| ٢٢٥ ـ | من أصابه قيء أو رعاف أو قلس | ٢٨٦ |
| ٢٢٦ ـ | من أطعمه الله طعاما فليقل | ٣٣٠ |
| ٢٢٧ ـ | من اكتوى أو استرقى فقد برىء من التوكل | ٢٦٠ |
| ٢٢٨ ـ | من بلغ حدا في غير حد | ٤٩٨ |
| ٢٢٩ ـ | من تسمى باسمي فلا يتكنى بكنيتي | ٢٠٢ |
| ٢٣٠ ـ | من عال ثلاث بنات | ١٦٥، ١٦٦ |
| ٢٣١ ـ | من عال جاريتين حتى تبلغا | ١٦٥ |

| الرقم | الحـــديث | الصفحة |
|---|---|---|
| ٢٣٢ ـ | من علق تميمة فلا أتم الله له | ٢٦٥ |
| ٢٣٣ ـ | من قال لا إله إلا الله دخل الجنة | ٥٥٠ |
| ٢٣٤ ـ | من قرأ القرآن يتآكل به الناس | ٥٠٦ |
| ٢٣٥ ـ | من قرأ سورة الواقعة كل ليلة | ٤٦١ |
| ٢٣٦ ـ | من كان له ثلاث بنات فصبر عليهن | ١٦٥ |
| ٢٣٧ ـ | من كان له ثلاثة من الولد | ١٨٨ |
| ٢٣٨ ـ | من كان له صبي فليتصاب له | ٣٨٢ |
| ٢٣٩ ـ | من كثر عياله كثر شياطينه | ١٦٨ |
| ٢٤٠ ـ | من لا يرحم لا يرحم | ٥١٥ |
| ٢٤١ ـ | من لعب بالنردشير فقد عصى الله ورسوله | ٣٨٧ |
| ٢٤٢ ـ | من لعب بالنردشير فكأنما غمس يده | ٣٨٦ |
| ٢٤٣ ـ | من ولد له مولود فأحب أن ينسك عنه | ٢٠٨ |
| ٢٤٤ ـ | من ولد له مولود فأذن في أذنه | ١٧٦ |
| ٢٤٥ ـ | نحن معاشر الأنبياء أمرنا | ٤٥٣ |
| ٢٤٦ ـ | نسخ صوم رمضان كل صوم كان قبله | ٢٠٧ |
| ٢٤٧ ـ | نعم البعير بعيركما | ٣٨٢ |
| ٢٤٨ ـ | النكاح سنتي | ٢٣٩ |
| ٢٤٩ ـ | هم الذين لا يرقون ولا يسترقون | ٢٦٠ |
| ٢٥٠ ـ | هي من عمل الشيطان | ٢٦٩ |
| ٢٥١ ـ | وإن رسول الله ﷺ لم يكن يقتل الصبيان | ٢٩٧ |
| ٢٥٢ ـ | وجدنا في قائم سيف رسول الله ﷺ | ٢٣٠ |
| ٢٥٣ ـ | وزنت فاطمة شعر حسن وحسين | ١٨٠ |
| ٢٥٤ ـ | الولد للفراش وللعاهر الحجر | ٣١٠ |
| ٢٥٥ ـ | ولد لي غلام فأتيت به النبي ﷺ | ١٨٤ |
| ٢٥٦ ـ | ولد لي الليلة مولود فسميته . . | ١٨٣ |
| ٢٥٧ ـ | وما أدراك أنها رقية؟ | ٢٥٧ |

| الرقم | الحـــديث | الصفحة |
|---|---|---|
| ٢٥٨ | ـ يا أبا عمير، ما فعل النغير | ١٩٩ |
| ٢٥٩ | ـ يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض | ٤١٩ |
| ٢٦٠ | ـ يا رسول الله إن ولد لي من بعدك | ١٨٣ |
| ٢٦١ | ـ يا رسول الله قد علمنا ما حق الوالد | ٤٤٨ |
| ٢٦٢ | ـ يا غلام إني أعلمك كلمات | ٤٥٧ |
| ٢٦٣ | ـ يا فاطمة احلقي رأسه | ١٨٠ |


❐❐❐

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com



# ٣ ـ فهرس القواعد الفقهية والأصولية


| الرقم | القاعدة | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| ١ ـ | الأمر إذا ضاق اتسع | ٢٧٦ |
| ٢ ـ | الأمر بالشيء نهي عن ضده | ١٩٧ |
| ٣ ـ | الأمر بالأمر أمر | ٥٦٧ |
| ٤ ـ | كل ما أدى إلى حرام فهو حرام | ٣٨٧ |
| ٥ ـ | لا ضرر ولا ضرار | ٣٨٧ |
| ٦ ـ | المشقة تجلب التيسير | ٢٧٦ |
| ٧ ـ | الواجب لا يترك إلا لواجب | ٢٣١ |


❐❐❐

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com



# ٤ ـ فهرس المواد القانونية حسب تسلسل رقم المادة

## ١ ـ قانون الأحوال الشخصية السوري


| المادة القانونية | رقم المادة | الصفحة |
|---|---|---|
| ـ يشترط في أهلية الزواج العقل والبلوغ. | ١٥ | ٥٩ |
| ـ تكتمل أهلية الزواج في الفتى بتمام الثامنة عشرة، وفي الفتاة بتمام السابعة عشر من العمر. | ١٦ | ٥٩ |
| ١ـ إذا ادعى المراهق البلوغ بعد إكماله الخامسة عشرة أو المراهقة بعد إكمالها الثالثة عشرة وطلبا الزواج يأذن القاضي إذا تبين له صدق دعواهما واحتمال جسميهما. | ١٨ | ٥٩ |
| ٢ـ إذا كان الولي هو الأب أو الجد اشترطت موافقته الكبيرة التي أتمت السابعة عشرة إذا أرادت الزواج يطلب القاضي من وليها بيان رأيه خلال مدة يحددها له فإذا لم يعترض أو كان اعتراضه غير جدير بالاعتبار يأذن القاضي بزواجها بشرط الكفاءة الكبيرة التي أتمت السابعة عشرة إذا أرادت الزواج يطلب القاضي من وليها بيان رأيه خلال من يحددها له فإذا لم يعترض أو كان اعتراضه غير جدير بالاعتبار يأذن القاضي بزواجها بشرط الكفاءة. . . مادة (٢٠). | ١٨ | ٥٩ |
| ـ الولي في الزواج هو العصبة بنفسه على ترتيب الإرث بشرط أن يكون محرما. | ٢١ | ٦٠ |
| ـ يشترط أن يكون الولي عاقلا بالغا. | ٢٢ | ٦٠ |
| ـ القاضي ولي من لا ولي له. | ٢٤ | ٦٠ |
| ـ ليس للقاضي أن يزوج من له الولاية عليه من نفسه ولا من أصوله ولا من فروعه. | ٢٥ | ٦٠ |
| ١ـ أن يكون الرجل متمتعا بالأهلية الكاملة للطلاق في تمام الثامنة عشرة من عمره . | ٥٨ | ٦٥٨ |

| المـادة القانونيـــة | رقـم المادة | الصفحة |
|---|---|---|
| ٢ـ يجوز للقاضي أن يأذن بالتطليق أو يجيز الطلاق الواقع من البالغ المتزوج قبل الثامنة عشرة إذا وجدت المصلحة في ذلك. | | ٦٥٨ |
| ـ أقل مدة الحمل مائة وثمانون يوما وأكثرها سنة شمسية . | ١٢٨ | |
| ١ـ ولد كل زوجة في النكاح الصحيح ينسب إلى زوجها بالشرطين التاليين: | ١٢٨ | ٣٢٠ |
| أ ـ أن يمضي على عقد الزواج أقل مدة الحمل. | | |
| ب ـ أن لا يثبت عدم التلاقي بين الزوجين بصورة محسوسة كما لو كان أحد الزوجين سجينا أو غائبا في بلد بعيد أكثر من مدة الحمل. | | |
| ٢ـ إذا انتفى أحد هذين الشرطين لا يثبت نسب الولد من الزوج إلا إذا أقر به أو ادعاه. | ١٢٩ | ٣٢٠ |
| ٣ ـ إذا توافر هذان الشرطان لا ينفي نسب المولود عن الزوج إلا باللعان. | | |
| ـ إذا لم تقر المطلقة أو المتوفى عنها زوجها بانقضاء عدتها يثبت نسب ولدها إذا ولدته خلال سنة من تاريخ الطلاق أو الوفاة، ولا يثبت لأكثر من ذلك إلا إذا ادعاه الزوج أو الورثة. | ١٣٠ | ٣٢٣ |
| ـ المطلقة أو المتوفى عنها زوجها المفرقان بانقضاء العدة يثبت نسب ولدهما إذا ولد لأقل من ١٨٠ يوما من وقت الإقرار وأقل من سنة من وقت الطلاق أو الموت. | ١٣١ | ٣٢٣ |
| ـ المولود من زواج فاسد بعد الدخول إذا ولد لمئة وثمانين يوما فأكثر من تاريخ الدخول ثبت نسبه من الزوج. | ١٣٢ | ٣١١ |
| ـ الموطوءة بشبهة إذا جاءت بولد ما بين أقل مدة الحمل وأكثرها يثبت نسبة من الواطىء. | ١٣٣ | ٣١٢ |
| ـ الإقرار بالبنوة ولو في مرض الموت لمجهول النسب يثبت به النسب من المقر إذا كان فرق السن يحتمل هذه البنوة. | ١٣٤ | ٣٢٠ |

| المادة القانونية | رقم المادة | الصفحة |
|---|---|---|
| ٢ـ إذا كان المقر امرأة متزوجة أو معتده لا يثبت نسب الولد من زوجها إلا بمصادقة أو بالبينة. | | ٣٢٠ |
| ـ إقرار مجهول النسب بالأبوة أو الأمومة يثبت به النسب إذا صادقه المقر له وكان فرق السن بينهما يحتمل ذلك. | ١٣٥ | ٣٢٠ |
| ـ الإقرار بالنسب في غير البنوة والأبوة والأمومة لا يسري على غير المقر إلا بتصديقه. | ١٣٦ | ٣٢٠ |
| ـ يشترط لأهلية الحاضنة البلوغ والعقل والقدرة على صيانة الولد صحة وخلقا. | ١٣٧ | ٣٥٨ |
| ـ زواج الحاضنة بغير قريب محرم من المحضون يسقط حضانتها. | ١٣٨ | ٣٥٨ |
| ١ـ حق الحضانة للأم فلأمها وإن علت، فلأم الأب وإن علت فللأخت الشقيقة، فللأخت لأم، فللأخت لأب، فالبنت الشقيقة، فبنت الأخت لأم، فبنت الأخت لأب، فالخالات، فالعمات بهذا الترتيب، ثم للعصبات من الذكور على ترتيب الإرث. | ١٣٩ | ٣٦١ |
| ٢ـ لا يسقط حق الحضانة بحضانة أولادها بسبب عملها إذا كان تؤمن رعايتهم والعناية بهم بطريقة مقبولة. | | ٣٥٧ |
| ـ تنتهي مدة الحضانة بإكمال الغلام التاسعة من عمره، والبنت الحادية عشرة. | ١٤٦ | ٣٦٧ |
| ـ القاصر من لم يبلغ سن الرشد وهي ثماني عشرة سنة كاملة. | ١٦٢ | ٣١، ١٦٢ |
| ـ تنتهي الولاية ببلوغ القاصر ثماني عشرة سنة ما لم يحكم قبل ذلك باستمرار الولاية عليه لسبب من أسباب الحجر أو يبلغها معتوها أو مجنونا فتستمر الولاية عليه من غير حكم. | ١٦٣ | ٣٧١ |
| ـ ليس للقاصر أن يتسلم أمواله قبل بلوغ سن الرشد. | ١٦٤ | ٣١، ١٥٨ |
| ـ للقاصر المأذون مباشرة أعمال الإدارة وما يتفرع عنها كبيع الحاصلات وشراء الأدوات. | ١٦٥ | ٣١ |

| المـادة القانونيـــة | رقـم المادة | الصفحة |
|---|---|---|
| ـ يعتبر القاصر المأذون كامل الأهلية فيما أذن له به وفي التقاضي فيه. | ١٦٦ | ٣١ |
| ١ـ للأب ثم للجد الوصي ولاية على نفس القاصر وماله وهما ملتزمان القيام بها. | ١٧٠ | ٤٧ |
| ٢ـ لغيرهما من الأقارب بحسب الترتيب المبين في المادة ٢١ ولاية على نفسه دون ماله. | | ٣٧٠ |
| ٣ـ يدخل في الولاية النفسية سلطة التأديب والتطبيب والتعليم والتوجيه إلى حرفة اكتسابية والموافقة على التزويج وسائر أمور العناية بشخص القاصر. | | ٣٧٠ |
| ٤ـ يعتبر امتناع الولي عن إتمام تعليم الصغير حتى نهاية المرحلة الإلزامية سببا لإسقاط ولايته. | ١٧٠ | ٣٧٠ |
| ـ للعصوبة بالنفس جهات أربع مقدم بعضها على بعض في الإرث على الترتيب التالي: | ٢٧٥ | ٣٧٠ |
| ١ـ البنوة وتشمل الأبناء وأبناء الابن وإن نزل. | | ٣٧٠ |
| ٢ـ الأب وتشمل الأب والجد العصبي وإن علا. | | ٣٧٠ |
| ٣ـ الأخوة وتشمل الأخوة لأبوين أو الأخوة لأب وأبناؤهما وإن نزلوا. | | ٣٧٠ |
| ٤ـ العمومة وتشمل أعمام الميت لأبوين أو لأب وأعمام أبيه كذلك وأعمام جده العصبي وإن علا وأبناء من ذكروا وإن نزلوا. | | ٣٧٠ |

* * *

## ٢ ـ قانون الأحداث

| المـادة القانونيـــة | رقم المادة | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| ـ إذا ارتكب الحدث الذي أتم السابعة ولم يتم الثامنة عشرة من عمره أية جريمة فلا تفرض عليه سوى التدابير الإصلاحية المنصوص عليها في القانون. | ٢ | |

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com



## ٣ ـ قانون العقوبات


| المـادة القانونيـة | رقم المادة | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| ـ الفتى اسم يطلق على الحدث الذي بلغ الخامسة عشرة ولم يتجاوز الثامنة عشرة. | ٢٩ | ٧٠ |
| ـ تدابير الحماية هي: | ١١٩ | ٥٤١ |
| ١ـ تسليم القاصر إلى أبيه. | | |
| ٢ـ تسليمه إلى أحد أصوله أو أحد أفراد أسرته. | | |
| ٣ـ تسليمه إلى غير ذويه. | | |
| ـ تدابير التأديب هي: | ١٢٠ | ٥٤٢ |
| ١ـ الوضع في الإصلاحية. | | |
| ٢ـ الوضع في معهد تأديبي. | | |
| ـ من عهد به من القاصرين إلى إصلاحية يحجز في معهد تعليم خاص يلقن فيه الدروس الابتدائية والأخلاقية والدينية ويتعلم إحدى الحرف ويمارس الرياضة البدنية. | ١٢٤ | ٥٤٤ |
| ١ـ من وضع من القاصرين في معهد تأديبي يحجز في محل غير المحال المعدة لتوقيف البالغين. | ١٢٥ | ٥٤٤ |
| ٢ـ ويشغل في إحدى الحرف التي احتواها المعهد التأديبي على أن يراعى في ذلك عمره وحالته البدنيه والعقلية ويستكمل تعليمه المدني والديني. | ١٢٥ | ٥٤٤ |
| ١ـ كل قاصر يعرض لتدبير إصلاحي أو كان مصروعا أو أصم أو أخرس أو سكيرا مدمنا أو ممسوسا يعالج المعالجة التي تدعو إليها حالته. | ١٢٦ | ٥٤٤ |
| ٢ـ وإذا تبين أنه مصاب بالجنون أمكن حجزه في مصاح خاص من المأوى الاحترازي إلى أن يتم السنة الإحدى والعشرين فإذا تجاوز هذا السن لا يضبط فيه إلا إذا كان خطرا على السلامة. | ١٢٦ | ٥٤٤ |
| ـ لا يلاحق جزائيا من لم يكن قد أتم السابعة من عمره حين اقتراف الفعل. | ٢٣٦ | ٧٦ |
| ـ لا عقاب على القاصر الذي لم يتم الثانية عشرة من عمره حين اقتراف | ٢٣٧ | ١٤٣ |

| | | |
|---|---|---|
| الفعل إلا أنه تفرض عليه تدابير الحماية المنصوص عليها في المادة ١١٩ . | | |
| ـ المراهق من أتم الثانية عشرة ولم يتم الخامسة عشرة. | ٢٣٨ | ١٥٨ |
| ١ـ من خطف ولدا أو خبأ ولدا دون السابعة من عمره أو بدله ولدا بآخر أو نسب إلى امرأة ولدا لم تلده عوقب بالسجن من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات. | ٤٧٨ | ٣٠٨ |
| ٢ـ لا تنقص العقوبة عن سنة إذا كان الغرض من الجريمة أو كانت نتيجتها إزالة أو تحريف البينة المتعلقة بأحوال الولد الشخصية أو تدوين أحوال شخصية صورية في السجلات الرسمية. | | ٣٠٨ |
| ـ من أودع ولدا مأوى اللقطاء وكتم هويته حال كونه مقيدا في سجلات النفوس ولدا شرعيا أو غير شرعي معترف به عوقب بالحبس من شهرين إلى سنتين. | ٤٧٩ | ٣٠٨ |
| ـ كل عمل غير الأعمال التي ذكرت في المواد السابقة يرمي إلى إزالة وتحريف البينة المتعلقة بأحوال الناس الشخصية يعاقب عليه بالحبس. | ٤٨٠ | ٣٠٩ |
| ١ـ من طرح أو سيب ولدا دون السابعة من عمره أو أي شخصي آخر عاجز عن حماية نفسه بسبب حالة جسدية أو نفسية عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة. | ٤٨٤ | ٣٩٩ |
| ٢ـ إذا طرح الولد أو العاجز، أو سيب في مكان قفر كان العقاب من سنة إلى ثلاث سنوات. | ٤٨٤ | ٣٩٩ |
| ـ إذا سببت الجريمة للمجني عليه مرضا أو أذى أو أفضت به إلى الموت، أخذ بها المجرم وفاقا لأحكام المادة ١٩٠ في حالة الطرح أو التسيب في مكان غير مقفر إذا لم يكن قد توقع تلك النتيجة، أو اعتقد أن بإمكانه اجتنابها وأخذ بها وفاقا لأحكام المادة ١٨٨ في حالة الطرح أو التسيب في مكان. | ٤٨٥ | ٣٩٩ |
| ـ إذا كان المجرم أحد أصول الولد أو العاجز أو أحد الأشخاص المولين حراسته أو مراقبته أو معالجته وتربيته، شددت العقوبة على نحو ما نصت عليه المادة ٢٤٧ . | ٤٨٦ | ٤٠١ |
| ـ إن الأب والأم اللذين يتركان في حالة احتياج ولدهما الشرعي أو غير الشرعي أو ولدا تبنياه سواء رفضا تنفيذ موجب الإعالة الذي يقع على عاقتهما أو أهملا الحصول على الوسائل التي تمكنهما قضائه يعاقبان بالحبس مع التشغيل ثلاثة أشهر على الأكثر بغرامة لا تتجاوز المئة ليرة. | ٤٨٧ | ٤٠١ |

## ٤ ـ القانون المدني


| المادة القانونية | رقم المادة | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| ـ ليس للصغير غير المميز حق التصرف في ماله، وتكون جميع تصرفاته باطلة. | ١١١ | ٦٣٤ |
| ١ـ إذا كان الصبي مميزا كانت تصرفاته المالية صحيحة متى كانت نافعة نفعا محضا، وباطلة متى كانت ضارة ضررا محضا. | ١١٢ | ٦٣٤ |
| ٢ـ أما التصرفات المالية الدائرة بين النفع والضرر فتكون قابلة للإبطال لمصلحة القاصر، ويزول حق التمسك بالإبطال إذا أجاز القاصر التصرف بعد بلوغه سن الرشد أو إذا صدرت الإجازة من وليه أو من المحكمة بحسب الأحوال وفقا للقانون. | | |
| ـ إذا بلغ الصبي المميز الخامسة عشرة من عمره وأذن له في تسليم أموال لإدارتها، أو تسلمها بحكم القانون كانت أعمال الإدارة الصادرة منه صحيحة في الحدود التي رسمها القانون. | ١١٣ | ١٥٨، ٦٣٤ |


* * *

## ٥ ـ قانون الولاية على المال


| المادة القانونية | رقم المادة | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| ـ للصبي المميز الذي بلغ سن الثامنة عشرة أن يتسلم أمواله أو جزءا منها بإذن الولي أو بحكم القانون، وإن تسلمها جاز له أن يباشر أعمال الإدارة من بيع وشراء. | ٢/٥٤ | ٣٣ |
| ـ للقاصر أن يتصرف في دخله بالقدر اللازم لسد نفقاته ونفقات من تلزمهم نفقتهم قانونا. | ٢/٥٦ | ٣٣ |
| ـ للقاصر التصرف فيما يكسبه من عمله، أو ما يوضع تحت تصرفه من مال لأغراض نفقته. | ٦١ و٦٣ | ٣٣ |

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com



# ٥ ـ فهرس الموضوعات


| الموضـــوع | الصفحة |
|---|---|
| * كلمة الشكر | ٥ |
| * المقدمة | ٧ |
| * أهمية البحث | ٧ |
| * أسباب اختيار البحث | ٩ |
| * منهج البحث | ١٠ |
| * مخطط البحث | ١٢ |
| **الفصل الأول** | |
| **التعريف بمصطلحات البحث** | |
| * المبحث الأول: المصطلحات الشرعية القانونية | ١٧ |
| المطلب الأول: الأهلية | ١٧ |
| المطلب الثاني: الذمة | ٣٤ |
| المطلب الثالث: الولاية | ٤٣ |
| المطلب الرابع: الوصي | ٦٠ |
| * المبحث الثاني: المصطلحات المتضمنة الأسماء والصفات التي تطلق على الإنسان في مراحل عمره المختلفة | ٦٤ |
| المطلب الأول: الجنين | ٦٤ |
| المطلب الثاني: الطفولة | ٦٥ |
| المطلب الثالث: الصبي | ٦٦ |
| المطلب الرابع: الغلام | ٦٧ |
| المطلب الخامس: الفتى | ٦٩ |
| المطلب السادس: الجارية | ٧٠ |
| المطلب السابع: التمييز | ٧١ |
| المطلب الثامن: المراهقة | ٧٤ |

| الموضـــوع | الصفحة |
|---|---|
| المطلب التاسع: البلوغ | ٧٨ |
| المطلب العاشر: التكليف | ٨٠ |
| المطلب الحادي عشر: الرشد | ٨٨ |
| * المبحث الثالث: المصطلحات المتعلقة بعلمي النفس والتربية | ٩٨ |
| المطلب الأول: التأديب | ٩٨ |
| المطلب الثاني: التربية | ١٠١ |
| المطلب الثالث: التعزير | ١٠٦ |
| المطلب الرابع: الحضانة | ١٠٩ |
| المطلب الخامس: النفس | ١٠٩ |
| * المبحث الرابع: المصطلحات الأصولية | ١١٢ |
| المطلب الأول: خطاب الوضع، وخطاب التكليف | ١١٢ |
| المطلب الثاني: العقل | ١١٩ |
| * المبحث الخامس: مصطلحات أخرى متنوعة | ١٣٠ |
| المطلب الأول: التأذين | ١٣٠ |
| المطلب الثاني: التحنيك | ١٣١ |
| المطلب الثالث: التعزير | ١٣١ |
| المطلب الرابع: الحجر | ١٣٢ |
| المطلب الخامس: الختان | ١٣٤ |
| المطلب السادس: الرضاع | ١٣٥ |
| المطلب السابع: الفقه | ١٣٨ |
| * المبحث السادس: أطوار حياة الإنسان وما يرفقها من تغيرات، وما يتعلق بها من أحكام | ١٣٩ |
| المطلب الأول: المرحلة الأولى «الجنينية أو الاجتنان» | ١٤٠ |
| المطلب الثاني: المرحلة الثانية من الولادة حتى التمييز | ١٤١ |
| المطلب الثالث: المرحلة الثالثة من التمييز حتى البلوغ | ١٤٩ |
| المطلب الرابع: المرحلة الرابعة من البلوغ حتى الموت | ١٥٧ |
| * المبحث السابع: فضيلة الولد واستحباب طلبه وثواب الصبر على فقدانه | ١٦٠ |

الموضـــوع الصفحة

## الفصل الثاني
## أحكام مرحلة الطفولة الأولى من الولادة إلى التمييز


* المبحث الأول: الأحكام المتعلقة بالولد بعد الولادة ..... ١٧٥
المطلب الأول: الأذان في أذن المولود ..... ١٧٥
المطلب الثاني: التحنيك ..... ١٧٨
المطلب الثالث: حلق شعر المولود والتصدق بزنته ذهبا أو فضة ..... ١٧٩
المطلب الرابع: التسمية والتكنية ..... ١٨٢
المطلب الخامس: العقيقة ..... ٢٠٤
المطلب السادس: الختان ..... ٢٢٦
المطلب السابع: ثقب أذن البنت لمصلحة الزينة ..... ٢٤٩
المطلب الثامن: التمائم والرقى ..... ٢٥٣
المطلب التاسع: عورة الصبي، والصبية ..... ٢٧٠
المطلب العاشر: حكم بول الصبي والجارية ..... ٢٧٤
المطلب الحادي عشر: حكم إلباس الصغير الذهب والحرير ..... ٢٧٩
المطلب الثاني عشر: حكم قيء الصبي ..... ٢٨٣
المطلب الثالث عشر: حكم ثياب الأطفال وحملهم وإرضاعهم أثناء الصلاة ..... ٢٨٨
* المبحث الثاني: أهم الحقوق التي تثبت للولد ..... ٢٩٢
المطلب الأول: حق الحياة ..... ٢٩٣
المطلب الثاني: حق النسب ..... ٣٠٢
المطلب الثالث: حق الإرضاع ..... ٣٢٩
المطلب الرابع: حق الإشراف التربوي «الحضانة والولاية على النفس» ..... ٣٤٦
* المبحث الثالث: العناية بالأطفال وحسن معاشرتهم ..... ٣٧٢
المطلب الأول: حمل الأطفال وتقبيلهم، والسلام عليهم ..... ٣٧٢
المطلب الثاني: السماح لهم باللعب ومشاركتهم فيه وبعض النظريات التربوية المعاصرة ..... ٣٧٨

| الموضـــوع | الصفحة |
|---|---|
| * **المبحث الرابع: العناية بصحة الأطفال وحياتهم** | ٣٩٣ |
| **المطلب الأول:** الصغير كالكبير في حرمة دمه | ٣٩٥ |
| **المطلب الثاني:** المسؤولية التقصيرية | ٣٩٧ |
| ـ مسؤولية الوالدين أو من يقدم مقامهما | ٣٩٧ |
| ـ مسؤولية الطبيب والختان، والفصاد والمعلم | ٤٠١ |
| **الفصل الثالث** | |
| **أحكام الطفولة من سن التمييز حتى البلوغ** | |
| * **المبحث الأول: ضوابط البلوغ وعلاماته الشرعية** | ٤٠٣ |
| **المطلب الأول:** العلامات المشتركة بين الذكور والإناث | ٤٠٣ |
| **المطلب الثاني:** العلامات التي تختلف بها الأنثى عن الذكر | ٤١٦ |
| **المطلب الثالث:** البلوغ بالسن | ٤٢٣ |
| ـ بلوغ الخنثى المشكل | ٤٣٩ |
| ـ ثبوت البلوغ بالإقرار | ٤٤٢ |
| * **المبحث الثاني: مسؤولية الوالدين أو من يقوم مقامهما في التأديب والتعليم** | ٤٤٥ |
| **المطلب الأول:** أهمية التأديب والتعليم | ٤٤٥ |
| **المطلب الثاني:** وجوب التأديب والتعليم | ٤٤٧ |
| **المطلب الثالث:** بعض النواحي التربوية التي ينبغي على المربي مراعاتها | ٤٤٩ |
| ـ شمول التعليم والتأديب لكافة قوى الإنسان وملكاته | ٤٤٩ |
| ـ التدرج في المعلومات ومراعاة المستوى العقلي للصغير | ٤٥١ |
| ـ الرفق بالمتعلم في عملية التعليم | ٤٥٥ |
| * **المبحث الثالث: ما يجب تعليمه للصغير من العلوم والآداب الشرعية وما يستحب** | ٤٥٥ |
| **المطلب الأول:** العقيدة والتوحيد | ٤٥٥ |
| **المطلب الثاني:** القرآن والحديث | ٤٥٨ |
| **المطلب الثالث:** إتقان اللغة العربية | ٤٦١ |
| **المطلب الرابع:** العبادات | ٤٦٢ |

| الموضـــوع | الصفحة |
|---|---|
| **المطلب الخامس**: الآداب الشرعية والأخلاق الحميدة | ٤٦٦ |
| **المطلب السادس**: تعليم الصغير الحرف والصنائع | ٤٧٧ |
| **المطلب السابع**: تعليم الصغير السباحة والرماية وركوب الخيل والرياضة المفيدة | ٤٧٩ |
| * **المبحث الرابع**: نظرية التعزيز، والعقوبات والتعزيرات | ٤٨٢ |
| **المطلب الأول**: نظرية التعزيز في الإسلام والمقارنة بالتربية المعاصرة | ٤٨٢ |
| ـ الأساليب التي استخدمها القرآن في الترغيب والترحيب | ٤٨٣ |
| **المطلب الثاني**: مشروعية الضرب، بقصد التأديب وضوابطه الشرعية | ٤٩١ |
| * **المبحث الخامس: استئجار المعلمين لتعليم الصغار وصفات المعلم والمؤدب** | ٥٠١ |
| **المطلب الأول**: حكم استئجار المعلمين لتعليم الصغار | ٥٠١ |
| **المطلب الثاني**: صفات المعلم والمؤدب | ٥١١ |
| **أولا**: الصفات الشخصية للمعلم | ٥١٢ |
| **ثانيا**: الصفات السلوكية التعليمية والتربوية | ٥١٣ |
| * **المبحث السادس: العقوبات الجنائية** | ٥١٧ |
| **المطلب الأول**: اقتراف الصبي ما يوجب حدا أو قصاصا | ٥١٧ |
| **المطلب الثاني**: مشاركة الصبي الكبير في موجب الحد أو القصاص | ٥٣١ |
| **المطلب الثالث**: عقوبة الحبس أو السجن | ٥٣٧ |


## الفصل الرابع
## تصرفات الصبي «أقواله وأفعاله»


| | |
|---|---|
| * **المبحث الأول: إسلام الصغير وحكم إسلامه بالتبعية** | ٥٤٧ |
| **المطلب الأول**: الحكم بإسلام الصبي أصالة بإقراره ونطقه بالشهادتين | ٥٤٧ |
| **المطلب الثاني**: الحكم بإسلام الصغير بالتبعة (لوالديه وأقاربه) | ٥٥٧ |
| * **المبحث الثاني: عبادات الصغير** | ٥٦٥ |
| **المطلب الأول**: حكم تكليف الصبي بالعبادات، وحكم عباداته | ٥٦٥ |
| **المطلب الثاني**: ثواب الصغير على أداء العبادات | ٥٧٥ |
| **المطلب الثالث**: حكم التزام الصبي بشروط وأركان وضوابط العبادة | ٥٧٧ |
| **المطلب الرابع**: إفساد الصغير للعبادة، وحكمه من حيث الإعادة أو القضاء | ٥٨٢ |

| الموضـــوع | الصفحة |
|---|---|
| **المطلب الخامس**: بلوغ الصغير أثناء فعل العبادة أو بعد فعلها مع بقاء وقتها | ٥٨٨ |
| **المطلب السادس**: أذان الصبي | ٦٠٠ |
| **المطلب السابع**: سقوط فرض الكفاية بفعل الصبي وإمامته في الجمعة والجماعة | ٦٠٣ |
| * **المبحث الثالث: التصرفات والعقود** | ٦١٤ |
| **المطلب الأول**: تصرفات الصغير وعقوده | ٦١٤ |
| **المطلب الثاني**: تحمل الصغير وروايته للحديث | ٦٣٤ |
| **المطلب الثالث**: نكاح الصغير وطلاقه، وخلعه والعدة المترتبة على زوجته، والعدة المترتبة على الصغير | ٦٤٣ |
| **المطلب الرابع**: شهادة الصبي ويمينه | ٦٦٧ |
| * **الخاتمة والتوصيات** | ٦٧٩ |
| * **تراجم الأعلام** | ٦٨٩ |
| * **ثبت المصادر والمراجع** | ٧٥١ |
| * **الفهارس** | ٧٨٥ |
| ١ ـ فهرس الآيات القرآنية | ٧٨٥ |
| ٢ ـ فهرس الأحاديث النبوية والآثار | ٧٨٩ |
| ٣ ـ فهرس القواعد الفقهية والأصولية | ٨٠١ |
| ٤ ـ فهرس المواد القانونية حسب تسلسل رقم المادة | ٨٠٣ |
| ٥ ـ فهرس الموضوعات | ٨١١ |

❐ ❐ ❐

مشروع

١٠٠

# رسالة جامعية سورية

من إصدارات

## دار النوادر

بإشراف صاحبها ومديرها العام

نور الدين طالب

www.daralnawader.com

# عرض مشروع

# ١٠٠

# رسالة جامعية سورية

**أولاً ـ التعريفُ بالمشروع:**

في خطوةٍ هي الأولى من نوعها تُقدِّمُ دارُ النوادرِ لكلِّ المهتمين بالعلومِ الإنسانيةِ أوَّلَ مشروعٍ علميٍّ أكاديميٍّ لنشرِ الرسائلِ والأُطروحاتِ الجامعيةِ الخاصةِ بالجمهوريةِ العربيةِ السوريةِ؛ لتعملَ على إظهارِ هذهِ الرسائلِ والأُطروحاتِ في عالمِ المطبوعاتِ، حتى لا تبقى حبيسةَ أدراجِ وَرُفوفِ المكتباتِ، ولتَتَقَدَّمَ خطوةً إلى الأمامِ لتحثَّ القِطاعَ الحُكوميَّ في سائرِ البلادِ العربيةِ على تَبَنِّي مثلِ هذا المشروعِ الرائدِ بعد أن نهضَتْ به بعضُ دورِ النشرِ في القِطاعِ الخاصِّ، وذلك في إطارِ إخراجٍ مميَّزٍ، وطباعةٍ راقيةٍ، وأمانةٍ علميةٍ، واختيارٍ يحمِلُ أهمَّ معاييرِ دِقَّةِ البحثِ العلميِّ في المَجَالِ الإنسانيِّ.

**وعليــه:**

فقد تمَّ لدى دار النوادرِ اعتمادُ نشر **«١٠٠ رسالة جامعية سورية»** خلالَ خمسِ سـنواتٍ، تبـدأُ بعام١٤٢٩هـ ـ ٢٠٠٨م، وتنتهي بعام ١٤٣٣هـ ـ ٢٠١٢م، بمعدل (٢٠) رسـالةً كلَّ سـنةٍ، إن شـاءَ اللهُ تعالى.

* * *

**ثانياً ـ أهدافُ المشروع:**

رسمتْ دارُ النوادر أهدافَ هذا المشروعِ الرائدِ بالأمورِ التاليةِ:

١ ـ إظهارُ الإطارِ العلميِّ والثقافيِّ للجمهوريةِ العربيةِ السوريةِ، بسائرِ جامعاتِها الحكوميةِ والخاصةِ، وإبرازُ الدَّورِ المشرقِ لأبحاثِها وبَاحِثيها في تطويرِ العلومِ الإنسانيةِ.

٢ ـ المحافظةُ على الثروةِ العلميةِ المكنوزةِ في هذهِ الرسائلِ والأُطروحاتِ من الضياعِ، أو السرقةِ العلميةِ؛ إذِ الكتابُ لا يُحْفَظُ إلا بطباعَتِهِ، وإخراجِهِ للكُتَّابِ والبَاحثينَ.

٣ ـ سهولةُ التعرُّفِ على الموضوعاتِ التي كُتِبَ فيها بَحثٌ علميٌّ موثَّقٌ، من خلالِ نشرِها في البلادِ العربيةِ والأجنبيةِ.

٤ ـ فتحُ الآفاقِ والصِّلاتِ العلميةِ مع كافةِ الباحثينَ السُّوريينَ، وإظهارُ مكانةِ حاملِ درجةِ الدكتوراه أو الماجستير كشخصيةٍ علميةٍ مستمرةٍ في عطائِها وتحصيلِها العلميِّ، وفي إثرائِها المكتبةَ بسائرِ المؤلفاتِ والأبحاثِ.

* * *

**ثالثاً ـ شروط قبول الرسالة في المشروع:**

اشترطت دار النوادر جملةً من الشروطِ حتى تُقبلَ نشر الرسالةِ ضمن هذا المشروعِ:

١ ـ أن يكونَ الباحثُ المتقدمُ بالرسالةِ سوريَّ الجنسيةِ.

٢ ـ أن تكونَ الرسالةُ مقدَّمَةً في جامعةٍ تمَّ الاعترافُ بها مَحلياً أو دُولياً.

٣ ـ ألاَّ تكونَ الرسالةُ مطبوعةً سابقاً في إطارِ النشرِ المعْروفِ.

٤ ـ ألاَّ تتضمنَ الرسالةُ مساساً بالجانبِ الطائفيِّ، أو العقيديِّ، أو السياسيِّ العام.

٥ ـ أن تُعرضَ الرسالةُ على لجنةِ تحكيمٍ خاصةٍ تعينها دار النوادر، مكونةٍ من ثلاثةِ محكَّمينَ أكاديميينَ يجري تعيينهم من قبل المدير العام للدار، لإبدائِهم الموافقةَ على نشرِ الرسالةِ من خلالِ الشروطِ التاليةِ:

أ ـ التطابقُ بين عنوان الرسالة ومضمونِها.

ب ـ سلامةُ اللغةِ والأسلوبِ وعلاماتِ الترقيم.

ج ـ اتِّباعُ المنهجِ العلميِّ في كتابةِ الرسالةِ، من حيثُ التوثيقُ، والتقسيمُ إلى أبوابٍ أو فصولٍ ومباحثَ ومطالبَ.

د ـ خلوُّ الرسالةِ من الحَشو والتطويلِ الذي لا فائدة منه.

هـ ـ سلامةُ الرسالة من السَّرقَةِ العلميةِ.

و ـ ألاَّ يكونَ عنوانُ الرسالة أو مضمونُها متكرراً في رسائلَ علميةٍ مطبوعةٍ.

ز ـ بروزُ التحقيقِ العلميِّ في كافة المسائل المبحوثةِ في الرسالةِ.

ح ـ ألاَّ تكونَ الرسالةُ في مسألةٍ فرعيةٍ، أو علمٍ خاصٍّ جداً لا يستفيدُ منه إلا النزرُ اليسيرُ من الباحثينَ.

٦ ـ يحقُّ للدار أن تعيد صَفَّ الكتاب على النحو الذي تراه مناسباً.

٧ ـ تمنحُ دار النوادر الباحثَ مكافأةً ماليةً مُتَّفَقاً عليها مع الباحث، مقابلَ تنازله عن حقوق النشر للدار لمدة خمس سنوات، كما تُعطي دار النوادر الباحثَ (٢٥) نسخةً مجانيةً من كتابِهِ.

هذا، وإن دار النوادر تسأل الله أن يُوَتيَ هذا المشروعُ العلميُّ ثمرتَهُ، وأن يستمرَّ في عطائِهِ، إنه خير مسؤول، وأكرم مرجُوّ. والله الموفّق.

وكَتَبَهُ

د. يوسف طالب
المشرف العام على المشروع
لدى دار النوادر

نور الدين طالب
المدير العام لدار النوادر

١

# العفو

## عند الأصوليين والفقهاء

يتضمن دراسة تأصيلية تطبيقية لمرتبة العفو
عند الإمامين ابن تيمية والشاطبي

تأليف الدكتور
يوسف صلاح الدين طالب

٢

# النية

## وأثرها في العبادات

تأليف
هناء المهاجر طرابزوني

٣

# أسباب اختلاف المفسرين

في

## تفسير آيات الأحكام

تأليف الدكتور
عبد الإله حوري الحوري

٤

# أحكام العدة

## في الفقه الإسلامي

وقانون الأحوال الشخصية السوري
(عدة الوفاة - عدة الطلاق)

تأليف الدكتورة
حنان قتال يبرودي

٥

# نظرية المنفعة

## في الفقه الإسلامي

تأليف الدكتور
تيسير محمد برمو

٦

# الأثر الفلسفي

## في التفسير

تأليف الدكتور
بكار محمود الحاج جاسم

٧

# أحكام الغائب والمفقود

## في الفقه الإسلامي

دراسة مقارنة

تأليف الدكتور
عبد المنعم فارس سقا

٨

# أهل الحل والعقد

## في نظام الحكم الإسلامي

بحث مقارن

تأليف الدكتور
بلال صفي الدين

٩

# البدر العيني

وجهوده في علوم الحديث وعلوم اللغة

في كتابه

«عمدة القاري شرح صحيح البخاري»

تأليف الدكتورة

هند محمود سحلول

١٠

# الصناعة الحديثية

عند الإمام البيهقي

في كتابه

«شعب الإيمان»

تأليف الدكتورة

منى عبد الحكيم العسة

١١

# فقه الطفولة

## أحكام النفس

دراسة مقارنة

تأليف الدكتور

باسل محمود الحافي

١٢

# الجنسية والتجنس

وأحكامهما في الفقه الإسلامي

تأليف الدكتور

سميح عواد الحسن

١٣

# التفرد

## في رواية الحديث

ومنهج المحدثين في قبوله أو رده

( دراسة تأصيلية تطبيقية )

تأليف

عبد الجواد حمام

١٤

# جرائم الأحداث

## في الشريعة الإسلامية

المشكلة والعلاج

دراسة فقهية تربوية

تأليف الدكتور

محمد ربيع صباهي

١٥

# أصول التحقيق الجنائي

في

الشريعة الإسلامية

دراسة فقهية مقارنة

تأليف الدكتور

محمد راشد العمر

١٦

**ويستمر العطاء**

**بإذن الله تعالى**

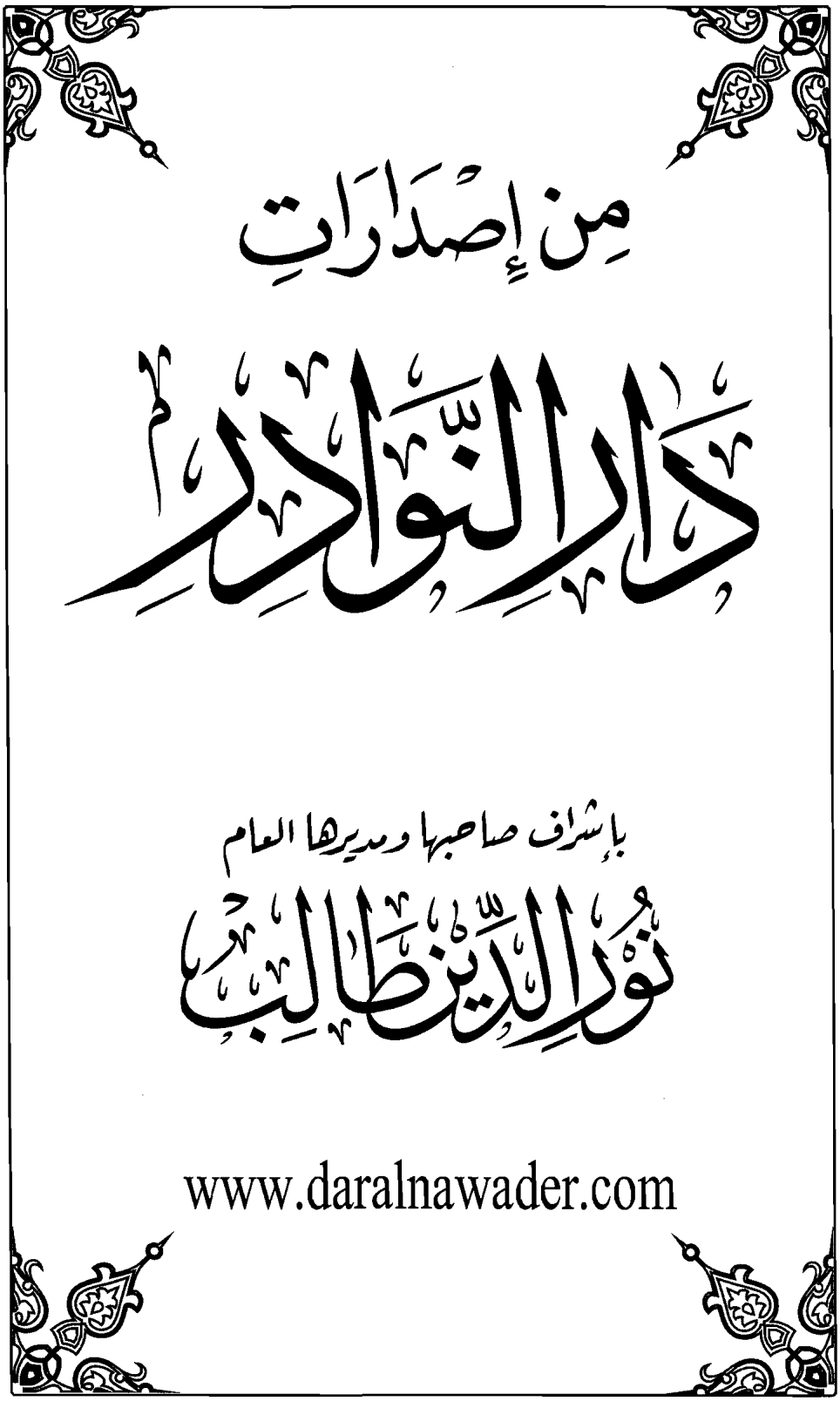
مِن إِصدَارَاتِ
دَارِ النَّوَادِرِ
بإشراف صاحبها ومديرها العام
نُورِ الدِّينِ طَالِبٍ
www.daralnawader.com

حَاشِيَةُ مُسْنَدِ

# الإمام أحمد بن حنبل

تأليف

العلامة أبي الحسن نور الدين محمد بن عبد الهادي السندي

المتوفى بالمدينة المنورة سنة ١١٣٨ هـ

في سبعة عشر مجلداً

اعتنى به

تحقيقاً وضبطاً وتعريفاً

نور الدين طالب

إصدارات
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
دولة قطر

# كشف اللثام

شرح

# عمدة الأحكام

تأليف

الإمام محمد بن أحمد بن سالم السفاريني النابلسي الحنبلي

المولود سنة (١١١٤) ـ والمتوفى سنة (١١٨٨ هـ)
رحمه الله تعالى

في ٧ مجلدات

اعتنى به

تحقيقاً وضبطاً وتعريفاً

نور الدين طالب

إصدارات
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
دولة الكويت

# فتح الرحمن

في

# تفسير القرآن

تأليف

الإمام القاضي مجير الدين بن محمد العليمي المقدسي الحنبلي

المولود سنة (٨٦٠ هـ) ـ والمتوفى سنة (٩٢٧ هـ)

رحمه الله تعالى

في ٧ مجلدات

اعتنى به

تحقيقاً وضبطاً وتعريفاً

نور الدين طالب

إصدارات
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
دولة قطر

# رياض الأفهام

شرح

# عمدة الأحكام

تأليف

الإمام مناح الدين الفاكهاني

أبي حفص عمر بن علي بن سالم بن صدقة اللخمي الإسكندري المالكي

المولود بالإسكندرية سنة ٦٥١ هـ والمتوفى بها سنة ٧٣١ هـ
رحمه الله تعالى

يطبع لأول مرة محققاً على نسخ مخطوطة

تحقيق ودراسة

نور الدين طالب

بالتعاون مع لجنة مختصة من المحققين

إصدارات
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
دولة الكويت

# مصابيح الجامع

وهو شرح الجامع الصحيح للإمام البخاري
المشتمل على بيان تراجمه وأبوابه وغريبه وإعرابه

تأليف

الإمام القاضي بدر الدين الدماميني
أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن عمر القرشي المخزومي الإسكندراني المالكي
المولود في الإسكندرية سنة ٧٦٣هـ والمتوفى في الهند سنة ٨٢٧هـ
رحمه الله تعالى

في ١٠ مجلدات

تحقيق ودراسة
نور الدين طالب
والقارون مع لجنة مختصة من المحققين

إصدار
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
دولة قطر

# شرح كتاب الشهاب

في الحكم والمواعظ والآداب
للإمام القضاعي

تضمن شرح قرابة ألف حديث نبوي مع تخريجها وبيان الحكم عليها

تأليف

العلامة عبد القادر بن بدران الدومي الحنبلي
(١٢٦٥ - ١٣٤٦هـ)
رحمه الله تعالى

إعداد وتحقيق
نور الدين طالب

إصدار
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
دولة الكويت

# كتاب الهادي

أو

«عمدة الحازم في الزوائد على مختصر أبي القاسم»

تأليف

الإمام موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي
المولود بجماعيل سنة (٥٤١هـ) والمتوفى بدمشق سنة ٦٢٠هـ
رحمه الله تعالى

إعداد وتحقيق
نور الدين طالب

إصدار
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
دولة قطر

شرح منظومة

# الآداب الشرعية

تأليف

الإمام موسى بن أحمد الحجاوي الدمشقي الحنبلي
(٨٩٥ - ٩٦٨هـ)
رحمه الله تعالى

إعداد وتحقيق
نور الدين طالب

إصدار
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
دولة الكويت

# الروض الندي

شرح

## كافي المبتدي

تأليف

الإمام العالم الناسك

أحمد بن عبد الله بن أحمد البعلي

(١١٠٨ - ١١٨٩)

رحمه الله تعالى

في مجلدين

اعتنى به

خرج نصوصه وضبطها وقدم لها

نور الدين طالب

إصدارات

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

دولة الكويت

# عون الباري

## بحل أدلة البخاري

تأليف

السيد العلامة

محمد صديق حسن خان القنوجي البخاري

المولود سنة ١٢٤٨ هـ والمتوفى سنة ١٣٠٨ هـ

رحمه الله تعالى

في ١٠ مجلدات

إشراف

نور الدين طالب

إصدارات

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

دولة قطر

# الدين الخالص

تأليف

السيد العلامة

محمد صديق حسن خان القنوجي البخاري

المولود سنة ١٢٤٨ هـ والمتوفى سنة ١٣٠٨ هـ

رحمه الله تعالى

في ٤ مجلدات

إشراف

نور الدين طالب

إصدارات

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

دولة قطر

# التاج المكلل

## من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول

تأليف

السيد العلامة

محمد صديق حسن خان القنوجي البخاري

المولود سنة ١٢٤٨ هـ والمتوفى سنة ١٣٠٨ هـ

رحمه الله تعالى

إشراف

نور الدين طالب

إصدارات

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

دولة قطر

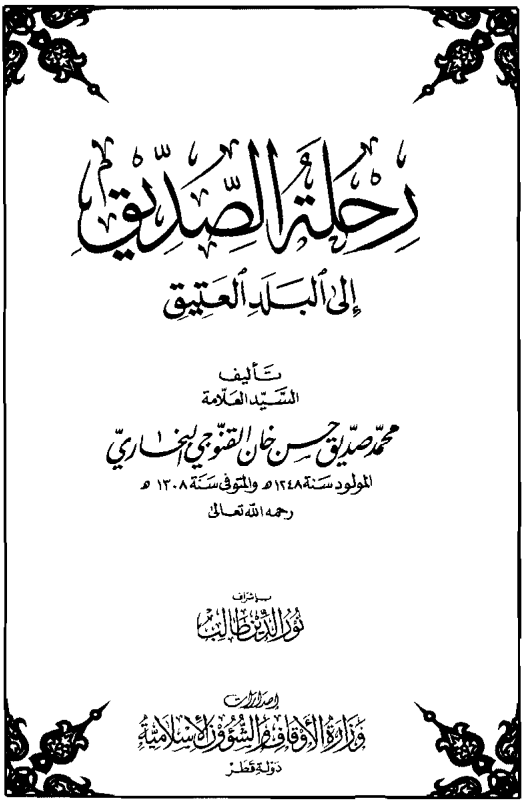
رحلة الصديق
إلى البلد العتيق
تأليف
السيد العلامة
محمد صديق حسن خان القنوجي البخاري
المولود سنة ١٢٤٨ هـ والمتوفى سنة ١٣٠٨ هـ
رحمه الله تعالى
بإشراف
نور الدين طالب
إصدار الوزارة
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
دولة قطر

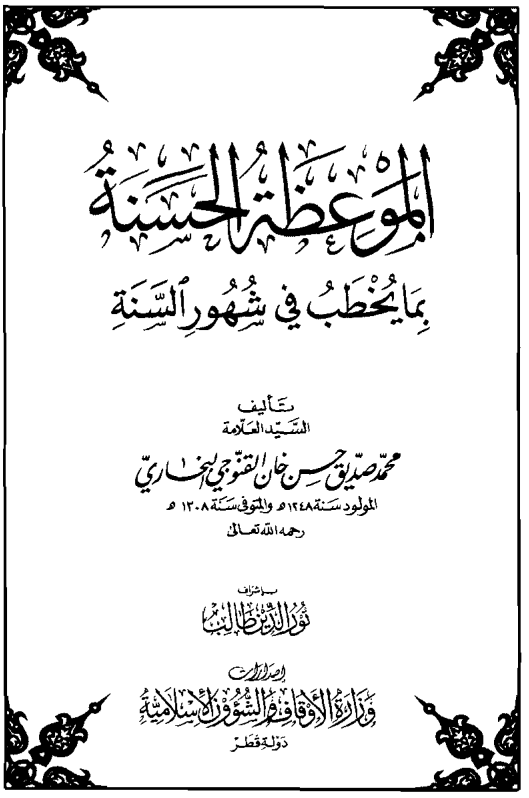
الموعظة الحسنة
بما يخطب في شهور السنة
تأليف
السيد العلامة
محمد صديق حسن خان القنوجي البخاري
المولود سنة ١٢٤٨ هـ والمتوفى سنة ١٣٠٨ هـ
رحمه الله تعالى
بإشراف
نور الدين طالب
إصدار الوزارة
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
دولة قطر

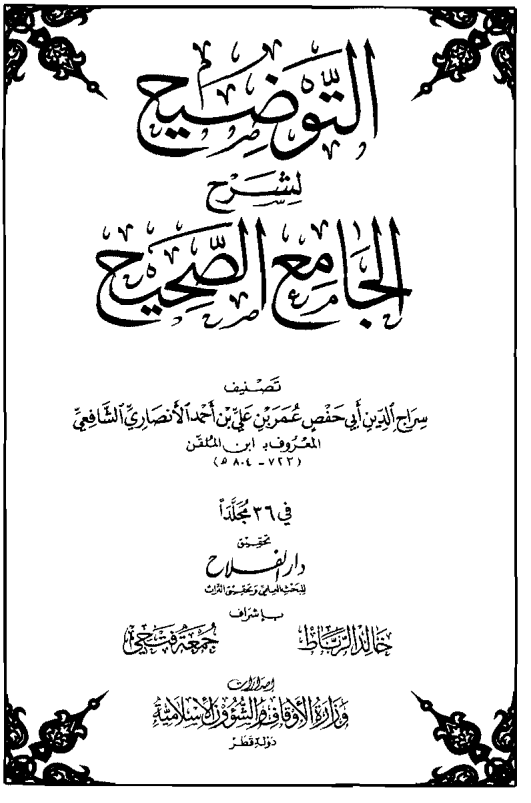
التوضيح
لشرح
الجامع الصحيح
تصنيف
سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي
المعروف بـ ابن الملقن
(٧٢٣ - ٨٠٤ هـ)
في ٣٦ مجلداً
تحقيق
دار الفلاح
بإشراف
خالد الرباط
جمعة فتحي
إصدار الوزارة
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
دولة قطر

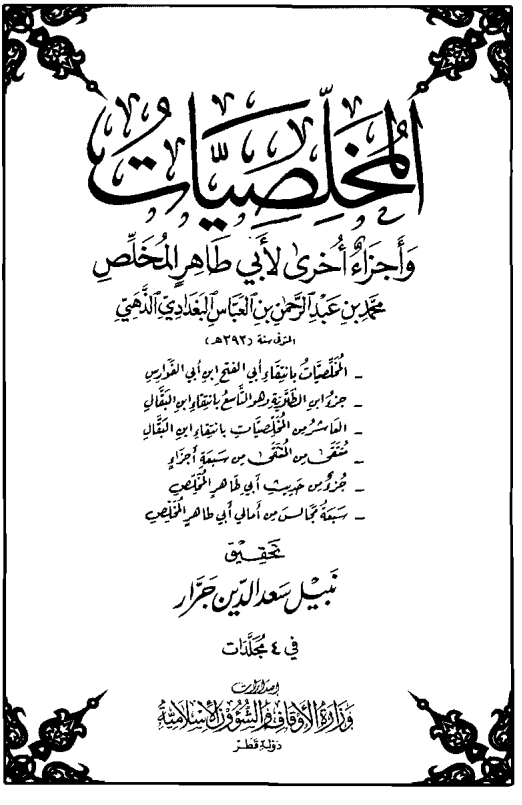
المخلصيات
وأجزاء أخرى لأبي طاهر المخلص
محمد بن عبد الرحمن بن العباس البغدادي الذهبي
(المتوفى سنة ٣٩٢ هـ)
- المخلصيات بانتقاء أبي الفتح ابن أبي الفوارس
- جزء ابن الطبرزية وهو التاسع بانتقاء ابن البقال
- العاشر من المخلصيات بانتقاء ابن البقال
- منتقى من المنتقى من سبعة أجزاء
- جزء من حديث أبي طاهر المخلص
- سبعة مجالس من أمالي أبي طاهر المخلص
تحقيق
نبيل سعد الدين جرار
في ٤ مجلدات
إصدار الوزارة
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
دولة قطر

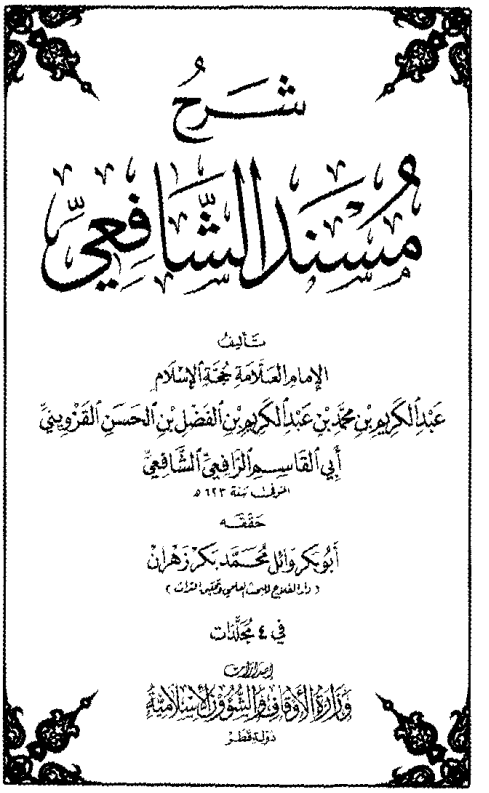
شرح
مسند الشافعي
تأليف
الإمام العلامة محجة الإسلام
عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم بن الفضل بن الحسن القزويني
أبي القاسم الرافعي الشافعي
المتوفى سنة ٦٢٣ هـ
حققه
أبو بكر وائل محمد بكر زهران
( رأى الفتح للإعلام والتأليف والترجمة )
في ٤ مجلدات
إصدارات
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
دولة قطر

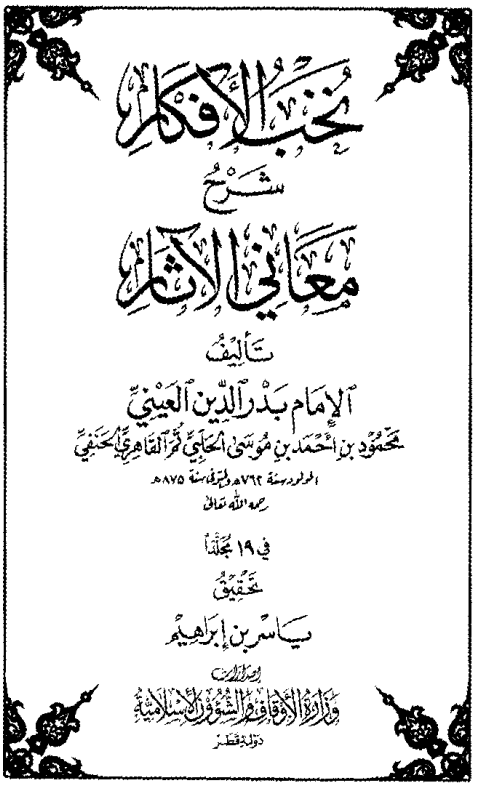
نخب الأفكار
شرح
معاني الآثار
تأليف
الإمام بدر الدين العيني
محمود بن أحمد بن موسى الحنفي ثم القاهري
المولود سنة ٧٦٢ هـ والمتوفى سنة ٨٥٥ هـ
رحمه الله تعالى
في ١٩ مجلداً
تحقيق
ياسر بن إبراهيم
إصدارات
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
دولة قطر

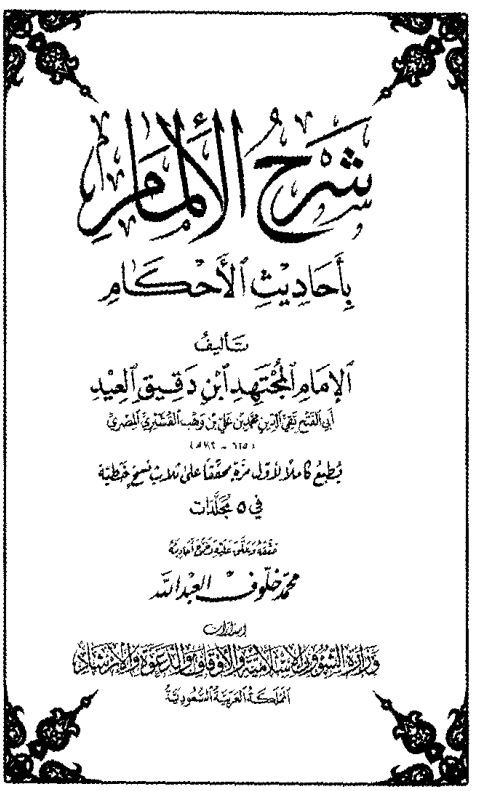
شرح الإلمام
بأحاديث الأحكام
تأليف
الإمام المجتهد ابن دقيق العيد
أبي الفتح تقي الدين محمد بن علي بن وهب القشيري المصري
( ٦٢٥ - ٧٠٢ هـ )
يطبع كاملاً لأول مرة محققاً على عدة نسخ خطية
في ٥ مجلدات
حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه
محمد خلوف العبد الله
إصدارات
وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد
المملكة العربية السعودية

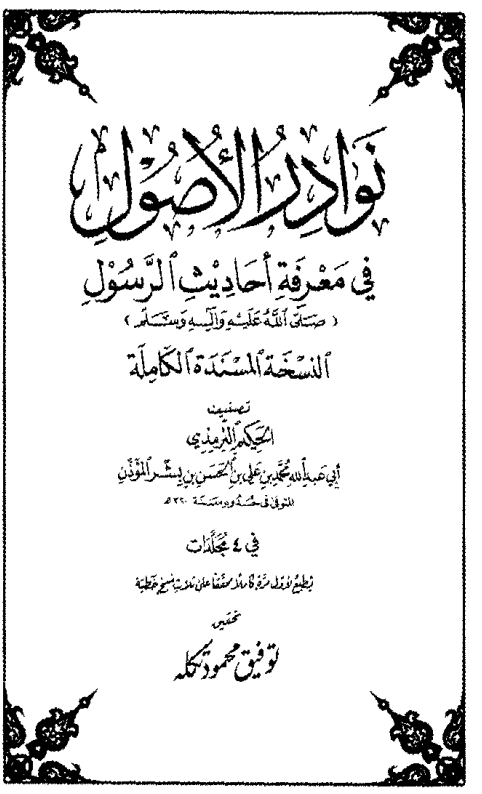
نوادر الأصول
في معرفة أحاديث الرسول
( صلى الله عليه وآله وسلم )
النسخة المسندة الكاملة
تصنيف
الحكيم الترمذي
أبي عبد الله محمد بن علي بن الحسن بن بشر المؤذن
المتوفى في حدود سنة ٣٢٠ هـ
في ٤ مجلدات
يطبع لأول مرة كاملاً محققاً على عدة نسخ خطية
تحقيق
توفيق محمود تكله

# الرشد

تأليف فضيلة الشيخ

عبد الله محمد النوري

المتوفى سنة: ١٤٠١هـ - ١٩٨١م

رحمه الله

اعتنى به

نور الدين بن عبد السلام مسعي

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

دولة الكويت

# تحفة الخلان

في

# أحكام الأذان

تأليف

العلامة إبراهيم بن صالح الأحمدي الشامي الدمرداشي

المتوفى سنة ١١٤٩هـ

اعتنى به

محمود صقر الكبش

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

دولة الكويت

# سؤالات علامة الكويت

الشيخ عبد الله بن خلف بن الدحيان

لعلامة الشام

الشيخ عبد القادر ابن بدران

رحمهما الله تعالى

المسماة

العقود الياقوتية في جيد الأسئلة الكويتية

إعتنى به

الدكتور الطاهر الأزهر خذيري

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

دولة الكويت

# آداب الحسن البصري

## وزهده ومواعظه

رحمه الله تعالى

تأليف

الإمام جمال الدين أبي الفرج ابن الجوزي

رحمه الله تعالى

تحقيق

سليمان الحرش

# المختصر في الفقه

للإمام الفقيه عمر بن الحسين الخرقي

المتوفى سنة (٣٣٤هـ)

رحمه الله تعالى

أول متن في الفقه الحنبلي

مقابل على عدة نسخ خطية

تحقيق وتعليق

محمد بن ناصر العجمي

إصدارات
وقفية المزيني
دولة الكويت

# كتاب الإشراف

للإمام محمد بن الحسن الشيباني

المتوفى سنة: ١٨٩هـ

من أوائل كتب أدلة المذهب الحنفي

في مجلدين

يطبع كاملا لأول مرة مقابلا على أصول خطية

تحقيق

خالد العواد

إصدارات
وقفية المزيني
دولة الكويت

# التبيان لبديعة البيان

يتضمن تراجم مشاهير أعلام الحفاظ المحدثين

تأليف

الإمام ابن ناصر الدين الدمشقي

(المتوفى سنة ٨٤٢هـ)

في ٣ مجلدات

يطبع لأول مرة على عدة نسخ خطية

دراسة وتحقيق

د. عبد السلام الشويخلي — عبد الخالق المزوري

سعيد البوتاني — إسماعيل الكوراني

إصدارات
وقفية المزيني
دولة الكويت

# مختصر صحيح مسلم

تأليف

الإمام النووي

أبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي الدمشقي الشافعي

(ولد سنة ٦٣١هـ ... وتوفي سنة ٦٧٩هـ)

رحمه الله تعالى

يطبع لأول مرة محققا على عدة نسخ خطية

تحقيق

عبد الحميد محمد الدرويش

عبد الحليم محمد الدرويش

إصدارات
وقفية المزيني
دولة الكويت

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com